

20 المجلّد الاول (التقليد - الصلاة) Ξł.



.



مع تعقليات عدة من الفقهاء العظام: آية الله العظمى الإمام الخميني؟؟ أية الله العظمي الخوتي؟؟ أية الله العظمي الكلپايكاني؟؟ وآية الله العظمي مكارم الشيرازي(مدَّظلَّه)

الجزء الأول (التقليد - الصلاة)

١٢٥٢١ الناشر الأفضل لعام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م



ایسران ـ قسم ـ شــارع شهــدا ـ فــــرع ۲۲ تلفکس : ۷۷۳۲۶۷۸ ـ ۲۰۹–۹۸++ www.amiraimomeninpub.com

سفر الذورة: ۹۰۰۰ تومان

بسب إندارهم الرحيم

الحمدلة الذي انعم علينا بفضله، وهدانا بمنه وكرمه، وعرَّفنا مواقع احسانه، وفقَّهنا في دينه، حتى اكمل لنا ديننا واتم نعمته علينا، وماكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، وصلى الله على اشرف بريته وخاتم رسله محمدﷺ وعلى الاوصياء من ذريته، ائمة الهدى، ومصابيح الدجن، واعلام التقىٰ وذوى النهىٰ، لاسيما الامام الثانيعشر، المهدي المنتظر، عليه آلاف التحية والثناء.

في المقدّمة لهذا الكتاب تجب الأشارة الى ما يلي:

اولاً: ان علم الفقه ومعرفة أحكام الأسلام عن ادلتها التفصيلية - من كـتاب وسنة وغيرهما ..هو من اغنى العلوم الاسلامية واوسعها واتمها واكملها، وليس هذا الا لأجل ما بذله كبار علماء الاسلام فى كل عصر و زمان من جهود جبارة، وحذاقة ودقة فاتقتين في كشف مبالى هذا العلم، والعمل على اخذ الفروع من الاصول ورد الفروع الى الاصول؛ فانهم بفضل هذه الجهود المباركة المتواصلة، تركوا لنا آثاراً باقيه واعمالاً خالدة باعثة للفخر والاعتزاز بحيث لاتضاها في العظمة والسعة والآفاق حين التقييم والمقارنة بسينها و بين العلوم الاسلامية الاخرى!

وان دل هذا على شيء انما يدل على مكانة هذا العلم المعطاء واهميته ومدى ارتباطه بشؤون حياة الانسان في جميع ادوارها، فشكر الله مساعيهم وجزاهم عن الاسلام واهله خير جزاء العلماء العاملين.

ولكن هذا لا يعني بحال انهم بلغوا بالفقه اقصاه، ووصلوا بجمهودهم الجسبارة مسنتهاه، ويلغوا قمه الضارية في السماء ارتفاعاً، لانه ـ على الرغم من ذلك كله ـ لاتزال هناك ثغرات ٦.....١ العروة الوثقى (٢٠)

ومباحث معقدة ونقاط غامضة تحتاج إلى مزيد من البحث والتنقيب وسبر الاغوار لنقلها للآتي من الاجيال القادمة، كما يقف عسليها كسل مــن تــتبع في مـطاوي تــلك المــباحث والدراسات.

وثانياً: ثمة مسائل عند فقهائنا (رضوان الله تعالى عليهم) تلقوها بقبول حسن ولذلك مروا عليها مرور الكرام، واليوم عند التفحص والتمحيص لانجدلها دليلاً مرضياً ومقنعاً، بل نجد أن علامات الاستفهام تكتنفها من كل جانب، مما يتطلب منا مزيدا من الجهد والعناية في استنباط ادلتها والكشف عن مبانيها، بل ربما كان الحق في خلافها.

وثالثاً: إن الاهم من ذلك كله انما هي المسائل المستحدثة والفروع المستجدة التي ظهرت وتظهر على مسرح الحياة في المجتمع البشري، اثر التنمية الشاملة المستمرة، والتعطور في مختلف ميادين الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، اضف الى ذلك ما نعلمه من ابدية لاحكام الاسلام وعدم اختصاصه بزمان دون زمان، وقوم دون قوم، وان رسول الله تظلام هو خاتم الانبياء، ومبعوث الى كافة الناس من ابيض واسود واصفر واحمر، وحينئذ كان لزاماً علينا أن نستنبط احكام جميع هذه المستجدات من الكتاب والسنة وسائر الادلة المعروفة، والاسيكون الطريق للتمسك بالاراء الظنية من اقيسة. واستحسانات، والتشبث

والاسوء والاخطر من ذلك احتمال جعل قوانين صاغها الغرب او الشرق بديلاً للقوانين الاسلامية في مستجدات الحياة.

رابعاً: لزوم حماية التراث الفقهى الاصيل، يستوجب ان يتوفر عدد كبير من العــلهاء والمفكرين فى الحوزات العلمية يهتمون بشؤون هذا العلم الجـليل، ويســعون جــادين الى تكامله يوماً بعد يوم. وعصراً بعد عصر، وينقلونه الى الاجيال القادمة بكل امانة وحياد.

كما يلزم ان نذعن لهذه الحقيقة ايضا، بان علمائنا الافذاذ في كل عصر و زمان بـل في اصعب الظروف ـ حتى خلف قضبان السجون ـ لم يألوا جهدا في حماية هذا التراث العريق و تطوره، والالما ورثنا هذا التراث الفقهى العظيم الذي نفخر به ونعتز.

فالمسؤولية تحتم علينا ان لانشغل انفسنا بامور تحول بيننا وبين الاهتمام بهــذا التراث الفقهى الثرُّ الغزير وتكامله حتى لايطرأ عليه ــلاسمح الله ــاى ضعف وفتور وتفكك بسبب مقدَّمة٧

عدم مواصلة الطريق الذي سار عليه فقهاء مدرسة آلالبيت، عليه الله عدم مواصلة الطريق الذي

ومن الضرورى ايضاً الاشارة إلى نقطه همامة وهمى ان عدداً غفيراً من عملمائنا المعاصرين وغيرهم _وللاسف _لم يبيَّنوا فى بحوثهم ومطالعاتهم الفقهية الاستدلالية ادلتهم بالاجمال. فكُتفوا بفتاوى مجردة وعبارات قصيرة في التعبير عن رأيهم الفقهي مثل «**الاقوى** كذا» او «الاشبه او الاحوط كذا» وهذا ما نلاحظه غالباً فى التعاليق والهوامش، في حين اننا نعلم بانهم لم يتمكنوا من اصدار فتاوى في تلك الموارد الا بعد تحمل أعماء البحث والتنقيب عن الادلة اياماً طويلة.

فيا حبذا لو اشاروا في تعليقاتهم الى جانب كل مسألة الى ادلتها بصورة مقتضبة، واذا ما لا حظنا تعاليق بعض الفقهاء الكبار الذيـن ادرجـوا خـلاصة تـتبعاتهم (ولو فى بـعض التعليقات) لوجدناها ملهمة ومفيدة للغاية، فياليتها كانت كذلك جميعاً.

* * *

ونحن قد حاولنا _ بتوفيق من الله سبحانه _ مع قصور الباع وضيق المجال، لرفع هــذه النقيصة وفتح الباب على هذا النمط من التعليق. حيث عمدنا في هذا الكتاب _ ضمن بيان الفتوى في كثير من المسائل _ الى الشارة اجمالية لمداركوا. وربما الى كيفية الاستدلال على اصل المسألة، والى نقاط ضعف الادلة الاخرى، وبذلك تمكنا _ بعونه سبحانه _ من وضع عصارة جهودنا في متناول يد القارئ الكريم.

رينا اغفر لنا ولاخواننا الذين سيقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا رينا انك رؤوف رحيم.

> و آخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين قم المشرفة _ ناصر مكارم الشيرازي ۲۱ من المحرم الحرام سنة ۱۴۰۹



لمحة عن حياة السيد صاحب العروة

إن الفقيه الفذ السيد كاظم بن عبدالعظيم اليزدي النجني ـصاحب العروة ـهو دونما شك احد ابرز فقهاء الطائفة في مدرسة آل البيت للملك في القرن الثالث عشر الهجري، وقد كان كتابه «العروة الوثقي» محوراً للبحث الفقهي من بعده الي يومنا هذا.

ولادته ونشأته العلمية مرزمي تكيير مسي

قد ولد السيد في حدود سنة ١٢٤٧ هـ. في قرية «كسنوية» من قرى مدينة يزد العريقة. وقد بدأ تحصيله العلمي بتشجيع من والده المعظم في مدرسة «دومنار» احدى مدارس مدينة يزد، فقرأ الأدب والدروس التمهيدية الحوزوية على المرحوم مـلا محـمد ابـراهـيم الأردكاني، والمغفور له الآخوند زين العابدين العقدائي، كما أنه قرأ السطوح العـليا عـلى المرحوم الآخوند الملّا هادي، وذلك في مدينة يزد ايضاً.

بُعيد ذلك شدَّ الرحال الى مدينة مشهد المقدسة لاكبال دراسته فحضر دروس علمي الفلك والرياضيات فيها؛ ثم تيمَّم نحو اصفهان، وفور وصوله التحق بحلقة درس العـلامة الشيخ محمد باقر النجني نجل الشيخ محمدتتى صاحب «هدايـة المسـترشدين»، وعـندها استفاد من محضر السيد الخوانساري صاحب «روضات الجنات» (المتوفى عام ١٣١٣ هـ)، واخيه آية الله الجهارسوقي صاحب «مبانى الاصول»، والشيخ المرحوم محمد الجعفر آبادي _ تغمدهم الله برحمته _. ۰ (..... العروة الوثقى (ج ۱)

الهجرة الي النجف

ولاجل الحصول على درجة الاجتهاد هاجر الى معقل الفقاهة والعلم، مدينة النـجف الاشرف، وقد تزامنت هجرته الى ارض الغري مع انتقال الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري الى جوار ربه (عام ١٢٨١ هـ) ـ قدس الله نفسه الزكية ـ ؛ وبعد ان حطَّ عصا الترحـال، حضر بحوث الآيات العظام:

اولاد السيدي لقد اعقب السيد ستة اولاد: * العلامة السيد محمد، وكان نجله الاكبر وقد وافته المنية في حياة والده المعظم وذلك في ظروف غامضة. * السيد احمد * السيد محمود * السيد حسن * العلامة الحجة السيدعلي، وقد كان يقيم الجهاعة مكان والده بعد رحيله *، وقد توفئ سنة ١٣٧٠ هـ.

* السيد اسدالله وكانت وفاته سنة ١٣٩٣ هـ.

11	ساحب العروة	لمحة عن حياة السيد م
----	-------------	----------------------

من وقائع عصره قال السيد المفضال حسن العاملي؟ في اعيان الشيعة:

«وفي ايامه ظهر امر المشروطة في ايران و اعقبها خلع السلطان عبد الحميد في تركيا، وكان هو ضد المشروطة، وبعض العلماء يؤيدونها كالشيخ كماظم الخراساني وغيره، وتعصب لكل منهما فريق منالفرس،وكانعامة اهل العراق وسوادهم مع اليزدي خصوصاً من لهم فوائد من بلاد ايران لظنهم أن المشروطة تقطعها، وجرت بسبب ذلك فتن وأسور يطول شرحها،وليس لناإلاأن نحمل كلاً منهما على العمل الحسن والاختلاف في اجتهادالرأى».

الي الرفيق الاعليٰ

في بدايات شهر رجب من عام ١٣٣٧ هـ ، اصيب السيد الجليل بوكعة ذات الجــنب، بعدها بتي اياماً على اعتلاله، وقد مجمعت له الاطباء من النــجف وكـربلاء، كــها ان دولة الاحتلال آنذاك قد اوفدت طبيباً عسكرياً من بغداد لكنه _وبعد الفحص _اظهر اليأس من تشافيه، حيث ان سيدنا الجليل كان قد رغب في الوفود على ربه الكريم و قد لتي رَبَّه الرحيم رغبته.

رغبته. كان يوم وفاته يوماً على آل الرسول عظيم فبكاه عامة النماس من الفقراء وذوي الحاجات وكان وقع فقدانه على اهل العلم اكبر؛ وقد غُسَّل على نهر السنية، وحضر موكب تشييعه ـ مضافاً الى علماء النجف واهاليها ـ كافة الحاضرين لزيارة اميرالمؤمنين الله في المبعث النبوي الشريف، فخرجوا جميعاً لتشييع جثانه الطاهر خارج المدينة، وقد اقام نجله الحجة السيد علي الصلاة عليه، ودفن في الايوان الكبير من الصحن الغروي الشريف ما يلى مسجد عمران، وقد ارّخوا لوفاته:

فمذ كاظم الغيظ نسال التسعيما وحاز مقاماً وفسضلاً كسريما وجساور ربّاً غسفوراً رحسيما فأرّخ: لقد فاز فسوزاً عسظيما تغمده الله برحمته وحشره مع اجداده الطيبين الاطهار خيرة الأتام، عليهم آلاف التحية

والسلام.

۱ . اعيان الشي**عةُ**: ۱۰: ٤٣.



[التقليد]

مسالة ا: يجب ْ على كلّ مكلّف في عباداته ^تو معاملاته ^٣أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً.

م**سألة ٢:** الأقوى جواز العمل بالاحتياط^٤، مجتهداً كان أو لا، لكـن يجب أن يكـون عارفاً بكيفيّة الاحتياط، بالاجتهاد أو بالتقليد

مسألة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمته؛ و قد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه؛ و قد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرك، كما إذا أم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام.

مسالة مح الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار و أمكـن الاجــتهاد أو التقليد^ه.

- ١. الكليا يكاني: بإلزام من العقل
 ٢. الامام الخميني: و كذا في مطلق أعماله، كما يأتي
 ٣. الكليا يكاني: بل و عاديّاته أيضاً، كما سيأتي منه نؤلًا في مسألة (٢٩)
 ٣. الكليا يكاني: بل و عاديّاته أيضاً، كما سيأتي منه نؤلًا في مسألة (٢٩)
 ٣. الكليا يكاني: بل و عاديّاته أيضاً، كما سيأتي منه نؤلًا في مسألة (٢٩)
 ٣. الكليا يكاني: بل و عاديّاته أيضاً، كما سيأتي منه نؤلًا في مسألة (٢٩)
 ٣. الكليا يكاني: بل و عاديّاته أيضاً، كما سيأتي منه نؤلًا في مسألة (٢٩)
 ٣. الكليا يكاني: بل و عاديّاته أيضاً، كما سيأتي منه نؤلًا في مسألة (٢٩)
 ٣. الكليا يكاني: بل و عاديّاته أيضاً، كما عليه التقليد في ساير أعماله أيضاً، فإنه لاخصوصيّة للعبادة و المعاملة مكارم الشيرازي: بل و يجب عليه التقليد في ساير أعماله أيضاً، فإنه لاخصوصيّة للعبادة و المعاملة بعد عموميّة التكليف: تعم، لوكانت المعاملة بمعناها الأعمّ، شملت الجميع
 ٢. مكارم الشيرازي: و لكن جعله طريقاً للوصول إلى جميع أحكام الشرع مع إمكان الوصول إليه من
- ٤. مكارم الشيرازي: و لكن جعله طريفا للوصول إلى جميع الحدم السرع مع إمدان الوصول إليه من طريق الاجتهاد أو التقليد، مرغوب عنه قطعاً
- ٥. مكارم الشيرازي: ولكن قد عرفت أنّ اتّخاذ الاحتياط كطريقة في جميع أعماله، مرغوب عنه قطعاً غير معهود في لسان الشارع و في أعصار أثمّة أهل البيتﷺ و إنّما كان الاحتياط عندهم في مولرد خاصَة، أو إذا لم يمكنهم الوصول إلى الحكم من طريق الاجتهاد أو التقليد

١٤..... العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجــتهداً أو مــقلّداً، لأنّ المسألة خلافيّة.

مسألة ٦: في الضروريّات لاحاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما، و كذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين؛ و في غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يكن الاحتياط، و إن أمكن تخيّر بينه و بين التقليد.

مسألة ٧: عمل العامي بلاتقليد و لا احتياط باطل⁽.

مسألة ٨: التقليد هو الالتزام ^٢ بـالعمل بـقول مجــتهد مـعيّن و إن لم يـعمل بـعدُ، بـل و لو لم يأخذ فتواه^٣؛ فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها، كنى في تحقّق التقليد. مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء ^٤ على تقليد الميّت، و لايجوز تقليد الميّت ابتداءً^٥.

٨. الامام الخميني: إلا إذا طابق رأي من يتبع رأيه الكلپايكاني: يا تي تفصيله إن شاء الله الخوتي: بمعنى أنته لايجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تنكشف صحته مكارم الشيرازي: ولكن بطلاته حكم ظاهري: فلو الكشف له الواقع قطعاً أو اجتهاداً وكان مطابقاً له، كان صحيحاً، وكذا إذا وافق فتوى من يقاده ٢. الامام الخميني: بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد، و لا يلزم نشوزه عن عنوان الشقليد، و لا يكون

٢. الامام الخميني: بل هو العمل مستندا إلى فتوى المجتهد، و لا يلزم نشوؤه عن عنوان الشقليد، و لا يكون مجرّد الالتزام و الأخذ للعمل محقّقاً له

الخوني: بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل، ولكنَّه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلَّم الفتوى للعمل و كونه ذاكراً لها

مكارم الشيرازي: بل هو الاستناد العملي إلى قول المجتهد، فلايكفي فيه مجرّد الالتزام قلباً أو مع أُهُذَ الفتوى أو أُخذ الرسالة بانياً على العمل؛ و لكنّ الأحكام الشرعيّة لاتدور مدار هذا العنوان، لعدم وروده في الكتاب و لاالسنّة إلّا في رواية ضعيفة، بل الأدلة تدلّ مطابقةً أو التزاماً على « حجيّة قول المجتهد للعامي » مع قيودها الآتية

٣. الكليا يكاني: فيه تأمّل، والظاهر أننه يتحقّق بأخذ فتوى المجتهد للعمل به و إن لم يعمل بعد، لكنّ الأولى و الأحوط في مسألة جواز البقاء على تقليد الميّت الاقتصار على ما عمل به مساله مسالة

٤. الخوئي: بل الأقوى وجوبه فيما تعيَّن تقليد الميَّت على تقدير حياته

مكارم الشيرازي: بمعنى كونه كالحيّ، فيجب تقليده إذا كان أعلم، إلى غير ذلك من الأحكام. و يكفي في البقاء مجزد أخذ الفتوى عنه بقصد العمل، خروجاً عن أدلّة حرمة تقليد الميّت ابتداءً لو قلنا به

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتذ به، و دعوى الإجماع في مثل هذه المسائل ممنوعة؛ نعم، كثيرا
 ->

مسالة ١٠: إذا عدل عن الميّت إلى الحيّ، لايجوز ⁽ له العود إلى الميّت. مسالة ١١: لايجوز ^٢ العدول عن الحيّ إلى الحيّ، إلّا إذا كان الثاني أعلم ^٢. مسالة ١٢: يجب تقليد الأعلم ^٤ مع الإمكان على الأحوط ^٥ و يجب الفحص عنه. مسالة ١٣: إذا كان هناك بحتهدان متساويان في الفضيلة، يتخيّر بسينهما^٢، إلّا إذا كسان أحدهما أورع، فيختار ^٧ الأورع^٨.

مسألة ١٤ إذا لم يكن للأعلم فتوى **في مسألة من المسائل، يجوز في تلك المسألة الأخذ** من غير الأعلم `` و إن أمكن الاحتياط.

مسألة 10: إذا قلّد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميّت، فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم'' في جواز البـقاء و عدمه.

→ ما يكون الأحياء أعلم من الأموات، لتلامق الأفكار جيلاً بعد جيل؛ هذا مضافاً إلى أنته رمز حياة المذهب و تحرّكه في جميع شؤونه؛ فالأحوظ ترك تقليد الميّت ابتداءً ١. الامام الخمينى: على الأحوط مرد تحقق کے میں اس کا ٢. الكليا يكاني: على الأحوط ٣. الامام الخميني: أو مساوياً ٤. مكارم الشيرازي: بل يجب على الأقوى إذا علم تفصيلاً بمخالفة فتواه لغيره أو إجمالاً في مـحلّ الابتلاء؛ أمَّا في غير ذلك يجوز تقليد غير الأعلم، لجريان سيرة العقلاء عليه بلا إشكال؛ و على هذا لا دليل على وجوب الفحص عنه إلَّا في الصورتين المذكورتين ٥. الخوتي: بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعمَّ به البلوي هو الأظهر الكليا يكاني: مع العلم بمخالفة فتواء لفتوي غير الأعلم تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلي بها ٦. الخوتي: مع عدم العلم بالمخالفة، و إلَّا فيأخذ بأحوط القولين ولو فيما كان أحدهما أورع مكارم الشيرازي: إذا علم باختلافهما في الفتوى في محل الابتلام يؤخذ بأحوطهما من غير مراعاة الأورعية؛ و إذا لم يكن أحدهما أحوط، يتخيّر ٧. الامام الخميني: على الأحوط الأولى ٨. الكليا يكاني: على الأحوط الأولى ٨. مكارم الشيرازي: أو لم يعلم بغتواه ١٠. الامام الخميني: مع رعاية الأعلم منهم، علىالأحوط ١١. الامام الخميني: على الأحوط

٦٦...... العروة الوثقي (ج ١)

مسألة ١٦: عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل و إن كان مطابقاً للواقع ^٢. و أمّا الجاهل القاصر أو المقصّر الّذي كان غافلاً حين العمل و حصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى الجتهد الّذي قلّده بعد ذلك، كان صحيحاً²، و الأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الّذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

مسألة ١٧: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد و المدارك للـمسألة، و أكـثر اطِّلاعاً لنظائرها و للأخبار، و أجود فهماً للأخبار؛ و الحاصل أن يكون أجود استنباطاً. و المرجع في تعيينه أهل الخُبرة و الاستنباط.

م**سألة ١٨:** الأحوط ^٥ عدم تقليد المفضول ^٢، حتّى ^٧ في المسألة ^ الّتي توافق فتوا. فتوى الأفضل.

مسألة ١٩: لايجوز تقليد غير المحتهد و إن كان من أهل العلم، كما أنته يجب على غير المجتهد التقليد^و و إن كان من أهل العلم.

مسألة ٢٠: يُعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلّد من أهل الخُبرة و علم باجتهاد شخص؛ و كذا يُعرف بشهادة عدلين `` من أهل الخُبرة إذا لم تكن معارضة

> ١. الامام الخميني: إن كان عباديّاً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرّب فيه ٢. الخوتي: الظاهر هو الصحّة في هذا الفرض ٣. الكليا يكانى: إن كان عباديّاً و لم يتمشّ منه القربة

مكارم الشيرازي: لا شكّ في صحّته إذا وافق الواقع، إمّا لعدم اعتبار قصد القربة في العمل أو لحصوله منه كما قد يتّفق من بعض العوام، لأنّ التقليد كالاجتهاد طريق محض؛ هذا إذا علم الواقع، و إلّا فطريقه رأي المجتهد الذي يجب عليه تقليده فعلاً، فإنّه المنجّز عليه حتّى بالنسبة إلى حكم القضاء ٤. الخرئي: العبرة في الصحّة بمطابقة العمل للواقع، و الطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً الكليا يكاني: المناط في صحّة العمل مطابقته للواقع، و فتوى المجتهد الذي يجب تقليده فعلاً فتوى المجتهد الذي ي

٥. الامام الخميني: و الأقوى هو الجواز مع الموافقة. ٥. الامام الخميني: و الأقوى هو الجواز مع الموافقة.

- ٦. مكارم الشيرازي: لا إشكال في جواز تقليده حينتا، و بذلك جرت سيرة العقلاء التي هي أقوى الأدلة في أبواب التقليد
 - ٧. الخوتي: لا بأس بتركه في هذا الفرض ٨ الكليا يكاني: و إن كان الأقوى الجواز في هذه المسألة. بل و مع الجهل بالمخالفة كما مرّ ٩. الكليا يكاني: أو الاحتياط
- **مكارم الشبيرازي: أو الاحتياط طبق ما مز** ١٠. الخوئي: لايبعد ثبوته بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض، و كذا الأعلمي*ّة* و العدالة

بشهادة آخرين من أهل الخُبرة ينفيان عنه الاجتهاد؛ و كذا يُعرف بالشياع المفيد للعلم. و كذا الأعلميَّة تُعرف بالعلم أو البيَّنة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

مسألة **١٣:** إذا كان بحتهدان لايمكن تحصيل العلم بأعلميّة أحـدهما و لا البسيّنة، فـإن حصل الظنّ بأعلميّة أحدهما تعيّن^١ تقليده^٢، بل لوكان في أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم. كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم و لايحتمل أعلميّة الآخر، فـالأحوط تقديم من يحتمل أعلميّته^٣.

مسالة ٢٣: يشترط في المجتهد أمورٌ^٤؛ البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و الرجوليّة، و الحرّيّة على قول، و كونه مجتهداً مطلقاً، فلايجوز تقليد المتجزّي^٥؛ و الحياة، فلايجوز تقليد الميّت ابتداءً؛ نعم، يجوز البقاء ⁷كما مرّ؛ و أن يكون أعلم^٢، فلايجوز على الأحوط[^] تـقليد المفضول مع التمكنّ من الأفضل؛ و أن لايكون متولّداً من الزنا، و أن لايكون مُقبلاً^٢ على

- ٢. الخوتي: الظاهر أنته مع عدم العلم بالمخالفة بتخيّر في تقليد أيّهما شاء. و مع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط القولين، و لا اعتبار بالظنّ بالأعلميّة فضلاً عن احتمالها؛ هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، و إلّا وجب تقليد من يظنّ أعلميّته أو يختص باحتمال الأعلميّة على الأظهر
- ٣. مكارم الشيرازي: ولكن هذا كلّه إذا علم بمخالفتهما في الفتين. و لم يكن أحدهما موافقاً للاحتياط؛ ففي صورة عدم العلم يجوز الأخذ بفتوى أيّهما شاء، و في صورة العلم مع كون واحد منهما أحوط يأخذ به على الأحوط
- ٤. مكارم الشيرازي: بعض هذه الأمور لا ذليل عليه ما عدا دعوى الإجماع الساقط عن الاعـتبار فـي المفام، و بعضها بديهي الاعتبار، و بعضها ثابت بالدليل؛ ولكنّ الأحوط اعتبار الجميع و قد مز الكلام بالنسبة إلى الحيوة و الأعلميّة

الدنيا و طالباً لها مُكبّاً عليها مُجِدّاً في تحصيلها (؛ فني الخبر: « مَنْ كانَ مِنَ الفُقَهاءِ صائِناً لِنَفسِهِ حافِظاً لِدِينِهِ مُخالِفاً فِمَواهُ مُطيعاً لِأمرِ مَوْلاهُ، فَللْعَوامِ أَنْ يُقَلّدُوهُ» \.

مسألة ٢٣:العدالة عبارة عن ملكة^٣إتيان الواجبات و ترك الحرّمات، و تُعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظنّاً^ع، و تثبت بشهادة العدلين[°] و بالشياع المفيد للعلم.

مسألة ٢٤: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط، يجب^٦ على المقلّد العدول إلى غيره.

مسألة ٣٥: إذا قلّد من لم يكن جامعاً و مضى عليه بُرهة من الزمان. كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر.

مسألة ٢٦: إذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات، و قلّد من يجوّز البقاء، له أن يبق على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلّا مسألة حرمة البقاء.

مسألة ٢٧: يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدّماتها؛ و لولم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع، صعّ و إن لم يعلمها تفصيلاً.

الگلپايگاني: على نحو محرّم، و الخبر لايدل على أزيد من اعتبار العدالة

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتبار أزيد من العدالة لو لمنقل بكفاية الوثاقة؛ و الظاهر أن ما في الخبر طريق إلى التقليد المصطلح، بسل إلى الخبر طريق إلى التقليد المصطلح، بسل إلى رجوع الجاهل إلى العدالة أو الوثاقة؛ مضافاً إلى أن الخبر ليس ناظراً إلى التقليد المصطلح، بسل إلى رجوع الجاهل إلى العالم فيما يحصل له الاطمينان؛ كيف و هو ولرد في أصول الدين ٣. الخرى ٣. الخرى: بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع و عدم الانحراف عنها بسيناً و شمالاً إلى من الخرى الخبر ليس ناظراً إلى التقليد المصطلح، بسل إلى رجوع الجاهل إلى العدالة أو الوثاقة؛ مضافاً إلى أن الخبر ليس ناظراً إلى التقليد المصطلح، الم إلى رجوع الجاهل إلى العالم فيما يحصل له الاطمينان؛ كيف و هو ولرد في أصول الدين ٣. الخرى: بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع و عدم الانحراف عنها بسيناً و شمالاً

مكارم الشيرازي: اعتبار الملكة في العدالة قابل للإشكال، بل العادل من لم ير عنه أمر مخالف للشرع وحسن ظاهره مع المعاشرة له في الجملة، و اعتبار أزيد من ذلك مع مخالفته لظاهر روايات الباب يوجب تعطيل الشيهادات و مثلها؛ اللهم إلا أن يقال أنته ملازم لبعض مراتب الملكة؛ و العجب من بعضهم حيث أكثر القيود في مفهوم العدالة بحيث لا يوجد معه في بلد كبير إلا قليل من الأفراد يتصفون بها، و لم يعلم بأن ذلك يوجب تعطيل الحقوق و الشيئانات في الحكومة الإسلامية إذا كانت ٤. الامام الخميني: بل الظاهر كون حسن الظاهر كاسفاً تعديراً عن العدالة، و لا يعتبار أن من العرابة في العام وال

عن العلم ٥. الخوئي: تقدّم أنّه لايبعد تبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة و إن لم يكن عدلاً ٦. الامام الخميني: الحكم في بعض الشرائط مبنيّ على الاحتياط

مسألة ٢٨: يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو ⁽ بالمقدار الّذي هو محلّ الابتلاء غـالباً: نعم، لواطمأنّ ^٢ من نفسه أنّه لايبتلي بالشكّ والسهو،صحّ عمله ^٣ وإن لم يحصّل العلم بأحكامها. مسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات، يجب في المستحبّات ¹ و المكر وهات و المباحات، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه؛ سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات ⁰.

مسألة ٣٠: إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً، و لم يعلم أنتـه واجب أو مـباح أو مستحبّ أو مكروه، يجوز له أن يأتي به^٦ لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب. و إذا علم أنته ليس بواجب و لم يعلم أنته حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً. **مسألة ٣١:** إذا تبدّل رأى المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأوّل.

م**سألة ٣٣:** إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقّف و التردّد، يجب على المقلّد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم^٧ بعد ذلك الجتهد^م.

م**سألة ٣٣:** إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد ⁽ أيّهها شاء ^{. .} ، و يجوز التبعيض في المسائل؛ و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو

- ٨. مكارم الشيرازي: أو تعلم طريق الأحتياط منها (مر)
- ٢. الامام الخميني: بل يصحّ عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلّد، إذا حصل منه قصد التقرّب
- ۲ الگلپا یگانی: و کذا إذا لم یطمئن لکن أتی برجاء عدم الشكَ فلم یتفق، أو اتّفق و عمل بــوظیفته بـرجــاء المطابقة فاتّفق التطابق

الخوثي: بل يصحّ مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقّق الابتلاء به خارجاً، أو تحقّق و لكنّه قد أتى بوظيفة الشكّ أو السهو رجاءً

- ٤. الگلپايگاني: وجويه فيما أحرز عدم وجويه و عدم حرمته غير معلوم؛ نعم، يجب فـي إحـراز ذلك عــند احتماله كما يحرم التشريع مع الجهل
 - ٥. مكارم الشيرازي: إلَّا فيما يستقلُّ به عقله، أو قامت الضرورة عليه، أو قُطِعَ به من أيَّ طريق
- ٦. **مكارم الشيوازي: بل يجب عليه إذا كان الشيهة قبل الفحص؛وكذا في الصورة التالية، يجب تركه كذلك** ٧. الامام الخميني: على الأحوط
 - ٨ الخوتي: على تفصيل تقدَّم [في المسألة ١٢]
 - ٩. الخوئي: مرّ حكم هذه المسألة [في المسألة]]
- ١٠ مكارم الشيرازي: قد مز في المسألة الثالثة عشرة لزوم الاحتياط عند العلم باختلافهما فيما هـو محل الابتلاء؛ و أمّا الأورعيّة، فلا دليل على اعتباره و إن كان الأحوط رعايتها

ذلك، فالأولى بل الأحوط اختياره. م**سألة ٣٤:** إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم، ثمّ وجد أعلم مــن ذلك المجتهد، فالأحوط العدول` إلى ذلك الأعلم` و إن قال الأوّل بعدم جوازه. **مسألة ٣٥: إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنته زيد. فبان عمرواً. فسإن كـــانا مــتساويين في** الفضيلة ^٣و لم يكن على وجه التقييد ¹، صحّ؛ و إلّا فمشكل ⁰. **مسألة ٣٦: ف**توى الجتهد يُعلم بأحد أمور: الأوّل: أن يسمع منه شفاهاً. الثاني: أن يخبر بها عدلان. الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكني إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمينان؟ و إن لميكن عادلًا. الرابع: الوجدان في رسالته، و لابدَّ أن تكون مأمونة من الغلط ٪ مسألة ٣٧: إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت، وجب عليه العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد؛ و كذا إذا قلَّد غير الأعــلم، وجب عــلي الأحوط العدول إلى الأعلم. وإذا قلَّد الأعلم، ثمَّ صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول الخوتي: بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مراكز المحالي مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ فيرجع إلى قوله، فإن كان يوجب العدول فيعدل، و إلَّا فيجوز له البقاء على السابق استناداً إلى قول اللاحق ٢. الكليا يكاني: إن كان ذلك الأعلم أفتى بوجوب العدول ٢. مكارم الشيرازي: بل و إن اختلفا، ولكن في موارد يجوز تقليدهما و حقَّ العبارة أن يقول: إن كان تقليدكل واحد منهما جائزا له ٤. الامام الخعيني: بل صحّ مطلقاً الگلپایگانی: بل و إن کان علی وجه التقييد مكارم الشيرازي: و أن أثر للتقييد في هذه الموارد، فلا إشكال في صحّة أعماله إذا جاز له تقليده ٥. الخوئي: لا إشكال فيد، إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام ٦. الامام الخميني: لايبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً ٧. مكارم الشيرازي: حسب العادة، و إلَّا أيَّ كتاب مأمون من الغلط مطلقاً؟ ٨. الخوشي: بل على الأظهر فيه و فيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مرّ مكارم الشيرازي: بل الأقوى في موارد العلم بالاختلاف، كما مرّ في المسألة (١٢)، لا في غيرها؛ وكذلك الشقّ الثاني

إلى الثاني على الأحوط. مسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصراً في شسخصين ' و لم يكس التسعيين، فسإن أمكسن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، و إلّاكان مخيّراً بينهما '.

مسألة ٣٩: إذا شكّ في موت المحتهد، أو في تبدّل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال.

مسألة ٤٠ إذا علم أنته كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان و لم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيّتها و موافقتها "للواقع أو لفتوى المجتهد الّذي يكون^٤ مكلّفاً بالرجوع إليه، فهو؛ و إلّا فيقضي ^٥ المقدار الّذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن^٢.

م**سالة ٤١** إذا علم أنّ أعباله السابقة كانت مع التقليد، لكن لايعلم أنّها كانت عسن تقليد صحيح أم لا، بني على الصحّة.

مسألة ٤٣ إذا قلّد مجــتهداً، ثمّ شلّة في أنتـه جــامع للــشرائـط أم لا، وجب^٧ عــليه الفحص^.

. الكلبا يكاني: و لم يحتمل تساويهما، و إلا فمخير مطلقاً

الخوني: فإن لم يعلم بالمخالفة بينهما تخيّر ابتداءً، و إلّا فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين، و إلّا قلّد مظنون الأعلميّة، و مع عدم الظنّ تخيّر بينهما إن احتمل الأعلميّة في كلّ منهما، و إلّا قلّد من يحتمل أعلميّته ٢. مكارم الشيرازي: بل إذا علم بالاختلاف بينهما فيما هو محل الابتلاء، يجب عليه الاحتياط، و إلّا يتخيّر بينهما؛ و إذا لم يمكنه الاحتياط، أخذ بقول من يرجّح أعلميّته عنده

۲. الگلپايگاني: أو احتمل

- ٤. الامام الخميني: أو كان في زمان العمل مكلَّفاً بالرَّجوع إليه
- ٥. الخوئي: وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأتي به للواقع و كون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً
- ٢. مكارم الشيرازي: هو بعيد في المقضر، لعدم الأمن من العقوبة؛ و لكن في القاصر الذي رجع إلى التقليد عند إمكانه، يجوز له الاكتفاء بالقدر المتبقّن
 - ٧. الامام الخميني: على الأحوط في الشكِّ الساري، و أمَّا مع الشكَّ في بقاء الشرائط فلا يجب
- ٨ الكليا يكاني: لتقليده فعلاً، دون أعماله السابقة فإنها محكومة بالصحّة مع احتمالها بلا فحص، كما أنته لو كان الشكّ في بقاء الشرائط تستصحب بلا فحص مكارم الشيرازي: إذا لم يقحص من أول أمره، و إلا يجوز له الاستصحاب

۲۲ العروة الوثقى (ج ۱)

مسألة ٣٦ من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء. وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس،وحُكمه ليس بنافذ، و لايجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحُكمه حرام ' و إن كان الآخذ محقًاً، إلّا إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده.

م**سألة \$\$** يجب في المفتي و القاضي العدالة، و تـثبت العـدالة بــشـهادة عــدلين^ت، و بالمعاشرة المفيدة للعلم^٣ بالملكة أو الاطمينان بها، و بالشياع المفيد للعلم^٤.

مس**الة ٥٤:** إذا مضت مُدّة من بلوغه، و شكّ بعد ذلك في أنّ أعياله كانت عن تـقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة في أعياله السابقة، و في اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

مسألة ٣٦: يجب على العاميّ أن يقلّد الأعلم^٥ في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، و لايجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم؛ بسل لو أفسى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل^٦ جواز الاعتماد عليه^٢، فالقدر المتيقّن للـعاميّ تقليد الأعلم في الفرعيّات.

- ١. الامام الخميني: مع كون المال عيناً شخصية لاتجرم على المحق و إن كان الترافع عند، و الأخذ بوسيلته حراماً
 الخوئي: هذا إذا كان المال كليًا في الذمة و لم يكن للمحكوم له حق تعيينه خارجاً، و أمّا إذا كان عيناً خارجيّة أو كان كليًا و كان له حقّ التعيين فلا يكون أخذ، حراماً
 الكليا يكاني: إن لم يكن الماخوذ عين ماله، و إلّا فالظاهر أنّ الحرام هو الأخذ بحكمه، لا المال المأخوذ ٢. الخوئي: مرّ أنّ الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً
 ٢. الخوئي: بل يكفي الامينان الفالة من الفاهر كان العال معنان المال المأخوذ ٢. الخوئي: مرّ أنّ الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً
 ٢. الخوئي: بل يكفي الاطمينان
 ٥. مكارم الشيوازي: لا فائدة في ذكر هذه المسالة، لأنّ العامي لا يقلد أحداً في هذه المسالة، و إلا لزم
- ٥. محارم الشيرازي: لا كاندة في ذكر هذه المسالة، لأنّ العاميّ لا يقلد احدا في هذه المسالة، و إلا لزم الدور، بل يرجع أولاً إلى عقله و صرافة ذهنه، فإن دعاه إلى تقليد الأعلم يقلده، و إن فهم من بناء العقلاء أعمّ منه رجع إليه؛ نعم، إذا قلّد من قلّد و أفتى له يغيره، وجب له العمل به و إن كان بخلاف ما فهمه أولاً، نظراً إلى قيام دليل شرعي عليه، و الإنصاف أنّ عقل العاميّ و العالم يحكم يوجوبَ تقليد الأعلم عند وجدان الخلاف و العلم به، فلو أفتى المجتهد (فرضاً) بعدم وجوب تقليده حينئذٍ لا يمكن للعامي تقليده فيه
 - ٦. الامام الخميني: لا إشكال فيه الگلپايگاني: بل لا إشكال فيه ٧. الخوني: لا إشكال فيه أصلاً

مسألة ¥£ إذا كان مجتهدان؛ أحدهما أعلم في أحكام العبادات و الآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط ⁽ تبعيض ⁷ التقليد؛ وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، و الآخر في البعض الآخر.

مسالة ٨٨: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً، يجب عليه إعلام من تعلّم منه؛ وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، يجب عليه الإعلام^٣.

مسالة 28: إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لايعلم حكمها، يجوز له^٤ أن يبني على أحد الطرفين⁰ بقصد أن يسأل^٦ عن الحكم بعد الصلاة، و أنّه إذاكان ما أتى به على خلاف الواقع يُعيد صلاته؛ فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقاً للواقع، لايجب عليه الإعادة.

مسألة ٥٠: يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط^٧ في أعياله^.

مسالة ٥١: المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في أموال التُصّر ينعزل بموت المجتهد؛ بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولّياً للوقف أو قـيّماً عـلى التُصّر، فإنّه لاتبطل ⁽ توليته و قيمومته على الأظهر.

٨. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عند العلم بالمخالفة، تعاطيز: و كذا ما بعده
 ٢. الخوني: بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة، على ما مرًا، و كذا الحال فيما بعده
 ٣. الخوني: الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شيء تمّ بان أنّ فتواه هي الوجوب أو الحرمة و بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شيء تمّ بان أنّ فتواه هي الوجوب أو الحرمة و بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شيء تمّ بان أنّ فتواه هي الوجوب أو الحرمة ثمّ بان أنّ فتواه كانت الإباحة، فعلى الأوّل يجب الإعلام دون الثاني، و كذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه
 ٤. الكليا يكاني: إن لم يمكن الاحتياط، و إلاّ فهو المتعين عليه
 ٥. الامام الخميني: مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط، فالأحوط المعل على طبقه
 ٨. الكليا يكاني: إن لم يمكن الاحتياط، و إلاّ فهو المتعين عليه
 ٨. الكليا يكاني: إن لم يمكن الاحتياط، و إلاّ فهو المتعين عليه
 ٨. الكليا يكاني: إن لم يمكن الاحتياط، و إلاّ فهو المتعين عليه
 ٨. الحام الخميني: مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط، فالأحوط المعل على طبقه، يبني عليه
 ٨. الحام الخميني: مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط، فالأحوط المعل على طبقه، يبني عليه
 ٨. الخوني: كما يجوز له قطع الصلاة و استيافها من الأوّل
 ٨. الخوني: أن يعمل على أحوط أقوال من يكون في طرف شبهة الأعلمية في الصورة الثانية على الأحوط الكليا يكاني: أو يمل بأحوط الأتوال في التكم
 ٨. الخوني: و يكفي فيد أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها الكلي يكاني: أو يعمل بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها الكليا يكاني: أو يعمل بأحوط الأقوال في الألي على مالي على الحرمة في الكلي الكلي ين يا يكمي في أن من من يحوذ في طرف شبهة الأحلمية في الصورة الثانية على الأحوط الكلي الكليا يكاني: أو يعمل بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها الكلي يكاني: أو يعمل بأحوط الأوال من يكون في طرف شبهة الأحلمية في الصورة الثانية على الأحوط الكلي يكاني: أو يعمل بأحوط الأوال من يكون في طرف شبهة الأحلمية وي المارية ينها بوجود مناية وي تليده فيها الخلور في الخوري المحتملة إذا علم بوجود من يجوذ تقليده ف

٢٤ العروة الوتقى (ج ١)

مسألة ٥٢: إذا بتي على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحيّ في هذه المسألة، كان كمن عمل`من غير تقليد.

مسألة ٥٣ إذا قلّد من يكتني بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع و اكتنى بها، أو قلّد من يكتني في التيمّم بضربة واحدة، ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لايجب عليه أعادة الأعمال السابقة. وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهدٍ يحكم بالصحّة ثمّ مات و قلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحّة ^ع؛ نعم، فيا سيأتي، يجب عليه العمل بقتضى فتوى المجتهد الثاني ⁶. و أمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغُسالة ثمّ مات و قلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحّة ⁷ و إن كمات م العمل بقتضى فتوى المجتهد الثاني ⁶. و أمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغُسالة ثمّ مات و قلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحّة ⁷ و إن كمانت مع استعمال ذلك الشيء؛ و أمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهار ته.

و كذا في الحلّية و الحرمة^٧، فإذا أفتى المحتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلًا، فذبح حيواناً كذلك، فمات المحتهد و قلّد من يقول بحرمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع و

- ← الكلبايكاني: مشكل. فلايترك الاحتياط بالاستيذان من الحيّ أو النصب من قبله أيضاً ١. الكلبايكاني: بل كان كمن قلّد بلا تقليد. فلو كان البقاء مطابقاً لفتوى مرجعه الحيّ صحّ جميع أعماله، و إلّا كان كمن عمل بلا تقليد
- ٢. الخوتي: الضابط في هذا المقام أنّ العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأوّل إمّا أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضرّ مع السهو أو الجهل بصحّته، و إمّا أن يكون نقصاً يضرّ بصحّته مطلقاً ففي الأوّل لا تجب الإعادة. و أمّا الثاني ففيه تفصيل، فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السور: ني الصلاة ثمّ قلّد من يقول بوجوبها فيها لم الثاني ففيه تفصيل، فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السور: ني الصلاة ثمّ قلّد من يقول بوجوبها فيها لم تجب عليه على على على على أن يكون نقصاً يضرّ بصحّته مطلقاً ففي الأوّل لا تجب الإعادة. و أمّا الثاني ففيه تفصيل، فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السور: ني الصلاة ثمّ قلّد من يقول بوجوبها فيها لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاه بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه، وأمّا في الثاني كالطهور فإن كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن و قاعدة الاحتياط، وجبت الإعادة في الوقت لا في أناني كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن و قاعدة الاحتياط، وجبت الإعادة في الوقت لا في أنه في خارجه، و إن الم ي الم ي في أن ناني كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن و قاعدة الاحتياط، وجبت الإعادة في الوقت لا في أن في أن في الماني كان العمر في أوقت فضلاً عن خارجه، وأمّا في الثاني كالطهور فإن أن الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن و قاعدة الاحتياط، وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، و إن كان من جهة التمسّك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً
- ٣. الخوتي: إذا كان العقد أو الإيقاع السابق ممّا يترتّب عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحّته في مفروض المسألة، وكذا الحال في يقيّة موارد الأحكام الوضعيّة من الطهارة و الملكيّة و نحوهما ٤. الكُلپا يكاني: مشكل، والأحوط لزوم ترتيب الآثار الفعليّة للبطلان من غير فرق بين الموارد ٥. **مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنّ دليل حجيّة الثاني لايدلّ إلّا على حجيّته في الحال و المستقبل، و**

أما بالنسبة إلى الأعمال الماضية فلا، لانصرافها عنه؛ و لايبعد استناد الإجماع المدعى أيضاً إليه ٦. الكلبا يكاني: بل يحكم بما هو حكم النجاسة حين العمل علىالأحوط، و كذا الحليّة و الحرمة

٧. مكارم الشيرازي: بل هو أشبه شيء بالعقود و الإيقاعات، لأنته ذبحها استناداً إلى الفتوى السابق، و بقاء الذبيحة كبقاء مورد العقد؛ و لكن لايترك الاحتياط بترك أكله

إياحة الأكل، و أمَّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.

مسائة ٥٤ الوكيل في عمل عن الغير،كإجراء عقدٍ أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاةٍ أو كفّارةٍ أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل ⁽ لا تقليد نفسه إذا كانًا مختلفين؛ و كذلك الوصيّ ^ت في مثل ما لوكان وصيّاً في استيجار الصلاة عنه، يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت.

مسألة 00: إذا كان البايع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً أو العقد بـالفارسيّ، و المشتري مقلّداً لمن يقول بالبطلان، لايصحّ^٣ البيع^٤ بالنسبة إلى البايع^٥ أيضاً، لأنته متقوّم بطرفين. فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحّته.

مسألة ٥٦: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي، إلّا إذا^٦كان مختار المدّعى عليه أعلم^٧؛ بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه، الأحوط الرجوع إليه مطلقاً. مسألة ٥٧: حكم الحاكم الجامع للشرائط لايجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلّا إذا تسبيّن خطؤه أ.

- ١. مكارم الشيرازي: بل لاينبغي الشك في أن الموكل و الوصيّ يعملان سنظرهما في ذلك، ف إنّهما ماموران بالنتيجة؛ و أمّا طريق الوصول إليهما فيهو موكول إلى تشخيصهما، إلّا إذا عنيّن المسوكل و الموصي طريقاً خاضاً فإنّه يجب عليهما ذلك
- ٢. الامام الخميني: يعمل الوصيّ بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستيجار الّذي هو عمله، و أمّا الأعمال الّتي يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقليده، والأحوط مراعاة تقليد الميّت أيضاً يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقليده، والأحوط مراعاة تقليد الميّت أيضاً الكلبا يكاني: و لو وصّى باستيجار عمل مخصوص فلايجوز التخلّف عنه، و كذا في الأجير، و أمّا لو أوصى بالعمل بلا خصوصيّة فالوصيّ يعمل بتكليف نقسه و كذا الأجير
- ٢. مكارم الشيرازي: بل يصحَ بالنسبة إليه، و التقوّم بالطرفين لايمنعه، لأنته حاصل بنظره في مقام الظاهر
 - ٤. الكلبا يكاني: بل يصح بالنسبة إليه، و التعليل عليل
- ٥. الامام الخميني: لايبعد صحّته بالنسبة إليه، و كذا سائر المعاملات مع تمثّي قصد المعاملة ممّن يرى بطلانها الخوتي: بل يصحّ بالنسبة إليه، و تقوّم البيع بالطرفين إنّما هو بالإضافة إلى العكم الواقعيّ دون الظاهريّ ٦. الامام الخميني: محلّ إشكال
 - ٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٨ الكليا يكاني: لايُترك فيما إذا كان منشأ النزاع اختلاف فتوى الحاكمين

٨. مكارم الشيرازي: تبيّناً قطعياً في النتيجة أو طريق الوصول إليه، أي موازين الحكم و الاجتهاد

مس**ائة ٥٨** إذا نقل ناقلُ فتوى المجتهد لغيره، ثمّ تـبدّل رأي الجــتهد في تــلك المسألة، لايجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى و إن كان أحوط ⁽؛ بخلاف ما إذا تبيّن له خطؤه في النقل، فإنّه يجب عليه الإعلام ^٢.

مسألة ٥٩: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى، تساقطا^٣، و كذا البيّنتان. و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً، قدّم السماع^٤، و كذا إذا تعارض ^٥ ما في الرسالة مع السماع. و في تعارض النقل مع ما في^٦ الرسالة، قدّم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسألة ٢٠: إذا عرضت مسألة لايعلم حكمها و لم يكن الأعلم حــاضراً، فــإن أمكــن تأخير الواقعة إلى السؤال، يجب^٧ ذلك^٨؛ و إلّا فإن أمكن الاحتياط، تعيّن^٢؛ و إن لم يكن، يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم؛ و إن لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالتد. يجوز العمل بقول المشهور^٢ بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور؛ و

- ١. الكلپايكاني: لا يُترك، سيّما في الطريق المنحص عادة، مثل المتصدّي المنحصر لنقل الفتوى في بـلد أو قرية مثلاً ٢. الخوني: مرّ الكلام فيه [في المسألة ٤٨]
 - ٣. الكلبا يكاني: مع المكافؤ، و إلا يؤخذ بقول من يحصل منه الوتوني

مكارم الشيرازي: إلّا إذا حصل الوثوق بأحدهما دون الأخر، وكذلك في تعارض النقل مع السماع و ما بعده، وما ذكره في المتن مبنيّ على الغالب

- ٤. الخوتي: في إطلاقه و إطلاق ما ذكره بعده إشكال. بل منع ٥. الكلپايكاني: مع التفاته إلى ما في الرسالة و إلّا يعلمه به، ثمّ يأخذ بما يختار
 - ٦. الامام الخميني: إلَّا إذا كان الناقل نقل عدوله عمًّا في الرسالة. فقدَّم قوله -
- ٧. الامام الخميني: لايجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً، إذا لم يكن محذور في العمل؛ غاية الأمر، يُعاد مع المخالفة للواقع أو قول الفقيد
 - ٨ الكليا يكاني: بل له الاحتياط مع الإمكان الخوفي: بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذٍ

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ وجوب تقليد الأعلم مختصّ بصورة العلم بالاختلاف؛ فلو لم يعلم يه جاز الأخذ يغيره، و إن علم وجب هنا التأخير أو الاحتياط

٩. الامام الخميني: الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة الكلبا يكاني: بل له تقليد غير الأعلم حينئذٍ و إن أمكن الاحتياط ١٠. **مكارم الشيرازي: بين الأموات، و قد مز حكم الأحياء**

۲۷	يد	الاجتهاد و التقا
----	----	------------------

إذا عمل بقول المشهور ⁽، ثمّ تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفستوى مجستهده، فسعليه الإعسادة أو القضاء ⁷؛ و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور، يرجع إلى أوثق ⁷ الأموات¹، و إن لم يمكن⁶ ذلك أيضاً، يعمل بظنّه، و إن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما؛ و على التقادير، بعد الاطّلاع على فتوى المجتهد، إن كان عمله مخالفاً لفتواه، فعليه الإعادة أو القضاء.

مسالة **٦١**: إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات، فقلّد غيره ثمّ مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثاني؟ الأظهر ^v الثاني^، و الأحوط مراعاة الاحتياط.

مسألة ٦٣: يكني^٦ في تحقّق التقليد `` أخذ الرسالة `` و الالتزام بالعمل بما فسيها؛ و إن لم يعلم ما فيها و لم يعمل، فلو مات بحتهده يجوز له البقاء و إن كان الأحوط – مع عدم العلم،

- الكلبا يكاني: لا خصوصية له و لا لقول أوثق الأموات، بل المتعيّن العمل بالظنّ الحاصل من الأسباب المعمول بها في طريق الاستنباط مطلقاً
- ٢. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم وجوب الإعادة و القضاء، لعدم دليل على حرمة تقليد الميّت، و الحال هذه؛ و أدلة التقليد عامَ، إلا أن يثبت التخ<mark>صيص و هو ملتف</mark> هنا
- ٣. الامام الخميني: بل الأعلم منهم علىالأحوط، و مع عدم إمكان تعيينه فمخيّر بين الأخذ بفتوى أحدهم و إن كان الأولى الأخذ بالأوثق
- ٤. مكارم الشيرلزي: و الحكم فيه كالحكم في الرجوع إلى المشبهور من عدم وجوب الإعادة و القضاء، لعين ما مز من الدليل، بخلاف العمل بالظنّ المبنيّ على الاتسداد

٥. الامام الخميني: و لم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً

٦. الكليا يكاني: بل الأوّل؛ نعم، لو كان فتوى الثالث الجواز، فالأظهِ الثاني

٧. الامام الخميني : بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء، و على تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه، و في هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحيّ أيضاً

٨ الخوبي: هذا إذا كان المقلّد قائلاً بجواز البقاء، و أمّا إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأوّل

مكارم الشيرازي: فإنّ التقليد الثاني وقع صحيحاً بحسب ظاهر حكم الشرع؛ و أدلَّة الحجيَّة بالنسبة إلى التقليد الثالث يجعله حجَّةً فعلاً؛ و لا إطلاق فيها إلى ما سبق حكم الشرع فيه بالصحَّة

- ٩. الامام الخميني: مرّ معنى التقليد، فلا يجوز البقاء إلَّا مع تحقَّقه بما مرّ
 - ١٠. الخوئي: مرَّ حكم هذه المسألة[في المسألة ٨]
 - ١١. الكلبا بكاني: تقدّم هذا و الغروع المترتّبة عليه

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ التقليد هو الاستناد العملي إلى فتوى المجتهد، كما عرفت أنّ البقاء لايدور مدار عنوان التقليد، بل يكفي فيه أخذ الفتوى بقصد العمل ۲۸.....۲۸ العروة الوثقي (ج ۱)

بل مع عدم العمل و لوكان بعد العلم – عدم البقاء و العدول إلى الحيّي، بل الأحوط استحباباً – على وجدٍ – عدم البقاء مطلقاً و لوكان بعد العلم و العمل.

مسألة ٦٣: في احتياطات الأعلم، إذا لم يكن له فتوى، يتخيّر المقلّد بين العمل بها و بين الرجوع إلى غيره الأعلم ⁽ فالأعلم ^ز.

مسألة ١٤ الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استحبابيّ و هو ما إذا كـان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى؛ و إمّا وجوبيّ و هو ما لم يكن معه فتوى، و يسمّى بالاحتياط المطلق، و فيه يتخيّر المقلّد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر. و أمّا القسم الأوّل فلايجب العمل به، و لايجوز ⁷الرجوع إلى الغير، بل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به.

م**سألة ٦٥: في** صورة تساوي المجتهدين يتخيِّر بين تقليد^٤ أيِّهها شداء؛ كسها يجوز له التبعيض حتَّى في أحكام العمل الواحد^م، حتَّى أنته لوكان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، و استحباب التثليث في التسبيحات الأربع، و فتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد^٢ الأوّل في استحباب التثليث، و الثاني في استحباب الجلسة^٧.

مسألة ٦٦: لايخنى أنَّ تَسْخيص موارد الاحتياط عسرُّ على العامي^، إذ لابدَّ فيه من الاطَلاع التامّ، و مع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابدَّ من الترجيح، و قد لايلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، و قد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط؛ مثلاً الأحوط ترك

- ٧. مكارم الشيرازي: هذا الفرض وشبهه منتفِّعلى ما اخترناه من وجوب الاحتياط عند العلم بالمخالفة: نعم، في العمل الواحد إذا لم يعلم المخالفة، يجوز أخذ بعض أحكامه من واحد و بعضها من أخر
- ∧ مكارم الشيرازي: بل غير ممكن، إلا على من له إحاطة علميّة بـالمسائل و الأقـوال و شـيء مـن الأصول و الفقه الاستدلالي؛ وقد عرفت أنّ الاحتياط التام في جميع المسائل لا دليل على رجحانه، بل أمر مرغوب عنه شـرعاً

۲٩		باد و التقلي	الاجته
----	--	--------------	--------

الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه، الأحوط التوضّو بد، بل يجب ذلك، بناءً على كون احتياط الترك استحبابيّاً، و الأحوط الجمع بـين التوضّو بد و التيمّم؛ و أيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه؛ و كذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلّا هذا، فالأحوط التيمّم به، و إن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع؛ و هكذا.

مسألة ١٢: محلّ التقليد و مورد، هو الأحكام الفرعيّة العمليّة، فلايجري في أصول الدين و في مسائل أصول الفقه ، و لا في مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما، و لا في الموضوعات المستنبطة العرفيّة `أو اللغويّة و لا في الموضوعات الصرفة؛ فلو شكّ المقلّد في ما يع أنته خمر أو خلّ مثلاً، و قال المجتهد: إنّه خمر، لا يجوز له تقليده؛ نعم، من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العاميّ العادل، و هكذا؛ و أمّا الموضوعات المستنبطة الشرعيّة كالصلاة و الصوم و نحوهما، فيجري التقليد فيها كالأحكام الموضوعات المستنبطة

مسألة 18 لا يعتبر الأعلميّة في ما أمرو راجع إلى المجتهد، إلّا في التقليد؛ و أمّا الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف الّتي لامتولي لها، و الوصايا الّتي لا وصيّ لها، و نحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلميّة؛ نعم، الأحوط "في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في

۱. الگلپایگانی: الفرق بینها و بین الفرعیة مشکل

- مكارم الشيرازي: لا فرق بينه و بين غيرها من المسائل، بعد كون أدلّة التقليد و عمدتها بناء العقلاء - عامًا؛ كيف و شرايط حجيّة قول المجتهد من المسائل الأصوليّة؟ و يجوز التقليد فيها و إن كان أصل حجيّته غير قابل للتقليد؛ و هكذا الكلام في المسائل اللغويّة و الأدبيّة
- ٢. الخوئي: لا فرق في الموضوعات المستنبطة بين الشرعيَّة و العرفيَّة في أنتها محلَّ للتقليد، إذ التقليد فيها مساوق للتقليد في الحكم الفرعيَّ كما هو ظاهر

الكليا يكاني: لكنّ الحكم المترتّب عليها مورد للتقليد

مكارم الشيرازي: الموضوعات المستنبطة كالوطن و المعدن و الغناء و شبهها يجوز التسقليد ضيها باعتبار حكمها الشرعي، بل الأقوى جواز التقليد في تعيين حدود هذه الموضوعات بحسب متفاهم العرف إذا كان محتاجاً إلى لطف قريحة و كان العامي معن لايقدر عليه. و ما يقال من عدم جواز التقليد في الموضوعات، كلام لا أصل له؛ كيف وكثير من فروع هذا الكتاب من هذا القبيل؟ ٣. الكلبا يكاني: لايترك فيما إذا كان منشأ النزاع هو اختلاف فترى المحين، كما مرّ مكارم الشيرازي: لايترك، لاسيّما عند العلم بالاختلاف فيما هو محل الابتلاء ٣٠ العروة الوثقى (ج ١)

غيره مممّا لاحرج في الترافع إليه.

مسألة ٦٩: إذا تبدّل رأي الجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل؛ فإن كانت الفتوى السابقة موافقةً للاحتياط، فالظاهر عـدم الوجـوب⁽؛ و إن كـانت مخـالفةً، فالأحوط الإعلام، بل لايخلو عن قوّة ^٢.

مسألة ٧٠؛ لايجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة، أو الاستصحاب في الشبهات الحكميّة؛ و أمّا في الشبهات الموضوعيّة، فيجوز بعد أن قلّد بحتهده في حجّيتها؛ مثلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد الجـتهد في جـواز الإجراء⁷.

مسألة ٧١: الجتهد الغير العادل أو مجهول الحال، لايجوز تقليده و إن كان موثوقاً به^٤ في فتواه: ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لاينفذ حكمه و لا تصرّفاته في الامور العامّة، و لا ولاية له في الأوقاف و الوصايا و أموال القُصّر و الغيّب.

مسألة ٧٢:الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا، لا يكني في جواز العمل، إلّا إذاكان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته؛ و الحاصل أنّ الظنّ ليس حجّة، إلّا إذاكان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل[°].

- ٢. الخوتي: في قوّته على الإطلاق إشكال
- ٢. مكارم الشيرازي: ولكن مع علمه بشرائطها و معرفة السببي و المسبِّبي و غير ذلك من أحكامها
 - ٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط، و قد مز الكلام فيه و كذا فيما بعده
- ه. مكارم الشيرازي: بل الحقّ أنّ مجزد الظنّ في باب الألفاظ أيضاً غير حجّة؛ و المدار على الظهور العرفي

٨. مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال؛ فإنه قد يكون الفتوى السابقة موجباً لضرر ماليّ أو شبهه غلى المقلّد، و في هذا الحال لايبعد وجوب الإعلام

كتاب الطهارة

فصل في المياه الماء إمّا مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء. و المطلق أقسام: الجاري، و النابع غير الجاري، و البئر، و المطر، و الكرّ، و القليل؛ و كلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث و الخبث.

مسألة 1: الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهّر لا من الحدث و لا من الخبث ولو في حال الاضطرار؛ و إن لاقي نجساً تنجّس و إن كان كثيراً، بل و إن كان مقدار ألف كرّ، فإنّه ينجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة، ولو بقدار رأس إيرة في أحد أطراف فينجّس كلّه؛ نعم، إذا كان جارياً من العالي " إلى الساقل ^ع و لاقى سافله النجاسة لاينجّس العالي منه، كها إذا صبّ الجلّاب من إيريق على يد كافر، فلاينجّس ما في الإبريق و إن كان متّصلاً بما في يده.

- ٨. مكارم الشيرازي: في عدم مطهريّة مثل الجلاب و أشياهه من المايعات المضافة، إشكال، لكون الطهارة و النجاسة أمرين عرفيّين لا تعبديّين، و عدم دليل يعتدّ به على خصوص الماء، لكن لايُترك الاحتياط بترك التطهير بها
- ٢. مكارم الشيرازي: الحقّ عدم سراية النجاسة بجميعها إذا كان كثيراً لايرى العرف سراية القندارة إليها؛ تعم، يجتنب موضع الملاقاة و أطرافه القريبة
 - ٣. الامام الخميني: و كذا من السافل إذا كان بدفع و قوّة كالقوّارة، فإنّه لا ينجّس بملاقاة العالي الكُلبا يكاني: الظاهر أنّ المدار في عدم السراية على الدفع عن قوّة ولو من السافل كما في الفوّارة الخوتي: المناط في عدم التنجّس أن يكون الجريان عن دفع و قوّة من دون فرق بين العالي و غيره ٤. مكارم الشيرازي: بل وكلّما فيه الدفع المانع عن السواية عرفاً، مثل الفوّارة و شبيهها

٣٢.....٩٢ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ٢: الماء المطلق لايخرج بالتصعيد عن إطلاقه؛ نعم، لو مزج معه غيره و صعّد كماء الورد، يصبر مضافًا . مسألة ٣: المضاف المصعّد مضاف ! مسألة £ المطلق أو المضاف النجس يظهّر ⁷ بالتصعيد ²، لاستحالته بخاراً، ثمّ ما ٤. **مسألة ٥:** إذا شكّ في ما يع أنته مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها^٥، و إلّا فلايحكم عليه بالإطلاق و لابالإضافة، لكن لايرفع الحدث و الخبث، و يستجّس بمـلاقاة النجاسة إن كان قليلاً،وإن كان بقدر الكرّ لاينجّس لاحتمال أكونه مطلقاً،والأصل الطهارة. **مسألة ٦:** المضاف النجس يطهّر^ بالتصعيد ⁽كما مرّ، و بالاستهلاك في الكرّ أو الجماري. **مسألة ٧:** إذا ألق المضاف النجس في الكرّ، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، تنجّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، و إن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعةً لايخلو الحكم بعدم الامام الخميني: إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه الكليا يكاني: إذا كان بعيث يخرجه عن حدق العاء المطلق الخوتي: في إطلاقه منع ظاهر، و المدار على الصدق الطرفي، و منه تظهر حال المسألة الثالثة مكارم الشيرازي: بشرط صدق المضاف على المصغد عرفا ٢. الامام الخميني: الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعّد هو الأجزاء المائيّة فيكون مطلقاً بعد الاجتماع. وقد يكون مضافاً الكلبا يكاني: في إطلاقه تأمّل، بل منع. و لا يخفي مصاديقه مكارم الشيرازي: بشرط صدق عنوانه عليه ٣. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال ٤. الخوتي: بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيماإذا لم يكن المصعّد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات الگلپایگانی: مشکل ٥. الخوئي: هذا إذا كان الشكَّ لأمر خارجيَّ كما لعلَّه المراد فــيالمسألة. و أمَّــا إذا كــانت الشــبهة سفهوميّة فلايجري الاستصحاب مكارم الشيرازي: إذا كان الشكَّ في الموضوع الخارجي، لا في مفهوم الماء المنطلق و المنضاف و حدودهما، لعدم جريان الاستصحاب في مثلها ٦. الخوتي: الظاهر أنته ينجّس، و لا أثر للاحتمال المزبور ٧. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، و الأحوط الاجتناب ٨. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه، و إطلاق التطهّر على المستهلك لايخلو من مسامحة ٩. الكلبا يكاني: مرّ الإشكال فيد الطهارة / المياه

تنجّسه عن وجه، لكنّه مشكل .

مسالة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، فني سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل، ثمّ يتوضّأ على الأحوط⁷، و في ضيق الوقت يتيمّم، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

مسالة 9: الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجّس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون، بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة؛ فلايتنجّس إذاكان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً؛ و أن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لاينجّس إلا إذا صيّره مضافاً؛ نعم، لايعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس⁷ فغيّره بوصف النجس تسنجّس² أيضاً⁶؛ و أن يكسون التغيير

١. الامام الخميني: لكنّ الفرضين ممتنع الوقوع . الخوثي: الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكنّ الأظهر استحالته. كما يستحيل الفرض الأول

الكليا يكاني: بل ممنوع مع أنَّ الفرضين ممتنعان بظاهرهما

مكارم الشيرازي: تصوير الصورة الأولى في الخارج ممكن بسهولة، فقد ينقلب المطلق مضافاً بإلقاء المضاف فيه ثمّ يغلب الماء عليه و يوجب استهلاكه و فناء عنوانه لقوّته عليه؛ و تصوير الثانية أيضاً ممكن بمعنى فناء عنوان المضاف الملقى في الماء في حال يُهجاء عنوان مضاف أخر، كما إذا ألقي فيه بعض الأدوية فانحلّت في الماء و قلبه إلى موضوع أخر، و لكن لا شكّ في الحكم عليه بالنجاسة لأنّ الاستهلاك لابد أن يكون في الماء المطلق بأن يبقى بعده على عنوان الماء ولو أناً ما، و لا وجه لعدم تنخسه

> ٢. الخوتي: بل على الأظهر الكليا يكاني: بل الأقوى، مع التمكّن من التصفية بسهولة

مكارم الشيرازي: بل على الأقوى، و تعليله دليل له، لا للاحتياط

٣. مكارم الشيرازي: مع عين النجس أيضاً، بحيث يصدق عليه أنَّه متغيَّر بوقوع النجس فيه؛ و إلَّا فلا دليل على نجاسة الماء

٤. الامام الخميني: محلَّ إشكال، إلَّا إذا حمل المتنجّس أجزاء النجاسة بحيث يستند التغيّر إليها في الجملة ٥. الكلبا يكاني: مع صدق التغيّر بالنجاسة ٣٤..... العروة الوثقى (ج ٢)

يغيّره لولم يكن كذلك، لم ينجّس `، و كذا إذا صُبّ فيه بول كثير لا لون له، بحيث لوكان له لون غيّره، و كذا لوكان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لولم يكن جائفاً، و هكذا '؛ فني هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

مس**ائة ١٠:** لوتغيّر الماء بماعدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة و البرودة و الرقّة و الغلظة و الخفّة و الثقل، لم ينجّس ما لم يصر مضافاً^٣.

مسألة 11: لايعتبر في تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم، تنجّس، و كذا لوحدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائـحتهما؛ فـالمناط تـغيّر أحـد الأوصـاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس^غ.

مس**الة ١٢:** لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للهاء أو العارضيّ؛ فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع قيه البول حتّى صار أبيض، تنجّس^ه، و كذا إذا زال طعمه العرضي^٢ أو

١. الامام الخميني: الأحوط في هذه الصورة و الصورة الثالثة الاجتناب. بل لا يخلو وجوبه من قوّة الخوني: الحكم بالنجاسة فيه و في الفرض الثالث لولم يكن أقوى فلاريب أنته أحوط مكارم الشيولزي: لاينبغي الإشكال في نجاسة الماء حيننذٍ، لاتّحاد المناط عـرفاً، و لأنّ الحكمم

ينجاسة الماء المتغيّر عرفيّ قبل أن يكون شرعيّاً؛ كيف و قد غلب عليه النجاسة، فكيف يكون رافعاً للنجاسة؟! و من الواضح أنّ وجود المانع من ظهور هذا التغيّر لايمنع عن هذا الحكم؛ و الفرق بينه و بين الصورة التالية واضح

- ٢. مكارم الشيرازي: و الحكم بالنجاسة في هذه الصورة أيضاً قويّ، لما عرفت
- ٣. مكارم الشيرازي: في هذه الصورة إذا كانت غلبة الوصف كاشفة عن غلبة النجاسة في أنظار العرف، كان الحكم بالطهارة مشكلاً جداً؛ لما عرفت سابقاً من أنّ المدار في أذهان العرف على غلبة النجاسة على الماء و قاهريّته، فلايكون مطهّراً عندهم أيضاً؛ و الطهارة و المطهريّة أمران عرفيّان قـبل أن يكونا شرعيّين
- ٤. مكارم الشيرازي: ولكن عدّ من مراحل أوصاف النجاسة؛ فلو فرض تغيّر الماء برائحة طيّبة بـعد وقوع النجاسة فيه، أشكل الحكم بنجاسته؛ و لكنّ الظاهر أنته مجزد فرض
- ٥. الكلبا يكاني: الحكم بالنجاسة في الفرض مشكل، بل ممنوع، لعدم صدق غلبة وصف النجاسة. بل يصدق أنَّ لون الماء غالب
- ٢. مكارم الشيرازي: مجرّه زوال ريحه العرضي غير كافٍ في الحكم بالنجاسة، إلّا إذا كان دليلاً على غلبة النجاسة على الماء، فالأحوط حيننذ الاجتناب

το	الطهارة / المياه
----	------------------

ريحه العرضي. مسالة ١٣ لو تغيّر طرف من الحوض مثلاً، تنجّس؛ فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع، و إن كان بقدر الكرّ، بتي على الطهارة. و إذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجسميع و لولم يحصل الامتزاج ^ت على الأقوى ^ت.

مسالة ١٤ إذا وقع النجس في الماء، فلم يتغيّر ثمّ تغيّر بعد مدّة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس، و إلّا فلا.

مسائة 10: إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها في الماء، و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجّس²، بخلاف ما إذاكان تمامها خارج الماء.

مسألة ١٦: إذا شكّ في التغيّر و عدمه، أو في كـونه للـمجاورة أو بـالملاقاة، أو كـونه بالنجاسة أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة.

مسالة ١٧: إذا وقع في الماء دم و شيء طلهر أحمر، فاحمر بالمجموع، لم يحكم ⁶ بنجاسته⁷. مسالة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغير وينقسه من غير اتّصاله بالكرّ أو الجاري، لم يطهر^٧؛ نعم، الجاري و النابع إذا زال تغيره بنفسة طهر ؟ لاتصاله بالمادة؛ و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ، كما مر*ّ. مُرَّمَّ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ* مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ

مكارم الشيرازي: بشرط الامتزاج، وكذا فيما بعده

٣٦..... العروة الوثقى (ج ٢)

[فصل في الماء الجاري]

الماء الجاري و هو النابع (السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات، لاينجّس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر؛ سواء كان كرّاً أو أقلّ، و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ؟؛ و مثله كلّ نابع وإن كان واقفاً.

مسألة ا: الجاري على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة. إذا لم يكن كرّاً يــنجّس بالملاقاة؛ نعم، إذا كان جارياً من الأعلى^٣ إلى الأسفل لاينجّس أعلاه[؟] بمــلاقاة الأسـفل للنجاسة و إن كان قليلاً.

مسألة ٢: إذا شكّ في أنّ له مادّة أم لا. و كان قليلاً. ينجّس ^٥ بالملاقاة ^٢.

مسألة ٣: يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادّة ^٧، فلو كانت المادّة مـن فـوق تترشّح و تتقاطر، فإن كان دون الكرّ ينجّس؛ نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لاينجّس ^ مسألة ٢: يعتبر في المادّة الدوام؛ فلو اجتمع الماء من المـطر أو غـيره تحت الأرض و يترشّح إذا حفرت. لايلحقه ` حكم الجاري.

مسألة ٥: لو انقطع الاتّصال بالما**دّ**ة، كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع، كان حكمه حكم

١. الكلبا يكاني: لا يبعد عدم اعتبار النبع في صدقة مع انصاله بمادة توجب استمرار جريانه ٢. **مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه أن له ماذة**

٣. الامام الخميني: بقوّة كالنسنيم و شبهه، و كذا لاينجّس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع و قوّة إلى الأعلى، و ينجّس الأعلى في هذه الصورة بملاقاة الأسفل

الكُلْبَا يَكَانِي: قد مرَّ أنَّ المدار في عدم السراية على الدفع عن قوَّة

٤. الخوفي: تقدّم أنَّ المناط في عدم التنجّس هو الدفع، بلا فرق بين العالي و غير.

٥. الامام الخميني: بل لاينجُس على الأقوى

الكلبايكاني: علىالأحوط و إن كان الأقوى خلافه

٦. مكارم الشيرازي: إذا كانت حالته السابقة عدم الماذة له، بحيث أمكن استصحابه؛ و إلا فهو مشكل.

٧. مكارم الشيرازي: إتَّصالاً عرفيّاً، بحيث يصدق أنَّ هذا الماء له مادّة و إن لم يكن متَّصلاً بالدقَّة، بل التقاطر لوكان كثيراً بحيث يصدق أنَّ للماء مادّة، كفي على الظاهر

٨. **مكارم الشيرازي: إطلاقه لايخلو عن إشكال، لعدم صدق الماذة على منبع الرشيع إذا كان ضعيفاً** ٩. الكلبا يكاني: لكن إذا صدق في العرف أنّ لد مادّة فلا يتنجّس بالملاقاة

مكارم الشيرازي: بل يلحقه إذا صدق عليه عرفاً أنَّ له ماذة: فإنَّ كثيراً من الآبار و العيون أو جميعها كذلك

الراكد:فإنأزيلالطين لحقه حكمالجاري،وإن لم يخرج منالمادّة شيءفاللازم مجرّدالاتّصال`. مسألة ٦: الراكد المتّصل بالجاري، كالجاري`؛ فالحوض المتّصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفاً.

مسألة ٧: العيون الّتي تنبع^٣ في الشتاء مثلاً و تنقطع في الصيف، يلحقها الحكم في زمان نبعها.

مسالة ٨: إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لاينجّس بالملاقاة و إن كان قليلاً، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، و إلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغّير فقط، لاتّصال ماعداه بالمادّة.

[فصل في الماء الراكد: الكرّ و القليل]

الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجّس بالملاقاة ^ع من غير فرق بين النجاسات، حتّى برأس إبرة من الدم الذي لايدركه ⁰ الطرف أوسواء كان مجـتمعاً أو مـتفرّقاً مـع اتّـصالها بالسواقي؛ فلو كان هناك حفر متعدّدة فيها الله واتّصلت بالسواقي و لم يكن المجموع كرّاً، إذا لاقي النجس واحدة منها تنجّس الجميع ⁷، و إن كان بقدر الكرّ لاينجّس و إن كان متفرّقاً

- ١. الامام الخميني: لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع
 - ٢. الخوثي: في الاعتصام و عدم انغعاله بالملاقاة
- مكارم الشيرازي: إذا كان من قبيل أطراف النهر؛ و أمّا مثل الحوض المتّصل به بساقية فلايصدق عليه الماء الجاري، إلا أنّ مدار الحكم هو ما كان له مادّة، و هو صادق عليه
 - ٢. مكارم الشيرازي: وكذا الأنهار الَّتي تجري من ذوبان الثلج في الربيع و أمثاله
- ٤. مكارم الشيرازي: و إن كان يظهر من كثير من الروايات عدم انفعاله بغير غلبة النجاسة عمليه، و يؤيّده فهم العرف في معنى النجاسة و الطهارة عرفاً بعد العلم يكونها معنيين عرفيّين و الماء مطهّر عندهم ما لم يغلب عليه النجاسة، إلا أنّ مخالفة الأصحاب و غير واهد من الروايات يمنع الأخذ بها، فلايُترك الاحتياط بالاجتناب عنه
- ٥. الامام الخميني: إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكترات و الآلات المستحدثة، لا يكون له حكم، وكذا سائر النجاسات
 - ٦. مكارم الشيرازي: على الأهوط
- ٧. مكارم الشيرازي: بل ينبقس ما وقع فيه النجس، دون البواقي إذا كانت السواقي، بحيث لايسري النجاسة إليها عرفاً، لعدم الدليل على نجاسته

على الوجه المذكور `؛ فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ و كان المجموع كرّاً و لاقى واحدة منها النجس لم تنجّس `، لاتّصالها "بالبقيّة.

مسألة ا: لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

مسألة ٢: الكرّ بحسب الوزن ألف و مائنا رطل بالعراقيّ؛ و بالمساحة ثلاثة و أربعون^٤ شبراً^٥ إلّا ثُمن شبر؛ فبالمنّ الشاهيّ و هو ألف و مانتان و ثمانون مثقالاً يصير أربعة و ستّين منّاً إلّا عشرين مثقالاً.

مسألة ٣: الكرّ بحقّة الإسلامبول و هي مأتان و ثمانون مثقالاً، مأتا حــقّة واثــنتان و تسعون حقّة و نصف حقّة^٦.

مسألة £ إذاكان الماء أقلّ من الكرّ ولوبنصف مثقال. يجري عليه حكم القليل^٧.

مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل، ينجّس العالي بملاقاة السافل كمالعكس؛ نمعم، لوكان جارياً من الأعلى^ إلى الأسفل لاينجّس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بمين

- ١. مكارم الشيوازي: إلا ما وقع فيه النجس، قان الأحوط الاجتناب عنه، إلا إذا كان من قبيل ما له الماذة ٢. الامام الخميني: مع تساوي السطوح أو ركود الماء؛ و أمّا لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً في الأعلى و بعضه في الأسفل و الصلا بالصاب الأعلى، قفي تقوية كلّ منهما بالآخر إشكال. بل تقوي العالي من السافل ممنوع؛ نعم، لا يضرّ بعض أقسام التسريح، بل التسنيم
- ٣. الكلبا يكاني: هذا في غير الجاري من العالي، أمّا فيه فاعتصامه بالسافل محلّ منع؛ مثل ما في الظروف من المياء القليلة المتّصلة بالكرّ حين انصبابها
 - ٤. الخوتي : على الأحوط، و الأظهر أنته سبعة و عشرون شبراً
- ٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، فإنه المتيقن بعد تعارض الأدلة في المقام. و ليعلم أنّ الأشبار المتعارفة مختلفة جداً و لامعنى للقول بأنّ المعتبر أقلها بعد كون مقياس كلّ أحد شبره؛ و قد حاسبنا فوجدنا بعض الأشبار المتعارفة القصيرة يكون وزن شبر مكعب من الماء يقرب ٩/٢٥ كيلو و المتوسطة ٥/١٠ و الكبيرة يقرب ١٤/٥ كيلو و المتوسطة ٥/١٠ و الكبيرة يقرب ١٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب يحسب الوزن أحد المتوسطة ٥/١٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب ١٤/٥ كيلو و المتوسطة ٥/٢٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب يحسب الوزن أحد المتوسطة ٥/١٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب يحسب الوزن أحد المتوسطة ٥/١٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب يحسب الوزن أحد المتوسطة ٥/٢٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب يحسب الوزن أحد المتوسطة ٥/٢٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب يحسب الوزن أحد المد المتوسطة ٥/٢٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب يحسب الوزن أحد المد المتوسطة ٥/٢٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقوب يحسب الوزن أحد المد المتوسطة ٥/٢٠ و الكبيرة يقرب ٢٤ من ٤٢ شبراً أو ٣٢ شبراً أو ٢٧ شبراً؛ و لعل سرّ الاختلاف هو ذلك المد التقديرات الواردة في الأحاديث من ٤٣ شبراً أو ٣٣ شبراً أو ٢٧ شبراً؛ و لعل سرّ الاختلاف هو ذلك ٢٠ الخوني؛ و بالكيلوات ثلائمائة و سبعة و سبعون كيلواً تقريباً

مكارم الشيرازي: و مقدار الكرّ بحسب المثقال الصيرفي هو ٨١٩٠٠ مثقال

- ٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ ولكن إثبات ذلك مع تفاوت المثاقيل متعذر
- ٨ الخوتي: تقدّم أنّ المناط في عدم التنجّس هو الدفع الكُلپا يكاني: قد مرّ أنّ الدفع عن قوّة يكفي في عدم التأثّر و إن كان من الأسفل كالفوّارة

العلوّ التسنيميّ و التسريحيّ`.

مسألة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لايبلغ كرّاً، ينجّس بالملاقاة و لايعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجّس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ، فإنّه ينجّس بالملاقاة و لايعتصم بما بتي من الثلج^٢.

مسألة ٧: الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة، في حكم القسليل عسلى الأحوط ⁷و إن كان الأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة؛ نعم، لايجري عليه حكم الكرّ فلايطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه، و لايحكم بطهارة متنجّس غسل فيه. و إن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة⁴.

مسألة ٨: الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرّيّة، إن جهل تاريخها أو علم تاريخ الكرّيّة، حكم بطهارته و إن كان الأحوط التجنّب⁹: و إن علم تاريخ الملاقاة، حكم بنجاسته. وأمّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة، حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القليلة ⁷ حكم⁹ بنجاسته⁴.

مسألة ٩: إذا وجد نجاسة في الكر والمعلم أنتها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته، إلّا إذا علم تاريخ الوقوع.

مسالة ١٠: إذا حدثت الكرّيّة و الملاقاة في آنٍ واحد، حكم بطهارته و إن كان الأحوط

٤٠ العروة الوثقى (ج ٢)

الاجتناب'.

مسألة ١١: إذاكان هناك ماءان أحدهما كرّ، و الآخر قليل، و لم يعلم أنّ أيّهما كرّ، فوقعت نجاسة في أحدهما معيّناً أو غير معيّن، لم يحكم ^ت بالنجاسة ^ت و إن كان الأحــوط في صـورة التعيّن الاجتناب.

مسألة ١٣: إذاكان مائان أحدهما المعيَّن نجس، فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر.

مسألة ١٣: إذا كان كرّ لم يعلم أنته مطلق أو مضاف، فـوقعت فـيه نجـاسة، لم يحكـم^٤ بنجاسته^٥؛ و إذا كان كرّان أحدهما مطلق و الآخر مضاف، و علم وقوع النجاسة في أحدهما و لم يعلم على التعيين، يحكم^٦ بطهارتهما.

مسألة ١٤: القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى^٧.

[فصل في ماء المطر] ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ? فلاينجّس مالم يتغيّر و إن كان قليلاً؛ سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا، بل و إن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه ?، و إذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلاً، لكن مادام يتقاطر

- ٨. مكارم الشيرازي: فيما إذا لم يكن من قبيل القليل الطاهر المتذم كراً بنجس فإنه لا يخلو عن إشكال، لعدم صدق ملاقاة النجاسة للكرّ عرفاً؛ و أمّا في غيره فلا إشكال فيه
 ٢. الامام الخميني: إذا لم يكونا مسبوقين بالقلّة
 ٢. الخولي: الظاهر أن يحكم في المعيَّن بنجاسته إلاّ إذا سبقت كرّ يته
 ٨. الخولي: الظاهر أن يحكم في المعيَّن بنجاسته إلاّ إذا سبقت كرّ يته
 ٨. الخولي: الظاهر أن يحكم في المعيَّن بنجاسته إلاّ إذا سبقت كرّ يته
 ٨. الخولي: الظاهر أن يحكم في المعيَّن بنجاسته إلاّ إذا سبقت كرّ يته
 ٨. الخولي: الظاهر أن يحكم بنيا العتاب الاجتناب، لاسيّما إذا كانت الحالة السابقة فيها القلة
 ٨. الخولي: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
 ٩. الخولي: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
 ٩. الخولي: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
 ٩. الخولي: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
 ٩. الخولي: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
 ٨. الحكرام الشيرازي: لايتراء الاحتياط بالاجتناب في هذه الصورة دون الصورة الآتية، لاسيّما إذا كانت حالما الخريني: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
 ٩. الخولي: الفاهر أن يحكم بنجاسته إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
 ٩. الخولي أن يحكم بنجاسته إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
 ٩. الخولي: بايترازي: لايتراء الاحتياط بالاجتناب في هذه الصورة دون الصورة الآتية، لاسيّما إذا كانت حالما ما الحينية، القادة
 ٦. الاما الخميني: مع عدم مبق المالقاة إلى المام الخميني: ما على الأحوط في المتم بطاهر
 ٨. الكليا يكاني: بل على الأحوالة بالماطاةة وكونه مطهراً
- ٩. مكارم الشيرازي: و لكنَّ الظاهر عدم صدقه على القطرات، بل لا يصدق غـالباً أو دائــماً عـلى مــا

الطهارة / المياه / ماء المطر.....

عليه من السهاء.

مسألة 1: النوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه، طهر و لا يحتاج إلى العصر ` أو التعدّد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض، طهر ما وصل إليه؛ هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

مسالة ٢: الإناء المتروس بماء نجس كالحُبّ و الشّربة و نحوهما، إذا تقاطر عليه طـهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر. ولا يعتبر ⁷ فيه الامتزاج⁷، بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر و إن كان الأحوط ³ ذلك.

مسالة ٣ الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح؛ و أمّا لووصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر، كما إذا ترضّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر، لايطهر^٥؛ نعم، لو جرى على وجه الأرض فـوصل إلى مكـان مسقّف بالجريان إليه، طهر.

مسالة ع: الحوض النجس تحت الساء يظهر ^٦ بالمطر^٧، وكذا إذاكان تحت السقف وكان هناك تُقبةُ ينزل منها على الحوض، بل وكذا لوأطار ته الربح حال تقاطره فوقع في الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

- ← لا يجري في الأرض الصلبة، و لا أقلّ من الشكّ في صدقه عليه، فاعتبار الجريان و إن لميدلّ عليه دليل من أخبار الباب و لكن يمكن اعتباره في الصدق عرفاً
- ١. مكارم الشيرازي: الظاهر اعتبار خروج الغُسالة منه، لاعتباره في مرتكز العرف، و الظاهر أنَّ الشارع أمضاه في هذا الباب
 - ٢. الامام الخميني: مرّ اعتباره ٢. مكارم الشيرازي: الظاهر اعتبار الامتزاج و وصول الماء الطاهر إلى أجزاء الماء النجس كأنّما يغسل به
 - - مكارم الشيرازي: إلا إذا اجتمع فيه شرائط الغسل بالماء القليل
 - ٦. الامام الخميني: مع الامتزاج في جميع الصور ٢. الكليا يكاني: مع مراعاة الامتزاج على الأحوط

مكارم الشيرازي: بشرط الامتزاج و وصول الماء الطاهر إلى أجزاء النجس، كأنتما يغسل به؛ و هكذا هو المرتكز للعرف في أبواب الطهارة، و الشارع قرّرهم عليه و لم يدلّ دليل على أزيد منه. و العجب منه و من غيره من الحكم بالطهارة بوقوع قطرات عليه ولو بإطارة الريح، كأنّ فيه أثر كهربائي و أنته أمر تعبّدي العروة الوثقي (ج ١)

مسألة ٥: إذا تقاطر من السقف لايكون مطهّراً، بل و كذا إذا وقع ` على ورق الشجر `. ثمّ وقع على الأرض^٣؛ نعم، لو لاقي في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرّد المرور على الشيء لايضرّ.

مسألة ٦: إذا تقاطر على عين النجس، فترشّح منها على شيء آخر، لم ينجّس، إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيَّراً *.

مسألة ٧:إذاكان السطح نجساً فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف، لايكون تلك القطرات نجسة و إن كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها^ه؛ لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السهاء. و أمَّا إذا انقطع ثمَّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عينالنجس فيكون نجساً،وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعدوقو عد على السطح النجس. **مسألة ٨:** إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً^٦ إذا كان التقاطر حال نزوله من

السماء؛ سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً. **مسألة ٩:**التراب النجس يطهر بنزول المطرعليد إذا وصل إلى أعياقه ^٧حتّى صار طيناً^.

مسألة ١٠: الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المـفروش عـلى الأرض، و إذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها؟؛ نعم، إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول كَلَظَّر عَلَيْهُ إِذَا تَقَاطُ مَنَّهُ عَلِيها، نظير مامرٌ `` من الإشكال

λ

٩.

فيا وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

مسالة 11: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه⁽؛ نعم، إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غـير حاجة إلى التعدّد⁷.

[فصل في ماء الحمّام]

ماء الحميّام بمنزلة الجاري⁷، بشرط اتصاله بالخزانة⁴؛ فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالحزانة لاتنجّس بالملاقاة إذاكان ما في الحزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ⁶، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الحزانة أو عدمه، و إذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال¹ بالحزانة، بشرط كونها كرّاً وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزمّلة. و يجري هذا الحكم في غير الحيّام⁴ أيضاً؛ فإذاكان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المزمّلة، يطهر؛ وكذا أو غسل فيه شيء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور.

[فصل في ماء البئر] مركز تمية تكيية راحلي وسيري

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري، لاينجّس إلّا بالتغيّر؛ سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ. و إذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر^، لأنّ له مادّة؛ و نزح المقدّرات في صورة عدم التغيّر

مستحبّ . و أمّا إذا لم يكن له مادّة نابعة، فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّيّة و إن سمّي بــبُراً. كالآبار الّتي يجتمع فيها ماء المطر و لانبع لها.

مسألة ا: ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيّر، فطُهره بزواله ولو من قبل نفسه. فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول، و لايعتبر ^تخروج ماء من المادّة في ذلك ^ت

مسألة ٢: الماء الراكد النجس، كرّاً كان أو قليلاً، يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري و إن لم يحصل ^عالامتزاج ^٥ على الأقوى ٢، و كذا بنزول المطر.

مسألة ٣: لا فرق بين أنحاء ^٧الاتّصال في حصول التطهير. فيطهّر بمجرّده و إن كان الكرّ المطهّر مثلاً أعلى و النجس أسفل؛ و على هذا فإذا ألتي الكرّ، لا يلزم نزول جميعه، فلو اتّصل^ ثمّ انقطع كنى ¹؛ نعم، إذا كان الكرّ الطاهر أسفل و الماء النجس يجري عليه من فوق، لا يطهر الفوقاني بهذا الاتّصال.

م**سألة €:** الكوز المملوّ من الماء النجس إذا غمس في الحوض، يطهر `` و لايلزم صبّ مائه و غسله``.

- ١. مكارم الشيرازي: تنزّها عن القذارة العرفية المحتملة أو التغيّرات المحتملة الحماصلة في بمعض أنحاء البثو دون يعض، الذي توتفع بالنزح ٢. الامام الخميني: مرّ الاعتبار
- ٣. مكارم الشيرازي: بل يشترط خروجه و امتزاجه به، وقد مرّ أنّ طهارته باتّصاله بالمادّة ليس أميراً تعبديّاً، بل أمر عرفيّ حاصل من غسل الماء بالماء و تطهير بعضه بعضاً
 - ٤. الأمام الخميني: مرَّ لزومه
 - ٥. الكُلْبَا يكاني: الأحوط اعتباره في تطهير مطلق المياه، كمامرً
- ٢. مكارم الشيرازي: بل اللازم هو الامتزاج كما مز، و هو أمر عرفي كما قد عرفت، لا تعبّدي في أمثال هذه الأيواب هما تكون بعيدة عن التعبّد؛ و العجب منهم أنّهم سلكوا في أيواب الطهارات مسلك العبادات و شبهها من الأمور التعبّديّة، فانحرف كثير من أحكامها عن طورها و نشأ فيها أمور عجيبة مثل طهارة الماء الكثير النجس بمجزد اتصاله بماء عاصم و غيره من أشباهه

٧. الامام الخميني: بعض أنحاثه محلَّ إشكال

- ٨ الامام الخميني : و امتزج ٩. مكارم الشيرازي: بشرط الامتزاج وكونه أكثر من الكرّ بهذا المقدار على الأحوط
 - ١٠. الامام الخميني: لابدَ من الامتزاج حال الاتِّصال، و بعده يطهر الظرف و المظروف
- 14 مكارم الشيرازي: لايطهر الكوز و لا ما فيه من الماء؛ و الحكم بطهارته كما هو ظاهر العبارة و طهارة مائه بالملازمة عجيب

مسألة ٥: الماء المتغيّر إذا ألتي عليه الكرّ فزال تغيّره به، يطهر و لا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبق الكرّ الملق على حاله، من اتّصال أجزائه و عدم تغيّره ⁽؛ فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس، أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متّصلاً باقياً على حاله، تنجّس و لم يكف في التطهير، و الأولى إزالة التغيير أوّلاً، ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به.

مسألة ٦: تثبت نجاسة الماء، كغيره، بالعلم و بالبيّنة و بالعدل ^٢ الواحد ^٣ على إشكال ^٤ لايُترك فيه الاحتياط، و بقول ذي اليد ^٥ و إن لم يكن عادلاً؛ ولا تثبت بالظنّ المطلق على الأقوى.

مسالة ٧: إذا أخبر ذواليد بنجاسته و قامت البيّنة على الطهارة، قدّمت (البيّنة ٧. و إذا تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، و إن كانت مستندة إلى الأصل تقدّم بيّنة النجاسة (.

مسألة ٨: إذا شهد إثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالآخر، يمكن، بــل لايــبعد · [.]

 مكارم الشيرازي: و يعتبر مضافاً إلى ذلك أن يكون أكثر من الكز بمقدار يحصل الامتزاج ٢. الامام الخميني: على الأحوط ٣. مكارم الشيرازي: إذا حصل منه الوثوق، بل يكفي قول الثقة، لاستقرار سيرة العقلاء و دلالة غير واحد من الأخبار عليه، و لاتنافيه مفهوم رواية مسعدة و شبهها، لورودها في قبال اليد و شبهها، لا في مقابل الأصل لما فيما تحن فيه، فلا إشكال في المسألة ٤. الخوئي : الأظهر ثبوتها به. بل لايبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة و إن لم يكن عدلاً ٥. مكارم الشيرازي:إذالم يكن متَّهماً؛ كما يدلَّ عليه بناءالعقلاء وغير واحدمماور دفي أبواب العصير العنبي ٦. الامام الخميتي: إذا استندت إلى العلم لا الأصل، و إلَّا ففيه إشكال ٧. الخوئي: هذا إذا علم أو احتمل استناد البيَّنة إلى الحسَّ أو ما بحكمه، و بذلك يظهر الحال في بقيَّة المسألة الگلپايگاني: إن لم تكن مستندة إلى الأصل، و إلَّا فمشكل مكارم الشيرازي: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ و أمَّا إذا كانت مستندة إلى الأصل فلاتكون أقوى من الأصل، فيقدَم عليها قول ذي اليد إذا كان مستندأ إلى العلم ٨ ألامام الخميني: إذا كانت مستندة إلى العلم، و إلَّا فغيد تفصيل و إشكال ٩. مكارم الشيرازي: و هو مينيّ على كون مستند النجاسة العلم غالباً، و إلَّا فلو كانت بـيّنة النـجاسة مستندة إلى الأصل كانت كما قيلها ۰ ٨. الخوتي : بل هو بعيد جدًاً الگلبا يکائي : فيه إشکال

٤٦.....٤٢ العروة الوثقى (ج ١)

تساقط الإثنين بالإثنين و بقاء الآخرين .

مسألة ٩: الكرّية تثبت بالعلم و البيّنة؛ و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه^٣ و إن كان لايخلو عن إشكال²، كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً⁰. مسألة ١٠: يحرم شُرب الماء النجس إلّا في الضرورة، و يجوز سقيه للحيوانات، بل و للأطفال^٦ أيضاً، و يجوز بيعد مع الإعلام.

[فصل في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر و الأصغر] الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث و الخبث، و كذا المستعمل في الأغسال المندوبة. و أمّا المستعمل في الحدث الأكبر، فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته و رفعه للخبث، و الأقوى جواز استعباله في رفع الحدث أيضاً و إن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه. و أمّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتية طاهر و يرفع الخبث^ أيضاً، لكن لايجوز استعباله في رفع الحدث، ولا في الوضوء و الغُسل المندوبين.

- الامام الخميني: بل يتساقط الجميع على الأقوى من ركي
 الامام الخميني: بل يتساقط الجميع على الأقوى من ركي
 مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، فلا يُتُوك في مثله جانب الاحتياط و إن كان الأرجح في النظر ما ذكره في المتن
 - ٣. الأمام الخميني: ضعيف الخوثى: لكنّه ضعيف
 - ٤. مكارم الشيرازي: الإشكال فيه ضعيف إذا لم يكن متَّهماً، لما عرفت في المسألة السادسة ما انه أسياد منه ما ساسا ساسا ما سان الم

٥. الخوثي: و لايبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة

مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السادسة كفايته إذا حصل منه الوثوق لل كفاية قول الثقة ولو لم يكن عدلاً

- ٦. الكليا يكاني: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط
- مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ بل لعل ظهور إطلاقات عدم الانتفاع به في الماء و المرق و الدُهن، دليل على العدم

٧. الامام الخميني : فيه تأمّل، و الأحوط عدم الرفع

٨. مكارم الشيرازي: لا دليل على جواز رفع الخبث به، و لايستفاد من روايات الباب إلا العفو عن ملاقيه، و لعله للتسهيل على العباد و دفع الحرج
٩. الخونى: على الأحوط الطهارة / المياء / الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر و الأصغر..... ٤٧

وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، فلايجوز استعماله في الوضوء و الغسل، و في طهارته و نجاسته خلاف؛ و الأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، و في الغسلة غـير المزيلة الأحوط الاجتناب⁽.

مسالة ا: لا إشكال في القطرات الّتي تقع في الإناء عند الغسل و لوقلنا بـعدم جـواز استعبال غسالة الحدث الأكبر.

- هسالة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور: الأوّل: عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثلاثة؛ الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج؛ الثالث: عدم التعدّي الفاحش، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء؛ الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى، مثل الدم؛ نعم، الدم الّذي يعدّ جزءً من البول آ أو الغائط لا بأس به ^٦؛
- الخامس: أن لايكون فيه الأجزاء من الغائظ، يحيث يتميّز^ع؛ أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لايصدق عليه الغائط، فلا بأس به. مسألة ٣: لايشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و إن كان أحوط.
- ١. الخوئي: وإن كان الأظهر طهارة النسالة ألتي تتعقّبها ظهارة المحلّ، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالظهارة
 الكلبا يكاني: لكنّ الأقوى طهارة ماء الفسلة الّتي تتعقّبها طهارة المحلّ
 الأمام الخميني: بل الأقوى طهارة ماء الفسلة الّتي تتعقّبها طهارة المحلّ
 مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ والعمدة فيه الارتكاز العرفي، فإنّه قاض بحمل الماء للنجاسة الموجودة في المحل، وأنّه بحكم المحل قبل غسله به
 مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ والعمدة فيه الارتكاز العرفي، فإنّه قاض بحمل الماء للنجاسة الموجودة في المحل، وأنّه بحكم المحل قبل غسله به
 ٢. الخوئي: على نحو يستهلك في البول أو الفائط
 ٣. الأمام الخميني: إن كان مستهلكاً، و إلّا فنياط الكلبا يكاني: إن كان مستهلكاً، و إلا فنيه المحال
 عدم دلالة الإطلاقات على أزيد منه
 عكارم الشيرازي: بحيث يستهلك فيهما، لعدم دلالة الإطلاقات على أزيد منه
 عكارم الشيرازي: فيه الشرط عجيب، فإنّه قلما يتفق أن لايكون فيه أجزاء متمايزة إذا كمان
 عكارم الشيرازي: في يقع على الأرض فيقع فيه الثوب مثلاً كما هو مورد الروايات؛ فلا يتبغي الشرة المراد منه الماء الذي يقع على الأرض فيقع فيه الثوب مثلاً كما هو مورد الروايات؛ فلا يتبغي الشك في أن ملاقيه طاهر بإطلاق روايات الباب، إلا إذا لاقى الثوب مثلاً كما هو مورد الروايات؛ فلا يتبغي الشك مورد يبقى لهذا الحكم ؟

٤٨..... العروة الوثقي (ج ١)

مسألة £ إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثمّ أعرض، ثمّ عاد، لا بأس، إلّا إذا عاد بعد مدّة ينتني معها صدق التنجّس بالاستنجاء، فينتني حينئذٍ حكمه. مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى و الثانية في البول الّذي يعتبر فيه التعدّد.

مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير الخرج الطبيعي، فمع الاعتياد ⁽كالطبيعي⁻، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

مسألة ٧: إذا شكّ في ماء أنته غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات، يحكم عليه بالطهارة ^٣ و إن كان الأحوط الاجتناب.

مسألة ٨: إذا اغتسل في كرّ كخزانة الحمّام^ع، أو استنجى فيه، لايصدق عسليه غسسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

مسألة ٩: إذا شكّ في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط، يبني على العدم. مسألة ١٩: سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحسدث الأكـبر أو

الخبث،استنجاء أو غيره، إنَّا يجري في الماء القليل، دون الكرَّ فما زاد كخزانة الحمَّام و نحوها ^م. مسألة 11: المتخلّف ⁷ في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، و كذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

مسألة ١٢: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلاحاجة إلى غسلها، و كذا الظرف الّذي يغسل فيه الثوب و نحوه.

مسألة ١٣: لو أجري الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكني في طهارته، فالمقدار

 ٨. مكارم الشيرازي: فعلاً أو شانا، كما إذا أعد ذلك و لم يستمز بعد
 ٢. الامام الخميني: إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي، و إلاّ فالأحوط الاجتناب
 ٨. الخوثي: فيه إشكال، بل منع
 ٣. الخوثي: بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الفسالات النجسة
 ٨. الخوثي: بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الفسالات النجسة
 ٨. الخوثي: ممكل جداً، لأن الترخيص لابذ من إثباته في أمثال هذه المقامات على احتمال قويّ
 ٨. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لأن الترخيص لابذ من إثباته في أمثال هذه المقامات على احتمال قويّ
 ٨. مكارم الشيرازي: أو كالظروف الكبار المسمّى بـ «وان» في عصرنا المتّصلة بما في الأسابيب و إن لم تكن بمقدار الكز، كما هو واضح
 ٥. مكارم الشيرازي: قد مز ذكر هذا الحكم في المسالة الثامنة، فلا وجه لإعادته

الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و إن عدّ تمامه غسلة واحدة و لوكان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى`.

مسألة ١٤: غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل، كالبول مثلاً، إذا لاقت شيئاً، لايعتبر فيها التعدّد و إن كان أحوط.

مسألة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطيّة استحباباً، يستحبّ الاجتناب عنها.

[فصل في الماء المشكوك النجاسة] الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلاّ مع العلم بنجاسته سابقاً. و المشكوك إطلاقه لايجري عليه حكم المطلق⁷، إلاّ مع سبق إطلاقه. و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة^٤، إلّا مع سبق ملكيّة الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

مسائة 1: إذا اشتبد نجس أو مغصوب في مصور، كإناء في عشرة، يجب الاجتناب عن الجميع؛وإن اشتبه في غير الحصور، كواحد في ألف مثلاً، لايجب الاجتناب عن شيء منه. **مسائة 1:** لو اشتبه مضاف في مصور، يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه؛ فإذا كانا لإثنين، يتوضّأ يجل، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكني التوضّؤ

٨. مكارم الشيرازي: و الاحتياط فيه ضعيف جداً
 ٢. الكلبا يكاني: أي يحسن
 ٣. الكلبا يكاني: ولا حكم المضاف، فالكرّ منه لا يحكم بنجاسته بالملاقاة
 ٤. الكلبا يكاني: في المردّد بين كونه ملكاً له و لفيره يحتاط، إلاّ في المسبوق بملكيّته
 مكارم الشيرازي: عشكل، لاحتمال القلاب الأصل الأولي في باب الأموال بيناء العقلاء و شبهه، إلاّ أن
 مكارم الشيرازي: مشكل، لاحتمال القلاب الأصل الأولي في باب الأموال بيناء العقلاء و شبهه، إلا أن
 ٥. الكلبا يكاني: لا يخلو المثال عن الماقشة
 ٥. الكلبا يكاني: لا يخلو المثال عن الماقشة
 ٥. الكلبا يكاني: لا يخلو المثال عن الماقشة
 ٦. الخوئي: في كون اشتباء الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً و في عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع
 مكارم الشيرازي: في كون اشتباء الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً و في عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع
 ٨. الخرئي: ياحمال الموجودة في الغدران في الصحاوي
 ٨. الكلبا يكاني: لا يخلو المثال عن الماقشة
 ٨. الخرئي: في كون اشتباء الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً و في عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع
 ٨. الخرئي: في كون اشتباء الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً و في عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع
 ٨. الخرئي: ياحتمال الحوام فيه العقلاء، و هذا يختلف باختلاف المقامات
 ٨. الأمام الخيني: لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، و في جواز ارتكاب مقدار معتدًا به منه إشكال لا أن الخابية، لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، و في جواز ارتكاب مقدار معتدًا به منه إشكال لا إذا كانت نسبته إلى البقية نسبة المحصور إلى المحصور إلى المحصور إلى المنان

بإثنين إذا كـان المـضاف واحـداً، و إن كـان المـضاف إثـنين في الثـلاثة يجب اسـتعمال الكلّ، و إن كان إثنين في أربعة تكني الثلاثة؛ و المعيار أن يزاد على عدد المـضاف المـعلوم بواحد و إن اشتبه في غير المحصور، جاز استعمال كلّ منها ، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ؟ و المعيار أن لايعدّ العلم الإجمالي علماً، و يجعل المـضاف المشـتبه بحكـم العـدم؛ فلايجري عليه ° حكم الشبهة البدويّة أيضاً ، و لكنّ الاحتياط أولى.

مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته، و لم يتيقّن أنته كـان في السابق مطلقاً، يتيمّم^٧ للصلاة و نحوها، و الأولى الجمع بين التيمّم و الوضوء به^.

مسألة محة إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف^٢، يجوز شربه، ولكن لايجوز التوضّو به؛ وكذا إذا علم أنته إمّا مضاف أو مغصوب ^٢. و إذا علم أنته إمّا نجس أو مغصوب، فلايجوز شربه أيضاً، كما لايجوز ^٢ التوضّو به، و القول بأنته يجوز التوضّو به ضعيف جدّاً. **مسألة ٥:** لو أريق أحد الإنائين المنتجمين من حيث النـجاسة أو الغـصبيّة، لايجـوز

التوضُّؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالي و لو أربق أحد المشتبهين من حـيث الإضـافة،

- الامام الخميني: إن كان الماء منحصراً بعد المحيد المحي المحيد المحي المحيد ا المحيد المح المحيد المحي المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد المحي المحيد المحي المحيد المحي المحيد المحيد المحيد المحي المحيد المحي المحيد المح المحي المحي ا
- ٢. الخوتي: بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتّى يعلم بحصول التوضَّؤ بالماء المطلق
 - ٢ مكارم الشيرازي: قد مز المعيار فيه في المسألة السابقة -
- ٤. الامام الخميني: ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لايعتني به العقلاء كما أشار إليه. فمع انحصار المضاف بواحد في مقابل آلاف احتمال لايبعد جواز الغسل أو الوضوء، لكن لايسنبغي تسرك الاحتياط بالنكرار بالوجه المتقدّم
 - ٥. الكليا يكاني: بل يجري عليه حكمها فيحتاط فيه، إلَّا إذا كان الاحتمال غير عقلائي
- ٦. مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال ضعيفاً لا يعتني به العقلاء كما مرّ، و لم يكن هناك منشأ شك آخر ٧. الامام الخميني: بل يجمع بينهما، إلا مع العلم بكون حالته السابقة الإضافة، فيتيمم
- الكليايكاني: بل يحتاط بالجمع ٨. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالجمع، لاحتمال كونه مصداقاً لواجد الماء، و لأنته مـن قـيبل الشكّ في القدرة
 - ٩. الامام الخُميني: حلال الشرب ١٠. مكارم الشيوازي: إذا لم يكن هناك أصل يمنعه عن التصرّف فيه، كما هو كثير في باب الأموال
 - ١١. الأمام الخميني: على الأحوط

لايكني الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع[\] بينه و بين التيمّم. م**سالة ٦:** ملاقي الشبهة المحصورة ^٦ لايحكم ^٦ عليه بالنجاسة، لكنّ الأحوط الاجتناب^٤. **مسالة ٧:** إذا انحصر الماء في المشتبهين^٥، تـعيّن التـيمّم، و همل يجب إراقـتهما أو لا؟ الأحوط ذلك و إن كان الأقوى العدم.

مسالة ٨: إذا كان إناءان، أحدهما المعيَّن نجس و الآخر طاهر، فأريق أحدهما ولم يعلم أنّه أيِّهما، فالباقي محكوم بالطهارة ^٦؛ و هذا بخلاف ما لوكانا مشتبهين و أريق أحدهما، فإنّه يجب الاجتناب عن الباقي. والفرق أنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بـدويَّة، بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأوّل وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

مسالة ٩: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنتد لزيد أو لعمرو، و المفروض أنته مأذون من قبل زيد فقط في التصرّف في ماله، لا يجوز له استعماله؛ و كذا إذا علم أنته لزيد مثلاً، لكن لا يعلم أنته مأذون من قبله أو من قبل عمرو. مسالة ١٠: في المائين المشتبهين إذا توضاً بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر، ثمّ

٥٢ العروة الوثقي (ج ١)

توضّأ به أو اغتسل. صحّ وضوؤه \ أو غسله على الأقوى \، لكنّ الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة؛ و مع الانحصار، الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً.

مسألة 11: إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأنَّ أحدهما كان نجساً، و لايدري أنّه هو الذي توضَّأ به أو غيره، فني صحّة وضوئه أو غسله إشكال؛ إذ جريان قاعدة الفراغ^٣ هنا محلّ إشكال[؟]. و أمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيَّن و طهارة الآخر فتوضاً، و بعد الفراغ شكّ في أنته توضّاً من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه، لقاعدة الفراغ؛ نعم، لوعلم أنّه كان حين التوضّو غافلاً عن نجاسة أحدهما، يشكل جريانها.

ً **مسألة ١٢: إ**ذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيَّة، لا يحكم عليه بالضمان إلَّا بعد تبيَّن أنَّ المستعمل هو المغصوب.

[فصل في الأسئار] سؤر نجس العين كالكلب و الخلزير و الكافر °نجس. و سؤر طاهر العين طاهر و إن كان

١. الگلپا يگاني: و صحّت صلاته إن كان الثاني كرّاً، و إلّا فلايجوز له الدخول في الصلاة قبل تطهير بدنه مع التمكّن، لاستصحاب النجاسة؛ نعم، لو كرّر الصلاة فأتى بها بعد كلّ وضوء أو غسل. صحّت بلا إشكال

مكارم الشيرازي:مشكل جداً فلايترك الاحتياط بالوضوء أوالغسل بغيره عند وجدانه؛ وعند عدمه يتيمّم ٢. الامام الخميني: لكن لاتصعّ الصلاة عقيبهما إلّا بعد التطهير، و نو صلّى عقيب كلّ منهما صحّت صلاته أيضاً. و الأفوى جواز التيمّم مع الانحصار، و الأولى إهرافهما تمّ التيمّم

الخوني: نعم، الأمر كذلك. إلَّا أنته لاتصح الصلاة عندئذٍ للعلم الإجمالي بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأوّل أو الثاني وإن كان الثاني كرّاً على ما بيّنًاه في محلّه، و حينئذٍ فلابدٌ من غسل تمام المحتملات حتّى يحكم بصحّة الصلاة، و بذلك يظهر الحال في صورة الانحصار

٣. مكارم الشيرازي: بل لوجرت القاعدة، أشكل الأمر من جهة العلم الإجمالي بنجاسة يده و بطلان وضوئه أو نجاسة الإتاء الباقي

٤. الخوتي: و الأظهر بطلان الوضوء في ما إذاكان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً. و إلّا فالوضوء محكوم بالصحّة ٥. الخوتي: على الأحوط في الكتابي

مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في الكافر في باب النجاسات، و أنته لا دليل على نجاستهم الطهارة / النجاسات ٥٣

حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلّالاً: نعم، يكره سؤر حرام اللّحم ما عدا المؤمن، بل و الهرّة على قول `، و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير `، و كذا سؤر الحائض المتّهمة ``، بل مطلق المتّهم ⁵.

[فصل في النجاسات]

النجاسات إثنى عشرة:

الأوّل و الثاني: البول و الغائط من الحيوان الّذي لايؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برّيّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل ⁰ حين الذبح؛ نعم، في الطيور الحرّمة، الأقوى ⁷ عدم النجاسة، لكنّ الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفّاش و خصوصاً بوله. و لا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع و نحوها، أو عارضيّاً^Vكالجلّال و موطوء الإنسان والغنم الّذي شرب لين خنزيرة ⁴؛ و أمّا البول و الغائط من حلال اللّحم

- ١. مكارم الشيرازي: استثناء الهزة من الكراهة لايخلو عن ضعف، لتعليل طهارة سؤرها بأنشها من السباع في عدّة من الأخبار، وللتصريح بالتنزّه عنه في رواية ابن مسكان؛ فما دلّ على عدم البأس به ناظرُ إلى عدم الحرمة ظاهراً
- ٢. مكارم الشيرازي: لمنجد عليه دليلاً إلّا مفهوم قوله: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا يأس؛ الواردة في رواية ٢/٥ من أبواب الأسثار في حديث سماعة بعد السؤال عن شرب سؤر الدوابّ
- ٢. مكارم الشيرازي: المستغاد من روايات الباب، أنَّ الشَّرب من سؤرها ليس مكروها مطلقاً، و إنَّـما يكره الوضوء منه إذا كانت متّهمة، بل ظاهرها حرمة الوضوء منه حينتذِ؛ فراجع
 - ٤. مكارم الشيرازي: لم أجد دليلاً له يعتدّ به، وقد عرفت الإشكال في الحائض
- ٥. مكارم الشيرازي: لمنجد دليلاً على اعتبار الدم السائل في نجاستها، بل الظاهر من إطلاقات الأدلة
- انَ كلَّ ما له لحم، فبوله نجس؛ نعم، لما لم يكن إطلاق في الغائط، أمكن الاقـتصار عـلى سوضع الإجماع، و هو ما له دم سائل؛ و لا دليل على الملازمة بين البول و الغائط دائماً

٦. الامام الخميني: بل الأقوى النجاسة

- √. مكارم الشيرازي: على الأحوط في العارضي، لاحتمال انصراف الإطـلاقات إلى مــا لايــؤكل لحــمه بالذات؛ فتأمّل
 - ٨. الامام الخميني: حتّى اشتدَّ عظمه

٥٤..... العروة الوثقى (ج ١)

فطاهر، حتّى الحمار و البغل و الخيل، و كذا من حرام اللّحم` الّــذي ليس له دم` ســائل` كالسمك الحرّم و نحوه.

مسألة 1: ملاقاة الغائط في الباطن لايوجب النجاسة⁴، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معها شيء من الغائط و إن كان ملاقياً له في الساطن؛ نـعم، لوأدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان، إن علم ملاقاتها له، فالأحوط⁶ الاجتناب⁷ عنه، و أمّا إذا شكّ في ملاقاته فلايحكم عليه بالنجاسة؛ فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم⁴ خلطه بالغائط و لا ملاقاته له، لايحكم بنجاسته.

مسالة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم، و أمّا بيعهما من غير المأكول فلايجوز^م؛ نعم، يجوز الانتفاع بهما في التسميد و نحوه.

- ١. الكليا يكاني: فيه إشكال؛ نعم، فيما لا يعتدّ بلحمه، فلا إشكال
- ٢. الامام الخميني: لايخلو من إشكال، إلّا فيما ليس له لحم كالذباب و إن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الخرء لايخلو من وجد
- ٣. مكارم الشيرازي : قد عرفت أنته لا دليل على طهارة بوله، بل الإطلاقات شاهدة على نـجاسته، لعدم دليل على التقييد بخصوص ما له ذم سائل؛ نعم، ما لا لحم له يعتذ به، خارج عنها
- ٤. مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة المستفادة من الارتكاز العرفي في النجاسات التي هي قذارات عرفيّة أمضاها الشرع، عدم الفرق بين الظاهر و الباطن؛ فما صدر من بعضهم من عدم نسجاستها مادامت في الباطن، عجيب و هو نوع تحريف في الحقائق العرفيّة؛ وكذلك لا فرق بين الملاقاة في الباطن أو الفاهر، سواء كان المتلاقيان من الباطن أو أحدهما من الخارج و الأخر من الباطن أو كلاهما الباطن أو الفاهر، سواء كان المتلاقيان من الباطن أو أحدهما من الخارج و الأخر من الباطن أو كلاهما من الخارج و الأخر من الباطن أو كلاهما الباطن أو الفاهر، سواء كان المتلاقيان من الباطن أو أحدهما من الخارج و الأخر من الباطن أو كلاهما من الخارج (في الصور الأربع)، ما لم يقم دليل على خلافه؛ نعم، ورد روايات في حبّ القرع و الديدان الخارجة عن المصلي (باب ٥ من أبواب نواقض الوضوء) مشعرة يطهارتها، لكنّها قاصرة السند أو الخارجة عن المصلي (باب ٥ من أبواب نواقض الوضوء) مشعرة يطهارتها، لكنّها قاصرة السند أو الدلالة؛ و كذا ورد في ياب طهارة المذي و شبهه و طهارة بساق شارب الخمر ما قد يستشم منها الدلالة؛ و كذا ورد في ياب طهارة المذي و شبهه و طهارة البواطن يزوال عين النجاسة، و على فرض خلاف منها الدلالة؛ و كذا ورد في ياب طهارة المذي و شبهه و طهارة البواطن يزوال عين النجاسة، و على فرض ذلك منها الدلالة؛ و كذا ورد في ياب طهارة المذي و شبهه و طهارة البواطن يزوال عين النجاسة، و على فرض ذلك فرف من الدلالة؛ و كذا ورد في ياب طهارة المذي و شبهه و طهارة البواطن يزوال عين النجاسة، و على فرض الدلالة ما ذكرنا، ولكنّ المجموع قابلة للحمل على طهارة البواطن يزوال عين النجاسة، و على فرض ذلك من فلاف ما ذكرنا، ولكنّ المجموع قابلة للحمل على طهارة البواطن يزوال عين النجاسة، و على فرض ذلك من منها الدلاقة في الباطن

٥. الامام الخميني: و الأقوى عدم لزومه ٦. الخوتي: و الأظهر طهارته، و لم يظهر الفرق بينه و بين النوى ٧. **مكارم الشيرازي: ولكنّ الظاهر أنّه مجوّد فوض** ٨. الخوتي: على الأحوط الأولى

مسالة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معيَّن أنته مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله و روثه و إن كان لا يجوز ⁽ أكل لحمه بمقتضى الأصل^٢؛ و كذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً^٣أم لا؛ كما أنته إذا شكّ في شيء أنته من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شكّ في أنته من الحيوان الفلاني حتّى يكون نجساً أو من الفلاني حتّى يكون طاهراً؛ كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنته بعرة فأر أو بعرة خُنفساء، فني جميع هذه الصور يبني على طهارته.

مسألة ممتالة مما لايمكم بنجاسة فضلة الحيّة. لعدم العلم بأنّ دمها سائل^غ؛ نعم، حُكي عسن بعض السادة أنّ دمها سائل، و يمكن اختلاف الحيّات في ذلك. و كذا لايحكم بنجاسة فضلة التمساح⁰، للشكّ المذكور، و إن حُكي عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّا التمساح، لكنّه غير معلوم، و الكليّة المذكورة أيضاً غير معلومة.

- الامام الخميني: الأقوى حليّة الأكل مع العلم بقابليّنه للتذكية، و مع الشكّ فيها لايُترك الاحتياط و إن كانت الحليّة لاتخلو من وجه
 الكليا يكاني: كما إذا شكّ في قبول تذكيته أيضاً، و إلّا فيحلّ لحمه أيضاً بالأصل؛ نعم، في الشبهة الحكميّة
- يحتاط العاميّ أو يرجع إلى المجتهد ٢. الخوتي: لا أصل في المقام يقتضي الحرمة؛ أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر؛ و أمّا مع الشكّ فيه فلأنّ المرجع حينتذٍ هو عموم ما دلّ على قبول كلّ حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكميّة، و استصحاب

عدم كون الحيران المشكوك فيد من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعيّة مكارم الشيرازي: و هو أصالة عدم التذكية فيما إذا شك في قبوله للتذكية؛ أمّا إذا علم بقبوله لها، فاصالة الحل محكّم ولكن في النفس من أصالة الحلّ في المقام شيء، لاحتمال انصرافها عمّا كان غالب أنواعها محزمة، فحينئذ ينقلب الأصل؛ فتأمّل. وكذا الكلام في الشبهات الموضوعيّة، فالأحوط الاجتناب مطلقاً

٣. الامام الخميني: مع العلم بكونه ذا لحم، الأحوط الأولى الاجتناب؛ و أمّا مع الشكّ فسيه أيـضاً لايـحكم بنجاسة بوله

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لا دليل على اعتبار سيلان الدم؛ فراجع

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في اعتبار سيلان الدم، ولكنّ الظاهر طهارة فضلة الحيّة و غيرها منا ليس له دم سائل، لعدم الدليل؛ هذا فيالفضلة، لا البول، فإنّه نجس مطلقاً من محرّم اللحم غير الطير

٥. الكليا يكاني: قد مرّ الاحتياط في مئله

٥٦..... العروة الوثقي (ج ١)

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل`، حراماً كان أو حلالاً`، برّيّاً أو بحريّاً. و أمّا المذي و الوذي و الودي``، فطاهر من كلّ حيوان إلّا نجس العين، و كذا رطوبات الفرج و الدبر، ما عدا البول و الغائط.

الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل³، حلالاًكان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبائة منها و إن كان صغاراً، عدا ما لاتحلّه الحياة منها كالصوف و الشعر و الوَبَر و العَـظم⁶ و القَـرن و المنقار و الظُفر و الجِلَب و الريش و الظّلف و السِنّ و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى⁷ سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف⁴ أو غيرهما؛ نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة؛ و يلحق بالمذكورات الأنفحة⁴، و كـذا اللـبن في الضرع، و لاينجّس بملاقاة الضرع النجس، لكنّ الأحوط في اللبن الاجتناب، خصوضاً إذا كان² من غير مأكول ¹ اللحم¹¹؛ و لابدً من غسل ظاهر الأنفحة الملاقي للميتة ¹¹؛ هذا في ميتة

- ١. مكارم الشيرازي: لا دليل على العموم إلا الإجماع، و حاله في هذه المقامات معلوم، ولكن لايُترك الاحتياط لاسيّما في حرام اللحم. و ظاهر غير ولحد من الروايات طهارة كلّ ما يخرج من حلال اللحم، ولكنّ الأحوط ما ذكرناه
- ٢. الخرثي: على الأحوط ٢. مكارم الشيرازي: و يظهر من روايات الباب و غيره أنّ المذي ما يخرج عقيب الشبهوة عند الملاعبة
 - و شبهها، و الودي ما يحرج عقيب البول، و الوذي ما يخرج مَّن الإدواء
- ٤. مكارم الشيرازي: المعروف أنّ المراد منه هو ما يخرج بقوّة عند قطع أوداجه، ولكن لا دليل عسليه يعتدُ به، و لعلّ المراد منه السيلان العرفي، و في بعض روايات الباب مجرّد ما له الدم
- ٥. مكارم الشيرازي: العظم ممّا فيه الروح قطعاً، و لا دليل على استثنائه يعتدّ به، بــل المــدّكور فــي روايات الباب ما لا روح فيه أو ما ينفصل عن الميّت و شبه ذلك. و قد ذكر عظام الفيل في مصحّحة زرارة، و لعل المراد منه العاج و الأنياب
 - ٦. مكارم الشيرازي: و إن كان ناعماً، لإطلاق الدليل
 - ٧. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن فيه من أجزاء بدن الميتة شيء
- ٨. مكارم الشيرازي: هي ممّا فيه الروح، ولكن استثنيت بالخصوص في الأخبار؛ هذا إذا كان المراد منه نغس الكرش من صغار الحيوان، ولكن إن كان المراد به ما فيه اللبن، فحاله أوضح

١٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، وإطلاق دليل طهارته ينفيه؛ فتأمّل

٥γ		/ النجاسات	الطهارة
----	--	------------	---------

غير نجس العين، و أمَّا فيها فلايستثنى شيء.

مسالة 1: الأجزاء المبانة من الحيّ ممّا تحلّه الحياة، كالمبانة من الميتة، إلّا الأجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة الّتي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحكّ، و نحو ذلك.

مس**ائة ٢: ف**أرة المسك المبانة من الحيّ[\] طاهرة على الأقـوى^٢ و إن كـان الأحـوط الاجتناب عنها؛ نعم، لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك؛ و أمّا المبانة من الميّت ففيها إشكال^٢، و كذا في مسكها^٤؛ نعم، إذا أخذت من يد المسلم^٥، يحكم بطهارتها^٦ ولو لم يعلم أنتها مبانة من الحيّ أو الميّت.

مسألة ٣: ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ و العقرب و الخُنفَساء و السمك؛ و كذا الحيّة و التمساح و إن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلوميّة ذلك، مع أنته إذا كان بعض الحيّات كذلك، لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

مسالة تحة إذا شكّ في شيء أنته من أجزاء الحيوان أم لا، فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنته من الحيوان، لكن شكّ في أنته مماله دم سائل أم لا.

مسألة ٥: المراد من الميتة ^٧ أعمّ تمّا مات حتف أنفد أو قُتل أو ذُبح على غير الوجد الشرعيّ.

مكارم الشيرازي على النحو المتعارف المعهود

- ٢. الامام الخميني: إن أحرز أنتها ممّا تحلّها الحياة، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّ أو المحيّت قسبل بلوغها و استقلالها و زوال الحياة عنها حال حياة الظبي، و مع بلوغها حدّ الاستقلال و اللـفظ فالأقوى طهارتها؛ سواء أبينت من الحيّ أو المعيّت؛ و يتبعها المسك في الطهارة و النجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، و مع الموابة النجابة إذا لاقاها برطوبة سارية، و مع المائة في الطهارة و النجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، و مع المائة في الطهارة و النجابة و اللـفظ فالأقوى على على اللها و المعيّت من الحيّ أو المعيّت؛ و يتبعها المسك في الطهارة و النجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، و مع المائة في الطهارة و النجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، و مع المائة في الطهارة و النجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، و مع المائلة في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، و مع العلم به و الشكّ في بلوغها ذلك الحدّ مع المائلة في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، و مع العلم به و الشكّ في بلوغها ذلك الحدّ مع المائة مع مائة في الطوبة الحديّ مع المائة في الطهارة المائلة في الطهارة و المائلة و الميّت؛ و يتبعها المسك في الطهارة و مع المائلة إذا لاقاها برطوبة سارية، و مع المائلة في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، و مع العلم به و الشكّ في بلوغها ذلك الحدة مع المائة مع ما في جوفها، و مع العلم به و الشكّ في بلوغها ذلك الحدة مع ما في محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، و مع العلم به و الشكة في بلوغها ذلك الحدة محكومة بالمائلة المائة المائة المائلة المائة المائة المائة مع مائة بلوفية المائة المائ مائة المائة المائ
- ٣. الكلبا يكاني: إن مات قبل أوان انفصالها، و إلّا فالظاهر طهارتها ذاتاً؛ نعم، يجب غسلها من رطوبات الميتة، و لايُترك الاحتياط في مطلق المبانة قبل الوقت و إن أخذت من الحيّ؛ نعم، لا إشكال في المبانة من المذكّى مطلقاً
 - ٤. الخوتي: الظاهر أنَّ المسك في نفسه طاهر؛ نعم، لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته ٥. **مكارم الشيرازي: بل هو محكوم بالطهارة إذا كان مشكوكاً ولو أخذ من يد الكافر**

٦, الغوثي: و كذا إذا أُحَدْت من يد الكافر

الكلبا يُكاني: بل يحكم بالطهارة مع الشكِّ، و لا أثر ليد المسلم في المقام

٧. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه؛ فالأقوى طهارة ما لا يصدق عليه عوفاً عنوان الميتة، كالمذبوح بغير الشرائط الشرعية و إن كان الأحوط الاجتناب

	.0/
--	-----

مسألة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم ⁽ من اللحم أو الشَحم أو الجِلد، محكوم بالطهارة ^٢ و إن لم يعلم تذكيته؛ و كذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكنّ الأحوط الاجتناب.

مسألة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم، محكوم بالنجاسة ^٣. إلّا إذا علم^٤ سبق يد المسلم عليد.

مسألة ٨: جلد الميتة لايطهر بالدبغ، و لايقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغُسل.

مسألة ٩ السقط قبل ولوج الروح نجس °، و كذا الفرخ في البيض^٢.

١. الكليايكاني: الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر، محكوم الكفر، محكوم بالطهارة؛ و المأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام، محكوم بالنجاسة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراز، لها. لكن لا يُترك الاحتياط في المأخوذ من مو من يد المسلم إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام، محكوم بالنجاسة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراز، لها. لكن لا يُترك الاحتياط في المأخوذ من من يد المسلم إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام، محكوم بالنجاسة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراز، لها. لكن لا يُترك الاحتياط في المأخوذ من يد المسلم إن نم يعلم سبقه بسوق الإسلام، محكوم بالنجاسة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراز، لها. لكن لا يُترك الاحتياط في المأخوذ من يد المعامة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراز، لها. لكن لا يُترك الاحتياط في المأخوذ من يد النجاسة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراز، لها. لكن لا يُترك الاحتياط في المأخوذ من يد النجاسة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراز م على طيارة المأخوذ من يد النجاسة، إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراز م على طيارة المأرة مع المأخوذ منه في سوق الكفر والمأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن ادًا عن أيضاً، لكن الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه في سوق الكفر

- ٢. الخوئي: وكذا المأخوذ من سوق المسلمين الامام الخميني: مع عدم العلم بمسبوقيتها بيد الكافر؛ و أمّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، و مع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكّى
- ٣. الخوني: لايخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع؛ لأنّ النجاسة مترتّبة على عنوان الميتة، و هو لاينبت باستصحاب عدم التذكية؛ نعم، المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لايجوز أكله و لا الصلاة فيه، و بذلك يظهر الحال في كلّ ما يشكّ في تذكيته و عدمها و إن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر كاللُقَطة في البرّ و نحوها في غير بلاد المسلمين

مكارم الشيرازي: إذا علم كونه ميتة أي مات حتف أنفه،وإلا فالحكم بالنجاسة ممنوع،لعدم الدليل على أنّ غير المذكّى بالشرائط الشرعيّة نجس؛ولكن جواز الصلوة فيه وحلية الأكل مشروطتان بالتذكية الشرعيّة ٤. الامام الخميني : و في بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقرى

> ٥. الامام الخميني: على الأحوط فيهما الكلبا يكاني: مشكل و إن كان الاحتياط حسناً ٦. الخوشي: الحكم بالنجاسة فيهما لايخلو من إشكال. و الأحوط الاجتناب عنهما

الطهارة / النجاسات ٥٩

مسألة ١٠: ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية، لاتوجب النجاسة على الأقوى و إن كــان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل⁽.

مسالة ١١: يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسـده؛ فـلومات بـعض الجسد و لم تخرج الروح من قامه، لم ينجّس.

مسائة ١٢: بحرّد خروج الروح يوجب النجاسة ^٢ و إن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان و غيره؛ نعم، وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانيّ مخصوص بما بعد برده.

مسائة ١٣: المُضغة نجسة ^٣. وكذا المشيمة و قطعة اللحم الَّتي تخرج حين الوضـّع مـع الطفل^٤.

مس**ائة ١٤:** إذا قطع عضو من الحيّ و بتي معلّقاً متّصلاً به، طاهر ^٥ مادام الاتّـصال، و ينجس بعد الانفصال؛ نعم، لوقطعت يده مثلاً و كانت معلّقة بجـلدة رقـيقة، فـالأحوط^٢ الاجتناب^٧.

مسائة 10: الجُند المعروف كونه خُصية كلب الماء، إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان، فطاهر و حلال؛ و إن علم كونه كذلك، فلا إشكال في حسرمته، لكنّه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس.

مسالة ١٦: إذا قلع سنَّه أو قصَّ ظَفَرَه فَاتَقَطَعُ مَعَهُ شيءَ مَن اللحم، فإن كان قليلاً جدّاً

- حكارم الشيرازي: و الأقوى الطهارة في كليهما بشرط عدم ولوج الروح، و المراد منه هو الروح
 الحيواني الفاعل للحركة و الحسّ: أما الروح النباتي الذي هو ميدء النمو و التغذية، فيهو موجود فيه من
 أول أمره
 ٨. مكارم الشيرازي: لايترك في ميت الإنسان، لما ورد من الأمر به في مورد ليس رطباً عادةً
 ٢. مكارم الشيرازي: بشرط صدق اسم الميت عليه
 ٣. مكارم الشيرازي: يتبرط صدق اسم الميت عليه
 ٢. مكارم الشيرازي: يعامة المذي عن من الأمر به في مورد ليس رطباً عادةً
 ٢. مكارم الشيرازي: بشرط صدق اسم الميت عليه
 ٣. الخوئي: الحكم بنجاسة المذكورات مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الكلبا يكاني: على الأحوط
 ٤. مكارم الشيرازي: لا مناه المراه من عليه
 ٢. مكارم الشيرازي: منها المذكورات مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الحكم بنجاسة المذكورات مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الكلبا يكاني: على الأحوط
 ٤. مكارم الشيرازي: لا ما ما تعليه
 ٢. محارم الخرين على الأحرط
 ٢. الحكم بنجاسة المذكورات مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الحكم بنجاسة المذكورات ما منيّ على الاحتياط
 ٢. الحكم بنجاسة المذكورات ما منيّ على الاحتياط
 ٢. الحكم بنجاسة المذكورات ما ما منها مدها
 ٢. المام الخميني: على الأحوط فيها و فيما بعدها
 ٤. محارم الشيرازي: لا دليل على نجاسة شيء منها إذا لم يتلطخ بالده، ما عدا ما كان جزء من بدن
 - الأمَّ، فالحكم بالطهارة قويّ ٥. مكارم الشيرازي: يعني ما جرى فيه الروح الحيواني ٣. الامام الخميني : و إن كان الأقوى هو الطهارة ٧. الخوتي: لايُترك الاحتياط فيما إذا لم يعدّ المنفصل من توابع البدن عرفاً

٦٠ العروة الوثقى (بع ١)

فهو طاهر `، و إلّا فنجس.

مسألة ١٧: إذا وجد عظماً مجرّداً و شكّ في أنـّد من نجس العين أو من غيره، يُحكم عليه بالطهارة، حتّى لوعلم أنـّد من الإنسان و لم يعلم أنته من كافر أو مسلم . مُتَّ بدمانا ماند في الم المان و لم يعلم أنته من كافر أو مسلم .

مسألة ١٨: الجلد المطروح إن لم يعلم أنته من الحيوان الّـذي له نـفس أو مـن غـير. كالسمك مثلاً، محكوم بالطهارة.

مسألة ١٩: يحرم بيع الميتة"، لكنّ الأقوى جواز ^٤ الانتفاع بهــــا^٥ فــيا لايشــترط فــيه الطهارة.

الخامس: الدم من كلّ ما له نفس سائلة ⁽؛ إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً. و أمّا دم ما لا نفس له، قطاهر، كبيراً كـان أو صغيراً كـالسمك و البـقّ و البرغوث: و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء – أرواحنا فداه –. و يستثنى من دم الحيوان، المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف؛ سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنّه طاهر^٧؛ نعم، إذا رجع دم المذبح إلى الجوف، لردّ النفس [^] أو لكون رأس الذبيحة في علوّ، كـان نجساً ^٢. و يشـترط في طبهارة

۱. الامام الخميني: بل نجس على الأحوط
 ۱. الکلپایگانی: بل نجس و إن کان قلیلاً

- ٢. مكارم الشيرازي: هذا مبنيَ على طهارة عظم الميّت المسلم، و قد عرفت أنّ العظام ممّا فيه الروح، و لا دليل على طهارتها إذا كانت ميتة؛ و أمّا بالنسبة إلى الحيوان مع احتمال التذكية، لايثبت عنوان الميتة، فهو طاهر كما مز
- ٣. مكارم الشيرازي: لكن في شمول هذا العنوان لمثل الجلد المتّخذ من الميتة تأمّل و إن كان الأحوط الاجتناب
 - ٤. الگليايگاني: مشكل جداً
- 0. الامام الخميني: في مثل تسميد الزرع و إطعام كلب الماشية و جوارح الطير؛ و أمَّا الانتفاعات الشخصيَّة كعلاج الجراحات و التدهين بها فمحلّ إشكال. لايُترك الاحتياط فيها
- ٢. مكارم الشيرازي: و المراد به هنا مايخرج دمه بدفع و قوّة عند فري أوداجه، و إلّا فمجرّد السيلان يكون في دم السمك و شبهه – إذا قطع شيء من بدنه – ممّا لايكون نجساً بالإجماع
 ٧. مكارم الشيرازي: حتّى إذا كان في الأجزاء المحرّمة، لعدم قيام عموم على نجاسة الدم مطلقاً
 ٨. مكارم الشيرازي: رة النفس لايرد الدم إلّا في ريته لا في تمام جوفه، و هو واضح
 ٨. مكارم الشيرازي: متر رة النفس لايرد الدم إلّا في ريته لا في تمام عموم على نجاسة الدم مطلقاً

الطهارة / النجاسات

المتخلِّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط؛ فالمتخلِّف ` من غير المأكول نجس عـلى الأحوط.

مسألة ا: العلقة المستحيلة من المنيّ نجسةً^٢، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة في البيض؛ والأحوط ^٣الاجتناب عن النقطة من الدم الّذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار و عليه جلدة رقيقة، لاينجّس معه البياض^٤، إلّا إذا تمزّقت الجلدة.

مسألة ٢: المتخلّف في الذبيحة و إن كان طاهراً، لكنّه حرام، إلّا ما كان في اللحم ممّا يعدّ جزءً منه.

مسألة ٣: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً، نجس °، كما في خبر فصد العسكري – صلوات الله عليه – و كذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

مسألة عة الدم الّذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس و منجّس للّبن.

مس**الة ٥:** الجنين الّذي يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة أمّه، تمام دمه طاهر و لكنّه لا يخلو عن إشكال^٦.

مسألة ٦: الصيد الّذي ذكاته بآلة الصيد. في طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه، إشكال وإن كان لايخلو عن وجه^٧؛ و أمّا ما خرج منه، فلا إشكال في نجاسته. مسألة ٧: الدم المشكوك في كونة من الحيوان أو لا محكوم بـالطهارة؛ كــها أنّ الشيء

٦٢..... العروة الوثقى (ج ١)

الأحمر الذي يشكّ في أنته دم أم لا، كذلك؛ وكذا إذا علم أنته من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنته مممم له نفس أم لا، كدم الحيّة و التمساح؛ وكذا إذا لم يعلم أنته دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنته منه أو من البقّ أو البُرغوث، يحكم بالطهارة؛ و أمّا الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنته من القسم الطاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته ا عملاً بالاستصحاب و إن كان لا يخلو عن إشكال ا؛ و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتال ردّ النفس، فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الردّ، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ، فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

مسألة ٨: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشكّ في أنته دم أم لا، محكسوم بالطهارة. وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنته دم أم قيح، و لايجب عليه الاستعلام^٤.

مسألة ٩: إذاحكّ جسد،فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أوماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة. **مسألة ١٠:** الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر، إلّا إذا عُلم كونه دماً أو مخلوطاً به. فإنّه نجس إلّا إذا استحال جلداً.

م**سألة ١١:** الدم المراق في الأمراق حال غلياتها نجس منجّس و إن كان قليلاً مستهلكاً؛ و القول بطهار ته بالنار لرواية ضعيفة، ضعيف.

مسألة ١٣: إذا غرز إيرة أو أدخل مكتبط في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر؛ و إن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً، فالأحوط ⁶ الاجتناب عنه ^٢.

٢. الكُلْپايكاني: مشكل، والأقرب الطهارة؛ نعم. مع الشكّ في خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب عن المتخلّف فضلاً عن مشكوكه

مكارم الشيرازي: بناءً على نجاسته إذا كان في الباطن، ولكنَّه في مورد الدم و مثله مــمّا لايكــون قذارته عرفيّة، لا دليل عليه؛ فالحكم بالنجاسة هنا مشكل، إلا إذا كان الشكّ من جهة الشكّ فــي خروج الدم بالمقدار المتعارف، فلايُترك الاحتياط بالاجتناب عنه

- ٢. الخوتي: أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشكِّ ناشئاً من الشكِّ في خروج الدم بالمقدار المعتاد
 - ٤. مكارم الشيرازي: إلَّا إذا كان سبها أجدًا؛ فلايبعد وجوبه
 - ٥. الامام الخميني: و الأقوى عدم التنجّس، لكن لاينبغي ترك الاحتياط الكلپايكاني: و الأقوى عدمه
 - ۲. الخوتي: و إن كان الأظهر طهارته، كما مرّ مكارم الشي**رازي: و الأقوى عدمه، كما عرفت آنفا**

الطهارة / النجاسات

مسألة ١٣: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهار ته، بل جواز بلعه ⁽؛ نعم، لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط ^٢ الاجتناب عنه ^٢، و الأولى ^٤ غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

مسألة ١٤: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل و صدق عليه الدم، نجسٌ^٥؛ فلو انخرق للجلد و وصل الماء إليه، تنجّس ⁽ و يشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضًا أو يغتسل^٧، هذا إذا علم أنته دم منجمد؛ و إن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ، كما يكون كذلك غالباً^٨، فهو طاهر.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيّان دون البحريّ منهما، و كذا رطوباتهما و أجزاؤهما و إن كانت ممّا لاتحلّه الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و لواجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر، فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان ممّا ليس له متل في الخارج، كان طاهراً و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة أ، بل الأحوط

مراقعة تكييز مع المعالي المعالي الكليايكاني: بل الأحوط تركه مكارم الشيرازي: إذا لم يكن متعمّداً لذلك يقصد شُرب الدم ٢. الامام الخميني: و إن كان الجواز لايخلو من وجه ۲. الخوثي: لا بأس بتركه ٤. مكارم الشيرازي: بل الأخوط ٥. الامام الخميتي: إذا ظهر ٦. مكارم الشيرازي: إذا لم يعدّ مع ذلك من البواطن، و إلَّا لا دليل على نجاسته ٧. الخوثي: فيد إشكال. و الأظهر أنَّ وظيفته التيمَّم؛ ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرة كما يأتى مكارم الشيرازي: و يحتاط بالتيمَم أيضاً ٨ الخوتي: كون الغالب كذلك غير معلوم مكارم الشيرازي: غلبته غير معلومة، بل لعلَّ الغالب كونه دماً، ولكن مجرَّد احتمال كونه لحماً كافٍ في الطهارة ٩. مكارم الشيرازي: وكان شيئاً كالبرزخ بينهما، لا إذا كان توعاً مبايناً جديداً، فلايُترك الاحتياط حيننذِ؛ ولكن كثير من الصور النتي ذكرها مجزد فرض لا واقعيّة لها

٦٤.....٦٤

الاجتناب` عن المتولّد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر؛ فلو تـزا كلب على شاة أو خروف على كلبة و لم يصدق على المتولّد منهما اسم الشـاة، فـالأحوط الاجتناب عنه و إن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر أبأقسامه حتى المرتد بقسميه، و اليهود والنصارى و الجوس ، و كذا رطوباته و أجزاؤه؛ سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أولا. و المراد بالكافر من كان منكراً للألوهيّة أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريّاً من ضروريّات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة؛ والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً و إن لم يكن ملتفناً إلى كونه ضروريّاً. و ولد الكافر يتبعد في النجاسة ، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً و كان إسلامه عن بصيرة معلى الأتوى، و لا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه. ولو كان أحد الأبوين مسلماً، فالولد تابع له أذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

الخوتي: بل الأظهر ذلك فيما إذا عد المتولد ملققاً منهما عرفاً .

- ٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على نجاسة الكفاز؛ أمّا الكتابي، فـظاهر كمثير مـن الروايـات المعتبرة طهارتهم ذاتاً و أنْ نجاستهم عرضيّة، و ظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلك؛ و يظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزّه منا في أيديهم اجتناباً عمّا يكون فيهم غالباً مـن النـجاسات العرضيّة، و بها يجمع بين ما دلّ على الطهارة و ما يظهر منه النجاسة و وجوب الاجتناب. و أمّا غير العرضيّة، و بها يجمع بين ما دلّ على الطهارة و ما يظهر منه النجاسة و وجوب الاجتناب. و أمّا غير العرضيّة، و بها يجمع بين ما دلّ على الطهارة و ما يظهر منه النجاسة و وجوب الاجتناب. و أمّا غير العرضيّة، و بها يجمع بين ما دلّ على الطهارة و ما يظهر منه النجاسة و وجوب الاجتناب. وأمّا غير العرضيّة، و بها يجمع بين ما دلّ على الطهارة و ما يظهر منه النجاسة و وجوب الاجتناب. وأمّا غير الكتابي، فيهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً، من غير فرق بين أقسامه و إن لم يدلّ دليل على طهارته لكابي، فيهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً، من غير فرق بين أقسامه و إن لم يدلّ دليل على طهارته لوارته الكتابي، فيهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً، من غير فرق بين أقسامه و إن لم يدلّ على طهارته لمارت الكتابي، فيهو أيضاً لا دليل على معلى معارة و أما الكتابي، فيهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً، من غير فرق بين أقسامه و إن لم يدلّ دليل على مهارته لعلي دروجه عن سياق الأخبار جميعاً، فيؤخذ فيه بأصالة الطهارة فيهم، إلا أنّ الاحتياط في غير موارد الضرورة لاينبغي تركه؛ و الإجماع المدّعى في المقام، حاله معلوم معلوم موارد الضرورة لاينبغي تركه؛ و الإجماع المدّعى في المقام، حاله معلوم المرورة الم الكتاب مبنيّ على الاحتياط، و كذا الحال في المرتد إذا لم يدخل في عنوان المشرك أو الملحد
 - ٤. الامام الخميني : أو غير معترف بالثلاثة ٥. الخوتي: أو المعاد ٦. **مكارم الشيرلزي: استحباباً** ٧. الخوتي: هذا فيما إذا كان مميّزاً و مظهراً للكفر. و إلّا فالحكم ينجاسته مينيّ على الاحتياط ٨. الخوتي: بل مطلقاً

٩. مكارم الشيرازي: إذا كان الأمّ مسلمة، لاتخلو المسألة من إشكال

الطهارة / النجاسات

مسألة 1: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين؛ سواء كان من طرف أو طرفين ⁽، بل و إن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مرّ^٢.

مس**الة ٢:** لا إشكال في نجاسة النُلاة ^٣و الخوارج ^٤و النواصب ^٥؛ و أمّا الجمسّمة و الجبّرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام ^٢، فالأقوى عدم نجاستهم، إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم ^٧ مذاهبهم من المفاسد.

مسألة ٣: غير الإثني عشريّة من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و مُعادين لسـائر الأثمّة و لا سابّين لهم^، طاهرون؛ و أمّا مـع النـصب أو السبّ للأثمّـة الّـذين لايـعتقدون بإمامتهم، فهم مثل سائر النواصب.

مسائة تمة من شكّ في إسلامه وكفره، طاهر و إن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام. التاسع: الخمر`، بل كلّ مسكر ما يع بالأصالة و إن صار جامداً بالعرض، لا الجسامد كالبنج و إن صار ما يعاً بالعرض ``.

مسالة 1: ألحتَى المشهور بالخمر، العصير العنبيّ إذا غلى قبل أن يــذهب ثــلثاه، و هــو

١. مكارم الشيرازي: أمّا إذا بلغ و قبل الإسلام، فلا ينبغي الشكّ في كونه مصداقاً لعنوان المسـلم و المؤمن و يدخل الجنّة، لإطلاقات الأدلة مع حكم العقل؛ و ما قد يستدلّ به على خلافه، فلا دلالة فيها،

و أمّا الصغير فهو ملحق بالمسلمين بقاعدة التبعيّة المعمولة بين العقلاء ٢. مكارم الشيرازي: قد مز الإشكال فيما إذا كان الأمّ وحدها مسلمة، لاحتمال الإلحاق بالأب تبعاً ٣. الامام الخميني: إن كان غلوّهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، و كذا في الفرع الآتي الخوتي: بل خصوص من يعتقد الربوبيّة لأميرالمؤمنين ظيَّةٍ أو لأحد من بقيّة الأثمّة الأطهار بالتَّنَةُ

- ٤. الخوني: على الأحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النُصّاب ٥. **مكارم الشيرازي: على الأحوط فيها جميعاً**
- ٦. مكارم الشيرازي: و عقائد المسلمين على مبنى القوم؛ و على المختار، فالأمر ظاهر
 - ٧. الامام الخميني: إن كانت مستلزمة لإنكار أحد النلائة
 - ٨. الخوتي: إيجاب السبّ للكفر إنَّما هو لاستلزامه النصب
- ٩. الخوتي: و يلحق به النبيذ المسكر؛ و أمّا الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبنيّ على الاحتياط؛ و أمّا المسكر الّذي لم يتعارف شربه كالاسپرتو فالظاهر طهارته مطلقاً
 - مكارم الشيرازي: على الأحوط وجوباً
- · (مكارم الشيرازي: إذا كان مايعه منا يوجب الإسكار بشربه و يصدق عليه المايع المسكر، فالأحوط الاجتناب عنه دون ما لايسكر بشربه، بل بتدخينه أو مثل ذلك

المعتالية. (ب ()		
العرود الونقى إسرابا	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	

الأحوط وإن كان الأقوى طهار تد؛ نعم، لا إشكال في حرمته، سواءً غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه (و إذا ذهب ثلثاه صار حلالاً؛ سواء كان بالنار أو بالشمس أو بمالهواء ، بمل الأقوى ^ع حرمته بمجرّد ⁰ النشيش و إن لم يصل إلى حدّ الغليان؛ و لا فرق بين العصير و نفس العنب ، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر، كان حراماً ، و أمّما التمر و الزبيب و عصيرهما، فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

٨. مكارم الشيرازي: العصير لا يغلى عادةً إلا بالنار؛ و أها النشيش الحاصل بنفسه أو قي مقابل الشمس، فهو أمر أخر لا ربط له بالغليان الحاصل من الثار، فإنه من مقدّمات انقلابه مسكراً. و قد ذكر أهله أن المواذ الحلوة تنجذب بالمواذ المختريّة و هي خليات حيّة، ثمّ يحصل منه المواذ الكحوليّة و أهله أن المواذ العلي في العار هو المستى بغليان الخمر (جوشش مى) و منه غاز الكرين و هذا الغاز هو الذي يوجب النشيش و هو المستى بغليان الخمر (جوشش مى) و منه غاز الكرين و هذا الغاز هو الذي يوجب النشيش و هو المستى بغليان الخمر (جوشش مى) و منه غاز الكرين و هذا الغاز هو الذي يوجب النشيش و هو المستى بغليان الخمر ولايطهره الثلثان؛ و أما يظهر أن الغليان بنفسه يوجب الإسكار و يجري عليه جميع أحكام الخمر و لايطهره الثلثان؛ و أما الغليان يالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يطهر بذهاب الثلثين؛ و كان الحكمة من تحريمه أن العمير الغليان يالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يطهر بذهاب الثلثين؛ و كان الحكمة من تحريمه أن العمير الغليان يالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يطهر بذهاب الثلثين؛ و كان الحكمة من تحريمه أن العمير الغليان يالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يطهر بذهاب الثلثين؛ و كان الحكمة من تحريمه أن العمير الغليان يالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يطهر بذهاب الثلثين؛ و كان الحكمة من تحريمه أن العمير الغليان يالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يطهر بذهاب الثلثين؛ و كان الحكمة من تحريمه أن العمير الغليان يالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يتقلب خمراً تدريجاً فحزمه الشرع مطلقاً حسابة المني ألمي أنها الغليان يالنار يوجب الترب منذ ألمي نشاه و يتقلب خمراً تدريجاً فحزمه الشرع معلياة حماية المنه و أنه أن عن شرائط التخمير وجود كمية وافرة من الماء و المتحى، و أما إذا ذهب ثلثاه فلاينقلب مسكراً لأن من شرائط التخمير وجود كمية وافرة من الماء و النجمى، و أما إذار عانة ولاينقلب مسكراً لأن من شرائط التخمير وجود كمية وافرة من الماء و المحمى، و أما إذا ذهب ثلثاه فلاينقلب مسكراً لأن من شرائط التخمير وجود كمية وافرة من الماء و منه ينهم النظر في سائر ما ذكره في المتي الماء و منه منه يظهر النظر في سائر ما ذكره في المتي المع من من من من من من ما من من من الماء من من من من منه ومن الماء و منه منه ينهم النه ما منو ما ذكره في المي مالن ما أكرم في المي ما ما من مي من ما منه ما من ما من مالما مال

- ٢. الخوتي: في كفاية ذهاب التلثين بغير النار إنسكال، بل الظاهر عدمها؛ نعم، إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار و إلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلاً، كفي
- ٣. الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على الطبخ؛ و إذا غلى ينفسه، فإن علم أو أحرز بطريق معتبر أنته مسكر – كما قيل – فيحرم، بل ينجس، و لايطهر إلا إذا صار خلاً، و مع الشكّ في الإسكار محكوم بالطهارة و الأحوط الاجتناب عنه أكلاً و إن كان الأقوى ما في المتن الكلبا يكاني: في الحلّية بذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل منع؛ و كذا في حلّية ما غلى بغير النار إلاّ إذا صار خلاً

مكارم الشيرازي: الأهوط عدم كفاية غير النار و إن كان لايخلو من وجه يعلم ممّا ذكرنا ٤. الخوئي، الكلپايكاني: بل الأحوط ٥. الامام الخميني: بل الظاهر عدم الحرمة بمجرّده، لكن لايُترك الاحتياط ٢. الامام الخميني: على الأحوط ٧. الخوئي: على الأحوط **مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمته، و إلغاء الخصوصيّة منه ممنوع، و وجهه يعلم منا مرّ**

٨. مكارم الشيرازي: بل الأحوط لولم يكن الأقوى، حرمة شرب عصيرهما قبل ذهاب الثلثين، ولكن لا وجه لنجاستهما الطهارة / النجاسات ٢٧

هسالة ۲: إذا صار العصير ديساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه، فالأحوط ^١ حرمته و إن كان لحلّيّته وجه^٢؛ و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه، فالأولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه، حلّ بلا إشكال.

مسألة ٣: يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر في الأمراق و الطبيخ و إن غلت؛ فيجوز أكلها بأيّ كيفيّة كانت، على الأقوى.

العاشر: الفقّاع^٣ و هو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص، و يـقال: إنّ فـيه سُكراً خفيّاً²؛ و إذا كان متّخذاً من غير الشعير، فلا حرمة و لا نجاسة، إلّا إذا كان مسكراً [°]. **مسألة 1:** ماء الشعير الّذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم، ليس من الفقّاع؛ فهو طاهر

حلال.

الحادي عشر: عرق^٦ الجنب من الحرام^٧. سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة؛ سواء كان من زنا أو غيره كوطي البهيمة أو الاستمناء أو نحوها تمّا حرمته ذاتيّة، بل الأقوى^ذلك في وطي الحائض و الجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن، أو في الظهار قبل التكفير.

مراحمة تحيير الموج سوى ١. الامام الخميني: لايُترك ٢. الخوفي: لكنَّه ضعيف لايُلتفت إليه الگلپایگانی: غیر موجّه ٣. مكارم الشيرازي: لا إشكال في حرمته، و حكمه من حيث النجاسة كالخمر ٤. مكارم الشيرازي: المعروف بين أهل الخُبرة أنَّ فيه مادَّة الكحوليَّة بين (٢ - ٥) في المأة ٥. مكارم الشيرازي: أو صدق عليه اسم الفقّاع ٦. الامام الخميني: الأقوى طهارته و إن لم تجز الصلاة فيه على الأحوط، فتسقط ما يتفرّع عليها من حــيث النجاسة ٧. الكلبا يكاني: على الأحوط، ولكن لايجوز الصلاة فيه الخوتي: في نجاسته إشكال بل منع، و منه يظهر الحال في الفروع الآتية؛ نعم. الأولى ترك الصلاة قيه فيما إذا كائت الحرمة ذاتية مكارم الشيرازي: لا دليل على نجاسته؛ فالأقوى طهارته، ولكنَّ الأحوط الاجتناب عن الصلوة فـي الثوب إذا كان عرق الجنابة من الحرام موجوداً؛ و منه يظهر حكم المسائل الأتية ٨ الكليا يكاني: بل الأحوط مكارم الشيرازي: بل الأحوط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى غيره

٦٨..... العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ا: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه، نجس ⁽؛ و على هذا فليغتسل في الماء البارد، و إن لم يتمكّن فليرتمس في الماء الحارّ و ينوي الغسل حال الخروج ^y، أو يحرّك ^w بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

مسألة ٢: إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام، فالظاهر ^٤ نجاسة عرقه ^٥ أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى.

مسألة ٣: المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسة عرقه^٦ و إن كان الأحوط ^٧ الاجتناب عنه ما لم يغتسل. و إذا وجد الماء و لم يغتسل يـعد، فـعرقه نجس، لبطلان تيمّمه بالوجدان.

مسألة £: الصبيّ غير البالغ إذا أجنب من حرام، فني نجاسة عرقه إشكال^. و الأحوط أمره بالغسل، إذ يصحّ منه قبل البلوغ علىالأقوى.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلّالة ¹، بل مطلق ^١ الحيوان الجلّال على الأحوط. **مسألة ١:**الأحوط الاجتناب عن التعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر، بل مطلق المسوخات ١ و إن كان الأقوى طهارة الجميع.

٨. مكارم الشيرازي: قد عوفت أننه طاهر، قلابجب الغسل كما ذكره
٢. الامام الخميني: مع مراعاة الترتيب في الترتيبي
١. الأليا يكاني: تحقق الفسل الارتماسي بذلك مشكل، فالأحوط لد اختيار الترتيبي
٣. الخوثي : يأتي ما فيهما من الإشكال في صحة الفسل
٥. الأليا يكاني: بال الأظهر عدم النجاسة في الفرض الثاني
٥. الامام الخميني: في الثانية إشكال، بل جواز الصلاة فيد قريب
٩. الكليا يكاني: الظاهر أن حكمه حكم العرق الفرض الثاني
٨. الكليا يكاني: بال الأظهر عدم النجاسة في الفرض الثاني
٨. الخوثي : الظاهر أن حكمه حكم العرق الصلاة فيد قريب
٨. الكليا يكاني: النائية إشكال، بل جواز الصلاة فيد قريب
٨. الكليا يكاني: النائية إشكال، بل جواز الصلاة في عرق الحيوان الجلال مطلقاً
٨. الكليا يكاني: النائية أوراط
٨. الكليا يكاني: النائية إشكال، بل عمرة العالمة في عرق الحيوان الجلال مطلقاً
٨. الكليا يكاني: النائية إوران التيتم
٨. الكليا يكاني: الفاهر أن حكمه حكم العرق قبل التيتم
٨. الكليا يكاني: الفاهر أن حكمه حكم العرق قبل التيتم
٨. الكليا يكاني: الفاهر أن حكمه حكم العرق قبل التيتم
٨. الكليا يكاني: الفاهر أن حكمه علم العرق عرق ما عدا الإلى
٨. الكليا يكاني: الألير عدم نجاسته، لكن لا تجوز الصلاة في عرق الحيوان الجلال مطلقاً
٨. الخوتي: الظاهر عدم نجاسته، لكن لا تجوز الصلاة في عرق ما عدا الإلى
٨. الحميني: و إن كان الأفوى طهارة عرق ما عدا الإلى
٨. الأمام الخميني: و إن كان الأفوى طهارة عرق ما عدا الإلى
٨. الحمام الخميني: و إن كان الأفوى طهارة عرق ما عدا الإلى
٨. الأمام الخميني: و إن كان الأفوى طهارة عرق ما عدا الإلى
٨. الحمام الخميني: و إن كان الأفوى طلاح عرق ما عدا الإلى
٨. الحمام الخميني: و إن كان الأفوى طالي النجاسة عن غاليا عليه، مل عليه مطلقاً؛ و في غيره الله مالي عليه مطلقاً؛ و في غيره العمام الخمية، بل قد يستفاد من بعضها إن ايضاً لا يخلو عن ضعف، لعدم إمكان استظهار النجاسة من غاليا ألياً، الحكم ما ذكره من الطهارة في الحرفية، و على كل حال، فالحكم ما ذكره من الطهارة في الحمي الجمار الحكار مان الحماني الحمانية، الميمة أو القذا

الطهارة / طرق ثبوت النجاسة أو التنجُّس ١٩

مسألة ٢: كلّ مشكوك طاهر؛ سواء كانت الشبهة لاحتال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة، ضعيف ؛ نعم، يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنيّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة.

مسالة ٣:الأقوى طهارة غُسالة الحمّام ^توإن ظنّ نجاستها، لكنّ الأحـوط الاجــتناب عنها.

مسالة عَّذيستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود و النصارى مع الشكّ في نجاستها و إن كانت محكومة بالطهارة.

مسألة ٥: في الشكّ في الطهارة و النجاسة لايجب الفحص، بل يبنى على الطـهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

[فصل في طُرُق ثبوت النجاسة أو التنجّس]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس، العلم الوجداني أو البيّنة العادلة؛ و في كفاية العدل الواحد إشكالًّ، فلايُترك مراعاة الاحتياط؛ و تثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب؛ و لا اعتبار بمطلق الظنّ و إن كان قويّاً؛ فالدُّهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة و إن حصل الظنّ بنجاستها، بسل قديقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم³ إذاكان[°] في معرض

الخوثي: هذا في غير الدم المرثي في منقار جوارح الطيور

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط لولم يكن الأقوى، عدم جواز الاغتسال منها و لا غسل النجس بها، للنهي الصريح عنه في غير واحد من الروايات، مع انته منا يستقدر منه عرفا و لايرى مطهراً عندهم، و قد عرفت أن الطهارة و النجاسة أمران عرفيّان قبل أن يكونا شرعيّين، فكيف يمكن التطهير بماء ليس في العرف مطهراً؟ و المراد به ما يجتمع في البئر المعذ لجمع الفسالات و شبهه عنه في العرف مطهراً؟ و المراد به ما يجتمع في البئر المعذ لجمع الفسالات و شبهه عرفاً؟ و المراد به ما يجتمع في البئر المعذ لجمع الفسالات و شبهه عنه في العرف مطهراً؟ و المراد به ما يجتمع في البئر المعذ لجمع الفسالات و شبهه عمل التطهير بماء ليس في العرف مطهراً؟ و المراد به ما يجتمع في البئر المعذ لجمع الفسالات و شبهه مع مع الغربي: الأظهر ثبوت النجاسة بقول المدل الواحد، بل بعطلق النقة مكان مع المنه المعرفي: الأظهر ثبوت النجاسة بقول المدل الواحد، بل بعطلق النقة عمل الغيرازي: و الأقوى حجيّته، بل وكذلك حجيّة قول الثقة على الغميني: الحرمة بمجرّد المعرضيّة محلّ إشكال

۷۰..... العروة الوثقى (ج ۱)

حصول الوسواس. مسألة 1: لا اعتبار بعلم الوسواسي ⁽ في الطهارة ⁽ و النجاسة ⁽. مسألة 1: العلم الإجمالي كالتفصيلي؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين، يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلًا لابتلائه، فلايجب ¹ الاجتناب عمّ هو محلّ الابتلاء أيضاً. مسألة 7: لا يعتبر في البيّنة حصول الظنّ بصدقها؛ نعم، يعتبر عدم معارضتها بمثلها. مسألة 4: لا يعتبر في البيّنة ⁽ ذكر مستند الشهادة؛ نعم، لو ذكرا مستندها و علم عدم صحّته، لم يحكم بالنجاسة.

مسألة ٥: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها، كنى و إن لم يكن موجباً عندهما أو عــند أحدهما؛ فلو قالا: إنَّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغُسالة، كنى عند مــن يقول بنجاستهما و إن لم يكن مذهبهما النجاسة.

مسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة واخستلف مستندهما، كـنى ^٦ في شبوتها ^٧ و إن لم تــثبت الخصوصيّة؛ كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشيء لاقى البول، و قال الآخر: إنّــه لاقى الدم فيحكم بنجاسته ^٨، لكن لاتثبت النجاسة البوليّة و لا الدميّة، بل القدر المشترك بينهما؛ لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، و أمّا إذا نفاه، كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر؛ لا، بل لاتى الدم، فني الحكم بالنجاسة إسكال ^٩.

مسألة ٧ الشهادة بالإجمال كافية ^١ أيضاً، كما إذا قـــالا: أحــد هــذين نجس، فــيجب الاجتناب ^٢ عنهما^٣. و أمّا لوشهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، و قال الآخر: هذا معيّناً نجس، فني المسألة وجوه^٤: وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعيّن فقط، وعدم الوجوب^٥ أصلاً.

م**سألة ٨:** لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، و الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر^٦ وجوب الاجتناب^٧؛ و كذا إذا شهـدا مـعاً بـالنجاسة السـابقة، لجـريان الاستصحاب.

مسألة ؟: لو قال أحدهما: إنّه نجس، و قال الآخر؛ إنّه كان نجساً و الآن طاهر، فالظاهر^ عدم الكفاية¹ و عدم الحكم بالنجاسة.

 الگلپایگانی: و لکنه أحوط الخوئي: الأظهر عدم نبوتها ١. الامام الخميني: مع وقوع شهادتهما على واحد؛ و أمَّا مع عدمه أو الشكَّ فيه فلا ٢. الكليا يكاني: فيما علم اتَّحاد ما أخبرا به من النَّحْسِ؛ وأمَّا إذا علم أو احتمل كون النجس عند أحدهما غير ما هو النجس عند الآخر و إن طرأ الإجمال لكلُّ منهما، أو أجملا الكلام في مقام أداء الشبهادة فسيشكل الاعتماد على قولهما؛ نعم، هو الأحوط -٢. مكارم الشيرازي: إذا كان المخبر به شيئاً واحداً على الأحوط ٤. الامام الخميني: الأحوط الاجتناب عن المعيَّن، بل عنهما و إن كان الأقوى عدم الوجوب أصلًا. بناءً على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد الخوئي: أوجهها أوسطها بناءً على تبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد. و إلَّا فالوجه الأخير هو الأوجه ٥. الكليا يكاني: و هو الأشبه بالقواعد، لكنَّه خلاف الاحتياط خصوصاً في المعيِّن ٦. الامام الخميني: بل الظاهر عدمه الكليا يكاني: يل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدّد في الشاهد. لكنّه خلاف الاحتياط، كما مرّ √. مكارم الشيرازي: إذا أخبرا عن والعة واحدة و اختلفا في زمانه على الأحوط ٨ الكليا يكاني : لكنَّه خلاف الاحتياط ٩. الخوتي: بل الظاهر الكفاية بناءً على نبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، فـإنَّه حـينتذ يكمون الشـهادتان متعارضتين بالنسبة إلى الحالة الفعليّة، و أمَّا الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلامعارض لها، فيجري استصحاب بقائها مكارم الشيرازي: بل الأحوط الاجتناب؛ نعم، لو كان اختلافهما هنا أيضاً راجعاً إلى خصوصيّات واقعة واهدة، كان الأقوى هو الحكم بالنجاسة

۲۲..... العروة الوثقى (ج ۱)

مسألة ١٠ إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثـياب الزوج أو ظروف البيت، كنى في الحكم بالنجاسة؛ و كذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو المحنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه. بل و كذا لوأخبر المولى ⁽ بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده ^تأو في بيته.

مسألة ١١: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين، يسمع قول كلّ منهما في نجاسته؛ نعم، لوقال أحدهما: إنّه طاهر، و قال الآخر: إنّه نجس، تساقطا^٣، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض؛ و مع معارضتها بقول صاحب اليد، تقدّم عليه^٤.

مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً^ه.

مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد إذاكان صبيّاً، إشكال و إن كان لايبعد إذاكان مراهقاً^٢.

١. الامام الخميني: إخباره غير معتبر على الظاهر. خصوصاً مع معارضته لإخبارهما. فإنَّ الأقوى قبول قولهما و تقديمه على قوله في نجاسة بدنهما أو طهارته و ما في يدهما من النوب و غير، حتّى الظروف و أمثالها ممّا في يدهما لا يد مولاهما و إن كانت ملكاً له الخوشي: فيد إشكال بل منع؛ نعم، إذا كان توبهما مملوكاً للمولى أو في حكمد قُبِل إخباره بنجاسته مكارم الشيرازي: لا وجه له. وكأنته وقع الاشتباه منه ﷺ بين اليد الدالة على الملك و اليد المعتبرة هنا النتي ملاكها التصزف ٢. الگلبا يگاني: و كان هو المتكفّل لطهار تهما. و إلّا فالمولى كالأجنبيّ ٣. الامام الخميني: إلَّا إذا كان إخبار أحدهما مستندأً إلى الأصل و الآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة والآخر بنجاسته يقدّم قول الثاني. وإذا أخبر بنجاسته مستندأ إلى استصحابها و أخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً أو بدعوى التطهير، يحكم بطهارته الكُلْبا يكاني: فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستندأً إلى الأصل. و إلَّا فيقدَّم قول الآخر ٤. مكارم الشيرازي: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ فلو كانت مستندة إلى الأصل فسلاتكون أقسوي مسن الأصل، فيقدّم قول ذي اليد عليه إذا كان مستندأ إلى العلم ٥. الكلبا يكاني: فيه تأمّل. إلا أنته أحوط مكارم الشيرازي: في من لايؤمن بالطهارة و النجاسة إشكال ظاهر ٦. الامام الخميني: بل يُراعى الاحتياط في المميّز مطلقاً

مكارم الشيرازي: إذا حصل الوثوق منه، و إلَّا فغيه إشكال

الطهارة / كيفية التنجّس ٢٣

مسالة ١٤ لايعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعبال، كما قد يقال؛ فلو توضًا شخص بماء مثلاً و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه. و كذا لايعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده؛ فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه لابالنجاسة لا في ذلك الزمان، و مع الشكّ في زوالها تستصحب.

فصل في كيفيّة تنجّس المتنجّسات

يشترط في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية؛ فإذا كانا جافّين لم ينجّس و إن كان ملاقياً للميتة، لكنّ الأحوط غسل ⁷ ملاقي ميّت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافّين. وكذا لا ينجّس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية. ثمّ إن كان الملاقي للنجس أو المتنجّس ما يعاً، تنجّس كلّه كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقاً و الدهن المايع و نحوه من الما يعات: نعم، لا ينجّس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجّس السافل علاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كان جارياً من العالي، بل لا ينجّس السافل علاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة؛ سواء كان بابساً كالثوب الما بيات. و إن كان الملاقي جامداً منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة؛ فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب، لا يتنجّس ما يتّصل به و إن كان الماحق براعاً

١. الامام الخميني: محلَّ إشكال؛ نعم، لا يبعد ذلك مع قُرب العهد به جدّاً، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن بده بلا فصل

الكلبا يكاني: فيه إشكال

- ٢. الخوثي: على الأحوط، و لا يبعد أن لا يحكم عليه بها؛ نعم، إذا كان ثقة تثبت النجاسة بإخباره على الأظهر **مكارم الشيرازي: ما لم يكن متّهما في إخباره بأن يريد إخراج الملك عن يد المشتري مثلاً بهذا الخير** ٣. مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط، للنصوص العديدة الأمرة به
- ٤. مكارم الشيرازيّ: يعني و إن كان كثيراً، ولكنّ الماء المضاف و سائر المايعات كـالزيت و النــفط و غيرها إذا يلغ في الكثرة حدّاً لايستقذر عرفاً بمجرّد شيء قليل من النجس يشكل الحكم بنجاسته، لعدم دليل عليه قطعاً بعد كون النجاسة و سرايتها من الأمور العرفيّة، وقد أمضاها الشرع و إن ذكر لها خصوصيات

٥. مكارم الشيرازي: مع عدم جريانه و سيلانه بحيث يسري إلى سائر أجزائه

٧٤..... العروة الوثقى (ج ١)

مختصّة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل: الدهن و الدبس الجامدين؛ نعم، لو انسفصل ذلك الجزء الجاور ثمّ اتّصل، تنجّس موضع الملاقاة منه، فالاتّصال قبل الملاقاة لايؤثّر في النجاسة و السراية '، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة. و على ما ذكر، فالبطّيخ و الخيار و نحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءً منها، لاتتنجّس البقيّة، بل يكني غسل موضع الملاقاة، إلّا إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل.

مسألة ا: إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شكّ في سرايتها، لم يحكم بالنجاسة؛ و أمّا إذا علم سبق وجود المسرية و شكّ في بقائها، فالأحوط الاجتناب و إن كان الحكم بعدم النجاسة لايخلو عن وجه^ت.

مسألة ٣:الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبة مسرية، لايحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس. و مجرّد وقـوعه لايستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها ممّا لاتقبلها؟، و على فرضه، فزوال العين يكني^٤ في طهارة الحيوانات⁶.

مسألة ٣:إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الديس الجامدين، يكني إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لايجب الاجتناب عن البقيّة، و كذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنّه لايحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلّا إذا كان وحلاً، و المتاط في الجمود و الميعان أنته لواًخذ منه شيء، فإن

١. مكارم الشيرازي: المدار في التنجّس على السراية العرفيّة، و التفاوت بين الأتّصال قبل الملاقاة و بعدها إنّما هو في ذلك: فإنّه إذا انفصل ثمّ اتّصل، انتقل أجزاء مائيّة من أحدهما إلى الآخر بالوجدان، و هي توجب النجاسة، و ليس كذلك عند الأتّصال

٢. الگلپايگاني: قوتي الخوتي: هذا الوجه هو الأظهر الديام ال

- الامام الخميني: وجيه الديم
- ٢. الخوئي: هذا الاحتمال خلاف الوجدان
- ٤. الخوتي: لاتبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً، لإطلاق النصّ
- ٥. مكارم الشيرازي: إذا علمنا يزواله؛ و عند الشكّ فالأحوط الاجتناب، و استصحابه و إن كان مثبتاً إلَّا أنته يحتمل فيه خفاء الواسطة، كالمسألة السابقة
- ٦. الامام الخميني: الأولى إيكالهما إلى العرف: بمعنى أنته مع فهم العرف السراية، يجتنب عن البقيّة و إلّا فلا. و مع الشكّ يحكم بالطهارة
 - ٧. مكارم الشيرازي: بل المدار على السراية العرفية، لا غير.

بقي مكانه خالياً حين الأخذ – و إن امتلاً بعد ذلك – فهو جامد، و إن لم يبق خالياً أصلاً فهو ما يع.

مسألة يج إذا لاقت النجاسة جزءً من البدن المتعرّق، لايسري إلى سائر أجزائه إلاً مع جريان العرق^٢.

مسألة ٥: إذا وضع إبريق مملوّ ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لايقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها، فلايتنجّس ما في الإبريق من الماء، و إن وقف الماء بحيث يصدق اتّحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب، تنجّس ⁷؛ و هكذا الكوز و الكأس و الحبّ و نحوها.

مسألة ٦: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم، لم يحكم بنجاسة ماعدا محلّد من سائر أجزانها؛ فإذا شكّ في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف، لا يجب غسله: و كذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

مسالة ٧: الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، و لايجب غسله، و لايضرّ احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن.

مسألة ٨: لا يكني مجرّد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر؛ و بعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالرّنبق إذا وضع في ظرف نجس لارطوبة له لا ينجّس و إن كان ما يعاً، و كذا إذا أذيب الذهب أو غير، من الفلزّات في بوطقة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس، لا ينجّس، إلّا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

مسألة ٩ المتنجّس لايتنجّس ثانياً ولو بنجاسة أخرى^٤، لكـن إذا اخــتلف حــكمهما

١. الامام الخميني: من موضع المتنجّس إلى غيره
 ٢. الكليا يكاني: من موضع الملاقاة، فيحكم بنجاسة ملاقي ذلك ألعرق
 ٣. الكليا يكاني: ان موضع الملاقاة، فيحكم بنجاسة ملاقي ذلك ألعرق
 ٣. الكليا يكاني: إن لم يخرج منه الماء بقوّة، و إلاّ فالحكم بنجاسة ما في الإبريق و الكوز مشكل، بل ممنوع
 ٣. الكليا يكاني: إن لم يخرج منه الماء بقوّة، و إلاّ فالحكم بنجاسة ما في الإبريق و الكوز مشكل، بل ممنوع
 ٣. الكليا يكاني: إن لم يخرج منه الماء بقوّة، و إلاّ فالحكم بنجاسة ما في الإبريق و الكوز مشكل، بل ممنوع
 ٣. الكليا يكاني: إن لم يخرج منه الماء بقوّة، و إلاّ فالحكم بنجاسة ما في الإبريق و الكوز مشكل، بل ممنوع
 ٣. الخوئي: تقدّم أنّ العبرة في الانفعال و عدمه بالدفع و عدمه
 ٣. مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يخرج منه الماء متدافعاً بأن كان سطح الماء الواقف مساوياً لسطح الماء في الإبريق أو كالمساوي له، و إلا لايزال متدافعاً بأن كان سطح الماء الواقف مساوياً لسطح الماء
 ٣. مكارم الشيرازي: ولكن تشتذ نجاسته إذا كان الثاني أقوى نجاسة
 ٣. مكارم الشيرازي: ولكن تشتذ نجاسته إذا كان الثاني أقوى نجاسة

٧٦.....٧٦ العروة الوثقي (بع ١)

يرتّب كلاهما؛ فلوكان لملاقي البول حكم و لملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهها معاً، و لذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين ` و إن لم يتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم ` و قلنا بكفاية المرّة في الدم. و كذا إذاكان في إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره و إن لم يتنجّس بالولوغ. و يحتمل ` أن يكون للنجاسة مراتب في الشدّة و الضعف، و عـليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولا إشكال.

مسألة ١٠: إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكني فيه غسله مرّة، و شكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد، يكتنى فيه بالمرّة و يبنى على عدم ملاقاته للبول؛ و كذا إذا علم نجاسة إناء و شكّ في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لايجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقّق الولوغ؛ نعم، لوعلم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوغ أو بغيره، يجب^ئ إجراء حكم الأشدّ⁰، من التعدّد في البول و التعفير في الولوغ.

مسألة ١١: الأقوى أنَّ المتنجّس منجّس كالنجس، لكن لايجري^٧ عليه جميع أحكام

- ١. الكلبا يكاني: على الأحوط
 ٢. **مكارم الشيرازي : ولكن قد عوفت انستداد نجاسته بذلك** ٢. الامام الخميني: هذا هو الأقوى
 ٢. الكلبا يكاني: على الأحوط، و الأقوى جواز الاكتفاء بالأخف في غير المتباينين
 ٥. الخوتي: لاتبعد كفاية إجراء حكم الأخف"
- مكارم الشيرازي: بل يجوز إجراء حكم الأخفِّ، لأنّ النجاسة ذات مراتب كما عرفت، و القدر الثابت مرحلة الأخف، و الأشدّ منفي بحكم الاستصحاب؛ و ليس هنا موضع التمسّك باستصحاب الكلّي بعد ما عرفت

٦. الامام الخميني: الحكم في الوسائط الكنيرة مبنيّ على الاحتياط الخوثي: هذا في المتنجّس الأوّل؛ و أمّا المتنجّس الثاني فإن لاقي الماء أو مايعاً آخر فلا إشكال في نجاسته به و نجاسة ما يلاقيه، و هكذا كلّ ما لاقي ملاقيه من المايعات؛ و أمّا غير المايع ممّا يلاقي المتنجّس الثاني فضلاً عن ملاقي ملاقيه ففي نجاسته إشكال و إن كان الاجتناب أحوط

مكارم الشيرازي: كما أن المتنجّس بالمتنجّس أيضاً منجّس؛ أمّا ما بعده فلا دليل عليه؛ و بعبارة أخرى: المتنجّس منجّس بواسطتين لا أكثر، فإذا أصاب الماء المتنجّس إناءً، وجب الاجتناب عـن الإناء كما يجب الاجتناب عمّا يلاقي الإناء؛ وأمّا أكثر من ذلك فلا؛ هذا غاية مايستفاد من مجموع ما ورد في الباب من الأخبار المختلفة و هو موافق لارتكاز الغرف في باب سراية النجاسة إجمالاً، فإنّهم لايستقذرون ما يلاقي المتنجّس و لو يعشر واسطة كما هو ظاهر، كما أنته لا إجماع فيما عدا ذلك لايستقذرون ما يلاقي المتنجّس و لو يعشر واسطة كما هو ظاهر، كما أنته لا إجماع فيما عدا ذلك النجس؛ فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر، لايجب فيه التعفير و إن كان الأحوط ، خصوصاً في الفرض الثاني أ؛ و كذا إذا تنجّس الثوب بالبول، وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لايجب فيه التعدّد؛ و كذا إذا تنجّس شيء بغُسالة البول، بناءً على نجاسة الغُسالة، لايجب فيه التعدّد.

مسألة ١٢: قد مرّ أنته يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاة تأثّره؛ فعلى هذا لوفـرض^٢ جسم لايتأثّر^ع بالرطوبة أصلا^م، كما إذا دهّن على نحو إذا غمس في الماء لايتبلّل أصلاً، يمكن أن يقال: إنّه لايتنجّس^٦ بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية؛ و يحتمل أن يكون رجل الزنبور و الذباب و البقّ من هذا القبيل.

مسألة ١٣ الملاقاة في الباطن لاتوجب التنجيس^٧؛ فالنخامة الخـارجـة مـن الأنـف طاهرة و إن لاقت الدم في باطن الأنف؛ نعم, لواُدخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم في الباطن, فالأحوط^فيه الاجتناب^١.

[فصل في أحكام النجاسة] مراتمة تكوير من معرف

يشترط في صحّة الصلاة واجبةً كانت أو مندوبةً، إزالة النجاسة عن البدن، حتّى الظفر و الشعر و اللباس، ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب و نحوه ممّا لاتتمّ

- ١. الكلبا يكاني: لا يُترك في الفرض الثاني
 ٢. مكارم الشيرازي: لا يُترك الاحتياط فيه
 ٣. الامام الخميني : مع أنته فرض بعيد، مشكل حداً، بل الأقرب هو التنجّس
 ٤. الخوني: لكنّه مجرّد فرض لا واقع له
 ٥. مكارم الشيرازي: كانته فوض غير واقع، فلذا يستقذر أهل العرف مثل هذا الجسم إذا انغمس في اليول مثلاً
 ٢. الكلبا يكاني: مشكل، فلا يُترك الاحتياط
 ٢. الكلبا يكاني: مشكل، فلا يحد في واقع، فلذا يستقذر أهل العرف مثل هذا الجسم إذا انغمس في اليول مثلاً
 ٢. الكلبا يكاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط
 ٢. الكلبا يكاني: مشكل، أنه من الاحتياط
 ٢. الكلبا يكاني: مشكل، أله المسألة الاولى عن نجاسة البول و الغائط، أنته لا فحرق في أحكام
 ٢. النجاسة بين الظاهر و الباطن على الأحوط، لولاالأقوى
 ٨. الامام الخييني: و إن كان الأقوى خلافه
 - ٩. الخوتي: تقدّم أنَّ الأقوى فيه الحكم بالطهارة

٧٨..... العروة الوثقي (ج ١)

الصلاة فيد. وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط و قـضاء التـشهّد و السـجدة المُنسيّين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط ، و لايشترط فيا يتقدّمها، من الأذان و الإقامة و الأدعية الّتي قبل تكبيرة الإحرام، و لا فيا يـتأخّرها مـن التـعقيب. و يـلحق باللباس على الأحوط اللحاف الّذي يتغطّى به المصلّي مضطجعاً إيماءً؛ سواء كان متستّراً به أو لا و إن كان الأقوى في صورة عدم التستّر بـه ٣ – بأن كـان سـاتره غـيره – عـدم الاشتراط ٤، و يشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود ° دون المـواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها إلّا إذاكانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

مسألة ا: إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس، صحّ، إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلايضرّ كون البعض الآخر نجساً و إن كان الأحوط طهارة جميع مسايقع عليه؛ و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً؛ فلو وضع التربة على محلّ نجس وكانت طاهرة و لو سطحها الظاهر، صحّت الصلاة.

مسألة ٢: يجب إزالة النجاسة عن المساجد، داخلها و سقفها و سطحها و الطرف الداخل من جدرانها، بل و الطرف الخارج على الأحوط ؟ إلا أن لا يجعلها الواقف جزءً من المسجد، بل لولم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءً، لا يلحقه الحكم؛ و وجوب الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفيّ. و يحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة

- ٢. الخوثي: التستّر باللحاف لايجزىء في صحّة الصلاة و إن كان طاهراً. لأنته لايخرج بـذلك عــنالصـلاة عارياً؛ نعم، إذا جعل اللحاف لباساً له أجزأه، إلّا أنّ نجاسته حينئذٍ توجب بطلان الصلاة بلا إشكَال
- ٣. مكارم الشيرازي: مجترد كون ساتره غيره لايكفي في صدق عدم التستّر به، بل الظاهر اعتبار جمعه حوله بحيث يقال في العرف أنته بمنزلة اللباس له؛ و منه يظهر أنته إذا لم يصدق التستّر و التلبّس به يشكل الصلوة عارياً تحته

الطهارة / أحكام النجاسة......

فيها و إن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً ' علىٰ الأحوط '؛ و أمّا إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

مسألة ٣: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائيّ، و لا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد^{يّ}.

مسالة ٤ إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها^ع، و مع الضيق قدّمها؛ ولو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة، عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إسكال، و الأقوى الصحّة؛ هذا إذا أمكنه الإزالة. و أمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته، و لا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر⁰؛ و إذا اشتغل غيره⁷ بالإزالة، لامانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّق الإزالة.

مسالة ٥: إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً، كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل و صلّى. و أمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إقامها ثمّ الإزالة، أو إيطالها و المبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه^٧؛ و الأقوى وجـوب الإتمام^٨.

٢. الامام الخميني: و الأقوى في غير صورة الهتك عدم البأس، خصوصاً في غير المسجد الحرام
 ٢. الخوتي: لا بأس بتركه
 مكارم الشيرازي: إذا كان من توابع بدنه و لباسه و شبهه، لا بأس به ٢. **مكارم الشيرازي: نعم، ما دامت في المسجد، تكتب له السيّتة، لأنه من قعله** ٢. **مكارم الشيرازي: نعم، ما دامت في المسجد، تكتب له السيّتة، لأنه من قعله** ٥. الامام الخميني: أو غير المسجد
 ٢. **مكارم الشيرازي: نعم، ما دامت في المسجد، تكتب له السيّتة، لأنه من قعله** ٥. الامام الخميني: أو غير المسجد
 ٢. الامام الخميني: أو غير المساعي مكان أخر غير المسجد
 ٢. الامام الخميني: أو أو في مكان أخر غير المسجد
 ٢. الامام الخميني: أو أو أو في مكان أخر غير المسجد
 ٢. الامام الخميني: أو أو أو ألميادرة إلى الإزالة؛ إلا مع عدم كون الإتمام مخلًا بالفوريّة المرفيّة المرفيّة المونية: الرفيّة: ألام الخميني: أوراها لزوم المبادرة إلى الإزالة؛ إلا مع عدم كون الإتمام مخلًا بالفوريّة المرفيّة المونيّة المرفيّة المرفيّة المرفيّة أل الخوني: بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين
 ٨. الخوني: بل الأقوى هو التخير فيما كان عالماً و تسامح حتى نسي ثمّ النفت في الأثناء

العروة الوثقي (ج ۱)

مسألة ٦: إذا كان موضع من المسجد نجساً، لايجوز ' تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويتد، بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ و أغلظ من الأولى، و إلَّا فغي تحريمه تأمَّل، بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنَّه أحوط ﴿

مسألة ٧:لوتوقّف تطهير المسجد على حفر أرضه، جاز بل وجب؛ و كذا لو توقّف على تخريب^۲ شيء ² منه ⁰، و لايجب^٦ طمّ الحفر و تعمير الخراب^۲؛ نعم، لو كان مثل الآجر ممّــا يكن ردّه بعد التطهير، وجب^

مسألة ٨: إذا تنجّس حصير المسجد وجب ٢ تطهير. ١٠ أو قطع موضع النجس منه ١٠ إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

مسألة ٩: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع ١٢، كما إذا كان الجصّ الّذي عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخسراب، جـــاز ^{١٣}، و إلّا

مكارم الشيرازي: ولكن لايشمل هذا مثل العباء المتنجّس الذي يفرشه المصلي ثمّ يأخذه بعد ما صلّى ۱۱. الخوني: فيه إشكال ١٢. الامام الخميني: أو شيء معتدً به كتخريب الطاق مثلاً

١٣. الامام الخميني: بِل وجب

r

٤.

٥.

٦,

Y.

A.

٩,

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الجواز، إلَّا إذا دخل في عنوان تعمير المسجد؛ و في صورة الإسقاء لايُترك الاحتياط بتطهير ظاهره داخلاً و خارجاً إذا أمكن و لم يكن فيه ضرر كثير على المسجد الطهارة / أحكام النجاسة.....

فشكل'.

مس**الة ١٠:** لايجوز تنجيس المسجد الّذي صار خراباً ^٢ و إن لم يصلّ فيه أحــد، ويجب تطهير، إذا تنجّس.

م**سألة ١١:** إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كيا إذا أراد تطهيره بصبّ الماء و استلزم ما ذكر.

مس**ائة ١٢:** إذا توقّف التطهير على بذل مال، وجب^٢. و هل يضمن مــن صــار ســباً للتنجّس؟ وجهان؛ لايخلو ثانيهها[؟] من قوّة⁰.

مسالة ١٣ إذا تغيّر عنوان المسجد، بأن غصب و جعل داراً^٢ أو صار خراباً بحـيث لايمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، فني جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره، كما قيل، إشكال^٧؛ و الأظهر[^] عدم جواز الأوّل. بل وجوب الثاني أيضاً.

مسألة ١٤ إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد"، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب ``المبادرة `` إليها، و إلا فالظاهر وحوب التأخير `` إلى ما بعد الغسل، لكن يجب

- ١. الخوني: لا فرق في الإشكال بين وجود المتبرّع و عدمه، و الأقوى كفاية تطهير السطح الظـاهر سنه، و لايجب تطهير الباطن الكلبا يكاني: لكنّ الأحوط تطهير الظاهر مع التمكن
- ٢. **مكارم الشيرازي: مع صدق عنوانه عليه عرفاً** ٣. الخوتي: فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير، بل لايجب فيما يضرّ بحاله ٤. الامام الخميتي: بل أوّلهما؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير و الإزالة؛ و أمّا لوأقدم على التطهير غيره، فمع التبرّع

لم يكن له الرجوع إليه و مع عدمه أيضاً مشكل مدينة الله من ما الأسطان ماله

- ه. مكارم الشيرازي: بل الأحوط ضمانه - - كان الفي انه مشترح كمّ المسجد من
- مكارم الشيرازي: وغيّر هيئة المسجد وبنائه
- ٧. الخوثي: و الأظهر جواز الأول و عدم وجوب الثاني
 ٧. الخوثي: و الأظهر جواز الأول و عدم وجوب الثاني

٨. الامام الخميني: الأظهريَّة محلَّ إشكال. لكن لايُترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا م. الامام الخميني: الأظهريَّة محلَّ إشكال. لكن لايُترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا

- **مكارم الشيرازي: بل الأظهر جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره، ولكن لاينيقي ترك الاحتياط فيهما** ٩. الامام الخميني: غير المسجدين ١٠. الامام الخميني: مع عدم من يقوم بالأمر
 - ١١. الكليايكاني: في غير المسجدين

مكارم الشيوازي: إلا في المسجد الحوام و مسجد النبي ﷺ ١٢. الكلبا يكاني: ما لم يناف الفوريّة، و إلّا فلا يبعد وجوب النيمّ و المبادرة إلى التطهير ۸۲..... العروة الوثقى (ج ۱)

المبادرة إليه حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان؛ و إن لم يكن التطهير إلّا بالمكث جنباً، فلايبعد جوازه بل وجوبه`؛ و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل، هتك حرمته. همت ده م

مسألة ١٥: في جواز تنجيس مساجد اليهود و النـصارى إشكـال^٢؛ و أمّــا مســاجد المسلمين، فلا فرق فيها بين فِرَقِهم

مسألة ١٦: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جـزءً مـن المسجد، لايلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس"، بـل و كـذا لوشكِّ ^ي في ذلك^ه و إن كان الأحوط ⁽اللحوق.

مسألة ١٧: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد، وجب تطهير هما.

مسألة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً^٢؛ و أمّا المكان الّذي أعدّه للصلاة في

١. الامام الخميني: وجوبه محل إشكال في هذا الترع لا الآتي
 الخوني: الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحره عليه المكث في المسجد في نفسه معنوع جداً، نعم، إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه، جاز المكت في مقدمة للإذالة، و لزم التيتم حينئذ له إن أمكن
 استلزمت نجاسة المسجد هتكه، جاز المكت في مقدمة للإذالة، و لزم التيتم حينئذ له إن أمكن
 مكارم الشيرازي: اللازم ملاحظة قاعدة الأهم و المهم هنا؛ و المقامات مختلفة
 مكارم الشيرازي: اللازم ملاحظة قاعدة الأهم و المهم هنا؛ و المقامات مختلفة
 ٢. الخوني: لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً
 ٢. الخوني: لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً
 ٢. الخوني: لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا لميكن هتكا لحومات الله، لا دليل على تحريمه
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا لميكن هتكا لحومات الله، لا دليل على تحريمه
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا لميكن هتكا لحومات الله، لا دليل على تحريمه
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا لميكن هنكا لحومات الله، المام على تحريمه
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا لميكن هنكا لحومات الله، المام على تحريمه
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن هنكا لحومات الله، المام على تحريمه
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن هنكا لحومات الله، المام على تحريمه
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن هنا المرض مسجداً و بعضها خارجاً عنه، ولكن في عرفية جعل يعض الإرض مالم الخينين المام الخينين إذ مام المرزية

الخوثي: هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمارة أخرى جزئيَّتها له

- ٥. مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان ظاهر حاله كونه من المسجد؛ ففي مثل البلاد النتي تكون الصحن من المسجد لابدَ من الاحتياط؛ و أمّا البلاد النتي يتعارف خلافه فلايجب الاحتياط فيها
 - ٦. الگلبا بگاني: لايُترك في مثل السقف و ألجدران
- ٧. الامام الخميني: كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل، و لعلَّ مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم
- الخوتي: صحّة اعتبار الخصوصيّة في المسجد لاتخلو من إسْكال الكلپايكاني: بناءٌ على صحّته، لكنّه محلّ تأمّل، إلّا أن يراد به مسجد السوق و القبيلة حيث إنّ الخصوصيّة ب

داره، فلايلحقه الحكم.

مسألة ١٩: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة؟ الظاهر العدم ⁽ إذا كـــان تمّـــا لا يوجب الهتك، و إلّا فهو الأحوط.

مسالة ٢٠: المشاهد المشرّفة، كالمساجد في حرمة التنجيس ^٢، بل وجوب الإزالة إذاكان تركها هتكاً، بل مطلقاً علىالأحوط، لكنّ الأقوى ٣ عدم وجوبها مع عدمه؛ و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها، إلّا في التأكّد و عدمه.

مسألة **١٦:** يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطّه، بل عن جلده و غلافه مع الهتك^٤: كما أنته معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس و إن كان متطهّراً من الحدث؛ و أمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة ^٥، فلا إشكال في حرمته.

مسألة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس^٦، و لوكتب جهلاً أو عمداً وجب محوه^٧: كها أنـّه إذا تنجّس خطّه ولم يكن تطهيره، يجب محوه.

- فيهما باعتبار المصلين لا الموقوف عليهم
- مكارم الشيرازي: لعل مراده العموميّة و الخصوصيّة من حيّث كونه مسجد البلد أو القبيلة أو السوق، و إلا لا يصحّ وقف مسجد على قوم دون أخرين بحيث لاتصحّ صلوتهم فيه، و لم يعهد ذلك في الإسلام ١. الكلبا يكانى: بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثير

الخوتي: فيه إشكال بل منع؛ و أمَّا في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه

- مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوبه إذا علم بقيامه بأمر التطهير، بل ولو احتمل، فإنَّه من قبيل القيام بتحصيل المأمور به بالتسبيب
- ٢. مكارم الشيرازي: إذا استلزم الهتك أو شيئاً يناقي الوقف، و إلَّا فـلا دليـل عـليه؛ فـلا فـرق بـين التنجيس و الإزالة
 - ٣. الكليا يكانى: فيه تأمّل
- ٤. الخوثي: المصحف أو غيره ممّا ثبت احترامه في الشريعة المقدّسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقاً، بل لايبعد أن يكون بعض مراتبه موجباً للكفر؛ و أمّا الأحكام المذكورة في ضمن المسائل الآتية فهي بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتك مبنيّة على الاحتياط
- ٥. مكارم الشيرازي: مجرّد قصد الإهانة لايكفي في صَدقها العرفي، بل لابدَ أن يكون بحيث يصدق عنوانها عرفاً مع ذلك
 - ٦. مكارم الشيرازي: على الأقوى فيما يوجب الهتك، و على الأهوط في غيره
 - ۲. الگلپايگاني: إن لم يمكن تطهير، مكارم الشيرازي: أو تطهيره إن أمكن

٨٤..... العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ٢٣: لايجوز ⁽ إعطاؤه بيد الكافر، و إن كان في يده يجب أخذه منه ⁽ مسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة ^٣، كها أنته يجب رفعها عنه إذا وضعت

عليه و إن كانت يابسة.

مسألة ٢٥: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة ^ع، بل عن تربة الرسول و سائر الأثمّة – صلوات اللّه عليهم – المأخوذة من قبورهم، و يحرم تـنجيسها؛ و لا فـرق في التربـة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه ^ه بقصد التبرّك و الاستشفاء، و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرّك لأجل الصلاة.

مسألة ٢٦: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولوباُجرة؛وإن لم يمكن،فالأحوط ⁽والأولىسدّ بابه و ترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ. مسألة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب ⁽لضمان نقصه ^مالحاصل بتطهيره ⁽.

مسألة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفائيّ لا يختصّ ^١ بمن نجّسه؛ ولو استلزم صرف المال، وجب^١، ولايضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره^١ و إن صار هو السـبب للـتكليف

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب الأخذ و حرمة الإعطاء ما لم يلزم هتك و إهانة، و إذا احتمل الاهتداء به يكون راجحا أو واجبا

- ٤. مكارم الشيرازي: إذا كان موجباً للهتك، وكذا فيما بعده
- ٥. مكارم الشيرازي: صدق التربة بمجزد ذلك محل تأمّل
 - ٦. الامام الخميني: بل الأقوى
 - الخو ثي: بل الأظهر ذلك

الكلبا يكاني، **مكارم الشيرازي: لايُتوك** ٧. الخوتي: فيه إشكال بل منع؛ نعم، يضمن نقص القيمة بنجاسته

٨ الكلپايكاني: بل الحاصل بنفس التنجّس و لو بلحاظ ما يستلزمه التطهير

٩. مكارم الشيرازي: بل الحاصل بتنجيسه ولو بلحاظ وجوب تطهيره شرعا

١٠. الامام الخميني: يجوز للحاكم إلزامه و صرف ماله في تطهيره و إن كان واجباً كفائيّاً على الجميع ١١. الخوثي: هذا إذا لم يكن ضرريّاً ١٢. الخوني: بل ولو كان لغيره؛ نعم، يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدّم مكانه الله سابه مقد مقد الذير التقام الم

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته إذا كان لقيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس، لا المال اللذي يصرف في تطهيره الطهارة / أحكام النجاسة.....٨٥

بصرف المال. وكذا لوألقاء في البالوعة، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعيّ، و يحتمل ضمان المسبّب كما قيل '، بل قيل باختصاص الوجوب به، و يجبره الحاكم عليه لوامتنع، أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الأجرة منه.

مسائة ٢٩: إذاكان المصحف للغير فني جواز تطهيره بغير إذنه إشكال ^٢، إلّا إذاكان تركه هتكاً و لم يكن الاستيذان ^٣منه، فإنّه حينئذٍ لا يبعد وجوبه ^٤.

مسالة ٣٠: يجب⁶ إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول و المشروب.

مسألة ٣١: الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصاً الميتة^٢، بل و المتنجّسة إذا لم تقبل التطهير، إلّا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد، و الاستصباح بالدُهن المتنجّس، لكنّ الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتّى الميتة^٧ مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة؛ نعم. لايجوز بيعها للاستعبال المحرّم^٨، و في بعضها لايجوز بيعه مطلقاً ^٩كالميتة ^١ و العذرات^١.

٨. مكارم الشيوازي: هذا الاحتمال ضعيف؛ و أضعف منه ما بعده
 ٢. إلامام الخميني: لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، و مع امتناعه يجب على غير،
 مكارم الشيوازي: بل غير جائز قطعا؛ و أما في الصورة النتي استثناها، فلا شك في وجوبه
 ٣. الكلبا يكاني: و لو لامتناعه
 ٢. الكلبا يكاني: الم غير جائز قطعا؛ و أما في الصورة النتي استثناها، فلا شك في وجوبه
 ٣. الكلبا يكاني: و لو لامتناعه
 ٥. الامام الخميني: بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل و الشرب
 ٥. الامام الخميني: بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل و الشرب
 ٨. الكلبا يكاني: لا يُترك في غير ما جرت السيرة عليه للأكل و الشرب
 ٨. الامام الخميني: بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل و الشرب
 ٨. الامام الخميني: لا يُترك في غير ما جرت السيرة عليه
 ٨. الامام الخميني: الا يترك في غير ما جرت السيرة عليه
 ٨. الامام الخميني: الأيترك في غير ما جرت السيرة عليه
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و فيه كلام ياتي في محله إن شاء الله، في أن مجزد القصد موجب
 ٨. مكارم الخميني: على الأحوط؛ و فيه كلام ياتي في محله إن شاء الله، في أن مجزد القصد موجب
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط في الميات عرفاً مضافاً إلى القصد
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة مما كانت لها منفعة محلّة مقصودة، و على الأتوى في غيرها
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة مما كانت لها منفعة معللة مقصودة، وعلى الأتوى في غيرها
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة مما كانت لها منفعة معلكة مقصودة، وعلى الأتوى في على الأتوى و المودة، معرالة المحودة، وعلى الأتوى في معراره المعروزة، يعن الألمرام الخمينية، معالة إلى القصد
 ٢. مكارم الشيرازي: يل و الخمو و الكلب، غير الكلاب المعووفة؛ وعلى الأموط في العذرة و الخمر و ٢٠. مكارم الشيرازي: لا يتعد و الخمر، والخلرب عها منفعة معالمة، نعم، الكلب غير الصيرة و كارا الخرب و الخمر و الخمر و ٢٠. مكارم الشيرازي: يل و الخلو، على منفعة معائمة، معانه، معم، الكلب غير الصيرة مناهم و كار

الميتة لايجوز بيعها بحال

۸٦..... العروة الوثقي (ج ۱)

مسألة ٣٣: كما يحرم الأكل و انشرب للشيء النجس، كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه، و كذا^٢ التسبّب لاستعماله ^٣ فيا يشترط فيه الطهارة ^٤؛ فلو باع أو أعار شميناً نجساً قابلاً^٥ للتطهير ^٦، يجب الإعلام بنجاسته. و أمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله، بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس، فلايجب إعلامه.

مسألة ٣٣؛ لايجوز ستي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذاكانت مضرّة لهم بل مطلقاً^٧؛ و أمّا المتنجّسات، فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، و إن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى^ جواز التسبّب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب، فلايجب من غير إشكال.

مسألة ٣٤: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف و باشر. بالرطوبة المسرية، فني وجوب إعلامه إشكال و إن كان أحوط ⁽، بل لايخلو عن قوّة ^١، و كـذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل و كذا ^{(١} إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون

- الكليايكاني: على الأحوط
 الامام الخميني: فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية على الأحوط، وأمّا غيره فالأقوى عدم الحرمة
 الامام الخميني: لا بأس به إذا كان الشرط أعم من الطهارة الواقعية و الظاهريّة، كما في اشتراط الصلاة بطهارة
 الثوب و البدن
 - ٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٥. الامام الخميني: لا دخل للقابليّة في المنظور
 - ٦. مكارم الشيرازي: لم يعلم وجه صحيح لهذا التقييد
 ٩. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان وجوب ردعهم في غير الضرر المعتد به غير معلوم الخوتي: الظاهر أنَّ حكمها حكم المتنجّسات الكلپايكاني: على الأحوط
- ٨ مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، بل لايُترك الاحتياط، لما عرفت في المسألة العاشرة من ماء البئر من المياه
 - ٩. الامام الخميني: و الأقوى عدم وجوبه ١٠. الخوتي: هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه، و إلا لم يجب إعلامه الكليا يكاني: القوّة ممنوعة كان الله منه مذ القرة علم منه منه منه منه منه منه منه م
 - مكارم الشيرازي: في القوّة إشكال، ولكن لايُترك الاحتياط
 - ١١. مكارم الشيرازي: عطفه عليه و تشبيهه بماسبق لا وجه له، كما أشار إليه في ذيل المسألة

الطهارة / الصلاة في النجس ٨٧

بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة و إن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة، لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

مسالة ٣٥: إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره، فتنجّس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الردّ؟ فيه إشكال، و الأحوط ⁽ الإعلام، بل لايخلو عن قوّة ^٢ إذا كان ممّا يستعمله المالك في ما يشترط فيه الطهارة.

[فصل في الصلاة في النجس]

إذا صلّى في النجس، فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته، و كذا إذا كان عن جهل ⁷ بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة. وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع، بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته و لا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة في الوقت و إن كان أحسوط؛ و إن التـفت في أثـناء الصلاة، فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقد مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة و إن كان الأحوط الإتمام ³ثمّ الإعادة، ومع ضيق الوقت ° إن أمكن التطهير أو التبديل⁷ و هو في الصلاة من غير لزوم المنافي، فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة، و إن لم يمكن، أتمها⁹ و في الصلاة من غير لزوم المنافي، فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة، و إن لم يمكن، أتمها⁹ و

(.) الامام الخميني: الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله في الأكل و الشرب، و الأحوط ذلك قيما يستعمله في المحمد فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة، و في غيره الأقوى عدم الوجوب ٢. الكليا يكاني: فيه إشكال، و لايُترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة و لايترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة محكوم الشيوازي: في القوّة إشكال؛ ولكن لايُترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة محكوم الشيوازي: في القوّة إشكال؛ ولكن لايُترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة محكوم الشيوازي: في القوّة إشكال؛ ولكن لايُترك الاحتياط، كما متر مثله في المسائل السابقة محكوم الشيوازي: إذا كان الجاهل مدوراً لاجتهاد أو تقليد، فالظاهر عدم بطلان الصلاة محكوم الشيوازي: إذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الإعادة، ولكن الأحوط الإعادة؛ و أمّا إذا وكن إلى محكوم الإعادة، ولكن الأحوط الإعادة؛ و أما إذا وكن إلى محكوم الشيوازي: إذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الإعادة، ولكن الأحوط الإعادة؛ و أما إذا وكن إلى محكوم الشيوازي: إذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الإعادة، ولكن الأحوط الإعادة؛ و أما إذا وكن إلى محكوم المدوري: إذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الإعادة، ولكن الأحوط الإعادة؛ و أما إذا وكن إلى محكوم الشيوازي: إذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الإعادة، ولكن الأحوط الإعادة؛ و أما إذا وكن إلى الجنهاد أو تقليد و كان مخطئاً فلا شك في صحة عمله، لما ذكونا في محلة من إجزاء الأوامر الظاهرية عن الخبايكاني: إن أمكن تحصيل الشرط للباقي من دون منافي محلة من إلايتياي إن الميكن ساتراً ٥. الخوني: بأن لايتمكن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر و لو بركعة محلة من إلى الخبيني: أو الإلقاء إن لميكن ساتراً ٢. الامام الخميني: أو الزلقاء إن لميكن ساتراً ٢. الامام الخميني: أو النزع إن لميكن ساتراً ٢. المركن ماتراً محمل عامر و لو بركعة مع محلورة والغربي ما يكن مركن ساتراً محمل محمد من الأموى المربي ما الخوني: بأن لايتمكن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر و لو بركعة مع مدايم الغربي إن لاينا إلى أولانا إلى الميكن ساتراً ٢. الامام الخميني: أو النزع ون لم يكن ساتراً على الأقوى معلم الخوي توب النجرس و مركي عارياً على الأقوى الكرامام الخميني: ما ينزع مع الامكان و صلى عارياً على الأقوى الكرام الخميني ما ينزع مع الركان و مركي ما المري ما مي الميكان و مرلى ما مرالي على الأقوى مدالي بي

العروة الوثقي (ج ١)	٨٨٨٨
---------------------	------

كانت صحيحة. و إن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها و شكّ في أنتها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمّها ⁽ بعدهما ⁷، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة ⁷ و لا شيء عليه. و أمّا إذاكان ناسياً، فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً؛ سواة تذكّر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

مسألة ١: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً، كجاهله ^عفي وجوب الإعادة و القضاء^م.

مسألة ٢: لوغسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلّى فيه و بعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته، فالظاهر أنته من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء؛ و كذا لوشكّ في نجاسته ثمّ تبيّن بعد الصلاة أنته كان نجساً؛ و كذا لوعلم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهير و بطهارته أو شهدت البيّنة بتطهير ، ثمّ تبيّن الخلاف؛ و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً و شكّ في أنتها وقعت على ثوبه أو على الأرض ٢، ثمّ تبيّن أنتها وقعت على ثوبه؛ و كذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً و قطع بأنته دم البق أو دم القروح المعفوّم، أو أنته أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثمّ تبيّن أنته ممّا لا يجوز الصلاة فيه؛ و كذا لو شكّ في شيء أمن ذلك ١٠ ثمّ الدرهم أو نحو ذلك، ثمّ تبيّن أنته ممّا لا يجوز الصلاة فيه؛ و كذا لو شكّ في شيء أمن ذلك ١٠ ثمّ

٨ الگلپا يكاني: لايُترك الاحتياط بالإعادة فيه و فيما بعده ممّا تكون النجاسة معلّومة. و صلّى مع القطع بالعفو أو مع الشكّ فيه ثمّ تبيّن الخلاف

٩. الخرتي: هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردّد ١٠. **مكارم الشيرازي: بناءً على جواز الدغول في الصلوة مع الشك في العقو، و سياتي الكلام فيه**

ለዓ	الطهارة / الصلاة في النجس
----	---------------------------

تبّين أنته مممما لايجوز؛ فجميع ⁽ هذه من الجهل بالنجاسة، لايجب فيها الإعادة أو القضاء. مسألة ٣: لوعلم بنجاسة شيء فنسي و لاقاه بالرطوبة وصلّى، ثمّ تذكّر أنته كان نجساً و أنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أنته أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان: لأنتــه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، و النسيان إلّها هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه؛ نعم، لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى، كانت باطلة ⁷ من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

مسالة تم: إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه، صلّى فيه ⁷ ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء؛ و إن تمكّن من نزعه فني وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير ¹ وجوه؛ الأقوى الأوّل[°]، و الأحوط تكرار الصلاة.

مسألة ٥: إذا كان عند، ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما، يكرّر الصلاة، و إن لم يتمكّن إلّا من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لاعارياً^٦، و الأحوط القضاء ^٧ خارج الوقت في الآخر[^] أيضاً إن أمكن، و إلّا عارياً.

مسالة ٦: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين توب طاهر، لايجوز^٩ أن يـصلّي فـيهما بالتكرار، بل يصلّي فيه: نعم، لوكان له غرض عقلاني في عدم الصلاة فيه، لا بأس بها فيهما مكرّراً.

١. الامام الخميني: و إن كان الاحتياط لاينبغي تركه في بعض الصور، خصوصاً في صورة القطع بالعذر و إخبار الوكيل ٢. الخوتي: هذا فيما إذا لم يطهر العضو المتنجَّس بنفس الوضوء أو الغسل ٣. الامام الخميني: مع ضيق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلائيًّا ٤. الكليا يكاني: و هو الأوجه ٥. الامام الخميني: بل الثاني ٦. الامام الخميني: بل يصلّي عارياً، و يقضي خارج الوقت ٧. الخوتي: و إن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض، و على تقدير وجوبه لاتصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلَّا مع لزوم تعجيل في القضاء ٨ الگلپايگاني : لا خصوصيَّة فيه، بل يصلِّي في الطاهر إن أمكن، و إلَّا يصلِّي عارياً ٩. الامام الخميني: بل يجوز الكلبايكاني: على الأحوط الخوئي: على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما

لعروة الوثقي (ج ۱)	ال	
--------------------	----	--

مسألة ¥: إذاكان أطراف الشبهة ثلاثة، يكني تكرار الصلاة في اثنين؛ سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الإثنين، أو علم بنجاسة واحد و شكّ في نجاسة الآخرين، أو في نجـاسة أحدهما، لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و إن لم يكن مميّزاً؛ و إن علم في الفـرض بنجاسة الإثنين، يجب التكرار بإتيان الثلاث، و إن علم بنجاسة الإثـنين في أربـع يكـني الثلاث. و المعيار كما تقدّم سابقاً، التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

مسألة ٨: إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكني أحددهما. فلايبعد التخيير ⁷، و الأحوط تطهير البدن ^٣؛ و إن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ، لايبعد ترجيحه^ع.

مسألة 4: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلايسقط الوجوب و يتخيّر إلّا مع الدوران بين الأقلّ و الأكثر، أو بين الأخفّ و الأشدّ⁰، أو بين متّحد العنوان و متعدّده^٢، فيتعيّن الثاني في الجميع^٢؛ بل إذاكان موضع النجس واحداً و أمكن تطهير بعضه، لايسقط الميسور؛ بـل إذا لم يمكن التنطهير لكـن أمكن إزالة العـين، وجـبت^ بـل إذا

- ١. الكلبا يكاني: فيه إشكال ما لم يعلم بإيقاع الصلاة في الطاهر ٢. الامام الخميني: بل يطهّر بدنه و صلّى عارياً مع إمكان نزعه؛ كانت النجاسة في أحدهما أشدّ أو أكثر أم لا؛ و مع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية لنجاسة الثوب أو أشدّ أو أكثر، و مع أكثريَّة نجاسة الثوب و أشدّيَتها يتخيّر
 - ٣. **مكارم الشيرازي: لايُترك** ٤. الخوئي: بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر

مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ المقامات مختلفة؛ ففي بعضها يرجّح هذا و في بعضها يـرجّـح أخـر، حسبما يقتضيه ذوق الشرع

- ه. مكارم الشيرازي: على الأهوط
- الگلبايگاني: لوكان كلّ عنوان مانعاً مستقلاً

مكارم الشيرازي: إن كان المراد من تعدّد العنوان تعدّد عنوان المائع كدوران الأمر بين دم الحيوان المحلّل و المحرّم، فهو واضح؛ و أمّا إن كان تعدّد عنوان النجس كاليول و الدم معاً في مقابل اليول فقط، فهو غير ظاهر و إن كان أحوط ٧. الخوتي: على الأحوط الأولى في الدوران بين الأخفَّ و الأشدَّ ٨. الخوتي: على الأحوط الأولى

مكارم الشيرازي: على الأحوط في بعض فروضه،وعلىالأقوى في بعضها الآخر و هو ما كان كثيراً جِدَأَ

كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل و تمكّن من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها`، لأنتها توجب خفّة النجاسة، إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغُسالة إلى المحلّ الطاهر.

مسألة ١٠: إذا كان عنده مقدار من الماء لايكني إلاّ لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعيّن رفع الخبث ^٢ و يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، و الأولى ^٣ أن يستعمله في إزالة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم، ليتحقّق عدم الوجدان حينه.

مسألة ١١: إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً^٤، لايجب عليه الإعـادة ^٥ بـعد التمكّـن مـن التطهير؛ نعم، لوحصل التمكّن في أثناء الصلاة استأنف^٦ في سعة الوقت^٢، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

مسألة ١٢ إذا اضطرّ إلى السجود على مم " نجس، لايجب إعادتها بـعد التمكّـن مـن الطاهر".

١. الغوني: لا بأس بتركه ٢. الخوثي: على الأحوط الأولى. و أو تمكِّن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل في إناء و نحوه و رفع الخبث به، تعيَّن ذلك مكارم الشيرازي: تعيّنه غير ثابت؛ و مجزد كون الطهارة الحدثيّة ممّا لها بدل، لايكفي في ذلك بعد كون البدل اضطرارياً وكون المسألة من صغريات التزاهم ٣. الامام الخميني: بل الأحوط مكارم الشيرازي: لايُترك ٤. الامام الخميني: إن صلَّى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد في الوقت على الأحوط، و الأحوط التأخير إلى آخر الوقت. و إذا صلَّى آخر الوقت أو في السعة مـع اسـتيعاب العـذر، فالأقوى عدم وجوب القضاء ٥. الخوئي: و لاسيّما إذا كان الاضطرار لأجل التقيّة، و كذا الحال في المسألة الآتية مكارم الشيرازي: هذه المسألة مبنيّة على جواز البدار؛ أمّا القضاء، فلا إشكال في عدم وجوبه ٦. مكارم الشيرازي: على القول بجواز البدار له التطهير أو التبديل و الإتمام. ٧. الكليا يكاني: لوقيل بجواز البدار، لكنَّ الأقوى خلافه ٨. الامام الخميني: و الأحوط التأخير إلى آخر الوقت ٩. مكارم الشيرازي: إن كان الاضطرار في تمام الوقت فلا إشكال، و إلَّا كان الحكم مبنيًّا على جنولز البدار

٩٢....٩٢ العروة الوثقي (ج ١)

مسألة ١٣: إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً، لايجب عليه الإعادة و إن كانت أحوط^ا.

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة و هو أُمور:

الأوّل: دم الجروح و القروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل، بلا مشقّة ⁷ أم لا؛ نعم، يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة، فإن كان ممّا لامشقّة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس، فالأحوط ⁷ إزالته أو تبديل الثوب؛ و كذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها. و لا يجب فيا يعنى عنه منعه عن التنجيس؛ نعم، يجب⁴ شدّه ⁶ إذا كان في موضع يستعارف شدّه. و لا يجب فيا يعنى عنه منعه عن التنجيس؛ نعم، يجب⁴ شدّه ⁶ إذا كان في موضع يستعارف شدّه. و لا يجب فيا يعنى العفو بما في محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحلّ، كان معفواً، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث الجرافي فقط يكون في محلٍّ لازمُه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً، أو في محلّ لا يكن شدّه، فالمناط، المتعارف بحسب ذلك الجرح،

م**سألة 1:** كما يعنى عن دم الجروم، كذا يعنى عن القيح المتنجّس الخارج معه، و الدواء المتنجّس الموضوع عليه، و العرق المتّصل به في المتعارف؛ أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه و تعدّت إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل⁷، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

- ١. الامام الخميني: لايُترك و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة الخوئي: إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر. فالاحتياط بـالإعادة ضعيف جداً هكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف
- ٢. مكارم الشيرازي: بل المعتبر وجود المشعَّة الشخصيّة الموجودة في الجروح و القروح مـعمولاً، لا أزيد منه، فإنَّه منصرف إطلاق روايات الباب
 - ٣. الامام الخميني: إلّا إذا كان حرجاً عليه و إن لم يكن فيه مشقّة نوعيّة، فلايجب حينئذٍ ٤. **مكارم الشيوازي: على الأحوط**
 - ٥. الخوتي: فيه تأمّل، بل منع الامام الخميني: على الأحوط ٦. الامام الخميني: لا إشكال في عدم العفو

الطهارة / ما يعفى عنه في الصلاة ٩٣ ٩٣

مسألة ٢: إذا تلوّثت يده في مقام العلاج، يجب غسلها، و لا عفو؛ كما أنته [كذلك] إذا كان الجرح تمّا لايتعدّى، فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بـالخرقة المـلوّثتين، عسلى خلاف المتعارف.

مسائة ٣: يعنى عن دم` البواسير، خارجة كانت أو داخلة؛ و كذا كلّ قرح أو جـرح باطنيّ خرج دمه إلى الظاهر.

مسألة x لايعنى عن دم الرُعاف، و لايكون من الجروح.

مسألة ٥: يستحبّ لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة. مسألة ٦: إذا شكّ في دم أنّه من الجروح أو القروح، أم لا، فالأحوط ٢ عدم العفو ٣ عنه. مسألة ٧: إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد: فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع: و إن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفيّة، فلكلٍّ حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله، و لا يعنى عنه إلى أن يبرأ الجميع

الثاني: مممّا يعنى عنه في الصلاة، الدام الأقل من الدارهم؛ سواء كان في البدن ² أو اللباس. من نفسه أو غيره؛ عدا الدماء الثلاثة ^ممن الجيض و النفاس ⁷ و الاستحاضة؛ أو من نجس العين أو المينة، بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط، بل لايخلو عن قوّة. و إذا

- ٨. مكارم الشيرازي: كون البواسير من القروح محلَّ تأمَّل؛ وكذا عموم الدليل للقروح الباطنة، فلايُترك الاحتياط في جميع ذلك
- ٢. الكليا يكاني: و إن كان الأقوى جواز الصلاة فيه؛ نعم، إذا كانت الشبهة في المفهوم فالأقوى المنع مكارم الشيرازي: لولاالأقوى؛ فإنّ المنع إذا كان من طبع الشيء، لابدُ في ثبوت العفو و الجواز من دليل، وكانته قاعدة عقلانيّة
 - ٣. الامام الخميئي: لايبعد جواز الصلاة فيه الخوتي: بل الأظهر ذلك
- ٤. مكارم الشيرازي: مشكل في البدن، لاختصاص جميع روايات الباب بــالثوب، و دعموى الأولونــة ممتوعة؛ و الإجماع لوثبت لايكفي في أمثال المقام
 - ٥. الخوئي: على الأحوط في الاستحاضة، بل في النفاس و الحيض أيضاً **مكارم الشيرازي: على الأحوط**

٦. الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده، وإن كان العقو عمّا بعد الاستحاضة لايخلو من وجه

٩٤..... العروة الوثقى (ج ٢)

كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو⁽، و المناط سعة الدرهم لا وزنه، و حدّه سعة أخمص الراحة؛ ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإيهام من اليد، و آخر بعقد الوسطى، و آخر بعقد السبّابة، فالأحوط ⁷ الاقتصار ⁷ على الأقلّ و هو الأخير.

مسألة 1: إذا تفشّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر، فدمَّ واحد^ع؛ و المناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين؛ نعم، لوكان الثوب طبقات، فتفشّى من طبقة إلى أُخـرى فـالظاهر التعدّد، و إن كانتا من قبيل الظهارة و البطانة. كما أنته لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي، يحكم عليه بالتعدّد ⁶ و إن لم يكن طبقتين.

مسألة ٢: الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العقو عنه و إن لم يبلغ الدرهم؛ فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم، فالظاهر بقاء العقو ، و إن تعدّى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، و الأحوط عدم العفو .

مسألة ٣: إذا علم كون الدم أقلَّ من الدر هم، و شكَّ في أنَّه من المستثنيات أم لا، يبنى

الطهارة / ما يعفى عنه في الصلاة الطهارة ٩٥

على العفو ؟ و أمّا إذا شكّ في أنته بقدر الدرهم أو أقلّ، فالأحوط ؟ عدم العفو ؟، إلّا أن يكون مسبوقاً بالأقلّية و شكّ في زيادته.

مسألة ع: المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم. مسألة ٥: الدم الأقلّ إذا أزيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه.

مسألة ٦: الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدّ عنه، أو تعدّى و كان المجموع أقلّ، لم يزل حكم العفو عنه.

مسألة ٧: الدم الغليظ الّذي سعته أقلّ، عَفوٌ و إن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

مسالة أ: إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ، بحيث لم تتعدّ عنه إلى الحلّ الطاهر و لم يصل إلى الثوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، ^٤ فـ لا يُترك الاحتياط⁶.

الثالث: مممما يعنى عند، ما لاتتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة و العرقچين و التكّة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها، بشرط أن لايكون من الميتة و لا من أجزاء نجس العين، كالكلب و أخويه: و المناط عدم إمكان الساتر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممما لايستر العورة بلاعلاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً، لا مانع من الصلاة فيه: و أمما مثل العهامة الملفوفة الّتي تستر العورة إذا فلّت، فلا يكون معفواً إلّا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القانسوة.

الرابع: الحمول المتنجّس الّذي لاتتمّ فيه الصلاة مثل السكّين و الدرهــم و الديــنار و نحوها؛ و أمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه مــثلاً، فــفيه

٨. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، و قد عرفت أنّ عنوان العقو يحتاج إلى الإثبات؛ و كذا في صورة الشك في بلوغه مقدار الدرهم
 ٢. الامام الخميني: و الأقوى العلو، إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو و شكّ في صيرورته بمقدار،
 ٢. الكليا يكاني: و الأقوى فيه العفو، إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو و شكّ في صيرورته بمقدار،
 ٢. الحوثي: بل هو الأقوى عده العفو، إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو و شكّ في صيرورته بمقدار،
 ٢. الامام الخميني: و الأقوى عده العفو، إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو و شكّ في صيرورته بمقدار،
 ٢. الخوثي: بل هو الأقوى عده العفو، إلّا في المسبوق بعدمه
 ٢. الخوثي: بل هو الأقوى عدم العفو، إلّا في المسبوق بعدمه
 ٢. الخوثي: بل مو الأظهر.
 ٢. الخوثي: لا بأس بتركه
 ٥. الخوثي: لا بأس بتركه

مكارم الشيرازي: إلا إذا لم تكن الثانية أشدَ من الأولى و زالت بعد، فالقول بالعفو حينتَذٍ قويّ

إشكال`، و الأحوط الاجتناب؛ و كذا إذا كان من الأعيان النجسة، كالميتة والدم و شعر الكلب`و الخنزير، فإنّ الأحوط`'اجتناب[؟] حملها في الصلاة.

مسألة ا: الخيط المتنجّس الَّذي خيط به الجرح يعدَّ من المحمول، بخلاف ما خسيط بــه الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنّها تعدَّ من أجزاء اللباس، لاعفو عن نجاستها.

الخامس: ثوب المربيّة ⁶ للصبيّ، أمَّاً كانت أو غيرها، متبرّعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبيّ أو أُنثى و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر؛ فنجاسته معفوّة بشرط غسله في كلّ يوم مرّة، مخيرّة ⁷ بين ساعاته و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّي الظهرين و العشائين مع الطهارة أو مع خفّة النجاسة؛ و إن لم يغسل كلّ يوم مرّة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة ⁹ باطلة ⁴. و يشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ماعندها و إن كان متعدّداً؛ و لا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة، أم لا و إن كان الأحوط ¹ الاقتصار على صورة عدم التمكّن.

- ١. الامام الخميني: و إن كان العفو لا يخلو من وجد
 الخوتي: أظهره الجواز
- مكارم الشيرازي: و الأقوى جواز الصلوة معة
- ٢. الكليا يكاني: لا إشكال في عدم العفو في أجزاء ما لايؤكل لحمه و إن كان طاهراً
- ٣. مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط في غير أجزاء ما لايؤكل لحمه أو في غير ما يقع عـلى الثوب و البدن من الأعيان النجسة، كما إذا هبّت الريح و نشرت على ثوبه أو بدنه أجـزاء العـذرة اليابسة و شبهها
- ٤. الخوتي: لا بأس بتركه في غير الميتة و شعر الكلب و الخنزير و سائر أجزائهما، و أمّا فيها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها في الصلاة
- ٥. الخوئي: الأحوط الاقتصار في العفو في المربّية و غيرها على موارد الحرج الشخصيّ، و بذلك يظهر الحال في الفروع الآتية
- ٦. الامام الخميني: الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلّي معه صلاة بطهر ثمّ عفي عنها لبقيّة الصلوات في اليوم و الليلة
 - ٧. مكارم الشيرازي: أي مع البول
- ٨ مكارم الشيرازي: يمكن القول بصحة ما صلتها قبل اخر يومها و بطلان ما يحده؛ ولكـن لايُـترك الاحتياط بإعادة الجميع مع ترك الغسل مرّة، لاسيّما مع بنائها من أوّل الأمر على تركه ٩. مكارم الشيرازي: لايُترك إذا كان تحصيل ثوب اخر سهلاً

مسألة ا: إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محلّ إشكال` و إن كان لا يخلو عن وجه.

مسألة ٢: في إلحاق المربيّ بالمربّية إشكال، وكذا من تواتر بوله ^٢. السادس: يعنى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

فصل في المطهّرات و هي أمور: أحدها: الماء، و هو عمدتها، لأنّ سائر ّ المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة، بخلافه؛ فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف، بالاستهلاك، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كميّت الإنسان، فإنّه يطهر بتام غُسله.

و يشترط في التطهير به أمور؛ بعضها شرط في كلّ من القليل و الكثير، و بعضها مختصّ ² بالتطهير بالقليل.

أمّا الأوّل: فمنها: زوال العين و الأثر، يمعنى الأجزاء الصغار منها، لا يمعنى اللون و الطعم و نحوهما؛ ومنها: عدم تغيّر الماء[°] في أثناء الاستعمال^ا؛ و منها: طـهارة المـاء و لو في ظـاهر الشرع؛ و منها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال. و أمّا الثانى: فالتعدّد في بـعض المـتنجّسات، كـالمتنجّس بـالبول^v و كـالظروف[^]؛ و

٢. الامام الخميني: و الأقرب عدم الالحاق، و كذا عدم إلحاق غير البول به
 ٢. مكارم الشيوازي: إلا إذا لزم الحرج، فإنّه منا يعفى عنه
 ٢. الامام الخميني : يأتي التفصيل و عدم تماميّة ما ذكر
 ٤. الامام الخميني : يأتي التفصيل و عدم تماميّة ما ذكر
 ٥. الامام الخميني : الكليا يكاني : بالنجاسة
 ٥. الامام الخميني : لا يشترط عدم تعارية ما ذكر
 ٢. العوني : لا يشترط عدم تعارية ما ذكر
 ٢. مكارم النجيني ، الكليا يكاني : بالنجاسة
 ٢. مكارم النجيني ، الكليا يكاني : بالنجاسة
 ٢. مكارم النجيني ، التفصيل و عدم تماميّة ما ذكر
 ٢. مكارم النجيني ، الكليا يكاني : بالنجاسة
 ٢. مكارم النجيني ، المحلّ المحلّ المتنجس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أيضاً في غير الفسلة
 ٢. مكارم الشيرازي: يأحد أوصاف المتنجس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أيضاً في غير الفسلة
 ٢. مكارم الشيرازي: يأحد أوصاف المتنجس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أيضاً في غير الفسلة
 ٢. مكارم الشيرازي: يأحد أوصاف المتنجس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أيضاً في غير الفسلة
 ٢. مكارم الشيرازي: يأحد أوصاف المتنجس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أيضاً في غير الفسلة
 ٢. مكارم الشيرازي: يأحد أوصاف النجاسة، كما مز في باب المياه: أما صيرورته كذلك بالاستعمال،
 ٢. مكارم الشيرازي: يأحد أوصاف النجاسة، كما مز في باب المياه: أما صيرورته كذلك بالاستعمال،
 ٢. مكارم الشيرازي: يأحد أوصاف النجاسة، كما مز في باب المياه: أما صيرورته كذلك بالاستعمال،
 ٢. مكارم الشيرازي: يأحد أوصاف النجاسة، كما مز في باب المياه: أما صيرورته كذلك بالاستعمال،
 ٢. مكارم المام النوب الماء النجاسة
 ٢. مكارم الشيرازي: الفاهر اعتبار التعدد في التوب المتنجس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير؛ نعم، لا يعتبر ذلك في الجاري

٨ الأمام الخميني: سيأتي عدم اختصاص التعدّد و التغير بالقليل على الأحوط، و كذا العصر

۹۸..... العروة الوثقي (ج ۱)

التعفير ⁽، كما في المتنجّس بولوغ الكلب؛ و العصر ^ن في مثل الثياب و الفرش و نحــوها ممّــا يقبله؛ و الورود، أي ورود الماء على المتنجّس دون العكس، على الأحوط ^ت.

مسألة ا: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها؛ فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كنى، إلا أن يستكشف من بقائهها بقاء الأجزاء^ع الصغار ⁰ أو يشكّ في بقائها، فلايحكم حينئذٍ بالطهارة.

مسألة ٢: إنمّا يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال؛ فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس؛ و أمّا الإطلاق، فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر⁷، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلّا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة. و أمّا إذا غسل في الكثير فيكني فيه نفوذ الماء^v في مجيع أجزائه بوصف الإطلاق⁶ و إن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة¹. و أمّا إذاكان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلّا

- الخوتي: سيجيء منه تؤكر اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، و هو الصحيح
 الكلبا يكاني: في اختصاصه بالقليل إنشكال يأتي بيانه إن شاء الله
- ٢. الخوئي: إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلك، فلابدٌ من اعتباره و لو كان الغسل بالماء الكثير، و إلّا فلا وجه لاعتباره في الماء القليل أيضاً

مكارم الشيرازي: لايشترط العصر، لا في القليل و لا في الكثير، لعدم اعتباره في مفهوم الغسل و عدم قيام دليل آخر عليه؛ نعم، يعتبر زوال الغُسالة، فلو صبّ عليه الماء بحيث أخرج غسالته من غير عصر، كفي و إن يقي فيه ماء آخر

> ٣. الخوتي: و إن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ ٤. الامام الخعيني: عرفاً، لا عقلاً و برهاناً

- ه. مكارم الشيرازي: بحسب نظر العرف، لا بالدقّة العقليّة أو الاستدلالات الواهية كعدم انتقال العرض. ٦. مكارم الشيرازي: على الأهوط
- - ٨ الامام الخميني: إلى تحقّق الغسل عرفاً. و يأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً ٩. هكاره الشيرازي: مشكل، لما عوفت انفاً

الطهارة / المطهرات......

مضافاً، فلايطهر مادام كذلك؛ و الظاهر أنَّ اشتراط عدم التغيَّر ' أيضاً كذلك ' فسلو تسغيَّر بالاستعمال، لم يكف مادام كذلك و لايحسب غسلة من الغسلات فيا يعتبر فيه التعدّد.

مسالة ٣: يجوز استعبال غُسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى "، و كذا غُسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها^ع؛ و أمّا على المختار ⁰، من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً^T، فلا.

مسألة £ يجب في تطهير الثوب^٧أو البدن^ بالماء القليل` من بول غير الرضيع، الغسل مرّتين؛ و أمّا من بول الرضيع غير المتغذّي بالطعام فيكني صبّ الماء مرّة و إن كان المرّتان أحوط؛ و أمّا المتنجّس بسائر النجاسات، عدا الولوغ^٠، فالأقوى كفاية الغسل مرّة بـعد زوال العين^١، فلاتكني^١ الغسلة المزيلة لها^٣ إلّا أن يصبّ الماء مستمرّاً بـعد زوالهـا، و

- ٩. الامام الخميني: بالنجاسة
- ٢. الكلبا يكاني: يعني يشترط في التطهير عدم تغيّر الماء بالنجاسة حين الاستعمال مثل ما في الإطلاق؛ لكنّ الظاهر الفرق، حيث إنّه يشترط فيه عدم التغيّر طفام متصلاً بالمحلّ، فلو تغيّر ولو بالعصر لم يحكم بطهارة المفسول بخلاف الإطلاق الخوئي: مرّ حكم التغيّر آنفاً

مكارم الشيرازي: إلَّا أنـه لوتغيَّر في المحل بأوصاف النجاسة، أوجب نجاسة محله

- ٣. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، والأحوط عدم الجواز
- مكارم الشيرازي: قد عرفت في بحث المياه عدم الدليل على جواز التعليمير به

٤. الخومي: و هو الصحيح في الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ

- مكارم الشيرازي: لكنّ الحقّ، كما مرّ في فصل المياه، نجاستها و أنتها بحكم المحلّ قبل انـفصال النُسالة و أنتها حاملة للنجاسة بارتكاز العرف
 - ٥, الگلپا يگاني: و قد مرّ المختار منّا، فراجع ٦. الامام الخميني: بل على الأقوى ٧, الگلپا يگاني: بل في مطلق المتنجّس بالبول عدا الآنية التتي يأتي حكمها إن شاء الله
 - - ۸ مكارم الشيرازي: وغيرهما
- ٩. مكارم الشيرازي: أمّا في الكثير و شبهه من الجاري و ماء المطر و ماء الحمام، فيكفي مرّة وأحدة على الأقوى
 - ١٠, الخوتي: ذكر كلمة « الولوغ » من سهو القلم، و الصحيح « عدا الإناء » ١١, الخوتي: الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً ١٢, الكلبا يكاني: على الأحوط ١٣, مكارم الشيرازي: بل يكفي، لإطلاق دليل الغسل و لما ذكرنا في محله أن القذارات ليست

۱۰۰ العروة الوثقي (ج ۱)

الأحوط التعدّد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهها غير الغسلة المزيلة. مسألة ٥: يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ، الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل و إذا تنجّست بالولوغ، التعفير ' بالتراب مرّة و بالماء بعده مرّتين، و الأولى أن يطرح ' فيها التراب من غير ماء و يستح به، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء و يستح به و إن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني "أيضاً؛ و لابدّ من التراب، فلا يكني عنه الرماد و الإشنان و النورة و نحوها؛ نعم، يكني الرمل^ع، و لا فرق بين أقسام التراب. و المراد من الولوغ ⁶ شربه الماء أو ما يعاً آخر بطرف لسانه، و يقوى ⁶ إلحاق ⁷ لطعه ⁶ الإناء بشربه؛ و أمّا وقوع لعاب فحه، فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط ⁶، بل الأحوط ¹¹ إجراء الحكم المذكور في مطلق

- أمورأ اختراعيّة في الشرع، بل هي موجودة في الخارج عند أهل العمرف، و طهريق رفعهما ما هو المتداول بينهم إلا أن يصرّح الشرع بخلافه، و من الواضح أنتهم يحكمون بالطهارة بالغسلة المزيلة
 - ١. مكارم الشيرازي: و الأولى أن يقال: الغسل بالتراب، كما في الحديث
- ٢. الخوني: و الأظهر أن يجعل في الإناء مقدار من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يفسل الإناء بالماء مرّتين مزال أثر التراب بالماء، ثم يفسل الإناء بالماء مرّتين مكارم الشيولزي: هذا احتمال ضعيف، و المعتبر صدق الغسل بالتراب الحاصل بإضافة الماء إليه ثم ذهاب أثره بالماء، مثل الغسل بالصابون و غيره
 - ٣. الامام الخميني: بشرط كون الماء لايخرجه عن صدق التعفير بالتراب الكلپا يكاني: الأحوط عدم الاقتصار عليه
 - ٤. الامام الخميني: لايخلو من إشكال الخوتي: الظاهر أنته لايكفي سري الفري الطاهر الته الايكفي

مكارم الشيرازي: الظاهر عدم كفايته

- ه. مكارم الشيرازي: لايدور الحكم مدار الولوغ، بل يدور كما ورد في النصّ مدار فضل مائه إذا شرب من الإتاء؛ و يلحق به اللطع عرفاً، بل الأحوط إلحاق لعاب فمه به، و اللازم غسله ثلاثاً بعد التراب جمعاً بين الحُكمين
 - ٦. الكلبا يكاني: القوّة ممنوعة، لكنّه أحوط ٧. الامام الخميني: في القوّة تأمّل، و لايُترك الاحتياط بإلحاقه. بل بإلحاق وقوع لعاب فمه ٨. الخوتي: في القوّة إشكال؛ نعم، هو الأحوط ٩. الكلبا يكاني: لايُترك الاحتياط فيه بالجمع بين التعفير و غسل ثلاث مرّات في الماء القليل
 - ١٠. مكارم الشيرازي: يجوز تركه، و مع رعايته فاللازم غسله ثلاثاً بالماء المطلق أيضاً

الطهارة / المطهرات

مباشر تد ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء. مسألة ٦: يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، و كذا في [موت] الجُرَذ و هو الكبير من الفأرة البرّيّة؛ و الأحوط في الخنزير، التعفير قبل السبع أيضاً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه (.

مسألة ٧: يستحبّ في ظروف الخمر الغسل سبعاً، و الأقوى كونها كسائر الظروف⁷ في كفاية الثلاث^٣.

مسألة ٨: التراب الّذي يعفّر به، يجب^٤ أن يكون طاهراً^٥ قبل الاستعمال.

مسالة ٩: إذا كان الإناء ضيّقاً لايمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية جعل التراب.^٢ فيه و تحريكه ^٧ إلى أن يصل إلى جميع أطرافه؛ و أمّا إذا كان ممّا لايمكن فيه ذلك^٨، فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً، إلّا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

مسألة ١٠:لايجري حكم التعفير في غير الظروف^٠ ممّا تنجّس بالكلب ولو بماء ولوغه أو

٨. مكارم الشيوازي: بل الاحتياط فيه ضعيفة لعدم صدق عنوان الكلب عليه و بطلان القياس
 ٢. الموني: ولكنها تمتاز عنها بلزوم مسلما ثلاث مرات حتى في المياء الجاري و الكرّ
 ٣. مكارم الشيوازي: و يعتبو فيه الدلك، إلا أن يزول بدونه كما ورد في الموثق
 ٤. الامام الخميني: على الأحوط
 ٥. الخوني: على الأحوط
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٨. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٨. الغوني: على الأحوط
 ٢. الغوني: على الأحوط
 ٢. الغوني: على الأحوط
 ٢. الغوني: على الأحوط
 ٢. الغوني: على الماء إليه، كما تقدم
 ٨. الغوني: على المعيوازي: مع شيء عن الماء
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم
 ٢. الغوني: في كفايته إشكال؛ نعم، أو وضع خرقة على رأس عود و أدخل فيه و حركها عنيفاً حتى حصل التعفير و الغسل بالتراب، يكفي
 ٨. مكارم الشيوازي: مع فوض إمكان شرب الكلب منه أو لطعه، و حينئذ فالأحوط يقاؤه على النجاسة من وجه
 ٨. مكارم الشيوازي: مع فوض إمكان شرب الكلب منه و إن كان عدم اعتباره فيه الماد عليه أنه والغه، و حين التغير و غسل نلاث مرات في الماء القليل عند الكليا يكاني: الأحوط لزوم التغير فيما يصدق عليه أنه والغ فيه أو شرب منه و إن لم يصدق عليه القلرف، كما أو شرب من نظمة حجر جمع فيه الماء فيجمع بين التغير و غسل ثلاث مرات في الماء القليل عند كما و شرب من نظمة حجر جمع فيه الماء فيجمع بين التغير و غسل ثلاث مرات في الماء القليل عند مكاري الشيوازي: ليس عنوان الغلوف و لا الإتاء في الرواية التغير في الماء القليل ع

صدق فضل مائه، و لكنّ القدر المتيقّن منه الظروف و يبعد شموله لمثل القسرية، و لكـن لايُسترك الاحتياط فيه، لاحتمال إلغاء الخصوصيّة ۲۰۲ العروة الوثقى (ج ۱)

بلطعه؛ نعم، لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير، حتّى مثل الدلو ` لو شرب الكلب منه، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك.

مسألة ١١: لايتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بِل يكني التعفير مرّة واحدة.

مسألة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين؛ فلو عكس، لم يطهر.

مسألة ١٣: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لايعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرّة واحدة حتّى في إناء الولوغ؛ نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لايخلو عـن قـوّة، و الأحـوط التثليث^٢ حتّى في الكثير.

مسألة ١٤ في غسل الإناء بالماء القليل يكني صبّ الماء فيه و إدار ته إلى أطرافه، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات، كما يكني أن يملأه ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات.

مسألة 10: إذا شكّ في متنجّس أنـّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مـرّات، أو غيره حتّى يكني فيه المرّة، فالظاهر ^{تا}كفاية المرّق^ت.

مسألة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل الفطال الغُسالة على المتعارف؛ في مثل البدن ونحوه مممم لاينفذ فيه الماء يكون صب للاء عليه و الفصال معظم الماء؛ و في مثل الثياب و الفرش مممما ينفذ فيه الماء لابد من عصره ⁶ أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، و لايلزم انفصال قام الماء، و لايلزم الفرك و الدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس؛ و في مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لايمكن عصره، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لايضرة بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه. و أما

- ١. الخوتي: إسراء الحكم إلى ما لايصدق عليه الإناء مبنيٍّ على الاحتياط
 - ٢. الامام الخميني: لايُترك حتّى في الجاري
- ٣. الامام الخميني: في الشبهات المفهوميَّة في بعض النجاسات؛ و لمَّا كان تشـخيص السوارد شأن الفـقيه، فالأحوط لغير، عدم الاكتفاء بالمرَّة
 - ٤. الكلبا يكاني: إذا كانت الشبهة في المفهوم. و إلَّا فالأقوى اعتبار التنليث

مكارم الشيرازي: لايدور الحكم مدار صدق عنوان الظرف، بل الإتاء الذي هو أخصَ منه؛ و أمّا عند الشكُ، فالأقوى التعدّد في الشبهة المصداقيّة، كما أنّ الأحوط ذلك في الشبهة المفهوميّة

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت إمكان خروج الغُسالة منه بتداوم صبِّ الماء عليه من غير عصر و شبهه

الطهارة / المطهرات

في الغسل بالماء الكثير، فلا يعتبر انفصال الغُسالة `و لا العصر و لا التعدّد `و غيره، بل بمجرّد غمسه " في الماء بعد زوال العين يطهر؛ و يكني في طهارة أعهاقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء ^ع الطاهر فيه في الكثير، و لا يلزم تجفيفه ⁶ أوّلاً؛ نعم، لونفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه، يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النـجس الموجود فيه، فائّه بالاتّصال بالكثير يطهر ⁽، فلاحاجة فيه إلى التجفيف.

مسألة ١٧ لايعتبر العصر ونحوه فيا تنجّس ببول الرضيع و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل يكني صبّ الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه و إن كان الأحوط مرّتين، لكن يشترط أن لايكون متغذّياً معتاداً بالغذاء، و لايضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً، و أن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط⁷، و لايشترط فيه أن يكون في الحولين⁴، بل هو كـذلك مادام يعدّ رضيعاً غير متغذًّ؛ و إن كان بعدهما، كما أنته لوصار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لايلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال؛ وكذا يشترط⁶ في لحوق الحكم⁷ أن يكون

مكارم الشيرازي: بل يعتبر في الجملة بحيث يصدق الغسل عليه

- ٢. الخوتي: الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمة في غسل الثياب و نحوها بالماء الكثير أيضاً، و قد مرّ حكم التعدّد و غيره [في صدر هذا الفصل] ترتب من
- التعدّد و غيره [في صدر هذا الفصل] ٣. الامام الخميني: لايخلو من إسكال و إن لا يخلو من وجه، فلايترك الاحتياط بمثل العصر و ما قام مقامه؛ هذا فيما يمكن ذلك فيه، و أمّا فيما لايمكن كالصابون و الطين و نحوهما فيظهر ظواهرها بالتغسيل؛ و أمّا بواطنها فلاتطهر إلّا بوصول الماء المطلق عليها، و لا يكفي وصول الرطوبة، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن أو في غاية الإشكال
 - ٤. مكارم الشيرازي: بحيث يقلب عليها و يصدق معه الغسل؛ وكذا في البول النافذ فيه
- 0. الخوئي: الظاهر أنئه يعتبر في صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك في الماء أو إبقائه فسيه يمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيّة النجسة من باطنه
- ٦. الگلپا يگاني: فيه إشكال. إلّا مع الامتزاج، و معه يستهلك النجس أيضاً و يظهر، لكـنّ الفـرض مسـتبعد. فلايُترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً

مكارم الشيرازي:بل يعتبر فيها الغلبة والمزج؛نعم،يستغادمن روايات غسل أوانيالخمروطهارةأعماقها بغسل ظاهرها بالتّبع،ولايبعد ذلك في تطهير الأواني من النجاسات كلّها،إلّا أنته لاينبغي ترك الاحتياط ٧. مكارم الشيرازي: استحباباً

- ۸ مكارم الشيوازي: الأحوط الاشتواط بذلك
 ۹. الخوتي: على الأحوط، و الأظهر عدم الاشتراط
- مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده.

۱۰٤ العروة الوثقى (ج ۱)

اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة ' لم يلحقه '، و كذا لوكان من الخنز يرة.

مسألة 18: إذا شكّ في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون و نحوه، بني على عدمه؛ كها أنـّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه، بني على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل و بقاء النجاسة في الثاني.

مسألة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحارّ، بحيث اختلط معه ثمّ اُخذ من فوقه بعد برودته؛ لكنّه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد آإذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

مسألة ٢٠: إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصلة و يغمس في الكرّ؛ و إن نفذ فيه الماء النجس، يصبر حتّى يعلم نفوذ^نالماء الطاهر إلى المقدار الّذي نفذ فيه الماء النجس⁰، بل لايبعد تطهيره بالقليل⁷، بأن يجعل في ظرف و يصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته و يطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلاحاجة إلى التتليث⁷ فيه و إن كان هو الأحوط⁴ نعم، لوكان الظرف أيضاً نجساً فلابدً من الثلاث.

مسألة ٢١:الثوب النجس يمكن تطهيره جعله في طشت و صبّ الماء عليه، ثمّ عصره و إخراج غسالته؛ و كذا اللحم النجس، و يكني المرّة في غير البول، و المرّ تان فيه إذا لم يكن

١. الأمام الخميني: الأقوى الإلحاق وإن كان الأحوط عدمه
 ٢. الكلبايكاني: على الأحوط
 ٢. الكلبايكاني: بعيد
 ٢. الكلبايكاني: بعيد
 ٢. الكلبايكاني: بعيد جداً
 ٥. مكارم الشيوازي: بل بعيد، لاستيما إذا كان كثيوا
 ٤. الأمام الخميني: قد مرآن تطهير بواطن مثل الحبوب و الصابون في الماء الكثير، فضلاً عن القـليل، غير ميسود و وصول الرطوية إليها غير كافي، بل لابد من حصول الغسل و استيلاء الماء الكثير، فضلاً عن القـليل، غير بذلك مما لا طريق إليه غير كافي، بل لابد من حصول الغسل و استيلاء الماء الكثير، فضلاً عن القـليل، غير بذلك مما لا طريق إليها غير كافي، بل لابد من حصول الغسل و استيلاء الماء المطلق عليها، و العلم بذلك مما لا طريق إليه غالباً
 ٥. مكارم الشيوازي: بالشوط المذكور في المسالة السائسة عشرة
 ٥. مكارم الشيوازي: ياني طاهر، و أما تظهير الباطن في الحبوب فمندكل، إلا إذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، الخليق، و لا يكني معرد النداوة، و كذا في مثل الخبز و الجبن و غيرهما
 ٢. الكلبايكاني: يعني ظاهره، و أما تظهير الباطن في الحبوب فمندكل، إلا إذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، و لا يكني معرد النداوة، و كذا في مثل الخبز و الجبن و غيرهما
 ٢. الكلبايكاني: يعني ظاهره، و أما تظهير الباطن في الحبوب فمندكل، إلا إذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، و لا يكني معرّد النداوة، و كذا في مثل الخبز و الجبن و غيرهما
 ٢. الكلبايكاني: يعني ظاهره، و أما تظهير الباطن في الحبوب فمندكل، إلا إذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، و لا يكني معرّد النداوة، و كذا في مثل الخبز و الجبن و غيرهما

الطهارة / المطهرات المطهرات

الطشت نجساً قبل صبّ الماء، و إلَّا فلابدٌ من الثلاث ، و الأحوط التثليث مطلقاً.

مسألة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطـبخ يمكـن تـطهير، ^٢ في الكثير، بل و القليل إذا صبّ عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الّذي وصل إليه الماء النجس^٢

مسألة ٢٣ الطين النجس اللاصق بالإبريق، يطهر بغمسه في الكرّ^٤ و نفوذ الماء^م إلى أعياقه^ت، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره؛ فالقطرات الّتي تقطر منه بعد الإخراج مــن المــاء طاهرة؛ و كذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً، طهر باطنه أيضاً⁹ به.

مسألة ٢٤:الطحين و العجين النجس يمكن[^] تطهير ، بجعله خبراً، ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه[،]؛ و كذا الحليب النجس، بجعله جبناً و وضعه في الماء كذلك.

مسألة ٢٥: إذا تنجّس التنور، يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، و لاحاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف؛ فيكني المرّة في غير البول، و المرّتان فيه، و الأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغُسالة فيها، و طبقها بعد ذلك بالطين الطاهر.

١. الخوتي، مكارم الشيوازي: على الأحوط ٢. الامام الخميني : مع الشك في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهراً؛ و أمّا مع العلم به فلابد من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه. و لا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم، و مع الشك فالأحوط لولم يكن الأقوى، لزوم الاجتناب عنه ٣. الكلبا يكائى: و أخرجت غسالته بالدلك أو العصر

مكارم الشيرازي: و يغلب على النجس و يصدق معه الغسل، ولكن كلَّ ذلك مجرَّد فرض غالباً بحيث لا يسقط اللحم عن قابليَّة الانتفاع

- ٤. الخوئي: في حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه إشكال و إن كان لايبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه،وأولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل؛ نعم، لا إشكال في طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير ٥. الامام الخميني: المطلق، و كذا في التطهير بالقليل
 - ٦. مكارم الشيرازي: بالشرط المذكور في المسألة التتي قبلها، و كذا في التطهير بالقليل ٧. الكلبايكاني: قد مرّ الإشكال فيه
 - ٨ الامام الخميني: مشكل، خصوصاً في الثاني
- ٩. مكارم الشيرازي: بالشرط الماضي في المسألة السابقة؛ ولكن كلّ ذلك صجرّد فسرض مسع عسدم سقوطها عن الانتفاع، لاسيّما في الجبن، لأنّ وصول الأجزاء المائيّة (لا الرطوبة) مع وصف إطلاقها و غلبتها على النجس مشكل فيها جداً

		r	-	
0	العروة الوثقي (ج			1.1

مسألة ٣٦: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ؛ ولو أريد تطهير بيت أو سكّة، فإن أمكن إخراج ماء الفُسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، و إلّا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور. و إن كانت الأرض رخوة بحيث لايمكن إجراء الماء عليها فلاتطهر إلّا بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس؛ نعم، إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها و رسوبه في الرمل، فيبق الباطن نجساً بماء العُسالة و إن كان لايخلو عن إسكال

مسألة ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم، لايطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر؛ نـعم، إذا صـار بحيث لايخرج منه²، طهر بالغمس⁶ في الكرّ أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق، يطهر و إن صار مضافاً⁷ أو متلوّناً بعد العصر، كما مرّ سابقاً⁹.

مسألة ٢٨:فيا يعتبر فيه التعدّد، لايلزم توالي الغسلتين أو الغسلات؛ فلو غسل مرّة في يوم و مرّة أخرى في يوم آخر، كنى؛ نعم، يعتبر في العصر الفوريّة ^بعد صبّ الماء على الشيء

- ١. الخوتي: بناءً على نجاسة الغسالة، و قد مرّ الكلام فيها إفي صدر فصل الماء المستعمل] الامام الخميني: يمكن تظهيره ظاهراً بإخراج ماء النُسالة ولو بمفرقة أو خرقة تجذبه، ثمّ صبّ الماء الطاهر و إخراجه بعد التطهير احتياطاً، و ما ذكره هو الأحوط
- ٢. مكارم الشيرازي : لا إشكال فيه؛ و انفصال الغسالة أمر عرفي، ملاكه ذهاب الماء القذر المغسول به ٣. الامام الخميني: طهارة الظاهر لا يتوقّف على انفصال الغُسالة، فلا إشكال فيها

الگلپايگاني: الظاهر كفاية الانتقال سريعاً و عدم الحاجة إلى الانفصال

الخوتي: المعتبر في تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحلّ المغسول لا انفصالها عن المغسول انفسه، و قد مرّ حكم الغُسالة { في صدر فصل الماء المستعمل] الما ما المسلم الما مكان مسالاً

٤. الامام الخميني، الكليا يكاني: و زالت عينه م

مكارم الشيرازي: يعني لايبقى منه إلا لونه ٥. الامام الخميني: و حصول الغسل بالعصر احتياطاً، و كذا في الفرع الآتي ٦. الخوني: تقدَّم الكلام فيه و فيما قبله إ في هذا الفصل، المسألة ٢ إ ٧. **مكارم الشيرازي: مز حكمه في المسألة الثانية** ٨. الخوثي: الظاهر عدم اعتبارها

١.¥		/ المطهرات	الطهارة
-----	--	------------	---------

المتنجّس

مسألة ٢٩: الغسلة المزيلة للعين، بحيث لايبتى بعدها شيء منها، تعدّ من الغسلات فيا يعتبر فيه التعدّد، فتحسب مرّة؛ بخلاف ما إذا بتي بعدها شيء سن أجـزاء العـين، فــإنّها لاتحسب. و على هذا، فإن أزال العين بالماء المطلق في ما يجب فيه مرّتان، كنى غسله مرّة أخرى، و إن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أخريان.

مسألة ٣٠: النعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير `، و لاحاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها؛ و كذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك `، لأنّ الجلد و الخيط ليسا ممّا يعصر؛ و كذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم يكن.

مسألة ٣١ الذهب المذاب و نحوه من الفلزّات إذا صبّ في الماء النجس ^٣ أو كان متنجّساً فأذيب، ينجّس ظاهره و باطنه^٤، و لايقبل التطهير إلّا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً؛ نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه و أنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهار ته^٥؛ و على أيّ حال، بعد تطهير ظاهره لامانع من استعاله و إن كان مثل القدر من الصفر.

مسألة ٣٣: الحليّ الّذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهار ته. و مع العلم بها يجب غسله، و يطهر ظاهره و إن بتي باطنه على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة¹.

 حكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في أصل وجوب العصر، و أن المدار خروج الماء المستقذر و لوبكثرة ورود الماء عليه، و بناة على ذلك يجوز إخراجه ولو بعد حين
 ٨. مكارم الشيرازي: و إن رسب فيه النجس، يجب غلبة الماء الطاهر عليه
 ٢. الكليا يكاني: يظهر ظاهره، و أمّا الباطن فلا يظهر إلاّ بما مرّ في الحبوب
 ٣. الأمام الخميني: و وصل الماء إلى تمام أجزائه، و أمّا تنجّسه بوصول النجس إليه كسائر المايمات فحل تأمّل، و الأحوط الاجتناب عنه، و كذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسراية محلّ تأمّل، و الأحوط الاجتناب عنه، و كذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسراية محلّ تأمّل، و الأحوط الاجتناب
 ٤. الخوئي: بل ينجّس ظاهره فقط إذا صبّ في الماء النجس
 ٨. الخوئي: بل ينجّس ظاهره فقط إذا صبّ في الماء النجس
 ٨. الخوئي: بل ينجّس ظاهره فقط إذا صبّ في الماء النجس
 ٨. الخوئي: بل ينجّس ظاهره فقط إذا صبّ في الماء النجس
 ٨. الخوئي: بل ينجّس ظاهره من الحمد الظاهر، و أمّا الباطن منه فتنجّسه عبر معلوم
 ٨. الخوئي: بل ينجّس ظاهره فقط إذا صبّ في الماء النجس
 ٨. الخوئي: المتيمان جاسة ما لاقى من سطحه الظاهر، و أمّا الباطن منه فتنجّسه عبر معلوم
 ٨. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، فيسقط مافرع عليه، فإنّ السراية غير معلوم أو معلوم العدم
 ٨. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، فيسقط مافرع عليه، فإن السراية غير معلوم أو معلوم العدم
 ٨. الخوئي: الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر، نعم، لا ينجّس ملاقيه على الأظهر ۲۰۸ العروة الوثقى (ج ۱)

مسألة ٣٣: النبات المتنجّس ⁽ يطهر بالغمس في الكثير، بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان ^٢ الماء عليه بوصف الإطلاق، و كذا قطعة الملح؛ نعم، لو صنع النبات مــن السكّـر المتنجّس أو انجمد الملح بعد تنجّسه ما يعاً، لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير.

مسألة ٣٤: الكوز الَّذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر، يـطهر ظـاهره بالقليل، و باطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعـاقه.

مسألة ٣٥: اليد الدسمة إذا تنجّست، تطهر في الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم، و إلاّ فلابدٌ من إزالته أوّلاً، و كذا اللحم الدسم و الإلية؛ فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول الماء.

م**سألة ٣٦:** الظروف الكبار الّتي لايمكن نقلها كالحبّ المـثبت في الأرض و نحـوه إذا تنجّست، يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها: أن تملأ ماءً، ثمَّ تفرّغ ثلاث مرّات /

الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغُسالة ثلاث مرّات.

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثمّ يخرج الغُسالة المجتمعة ثلاث مرّات.

الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثمّ يخرج ثلاث مرّات.

لايشكل بأنَّ الإبتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغُسالة في أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لايمكن إدارة الماء في أسفلها؛ و ذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلاً واحداً، فالماء الّذي ينزل من الأعلى يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعدّ المجموع غُسالة.

- ١. الگليا يگاني: يعني ظاهره
- ٢. الخوفي: و المرجع عند الشكَّ في بقاء الإطلاق هو الاستصحاب ا

٢. مكارم الشيرازي: في صدق الأنية عليها إشكال و إن كان الأحوط معاملتها معها

الطهارة / المطهرات

و لايلزم تطهير ` آلة ` إخراج الغُسالة كلَّ مرّة ` و إن كان أحوط `، و يلزم المبادرة ° إلى إخراجها ` عرفاً في كلَّ غسلة، لكن لايضرَّ الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات الّتي تقطر من الغُسالة فيها لا بأس بها و هذه الوجو. تجري في الظروف غير المئبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً؛ و ممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل^y.

مسألة ٣٧: في تطهير شعر المرأة و لحية الرجــل لاحــاجة إلى العـصر^ و إن غســلا بالقليل، لانفصال معظم الماء^٩ بدون العصر ^١.

مسألة ٣٨ إذا غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الإشنان الذي كان متنجّساً، لايضرّ `` ذلك ^{٢٢} بتطهيره، بل يحكم بطهار ته ^{١٣} أيضاً، لانغساله بغسل الثوب.

مسألة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء

 الخوئي: بل يلزم ذلك، إلاإذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً. ٢. الكليا يكاني: فيما كانت مغسولة بالتبع، وإلَّا فلا يُترك الاحتياط ٢. مكارم الشيرازي: أي في إغراج غُسَانة واحدة إذا أخرجها مرَّأت؛ و أمَّا في الغُسـالات المتعدِّدة لاينبغي الشلَّه في وجوب تطهيرها، إلَّا أن يغسل معها الامام الخميني: لايُترك ٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه بعد صدق الغسل مع إخراج غُسالتها بعد حين ٦. الخوثي: على الأحوط الأولى ٧. مكارم الشيرازي: ولكن لا يجب تطهيرها إلَّا مرَّة واحدة في غير البول، لعدم صدق الإناء عليه قطعاً ٨ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ العصر لا أصل له؛ و الملاك إخراج الماء القذر منه عرفاً، فلو كان الشعر خفيفاً خرج منه ولوكان كثيغاً يحتاج إلى تداوم الماء أو العصر؛ و بالجملة إحالة هذه الأمور إلى العرف أولى، لأتنبها ليست أموراً تعبديَّة و لايوجب كثرة البحث عنها إلَّا وسوسة و بعداً ٩. الكلبا يكانى: غير معلوم، فلا يُترك الاحتياط في القليل. ١٠. الامام الخميني: في الشعر الكثيف غير معلوم، فلابدَّ من إخراج الغسالة في القليل ١١. الامام الخميني: مع العلم بحصول التظهير و عدم المنع، و لايكفي الشكَّ على الأحوط، و كذا الحال في الحكم بطهارة الطين و غيره، و مع الشكِّ محكوم بالنجاسة على الأقوى ١٢. الكليا يكاني: إن لم يحتمل منعه من وصول الماء إلى النوب ١٢. الخوثي: مرَّ الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تجفيف [في هذا الفصل، المسألة ٢٣]

(ج ۱)	العروة الوثقي		١١	•
-------	---------------	--	----	---

إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي العُسالة ' حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر [بطهر] الحلّ النجس بتلك الغسلة؛ و كذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه؛ فلا يقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، و صبّ الماء على المجموع؛ فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة و أجري الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل، تطهر بطهره؛ و كذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكفّ، لوصول ماء العُسالة إليها و هكذا؛ نعم، لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر، من يده أو ثوبه، يجب غسله، بناءً على نجاسة الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر، من يده أو ثوبه، يجب غسله، بناءً على نجاسة الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر، من يده أو ثوبه، يجب غسله، بناءً على نجاسة الماسالة؛ و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن الحلّ إلى طاهر منفصل . و الفرق أنّ المتصل بالحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل.

مسألة ٤٠ إذا أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باقي على نجاسته، و يبطهر بالمضمضة ، و أمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجّس و إن تبلّل بالريق الملاقي للدم، لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم ، و إن لاقاه، فسني الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنّه لا في النجس في الباطن، لكنّ الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج؛ فلو كان في أنفه نقطة دم، لا يحكم بتنجّس باطن الفم ولا يتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله.

111	/ المطهرات .	الطهارة '
-----	--------------	-----------

مسألة المح: آلات التطهير كاليد و الظرف الّذي يغسل فيه، تطهر بالتبع^ن، فلاحاجة إلى غسلها، و في الظرف لايجب غسله ثلاث مرّات^ت، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات، كها مرّ.

الثاني من المطهّرات: الأرض؛ و هي تطهّر باطن القدم و النعل بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، و الأحوط ⁷ الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و يكني مسمّى المشي أو المسح و إن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة¹؛ و في كفاية مجرّد الماسّة من دون مسح أو مشي إشكال⁶، و كذا في مسح التراب عليها. و لا فرق في الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر و الجَصّ و النورة؛ نعم، يشكل⁷ كفاية المطلّى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لايصدق عليه اسم الأرض، و لا يمكان في عدم كفاية المفروش باللوح من الخشب ممّا لايصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال في عدم كفاية المفروش باللوح من الخشب ممّا لايصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال في عدم كفاية المشري على الفرش و الحصير و البواري و على الزرع و النباتات، إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لاينع عن صدق اللمي على الأرض؛ و لايعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، و لا زوال العين بالمسح أو المشي و إن كان أحوط. و يشترط طهارة الأرض و جفافها؛ نعم، الرطوبة الغير المسرية لاغير مضارة⁴. و النعر و النعل و القدم و النعل مهارة القدم و الأرض و النعل مهارة العين بالمي على الأرض و المشير على الأرض، و لا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، و لا زوال العين بالمسح أو المشي و إن كان أحوط. و يشترط طهارة

العروة الوئقي (
-----------------	--

حواشيهها بالمقدار المتعارف، مممما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشي، و في إلحماق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي و إن كان لايخلو عن إشكال؛ كما أنَّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عمليهما أيرضاً مشكل أ، و كذا نعل الدابّة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع؛ و لا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها ممّا هو متعارف. و في الجورب إشكال، إلاّ إذا تعارف "لبسه ^غبدلاً عن النعل و يكني في حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن يتي أثرها من اللون و الرائحة، بل و كذا الأجزاء الصغار التي لاتتميّز "، كما في ماء الاستنجاء أ، لكنّ الأحوط ^ع اعتبار زوالهما م كما أن</sup> الأحموط زوال الأجراء الأرضية اللاستنجاء بالنعل و القدم و إن كان لايبعد طهارته أيضاً.

م**سألة ا:** إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لاتطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال[•] و إن قيل ⁽ بطهارته بالتبع⁽.

١. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيه و فيما بعده و إن كان الطهارة لايخلو من وجهه، نسظراً إلى عموم تعليل أنَّ الأرض يطهَّر بعضه بعضاً، بل يجرى هذا الوجه في أسغل العربات و السيَّارات و جميع النجاسات الحاصلة من الحركة على الأرض ٢. الكلبا يكاني: و إن كان في إلحاقهما بالنسبة إليد أيضاً وجد قوتي، و كذا ما بعده ٣. الامام الخميني: حتَّى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أي الصوف و مثله؛ و أمَّا إذا كان بطنه من الجلود. كما قد يعمل منها، فلايبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف. لكن لاينبغي ترك الاحتياط الگلپايگاني: بَل و إِن تعارف ٤. ألخوتي: في فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال ٥. مكارم الشيرازي: أي ما لايزول عادةً إلَّا بالماء ٦. الخوتي: الأولى أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء. و لعلَّ السهو من القلم أو أنته من غلط النسخة الكُلبا يكاني: في بعض نسخ المتن: «كما في الاستنجاء بالأحجار» و هو الصحيح مكارم الشيرازي: بل كما في الاستنجاء بالأحجار، كما حكي عن بعض النسخ ٧. الامام الخميني: لايُترك، بل لا يخلو اعتباره من قوّة ٨. مكارم الشيرازي: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات بعد ما عرفت من عدم زوالها عادةً إلا بالماء، وكذا ما بعده فيما هو المتعارف ٩. الامام الخميني: الأقوى عدم الطهارة ١٠. الكليا يكاني: لا يخلو من إجمال و إشكال ١٠ مكارم الشيرازي: هذا قول ضغيف، و الأقوى عدم الطهارة الطهارة / المطهرات ١١٣ ١١٣

مسائة ٢: في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال ^٢، و أمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر و إلّا فلا؛ فاللازم وصول قام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان قام باطن القدم نجساً و مشي على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض. مسائة ٣: الظاهر كفاية المسح ^٢ على الحائط و إن كان لا يخلو عن إشكال.

مسألة \$: إذا شكّ في طهارة الأرض يبنى على طهارتها، فتكون مطهّرة، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها: و إذا شكّ في جـفافها، لاتكـون مـطهّرة إلّا مـع سـبق الجـفاف، فيستصحب.

مسالة ثابة اعلم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لابدّ من العلم بزوالها؛ و أمّا إذا شكّ في وجودها، فالظاهر كفاية المشي^٣ و إن لم يعلم^٤ بزوالها على فرض الوجود.

مسألة ٦: إذاكان في الظلمة و لايدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه، لايكني المشي عليه، فلابدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه، يشكل ⁰ الحكم بمطهّريّته (أيضاً)

مسألة ٧: إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست، تطهر بالمشي؛ و أمّا إذا رقّعها بوصلة

- ١. الامام الخميني: ممّا لايصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة: و أمّا المقدار الّذي وصل إليها متعارفاً كما لو مشى في التراب الغليظ و الرمل، فالأقوى هو الطهارة الخوتي: لاينيغي الإشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشي، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح مكارم الشيرازي: فيما تعارف تنجّسه بالمشي لا إشكال في طهارته، وفيما لايتعارف لا إشكال في عدم طهارته
- ٢. مكارم الشيرازي: مشكل، إلا أن يقال بكغاية مطلق زوال أثره بالمسح على الأجزاء الأرضيّة، و هو لايقول به
- ٣. الكلبا يكاني: بل الظاهر عدم الكفاية
 الخوثي: بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود **مكارم الشيرازي: كيف يكفي المشي و هو لا يعلم بإصابة باطن قدمه الأرض؟! فالظاهر بقاؤه على النجاسة؛ و استصحاب عدم الحائل مثبت**٤. الامام الخميني: بل الظاهر عدم الكفاية
 ٥. الامام الخميني: بل الظاهر عدم الحقل مثبت
 ٥. الامام الخميني: بل الظاهر عدم الحقل مثبت
 ٨. الامام الخميني: الظاهر عدم الحقل مثبت
 ٨. مكارم الضيار الخليفي المشي مثبت

١١٤ العروة الوثقى (يع ١)

متنجّسة. فني طهارتها إشكال\. لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي عملى الأرض النجسة.

الثالث من المطهّرات: الشمس؛ و هي تطهّر الأرض و غيرها ^٢ من كملّ مما لايمنقل كالأبنية و الحيطان و ما يتّصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد ^٣ و الأشجار ⁴ و ما عليها من الأوراق و الثمار و المخضروات و النباتات، ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و إن صارت يابسة، ما دامت متّصلة بالأرض أو الأشجار؛ و كذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، و كذا ما على الحائط و الأبنية ممّا طلي عليها من جَصّ و قير و نموهما عن نجاسة و في المائط، و كذا ما على الحائط و الأبنية ممّا طلي عليها من جَصّ و قير و نموهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات و المتنجّسات. و لا تطهّر من المنقولات إلّا الحصر و البواري ⁰، فإنها تطهّرهما أيضاً^٢ على الأقوى، و الظاهر أنّ السفينة و الطرّادة ^٢ من غير المنقول؛ و في المكاري و نحوه إشكال، و كذا مثل الجلابية و القفّة. و يشترط في تطهيرها^٨ أن يكون في على المذكورات رطوبة مسرية، و أن تجفّفها بالإشراق عليها بلاحجاب عليها كالغيم و نحوه، و لا على المذكورات رطوبة مسرية، و أن تجفّفها بالإشراق عليها بلاحجاب عليها كالغيم و نحوه، و لا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمونة الريم، لم تظهر؛ نعم، الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير ¹ على وجو يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها. لا يضرّ. و في كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال ¹.

مراحمة تكمية المع الم

- ١. الخوتي: ينبغي الجزم بعدم طهارتها حتّى على القول بعدم الاقتصار على النـجاسة الحـاصلة بـالمشي، إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزءً من النعل
 - ٢. مكارم الشيرازي: في مطهّريّتها لغير الأرض و السطح إشكال
 - ٣. الامام الخميني: المحتاج إليها في البناء، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط
- ٤. الامام الخميني: فيها و في النباتات و الثمار وكذا الظروف المتبتة، نهوع تأمّـل و إن لايـخلو مـن قـوّة. فالاحتياط لاينبغي تركه
 - ٥. الكلبايكاني: و فيهما أيضاً إشكال، فلايترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: لا دليل عليه؛ وكذا بالنسبة إلى السفينة و غيرها من المنقولات ٢. الخوتي: فيه إشكال، بل عدم تطهيرها لهما أقرب، وكذا الحال في الكاري و الچلابية و الفَقَة ٧. الامام الخميني: لايُترك الاحتياط فيها و إن لايخلو التطهير من وجه ٨. الخوتي: لايشترط ذلك و إنّما يشترط أن لاتكون الأرض جافّة ٩. الكلپايكاني: بل الشديد أيضاً لايمنع من استناد التجفيف إليها، إلّا إذا كان خلاف المتعارف ١٠. الخوتي: أظهره عدم الكفاية مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدمه الطهارة / المطهرات ۱۱۵ الطهارة / المطهرات

مسألة ا:كما تطهّر ظاهر الأرض،كذلك باطنها المتّصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك، بخلاف ما إذاكان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متّصلاً بالظاهر؛ بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجفّ أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أوكان فصل يين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن،كأن يكون أحدهما في يوم و الآخر في يوم آخر، فإنّه لايطهّر في هذه الصور.

مسألة ٣: إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة و أريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتَّى تجفّفها.

مسألة ٣: ألحق بعض العلماء، البيدر الكبير بغير المنقولات و هو مشكل.

مسألة محة الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها مادامت واقعة على الأرض^T هي في حكمها، و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها؛ و كذا المسهار^T الثابت في الأرض أو البناء، مادام ثابتاً، يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول، و إذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، و هكذا فيا يشبه ذلك.

مسألة ٥: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

مسالة ٦: إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لايحكم بالطهارة، و إذا شكّ في حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه، يبنى ² على عدمه ^٥ على إشكال ^٢ تقدّم نظير ٣ في مطهّرية الأرض.

٨. مكارم الشيوازي: فيه إشكال
 ٢. الامام الخميني : و تعدّ من أجزائها
 ٢. الامام الخميني : مع مراعاة الاحتياط المتقدّم
 ٣. الكليا يكاني: مشكل، بل ممنوع
 ٥. مكارم الشيوازي : و الأقوى عدم الطهارة، لكونه من المصاديق الواضحة للأصل المثبت
 ٣. الامام الخميني : مرائل منوع
 ٣. الكليا يكاني: مشكل، بل ممنوع
 ٣. الكليا يكاني: مشكل، بل ممنوع
 ٣. الكليا يكاني : من كل، بل ممنوع
 ٣. الكليا يكاني : من كل، بل ممنوع
 ٣. الكليا يكاني : مرائل المن الطهارة، لكونه من المصاديق الواضحة للأصل المثبت
 ٣. الخوئي: و تقدّم أنّ الأقوى عدم الطهارة، لكونه من المصاديق الواضحة للأصل المثبت

لعروة الوثقى (ج ۱)		r((
--------------------	--	-----

مسألة ٧: الحصير يطهر ^١ بإشراق الشمس ^٦ على أحد طرفيه طرفه الآخر ^٦؛ و أمّــا إذا كانت الأرض الّتي تحته نجسة، فلا تطهر بتبعيّته و إن جفّت بعد كونها رطبة، و كذا إذا كان تحته حصير آخر^٤، إلّا إذا خيط به على وجدٍ يعدّان معاً شيئاً واحداً. و أمّا الجدار المتنجّس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد ^٥ طهارة جانبه ^٢ الآخر إذا جفّ به و إن كان لايخلو عن إشكال؛ و أمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً، فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، و هي تبدّل حقيقة الشيء و صورته النوعيّة إلى صورة أخرى^٧: فإنّها تطهّر النجس، بل و المتنجّس، كالعذرة تصير تراباً، و الخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً^٨، و البول أو الماء المتنجّس بخاراً، و الكلب ملحاً، و هكذا كالنطفة تصير حيواناً، و الطعام النجس جزءً من الحيوان. و أمّا تبدّل الأوصاف و تفرّق الأجزاء فلا اعتبار بها، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبراً و الحليب إذا صار جبناً؛ و في صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمّل¹، وكذا في صيرورة الطين خزفاً¹¹ أو آجراً؛ و مع الشكّ في الاستحالة لا يحكم بالطهارة ¹¹

الخامس: الانقلاب؛ كالخمر ينقلب خلَّةً، فإنَّه يطهر؛ سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه: سواء استهلك أو يقي على حاله. و يسترط في طهارة الخــمر

٨. الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال فيه مُمَكَنَنَكُنْ يَكُنُنُ مُحكى
٢. الخوتي: تقدّم آنفاً أنَّ الأقرب عدم طهارته به
٥. مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في طهارة الحصير و شبهه، وكذا الجدار
٣. الامام الخميني: إذا كان الجفاف بإشراق الشمس
٥. الامام الخميني: إذا كان الجفاف بإشراق الشمس
٥. الامام الخميني: إذا كان رقيقاً جداً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط
٥. الامام الخميني: إذا كان رقيقاً جداً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط
٨. الامام الخميني: على الأحوظ
٨. الامام الخميني: إذا كان رقيقاً جداً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط
٨. الكليا يكاني: مشكل، فلا يُترك الاحتياط
٨. الكليا يكاني: أو دخاناً
٨. الكليا يكاني: الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه و فيما بعد،
٨. الكليا يكاني: أو دخاناً
٨. الكليا يكاني: الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه و فيما بعد،
٨. الكليا يكاني: أو دخاناً
٨. الخوني: الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه و فيما بعد،
٨. الخوني: الظاهر عدم الصدق فيهما
٨. الخوتي: هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعية؛ و أمّا إذا كانت منهوميّة فالأظهر هو الحكم بالطهارة
٨. الخوتي: هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة؛ و أمّا إذا كانت منهوميّة فالأظهر هو الحكم بالطهارة

الطهارة / المطهرات ١١٧

بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر ⁽ بالانقلاب ^T. **مسألة 1:** العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلاً لم يطهر، و كذا إذا صار خمراً ثمّ انــقلب

خلاً".

مسألة ٢: إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر و بتي على حرمته.

م**سألة ٣:** بخار البول^٤ أو الماء المتنجّس طاهر، فلا بأس بما يتقاطر^٥ من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسة السقف.

مسألة عماية الما وقعت قطرة خمر في حبّ خلُّ و استهلكت فيه، لم يطهر و تنجّس الخلّ، إلّا إذا علم ⁷ انقلابها ^v خلَّا بمجرّد الوقوع فيه ^م.

مسألة 0: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لايتبدّل فيه الحقيقة النـوعيّة، بخـلافها، و لذا لايطهر المتنجّسات به و تطهر بها.

مسائة ٦: إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً و بعد ذلك انقلب الخمر خلًاً، لا يبعد طهار تد، لأنّ النجاسة ^١ العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرور ته خمراً ^١، لأنتسها هــي النــجاسة

 الامام الخميني: على الأحوط مراجع من المحمد المحمد المحمد على الأحوط المحمد ا محمد المحمد الم المحمد الم محمد المحمد ا محمد المحمد محمد المحمد محمد المحمد الم ٢. الخوثي: الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس و لم يتنجّس الإناء به ٣. الخوتي: الظاهر أنته يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريّته عن ظرفه المتنجّس سابقاً مكارم الشيرازي: الظاهر كما يقوله أهل الخبرة أنته لايكون خلَّا إلَّا بعد التخمير، فالسكر الموجود في العنب و شبهه يتخمّر أولاً ثمّ ينقلب خلًّا. ثمّ اعلم أنَّ إطلاق الأدلَّة يدلّ على أنَّ النجاسة الحاصلة من ناحية الطروف المعدّة للخمر التتي يلقى فيها العنب و شبهه ترتفع بالاتقلاب، كما أنته قد عرفت في مبحث النجاسات أن نجاسة الخمر مبنية على الاحتياط الوجوبي ٤. الامام الخميني: إلَّا إذا اجتمع و تقاطر و صدق عليه البول ٥. الكليا يكاني: بل الأقوى النجاسة في المايعات المتقاطرة بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتنجَّس ٦, الامام الخميني: فيد منع، مع أنَّه مجرَّد فرض ٧. الخوتي: بل حتّى إذا علم ذلك الكليا يكاني: بل الظاهر تنجّس الخلُّ و إن علم الانقلاب كذلك ٨. مكارم الشيرازي: لكنّ الظاهر أنته مجزد فرض، و على فرضه لا ريب أنته يكون بعد الملاقاة ٩. الكليا يكاني: بل لشمول إطلاق ما دلَّ على طهارة الخلِّ المبدَّل من الخمر لمثله، و أمَّا ما أفاده فألئ فغير مغيد ١٠. مكارم الشيرازي: و يؤيّده أنّ أجزاء العصير أو العنب المنقلب خمراً لاتكون كلّها في أنِّ واحد عادةً، فينقلب بعضها خمرأ و يتنجس الباقي به

١١٨ العروة الوثقي (ج ١)

الخمريّة، بخلاف ما إذا تنجّس العصير بسائر النجاسات؛ فإنّ الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيّرها ذاتيّة، فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أيضاً.

مسألة ٧: تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، و لذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ و استهلك فيه يحكم بطهارته ٢، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك، عاد إلى النجاسة؛ بخلاف الاستحالة، فإنّه إذا صار البول بخاراً ٣ ثمّ ماءً لا يحكم بنجاسته، لأنته صار حقيقة أخرى؛ نعم، لوفرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو الحرّمة، مثل عسرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنّه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته؛ و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر و خاصيّة أخرى، يكون طاهراً و حلالاً؛ و أمّا نجاسة عرق الخمر، فمن جهة أنته مسكر مايع و كلّ مسكر نجس.

مسألة ٨: إذا شكٍّ في الانقلاب بتي على النجاسة.

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان؛ لكن قد عرفت أنّ المحتار عدم نجاسته و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المحتار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و أمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط. و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس ¹ أو بالهواء °، كما لا فـرق في الغـليان

- الخوتي: مرّ حكم ذلك آنفاً
- ٢. الامام الخميني: مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة، و مع إخراج الدم يكون من عود الموضوع لا الحكم للموضوع

مكارم الشيرازي: لايحكم بطهارة الدم، بل يتعدم بنظر العرف، فهو من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه

- ٣. الكليا يكاني: قد مرَّ الحكم بالنجاسة في الما يعات المتقاطرة بالتصعيد من النجس أو المتنجَّس
- ٤. الكُلپايگاني: قد مرّ الإشكال في الحليّة بذهاب الثلثين بغير النار في خصوص ما غليٰ بالنار. و كذا في حليّة ما غليٰ بغير النار إلّا إذا صار خلاً

مكارم الشيرازي: في غير النار إشكال

0. الخوتي: قد مرّ الإشكال في ذهاب الثلثين بغير التار [في النجاسات، التاسع (الخمر)، المسألة ١] الامام الخميني: تقدّم الكلام فيه

119	 / المطهرات	الطهارة

الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات⁽، كما أنّ في الحرمة بالغليان الّتي لا إشكال فيها و الحلّية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات. و تقدير الثلث و الثلثين إمّا بالوزن ⁷ أو بالكيل أو بالمساحة⁷. و يثبت بالعلم و بالبيّنة، و لا يكني الظنّ؛ و في خبر العدل الواحد إشكال¹، إلّا أن يكون⁶ في يده و يخبر بطهارته و حلّيّته، و حينئذٍ يقبل قوله و إن لم يكن عادلاً، إذا لم يكن ممّن يستحلّه¹ قبل ذهاب الثلثين.

مسألة 1: بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب^٧ ثلثيه^٨، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق^١ بين أن يكون بالنار أو بالهواء^١، و على هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إن المحلّ إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها؛ و القدر المتيقَّن من الطهر بالتبعيّة، الحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر و الآلات، لاكلّ علّ كالثوب و البدن و نحوهما.

مسائة ٣: إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب، فعصر و استهلك لاينجّس و لايحرم بالغليان؛ أمّا إذا وقعت تلك الحبّة في القدر من المرق أو غيره فغلى، يصير حراماً و

- مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث النجاسات أن الفليان الحاصل بالنار لا رسط له بالغليان الحاصل بالهواء أو الشمس، و الثاني هو النشيش و الاستداد الإسكاري الذي يجعله خمراً دون الأول
 ٢. الخوني: لا عبرة به، و إنّما العبرة بالكيل و المساحة، و يرجع أحدهما إلى الآخر
- ٣. مكارم الشيرازي: الكيل يرجع إلى المساحة، فهما شيء واحد و الثلثان بـاعتباره قـبل الوزن، لأنّ الذاهب الأجزاء المائية النتي هي أخف من العصير قطعاً، و التخيير بينهما من قبيل التخيير بين الأقل و الأكثر و هو غير معقول، و الحقّ كفاية المساحة
 - ٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت كفايته سابقاً، بل و كفاية خبر الثقة
- ٥. الخوتي: لا يبعد قبول خبر العدل الواحد و إن لم يكن العصير في يده، بل لا يبعد قبول قول الثقة و إن لم يكن عدلاً
 - ٦. الخوثي: و لم يكن متن يشربه و إن لم يستحلُّه
- ٧. الخوئي: فيه منع؛ نعم. القول بطهارته بالتبع لايخلو عن وجه قويّ، و يسهل الخطب أنته لاينجّس بالغليان. كما مرّ
- ٨ **مكارم الشيرازي: مز الإشكال في الطهارة بالهواء كما أنّه لاوجه لطهارة المحلّ التتي لاتنفاق فيه عادةً** ٩. الامام الخميني: تقدّم ما هو الأحوط ١٠. الكليا يكاني: قد مزّ الإشكال في المبنى

١٢٠ العروة الوثقى (ج ١)

نجساً ٢ على القول بالنجاسة.

مسألة ٣: إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في ألّدي ذهب شلثاه، يشكل طهارته ⁷ و إن ذهب ثلثا الجموع؛ نعم، لوكان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريباً، فلا بأس²به. و الفرق أنّ في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فوزد نجس على مثله. هذا، ولو صبّ العصير الذي لم يغل على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه؛ و لعل السرّ فيه أنّ النهاسة العرضيّة صارت ذاتيّة و إن كان الفرق بينه و بين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال⁶ و

مسألة تحة إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لاينجّس^٧ إذا غلى بعد ذلك[^]. مسألة 0: العصير التمريّ أو الزيبي لايحرم^٩ و لاينجّس بالغليان على الأقوى، بل مناط

٨. مكارم الشيرازي: قد مز أن الأدلة لاتشمل العنب
 ٢. الامام الخميني : بل لا يظهر بناءً على النجاسة
 ٣. الخوتي: بل يقوى عدم طهارتد بناءً على نجاسة العصير بالغلبان

مكارم الشيرازي: بل لايطهر بناءً على نجاسة العصير، و لكن عرفت أنَّ الأقوى عدمها

- ٤. الامام الخميني: لكن لابدٌ من العلم بذَهَآب الثلثين من كلٌ من العصيرين، و هو لايحصل إلَّا بذِهاب الثلثين من المجموع بعد الصبّ
- ٥. الكليا يكاني: الحكم بالطهارة بناءً على النجاسة في الصور الثلاث مشكل، إلّا إذا صبّ غير الغالي في الغالي الّذي لم ينقص، لإطلاق أخبار الباب؛ لبعد حملها جميعاً على ما صبّ في الإناء دفعةً مع أنّ المتعارف خلافه بخلاف ما نقص منه فإنّه لا إطلاق يشمله

مكارم الشيرازي: الفرق ظاهر، فإنّ العصير في هذه الصورة تصير بعد السّجاسة العسرضية نسجساً بالذات، ثمّ ترتغع كلتاهما بالتثليث، بخلاف الصورة الاولى

- ٦. الامام الخميني: الفرق واضح و لايحتاج إلى مزيد تأمّل؛ فإنَّ في الأوّل لايذهب النجاسة العرضيّة بحصول الذاتيّة. بخلاف الثاني
 - ٧. الامام الخميني: الأحوط النجاسة على المبنى و الحرمة
 ١ الكلبا يكاني: الأقوى بقاؤه على حالته الأولى

مكارم الشيرازي: الأولى أن يقول: لا يحرم

- ٨ الخوئي: إذا صدق عليه العصير ترتَّب عليه ما يترتَّب على غليانه من الحرمة أو هي مع النجاسة على القول بها، و لا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان
 - ٩. مكارم الشيرازي: الأحوط،لولا الأقوى،حرمة شربهما بعدالغليان وقبل ذهاب الثلثين،ولكنَّهماطاهران

الطهارة / المطهرات ١٢١ ١٢١

الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار.

مسألة ٦: إذا شكّ في الغليان، يبنى على عدمه؛ كما أنته لوشكّ في ذهاب الثلثين، يبنى على عدمه.

مسألة ٧: إذا شكّ في أنته حصرم أو عنب، يبنى على أنته حصرم.

مسالة ٨: لا بأس ⁽ بجعل الباذنجان ^٢أو الخيار أو نحو ذلك ^٣ في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلًا، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلًا و إن كان بعد غليانه ^٤أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

مسألة ٩: إذا زالت حموضة الخلّ العنبيّ و صار مثل الماء لا بأس به، إلّا إذا غلى°، فإنّه لابدّ حينئذٍ من ذهاب ثلثيه^٦ أو انقلابه خلاً ثانياً.

مسألة ١٠: السيلان و هو عصير التمر^٧ أو ما يخرج منه بلاعصر، لامانع من جــعله في الأمراق، و لايلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع: الانتقال؛ كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبّقّ و القمّل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما، و لابدّ من كونه على وجه لايسند^ إلى المنتقل عنه، و إلّا لم يطهر كدم العلق يعد مصّه من الإنسان.

لعروة الوثقي (ج ۱)		177
--------------------	--	-----

مسألة ا: إذا وقع البقّ على جسد الشخص، فقتله و خرج منه الدم، لم يحكم بنجاسته، إلّا إذا علم أنّه هوالّذي مصّه من جسده، بحيث أسند إليه '، لا إلى البقّ، فحينئذٍ يكون 'كدم العلق. الثامن: الإسلام؛ و هو مطهّر لبدن الكافر ' و رطوباته المتّصلة به، من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه؛ و أمّا النجاسة الخارجيّة الّتي زالت عينها، فني طهارته منها إشكال ¹ و إن كان هو الأقوى ⁶؛ نعم، ثيابه الّتي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيا لم يكن على بدنه فع ألم يكن فعلًا.

مسألة ا: لا فرق في الكافر بين الأصليّ و المرتدّ الملّي، بل الفطريّ أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً و ظاهراً أيضاً، فتقبل عباداته و يطهر بدنه: نعم، يجب قتله إن أمكن، و تبين زوجته و تعتدّ عدّة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حمال الارتـداد إلى ورثـته، و لاتسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التـوبة^٢، و يـصحّ الرجـوع إلى زوجته بعقد جديد، حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى.

مسألة ٢: يكني في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين و إن لم يعلم موافقة قسلبه للسانه، لا مع العلم^٧ بالمخالفة^. مسألة ٣دالأت مع تسلما ملام اله 10 أن بالزارا.

مسألة ٣:الأقوى قبول إسلام الصبي الميز إذا كان عن بصيرة. مراكب في من من

١. الامام الخميني: و مع العلم بأنته هو الّذي مصّه و الشكّ في إسناده، يحكم بالنجاسة على الأحوط مكارم الشيرازي: وكذا إذا تشكّ أنته هنه أو من البقّ، فإنّه يحكم بطهارته: أمّا لونسكَ في أنّ الدم الذي مضه صار جزءً ليدنه أو لا، فإنّه يشكل طهارته م الكرار كان مركز من السالية و الله مالي منه منه السالية التركيم المحكم المحكم بعلها وتبك

٣. الكُلبا يكاني: و كذا مع الشكَّ في الانتقال و الاستناد إلى البقَّ

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لا دليل على نجاسة الكفّار مطلقاً و إن كان الاحتياط لاينبغي تركه في غير مورد الضرورة

- ٤. الكمليا يكاني: فلا يُترك الاحتياط
- ٥. الخوئي: في ألقوَّة إشكال، و الأحوط عدم الطهارة -

مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه

٦. الخوني: و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته **مكارم الشيرازي: و الأموال التتي اكتسبها بعد الارتداد و قبل التوبة أيضاً** ٧. الكلبا يكاني: بل مع العلم أيضاً إن لم يظهر الخلاف ٨. الخوتي: لاتبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام الامام الخميني، **مكارم الشيرازي: على الأحوط** مسألة مج لا يجب (على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بسل يجوز ⁷ له المهانعة منه ⁷ و إن وجب قتله على غيره. التاسع: التبعيّة؛ و هي في موارد: أحدها: تبعيّة فضلات الكافر المتصلة ببدنه، كما مرّ^ع. الثاني: تبعيّة ولد الكافر ⁶ له في الإسلام، أباً كان أو جداً أو أمّاً أو جدّة. الثالث: تبعيّة الأسير ⁷ للمسلم الذي أسره، إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جدّه. الثالث: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلاً. الرابع: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلاً. الخامس: آلات تغسيل الميّت ⁷ من السدّة و الثوب الذي يغسله فيه و يد الغاسل⁶ دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل. السادس: تبعيّة أطراف البئر و الدلو و العدّة و ثياب النازح ¹، على القول بنجاسة البئر؛ لكنّ الختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، و معه أيضاً شكل جريان حكم التبعيّة ¹. السابع: تبعيّة الآلات المعمولة في طبخ العصير، على القول بنجاسته ¹¹ بعاً له بعد ذهاب الثلثين.

١٢٤ العروة الوثقى (ج ١)

الثامن: يد الغاسل` و آلات`الغسل في تطهير النجاسات، و بقيّة الغُسالة الباقية في الحلّ بعد انفصالها.

التاسع: تبعيّة ما يجعل ^ممع العنب أو التمر للــتخليل كــالخيار ^ع و البــاذنجان و نحــوهما كالخشب ^و و العود، فإنّها تنجّس تبعاً له عند غليانه، على القول بها، و تطهر تبعاً له بــعد صيرورته خلّاً.

العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان؛ سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه؛ فسنقار الدجاجة إذا تسلوّت بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها؛ و كذا ظهر الدابّة الجروح إذا زال دمه بأى وجه؛ وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد، إلى غير ذلك. وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان، كفمه و أنفه و أذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فه بمجرّد بلعه؛ هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلاً، و إنمّا النجس هو أنفه و أذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فه بمجرّد يقال بعدم تنجّسهما أصلاً، و إنمّا النجس هو أنفه و أذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فه بمجرّد يقال بعدم تنجّسهما أصلاً، و إنمّا النجس هو ألعين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المظهرّات، و هذا الوجه قريب آ جداً⁷⁴. و ممّا يرتّب عسلى الوجهين أنته لو كان في فه شي من الذم، فويقه نجس مادام الدم موجوداً عسلى الوجه الوجهين أنه لو كان في فه شي من الذم، فريقه نجس مادام الدم موجوداً عسلى الوجه و الوجين أذا لاذا لابية، بغلافة على الوجه النه إن الريق طاهر و النجس هو الدم الوجهين أنه لو كان في فه مني من الذم، فريقه جس مادام الدم موجوداً على الوجه و يقل، فإذا لاق شيئاً لجّسه، بخلافه على الوجه الناني، فإن الريق طاهر و النجس هو الدم الأول، فإذا لاق شيئاً لجّسه، بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر و النجس هو الدم و من أذ وله أذا لاق شيئاً لمّسه، بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر و النجس هو الدم و من أذ وله أذ أذ و أذ النجسه مثلاً في فه و لم يلاق الدم لم ينجّس، و إن لاق الدم ينجّس إذا قلنا بأنّ

- مكارم الشيرازي: قد عرفت أن هذا و شبهه ليست من باب التبعيّة، بل من التطهير ضمنا بشرائطه
 الخوئي: الحكم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبع، و أمّا بقيّة الفسالة فقد مرّ أنتها طاهرة في نفسها
 الخوئي: في تبعيّته في الطهارة إشكال بل منع، و الّذي يسهل الخطب ما مرّ من أنّ العصير لاينجس بالغليان
 الامام الخميني: و إن كان الاحتياط لاينبغي تركه
 - ٥. الكُليا يكاني: في مثل الخشب و العود ممّا لم يتعارف وضعه فيه للتخليل إشكال، إلّا إذا كان للعلاج مكارم الشيوازي: تقدّم أنفأ في يحث الانقلاب، الإشكال في ذلك
- ٦. مكارم الشيرازي: بل بعيد جداً، لما عرفت في مبحث النجاسات أنتها أمور عرفيّة أمضاها الشارع مع شرايط و قيود، و من الواضح أنته لا تفاوت في الاستقذار العرفي بين الباطن و الظاهر و كـذا بالنسبة إلى الملاقاة؛ و العجب أنّهم يعاملون معها معاملة الأمور التعبديّة المحضة؛ نعم، أهل العرف يفترقون بين تطهير الظاهر و الباطن غالباً و يفترقون بين تطهير الظاهر و الباطن غالباً مع قدون بين تطهير الظاهر و الباطن معها معاملة الأمور التعبديّة المحضة؛ نعم، أهل العرف بين الباطن و الظاهر و كـذا بالنسبة إلى الملاقاة؛ و العجب أنّهم يعاملون معها معاملة الأمور التعبديّة المحضة؛ نعم، أهل العرف يفترقون بين تطهير الظاهر و الباطن، فيرون إزالة النجاسة كافية في تغع الاستقذار عن الباطن غالباً مور التعبديّة المحضة؛ نعم، هل العرف العرف يفرقون بين تطهير الظاهر و الباطن، فيرون إزالة النجاسة كافية في تغع الاستقذار عن الباطن غالباً بالخوني؛ بل هو بعيد؛ نعم، هو قريب بالإضافة إلى ما دون العلق

الطهارة / المطهرات ١٢٥

ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجّس، و إلّا فلاينجّس أصلاً، إلّا إذا أخرجه و هو ملوّث بالدم.

مسالة ا: إذا شكّ في كون شيء` من الباطن أو الظاهر، يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين، و يبنى على طهارته ^ت على الوجه النساني، لأنّ الشكّ عليه يرجع إلى الشكّ في أصل التنجّس.

مسألة ٢: مطبق الشفتين من الباطن^٢، و كذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيها ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلّال؛ فإنّه مطهّر لبوله و روثه، و المراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة، وهي غائط الإنســـان؛ و المــراد مــن الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر، حتّى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط^٤

مع زوال الاسم ⁶ مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، و في البقر إلى ثلاثين⁷، و في الغنم إلى عشرة أيّام، و في البطّة إلى خمسة ^vأو سبعة، و في الدجاجة إلى ثلاثة أيّام، و في غيرها يكني رُوال الإسم.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء⁴، على التفصيل الآتي. الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنّه مطهّر ^{(*} لما بـــقي مــنه في

١. الخوتي: المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين ٢. الكلبا يكاني: لايبعد النجاسة في الشبهات المفهوميّة، لأنّ المتيقّن خروجه من أدلّة التنجيس ما علم كونه باطناً

- ٢. مكارم الشيرازي: مشكل؛ نعم، في الوضوء لايجب غسله، وكذا مطبق الجفنين
- ٤. الامام الخميني : لايُترك في الإبل بما ذكره، و في البقو عشرون يوماً، و في الغنم بما ذكره، و في البطَّة خمسة أيّام، و في الدجاجة بما ذكره
 - ه. مكارم الشيرازي: بل الأقوى و الظاهر أنته طريق إلى سقوط آثار النجاسة و إن لم يعرفها العرف ٦. الخوتي: بل الظاهر كفاية العشرين
 - ٧. مكارم الشيرازي: الخمسة هيالأقوى، و السبعة شاذَّة
 - ٨ مكارم الشيرازي: و المراد به، كما سيأتي إن شاء الله، كلَّ شيء قالع، حجراً كان أو غيره
- ٩. مكارم الشيرازي: إطلاق المطهّر عليه لايصحّ على المختار من عدم نجاسة الدم بالخصوص ما مادام في الباطن؛ و لا بناءً على مختاره من التوقّف فيه

٢٦ العروة الوثقى (ج ١)

الجوف'.

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة ً لوقوع النجاسات المخصوصة في البسئر، عـلى القول بنجاستها و وجوب نزحها.

الخامس عشر: تيمّم الميّت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنّه مطهّر لبدنه ^م على الأقوى^ع.

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول. و بالبول بعد خروج المنيّ. فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة؛ لكن لايخنى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة. و إلّا فني الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري و البئر، بل مطلق النابع، بأيّ وجه كان؛ و في عدّ هذا منها أيضاً مسامحة، و إلّا فني الحقيقة، المطهّر هو الماء ° الموجود في المادّة ⁽.

الثامن عشر: غيبة المسلم؛ فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة ^y:

- الأول: أن يكون عالماً علاقاة المذكورات للنجس الفلاني؛
- ١. الكلبايكاني: قد مرّ التفصيل
 ٢. **مكارم الشيولزي: إطلاق المطهّر عليه أيضاً لايخلو عن مسامحة إلّا بالتوجيه** ٢. الخوئي: فيه إشكال، و الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل
 ٢. الخوئي: فيه إشكال، و الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل
 ٤. الأمام الخميني: محلّ إشكال
 ٥. الكلبايكاني: قد مرّ الاحتياط بالعزبة في تطهير السياه
 ٥. الكلبايكاني: قد مرّ الاحتياط بالعزبة في تطهير السياه
 ٨. الأمام الخميني: بل الماء الخربة فلايتوك الاحتياط
 ٥. الكلبايكاني: قد مرّ الاحتياط بالعزبة في تطهير السياه
 ٥. الكلبايكاني: قد مرّ الاحتياط بالعزبة في تطهير السياء
 ٨. الأمام الخميني: بل الماء الخارج المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: غير العام الخارج المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: غير العام الخارج المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: غير العاء الخارج المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: غير العاء الخارج المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: غير العاء الخارج المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: على العاء الخارج المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: غير الغارب المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: غير العاء الخارج المعتصم المعتزج
 ٨. الأمام الخميني: غير الغامس من الشروط مبنيّ على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة الألياول
 ٨. الأمام الخميني: غير الغامس من الشروط مبنيّ على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة الأليوني

الظلمة و العمى بما ذكرنا إشكال، و لايبعد مع الشروط المذكورة و إن كان الأحوط خلافه. و إلحاق المميّز مطلقاً لايخلو من قوّة، و كذا غير المميّز التابع للمكلّف، و أمّا المستقلّ فلا يلحق على الأقوى الطهارة / المطهرات ١٢٧

الثاني: علمه بكون ذلك (الشيء نجساً أو متنجّساً، اجتهاداً أو تقليداً؛ الثالث: استعماله لذلك الشيء فيا يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعيّة على طهارته من باب حمل فعل المسلم "على الصحّة؛

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض؛

الخامس: أن يكون تطهير، لذلك الشيء محتملاً، و إلّا فمع العلم بعدمد لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنته لايبالي بالنجاسة و أنّ الطاهر و النجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إيّاه محتملاً؛ و في اشتراط كونه بالغاً أو يكفي و لوكان صبيّاً مميّزاً، وجهان⁰، والأحوط⁷ ذلك؛ نعم، لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يُجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة، لايبعد البناء⁴ عليها. و الظاهر إلحاق الظلمة⁶ و العمى بالغيبة، مع تحقّق الشروط المذكورة.

ثمّ لا يخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هي في الظّاهر، و إلّا فالواقع على حاله، و كذا المسطهّر السابق و هو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة ⁽؛ فعدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة، و إلّا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

١. مكارم الشيرازي: يكفي احتماله من باب أنه مسلم
٢. الكليايكاني: لا يغنى أنّ الحمل على الصحّة لا تحرز به الطهارة؛ نعم، ترتيب آثار الطهارة من ذي اليد بمنزلة إخبار، بالطهارة
٢. مكارم الشيرازي: بناء على كون مثبتات الأمارات حجّة مطلقا، و إلا فيهو من باب إخبار ذي اليد عملاً، و أحسن منهما أنّ القدر المعلوم من السيرة النتي هي العمدة في هذا الحكم هذه الصورة و أحسن منهما أنّ القدر المعلوم من السيرة النتي هي العمدة في هذا الحكم هذه الصورة عملاً، و إلا فيهو من ياب إخبار ذي اليد عملاً، و أحسن منهما أنّ القدر المعلوم من السيرة النتي هي العمدة في هذا الحكم هذه الصورة عملاً، و الدخلي: لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضاً
٥. الخوني: لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضاً
٥. الخوني: لا يبعد عدم اعتبار البلوغ
٨. الكليايكاني: و الأقوى العدم مع السرائط
٨. الكليايكاني: و الأقوى العدم مع السرائط
٨. الكليايكاني: و الأقوى العدم مع السرائط
٨. الكليايكاني: بشرط غيبة الطفل و الوليّ مماً، و العلم بعدم اعتماد الوليّ على غيبة الصورة لا عدم كفايته المارائط
٨. الكليايكاني: و الأقوى العدم مع الشرائط
٨. الكليايكاني: المدم مع الشرائط
٨. الكليايكاني: الشيرازي: لا يخلو من إشكال
٨. مكارم الشيرازي: لا يحلو من إشكال

١٢٨ العروة الوثقي (ج ١)

مسألة 1: ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف¹، و لا مسح النجاسة عن الجسم الصّيقل كالشيشة، و لا إزالة الدم بالبصاق، و لا غليان الدم في المرق، و لا خبز العجين النجس، و لا مزج الدُهن النجس بالكرّ الحارّ⁷، و لا دبغ جلد الميتة و إن قال بكلٍّ قائل. مسألة 7: يجوز استعمال جلد الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيا يشترط⁷ فيه الطهارة ² و إن لم يدبغ على الأقوى؛ نعم، يستحبّ⁹ أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدبغ. مسألة 7: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية و إن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

مسألة £: ماعدا الكلب و الخنزير من الحيوانات الّتي لايؤكل لحمها قابل^v للتذكية^. فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.

مسألة ٥: يستحبّ ^٩ غسل الملاقي ^١ في جملة من الموارد. مع عدم تنجّسه؛ كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها و المصافحة مع الناصبيّ بلا رطوبة.

و يستحبّ النضح أي الرشّ بالماء في موارد؛ كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بـلا رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحـار،

- ٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت نفي البعد عن الغسل بمثل الجلاب و نحوه، ولكن لايُترك الاحتياط فيه
 ٨. مكارم الشيرازي: لكنّه لم يستبعد المصنّف طهارته إذا غلى مقداراً من الزمان في المسألة (١٩) من المطهّرات و إن اخترنا عدمه
 ٨. الامام الخميني : غير الصلاة
 ٨. الامام الخميني : في غير الصلاة
 ٩. الكلبا يكاني : في غير الصلاة
 ٩. الامام الخميني : على ما مرات المساتة (١٩) من الكلبا يكاني من الزمان في المسألة (١٩) من ٢. الامام الخميني : غير الصلاة
 ٨. الامام الخميني : على الملاة
 ٩. الملية (١٩ الخميني : على الملاة
 ٩. الملية (١٩ الخميني : على الملاة
 ٩. الكلبا يكاني : في غير الصلاة و شبهها
 ٩. الامام الخميني: على عليه الملية و شبهها
 ٩. الامام الخميني : علي عليه الملية و شبهها
- ٧. الامام الخميني: ثبوت هذه الكليّة محلّ إشكال، إلّا أنّ الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة مـا يـعتبر فـي التذكية له وجه قويّ

٨. مكارم الشيرازي: إلا الفارة و شبهها من الحشرات، فإنّ فيها إشكالاً ٩. الامام الخميني: في بعض ما ذكر تأمّل ١٠. مكارم الشيرازي:بعض هذه الأحكام مبنيّ على قاعدة التسامح، وحيث لاتتمّ عندنا، يؤتى بها رجاءً و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شكّ في ملاقاته للــبول أو الدم أو المنيّ، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهـود و النـصاري و الجوس إذا أراد أن يصلّي فيه. و يستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد؛ كمصافحة الكافر الكتابيّ بلا رطوبة، و مسّ الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و مسّ الثعلب و الأرنب. [فصل في طرق ثبوت التطهير] إذا علم نجاسة شيء، يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، و طريق الثبوت أمور: الأوّل: العلم الوجداني. الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و إن لم يكن مطهَّراً عندهما أو عــند أحدهما؛ كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لايكنى عندهما في التطهير مع كوند كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنَّه مضاف و هو عالم بأنَّه ماء مطلق، و هکذا. الثالث: إخبار ذي اليد و إن لم يكن عاد لأر الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق. الخامس: إخبار الوكيل` في التطهير بطهار ته. السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم يعلم أنته غسله على الوجه الشرعيّ أم لا. حملاً لفعله على الصحّة. السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنَّه مشكل ً. الامام الخميني: مع كونه ذا اليد، و إلا ففيه إشكال · الگلپايگاني: في غير ذي اليد منه إشكال

الخوئي: في ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشيء في يده إشكال، بل منع **مكارم الشيرازي: إن كان ذا اليد فيهو داخل فيما سبق، و إن لم يكن فلا دليل على حجيّة قوله** ٢. الخوئي: مرّ أنّه لا يبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة

الكلپايگاني: و لايخلو من وجه. كما مرّ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى كفايته ١٣٠ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ا: إذا تعارض البيّنتان` أو إخبار صاحبي اليد في التطهير و عدمه. تساقطا` و يحكم ببقاء النجاسة؛ وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ماعدا العلم الوجــدانيّ. تقدّم البيّنة.

مسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده، أو طهّر هـو أحـدهما ثمّ اشـتبه عـليه، حكـم عـليهما بـالنجاسة ٢، عـملاً بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما: لكن إذا كانا ثوبين و كرّر الصلاة ^٤ فيهما، صحّت.

مسألة ٣: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة في أنته هل أزال العين^٥ أم لا، أو أنته طهّره على الوجه الشرعيّ أم لا^٢، يبني على الطهارة^٧، إلّا أن يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شكّ في أنتها هي السابقة أو أخرى طارئة، بنى على^أنتها طارئة ^٢.

مسألة £: إذا علم بنجاسة شيء و شكّ في أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبني `` على عدم العين، فلايلزم الغسل `` بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط ``.

- ١. مكارم الشيرازي: و خصوصيات أحكام تعارضهما موكول إلى محله، و كذا تعارض البيّنة مع غيرها ٢. الكلبا يكاني: إذا كان مؤدّاهما الإثبات، وإلا يقدّم المنبت
- ٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لعدم شمول أذلة الاستصحاب لمثله؛ ولو لم يلزم منه مخالفة عمليّة فلا يحكم ينجاسة الملاقي لواحد منهما
 - ٤. مكارم الشيوازي: و لم يكن له غيرهما أو كان له غرض عقلاني في الصلوة فيهما بالتكوار
 ٥. الامام الخميني: مع احتمال كونه بصده الإزالة حين التطهير
- ٦. الكلبا يكاني: هذا إذا كان لاحتمال الغفلة مع كونه بانياً على التطهير، فلو كانت صورة العمل محفوظة و مع ذلك شكّ في الإزالة أو التطهير فالأقوى بقاء النجاسة، و كذا لولم يكن بانياً على التطهير
- ٧. الخوثي: إذا كان الشكّ في زوال العين فالأقرب أنّه لايبني على الطهارة، و منه يظهر الحال فيما إذا شكّ في كون النجاسة سابقة أو طارئة
- ٨. الامام الخميني: لا بمعنى جريان آثار الطارئة لوفرض لها أثر، بل بمعنى البناء على زوال الأولى لكن مع الاحتمال المتقدّم
 - ٩. مكارم الشيرازي: إلّا أن يكون هناك قرائن ظنّية تدلّعلى أنَّهاطار تة فحيننذٍ يشكل البناءعلى الطهارة
 - ١٠. الكلبايكاني: مشكل. فلايُترك الاحتياط
 - ١١. الخوتي: بل يلزم ذلك على الأظهر
 - مكارم الشيرازي: بل يلزم عليه ذلك
 - ١٢. الامام الخميني: بل الأقوى

الطهارة / حكم الأواني..... ١٣١

مسألة ٥: الوسواسيِّ يرجع في الت**طهير إلى المتعارف، و لايلزم أن يحصل له العلم بزوال** النجاسة.

فصل في حكم الأواني

مسألة ا: لا يجوز استعبال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة في ما يشتر ط فيد الطهارة ⁽، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الأحوط عدم استعبالها في غير ما يشترط فيد الطهارة أيضاً؛ و كذا غير الظروف من جلدهما، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعبال، فإنّ الأحوط ترك ⁷ جميع ⁷ الانتفاعات منهبا. و أمّا ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه، فحرمة استعبال جلده غير معلوم و إن كان أحوط؛ و كذا لايجوز استعبال الظروف المغصوبة مطلقاً، و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل³ مع الانحصار، بل مطلقاً⁶؛ نعم، لوصبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضاً أو اغتسل، صبح و إن كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب.

مسالة ٢: أواني المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم^٦ ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لاتكون من الجلود⁷، و إلّا فحكومة بالنجاسة^، إلّا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها: وكذا غير الجلود و غـير الظـروف تمّــا في

١. مكارم الشيرازي: قد مرّ من المصنّف ﷺ و منّا في المسألة (٣١) من أحكام النجاسات جواز الانتفاع بها مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، و منه يظهر الكلام فيما لا نفس له

> ٢. الخوتي: مرّ منه تأكرّ تقوية جواز الانتفاع بهما و هو الأظهر ٣. الامام الخميني: قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالتسميد و إطعام الكلاب و الطيور ٤. الامام الخميني: يأتي التفصيل في شروط الوضوء

مكارم الشيرازي: علىالأحوط، كما سياتي في محله ٥. الخوتي: الحكم بالصحّة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر ٦. مكارم الشيرازي: يناءً على نجاسة الكفّار، و قد مز الكلام فيه

٧. الكلبا يكاني: قد مرّ حكمها في باب النجاسات

مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ المذبوح بغير الشرائط الشرعيّة ليس ميتة على الأقوى، فالمشكوك أيضاً محكوم بالطهارة، و كذلك غير الجلود من أجزاء الحيوان؛ نعم، حليّة الأكل و الصلوة فيه يتوقّفان على التذكية الشرعيّة

٨. الامام الخميني: على الأحوط؛ و في الجلود تفصيل لايسعه المقام.

١٣٢ العروة الوثقي (ج ١)

أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والإلية، فإنّها محكومة بالنجاسة \، إلّا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه؛ و أمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلّا مع العلم بالنجاسة، و لايكني الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة؛ و المشكوك في كونه مـن جـلد الحيوان أو من شحمه أو إليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة و إن أخذ من الكافر.

مسألة ٣: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها و إن كانت من الخشب أو القـرع أو الخزف غير المطلّى بقير أو نحوه، و لايضرّ نجاسة باطنها ^٢ بعد تـطهير ظـاهرها داخـلاً و خارجاً، بل داخلاً فقط؛ نعم، يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلّا إذا غسل على وجه يطهّر باطنه أيضاً.

مسألة £ يحرم استعمال⁷ أواني الذهب و الفضّة في الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات. حتّى وضعها على الرفوف² للتزيين⁶؛ بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرّفة¹ يها، بل يحوم اقتناؤها⁷ من غير استعمال، و يحرم بيعها^ و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيـضاً حـرام.

- ٨. الخوني: فيه و في الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع، وقد تقدّم التفصيل في بحث نجاسة الميتة
 ٢. الامام الخميني: إلاّ مع العلم بالسراية إلى الظاهر الكليا يكاني: ما لم تسر إلى الظاهر
 مكارم الشيوازي: إذا لم تسر إلى الظاهر
 ٢. الخوني: الحكم بالحرمة في غير الأكل و الشرب مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الخوني: الحكم بالحرمة في غير الأكل و الشرب مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الخوني: الحكم بالحرمة في غير الأكل و الشرب مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الخوني: الحكم بالحرمة في غير الأكل و الشرب مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الخوني: الحكم بالحرمة في غير الأكل و الشرب مبنيّ على الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: على الأحوط فيه و في الاقتناء، و كذا في المساجد و المتناب أحوط و أولى
 ٥. مكارم الشيوازي: لا دليل عليه إذا لم يكن فيه إسواف، و لكن لايبعد كراهته؛ و الأولى تركه في جميع
 ٨. الخوني: الحكم بعرمته و حرمة ما ذكر بعده محل إشكال بل منع، نعم، الاجتناب أحوط و أولى
 ٥. مكارم الشيوازي: لا دليل عليه إذا لم يكن فيه إسواف، و لكن لايبعد كراهته؛ و الأولى تركه في جميع
 ٨. الكرام الخيني: الأكوط فيه و في الاقتناء، و كذا البيع و الشراء و الصياغة
 ٨. مكارم الشيوازي: لا دليل عليه إذا لم يكن فيه إسواف، و لكن لايبعد كراهته؛ و الأولى تركه في جميع
 ٨. الأمام الخيني: الأقوى عدم حرمته
 - ٨ الامام الخميني: بل يجوز ذلك و ما بعده بعد جواز الاقتناء و الانتفاع بها ـ

الطهارة / حكم الأواني.....

لأنتها عوض المحرّم، و إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثنه.

مس**ائة 0:** الصُفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم[\] استعماله، إذا كان على وجه لوانفصل كان إناءً مستقلًا؛ و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلايحرم، كما إذا كان الذهب أو الفـضّة قـطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من ال**صُغر داخلاً أو خ**ارجاً.

مسالة ٦: لا بأس بالمفضّض و المطلّى و المموّه بأحدهما؛ نعم، يكره استعمال المفضّض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، بل الأحوط ذلك ⁷ في المطلّى ^ي أيضاً.

مسالة ٧: لايحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحميث يمصدق عليه اسم أحدهما.

مسالة ٨: يحرم ما كان ممتزجاً منهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل و كذا ما كان مركّباً منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضّة.

مسالة ٩: لا بأس بغير الأواني إذاكان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضّة و الحليّ كالخلخال و إن كان مجوّفاً، بل و غلاف السيف و السكّين و إمامة الشـطب، بـل و مـثل القنديل، وكذا نقش الكتب و السقوف والجدران بهما[°].

مسالة ١٠: الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصيني^٦ و القدر و السهاور و الفنجان و ما يطبّح فيد القهوة و أمثال ذلك مثل كوز القـليان^٧، بـل و المصفاة و المشقاب و النعلبكي، دون مطلق ما يكون ظرفاً؛ فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكّين و قاب الساعة و ظرف الغالية[^]و الكحل

١. الامام الخميني: على الأحوط
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط
 ٣. مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط
 ٤. الخوتي: و إن كان الأظهر أننه لا بأس به
 ٥. مكارم الشيرازي: ولكن إذا لم يكن مصداقا للإسراف؟ و لعل من الإسراف كون الذهب و الفضّة في السريو و السريح و اللجام النتي ورد النهي عنها في غير واحد من النصوص و كذا ما أشبه ذلك منا يغتَّر بها المترفون في كل عصر
 ٢. الامام الخميني: غير معلوم. و كذا صدقها على بعض ما ذكر كالمنتقاب، لكن لا يُترك الاحتياط، و كذا يغتَّر بها المترفون في كل عصر
 ٢. الامام الخميني: غير معلوم. و كذا صدقها على بعض ما ذكر كالمنتقاب، لكن لا يُترك الاحتياط، و كذا لا يُترك الاحتياط، و كذا يغتَر بها المترفون في كل عصر
 ٢. الامام الخميني: غير معلوم. و كذا صدقها على بعض ما ذكر كالمنتقاب، لكن لا يُترك الاحتياط، و كذا لا يُترك في كل عصر
 ٨. الكمام الخميني: غير معلوم. و كذا صدقها على بعض ما ذكر كالمنتقاب، لكن لا يُترك الاحتياط، و كذا مدالم الخميني: في كل عصر

١٣٤ العروة الوثقى (ج ١)

و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفاً، إذ المـوجود في الأخبار لفظ الآنية؛ و كونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم و إن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب؛ نعم، لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضّة بل الذهب أيضاً؛ و بالجملة فالمناط صدق الآنية، و مع الشكّ فيه محكوم بالبراءة ⁽.

مسألة 11: لا فرق في حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضّة بين مباشرتهما لِفَمه أو أخذ اللقمة منها و وضعها في الفم، بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، و كذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، و كذا لو فرّغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإنّ الظاهر ⁷ حرمة الأكل و الشرب^ع، لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما، بل لايبعد⁶ حرمة شرب الچاي¹ في مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ماعداه من غيرهما. و الحاصل أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام⁷، كذلك الأكل و الشرب أيضاً محرام؛ نعم، المأكول و المشروب لايصير حراماً الفلوكان في مهار رمضان، لا يصدق أنّه أفطر على حرام؟

- ١. الكلبا يكاني: لكنّ المقلّد يحتاط في موارد السكّ قبل الرجوع إلى المرجع، حيث إنّ الشبهة مفهوميّة مكلبا يكاني: لكنّ المقلّد معني موارد السكّ قبل الرجوع إلى المرجع، حيث إنّ الشبهة مفهوميّة كان المقلّد مكارم الشيرازي: وكون الشبهة مفهوميّة كاتمنع من الرجوع إلى البراءة كما توهم، إذا كان المقلّد قادراً على تحقيق معنى هذه اللغة بالمقدار اللازم.
- ٢. الامام الخميني: وضعه فيما يكون آنية، وكذا غيره من الاستعمالات ايكون حراماً للاستعمال لا للأكل أو الشرب، فلا يكونان حراماً آخر
 - ٢. الكليا يكاني: بل الظاهر أنَّ المحرَّم الأخذ للشرب دون البلع و الإزدراد
- ٤. مكارم الشيرازي: بل الغلاهر حرمة استعماله بالإفراغ؛ و أمّا حرمة أكل هذا الطعام بعده فوراً أو مع فصل طويل لا دليل عليه؛ و كذا الشاي من سماور الذهب و الفضّة، فالاستعمال قديكون بالأكل و الشرب و قديكون بغيرهما، و منه يظهر النظر فيما ذكره بعده
- ٥. الامام الخميني: بل لايحرم الشرب و إن حرم الصبّ ٦. انگلپا يگاني : بل الأخذ منه للشرب، كما مرّ ٧. الخوئي: مرّ أنّ حرمته مبنيّة على الاحتياط ٩. الكلپا يكاني: حرمتهما في قبال الاستعمال غير معلومة، بل لا وجه لها ٩. الخوئي: لا وقع لهذا الكلام، إذ لا معنى لحرمة المأكول و المشروب إلّا حرمة أكله و شربه؛ نعم، الأكل من ١. الآذية المفصوبة لايكون من الإفطار على الحرام، و الفرق بين الموردين ظاهر ١. **مكارم الشيوازي: الكلام فيه يأتي في أحكام الصوم، إن شاء الله**

الطهارة / حكم الأواني..... ١٣٥

و إن صدق أنّ فعل الإفطار حسرام؛ و كمذلك الكملام في الأكمل و الشرب من الظمرف الغصبي (

مسألة ١٣: ذكر بعض العلماء أنته إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاي من القوري من الذهب أو الفضّة في الفنجان الفرفوري و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم و الآمر عاصيان^٢، كذلك الشارب لايبعد^٣أن يكون عاصياً، و يعدّ هذا^ن منه استعمالاً لهما^٥.

مسألة ١٣: إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام، لا بأس به ^٦ و لايحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

مسألة ١٤ إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمّم، و إن تـوضًا أو اغتسل منهما بطل^٧؛ سواء أخذ الماء مـنهما بـيده، أو صبّ عـلى محـل الوضـوء بهـما، أو ارتمس فيهما. و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التغريغ في ظرف آخر و مع ذلك تـوضًا أو اغتسل منهما، فالأقوى^ أيضاً البـطلان . لأنهم و إن لم يكـن مأمـوراً بـالتيمّم، إلّا أنّ

د. الكلبا يكاني: فيه أيضاً لا يحرم إلا التصرف المحقية الكيبي معنى إسرائي .

- ٢. مكارم الشيرازي: عصيان الأمر ليس من باب المعاونة على الإلم، و لامن باب الفعل تسييباً، حتّى يستشكل فيه كما توهّم، بل من باب أنّ الأمر بالمنكر منكر؛ كما يستفاد من الروايات
 - ٣. الامام الخميثي: لا وجه له، وما ذكر ضعيف غايته. الخوتي: بل هو بعيد
 - ٤. الكليا يكاني: على الأحوط
 - **٥. مكارم الشيرازي: و فيه إشكال فلاهر**

٦. الكلپايكاني: إن لم يكن إشغال الآنية باختيار، أو كان ذلك منه بعد التوبة، و إلّا فقصد التخلّص غير مُجدٍ. ٧. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان له وجه صحّة

مكارم الشيرازي: فيه إشكال و إن كان أحوط؛ و يعلم وجهه ممّا سيأتي إن شاء الله في شـرائسط الوضوء؛ وكذلك حال جعلهما محلًا للغُسالة و مصبّاً لماء الوضوء و الغسل

٨ الامام الخميني: بل الأقوى الصحّة إن كان بالاغتراف لا بالصبّ أو الرمس، فإنّ الأحوط فيهما البطلان و إن كان وجه للصحّة أيضاً فيهما، بل الأمر كذلك، بل أوضح لوجعلهما محلاً لغسالة الوضوء ٩. الخوتي: بل الأقوى الصحّة في غير صورة الارتماس، و لايبعد الحكم بالصحّة مع الانحصار أيضاً ١٠. **مكارم الشيرازي: الأقوى الصحّة مع الاغتراف**

(۲ ₋ ۲)	العروة الوثقي (
--------------------	-----------------	--	--	--	--	--

الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعهالاً للهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه ، بل الأمر كـذلك لوجعلهها محلّاً لغسالة الوضوء، لماذكر من أنّ توضّيه حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً لهما؛ نعم، لولم يقصد ^ع جعلهها مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضّيه ذلك، أمكن أن يقال: إنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال: إنّ هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً، فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

مسألة 10: لافرق في الذهب و الفضّة بين الجيّد منهما و الرديّ. و المعدنيّ و المصنوعيّ. و المغشوش و الخالص، إذا لم يكن الغشّ إلى حدّ يخرجهما عن صدق الإسم و إن لم يـصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنته يعتبر الخلوص و أنّ المغشوش ليس محرّماً و إن لم يناف صدق الإسم كما في الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقّف حـرمته عـلى كـونه خالصاً، لا وجه له؛ و الفرق بين الحرير و المقام، أنّ الحرمة هناك معلّقة في الأخبار عـلى الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنّها معلّقة على صدق الاسم⁰.

مسألة ١٦: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجـهل (بـالحكم^٧ أو الموضوع، صحّ^م.

مسألة ١٧: الأواني من غير *الجُنسين، لإصابع منها و*إن كانت أعلى و أغلى. حستّى إذا

- ١. الكليا يكاني: إن كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه؛ و أمّا مع الاغتراف فالأقوى الصحّة كما في المغصوب
 - ٢. الخوني: على الأحوط
 - ٣. الخوثي: استعمالهما في ذلك و إن فرض أنه كان حراماً، إلَّا أنَّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به
- ٤. مكارم الشيرازي : مجرّد القصد وعدمه غير كاف، بل لابدّ من الصدق العرفي للاستعمال؛ سواء كان بوضوئه أو بالصبّ اللازم من الوضوء
- ٥. مكارم الشيرازي: مضافاً إلى أنته قلّما يكون الذهب الموجود في أيدي الناس خالصاً، فـلو اعـتبر الخلوص اتحمر في الفرد الناتر
- ٢. الكليا يكاني: إذا كان معذوراً، و إلّا فالأحوط البطلان ٧. الامام الخميني: قصوراً؛ و مع التقصير، الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً ٨. الخوئي: إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم قالحكم بالصحّة في فرض الجهل إنّما هو مع كونه عذراً شرعياً

مكارم الشيرازي: فيما كان الجاهل معذوراً

ارة / حك	الطه
	ارة / حكم

كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج .

مسالة ١٨: الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه^٢، لأنتــه في الحــقيقة ليس ذهباً؛ وكذا الفضّة المسمّــاة بالوَرشُوْ، فإنّها ليست فضّة، بل هي صغر أبيض.

مسألة 19: إذا اضطرّ إلى استعمال أواني الذهب أو الفضّة في الأكل و الشرب و غير^{هما،} جاز؛ و كذا في غيرهما من الاستعمالات؛ نعم، لايجوز ⁷ التوضّو و الاغتسال منهما، بل ينتقل إلى التيمّم.

مسألة ٢٠:إذا دارالأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبيّ، قدّمهما. م**سألة ٢١:** يحرم إجارة نفسه ¹ لصوغ الأواني من أحدهما^م، وأجرته أيضاً حرام، كسما مرّ^٢.

مسالة ٢٢: يجب^٧ على صاحبهما ^٨كسرهما؛ و أمّا غيره، فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتنائهما أيضاً و أنّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة، يجب عليه نهيه، و إن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما^٦، و لايضمن قيمة صياعتهما؛ نعم، لوتلف الأصل، ضمن؛ و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء، أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا، لايجوز له التعرّض له.

مسالة ٢٣: إذا شكّ في آنية أنتها من أحدهما أم لا، أو شكّ في كون شيء تمّا يصدق عليه الآنية أم لا، لامانع من استعمالها.

٨. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان إسرافا، كما هو الغالب في أمثال هذه الأمور
٢. مكارم الشيرازي: أما الذهب الأبيض فيهو مشكل، لكونه قسماً من الذهب حقيقة عند أهل العرف و إن فارق غيره في الصفات، كان موجوداً في زمن الشارع أم لم يكن؛ فتأمل
٣. الامام الخميني: إلا إذا اضطرً إليهما، بل لواضطرً إلى النمس في الماء أو غسل وجهه و يديه منهما يجوز نيمة النسل و الوضوء، بل يجب مع الانحصار
٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما عوفت: وما بعدها إلى النمس في الماء أو غسل وجهه و يديه منهما يجوز نيمة النسل و الوضوء، بل يجب مع الانحصار
٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما عوفت: وكذا إلى عمر الأواني، المسألة ٤]
٩. الخماني: تقدّم الكلام في هذه المسألة و ما بعدها إلى حكم الأواني، المسألة ٤]
٩. الأمام الخميني: مرّ ما هو الأقوى
٨. الأمام الخميني: مرّ ما هو الأقوى ١٢٨ العروة الوثقي (ج ١)

فصل في أحكام التخلّي

مسألة 1: يجب في حال التخلّي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتّى عن المجنون¹ و الطفل المميّر؛ كما أنته يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير و لوكان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً. و العسورة في الرجل: القبل و البيضتان و الدبر، و في المرأة: القبل و الدبر ⁷. و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم² و إن كان الأحوط ستره أيضاً؛ و أمّا الشبح و هو ما يترائى عند كون الساتر رقيقاً، فستره لازم، و في الحقيقة يرجع إلى ستر اللون⁹.

مسألة ٢: لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر، على الأقوى^٢.

مسألة ٣: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المسميّز ^٧ و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالك و المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له؛ فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، و هكذا في المملوكة و مالكها، و المحلّلة و المحلّل له، و لايجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

مسألة ع: لايجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذاكانت مزوّجة أو محلّلة ^أو في العدّة؛ وكذا إذاكانت مشتركة بين مالكين، لايجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس.

مسألة ٥: لايجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر ^١ النابت أطراف العورة؛ نعم.

١. الامام الخميني: المعيّز
 ٢. مكارم الشيوازي: إذا كان مميّزاً، كما لعله الغالب
 ٣. الخوني: بل ما بين السرّة و الركبة على الأحوط
 ٤. مكارم الشيرازي: سيأتي في بحث لباس المصلّي الإشكال في بعض صور المسائة
 ٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب ستر الشبح و إن لم يعيّز اللون، و بين ما ذكره المصنّف الله هنا و
 ٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب ستر الشبح و إن لم يعيّز اللون، و بين ما ذكره المصنّف الله هنا و
 ٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب ستر الشبح و إن لم يعيّز اللون، و بين ما ذكره المصنّف الله هنا و
 ٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب ستر الشبح و إن لم يعيّز اللون، و بين ما ذكره المصنّف الله هنا و
 ٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب ستر الشبح و إن لم يعيّز اللون، و بين ما ذكره المصنّف الله هنا و
 ٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب ستر الشبح و إن لم يعيّز اللون، و بين ما ذكره المصنّف الله هن و باب لباس المصلي، إختلاف لا يخفى على الناظر
 ٢. الخوني: في القوّة إسكال و إن كان هو الأحوط
 ٢. الخوني: بل على الأحوط
 ٢. الخوني: في القوّة إسكال و إن كان هو الأحوط
 ٢. الخوني: في إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحلّلة إسكال، بل منع
 ٨. الخوني: في إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحلّلة إسكال، بل منع
 ٨. مكارم الشيرازي: بل الأحوط سترها

الطهارة / أحكام التخلّي ١٣٩

يستحبَّ ستر ما بين السرَّة إلى الركبة `، بل إلى نصف ` الساق.

مسألة ٦: لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ مايستر، ولو بيده أو يــد زوجــته أو مملوكته.

مسألة ٧: لايجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شــخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

مس**الة ٨:** لايجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل و لا في المـرآة أو المـاء الصافى.

مسالة ٩: لايجوز "الوقوف^ئ في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر؛ و أمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره، فلا بأس، و لكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

مسألة ١٠: لوشك في وجود الناظر أو كونه محترماً، فالأحوط ° الستر.

هسالة 11: لو رأى عورة مكشوفة و شكّ في أنتها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه. و إن علم أنتها من إنسان و شكّ في أنتها من صبيّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز، فالأحوط ترك النظر⁷؛ و إن شكّ في أنتها مـن زوجــته أو ممــلوكته أو أجــنبيّة، فلايجوز⁹ النظر⁴ و يجب الغضّ عنها، لأنّ¹ جواز النظر معلّق عــلى عــنوان خــاصّ وهـو

١٤٠ العروة الوثقي (ج ١)

الزوجيّة أو المملوكيّة، فلابدّ من إثباته. و لو رأى عضواً من بدن إنسان لايدري أنـّه عورته أو غيرها من أعضائه، جاز النظر و إن كان الأحوط الترك.

مسألة ١٢: لايجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخنثى؛ و أمّا قُبلها، فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما، للشكّ في كونه عورة ^١، لكنّ الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنته عورة ^٢ على كلّ حال^٣.

مسألة ١٣: لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير، كما في مقام المعالجة، فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، و إلّا فلا بأس.

مسألة ١٤ يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم بدنه و إن أمال عورته إلى غيرهما. و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما. و لا فرق في الحرمة بين الأبنية و الصحاري، و القول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف. والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم. والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء² و الاستنجاء و إن كان الترك أحوط. و لواضطرّ إلى أحد الأمرين، تخيرٌ و إن كان الأحوط الاستدبار⁶؛ ولو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر، وجب الستر. ولو اشتبهت القبلة، لا يبعد العمل بالظنّ ؛ ولو ترددت بين جهتين مستقابلتين، اختار

٨. حكارم الشيرازي: قد يقال بحرمة النظر إلى كليهما للعلم الإجمالي؛ وقد يقال بانحلال هذا العملم بالنسبة إلى الأجنبي (لا المحارم) بالعلم التفصيلي، بحرمة النظر إلى ما يوافق عورة نفسه، لأنته إما عووة أو بدن أجنبي، وجواز النظر إلى ما يحافة؛ ولكن لايترك الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه عورة أو بدن أجنبي، وجواز النظر إلى ما يحافة؛ ولكن لايترك الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه عورة أو بدن أجنبي، وجواز النظر إلى ما يحافة؛ ولكن لايترك الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه عورة أو بدن أجنبي، وجواز النظر إلى ما يحافة؛ ولكن لايترك الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه تعورة أو بدن أجنبي، وجواز النظر إلى ما يحافة؛ ولكن لايترك الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه بعرمته، إلا مام الخميني: فيه منع؛ نعم، لا يجوز النظر إلى كليهما، و لا يجوز للرجل النظر إلى آلته الرجوليّة، للمعلم بحرمته، إما ناخميني: فيه منع؛ نعم، لا يجوز النظر إلى كليهما، و لا يجوز الرجل النظر إلى آلته الأو بي ألى في بحرمته، إما ناخميني: فيه منع؛ نعم، لا يجوز النظر إلى كليهما، و لا يجوز الزجل النظر إلى آلته الرجوليّة، للمعلم العلم الخميني بحرمته الذي إلى ألنظر إلى آلته الأو بي ألي في يحرمته، إلى التقريّة، لما ذكر. و لا بأس في أن ينظر الرجل آلته الأدوثيّة و المرأة آلته الرجوليّة، لعدم إحراز كونها عورة الى التبكلين مخالفة قطعيّة و إلى أن ينظر إلى العورة الواقديّة، فانظر إلى التبكلين مخالفة قطعيّة و إلى أن ينظر الرجل ألنا إلى مائلة إلى مائل عورته، و أما في غيره فلا علم بكونه عورة؛ معم، إذا كان الخنتى من المحارم أم يجز النظر إلى شيء منهما، للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة
 ٢. الخوتي: هذا إلى ممائل عورته، و أما في غيره فلا علم بكونه عورة؛ معم، إذا كان الخنتى من المحارم أم يجز النظر إلى شيء منهما، للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة ألى العروق ألى بعروق ألى هذا للعرم الغربي الغربي أذا كان الخنتى من المحارم أم يجز النظر إلى شيء منهما، لعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة
 ٢. الخوتي: مع عدم خروج البول
 ٢. الموري الخميني إلى الغربي علم بكون أحدهما عورة ألم أله علي علي عروق ألم في غيره فلا علم مكونه عمرة، إذا علم ألم أله الغربي ألم الغربي ألم الخميني مربع النظر إلى ألم أله عنمي أم ول أم ألم أله ألم أله عالم ألم أله علي ألم ألم أله الغر

٦. الامام الخميني: و لايمكن الفحص و حرجيَّة التأخير

الطهارة / أحكام التخلّي ١٤١ ١٤١

الأخريين؛ و لو تردّد بين المتّصلتين، فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط`، فيتخيّر `بين الجهات`.

مسالة ١٥: الأحوط ترك إقعاد[؛] الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً؛ ولايجب منع الصبيّ و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي. و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنته يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، و لايجب ردعه إن كان من جهة الجهل بـالموضوع؛ ولو سأل عـن القسبلة فالظاهر عدم وجوب البيان^٥؛ نعم، لايجوز إيقاعه **في خلاف الواقع**.

مسالة ١٦: يتحقّق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرّد ^٦ الميل إلى أحد الطرفين، ولايجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

مسألة ١٧: الأحوط في من يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوتي؟

مسألة 14: عند اشتباء القبلة بين الأربع، لا يجوز ^مأن يدور ببوله إلى جميع الأطراف[،] نعم، إذا اختار في مرّة أحدها، لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كلّ مراكبية بين مركبية المستمرار عليه محدها، بل له أن يختار في كلّ

١٤٢ العروة الوثقى (ج ١)

مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربع و إن كان الأحوط ⁽ ترك ^تما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل، بل لايُترك في هذه الصورة. **مسالة 19:** إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط ^٣ بترك

الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدَّ².

مسألة ٢٠: يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه، حتّى الوقف الخاصّ، بل في الطريق غير النافذ⁰ بدون إذن أربابه؛ وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

مسألة ٢١: المراد^٦ بمقاديم البدن: الصدر و البطن و الركبتان^٧.

مس**الة ٣٣:** لايجوز[^] التخلّي في مثل المدارس الّتي لايعلم كيفيّة وقفها، من اختصاصها بالطلّاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلّاب و غيرهم. و يكني إذن المتولّي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، و الظاهر كفاية جريان العادة ⁽¹ أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرّفات الأخر.

فصل في الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين ، والأفصل ثلاث بما يسمّى غسلاً؛ و لايجزي غير

٨. الكليا يكاني: لا يُترك
 مكارم الشيوازي: لا يُترك مطلقا
 ٢. الخوتي: بل الأقوى ذلك
 ٣. الخمام الخميني: بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوّة
 ٣. الامام الخميني: بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوّة
 ٥. مكارم الشيوازي: يجوز توك هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: يجوز توك هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: يجوز توك هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: يتروك هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: يجوز توك هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: يجوز توك هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: يعجوز توك هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: يعجوز توك هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيوازي: يع في النافذ أيضا إذا كان مضوّا بالمازة
 ٢. الامام الخميني: الميزان هو الاستقبال المرفي، و الظاهر عدم دخالة الركبتين فيه
 ٨. الكليا يكاني: لا يعتبو الوكبتان، فإتهما غالباً منحوفان في تلك الحالة
 ٨. الكليا يكاني: لا يعتبو الوكبتان، فإتهما غالباً منحوفان في تلك الحالة
 ٨. الكليا يكاني: لا يعتبو الوكبتان، فإتهما غالباً منحوفان في تلك الحالة
 ٨. الكليا يكاني: إذا كان التصرف بعنوان الاستعاق بحيث يعدون من ذوي الأيدي
 ٩. الكليا يكاني: إذا كان التصرف بعنوان الاستعاق بحيث يعدون من ذوي الأيدي
 ٨. الكليا يكاني: إذا كان التصرف بعنوان الاستعاق بحيث يعدون من ذوي الأيدي
 ٩. الكليا يكاني: عمى الأحوط وإن كان الأقوى كفاية المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيمي، و

(---

127		/ الاستنجاء	الطهارة
-----	--	-------------	---------

الماء. و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي و غيره معتاداً أو غير معتاد. و في مخرج الغائط مخيّر بين الماء و المسح بالأحجار، أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلّا تعمّن الماء؛ و إذا تعدّى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير انّصال بالمخرج، يتخيّر في الخرج بين الأمرين، و يتعيّن الماء فيا وقع على الفخذ؛ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع بين الأمرين، و يتعيّن الماء فيا وقع على الفخذ؛ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع من ثلاث ⁷ و لا يعتبر في الغسل تعدّد، بل الحدّ النقاء و إن حصل بغسلة. و في المسح لابدّ من ثلاث ⁷ و إن حصل النقاء ⁷ بالأقل^ع، و إن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء؛ فمالواجب في أجزاء من المخرونة الواحدة و إن كان الأحوط⁷ ثلاثة منفصلات، و يكفي كلّ قالع ولو من أجزاء من المخرونة الواحدة و إن كان الأحوط⁷ ثلاثة منفصلات، و يكفي كلّ قالع ولو من المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد. و يجزي ذوالجهات الثلاث من الحجر⁰، و بثلانة بعذاء من المحر⁹، و يعتبر فيه الطهارة، و لايشترط البكارة؛ فلايجزي النجس، و يجزي المتنجّس المحابع⁷. و يعتبر فيه الطهارة، و لايشترط البكارة؛ فلايجزي النجس، و يجزي المتنجّس بعد غسله؛ و لو مسح بالنجامة. و ين كان الأحوط ⁷ ثلاثة منفصلات، و يكفي كلّ قالع ولو من المام المريزة الواحدة و إن كان الأحوط ⁶ ثلاثة منفصلات، و يكفي كلّ قالع ولو من المن من بلاه قي الو مسح بالنجامة. و لايشترط المكارة؛ فلايجزي النجس، و يجزي المتنجّس بعد غسله؛ و لو مسح بالنجاسة. و يجب في الغسل بالماء إزائة العين و الأثر بعنى الأجراء

الصغار الّتي لاترى، لا بمعنى اللون و الرائحة؛ و في المسح يكني إزالة العين، و لايضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأوّل\ أيضاً.

مسألة ١: لايجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم ^٢ والروث ^٢، و لواستنجى بها عصى، لكن يطهر ^٤ الحلّ على الأقوى ^٥.

مسألة ٢: في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في الحلّ، يشكل الحكم بالطهارة. فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

مسألة ٣: في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لايكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين و الوصلة المرطوبة؛ نعم، لاتضرّ النداوة الّتي لاتسري.

مسألة كا: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ⁷ نجـاسة مـن خارج^٧، يتعيّن الماء؛ و لوشكٌ في ذلك، يبنى على العدم، فيتخيّر.

مسالة ٥: إذا خرج من بيت الحلام ثم شكّ في أنته استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط^و إن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثمّ شكّ؛ نعم، لو شكّ في ذلك بعد

٨. مكارم الشيوازي: يعنى ما لايزول عادة إلا بالماء
 ٢. الكليايكاني: الحكم بالحرمة فيهما مشكل، و كذا حصول الطهارة بهما
 ٣. مكارم الشيوازي: الحكم بالنسبة إلى حرمة الاستنجاء تكليفا بالعظم و الروث هو الأحوط، كما أن الأحوط عدم الكفاية بهما وضعاً
 ٢. مكارم الشيوازي: الحكم بالنسبة إلى حرمة الاستنجاء تكليفا بالعظم و الروث هو الأحوط، كما أن الأحوط عدم الكفاية بهما وضعاً
 ٤. الأمام الخميني: محلّ إشكال، خصوصاً في العظم و الروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محلّ تأمّل؛
 ٥. الخوثي: في حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محلّ تأمّل؛
 ٥. الخوثي: في حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال، و أمّا حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو منتي على عدم تبدّل النجاسة العرضية بالنجاسة الذاتية الكفريّة
 ٦. الأمام الخميني: أي إلى البشرة، و كذا أو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط؛ و أمّا مع عدم الوصول، كما لوأصاب النجسيني: أي إلى البشرة، و كذا أو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط؛ و أمّا مع عدم الوصول، كما لوأصاب النجسيني: أي إلى البشرة، و كذا أو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط؛ و أمّا مع عدم الوصول، كما لوأصاب النجس الحين النجسة الم وني المحل، فالظاهر عدم التميّن
 ٨. الأمام الخميني: بل وكذا نفس الغائط أو لاقى المحل بعد الانفصال
 ٨. الألم الخميني: بل الأقوى و لومع الاعتياد، فلا تجري القاعدة في صورة الاحتياد

الخوئي: بل على الأظهر، و احتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف

الطهارة / الاستبراء ١٤٥

تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لايبعد ' جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد '.

مسألة ٦: لايجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، و إن شكّ في خروج مثل المذي بني على عدمه^٢، لكنّ الأحوط ^٤ الدلك^٥ في هذه الصورة.

مسألة ٧: إذا مسع مخرج الغائط بالأرض ثلاث^٦ مرّات، كنى مع فرض زوال العين بها. مسألة ٨: يجوز الاستنجاء بما يشكّ في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، و يطهر^٧ الحلّ[^]؛ و أمّا إذا شكّ في كون ما يع ماءً مطلقاً أو مضافاً. لم يكف في الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه ماءً.

فصل في الاستبراء و الأولى^٩ في كيفيّاته أن يصبر حتّى تنقطع دريرة البول، ثمّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يسح إلى أصل الذكر ثلاث

- ١. الكلبا يكاني: الأحوط عدم الاكتفاء بها مستحدث المسلحة و لا لأن المحل يختص بالمحل . ٢. مكارم الشيرازي: بعيد، لا لأن القاعدة لاتشمل غير المسلاة، و لا لأن المحل يختص بالمحل الشرعي فيما و الكن الشرعي، فإن التحقيق عموميتها، بل لأستها تجري فيما إذا كان أصل الإتيان بالعمل محرزاً ولكن شك في إتيانه صحيحاً و عدمه، كما حزرناه في القواعد الفقهية
- ٣. مكارم الشيرازي: لا وجه للبناء على عدمه إذا كان الاحتمال عقلاتياً معتداً به و كـان عـلى فـرض وجوده مما لايزول إلّا بالدلك
 - ٤. الامام الخميني، الكلبايكاني: لايُترك
 - ٥. الخوني: بل الأظهر ذلك
 - ٦. ألامام الخميني: بل إلى حصول النقاء
 - ٧. الامام الخميني : محل إشكال خصوصاً في الأولين
 الكلبا يكانى : حصول الطهارة في الاستنجاء بالمشكوك كونه عظماً أو روئاً مشكل
- ٨ مكارم الشيرازي: لا وجه لطهارته مع فرض عدم مطهريَّة العـظم و الروث، كـما هـو الأحـوط، و احتمال كونه منهما
- ٩. مكارم الشيرازي: ولكنّ الظاهر كفاية عصر الذكر من أصله إلى رأسه ثلاث مزّات بأيّ نحو كان، و ما دون أصله إلى المقعد لا دليل على لزومه

العروة الوثقي (ج ١)		127
---------------------	--	-----

مرّات، ثمّ يضع سبّابته` فوق`الذكر` و إبهامه تحته و يمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات؛ و يكفى سائر الكيفيّات مع مراعاة ثلاث^ع مرّات. و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيَّتها، و يلحق به في الفائدة المذكورة طول المدَّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى°، بأن احتمل` أنَّ الخارج نزل من الأعلى، و لا يكنى الظنِّ بعدم البقاء، و مع الاستبراء لا يضرُّ احتماله. و ليس على المرأة استبراء؛ نعم، الأولى أن تصبر قليلاً و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً؛ و على أيّ حال، الرطوبة الخــارجــة مـنها محكومة بالطهارة و عدم الناقضيَّة، ما لم تعلم كونها بولاً.

مسألة ١: من قطع ذكره، يصنع ما ذكر في ما يق.

مسألة Y: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و النساقضيّة، و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكّن منه.

مسألة ٣: لايلزم المباشرة في الاستجرار فيكني في تسرتَّب الفسائدة إن بساشره غسيره كزوجته أو مملوكته.

مسألة ٢ إذا خرجت رطوبة من شخص و شكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الظهارة إن كان بعد استبرائه و النجاسة إن كان قبله؛ و إن كان نفسه غافلاً، بأن كان نائماً مثلاً، فلايلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكِّ، و كذا إذا خرجت من الطفل و شكٍّ وليَّه في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

لی

١٤٧	مستحبات التخلّي و مكروهاته .	الطهارة /
-----	------------------------------	-----------

مسالة ٥: إذا شكّ في الاستبراء، يبني على عدمه ولومضت مدّة، بل ولوكان من عادته؛ نعم،لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة ⁽ مسألة ٢: إذا شكّ من لم يستبرىء في خروج الرطوبة و عدمه، بنى على عدمه و لوكان ظانًا بالخروج؛ كما إذا رأى في ثوبه رطوبة و شكّ في أنتها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

مسائة ٧: إذا علم أنّ الخارج منه مذي، لكن شكّ في أنته هل خرج معه بـول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة، إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشكّ في أنّ هذا الموجود هل هوبتمامه مذي أو مركّب منه و من البول.

مسألة ٨: إذا بال و لم يستبرى، ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنيّ، يحكم عليها بأنّها بول^٢، فلايجب^٢ عليه^٤ الغسل^٥، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملاً بالعلم الإجماليّ؛ هذا إذا كان ذلك بعد أن توضّاً، و أمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضاً، فلا يبعد جواز الاكتفاء^٢ بالوضوء، لأنّ الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

> فصل في مستحبّات التخلّي و مكروها ته^٧ أمّا الأوّل: فأن يطلب خلوة، أو يبعد حتّى لايُرى شخصه؛

٨. حكارم الشيرازي: ما لم يكن أمارة ظنية على الخلاف
 ٢. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع
 ٣. الكليا يكاني: مشكل، فالأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقة عليه
 ٤. مكارم الشيرازي: بل الأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقة عليه
 ٤. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الجمع بينهما، لأن ظاهر الأدلة الحاكمة على البلل بأنته بول هو ما إذا تردّد أمره بين اليول و الرطويات الطاهرة، لا هو و المني
 ٥. الخوتي: هذا إذا لم يكن متوضئاً، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و المني
 ٥. الخوتي: هذا إذا لم يكن متوضئاً، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و المني
 ٨. حكارم الشيرازي: بل يقوى ذلك، لاتحلال العلم الإجمالي و لظاهر بعض البلل على الأحوط المام الخوشي: هذا إذا لم يكن متوضئاً، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و المسل على الأحوط الموط
 ٨. الخوتي: هذا إذا لم يكن متوضئاً، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و المسل على الأحوط الموط
 ٨. عكارم الشيرازي: بل يقوى ذلك، لاتحلال العلم الإجمالي و لظاهر بعض الروايات المام الخوشي الحوط
 ٨. الخوتي: هذا إذا لم يكن متوضئاً، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و المسل على الأحوط
 ٨. الخوتي: هذا إذا لم يكن متوضئاً، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و المسل على الأحوط
 ٨. عكارم الشيرازي: بل يقوى ذلك، لاتحلال العلم الإجمالي و لظاهر بعض الروايات
 ٨. الامام الخميني: في ثبوت الاستحباب و الكراهة لبعض ما في الباب إشكال
 ٨. الامام الخميني: في ثبوت الاستحباب و الكراهة لبعض ما في الباب إشكال
 ٨. الامام الخميني: في ثبوت الاستحباب و الكراهة لبعض ما في الباب إشكال
 ٨. المدكورهات في روايات الباب أكثر من هذا؛ فراجع

و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخواً؛ و أن يقدّم رجله اليسري عند الدخول في بيت الخلاء، و رجله اليمني عند الخروج؛ و أن يستر رأسه، و أن يتقنّع و يجزي عن ستر الرأس؛ و أن يسمّى عند كشفُ العورة؛ و أن يتَّكيء في حال الجلوس على رجله اليسري و يفرِّج رجله اليمني؛ و أن يستبرىء بالكيفيّة التتي مرّت؛ و أن يتنحنح قبل الاستبراء؛ و أن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللَّهم إنِّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم»، أو يـقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي»، و الأولى الجمع بينهما؛ و عند خروج الغائط: «الحمد لله الّذي أطعمنيه طيّباً في عافية و أخبرجـــه خــبيناً في عافية»؛ و عند النظر إلى الغائط: «اللَّهم ارزقتي الحلال و جنَّبني عن الحرام»؛ و عند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً»؛ و عند الاستنجاء: «اللُّهم حصَّن فرجي و أعفَّه و استر عورتي و حرّمني على النــار و وفَّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال و الإكرام»؛ و عند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الّذي عافاني من البلاء و أماط عنّي الأذي»،و عند القيام عن محلِّ الاستنجاء يمسح يده اليمني على بطنه و يقول: «الحمد للَّه الَّذي أماط عنَّى الأذي و هنّاني طعامي و شرابي و عافاني من البلوي»؛ و عند الخروج أو بعده: «الحمد لله الّذي عرّفني لذّته و أبقي في جسدي قوّته و أخرج عنَّى أذاه. يا لها نعمة ! يا لها نعمة ! يالها نعمة ! لايقدر القادرون قدرها». و يستحبُّ أن يقدِّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، و أن يجعل

و يستحب أن يقدم الاستنجاء من العائط على الاستنجاء مـن البـول. و أن يجـعل المسحات إن استنجى بها وتراً؛ فلو لم ينق بالثلاثة و أتى برابع، يستحبّ أن يأتي بخـامس ليكون وتراً و إن حصل النقاء بالرابع؛ و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى. و يستحبّ أن يعتبر و يتفكّر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله و تحسينه، كيف صار

۱٤٩ الطهارة / مستحبات التخلّي و مكروهاته . أذيَّة عليه؛ و يلاحظ قدرة اللَّه تعالى في رفع هذه الأذيَّة عنه و إراحته منها. و أمّا المكروهات، فهي: استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط، و ترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في يناء أو وراء حائط؛ و استقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً؛ و الجلوس في الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر؛ و البول قائماً، و في الحمّام؛ وعلى الأرض الصلبة؛ و في ثقوب الحشرات؛ و في الماء، خصوصاً الراكد، و خصوصاً في الليل؛ و التطميح بالبول، أي البول في الهواء و الأكل و الشرب حال التخلِّي، بل في بيت الخلاء مطلقاً؛ و الاستنجاء باليمين و باليسار، إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله ٢ و طول المكث في بيت الخلاء؛ و التخلِّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً، و إلَّا كان حراماً؛ و استصحاب الدرهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخــر، إلَّا أن يكون مستوراً؛ و الكلام في غير الضرورة، إلَّا بذكر اللَّه أو آية الكرسيِّ أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس. **مسألة ا:** يكره حبس البول أو الغائط، و قد يكون حراماً ^٢ إذا كان مضرًّا، و قد يكون

١. الكلبا يكاني: إن لم يكن هتكاً و لايوجب تنجّسه. و إلا فحرام ٢. الامام الخميني: في حرمة الحبس في صورة الإضرار حرمة شرعيّة، و كذا في وجوبه كذلك في الصورة الثانية إشكال و منع؛ نعم، نفس الإضرار حرام على الأقوى في بعض مراتبه و على الأحوط إذا كان معتداً به، و لاينبغي ترك الاحتياط مطلقاً، و في الصورة الثانية لايجوز تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائيّة - ۱۵ العروة الوثقى (ج ۱)

واجباً ⁽ كها إذا كان متوضّناً و لم يسع الوقت للتوضّو بعدهما و الصلاة، و قد يكون مستحبّاً كها إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

مسألة ٣: يستحبّ البول حين إرادة الصلاة و عند النوم و قبل الجهاع، و بعد خـروج المنيّ، و قبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

مسألة ٣: إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء، يستحبّ أخذها و إخراجها و غسلها ^٢ ثمّ أكلها ٢.

فصل في موجبات الوضوء و نواقضه و هي أمور:

الأوّل و الثاني: البول و الغائط من الموضع الأصليّ ولو غير معتاد، أو من غير، مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف؛ فني غير الأصليّ مع عدم الاعتياد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال^ع، و الأحوط النقض⁶ مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة؛ و لا فرق فيها بين القليل و الكثير حتّى مثل القطرة و مثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة؛ و تعمر الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من الخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعذرة. الثالث: الربح الخارج⁷ من مخرج الغائط إذا كان من المعدة⁷، صاحب صوتاً أو لا، دون

ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة ^كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج.

١. مكارم الشيرازي: يعني وجوباً مقدّميّاً، وكذلك ما ذكره في المستحبّ ٢. الكلبا يكاني: بتطهير ظاهرها و باطنها مع سراية النجاسة إليه ٣. مكارم الشيرازي: لمأجد دليلاً معتبراً عليه، فراجع؛ ولوكان، فهو من باب التأكيد على عدم الإسراف و الإللاف

٤. **مكارم الشيرازي: بل منع، لعدم الدليل عليه** ٥. الكلبا يكاني : بل الأقوى مع صدق البول و الفائط ٢. الخولي: الاعتبار في النقض إنّما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين ٢. الكلبا يكاني: أو الأمعاء

مكارم الشيرازي: أو المتكوّلة في الأمعاء ٨ مكارم الشيرازي: و لا من الأمعاء؛ و لعل نفخ الشيطان بمعنى وساوسه التتي يوجدها في النفس الطهارة / موجبات الوضوء و نواقضه ۱۵۱ ۱۵۱

الرابع: النوم مطلقاً و إن كان في حال المشي، إذا غلب على القلب و السمع و البصر `، فلاتنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور.

الخامس: كلِّ ما أزال العقل؟، مثل الإغماء والسكر و الجنون، دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة " و المتوسّطة ² و إن أوجبتا الغسل أيضاً؛ و أمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط.

مسألة ا: إذا شكّ في طروّ أحد النواقض، بنى على العدم؛ وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنته بول، فإن كان مستوضّئاً انستقض وضوؤه كها مرّ.

ه**سألة ٢:** إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء؛ و كذا لوشكّ في خروج شيء من الغائط معه.

مسالة ٣:القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض؛ و كذا الدم الخارج منهماً، إلّا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً ٩ و كذا المذي و الوذي و الودي؛ و الأوّل هو ما يخرج

- ١. مكارم الشيرازي: و المعتبر غلبته على العقل بحيث لايفهم؛ و السمع و اليصو طريقان إليه، فـإذا ذهب الإحساس بها ذهب العقل و نام الدماغ. و المستغاد من غير واحد من الأخبار أننه بنفسه ليس بناقض، بل من جهة استرخاء الأعضاء و غلبة خروج الحدث أو إمكانه؛ و لعل الظاهر أننه من قبيل الحكمة لا العلة، فلايدور الأمر مداره عدماً، كما أن الظاهر أن المقام من قبيل تقديم الظاهر على الأصل
- ٢. مكارم الشيرازي: لا يمكن المساعدة عليه، و دعوى الإجماع عليه موهونة في أمثال المقام؛ نعم، في مثل الإغماء أو السكر الذي يذهب العقل (أعني الحسّ) بحيث لا يسمع العنوت و شبهه أمكن إلحاقه بالنوم، لعموم التعليل؛ و في غيره لا دليل عليه
 - ٣. الامام الخميني: على الأحوط الخوتي: وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبنيَّ على الاحتياط الكلبا يكاني: وكذا الحيض و النفاس؛ و أمَّا مسَّ الميَّت فيأتي حكمه إن شاء اللَّه ٤. الامام الخميني: وكذا سائر موجبات الفسل عدا الجناية

مكارم الشيرازي: سياتي إن شاء الله حكمه، كما سياتي الكلام إن شاء الله في حدث الحيض و النفاس

ه. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه الدم لم يصدق عليه البول، فإنَّهما مفهومان مختلفان، فسلا وجسه لإ يجاب الوضوء، و الظاهر أنته مجرَّد فرض

بعد الملاعبة، و الثاني ما يخرج بعد خروج المنيّ، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول. مسألة محذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب الذي و الودي، و الكذب و الظلم، و الإكثار من الشعر الباطل، و التيء، و الرعاف، و التقبيل بشهوة، و مسّ الكلب، و مسّ الفرج و لو فرج نفسه، و مسّ باطن الدبر و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، و الضحك في الصلاة، و التخليل إذا أدمى؛ لكنّ الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، و الأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة، و لوتبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقيض العلومة، كنى و لا يجب عليه ثانياً ؟ كما أنته لوتوضّاً احتياطاً لاحتال حدوث الحدث ثمّ تبيّن كونه محدثاً، كنى و لايجب ثانياً .

- فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة فإنَّ الوضوء: إمَّا شرط في صحّة⁷ فعل، كالصلاة و الطواف؛ وإمَّا شرط في كباله، كقرائة القرآن؛ و إمَّا شرط في تحقَّق أمر، كالوضوء للكون على الطهارة؛ أو ليس له غاية، كبالوضوء الواجب بالنذر °و الوضوء المستحبّ نفساً، إن قلنا به ٢، كما لا يبعد ٢.
- ١. الكلبايكاني: مشكل
 ٢. مكارم الشيوازي: إذا قصد الأمر الفعلي المتوجّة إليه
 ٣. الكلبايكاني: لا يخفى أنّ الشرط في المذكورات هو الطهارة
 ٣. الكلبايكاني: في حال الجنابة، و أمّا في غيرها غغير ثابت
 ٤. الأمام الخميني: في حال الجنابة، و أمّا في غيرها غغير ثابت
 ٣. الكلبايكاني: في حال الجنابة، و أمّا في غيرها غغير ثابت
 ٣. الكلبايكاني: في حال الجنابة، و أمّا في غيرها غغير ثابت
 ٣. الكلبايكاني: في حال الجنابة، و أمّا في غيرها غغير ثابت
 ٣. الكلبايكاني: في حال الجنابة
 ٣. الكلبايكاني: في حال الجنابة، و أمّا في غيرها فغير ثابت
 ٣. الكلبايكاني: في حال الجنابة
 ٣. الأمام الخميني: لا يصير الوضوء واجباً بالنذر و متله، بل الواجب هـو عـنوان الوفاء بـالنذر كـما مـرّ، و هر الامام الخميني: لا يصير الوضوء واجباً بالنذر و متله، بل الواجب هـو عـنوان الوفاء بـالنذر كـما مـرّ، و هر يحصل بإتبان الوضوء المنذور، و ليس الوضوء المنذور قسماً خاصاً في مقابل المذكورات، و ليس من الوضوء المارة، ذكن المرّ، و منهماً خاصاً في مقابل المذكورات، و ليس من الوضوء المارة، في من الوضوء المنذور، و ليس الوضوء، يتعقد نذر، بلا غاية حتى الكون على الطهارة، ذكن الوضوء الذي لا غاية له؛ نعم، لوقلنا باستحباب الوضوء، يتعقد نذر، بلا غاية حتى الكون على الطهارة، ذكن المن استحبابه في نفسه بهذا المعنى محل تأمل
 ٣. مكارم الشيرازي: لا دليل على استحبابه النفسى و لا على صحة قدره، عدا الكون على الطهارة، ذكن الستحبابه في نفسه بهذا المعنى محل تأمل

٧. الكليا يكاني: بل مشكل في المحدث بالحدث الأصغر

الطهارة / غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة..... ١٥٣

أمّا الغايات للوضوء الواجب: فيجب للصلاة ⁽ الواجبة أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغير، و لأجزائها المنسيّة، بل و سجدتي السهو ' على الأحوط '، و يجب أيضاً للطواف الواجب و هو ماكان جزءً للحج أو العمرة و إن كانا مندوبين ³، فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءً من أحدهما لايجب الوضوء له؛ نعم، هو شرط في صحّة صلاته. و يجب أيضاً بالنذر و العهد و اليمين، و يجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن ⁶ إن وجب بالنذر ⁷، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً و توقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، و إلّا وجبت المبادرة من كتابته و و يلحق به أسماء الله ¹ و صفاته الخاصّة دون أسماء الأنبياء و الأمّة علي و إن كان أحوط.

و وجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً، و إلّا فلايجب؛ و أمّا في النذر و أخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لايجب إلّا إذا كان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجديديّ وجب و إن كان على وضوء.

مسالة ا: إذا نذر أن يتوضّاً لكلّ صلاة وضوء وافعاً للحدث و كان متوضّئاً يجب عليه

- ١. الامام الخميني: وجوباً شرطياً لا شرعياً ولو عبرياً على الأقوى، وي كذا في سائر المذكورات
 ٢. الامام الخميني: و الأقوى عدم الوجوب لهما
 ٣. الخوتي: و إن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما
 ٣. الخوتي: و إن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط
 ٢. الامام الخميني: حدم الوجوب لهما
- ٥. مكارم الشيرازي: الأحوط هنا أن يتوضّأ للكون على الطهارة أو لإحدى غاياته الأضر ثـــة المسّ، لعدم الدليل على كونه من غاياته، بل الدليل على حرمة المسّ بدونه
- ٦. الامام الخميني: قد مرّ عدم الوجوب به، و كذا بتالييه، و كذا لايجب لمسّ كتابة القرآن لو وجب مسّها، بل هو شرط لجواز المسّ أو يكون المسّ حراماً، فيحكم العقل بلزومه مقدّمة أو تخلّصاً عن الحرام، و كذا الحال في جميع الموارد الّتي بهذه المثابة
 - ٧. الكلبا يكاني: مع التيمم إن لم يكن التأخير بمقداره أيضاً هنكاً، و إلا وجبت المبادرة بدونه ٨ الخوني: على الأحوط
- ٩. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه إلا الفحوى الممنوع هنا. هذا، مضافاً إلى أنها كانت مكتوبة على كثير من الدراهم أو الدنائير في أعصارهم: و لم يسمع النهي عن مشها إلا متطهّراً، و لكنّ الأدب يقتضي عدم مشها إلا متطهّراً على الأهوط استحباباً، كما أنّ الظاهر عدم حرمة مسّ بدن الإسام ﷺ أو مصافحته غير متوضّىء، لعدم وروده

نقضه ثمّ الوضوء، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأملً^٢. مسألة ٣. وجوب الوضوء ^٢لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة. الثاني: أن ينذر أن يتوضّاً إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء ^٣، مثل أن ينذر أن لايقرأ² القرآن إلّا مع الوضوء، فحينتكٍ لايجب عليه القرائة، لكن لو أراد أن يـقرأ يجب عليه أن يتوضّاً.

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يـقرأ القـرآن مـع الوضوء، فحيننذٍ يجب الوضوء و القرائة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر أن يتوضًّا، من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن رتما يستشكل[°] في الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفة ⁽ على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، و هو مملّ إشكال. لكنّ الأقوى ^vذلك[^]. **مسالة ۳:** لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر

- ٨. مكارم الشيرازي: يعني إطلاقه بحيث يشمل صورة كونه متوضّياً، لعدم الدليل عملي كمون إسطال الوضوء راجحاً و إن توضّاً بعده
 - ٢. الأمام الخميني: مرَّ عدم وجوب عنوانه
- ٣. مكارم الشيرازي: مع كونه شرطاً في كماله؛ هذا، و ليس المراد من النذر المذكور أنته لايقرء القرآن إذا كان محدثاً، فإنّه ليس براجح بل مرجوح، بل المراد أنته إذا أراد قرائته يتوضّى له
 - ٤. الامام الخميني: بمعنى أنَّ كلَّ قرائة صدرت منه يكون مع الوضوء، لا بمعنى أن لايقرأ بلا وضوء الكُلپا يكاني: هذا النذر لاينعقد؛ نعم، لونذر أن يتوضَّأ عند القرائة فالحكم كما ذكر، و لعلَّه المقصود منه
- ٥. **مكارم الشيرازي: بل قد عرفت أننه ممنوع، لعدم الدليل على استحباب ما عدا الكون على الطهارة** ٦. الامام الخميني: لايتوقّف عليه إلاّ مع نذره مجرّداً عن جميع الغايات؛ بمعنى كونه ناظراً إلى ذلك سقيّداً لموضوع نذره، و أمّا مع عدم النظر فيصحّ نذره، فيجب عليه إتيان مصداق صحيح مع غاية من الغايات
- ٧. الامام الخميني: محلّ إشكال ٨. الكليا يكاني: قد مرّ الإشكال فيه في المحدت بالحدث الأصغر، لكن هذا فيما لوقصد الوضوء بلا طهارة، و لوقصد الوضوء الصحيح من دون نظر إلى الغاية فيجب عليه الإنيان بالوضوء الصحيح

الطهارة / غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة..... ١٥٥ ١٥٥

أجزاء البدن. و لو بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط تسرك المسّ[\] بــالشعر أيضاً ^{تا} و إن كان لايبعد عدم حرمته.

مسألة كة لا فرق بين المسّ ابتداءً أو استدامةً؛ فلو كان يده على الخطّ فأحدث، يجب عليه رفعها فوراً، و كذا لومسّ غفلةً ثمّ التفت أنـّـه محدث.

مسالة ٥: المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام، فلايجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة. مسالة ٦: لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفيّ؛ و كذا لا فرق بين أنحاء

مسالة ٢: لا قرق بين الواع الحطوط حتى المهجور منه المعوي، و عنه يا طرق بين. الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

مسالة ٧: لا فرق في القرآن بين الآية و الكلمة، بل و الحرف^٣ و إن كان يُكتب و لا يُقرأ كالألف في «قالوا» و «آمنوا»، بل الحرف الَّذي يُقرأ و لا يُكتب ^ن إذا كُتب، كما في الواو الثاني من «داود» إذا كتب بواوين، و كالألف في «رحمن» و «لقمن» إذا كُتب كرحمان و لقمان.

مسالة ٨: لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة ⁰، كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب، يحرم مسّها أيضاً. مسالة ٦: في الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره، المناط قصد الكاتب⁷.

مسالة ١٠: لا فرق في ماكتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب، بل و بدن الإنسان؛ فإذاكتب على يده. لايجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه^٧

- ١. مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط فيما إذا كان الشعر مسترسلاً، و أمَّا إذا كان قـصيراً تـابعاً للبدن فالأقوى الحرمة
- ٢. الغولي: بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ الشعر من توابع البشرة عرفاً، و أمّا في غير، فلا بأس بترك الاحتياط ٣. مكارم الشهرازي: يعني الجزء الممسوس إذا كان في ضمن سورة أو أية، لا الجزء المجرّد، لعندم صدق القرآن عليه
 - ٤. الغوثي: هذا إذا لم تعدّ الكتابة من الأغلاط مكارم الشيوازي: إذا لم يعدّ حرفاً غلطاً إضافياً خارجاً عن القرآن
 - ٥. مكارم الشيرازي: صدق القرآن على يعض الحروف المقصوصة محل تأمّل
- ٦. مكارم الشيرازي: مجزد قصد الكاتب غير مغيد مالميصدق عليه القرآن عرفاً؛ فلو كتب السماء أو الأرض أو الشيطان بقصد القرآنيّة، لا مانع من مشه ما لم يقع في جملة تدلّ على كونه من القرآن أو من القرائن الأخر، كما أنّ العكس بالعكس
- ٧. الامام الخميني : عقلاً، و يحرم مسته للوضوء، فيجوز الوضوء الارتماسي و بالصبّ من غير مسّ، و لابدّ من التخلّص عنه بالارتماس أو بالصبّ و نحوه لولم يمكن محوه

أوّلاً ثمّ الوضوء `.

مسألة ١١: إذاكتب على الكاغذ بلامداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه؛ لأنته ليس خطّاً؛ نعم، لوكتب بما يظهر أثره بعد ذلك، فالظاهر حرمته كماء البصل، فإنّه لا أثر له إلّا إذا أحمي على النار^ع.

مسألة ١٢: لايحرم المسّ من وراء الشيشة و إن كان الخطّ مرئيّاً، و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يُرى الخطّ تحته، و كذا المنطبع في المرآة؛ نعم، لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لايجوز مسّه، خصوصاً إذاكتُب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

مسألة ١٣: في مسّ المسافة الخالية الّتي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلًا، إشكال. أحوطه الترك^٣.

مسألة ١٤: في جواز كتابة المحدث آية من القرآن ب إصبعه على الأرض أو غيرها إشكال^ن، و لايبعد عدم الحرمة ^٥، فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ؛ و أمّا الكَتب على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر ³ حرمته ^١، خصوصاً إذا كان بما يبق أثره.

 الكلبا يكاني: بل الأحوط وجوب المحو عند إرادة الجدث مكارم الشيرازي: بل يحرم إيقاؤه على بدنه عند كونه محدثاً ٢. مكارم الشيرازي: لا يحرم ما لم يظهر أثره، لعدم صدق القرآن عليه إلا بالفعل عرفاً لا بالقوة ٣. الامام الخميني، الكليا يكاني: و أقواء الجواز الخوني: و أظهره الجواز مكارم الشيرازي: لايجب الاحتياط فيه، لعدم كونه من مش الخطوط ٤. الامام الخميني: لايُترك الاحتياط ٥. الخوثي: بل هو بعيد، و الأظهر الحرمة الكليا يكاني: بل الأحوط الحرمة مكارم الشيرازي: بل الأخوط لولم يكن الأقوى، حرمته، لأنته يحدث تحت إصبعه الخطَّ القـرانـي، فبمشه ٦. الامام الخميني: الأقوى عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، و الأحوط تركه مع بقائه الگلپايگاني: بل الأحوط ٧. الخوتي: فيه إشكال و إن كان الأحوط تركه مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاسيّما إذا كان المكتوب عليه غافلاً و لم يكن بأمره و إرادته؛ هذا إذا كان يبقى أثره ولو في وقت قصير، و إلا فلا إشكال في الجواز

الطهارة / غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة..... ١٥٧

مسألة 10: لايجب منع الأطفال و الجانين من المسّ، إلّا إذا كان ممّا يعدّ هــتكاً؛ نــعم، الأحوط عدم التسبّب[،] لمسّهم^ت. و لوتوضَّأ الصـبِّي المسميِّز، فــلا إشكــال في مسّــه، بــناءً علىالأقوى من صحّة وضوئه و سائر عباداته.

مسالة ١٦: لايحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتّى ما بين السطور و الجلد و الغلاف؛ نعم، يكره ذلك كما أنسّه يكره تعليقه و حمله^٣.

مسألة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه، بأيّ لغة كانت؛ فلا بأس بمسّها على المحدث؛ نعم، لا فرق في اسم الله تعالى² بين اللغات.

مسالة ١٨ لايجوز وضع الشيء النجس على القرآن و إن كان يابساً، لأنته هتك^٥، و أمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس^٦ به^٧ مع عدم الرطوبة^٨، فيجوز للمتوضّي أن يمسّ القـرآن باليد المتنجّسة و إن كان الأولى تركه.

مسالة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز، لايجوز للـمحدث أكـله[،]، و أمّــا للمتطهّر فلا بأس، خصوصاً إذا كان ب<u>لن</u>ة الشفاء أو التبرّك.

- ٢. الكليا يكاني: بمثل أمرهم بالمسّ أو أخذ يدهم و وضعه عليه؛ و أمّا إعطاء القرآن إيّاهم للتعلّم أو أمرهم بأخذه له فلا إشكال في رجحانه، و لو علم بالمسّ عادةً

مكارم الشيرازي: ولكن إعطائهم القرآن إذا لم يعلم بمشهم، لا إشكال فيه و إن علم بمشهم لها إذا لم يلزم الهتك، لعدم دليل على الحرمة

- ٢. مكارم الشيرازي: على تأمّل فيه
- ٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في أوّل المسألة الإشكال فيه
- ٥. الامام الخميني: في إطلاقه إشكال، و المدار على الهتك في النجس و المتنجَّس
 - ٦. الكليا يكاني: الظاهر أنته كالنجس مع الهتك، و مناط الحرمة فيهما ذلك
- ٧. الخوثي: المدار في الحرمة على صدق الهتك، و قد يتحقّق ذلك في بعض أفراد المتنجّس، بل في بعض أفراد المتنجّس، بل في بعض أفراد الطاهر أيضاً
 - ٨. مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم الهتك عرفاً؛ فقد يلزم في بعض مصاديقه
 - ٩. الامام الخميني: إذا استلزم المس للكتابة

مكارم الشيرازي: إذا لزم المسّ قبل محوه

فصل في الوضوئات المستحبّة **مسألة ا:** الأقوى \، كما أشير إليه سابقاً، كون الوضوء مستحبًّا في نفسه \ و إن لم يقصد غاية من الغايات، حتّى الكون على الطهارة و إن كان الأحوط قصد إحداها". مسألة ٢: الوضوء المستحبّ أقسام: أحدها: ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة مند. الثاني: ما يستحبٍّ في حال الطهارة منه، كالوضوء التجديديّ. الثالث: ما هو مستحبٍّ في حال الحدث الأكبر، و هو لايفيد طهارة؛ و إنَّما همو لرفيع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الَّذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحـــائض للذكر في مصلًّاها. أمّا القسم الأوّل، فلأمور^ع: الأوّل: الصلوات المندوبة، و هو شرط في صحّتها أيضاً. الثاني: الطواف المندوب، و هو ما لا يكون جزءً من حجٍّ أو عمرة ولو مندوبين، و ليس شرطاً في صحّته^ه؛ نعم، هو شرط في صحّة صلاته! الثالث: التهميو للصلاة ` في أَوْلَ وَقَصْلًا مُرْوَالْقِلْ رَحَانَ إمكانها إذا لم يكن إتيانها في أوّل الوقت؛ و يعتبر أن يكون قريباً^ من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيُّو. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه ٢. الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال في استحبابه للمحدث بالأصغر، و الظاهر أنَّ المستحبَّ له هو الطهارة وسائر الغايات مترتبة عليها ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ الأقوى استحبابه للكون على الطهارة لا أقلَّ، و أنَّ نفس الوضوء لا دليل على استحبابه ٤. الامام الخميني: في بعضها مناقشة كاستحبابه للصلاة المندوبة و أمتالها. بل هو شرط لها بما هو عبادة. و في بعضها لمنجد دليلاً على الاستحباب، كدخول المشاهد و إن كان الاعتبار يوافقه، و كجلوس القاضي مجلس القضاء وكتكفين الميّت وكالاختصاص في التدفين بما ذكر

٥. مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في محله إن شاء الله تعالى

٦. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتذ به، فاللازم إتيانه قبل الوقت بقصد الكون على الطهارة ٧. الكلبا يكاني: ويستفاد من بعض الروايات أنَّ تأخير الوضوء إلى دخول الوقت منافٍ لتوقير الصلاة ٨. الخوني: على الأحوط الأولى

طهارة / الوضوئات المستحبَّة	J
-----------------------------	---

و أممّا الغسل فلا يستحبّ فيه التجديد '، بل و لا الوضو، بعد غسل الجنابة و إن طالت المدّة. و أممّا القسم الثالث، فلأمور ': الأوّل: لذكر الحائض في مصلّاها مقدار الصلاة. الثاني: لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه و تغسيله الميّت. الثالث: لجماع من مسّ الميّت و لم يغتسل بعدً. الرابع: لتكفين الميّت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسّله و لم يغتسل غسل المسّ. مسالة ٣: لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية الّتي توضّاً لأجلها، بل يباح به مسالة ٣: لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية التي توضّاً لأجلها، بل يباح به بجيع الغايات المشروطة به ٢، بمنلاف الثاني و الثالث، فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلاّ فيا قصدا لأجله ¹؛ نعم، لوانكشف المنطأ، بأن كان عدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً و لا مجامعاً للأكبر، رجعا إلى الأوّل و قوى القول ⁰ بالصحّة و إياحة جميع الغايات به إذاكان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء. و إن اعتقد أنّه به إذاكان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء. و إن اعتقد أنّه به إذاكان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه في ذلك المحال بالغاية مقصودة به إذاكان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ المتوجه إليه في ذلك المال بالوضوء. و إن اعتقد أنّه به إذاكان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ الموجه إليه في ذلك المال بالوضوء. و إن اعتقد أنّه به إذاكان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ الموجه إليه في ذلك المال بالوضوء. و إن اعتقد أنّه به إذاكان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ الموجه إليه في ذلك المال بالوضوء. و الغايات به على نحو الداعي لا التقييد، بعين لوكان الأمير الواقعيّ على خسلاف ما اعتقد أنّه الأمر بالتجديدي منه مثلاً، فيكون من باب الخطأ في التطبيق، و تكون تلك الغاية مقصودة لم يتوضًا الموكان على نحو التقييد، بعينه لوكان الأمير الواقعيّ على فعلاف ما أمرار ألن الأمير الواقعيّ على خسلاف ما اعستقده، لم يتوضًا الما وكان على نحو التقييد بعينه لوكان الأمير الواقعيّ على خسلاف ما اعستقده، الم تكان أله الأمير الرابع

مسالة £ لايجب في الوضوء قصد موجبه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لوقصد أحد الموجبات و تبيّن أنّ الواقع غير، صحّ، إلّا أن يكون ` على وجه

١. الخوني: لا يبعد الاستحباب فيه أيضاً، و الأولى الإتيان به رجاة
 ٢. مكارم الشيوازي: بعضها لا دليل عليه يعتد به، فالأولى فعلها بقصد الرجاء
 ٣. مكارم الشيوازي: إلا فيما مز الإشكال من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب، إلا إذا قصد الكون
 ٣. مكارم الشيوازي: الا فيما مز الإشكال من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب، إلا إذا قصد الكون
 ٤. مكارم الشيوازي: على الأحوط في بعضها
 ٢. مكارم الشيوازي: مشكل، كما مز الإشكال من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب، إلا إذا قصد الكون
 ٤. مكارم الشيوازي: على الأحوط في بعضها
 ٥. الكليا يكاني: التقييد هو اقتصار الداعي فعلاً على الأمر المتخبّل اسواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا
 ٢. الكليا يكاني: التقييد هو اقتصار الداعي فعلاً على الأمر المتخبّل اسواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا
 ٢. مكارم الشيوازي: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلاً هو الأمر الخاص، لفغلته عن غيره أو لأمر
 ٢. مكارم الشيوازي: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلاً هو الأمر الخاص، لفغلته عن غيره أو لأمر
 ٢. الكليا يكاني: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلاً هو الأمر الخاص، لفغلته عن غيره أو لأمر
 ٢. مكارم الشيوازي: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلاً هو الأمر الخاص، لفغلته عن غيره أو لأمر
 ٢. مكارم الشيوازي: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلاً هو الأمر الخاص، لفغلته عن غيره أو لأمر
 ٢. مكارم الشيوازي: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلاً هو الأمر الخاص، لفغلته عن غيره أو لأمر
 ٢. الخوني: الأطهر المحة، و لا أثر للتقييد
 ٨. الخوني: الأطهر المحة، و لا أثر للتقييد
 ٩. الخوني: الأطهر المحة، و لا أثر التقيد

التقييد'.

مسالة ٥: يكني الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة إذا قصد رفع طبيعة الحــدث، بــل لوقصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع، إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل ^ت، لأنته يرجع إلى قصد عدم الرفع.

مسألة ٦: إذا كان للوضوء الواجب " غايات متعدّدة فقصد الجميع، حمصل استثال الجميع و أثيب عليها كلّها؛ و إن قصد البعض، حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه، لكن يصعّ بالنسبة إلى الجميع و يكون أداء بالنسبة إلى مالم يقصد؛ و كذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة. و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ و يثاب عليها، و قصد البعض دون البعض و لوكان ما قصده هو الغاية المندوبة، و يصحّ معه إتيان جميع الغايات، و لا يضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب و الاستحباب معاً، و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لأنته على فرض صحّته لا ينا في جواز قصد الأمر الندبيّ، و إن كان متصفاً بالوجوب و الوصنيّ لا يساقي لا ينا في جواز قصد الأمر الندبيّ، و إن كان متصفاً بالوجوب و الوصنيّ لا يساقي الاستحباب معاً، و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لأنته على فرض صحّته الاستحباب معاً، و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لأنته على فرض صحّته الاستحباب معاً، و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لانته على فرض صحّته

- ٨. الغوئي: لا أثر للتقييد في أمتال المقام محمد المتقير على التقييد هنا الكلبا يكاني: إذا قصد الوضوء صبح مطلقاً، و لا معنى للتقييد هنا مكاوم الشيرازي: لا أثو للتقييد إذا قصد اعتثال الأمو بالوضوء
 ٢. الامام الخميني: الأقوى الصحّة، إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال الأمو بالوضوء الذيريني: لا أثو للتقييد إذا قصد اعتثال الأمو بالوضوء الخميني: الأقوى الصحّة، إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال عد الخميني: الأقوى الصحّة، إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال عد أوضوء صحّة ولغويّة القصد العزبور
 ٢. الامام الخميني: الأقوى الصحّة، إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال عد أوضوء الشيرازي: إذا قصد العنتال الأمو بالوضوء، فلا أثو لمثل هذه القيود؛ و الإلصاف أنتها فروض مكارم الشيرازي: إذا قصد العزبور
 ٣. الامام الخميني: الوضوء لا يتصف بالوجوب الشرعيّ في حال من الحالات، لا من باب المقدّمة على تادوة ينبغي الضوب عليها
 ٣. الامام الخميني: الوضوء لا يتصف بالوجوب الشرعيّ في حال من الحالات، لا من باب المقدّمة على الأقوى ولا بنذر و شبهد، كما مرّة فيسقط الإشكال الآتي رأساً، و مع اتصافه به لايدفع بما ذكره، كما هو واضع واضع
 ٢. الامام الخميني: الوضوء لا يتصف بالوجوب الشرعيّ في حال من الحالات، لا من باب المقدّمة على الأقوى ولا بنذر و شبهد، كما مرّة فيسقط الإشكال الآتي رأساً، و مع اتصافه به لايدفع بما ذكره، كما هو واضع واضع
 ٢. الخوثي: بل التحقيق أنّ المقدّمة لاتتصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري و أنّ عباديّة الوضوء إنمام على أن المقدّمة لاتتصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري و أنّ عباديّة الوضوء إنه على ولغم على المحمديني: به التحقيق أنّ المقدّمة بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري و أنّ عباديّة لا بحدة واضع واضع في الغربي الأمر الاستحبابي يندكّ في الوجوي في الموين في وأنّ وأنّ عباديّة لا بحدة وأنه عباد من الحقوب الموري أو المحمدين التقرّس، و مع التقرب، به بذاته لا بحدة وأنم هي لاستحباب الغيري و أنّ عباديّة الوضوء إنه هي لاستحبابه في نفسه، ولو سلّم فالأمر الاستحبابي يندكّ في الوجوي في أو بمامي ناميكن التقرّس، به بذاته لا بحدة واضع أنه المونة الغربي من الغربي من أو مي الغربي والغربي والغربي أو أنتما مي نفسه، ولو سلّم فالأمر الاستحبابي يندكة في الوجويي فيمكن التقر
- 0. الكليايكاني: كون الوضوء مقدّمة للواجب و المستحبَّ لايصحَ اتّصافه بالوجوب و الاستحباب، لكـن لا مانع من إتيانه بقصد كلّ منهما، و يصحَ

فصل في بعض مستحبّات الوضوء الأوّل: أن يكون ⁽ بمدّ و هو ربع الصاع، و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال، فالمدّ مائة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و جمّصة و نصف. الثاني: الإستياك بأىّ شيء كان ⁽ ولو بالإصبع، و الأفضل عود الأراك. الثالث: وضع الإناء الّذي يغترف منه على اليمين. الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم و البول، و مرّتين في الغائط. الحامس: المضمضة و الاستنشاق، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، و يكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.

السادس: إلتسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد، و أقلّها «بـسم اللّــه»، و الأفضل «بسم اللّه الرحمن الرحيم»، و أفضل منهما: «بسم اللّه و باللّه اللّهم اجــعلني مــن التوّابين و اجعلني من المتطهّرين».

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبّه في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى. الثامن: قرائة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين؟. التاسع: غسل كلّ من الوجه ³و اليدين مرّتين؟.

- → مكارم الشيرازي: يجوز له قصد الغاية المستحبّة و يتّصف عمله بالاستحباب إذا لم يكن له داع إلى الواجب، فلو توضّأ لقرانة القرآن في سعة الوقت كان مستحبّاً لمدم كونه بصده الصلاة فعلاً، و لا ينافي ذلك وجوبه للصلوة الواجبة، و إن لم يحدث جاز له فعل الواجب بعده
- ١. مكارم الشيرازي: بعض هذه الأمور مثل المذ و الاستياك و المضمضة و الاستنشاق و غيرها و إن كان ثابتاً بالدليل الوافي، إلا أنته لم يقم على بعضها الأخر دليل يعتذبه، فالأولى فعلها بقصد الرجاء، و التسامح في أدلة السنن لم يثبت عندنا
 - ٢. مكارم الشيرازي: و منها الاستياك بالمساويك المتداولة اليوم بلا إشكال
 - ٢. الامام الخميني: و بعد الفراغ من الوضوء
- ٤. الامام الخميني: لايبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّة، بل بالفرفة في الوجد و كلّ من اليدين. و إنّما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس. فاستحباب المرّتين محلّ إشكال. بل منع
- ٥. مكارم الشيرازي: في جوازه تأمّل جداً، لدلالة كثير من روايات الباب على اعتبار المزة في الوضوء؛ و الروايات الدالة على المزتين ميهمة قليلة قابلة للحمل على التقيّة و محامل أخر، فلايُترك الاحتياط --

الطهارة / بعض مستحبّات الوضوء العنان العنان المعارة / بعض مستحبّات الوضوء

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى و في الثانية بباطنهما، و المسرأة بالعكس.

الحادي عشر: أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو⁽، و أمّا الغسل من الأعلى فواجب. الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه، لا بغمسه فيه. الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع و إن تحقّق الغسل بدونه. الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله. الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء. السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسيّ بعده. السادس عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل في مكروهاته الأولى: الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة كأن يصبّ الماء في يده^٢، و أمّا في نـفس الفسل فلايجوز. الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء الرابع: الوضوء من الآنية المفضّصة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور. الرابع: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس، و ماء الغُسالة من الحدث الأكبر، و الماء الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس، و ماء الغُسالة من الحدث الأكبر، و الماء الرجن¹، و ماء البئر قبل نزح المقدّرات، و الماء القليل الّذي ماتت فيه الحيّة أو العقرب أو الوزغ، و سؤر الحائض و الفأر و الفرس و البغل و الحيار و الحيوان⁰ الجلّال و آكل الميتة، بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه.

ج يغسل الأعضاء مرّة ولحدة، و أحوط منه أن يكون كلّ واحد بغرفة واحدة مملوثة تؤدّي به الإسباغ كما
 فعل رسول الله ﷺ و إن كان الأقوى جواز أكثر من غرفة إذا لم يتمّ غسل العضو
 د مكارم الشيرازي: إذا كان العسبّ بقصد الغسل الولجب في الوضوء، لابد أن يكون من الأعلى
 ٢. مكارم الشيرازي: و فيها أيضاً ما لا دليل عليه يعتد به، فلابد من فعلها رجاة
 ٢. مكارم الشيرازي: و فيها أيضاً ما لا دليل عليه يعتد به، فلابد من فعلها رجاة
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا كان العسبّ بقصد الغسل الولجب في الوضوء، لابد أن يكون من الأعلى
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا كان العسبّ بقصد الغسل الولجب في الوضوء، لابد أن يكون من الأعلى
 ٢. مكارم الشيرازي: و فيها أيضاً ما لا دليل عليه يعتد به، فلابد من فعلها رجاة
 ٢. مكارم الشيرازي: أو الماحية العسام الولجب في الوضوء، لابد أن يكون من الأعلى
 ٢. مكارم الشيرازي: و فيها أيضاً ما لا دليل عليه يعتد به، فلابد من فعلها رجاة
 ٢. مكارم الشيرازي: أو الماحية العسام الولجب في الوضوء، لابد أن يكون من الأعلى
 ٢. مكارم الشيرازي: و فيها أيضاً ما لا دليل عليه يعتد به، فلابد من فعلها رجاة
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا كان العسبّ من ما لا دليل عليه و عنه، فلابد من فعلها رجاة
 ٢. الامام الخميني: غير معلوم
 ٢. الامام الخميني: أنه الماحية الاحتياط فيه و فيما قبله
 ٢. الكليا يكاني: إلا الهرة

فصل في أفعال الوضوء

الأوّل: غسل الوجه؛ وحدّه من قُصاص الشعر إلى الذَقَن طولاً، و ما استمل عمليه الإبهام و الوسطى عرضاً؛ و الأنزع و الأغمّ و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف ، يرجع كلَّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة ` في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل و أنّ الوجه المتعارف أين قصاصه، فيغسل ذلك المقدار. و يجب إجراء الماء، فلا يكني المسح به، و حدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ` ولو بإعانة اليد، و يجزي استيلاء الماء عليه و إن لم يجر، إذا صدق الغسل ⁴. و يجب الابتداء ⁶ بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، و لا يجوز النكس. ولا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره؛ سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب، بشرط صدق إحاطة الشعر على الحلّ ، و إلّا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

مسألة ا: يجب إدخال شيء^v من أطراف الحدّ من باب المقدّمة، و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه: و ما لايظهر من الشفتين بعد الانطباق، من الباطن، فلا يجب غسله.

١. الامام الخميني: أي يلاحظ تناسب الأعضاء؛ فمن كان وجهد على خلاف المتعارف في الكبر مثلاً و يده أيضاً كذلك لكنّهما متناسبتان لايرجع إلى غيرة بل يجب غسل وجهد من قصاص شعره إلى ذقنه طولاً و ما اشتمل عليه إيهامه و وسطاه عرضاً، فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه و بالعكس

مكارم الشيرازي: لا إشكال في وجوب غسل الوجه، سواء كان كبيرا أو صغيراً. و حدّه في الأفسراد المتعارفة ما ذكر في المتن، فمن غرج وجهه أو أصابعه من المتعارف فلابدّ له أن يغسل الأعضاء النتي يغسلها الفرد المتعارف، لأنته يغسل بعض وجهه أو يغسل وجهه و مازاد، و الظاهر أنّ مراد الماتن أيضا ليس إلّا هذا

- ٢. الخرتي: في العبارة قصور، و المقصود غير خفيً ٣. **مكارم الشيرازي: و الأولى إيكال هذه إلى العرف، فإنّه من المفاهيم الواضحة في العرف** ٤. **مكارم الشيرازي: ولكن صدق الغسل بدون الجريان، بعيد غالباً** ٥. الامام الخميني: على الأحوط
- ٦. مكارم الشيرازي: أن الشعر المانع من وصول الماء إلى البشرة بمجرّد إجرائه و إمرار اليد عليه، بل يحتاج إلى مزيد دقّة و تبطين
- ٧. مكارم الشيرازي: ليس هذا وجوياً شرعياً و لا عقلياً و إن اشتهر بينهم، بل أمر قهري إلزامي من باب أنته لايمكن عادةً غسل الحدّ الواجب إلا و معه شيء من أطرافه

الطهارة / بعض مستحبّات الوضوء العهارة / بعض مستحبّات الوضوء ١٦٥

مسألة ٢: الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول و ما هو خارج عمّا بين الإبهام و الوسطى في العرض، لا يجب غسله. مسألة ٣: إن كانت للمرأة لحية، فهي كالرجل. مسألة ٢: لا يجب غسل باطن العين و الأنف والفم، إلّا شيء منها من باب المقدّمة. مسألة ٢: في ما أحاط به الشعر، لا يجزي غسل المحاط عن المحيط. مسألة ٦: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة، يجب غسلها معها. مسألة ٢: إذا شكّ في أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة. مسألة ٨: إذا نيك في أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة. مسألة ٨: إذا نيك في أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة. وسألة ٨: إذا يق كمّا في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إيرة ٢، لا يصحّ الوضوء؛ فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه، لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ٣، و أن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو يلاحظ حاجبه مانع.

مسالة ٩: إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته، يجب تحصيل اليقين^٤ بزواله أو وصول الماء إلى البشرة؛ ولو شكّ في أصـل و<mark>جـوده مجب الفـحص^٦ أو المـبالغة حـتى يحـصل</mark> الاطمينان بعدمه، أو زواله أو وصول الماء^٧ إلى البشرة على فرض وجوده.

مسائة ١٠: الثقبة في الأنف موضّع الحلقة أو الخزامة لآيجب غسل بــاطنها، بــل يكــني ظاهرها: سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّماً لليمنى على اليـسرى، و يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلايجزي النكس؛ و المرفق مركّب من شيء من الذراع و شيء من العضد، و يجب غسله بتمامه و شيء آخر من العضد من باب

مكارم الشيرازي: إذا كان طويلاً جداً، و إلا فالأحوط غسله
 مكارم الشيرازي: على الأحوط
 مكارم الشيرازي: يعني ما يمنع من وصول الماء تحته
 مكارم الشيرازي: يعني ما يمنع من وصول الماء تحته
 الخوثي: الظاهر كفاية الاطمينان بالزوال أيضاً
 مكارم الشيرازي: لا يكفي مجزد الاحتمال الضعيف الحاصل لكل واحد بل لابذ أن يكون منشأ عقلاني
 رالامام الخميني: إذا كان له منشأ يعتني به العقلاء
 بالاماية إن كان لاحتمال الضعيف الحاصل لكل واحد بل لابذ أن يكون منشأ عقلاني
 بالامام الخميني: إذا كان له منشأ يعتني به العقلاء
 بالكليا يكاني: إن كان لاحتمال منشأ عقلائي
 بالكليا يكاني: بعيث يصدق عليه الغسل

المقدّمة `، وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله و إن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة. و يجب غسل الشعر مع البشرة. و من قطعت يده من فوق المرفق لايجب عليه غسل العضد و إن كمان أولى؛ وكذا إن قطع تمام المرفق؛ و إن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بتي؛ و إن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان ` من العضد جزءً من المرفق.

مسألة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق، وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد؛ و إن كانت فوقه، فإن علم زيادتها لايجب غسلها^٤ و يكني غسل الأصليّة؛ و إن لم يعلم الزائدة من الأصليّة وجب غسلهما، و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحـتياط، و إن كانتا أصليّتين ⁶ يجب غسلهما أيضاً و يكني المسح بأحدهما.

مسألة ١٣ الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لايجب إزالته. إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر^٦. فإنّ الأحوط^٧ إزالته^م؛ و إن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته ٢. كما أنته لو قصّ أظفاره فصار ما تحتما ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

مسألة ١٣: ما هو المتعارف بين العوام من تحسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عــن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه. باطل.

مسألة ١٤: إذا انقطع لحم من أليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك

ארא	ل مستحبّات الوضوء .	الطهارة / يحضر
-----	---------------------	----------------

اللحم أيضاً مادام لم ينفصل و إن كان اتّصاله بجلدة رقيقة، و لايجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة ` وإن كان أحوط ` لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزءً من اليد.

مسالة 10: الشقوق الّتي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد. إن كانت وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها. و إلّا فلا؛ و مع الشكّ لايجب. عملاً بالاستصحاب و إن كان الأحوط ⁷الإيصال³.

مسألة ١٦: ما يعلو البشرة مثل الجدريّ عند الاحتراق، مادام باقياً، يكني غسل ظاهره و إن انخرق، و لايجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لوقطع بعض الجلدة و بتي البعض الآخر يكني غسل ظاهر ذلك البعض، و لايجب قطعه بتمامه؛ و لوظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكنّ الجلدة متّصلة قد تلزق و قد لاتلزق، يجب غسل ما تحتها^م، و إن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

مسألة ١٧: ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد، لايجب رفعه و إن حصل البرء، و يجزي غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلاً؛ و أمّا الدواء الّذي انجمد عليه و صار كالجلد فمادام لم يكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة ⁽ يكني غسل ظاهره؛ و إن أمكـن رفـعه بسهولة، وجب.

يسهوب وجبب. مسالة ١٨: الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرتيّاً، لايجب إزالته و إن كـان عـند المسح بالكيس في الحمّام أو غيره يجتمع و يكون كثيراً، مادام يصدق عليه غسل البشرة؛ و كذا مثل البياض ألّذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة؛ نعم، لو شكّ في كونه حاجباً أم لا، وجب إزالته.

٨. مكارم الشيرازي: لاينيغي الشك في عدم وجوب قطعه لغسل محل القطع؛ أمّا لو ستر البدن بذلك اللحم الزائد فلاينيغي الشك في وجوب غسل ما تحته
 ٢. الخرئي: لا يُترك ذلك
 ٣. الكليا يكاني: لا يُترك ذلك
 ٤. مكارم الشيرازي: لا يُترك و إجراء الاستصحاب هنا ممنوع، لألته من قبيل الشيهة المفهوميّة غالباً
 ٥. مكارم الشيرازي: كل ذلك مع عدم خوف الضور
 ٢. الأمام الخميني: يأتي حكمها
 ١٢ الأمام الخميني: يأتي حكمها

ه**سألة ١٩:** الوسواسيّ الّذي لايحصل له القطع بالغسل'، يرجع إلى المتعارف. مسألة ٢٠: إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسـل، لايجب إخراجها، إلّا إذا كان محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

مسألة ٢١: يصعّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابدَّ أن يقصد َ الغسل حال الإخراج ^٣ من الماء^ع، حتّى لايلزم المسع بالماء الجديد، بـل و كذا في اليد اليمنى، إلاّ أن يبق شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى ^٥، حتّى يكون ما يبق عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

مسألة ٢٢: يجوز الوضوء بماء المطركما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه و لولمينو من الأوّل، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله¹، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كنى أيـضاً، وكـذا لو ارتمس في الماء ثمّ خرج و فعل ما ذكر.

مسألة ٢٣ إذا شكّ في شيء أنته من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، الأحوط غسله^٧، إلّا إذا كان سابقاً^ من الباطن و شلكَ في أنته صار ظاهراً أم لا، كما أنته يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ في أنته صار باطناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بتي من البلَّة في اليد، و يجب أن يكون على الربع المسقدَّم مسن

- ٨ مكارم الشيرازي: أو يحصل ولكن من أسباب خاصة زائداً على المتعارف
 ٢. الخوني: في تحقّق مفهوم النسل بذلك إشكال
 ٢. الأمام الخميني: على سبيل التدريج من الأعلى فالأعلى قاصداً حصول النسل بآخر تماس الماء، لكلا يلزم المسح بالماء الجديد، و الأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيضله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده
 ٤. مكارم الشيرازي: بل بجريان الماء الموجود عليه يعد خروجه من الماء
 ٥. مكارم الشيرازي: الأحوط أن يكون كذلك مطلقاً، و عدم الاكتفاء من الماء
 ٢. مكارم الشيرازي: بل بجريان الماء الموجود عليه يعد خروجه من الماء
 ٥. مكارم الشيرازي: الأحوط أن يكون كذلك مطلقاً، و عدم الاكتفاء بما يبقى من اليمنى بعد غسله
 ٥. مكارم الشيرازي: الأحوط أن يكون كذلك مطلقاً، و عدم الاكتفاء بما يبقى من اليمنى بعد غسله
 ٢. مكارم الشيرازي: إن صدق عليه الغسل عرفاً، ولكنه مشكل؛ و كذا ما يعده
 ٢. مكارم الشيرازي: إن حدق عليه الغسل عرفاً، ولكنه مشكل؛ و كذا ما يعده
 ٢. مكارم الشيرازي: إن حدق عليه العسل عرفاً، و تكنه مشكل؛ و كذا ما يعده
 ٢. مكارم الشيرازي: إن حدق عليه العام من عرفاً، ولكنه مشكل؛ و كذا ما يعده
 - الخوثي: و الأقوى عدم وجوبه إلاّ إذا كان سابقاً من الظاهر ٨ الكلپايگاني: لايُترك الاحتياط فيه أيضاً

الرأس فلايجزي غيره '، و الأولى و الأحوط الناصية ' و هي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة '؛ و يكني المسمّى و لويقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ ³، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بقدار عرض ثلات أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة؛ و من طرف الطول أيضاً يكني المسمّى و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع ⁶؛ و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل، ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ⁽ و يسح بقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل ⁷ و إن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزي النكس و إن كان الأحوط [^] خلافه ⁽. و لا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الناصية ⁽ و يسح بقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل ⁷ و إن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزي النكس و إن كان الأحوط [^] خلافه ⁽. و لا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بدّه عمن حدّ الرأس ⁽¹⁾، فلا يجوز المسع على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعاً في الناصية؛ و كذا لا يجوز على النابت في غير المقدم و إن كان واقعاً على المقدم؛ و لا يجوز المسع على الحائل، من العمامة أو القناع أو غيرهما و إن كان شيئاً رقيقاً لم ينع عن وصول الرطوبة إلى البشرة؛ نعم، في حال الاضطرار لا مانع من المسح ⁽¹⁾ على الماني⁽¹⁾ بعرة المانية ، و كذا لا يجوز العمامة أو القناع أو غيرهما و إن كان شيئاً رقيقاً لم ينع عن وصول الرطوبة إلى البشرة؛ نعم، في حال الاضطرار لا مانع من المسح ⁽¹⁾ على الماني⁽¹⁾ بكانبرد، أو إذا كان شيئاً لا يكن رفعه. و

١. مكارم الشيرازي: الوارد في روايات الباب و كلمات الأصحاب هو مقدّم الرأس، و يقابله مـوَخَّره و وسطه وجانباه، و لعله أقل من الربع ٢. الامام الخميني: كون المسح عليها أولى و أحوط محلَّ تأمَّل، و لعلَّ الأولى و الأحوط فوقها ٢. مكارم الشيرازي: كون الناصية بهذا المعنى، غير تابت، بل لعلَّ المعروف تفسيره بشعر مقدَّم الرأس منطبق على عنوان المقذم مكارم الشيرازي: يشكل الأقل من الإصبع ه. مكارم الشيرازي: لا دليل على أفضليّته؛ و روايات الإصبع غير دالَّة عليه، لإمكان حملها على إرادة الجنس أو الإصبع عرضاً؛ ولكنَّه أحوط ٦. الامام الخميني: لا تكون الناصية بمقدار إصبع في النوع حتّى يمكن ما ذكر. ٧. مكارم الشيرازي: و أحوط منه مسح تمام الناصية و إن زادت على المقدار المذكور ٨. الامام الخميني: لاينبغي تركه ٩. الخوثي: لا يُترك · ١٠ مكارم الشيرازي: المعتبر صدق المسح على مقدّم الرأس الأعمّ من البشرة و الشعر، و الظاهر عدم اعتبار ما ذكره في المتن؛ لعم، لو جمع شعره من الأطراف على مقدّمه، لايجوز المسح عليه ١١. الخوثي: فيه إشكال. و الأظهر عدم الاجتزاء به ١٢. مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في مبحث الجبائر

يجب أن يكون المسح بباطن الكفّ`، و الأحوط أن يكون بـاليمنى، و الأولى أن يكـون بالأصابع`.

مسألة ٢٤: في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحر فاً.

الرابع: مسع الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ⁷ و هما قسبتنا القدمين على المشهور^ع، و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط؛ و يكني المسمّى عرضاً و لوبعرض إصبع أو أقلّ⁶، و الأفضل⁷ أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم⁹ و يجزي الابتداء بالأصابع و بالكعبين، و الأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط⁶ تقديم الرجل اليمنى على اليسرى⁹ وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً؛ نعم، أنّ الأحوط⁶ اليسرى على اليمنى؛ و الأحوط ¹¹أن يكون¹¹ مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما. و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه¹¹ و بين البشرة¹¹ في المسح، و يجب إزالة الموانع و الحواجب و اليقين بـوصول

الطهارة / بعض مستحبًّات الوضوء الاحسان ١٢١

الرطوبة إلى البشرة. و لايكني الظنّ. و من قطع بعض قدمه، مسح على الباقي و يسقط مع قطع تمامه⁽.

مسألة ٢٥؛ لا إسكال في أنته يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، و الأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف ، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور؛ هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، و أمّا لوجفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء ³ بلا إشكال، من غير ترتيب بينها على الأقوى و إن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء؛ نعم، الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها ⁰، و لوكان في الكف ما يكني الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، و إلّا فقد عرفت أنّ الأقوى ¹ جواز الأخذ مطلقاً.

مسائة ٣٦: يشترط في المسح أن يتأقر المسوح برطوية الماسح و أن يكون ذلك بواسطة الماسح ^ملا بأمر آخر، و إن كان على المسوح رطوية لخارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوية الماسح فلا بأس، و المرلاية من تجفيفها؛ و الشكّ في التأثير كالظنّ لا يكني، بل لابدٌ من اليقين.

مسألة ٢٧؛ إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة، لابدّ من رفعه و لو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

١. الامام الخميني: أي من قبّة القدم و إن كان الأحوط حينئذ مسح البقيّة إلى المفصل
 ٢. الخوئي: بل هو الأظهر، و به يظهر الحال في بقيّة المسألة
 ٣. **مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط** ٤. الخوئي: الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلّة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، و بذلك يظهر الحال في بقيّة المسألة
 ٥. **مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط** ٥. **مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً** ١. المسألة
 ٥. **مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً** ٨. الأمام الخميني: بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفاً اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجه، لكس لايُسترك
 ٨. الامام الخميني: بل قد عرفت عدم القوة فيه
 ٨. مكارم الشيرازي: قد عوفت عدم القوة فيه

مسألة ٢٨ إذا لم يكن المسح بباطن الكفّ، يجزي المسح بظاهرها؛ و إن لم يكن عليه رطوبة، نقلها من سائر المواضع إليه تثمّ يمسح به، و إن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ٢، و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، و إن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء؛ و كذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ، فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لاينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

مسألة ٣٩: إذاكانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لايجب¹ تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل°، و الأولى تقليلها.

م**سألة ٣٠:** يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فـلو عكس بـطل^٢؛ نـعم، الحركة اليسيرة في الممسوح لاتضرّ بصدق المسح.

مسألة ٣١: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعبال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح^٧ بالماء الجديد، و الأحوط^المسح^٩ باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً.

مسألة ٣٢: لايجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكـعبين

- ١. الامام الخميني: مرّ جوازه اختياراً، فتسقط الفروع المتغرّعة على عدمه، و الأحوط ما ذكره، بل لايُترك في بعض الفروض
- ٢. الخوتي: تقدّم أنه لابدً من أخذها من خصوص بلَّة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، و بذلك يظهر الحال في بقيَّة المسألة
 - ٢. الخوئي: على الأحوط لزوماً
- ٤. الامام الخميني: إن كان بالمسح و الإمرار حصل الغسل، لايُترك الاحتياط بالتقليل. بل لزومه لايخلو من قوّة. لكنّه مجرّد فرض؛ و إن كان بعد رفع اليد يجري الماء على المحلّ بحيث يتحقّق أوّل مراتب الغسل. لايجب التقليل
 - ٥. مكارم الشيرازي: و هو فرد نادر لايخلو من إشكال
 - ٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 - ٧. الخوتي : بل الأقوى وجوب التيمّم عليه، و الاحتياط أولى
 - ٨. الكلبا مكاني: لايُترك
 - ٩. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً، للعلم بعدم اعتبار الجفاف في الماسح

بالتدريج؛ فيجوز أن` يضع تمام كفَّد على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرّها قليلاً بقدار صدق المسح.

مسالة ٣٣: يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها في حال الضرورة، من تقيّة أو برد يخاف منه على رجله، أو لايمكن معه نزع الخلفّ مثلاً؛ و كذا لوخاف من شبُع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار؛ من غير فرق بين مستح الرأس و الرجلين، و لوكان الحائل متعدّداً لايجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط، و في المستح على الحائل أيضاً لابدٌ من الرطوبة المؤثّرة في الماستح و كذا سائر ما يعتبر في مستح البشرة.

مسألة ٣٤: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عـليه، لكـن لايُـترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.

مسألة ٣٥؛ إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يكن رفعها و لم يكن بدّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت؛ و أمّا في التقيّة فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لاتقيّة فيه و إن أمكن بلا مشقّة؛ نعم، لوأمكنه و هـو في ذلك المكان ترك التقيّة و إرائتهم ⁷ المسح على الخفّ مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك، و لا يجب بذل المال لوفع التقيّة، بخلاف سائر الضرورات، و الأحوط في التقيّة ³ أيضاً الحيلة [°] في رفعها مطلقاً⁷.

مسألة ٣٦: لوترك التقيّة في مقام وجوبها و مسح على البشرة، فــني صـحّة الوضــوء إشكال^٧.

مسألة ٧٣ إذا علم بعد دخول الوقت أنته لوأخّر الوضوء و الصلاة يضطرّ إلى المست على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيّة؛ و إن كان متوضّئاً و علم أنته لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل، لايجوز له الإيطال؛ و إن كان ذلك قبل دخول الوقت، فوجوب المبادرة أو حرمة الإيطال غير معلوم ؟ و أمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإيطال و إن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعة في أمر التقيّة ٢، لكنّ الأولى و الأحوط فيها آ أيضاً المبادرة أو عدم الإيطال.

مسالة ٢**٨:** لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب.

مسألة ٣٩: إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثمّ بان أنته لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة، فني صحّة وضوئه إشكال^ع.

مسألة ٢٠ إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل، فالأحوط ° تعيّنه ٦ و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

مسألة المحة إذا زال السبب المسوع للمسم على الحائل من تقيّة أو ضرورة ⁷، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته ^موإن كان قبل الصلاة، إلّا إذا كانت بلّة اليد باقية مراقع من مركز من مركز من مركز من مركز من مركز من من

→ مكارم الشيرازي: أقواه عدم الصحّة، لا لأن ترك التقيّة حرام و موجب لإلقاء النفس في التهلكه حتّى يقال: بعض مواردها ليس مصداقاً له، بل لأنّ المستفاد من أدلّتها أنه بحكم البدل عن الواجب الواقعي (وقد أوضحناه في القواعد الفقهيّة)

 ١. الامام الخميني: لايترك الاحتياط، بل لزوم المبادرة و عدم جواز الإبطال لايخلو من وجد الخوتي: بل الظاهر عدم وجوب المبادرة و جواز الإبطال
 ٢. الخوتي: التوسعة في التقيّة إنّما هي في غير المسلح على الحائل
 ٣. الكليا يكاني: لايترك في المسلح على الخف، كما مرّ
 ٤. الخوتي: أظهره عدم الصحة

مكارم الشيرازي: لا إشكال في البطلان، لأن الاعتقاد ليس له موضوعيّة ٥. الامام الخميني: بل التعيّن لايخلو من رجحان ٦. الخوئي: بل هو الأظهر الكلپايكاني، مكارم الشيرازي: لايُتوك ٧. الامام الخميني: مع التأخير إلى آخر الوقت ٨. الكلپايكاني، مكارم الشيرازي: بل لايُتوك الاحتياط بالإعادة الطهارة / بعض مستحبّات الوضوء الطهارة / بعض مستحبّات الطهارة / بعض مستحبّات الوضوء

فيجب إعادة المسح^١، و إن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة. مس**الة ٢٦** إذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه، فني صحّة وضوئه إشكال^٢ و إن كانت التقيّة تر تفع به، كما إذاكان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما^٣ أو بالعكس، كما أنته لو ترك المسح و الغسل بالمرّة، يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيّة به أيضاً.

مسالة #3 يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات ^ن بقصد غسلة واحدة ^م؛ فالمناط في تعدّد الغسل، المستحبّ ثانيه ⁷، الحرام ثالثه، ليس تـعدّد الصبّ، بـل تعدّد الغسل مع القصد.

مسالة عممة بحب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل⁷ و غسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ.

مسألة ٥٪ الإسراف في ماء الوضوء مكروه^، لكنّ الإسباغ مستحبّ؛ و قد مرّ أنسّه

الامام الخميني: على الأحوط

- ٢. الخوني : أظهر الصحة في غير المسح على الجائل.
- مكارم الشيرازي : لا إشكال في صحّته إذا كان هنّ مصاديق مايؤدي به التقيّة، و لزوم كونها على وفق مذهب من يثقيه منا لا دليل عليه، فيجوز العمل على وفق مذهب الشافعيّة إذا كان بين أتباع مذهب الحنفيّين و بالعكس، و إذا أذت به التقيّة
 - ٣. الكليا يكاني: للصحّة وجه في هذه الصورة، لكنّ الاحتياط لايُترك

٤. الامام الخميني: إذا حصلت الغسلة الواحدة عرفاً بمشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً بتعام العضو، فلا إشكال؛ و أمّا إذا حصلت بدون العشر كالفرفة أو الفرفتين بحيث أحاط الماء و جرى على جميع العضو مع قصد التوضو بها، فالظاهر حصول الغسلة الواجبة و لا مدخلية للقصد في ذلك، فالزائد عليها إلى إحاطة أخرى و جريان آخر يعد غسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا أخرى و جريان آخر يعد غسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا والغرفي المقد في ذلك، فالزائد عليها إلى إحاطة أخرى و جريان آخر يعد غسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا أخرى و جريان آخر يعد غسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا أخرى و جريان آخر يعد غسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا أخرى و جريان آخر يعد غسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا أخرى و جريان آخر يعد عسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا أخرى و جريان آخر يعد عسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا أخرى و جريان آخر يعد عسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي ألم ذوق الغسلات و أخرى و أمر مع عدم القصل بحيث تعد عرفاً العتمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الغرفات أو الغسلة الواحدة و يكون بنظر العرف –كالصب من الإبريق –مستعراً الغسلة الواحدة و يكون بنظر العرف –كالصب من الإبريق مستعراً الغسلة الواحدة والون بنظر العرف العرف العسبة من الإبريق مستعراً الغسلة الواحدة ولا إشكال، لكن إذا كان الائمان الغرفي الغلون بنظر العرف –كالصب من الإبريق مستعراً الغسلة الواحدة ولا إشكال، لكن إذا كان الائمي من الإبرين ماليسلة الواحدة والواحدة والواحدة ألمانية الواحدة والواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الغرفات أو الغرفي الغربي الغربي الغربي عليها الغربي الغربي الغربي ألمان الغربي الغربي الغربية مالغربي الغربي الغربي ال ولائين ماله الغربي الغربي الغربي مالغربي الغربي الغربي مالغربي الغربي الغربية الغربي الغربي الغربي الغربي الغ

٥. مكارم الشيرازي: ملاكه تماميّة الغسل عرفاً وعدم تماميّته، ومجرّد النيّة غير كافٍ
 ٢. مكارم الشيرازي: قد مرّ أنته لا دليل على استحباب الغسل الثاني يعتدّ به، فالأحوط تركه
 ٧. مكارم الشيرازي: لا بقصد الوضوء، بل بداعٍ أخر
 ٨. مكارم الشيرازي: قد يكون حراماً

يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ`، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدّماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين.

مسألة ٦\$: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كها مرّ، و يجوز برمس أحدها و إتيان البقيّة على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة مـن البدأة بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما.

مسألة ٧. يشكل صحّة وضوء الوسواسيِّ إذا زاد في غسل اليسرى من اليـدين في الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلَّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنته يسوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع.

مسألة ٨٦: في غير الوسواسيّ إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين، لا بأس به مادام يصدق عليه أنته غسل واحد؛ نعم، بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل ^٢ و إن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدّه في العرف غسلة أخرى، و إذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً و زاد على مقدار الحاجة مع الاتّصال لايضرّ مادام يعدّ^٣ غسلة واحدة.

يعد عسلة واحدة. مسالة **13** يكني في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيّها كانت حتّى الخنصر منها¹.

فصل في شرائط الوضوء

الأوّل: إطلاق الماء؛ فلايصحّ بالمضاف. و لوحصلت الإضافة بعد الصبّ على الحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل⁰.

٨. مكارم الشيرازي: مز الكلام فيه في فصل مستحبّات الوضوء
 ٨. مكارم الشيرازي: أو إمرار يده بعد ذلك و إن لم يصبّ عليها الماء
 ٣. الخوتي: هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف، و إلّا ففي صحّة الوضوء إشكال، بل منع
 ٤. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إلسكال
 ٥. الكليا يكاني: يكفي بقاء الإطلاق إلى تحقّق مسمّى الغسل؛ نعم، لا يصحّ المسح بنداوة المضافر
 ٥. الكليا يكاني: يكفي بقاء الإطلاق إلى تحقّق مسمّى الغسل؛ نعم، لا يصحّ المسح بنداوة المضافر

الطهارة / شرائط الوضوء..... ١٧٧

الثاني: طهارته، وكذا طهارة مواضع الوضوء؛ و يكني طهارة كلّ عضو قبل غسله و لايلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً؛ فلو كانت نجسة و يغسل كلّ عسضو بـعد تطهيره، كنى و لايكني غسل واحد ⁽ بقصد الإزالة والوضوء ^٢ و إن كان برمسه في الكرّ أو الجاري؛ نعم، لوقصد ^٣ الإزالة بالغمس و الوضوء بإخراجه ^٤؛ كنى ^٥ ولايضرّ تنجّس عضو بعد غسله و إن لم يتمّ الوضوء.

مسألة 1: لا بأس بالتوضَّؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

مسألة ٢: لايضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة؛ نعم، الأحوط^٦ عدم ترك الاستنجاء قبله.

مسألة ٣: إذاكان في بعض مواضع وضوئه جرح لايضرّه الماء و لاينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آناً ما، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء ^v مع ملاحظة الشرائط الأخر و المحافظة على عدم لزوم المسم بالماء الجديد إذاكان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء[^].

الثالث: أن لا يكون على المحلَّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ·؛ ولو شكَّ في وجود. مراجعين على المحلُّ مراجعين على المحلُّ عنه وصول الماء إلى البشرة ·؛ ولو شكَّ في وجود.

- ١. الخوتي: الظاهر كفايته إلا فيما إذا توضًا بماءٍ قليل و حكم بنجاسته بملاقاة المحلّ ٢. **مكارم الشيرازي: على الأحوط** ٣. الامام الخميني: أي لم يقصد الغسل مع الإزالة. و إلاّ فالإزالة لاتتوقّف على القصد ٤. **مكارم الشيرازي: يعني كان قصد الوضوء بعد حصول الطهارة، و إلاّ لايعتبر النيّة في الطهارة عن**
 - **الخيث** ٥. الخوني: مرّ الإشكال في نظائر [منها في أفعال الوضوء، المسألة ٢١]
 - ٦. الامام الخميني: الاولى
- **مكارم الشيوازي: استخباباً** ٧. الخوتي: فيه إشكال: نعم، لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثمّ يجرّها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح
- مكارم الشيرازي: صدق الغسل بمجرّد تحريك العضو تحت الماء لايخلو عن إشكال، فالأحوط أن يخرجه من الماء فيجري الماء عليه أو يمرّ يده عليه
 - ٨ مكارم الشيرازي: و جريان الماء الباقي عليه ٩. مكارم الشيرازي: هذا ليس شرطاً زائداً في الحقيقة، بل المعتبر غسل الأعضاء

يجب الفحص ` حتّى يحصل اليقين أو الظنّ ` بعدمه `، و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الرابع⁴: أن يكون الماء و ظرفه[°] و مكان الوضوء[°] و مصبّ مائه^۷ مياحاً^۸؛ فـلايصح لوكان واحد منها غصباً. من غير فرق بين صورة الانحصار و عدمه. إذ مع فـرض عـدم الانحصار و إن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلّا أنّ وضوءه حـرام، مـن جـهة كـونه تـصرّ فاً أو مستلزماً للتصرّف في مال الغير، فيكون باطلاً؛ نعم، لوصبّ الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمّ توضًا، لامانع منه و إن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً. و لا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريخ في الظرف المباح مأموراً بالتيمّم، إلّا أنّه و عدمه، إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريخ في فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريخ في الظرف المباح مأموراً بالتيمّم، إلّا أنّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح؛ و قـد

> ١. الامام الخميني: مع وجود منشأ يعتني به المقلام. و معه يشكل الاكتفاء بالظنّ بعدمه الكلبايكاني: إن كان لاحتماله منشأ عقلاني

مكارم الشيوازي: إذا كان له منشأ عقلاني زائداً على الاحتمال الموجود في حقّ كلّ أحد ٢. الكلبا يكاني: بل الاطمينان ٣. الخوتي: لايكفي المظنّ بالعدم ما لم يصل إلى حد الاطمينان، و معه يكتفى به حتّى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك

مكارم الشيوازي: بل المعتبو الاطمينان؛ و يكفي ظلك في الصورة الأتية، أعني العلم بوجود المائع أيضاً ٤. الامام الخميني: الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبنيَّ على الاحتياط، و الصحّة في جسميع فسروض المسألة لاتخلو من وجه حتَّى مع الانحصار و الارتماس أو الصبّ. فضلاً عن الاختزاف مع عدم الانحصار. و التعليل الَّذي في المتن و غيره ممّا ذكر في محلَّه غير وجيه، لكنَّ الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرّفاً أو مستلزماً له لاينبغي أن يُترك، بل لايُترك في⁶الأخيرين

- ٥. الخوني: تقدّم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في بحث الأواني، و في حكم الظرف مصبّ الماء الكلپايكاني: مع الانعصار، و إلّا صحّ مع الاغتراف منه؛ نعم، لو ارتمس العضو فيه أو صبّ منه بقصد الغسل يبطل
 - ٦. الكلبا يكاني: بمعنى الفضاء الذي يتوضّأ فيه، و أمّا موقف المتوضّي فلايضرّ غصبيّته إلّا مع الانحصار الخوتي: على الأحوط

٧. الكلبا يكاني: إن كان الوضوء مستلزماً للصبِّ فيه، و إلَّا فالأقوى الصحَّة

٨ مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و في المسائل الأتية، و سيأتي لنا كلام في أمشاله في بساب العملاة؛ ولكن على كلّ حال لاتعتبر إباحة مكان الوضوء و لا الفضاء الواقع فيه العلهارة / شرائط ألوضوء..... ١٧٩

لايكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لوكان الماء مملوكاً له، وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه، فيجب تفريغه ^تحينئذٍ فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

مسألة تح لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بدين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان⁷؛ و أمّا في الغصب^ع، فالبطلان مختص⁶ بصورة العلم و العمد؛ سواء كان في الماء أو المكان أو المصبّ، فمع الجهل بكونها مخصوبة أو النسيان، لابطلان، بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل و مقصّراً أيضاً⁷ إذا حصل منه قصد القربة وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الإعادة.

مسألة قد إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه و يجب تحصيل المباح للباقي؛ و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل يجوز المسح بما بـقي من الرطوبة في يده و يصحّ الوضوء أو لا؟ قولان؛ أقواهما الأوّل⁷، لأنّ هذه النداوة لاتعدّ مالاً و ليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، و لكنّ الأحوط الثاني؛ و كذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان؛ أقواهما الأوّل⁴، في قدة النداوة لاتعدّ مالاً و أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تشتعرف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تشتعرف فيها. لائسمين منه، بناءً على ما ذكرنا؛ نسعم،

- ١. الخوئي: على تقصيل في استحقاق العقَّاب و عدمه
- ٢. مكارم الشيرازي: وجوياً شرعياً أوعقلياً وإن كان يجري عليه حكم المعصية و العقاب في بعض الصور ٣. الكلبا يكاني: في نسيان الناصب إشكال
- ٤. مكارم الشيرازي: مز الكلام فيه في المسائل السابقة، و لايُترك الاحتياط في الجاهل بالحكم عن تقصير و الغاصب الناسي
- ٥. الخوني: لا فرق فيما حكم فيه بالبطلان بين صورتي العـلم و الجـهل فـي مـوارد الشـبهات الحكـميّة و الموضوعيّة؛ و أمّا موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضاً كما في نسيان الفاصب و نحوه فالظاهر بطلان الوضوء معد أيضاً، و إلّا فيحكم بصحّته، و يجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضاً
 ٢. الكلبا يكاني: فيه إشكال
 ٧. الامام الخميني: لكن لا لما علّله؛ لبقائه على ملكيّته و الاختصاص به، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتلف، لأجل عدم ماليّته، بل لكونه مقتضى القواعد و عدم الاختصاص به، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتلف، لأجل عدم ماليّته، بل لكونه مقتضى القواعد و عدم الإجماع فيه
 - ٨ الگلپايگاني: بل لايخلو عن وجه

۱۸۰ العروة الوثقى (ج ۱)

لوفرض إمكان انتفاعه ` بها قله ذلك، و لايجوز المسح ` بها حينئذٍ.

مسألة ٦: مع الشكّ في رضا المالك^٣، لايجوز التصرّف و يجري عليه حكم الغسصب؛ فلابدٌ فيا إذا كان ملكاً للغير، من الإذن في التصرّف فيه صريحاً أو فحوىً أو شاهد حال قطعيّ ^ي.

مسألة ٧: يجوز الوضوء و الشرب⁶ من الأنهار الكبار⁷، سواء كانت قنوات أو منشقة من شطّ و إن لم يعلم رضى المالكين، بل و إن كان فيهم الصغار و الجانين؛ نعم، مع نهيهم يشكل الجواز؛ و إذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره، مادامت جارية في مجراها الأوّل، بل يمكن^٧ بقاؤه مطلقاً^٨، و أمّا للغاصب فلا يجوز، و كذا لأتباعد من زوجتد و أولاده وضيوفه و كلّ من يتصرّف فيها بتبعيّنه^٩. و كذلك الأراضي الوسيعة، يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات، كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالك و لم يعلم كراهته، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترك، و لكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

مسألة ٨: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقيفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلّاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، لايجوز لغير هم ^{١٠}

- ١. الخوثي: إذا كان الماء الذي توضاً به يعد عن التالف. فلا فرق في جواز المسح بما بقي منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالك به و عدمه
 ٢. الامام الخميني: لكن لومسح بها يصح على الأقوى
 ٣. الامام الخميني: و عدم أصل محرز له
 ٣. الامام الخميني: و عدم أصل محرز له
 ٥. الخوثي: الظاهر أنه يعتبو، كما سياتي في مكان المصلي من قبيل الفنادق و الحمامات
 ٥. الخوثي: الظاهر أنه يعتبو، كما سياتي في مكان المصلي من قبيل الفنادق و الحمامات
 ٥. الخوثي: الظاهر أنه يعتبو، كما سياتي في مكان المصلي من قبيل الفنادق و الحمامات
 ٥. الخوثي: الظاهر أنه يعتبر في الجواز عدم العلم بكراهة المالك و عدم كونه من المجانين أو الصغار و أن مكارم الشيوازي: و غيرهما مما جوت السيرة عليه
 ٢. مكارم الشيوازي: و غيرهما مما جوت السيرة عليه
 ٢. مكارم الشيوازي: الأقوى أنه يبقى على ماكان من التورف مع الظن بالكراهة
 ٢. مكارم الشيوازي: الأقوى أنه مين من ما يحرق على الانتفاع بهابمثل ذلك، ماهوالمعمول في أقطارنا
 ٢. مكارم الشيوازي: الأقوى أنه يبقى على ماكان من الجواز
 ٢. مكارم الشيوازي: الأقوى أنه يبقى على ماكان من الجواز
 ٢. مكارم الشيوازي: الأقوى أنه يبقى على ماكان من الجواز
 ٢. مكارم الشيوازي: الأقوى أنه يبقى على ماكان من الجواز
 ٢. مكارم الشيوازي: الألوى أنه يبقى على ماكان من الجواز
 ٢. مكارم الشيوازي: الألوى أنه يبقى على ماكان من الجواز
 ٢. مكارم الشيوازي: الألوى أنه يبقى على ماكان من الجواز
 ٢. مكارم الشيوازي: الألوى أنه يبقى على ماكان من الجواز
 ٢. مكارم الشيوازي: إلا إذا كان تصري تعلى ماكان من الجواز
 ٢. محل مائمل
 ٢. مكارم الشيوازي: الغلوى المام الخميني: محل تأمل
 - ١٠. الكلبا يكاني : لايبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم، إلا إذا احرز اشتراط الواقف عدم تصرّف غيرهم مكارم الشيرازي : إلا إذا كان مقن يلحق بهم كالضيوف

الطهارة / شرائط الوضوء,..... ۱۸۱ ۱۸۱

الوضوء منها، إلّا مع جريان العادة (بوضوء كلّ من يريد، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن؛ و كذا الحال في غير المساجد و المدارس، كالخانات و نحوها.

مسألة ٩: إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه، لايجوز الوضوء بالماء الّذي في الشقّ^٢ و إن كان المكان مباحاً ^٣ أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك انشقّ و توضّاً في مكان آخر و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

مسألة ١٠: إذا غيَّر مجرى نهر من غير إذن مالكه و إن لم يغصب الماء، فني بــقاء حــقً الاستعيال الَّذي كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال ⁴ و إن كان لا يبعد بقاء هذا^ه بالنسبة إلى مكان التغيير؛ و أمَّا ما قبله و ما بعده فلا إشكال.

مسالة 11: إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه^٦، لايجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر؛ و لوتوضّاً بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له^٧أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك^٨، فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية^٦، كما أنته يصحّ لو توضّاً غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لايجب عليه أن يصلّي فيه و إن كان

- الكلبا يكاني: لا يبعد اعتبار العادة فيما كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث تتحقّق اليد عند المرف مكارم الشيبرازي: مجزد جريان عادة العوام غير كافية، و كم لهم من عادات غير مشروعة في مثل ذلك، بل المعتبر كشف العمل عن حجة شرعية
- ٢. مكارم الشيرازي : الأقوى الجواز لغير الغاصب و من تبعه، و كذا الإشكال في أَحْدَ المـاء مـنه و الوضوء في مكان آخر

٣. الگلبا يگاني: الظاهر جواز التصرّف لغير الغاصب و من تبعه

- ٤. مكارم الشيرازي: الإشكال فيه كما مز في المسألة السابقة؛ و هذه الجمودات بعيدة عن مذاق الغقه بعد ثبوت هذا الحقّ بين العقلاء و لا أثر عندهم لتغيير مجري النهر و غيره
 - ٥. الخوتي: لايُترك الاحتياط فيه
- ٦. مكارم الشيرازي: أو لم يعلم و لكن كان ظاهر الحال كذلك؛ بل في صورة الشكّ و عدم ظهور الحال إيضاً لا يجوز، لأنّ الجواز هو الذي يحتاج إلى دليل
- ٧. الخوتي: الظاهر هو البطلان في هذه الصورة ٨. الخوتي: ولم يكن محتملاً لعدم التمكن من الأوّل للنفلة أو للقطع بالتمكّن؛ و أمّا لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجّة على خلافه ٩. الكليا يكاني: الفرق بين الصورتين غير معلوم

١٨٢ العروة الوتقى (ج ١)

أحوط، بل لايُترك^١ في صورة التوضّو^٢ بقصد الصلاة فيه و التمكن منها. مسألة ١٢ إذاكان الماء في الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبيّ، يشكل الوضوء ^٣ منه^٤، مثل الآنية إذاكان طرف منها غصباً. **مسألة ١٣:** الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيّاً مشكل^٥، بل لايصحّ^٢، لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير.

مسألة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب، فهو باطل^٧.

مسألة 10: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها، كما في حال الحرّ و البرد المحتاج إليها باطل^.

مسألة ١٦: إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح، لا إشكال في جواز الوضوء منه.

١. الامام الخميني: لا بأس بتركه ٢. الخوثي: لا بأس بالترك ٣. الامام الخميني: إذا عُدَّ الوضوء تصرِّعاً لا يجوز، لكن لوعصي فتوضَّأ فالأقوى صحَّة وضوئد الخوتي: إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرَّفًا في المغصوب حرم، لكنَّ الأظهر صحَّة الوضوء حينتذٍ مـع الانحصار وعدمه ٤. مكارم الشيرازي: إذا عدَ الوضوء تصرّفاً فيه ه. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لا إشكال فيه، و أنَّ مثل هذا لايعدَ تصرَّفاً عرفاً، كما سياتي في باب مكان المصلى ٦. الامام الخميني: بل يصحّ و لوكان عاصياً بتصرّفه الخوتي: على الأحوط؛ نعم، لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب و أمكن التيمّم في غيره تعيّن التيمّم بلا إشكال ٧. الامام الخميني: بل صحيح و عاصٍ مع تصرّفه الخوتي: فيه إشكال, بل الصحّة أظهر مكارم الشيرازي: على الأهوط ٨ ألامام الخميني: بل صحيح الخوتي: بل هو صحيح، لأنَّ الوضوء لا يُعدَّ تصرَّفاً في الخيمة بحال الكليا يكاني: الظاهر أنَّ الحرام حينتذٍ كونه تحت الخيمة، و هو غير متَّحد مع الوضوء حتَّى يبطل مكارم الشيرازي: لا دليل على بطلاته، و مثله لايعد تصرِّفاً

الطهارة / شرائط الوضوء..... ١٨٣

مسألة ١٢ إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير، إن قصد المالك ^١ تملّكه، كان له، و إلّا كان باقياً ^٦ على إياحته ^٣؛ فلو أخذه غيره و تملّكه، ملك، إلّا أنته عصى من حيث التصرّف في ملك الغير؛ و كذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد و ما أطارته الربيح من النباتات.

مسالة ١٨ إذا دخل المكان الغصبيّ غفلةً و في حال الخروج تسوضًا بحسيت لايسنافي فوريَّته، فالظاهر صحَّته ^ن لعدم حرمته حيننذٍ؛ و كذا إذا دخل عصياناً⁰ ثمّ تاب و خسرج بقصد التخلّص من الغصب^٢؛ و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلّص، فني صحّة وضوئه حال الخروج إشكال^٧.

مسالة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح، فإن أمكن ردّه إلى مالكه و كان قابلاً لذلك ^م لم يجز ¹ التصرّف في ذلك الحوض، و إن لم يكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه، لأنّ المغصوب محسوب تالفاً ¹ ، لكنّه مشكل ^١ من دون رضى مالكه. الشرط الخامس: أن لايكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب ^١ أو الفضّة، و إلّا

الشوط الحامس: أن لا يكون طرف ماء الوطوء من الواي المنتب " ال المسلمان المراجع . يطل^١٣ : سواء اغترف^{١٤} منه أو أداره على أعضائه، و سمواء انحمصر فسيه أم لا^{١٥} ؛ و مع

 الخوني: لا عبرة بالقصد المجرد. و إنّما العبرة بالاستيلام عليه خارجاً ٢. الكلها يكاني: إلَّا فيما يعدَّ للحيازة كالجياض المعدَّة لحيازة المياه المباحة و أمثالها، فإنَّه يصير ملكاً بمجرَّد الوقوع فيها نظير الشبكة المنصوبة للصيد ٣. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاستِما إذا كان المكان معذاً لحيازة مثله، بل الأقوى الملكيَّة في هذه الصورة بمجرّد وقوعه فيه، لأنّ القصد الضمني موجود فيها و هو كاف ٤. مكارم الشيرازي: إذا لميوجب تصرفاً زائداً على الأحوط ٥. الخوئي: حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول في جميع الجهات ٦. الكلبا يكاني: لا يبعد كونه مثل قبل التوبة ٧. الامام الخميني: و الأقوى صحّته ٨ مكارم الشيرازي: لكنَّه مجرَّد فرض ٩. الامام الخميني: مع كونه تصرَّفاً فيه مكارم الشيرازي: إذا كان قليلاً جداً بالنسبة إلى ما في الحوض ١١. الخوتي: أظهر، الصحّة فيما عُدّ تالغاً ١٢. الامام الخميني: تقدّم الكلام فيها ۱۳. مكارم الشيرازي: على الأحوط. ١٤. الكليا يكاني: قد مرَّ الحكم بالصحَّة مع الاغتراف في غير صورة الانحصار ١٥. الخوتي: تقدّم حكم ذلك في بحث الأواني [المسألة ١٤]

(۱ ج	العروة الوثقى (۱۸٤
------	-----------------	--	-----

الانحصار يجب أن يفرغ مائه في ظرف آخر و يتوضّأ به؛ و إن لم يمكن التفريغ إلّا بالتوضّق. يجوز ذلك `، حيث إنّ التفريغ واجب `؛ و لو توضّأ منه جهلاً ` أو نسياناً أو غفلةً صحّ، كها في الآنية الغصبيّة؛ و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته.

هسألة ٢٠: إذا توضّاً من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من الذهب أو الفضّة، ثمّ تبيّن عدم كونها كذلك، فني صحّة الوضوء إشكال^٤، و لايبعد الصحّة إذا حصل منه قصد القربة.

الشرط السادس⁶: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث⁷ و لو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة؛ و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحبّ على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض؛ و أمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضّو منه، و الأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر. و أمّا المستعمل في الأغسال المندوبة، فلا إشكال فيه أيضاً؛ و المراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، و أمّا من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، و أمّا من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، و أمّا من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في أن الأدون من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في أن الأراد و من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن الاغتسال إذا اجتمع في أمان من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن الاغتسال إذا اجتمع في أمر الماد و لو من البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبق في الإناء، و كذا القطرات الواقعة في الإناء و لو من البدن. و لو توضاً من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً، بطل؛ و لو توضاً من المستعمل في رفع الأكبر، احتاط بالإعادية معلي أله من المناء من المنتعمل في الماته من الماد من دون أن

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، و إلَّا

- ١. الامام الخميني: مشكل، بل غير جائز؛ لكونه استعمالاً، لكن لوتوضاً يصع وضوؤه الخوئي: فيه إشكال، بل الأظهر عدم الجواز بناء على عدم جواز استعمالها مطلقاً. و تقدّم منه تؤلج تعيّن النيتم حينئذ مكارم الشيوازي: لكنّه مجزد فوض غالباً، ولو تحقّق هذا الفوض صح الوضوء ٢. الكلبا يكاني: في إطلاق وجوب التفريخ تأمل، و يتفرّع عليه الإشكال في إطلاق جواز الوضوء مكارم الشيوازي: لايتوقف الحكم على الوجوب، بل يكفي جوازه مكارم الشيوازي: وكان معذوراً فيهما
 - مكارم الشيرازي: جهال بالموضوع أو الحكم إذا كان قاصراً ٤. الكلبا يكاني: فلا يُترك الاحتياط
- ه. مكارم الشيرازي: تقدّم الكلام فيه في مبحث الماء المستعمل و أنّ مطهّريّة ماء الاستنجاء حـتّى بالنسبة إلى الخبث ممتوع 7. الخرني: على الأحوط

الطهارة / شرائط الوضوء..... أن المعالية الطهارة / شرائط الوضوء.... ١٨٥

فهو مأمور بالتيمّم، و لوتوضّاً والحال هذه، بطل'؛ و لوكان جاهلاً بالضرر صحّ و إن كان متحقّقاً في الواقع، و الأحوط "الإعادة أو التيمّ⁴. الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة بحيث لم يلزم من التوضّو وقوع صلاته و لو ركعة ⁰ منها ⁷ خارج الوقت، و إلا وجب التيمّم، إلاّ أن يكون التيمّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعيّن الوضوء؛ و لوتوضّاً في الصورة الاولى، بطل ⁴إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد⁴. التقييد نعم، لوتوضاً لغاية أخرى أو يقصد القربة، صحّ؛ و كذا لوقصد ذلك الأمر بنحو الداعي¹، لا التقييد. مسألة 17: في صورة كون استعال الماء مضرّاً، لو صبّ الماء على ذلك الحسلّ الذي بعض مراته ٨. الامام الخميني: في المرض على الأموط، دون توفي الطش، فإنّ الظاهر عدم بطلانه لوتوضاً، خصرماً الخوتي: لا يعد السحة في صورة خوف الطني مكارم الشيوازي: على إسكال في بعني ضعيم و إن كان أحوط،

- ٢. الخوتي: هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً في الواقع
 ٢. الامام الخميني: لا يُترك في الضرر
 ٢. الامام الخميني: لا يُترك في الضرر
 ٢. الكلبا يكاني: لا يُترك
 ٤. مكارم الشيرازي: يعني الاحتياط بالإعادة إذا لو تفع المانع، و التيمم إذا لمير تفع
 - 4. الامام الخميني، الكلپا يكاني: أو أقلّ منها **مكارم الشيرازي: أو يعض الركتة**
 - ٦. الخوتي: بل ولو بأقلَّ من ركعة
- ٧. الامام الخميني: بل صبع مطلقاً، و تعليله غير وجيه، و لايتعلَّق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً، ولو تعلَق لم يكن ذلك الأمر ملاك عباديّته، بل ملاكها هو محبوبيّته و رجحانه أو أمره الاستحبابيّ، و هو بعباديّته شرط للصلاة و غيرها، و لو قصد التقرّب به و لو بتوهّم أمر آخر يقع صحيحاً، و التقييد لغو إلاّ إذا فرض عدم قصد الامتثال و التقرّب رأساً
 - ٨ الموتي: لا أثر للتقييد في أمثال المقام، فالأظهر هو الصحّة في غير موارد التشريع مكارم الشيرازي: على الأحوط
- ٩. الگلپا يگاني: هذا إذا قصد الكون على الطهارة و كان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاة، و إلّا فالأقوى هو البطلان و إن كان بنحو الداعي

١٨٦ العروة الوثقى (ج ١)

يتضرّر به و وقع في الضرر، ثمّ توضّاً، صحّ إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله الأوّل.

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار؛ فلو باشرها الغـير أو أعــانه في الغسل أو المسح، بطل. و أمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدّمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك؛ و هذه لا مانع من تصدّي الغير لها.

الثاني: المقدّمات القريبة، مثل صبِّ الماء في كفِّه؛ و في هذه يكره مباشرة الغير.

الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائد، مع كونه هو المباشر لإجرائه ^تو غسل أعضائه؛ في هذه الصورة و إن كان لايخلو تصدّي الغير عن إشكال، إلّا أنّ الظاهر صحّته. فسينحصر البطلان فيا لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معاً.

مسألة ٢٢: إذاكان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صحّ والايتاني وجوب المباشرة، بل يمكن أن يـقال: إذا كـان شخص يصبّ الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضّأ به ²أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً، و لا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً

مسألة ٣٣: إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب^٥، بل وجب و إن توقّف عـلى الأجرة، فيغسل الغير أعضائه و ينوي هو الوضوء؛ و لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصبّ الماء فيها و يجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك و إن كان

 مكارم الشيرازي: إذا كان له صارف عن التيمم الواجب عليه على الأحوط، وكذا في الفرض الأتي ٢. الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع

- ٢. مكارم الشيرازي: إن كان الصبّ على الأعضاء جزءَ من الغسبل، دخـل فـي أصـل المأمـور بــه لا المقدّمات؛ أمّا لولميقصد بالصبّ الوضوم، بل بإجرائه بنغسه، فهو و إن كان من المـقدّمات، إلّا أنّ صدق الغسل بمجرّد إجراء الماء الموجود مشكل؛ و هوكمن خرج من الماء غير قاصد للوضوء ثمّ بدا له ذلك فأمرّ يده على الماء الموجود و أجراه من ناحية إلى أخرى
- ٤. الخوتي: بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضّىء وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بعيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء
 - ٥. مكارم الشيرازي: أي يستعين

الطهارة / شرائط الوضوء..... العدين ١٨٢ ١٨٢

الأقوى عدم وجوبه، لأنّ مناط المباشرة في الإجراء، و اليـد آلة '، و المـفروض أنّ فـعل الإجراء من النائب؛ نعم، في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده و يسح بها رأسه و رجليه، و إن لم يكن ذلك أخذ الرطوبة الّتي ` في يده و يمسح بها `'؛ و لوكان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض، بعّض.

العاشر: الترتيب؛ بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسبع الرأس، ثمّ الرجلين². و لايجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو؛ نعم، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى، كما مرّ؛ و لو أخلّ بالترتيب و لو جهلاً أو نسياناً، بطل إذا تذكّر بعد الفراغ و فوات الموالاة؛ و كذا إن تذكّر في الأثناء، لكن كانت نيّته فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه⁶؛ و إن لم تكن نيّته فاسدة، فيعود¹ على ما يحصل به الترتيب. و لا فرق في وجوب الترتيب، بين الوضوء الترتيبيّ و الارتماسيّ.

الحادي عشر: الموالاة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة^Y؛ فلو جفّ تمام ما سبق، بطل، بل لوجفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيد، الأحوط الاستيناف¹ و إن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق. و اعتبار عدم الجفاف إنّا هو إذا كان الجفاف من جهة القصل بين الأعضاء، أو طول الزمان؛ و أمّا إذا تابع في الأفعال و حصل الجفاف من جهة حمرارة بدنه ⁽¹ أو حمرارة الهمواء أو غدير ذلك،

٨. مكارم الشيوازي: تعليله لايخلو عن ضعف، لكن أصل الحكم صحيح
 ٢. الكلبا يكاني: الأحوط في هذه الصورة الجمع بينه وبين التيتم
 ٣. مكارم الشيوازي: و الأحوط ضبغ التيتم إليه
 ٤. مكارم الشيوازي: و الأحوط ضبغ التيتم إليه
 ٤. مكارم الشيوازي: إذا كان خطأ في العسرى، على الأحوط
 ٨. مكارم الشيوازي: إذا كان خطأ في العسرى، على الأحوط
 ٢. الامام الخميني: و لو بعد القراغ قبل فوات الموالاة
 ٢. مكارم الشيوازي: إذا كان خطأ في التطبيق، كما هو الغالب، فلا وجه للفساد
 ٢. الامام الخميني: و لو بعد القراغ قبل فوات الموالاة
 ٢. مكارم الشيوازي: الظاهر، كما يظهو بالدقة في النصوص أيضا، أن الملاك فيه التستايع الصرفي، و لوفصل فصلاً طويلاً و لم يجف ليوات الموالاة
 ٢. مكارم الشيوازي: الظاهر، كما يظهو بالدقة في النصوص أيضا، أن الملاك فيه التستايع الصرفي، و لوفصل فصلاً طويلاً و لم يجف لولونة كثيرة في النصوص أيضا، أن الملاك فيه التستايع الصرفي، و لوفصل فصلاً طويلاً و لم يجف لوطوية كثيرة في البهواء، بطل
 ٨. الكليا يكاني: بل الأحوط الاستيناف في جغاف بعض الأعضاء مطلقاً و لوكان السابق على السابق
 ٨. الكليا يكاني: بل الأحوط الاستيناف في جغاف بعض الأعضاء مطلقاً و لوكان السابق على السابق
 ٨. الكليا يكاني: بل الأحوط الاستيناف في جغاف بعض الأعضاء مطلقاً و لوكان السابق على السابق
 ٨. الكليا يكاني: بل الأحوط الاستيناف في جغاف بعض الأعضاء مطلقاً و لوكان السابق على السابق
 ٨. الكليا يكاني: إذا حصل الجفاف من غير جهة الفصل بحيث لا يقدر على الوضوء بلا جفاف، فالأحوط ضم الخوني: لا يأس بتركه

التيمّم، و إن كان يقدر عليه و حصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعادة، إلّا إذا ترك التتابع العرفي أيضاً فيبطل

۱۸۸ العروة الوثقى (ج ۱)

فلا بطلان؛ فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين، من التتابع العرفيّ و عدم الجسفاف. و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة ⁽ بمعنى التتابع و إن كان لايبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف؛ ثمّ إنّه لايلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكني بقاؤها في الجملة و لو في بعض أجزاء ذلك العضو.

مسألة ٢٤ إذا توضّأ و شرع في الصلاة ثمّ تذكّر أنته ترك بعض المسحات أو تمـامها. بطلت صلاته و وضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه. و إلّا أخذها ً و مسح بهــا و استأنف الصلاة ^٣.

مسألة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات، لا بأس؛ و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بتي، و يجوز التوضّوء ماشياً.

م**سألة ٣٦:** إذا ترك الموالاة نسياناً، بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفيّ أيضاً؛ و كذا لواعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف

مسألة ٢٧: إذا جفّ الوجد حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ، في كفايتها إشكال[؟].

الثاني عشر: النيّة، و هي *القصد إلى الفعلي مع كون* الداعي أمر اللّه تعالى^م؛ إمّا لأنته تعالى أهل للطاعة و هو أعلى الوجوء⁷، أو لدخول الجنّة و الفرار من النار^Vو هو أدناها، و ما بينهها متوسّطات: و لايلزم التلفّظ بالنيّة، بل و لا إخـطارها بـالبال، بـل يكسفي وجـود

- ١. مكارم الشيرازي: أي الوجوب التكليفي لا الوضعي، ولكنّه ضعيف جداً يحالف ظهور الأوامر و النواهي الواردة في أبواب الأجزاء و الشرائط في جميع أبواب الفقد ٢. الخوني: تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية
 - ٢. مكارم الشيرازي: بشرط حصول الموالاة العرفية، كما مز
 - ٤. مكارم الشيرازي: إذا حصلت الموالاة عرفاً، لا إشكال فيه؛ و إلا بطل بلا إشكال
- ٥. مكارم الشيرازي: لا يعتبر في العبادة قصد الأمر، و إنّما المعتبر فعل ما يكون منتهى الخضوع ذاتاً أو بجعل الشارع يقصد التقرّب إليه تعالى، و لكن حيث لا يكون التقرّب إلّا يفعل ما يكون محبوباً و لا يعلم المحبوبيّة في غير العبادات الذاتيّة إلّا من الأمر، ذكروا قصد الأمر؛ فالمعتبر في الواقع هو قصد التقرّب إليه بالعبادة
 - ٦. الامام الخميني: و أعلى منه مراتب أخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج ٧. **مكارم الشيرازي : أو الوصول إلى ثواب و أجر دنيوي، و النجاة من مكروه كذلك، و هو أدناها**

٩٨٤	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			الطهارة / شرائط الوضو
-----	---	--	--	-----------------------

الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضًا مثلاً؛ و أمّا لوكان غافلاً بحيث لو سئل بتي متحيّراً فلايكني و إن كان مسبوقاً بالعزم و القصد حين المقدّمات، و يجب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد و أتى ببعض الأفعال بطل، إلّا أن يعود الى النيّة الأولى قبل فوات الموالاة ⁷. و لايجب نيّة الوجوب ² و الندب، لا وصفاً و لا غايةً، و لا نيّة وجه الوجوب و الندب، بأن يقول: أتوضًا الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضًا لما فيه من المصلحة، بل يكني قصد القربة و إتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر، كنى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد⁰؛ فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثمّ تبيّن عدم دخوله، صحّ إذا لم يكن على وجه التقييد، و إلَّا بطل ⁷، كان يقول؛ أتوضًا لوجوبه و إلّا فلا أتوضًا⁹.

مسألة ٢٨: لايجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، و لا قصد الغاية^ الّتي أمر لأجلها بالوضوء؛ و كذا لايجب قصد الموجب، من بول أو نوم، كما مرّ؛ نعم. قصد الغاية معتبر في تحقّق الامتثال،بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها⁴،

١. الامام الخميني: و يعيد بما أتى كذلك
 ٢. الكليا يكاني: فيعيد ما أتى به كذلك
 ٣. مكارم الشيرازي: و يعيد ما أتى به فاقداً للنية
 ٣. مكارم الشيرازي: و يعيد ما أتى به فاقداً للنية
 ٣. مكارم الشيرازي: و يعيد ما أتى به فاقداً للنية
 ٣. مكارم الشيرازي: و يعيد ما أتى به فاقداً للنية
 ٣. مكارم الشيرازي: قد عوفت أنته لايعتبر في محقد امتثال الأمر النملي
 ٥. الخوتي: لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر النملي
 ٥. الخوتي: لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر النملي
 ٩. الخوتي: لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر النملي
 ٩. الشيرازي: قد عوفت أنته لايعتبر في صحقة العبادة أزيد من كونه محبوباً في الواقع و إتيانه
 ٩. الشيرازي: قد عوفت أنته لايعتبر في صحقة العبادة ازيد من كونه محبوباً في الواقع و إتيانه
 ٩. الشيرازي: قد عوفت أنته لايعتبر في صحقة العبادة ازيد من كونه محبوباً في الواقع و إتيانه
 ٩. الكيلياني الله، و هذا المعنى حاصل في المقام و أمثاله، و لا دليل على أزيد منه؛ فكل ما عداء تكلفات و تعتنفات لا وجد لها، فلا أثر للتقييد في شيء من العبادات
 ٢. الكليا يكاني: يكفي في التقييد كون الوجوب بما هو هو داعياً له فعلاً، سواء كان الاستحباب أيضاً عملى فرض الملم داعياً له أم لا، كما مر
 ٨. الكليا يكاني: هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء؛ و أمّا على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصد فرض المام الخيري، عليها، لتوقف قصد القربة عليه
 ٨. الكليا يكاني: هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء؛ و أمّا على ما استشكاناه فالظاهر لزوم قصد معرض المام الخيري، على ما أختاره من استحباب نفس الوضوء؛ و أمّا على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصد معرض العليارة أو ما يتربَّب عليها، لتوقف قصد القربة عليه
 ٨. الكليا يكاني: عذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء؛ و أمّا على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصد معارم الفيارة أو ما يتربَّب عليها، لتوقف قصد القربة، و لا أقل من قصد الكون على الطهارة، فالفا ما رلومو، ما مر من من من من موا ولنهيار ما معربي، مالمام الخينيني، الوضونات الم

وة الوثقي (ج ١)	JI	٩.
-----------------	----	----

و إن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة و إن كان معتبراً في تحقّق الامتثال؛ نعم، قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يـتوضاً لغاية معيّنة فـتوضاً و لم يقصدها، فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري، و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً ا وإن كان وضوؤه صحيحاً ، لأنّ أدائه فرع قصده؛ نعم، هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الثالث عشر: الخلوص؛ فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلّة و الرياء تبعا³ أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً، و سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفيّاته أو في أجزائه⁶، بل و لوكان جزءً مستحبّاً⁷ على الأقوى⁷، و سواء نوى الرياء من أوّل العمل أو نوى في الأثناء، و سواء تاب منه أم لا؛ فالرياء في العمل بأىّ وجه كإن، مبطل له، لقسوله تعالى على ما في الأخبار⁶. «أنا خير شريك، من عمل لي و لغيري تركته لغيري⁶». هذا، و لكن إيطاله إنّا هو إذا كان جزءً من الداعي على العمل و لو على وجه التبعيّة؛ و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان بحرّد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي في في أ

- ← الكلام فيها؛ و أمّا الوضوء لنحو الصلاة و الطواف فالظاهر من الأوامر المتعلّقة به لأجله كقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...﴾ هو الإرشاد إلى الشرطية أو هي مع تعليم الكيفيّة. و لا يكون لمثلها امتثال و ثواب، و الأمر الغيريّ مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، و الوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً ثواب، و الأمر الغيريّ مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، و الوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً العالمي فراب، و الأمر الغيريّ مع كمانية إلى أسرطية أو هي مع تعليم الكيفيّة. و لا يكون لمثلها امتثال و ثواب، و الأمر الغيريّ مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، و الوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً العاملة و المرابة الفسيّ. لا أمره المقدّمي المتوهم مع معادة بعل شرطاً العلاة و ملاك مقرّييّته و عباديّته هو محبوبيّته و أمره النفسيّ. لا أمره المقدّمي المتوهم المتوهم مع معاديّته هو محبوبيّته و أمره النفسيّ. لا أمره المقدّمي المتوهم مع من من في الاستدراك من الخدشة، و الأسب أن يقال: نعم، قد يجب قصد الغاية بالنذر الكليا يكاني: لا يخفي ما في الاستدراك من الخدشة، و الأنسب أن يقال: نعم، قد يجب قصد الغاية بالنذر المكلواية الموازية في المالية و المومية القدية و أمره النفسيّ. لا أمره المقدّمي المتوهم الغاية بالذر المرابة الموازية في الاستدراك من الخدشة، و الأنسب أن يقال: نعم، قد يجب قصد الغاية بالذر المرابة المورية القصدية
 - - ··· مكارم الشيرازي: يشوط قصد غاية من غاياته
- ٤. مكارم الشيرازي: المراد منه هو الاستقلال في التأثير بالقوّة لا بالفعل، و إلّا لم يكن للرياء دخلاً في حصول العمل لا كلّاً و لا جزءً: فالمراد أنّ التأثير بالفعل لكليهما و إن كان القرية كافية باستقلالها، و الرياء ليس كذلك في الفرض؛ وكذا الكلام في قوله: كلاهما مستقلاً
 - ٥. الخوتي: في إطلاقه إشكال بل منع، و كذلك الأجزاء المستحبَّة
- ٦. الگلپايگاني: لايبعد عدم بطلان الوضوء به و كذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه في الأثناء و تداركه قبل فوات الموالاة
 - ٧. مكارم الشيرازي: بل الأحوط
 ٨ الخوتي: الوارد في الأخبار قوله عزّ من قائل –: « فهو لمن عمل له » أو « فهو لمن عمله غيري»
 ٩. مكارم الشيرازي: كانته من قبيل النقل بالمعنى، لا بعين العبارة

الطهارة / شرائط الوضوء..... العنان المانين الطهارة / شرائط الوضوء.....

إذا شكّ حين العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها و من الرياء فالعمل باطل`، لعدم إحراز الخلوص الّذي هو الشرط في الصحّة.

وأمَّا العُجب ،فالمتأخَّر منه لا يبطل العمل،وكذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعادة.

و أمّا السمعة "، فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل، و إلّا فلا، كما في الرياء؛ فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلّا أنته يفرح إذا اطّلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده، لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإنّ الشيطان غَرور و عدوّ مبين.

و أمّا سائر الضهائم، فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده في الوضوء القـربة و تـعليم الغير^ع، فإن كان داعي القربة مستقلاً و الضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ⁰، و إن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل؛ و إن كانت مباحة، فالأقوى أنتها أيضاً كذلك. كضمّ التبرّد إلى القربة، لكنّ الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة؛ و إن كانت عرّمة غير الرياء و السمعة، فهي في الإبطال مـثل الريـاء⁷، لأنّ الفـعل يـصير مـرّماً[^]

- الخوني: هذا الشكّ يناسب الوسواسي، و على تقدير تحقَّقه في غير، فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه ٢. مكارم الشيرازي: و هو إن يوى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير في العبادة، مقرّياً عند الله، غير مقصّر فيما هو وظيفته، أو يرى عمله كثيراً و فليه قليلاً. و قد عدّ في غير واحد من الروايات من المهلكات. و الإعجاب مانع عن الأزدياد و الكمال، و لكنّه لا دليل على إيطاله للعبادة
- ٣. مكارم الشيرازي: السمعة، أن يعمل عملاً يريد أن يسمع به الناس، كما أنّ الرياء يريد به إرائــة الناس، و هما في الحقيقة تنشأن من مبدء واحد
- ٤. مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يقصد بتعليمه الغير وجه الله، وإلّاكان داخلاً في قصد القربة بعلمه وبتعليمه ٥. مكارم الشيرازي: إذا كان تمام العلّة في انبعالته للعمل بالفعل وجه الله، صحّ عمله، و إن كان بالقوّة له داع مستقل آخر أو داع تبعيّ كذللك؛ و إلّا فلا؛ و هكذا الضمائم المباحة. فالمراد من استقلالهما استقلال نيّة القربة بالفعل و نيّة الضميمة بالقوّة، يعني لو لم يكن له داعي القربة يعمله قطعاً بذلك الداعي ٦. الكلبا يكاني: لا يُترك مع تأثير داعي غير العبادة و لو كان تبعاً

٧. الامام الخميني: فيه منع، و مجرّد صدق العنوان المحرّم عليه في الخارج لايوجب البطلان، لكنّ الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان ٨. الخوئي: ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد

۲۱ العروة الوثقي (جر ۱)	191	العروة الوثقى (ج ١)
-------------------------	-----	---------------------

فيكون باطلاً ؛ نعم، الفرق بينها و بين الرياء أنته لولم يكن داعيه في ابتداء العمل إلاّ القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء، يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة، صحّ ؛ و كذا لوكان ذلك الجـزء مسـتحبّاً و إن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت ، فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال ⁰. مسألة **٢٩:** الرياء بعد العمل ليس بمبطل .

مسألة ٣٠: إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبيّ، لايبطل وضوؤها^٧ و إن كان من قصدها ذلك.

مسألة ٣١؛ لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذاكان بعد الوقت و عليه القضاء أيضاً و كان ناذراً لمسّ المصحف⁴ و أراد قرائة القرآن و زيارة المشاهد؛ كما لاإشكال في أنته إذا نوى الجميع و توضّاً وضوءً واحداً لها، كنى و حصل استثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، و أنته إذا نوى واحداً منها أيضاً، كنى عن الجميع و كان أداءً بالنسبة إليها و إن لم يكن امتثالاً إلّا بالنسبة إلى ما نواه. و لاينبغي ¹¹ الإشكال في أنّ الأمر متعدّد¹¹

٨. مكارم الشيرازي: إذاا تُحد عنوان الحرام مع العبادة خارجا، كان يريد بعمله إيذاء الناس وكان مصداقا له ٢. مكارم الشيرازي: و عدم تحقّق قادح أغر ٢. الخوثي: قد عرفت ما فيه ٣. الخوتي: قد عرفت ما فيه ٤. الكليا يكاني: لا يبعد أن يكون الرياء في الوضوء مثل سائر المغرمات. كما مرّ ٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما مز ۲. مكارم الشيرازي: بل ليس رياءً في الحقيقة و إن كان مذموماً ٧. الخوتي: لكن إذا انحصر مكان الوضوء به. تعيّن التيمّم في مكان لايراها الأجنبي؛ نعم. إذا توضَّأت و الحال هذه صح وضوؤها ∧ مكارم الشيرازي: اتعقاد مثل هذا النذر غير معلوم **٨. مكارم الشيرازي: يعني كافياً و لا معنى للأداء في كثير منها غير هذا** ١٠. الخوتي: التحقيق أنته إذا بنينا على عدم اتَّصاف المقدَّمة بالوجوب أو الاستحباب الغيري، كما قوَّيناء في محلُّه، فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدَّد الغايات. ولو قلنا باتَّصافها بد، فإن لم نعتبر الإيصال في اتَّصاف المقدّمة بالمطلوبيّة. فلا إشكال في وحدة الأمر و المأمور به و أنَّ التعدّد إنّما هو في الجهات، و الوجه فيه ظاهر، وإن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أنَّ كلًّا من الأمر والمأمور به متعدَّد و أنَّ الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل في المسبّبات، و أمّا الوضوء الواجب بالنذر فتعدّد المأمور به فيه يتوقّف على جعل الناذر و قصده، فإن قصد التعدَّد، تعدَّد؛ و إلَّا فلا

١١. الامام الخميني : ليس الأمر في الوضوء و لا المأمور به متعدّداً، و لايمكن تعلّق الأوامر المتعدّدة التأسيسيّة ٢-

191	برائط الوضوء	الطهارة / :
-----	--------------	-------------

حينئذٍ أو إن قيل: إنّه لا يتعدّد و إنّما المتعدّد جهاته؛ و إنّما الإشكال في أنته هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً، و أنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا، بل يتعدّد؟ أذهب بعض العلماء إلى الأوّل و قال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها و إلّا بطل، لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به. و ذهب بعضهم إلى الثاني، و أنّ التعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته؛ و بعضهم إلى أنته يتعدّد بالنذر آ و لا يستعدّد بغيره، و في النه ذر أيضاً لا مطلقاً، بسل في بعض الصور؛ مثلاً إذا نذر أن يتوضاً لقرائة القرآن و نذر أيضاً أن يتوضاً لدخول المسجد، فحينئذٍ يتعدّد² ولا يغني أحدهما عن الآخر⁶؛ فإذا لم ينو شيئاً منها لم يقع امتثال أحدهما و لا أداؤه، و إن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله و أداؤه، و لا يكني عن الآخر؛ و على أيّ حال وضوؤه صحيح، بعنى أنته موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً و نذر وضوؤه صحيح، بعنى أنته موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً و نذر

ح عليه، بل الوضوء لايقع إلا على وجه واحد و لا يكون إلا متعلّقاً لأمر واحد نفسي هو مناط عباديّته كرجحانه و محبوبيّته، لكوند طهوراً و نوراً، و تعلّق الأمر لأجل الغايات إنّما هو لصيرورتها معه أكمل كما في بعضها، أو لأجل كون التخليم و الأدب يقتضي أن يكون المكلّف متطهّراً عند إيجاد الغاية كالدخول فسي المساجد و المشاهد المشرّفة أو لغير ذلك، والأجر و التواب على إتيان الغايات متطهّراً لا لنفس الوضوء و لا على الوضوء لأجل داعي امتثال الغايات، فلو توضًا لغاية و لم يأت بها لم يكن له يواب إلا تواب عباديّة المساجد و المشاهد المشرّفة أو لغير ذلك، والأجر و التواب على إتيان الغايات متطهّراً لا لنفس الوضوء و لا على الوضوء لأجل داعي امتثال الغايات، فلو توضأ لغاية و لم يأت بها لم يكن له ثواب إلا تواب عباديّة الوضوء و ثواب الانقياد أو نيّة الخير على القول بالثواب لهما

مكارم الشيرازي : بل الملاكات متعدّدة، و لكنّ الأمر الفعلي واحد مؤكّد، لعدم إمكان تعدّد الأمر مع وحدة الماهيّة من جميع الجهات: كما أنته لاينبغي الإشكال في وحدة ماهيّة الوضوء، فلا وقع لبحث التداخل هنا

- ١. الكليا يكاني: ما كان الأمر فيه متعدّداً و هو الغايات لا إشكال في تعدّد المأمور به فيه أيضاً، و أمّا الوضوء فلا إشكال في وحدة الأمر و المأمور به فيه؛ نعم، يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها ٢. الخوئي: الظاهر أنّ جملة «بل يتعدّد» زائدة و هي من سهو القلم
- ٣. الامام الخميني: تعدَّده و عدمه تابع لكيفيَّة تعلَّق النذر، و هو موقوف على كون المتعلَّق راجحاً و الوضوء لأجل الغاية و إن لم يكن راجحاً بنحو التقييد، لكن لمّا كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريَته، و تجديده ثانياً و ثالثاً أيضاً راجح، يكفي ذلك في انعقاد النذر أن تعلَّق بإيجاده لغاية و إيجاده مستقلًا لغاية أخرى، و لولا استحباب التجديد لكانت الصحّة مشكلة
 - ٤. الگلپا يگاني: لو قصد لکل واحد وضوءً على حدَّه
- ٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لا دليل على رجحان أفعال الوضوء، بل لابدُ أن يكون للكون على الطهارة لا أقل، و من المعلوم أنته لايكون النذر مشرّعاً، فحينتذٍ لاينعقد النذر لدخول المسجد

١٩٤ العروة الوثقى (ج ١)

أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً[؟]، فلايتعدّد حينئذٍ و يجزي وضوء واحد عنهما و إن لمينو شيئاً منهما و لميمتثل أحدهما؛ و لونوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليسه و أداء بالنسبة إلى الآخر، و هذا القول قريب.

مسألة ٣٣: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت، و في أثنائد دخل، لا إشكـال في صحّته، و أنـّه متّصف بالوجوب ^٢ باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائد، و بالاستحبّاب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت؛ فلو أراد نيّة الوجوب و الندب، نوى الأوّل ^٣ بعد الوقت و الثاني قبله.

مسألة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً و لم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضَّأ لقرائة القرآن، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب¹ و إن لم يكن الداعي عمليه الأمر الوجوبيّ: فلو أراد قصد الوجوب و الندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفيّ و الندب الغانيّ، بأن يقول: أتوضَّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقرائة القرآن: هذا، و لكنّ الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب و الاستجباب معاً⁶ و لا مانع من اجتماعها⁷.

- ٨. مكارم الشيرازي: المنذور حينئز هو قرائة القرآن و دخول المسجد مع وصف الطبهارة، لا نـفس الطهارة، فلو كانت حاصلة فهو، و إلا يلزم عليه مقدمة
- ٢. الامام الخميني: لايتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت، بل العقل يلزمنا بـإتيان هــذا المســتحبّ لاشتراط الواجب به. وكذا الكلام في الفرع الآتي الخوتي: هذا مبنيّ على اتّصاف المقدّمة بالوجوب الغيري. و قد مرّ ما فيه

مكارم الشيرازي: اتّصاف وضوء واحد بعضه بالوجوب و يعض أجزائه بالاستحباب، غير ثابت؛ و لكن لما كان دخول الوقت لا ينافي بقاء ملاك الاستحباب، يصح له إتمامه بقصد هذا الملاك، كما أنّه بعد دخوله يجوز أن يشرع فيه بقصد هذا الملاك، كالكون على الطهارة

- ٣. الكليا يكاني: يعني يتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبي بالوضوء بعد الوقت
- ٤. الخومي: هذا مبنيّ على عدم اعتبار الإيصال في اتّصاف المقدّمة بالعطلوبيّة الغيريّة على القول بـــد. وهــو خلاف التحقيق
 - ٥. الامام الخميني: مرّ أنه لايتّصف إلّا بالاستحباب
- ٦. الكلبا يكاني: الوضوء ليس في الفرض إلّا واجباً؛ نعم، يمكن الإتيان به بقصد الغاية المندوبة أيضاً مكارم الشيرازي: إن كان مراده وجود ملاكهما فيه، فهو حقّ لا ريب فيه؛ و إن أراد اتّصاف مساهيّة واحدة بوصفي الوجوب و الاستحباب فعلاً، فلايجوز قطعاً، بل هو متّصف بالوجوب فعلاً، لأنته أقوى مع

الطهارة / شرائط الوضوء..... ١٩٥ ١٩٥

مسائة ٣٤ إذاكان استعبال الماء بأقلّ ما يجزي من الغسل غير مضرّ، و استعبال الأزيد مضرّاً، يجب عليه الوضوء كذلك، و لو زاد عليه بطل^۱، إلّا أن يكون استعبال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ الجزي، و إذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل^١؛ بخلاف ما لوكان أصل الاستعبال مضرّاً و توضّاً جهلاً أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم^٣ ببطلانه^٤، لأنته مأمور واقعاً

مسألة ٣٥؛ إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لايبطل وضوؤه^٥، فإذا عاد إلى الإسلام لايجب عسليه الإعادة؛ و إن ارتدّ في أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاة لايجب عسليه الاستيناف؛ نسعم، الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثمّ تاب، يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

مسألة ٦٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذاكان مفوّتاً لحقّه، فتوضّأ، يشكل الحكم بصحّته^٦؛ وكذا الزوجة ^v إذاكان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزوج، و الأجير مع

→ الملاكين. ولكن إذا لميرد فعل الواجب، لايقصد الوجوب الغائي، بل يقصد الوجوب الوصفي، كما أشار في المتن؛ و قد عرفت أنَّ نيَّة الوجه غير لازمة رمنى سوى الخوقي: في إطلاقه نظر، كما مرّ مكارم الشيرازي: على الأحوط ٢. الامام الخميني: محلَّ تأمَّل، فلايُترك الاحتياط الخوني: الظاهر عدم الفارق بين صورتي الجهل و العلم ٢. الامام الخميني: بنحو الاحتياط الَّذي لايُترك ٤. الخواني: لايمكن ذلك في فرض النسيان، و يختصّ البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر ممّا يحرم إيجاده مكارم الشيرازي: الأقوى صحّته، كما مز منه في الشرط السابع، و التعليل الذي ذكره ضعيف، بــل لاقصور في إطلاقات الوضوء بالنسبة إلى مغروض المسألة ٥. مكارم الشيرازي: بل الأهوط الإعادة؛ و إن كان في الألناء، الإلمام ثمّ الإعادة ٦. الامام الخميني: الأقوى صحّته، وكذا في الزوجة و الأجير ٧. الخوئي: الظاهر صحّة وضوئها و إن أنست بتفويتها حقّ الزوج، و كذلك الحال في الأجير الخاصّ الكلبا يكانى: لا يبعد صحّة وضوئها، وكذا الأجير مكارم الشيرازي: الأقوى صحّة وضوئها و الأجير و إن أثما بتغويت الحقّ؛ فإنّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، بل الأمر في العبد كذلك على إشكال

١٩٦ العروة الوثقى (ج ١)

منع المستأجر و أمثال ذلك.

مسألة ٣٧؛ إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلّا إذاكان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول (و لم يكن مستبرئاً، فإنّه حينئذٍ يبني على أنتها بول و أنته محدث. و إذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث؛ و الظنّ غير المعتبر كالشكّ في المقامين. و إن علم الأمرين و شكّ في المتأخّر منهما، بنى على أنته محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء؛ و أمّا إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء، بنى على بقائد ^٢ ولايجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتّى يعارضه، لعدم اتصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائد ^٢ و الأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء ² و إن كان كذلك ^٥، إلّا أنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، و لكنّ الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

مسألة ٢٨: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث، إذا نسي و صلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فسيجب عسليه الإعسادة إن تسذكّر في الوقت والقضاء إن تذكّر بعد الوقت؛ و أمّا إذاكان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه

١. مكارم الشيرازي: راجع أحكام الأستبراء في من الم

٢. الامام الخميني : بل لايبني في هذه الصورة أيضاً، و بنى على أنّه محدث؛ هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، و إلّا فالأقوى هو البناء على ضدَها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة و لوعلم بالطهارة بنى على الحدث، هذا في مجهولي التاريخ، و كذا إذا علم تاريخ ما هو ضد للحالة السابقة، كما إوعلم بالطهارة بنى على العلمارة و كما إذا علم بالطهارة بنى على الحدث، هذا في مجهولي التاريخ، و كذا إذا علم تاريخ ما هو ضد للحالة السابقة، كما إوعلم بالطهارة بنى على الطهارة و علم بالطهارة بنى على الحدث، هذا في مجهولي التاريخ، و كذا إذا علم تاريخ ما هو ضد للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة بنى على الحدث، هذا في مجهولي التاريخ، و كذا إذا علم تاريخ ما هو ضد للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة في أوّل الظهر و علم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بمحدثيّته قبل عروض الحالتين، فحينئذ بنى على الطهارة، و لوعلم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بمحدثيّته قبل عروض الحالتين، فحينئذ بنى على الطهارة، و لوعلم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بحدثيّته قبل عروض الحالتين، فحينئذ بنى على الطهارة، و لوعلم بحدثيّته أوّل الظلهر و علم بحصول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بكونه طاهراً قبل على الطهارة، و لوعلم بحدثيّته أوّل الظهر و علم بحمول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيّة؛ و أمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثيّة معلى أله عروض الحالتين بنى على المحدثيّة؛ و أمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثيّة معلماً و يتطهر، لكنّ الاحتياط في جميع الصور لاينبغي أن يُترك

الخولي : بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها، كما في الصورتين الأوليين ٣. مكارم الشيرازي: التعليل باطل، كما ذكرنا في محلّه، بل العلّة في عدم جريان استصحاب الحدث أنّ ظاهر (دلّته هو كون الشكّ في مقدار عمر المتيقّن بحسب أجزاء الزمان، لا في ميدأ حدوثه، كما فيما تحن بصدده

> ٤. الخوابي: لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم **مكارم الشيوازي: كأنته من سبهو القلم، فإنّ اتّصال زمان الحدث المعلوم بالشكّ واضح** ٥. الكُلبا يكاني: في صورة العلم بتاريخ الحدث لا مانع من استصحابه

الطهارة / شرائط الوضوء..... ١٩٧ الطهارة / شرائط الوضوء....

و صلّى، يمكن أن يقال ⁽ بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ. لكنّه مشكل ⁷. فـالأحوط ⁷ الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً. و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشكّ في المتقدّم منهما^ع.

مسألة ٣٩: إذا كان متوضّئاً و توضّاً للتجديد و صلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوئين و لم يعلم أيّهها، لا إشكال في صحّة صلاته و لا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديديّ إذا صادف الحدث صعّ⁶؛ و أمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة، و أمّا الأولى فسالأحوط¹ إعادتها و إن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها⁴.

مسالة ٤٠ إذا توضّأ وضوئين و صلّى بعدهما^م، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء ¹ للصلوات الآتية ^١، لأنته يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشكّ في المـــتأخّر منهما: و أمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر^{١١}. **مسالة ٤١**: إذا توضّأ وضوئين و <mark>صلّى</mark> بعد كلّ واحد صلاةً، ثمّ علم حدوث حدث بعد

١. الخوئي: لكنّه خلاف التحقيق فيه و فيما بعده
 ٢. الامام الخميني: بل الظاهر وجوب الإعادة و القضاء فيه و فيما بعده
 ٢. الكلبا يكاني : بل الأقوى فيه و فيما بعده
 ٤. مكارم الشيولزي: لاتجري القاعدة في شميء من الحالتين، فإنّ مجراها، كما ذكر في محلّه، ما إذا حدث الشبك بعده الشيولزي: لاتجري القاعدة في شميء من الحالتين، فإنّ مجراها، كما ذكر في محلّه، ما إذا حدث الشبك بعد الشيولزي: لاتجري القاعدة في شميء من الحالتين، فإنّ مجراها، كما ذكر في محلّه، ما إذا حدث الشبك بعد الفواغ، فالأقوى الإعادة أو القضاء فيهما
 ٥. مكارم الشيولزي: إذا نوى الأمو الواقعي، كما تقدّم
 ٥. مكارم الشيولزي: إذا نوى الأمو الواقعي، كما تقدّم
 ٦. الخوثي : و الأظهر عدم وجوب الإعادة، لا لما ذكره، بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأوّل بلا معارض
 ٨. الكلبا يكاني : لا يُترك إلا مع احتمال التذكر حين العمل
 ٨. مكارم الشيولزي: بناء على إطلاق القاعدة و عدم لزوم احتمال الذكر حين الفعل، ولكنّه محل الكلام
 ٨. الكلبا يكاني : و كذا لو صلّى بعد أحدهما

٩. الكليا يكاني: إن كان تاريخ الوضوء الثاني معلوماً فيستصحب للآتية ١٠. **مكارم الشيرازي: إلا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني فيستصحب كما مز قويباً** ١١. الكليا يكاني: مع احتمال التذكّر حين الممل، و يراعى ذلك في جميع فروع القاعدة على الأحوط

مكارم الشيرازي: بالشرط الَّذي مرَّ في المسألة السابقة

١٩٨ العروة الوثقى (ج ١)

أحدهما ، يجب الوضوء للصلوات الآتية و إعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد، و إلاّ يكني صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين و إخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين و مخيّراً بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين، و الأحوط ^ع في هذه الصورة إعادة كليهها.

هسألة ٢٢ إذا صلى بعد كلّ من الوضوئين نافلة، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحبّ الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة؛ و أمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الأخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة و عدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنتمه لايملزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجّز، إلّا أنّ الأقوى عدم جريانها ° للعلم الإجماليّ فيجب إعادة الواجبة و يستحبّ إعادة النافلة.

مسألة ٣.3 إذاكان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث و لايعلم أيّهها المقدّم، و أنّ المقدّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة، الأقوى صحّة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

مسألة عممة إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنته توك جزءً منه و لايدري أنته الجسزء الوجوبيّ أو الجزء الاستحبابيّ، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه، لقاعدة الفراغ، و لا تعارض بجريانها في الجزء الاسـتحبابيّ، لأنتــه لا أثـر لهـــا^v بــالنسبة إليــه؛ و نــظير ذلك مـــا إذا

- ١. الامام الخميني: قبل إتيان الصلاة، و إلّا فلايجب إعادة الصلاتين؛ سواء علم لكونه بعد الصلاة أو احتمل ٢. الكلبا يكاني: هذا إذا لم يكن تاريخ أحد الوضوئين معلوماً دون الآخر، و إلّا فيستصحب معلوم التاريخ و يترتّب عليه آثاره
- **مكارم الشيرازي: إلا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني، كما مز** ٣. الخوئي: بل تجب إعادة الثانية فقط. لأنّ استصحاب الطهارة في الأولى بلا معارض بخلاف الثانية فـإنّها مسبوقة بالحالتين، و بذلك يظهر الحال في للمسألة الآتية
 - ٤. مكارم الشيرازي: لايُترك
- ه. مكارم الشيرازي: إذا كانت النافلة من النوافل الموظفة التتي يوجب إتبياتها سـقوط أمـرها، و إلّا فيجري القاعدة في الواجبة دون النافلة
 - ٦. الخوتي: لا خصوصيّة لذلك
 - ٧. الخوتي: بل لا موضوع لقاعدة الفراغ. لأنَّ موضوعها الشكَّ في الصحَّة

الطهارة / شرائط ألوضوء.....

توضّاً وضوءً لقرائة القرآن و توضّاً في وقت آخر وضوءً للصلاة الواجبة. ثمّ علم ببطلان أحد الوضوئين، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة. و لاتعارض بجريانها في القرائة أيضاً. لعدم أثر لها بالنسبة إليها^ر.

مسألة 20 إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تـ فت الموالاة رجع و تدارك و أتى بما بعده. و أمّا إن شكّ في ذلك، فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء؛ فإن كان في الأثناء، رجع و أتى ⁷ به و بما بعده و إن كان الشكّ قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه؛ و إن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير، بنى على الصحّة. لقاعدة الفراغ؛ و كذا إن كان الشكّ في الجزء الأخير أن في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام ° عن محلّ الوضوء، و إن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، و إلّا استأنف⁷.

مسألة ٦٦ لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ^٧، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع. مسألة ٤٧ التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل و التيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فسيه و عدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز؛ وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شكّ بعد الشروع في

- ١. مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان له أمر موظف خاص و لو استحباباً يسقط بفعلها، كما في بعض الليالي أو الأيّام
- ٢. الامام الخميني: إن كان الشكّ في الجزء، كما لو شكّ في غسل الوجد حين اشتغاله بغسل الذراع مثلاً، و أمّا إن كان الشكّ في الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحّة، فلو شكّ في الغسل منكوساً لا يعتنى به، بل لو شكّ في إطلاق الماء بني على الصحّة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الماضية الآتية، و جزء الجزء جزء في الحكم لا شرط
- ٣. مكارم الشيرازي: لايعتبر الدخول في عمل أخر و لا الغصل الطويل، يل المعتبر الانصراف عن العمل و عنوان الإتمام، كما ذكره الأصحاب
- ٤. الخوتي: بمقدار تفوت به الموالاة فيه و فيما قبله و بعده، إلّا إذا دخل في عمل مترتّب عليه كسالصلاة و نحوها
 - ٥. الأمام الخميني: و الانصراف عنه
 - ٦. الكلبا يكاني: على الأحوط
 - الخوامي: لايبعد عدم وجوبه ٧. الخوامي: فيه إشكال، و الأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلاة و عدم جريانها في غيرها

۲۰۰ العروة الوثقى (ج ۱)

مسح الجبهة في أنته ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبني على أنته ضرب بهما؛ و كذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنته غسل رأسه أم لا، لايـعتني بـه، لكـنّ الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

مسألة ٨. يتنا إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنته مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، و لكن شكّ في أنته هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيّة أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعيّ؟ الظاهر الصحّة ⁷، حملاً للفعل على الصحّة، لقاعدة الفراغ أو غيرها؛ و كذا لوعلم أنته مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنته من جهة وجود المسوّغ أو لا، و الأحوط "الإعادة في الجميع³.

مسألة ٩3: إذا تيقن أنته دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شكّ في أنته أتمّه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل و عازماً عليه، إلّا أنته شاكّ في إتيان الجزء الفلاني أملا، و في المفروض لايعلم ذلك؛ و بعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

مسألة ٥٠: إذا شكّ في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الأثــناء، وجب الفحص^٦ حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بعدمه لإن لم يكن مسـبوقاً بــالوجود، و إلّا وجب

٨. الكلبا يكاني: بل الأقوى، لأنّ الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة
 مكارم الشيولزي: لايترك
 ٢. مكارم الشيولزي: و إن كان مثل هذه الفروض نادرة
 ٢. العام الخميني: لايترك
 ٢. العام الخميني: لايترك
 ٤. الخوثي: لايترك ذلك، بل وجوب الإعادة هو الأظهر
 ٥. الكلبا يكاني: و كان لشكة منشأ عقلائي
 ٥. الكلبا يكاني: و كان لشكة منشأ عقلائي
 ٨. العام الخميني: لايترك منه الموض نادرة
 ٨. العام الخميني: لايترك ذلك، بل وجوب الإعادة هو الأظهر
 ٥. الكلبا يكاني: و كان لشكة منشأ عقلائي
 ٨. الكلبا يكاني: و كان للمام الخميني: به المقلام، و حينئذٍ لا يكفي حصول الظن بعدمه، بل لابة مكام الخميني: مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعتني به المقلام، و حينئذٍ لا يكفي حصول الظن بعدمه، بل لابة من الأطمينان و إن لم يكن مسبوقاً بالوجود
 ٨. الكلبا يكاني: مع كون منشأ ما مع يحال إلى مرتبة الاطمينان، و معد لا فرق في اعتباره بين كون الشيء مسبوقاً بالوجود
 ٨. الخوتي: مع أنته لا اعتبار بالظن ما لم يصل إلى مرتبة الاطمينان، و معد لا فرق في اعتباره بين كون الشيء مسبوقاً بالوجود و عدمه

1.1	••••••••••••••••••		الطهارة / شرائط الوضوء
-----	--------------------	--	------------------------

تحصيل اليقين و لايكني الظنّ؛ و إن شكّ بعد الفراغ في أنته كان موجوداً أم لا، بنى عسلى عدمه و يصحّ وضوؤه؛ وكذا إذا تيقّن أنته كان موجوداً و شكّ في أنته أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؛ نعم. في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته و قد لايصل. إذا علم أنته لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، و لكن شكّ في أنته وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل ^تجريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة ^ت؛ وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنّه يبني على الصحّة، إلا إذا علم أنته في حوال الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل ^تجريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة ^ت؛ وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنّه يبني على الصحّة، إلا إذا علم أنته في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإنّ الأحوط الإعادة حينئذٍ.

مسالة **10:** إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شكّ في أنّ الوضوء كان قـبل حدوثه أو بعده، يبني على الصحّة، لقاعدة الفراغ، إلّا إذا علم عدم الالتـفات إليـه حـين الوضوء، قالأحوط الإعادة حينئذٍ.

مسألة ٥٣: إذاكان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّاً و شكّ بعده في أنته طهّره ثمّ توضّاً أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال؛ و أمّا وضوؤه فـحكوم بالصحّة عملاً بقاعدة الفراغ، إلّا مع علمه يعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة و النجاسة؛ و كذا لوكان عالماً بنجاسة الماء الذي توضّاً منه سابقاً على الوضوء و يشكّ في أنته طهّره بالاتّصال² بالكرّ أو بالمطر، أم لا، فإنّ وضوئه محكوم بالصحّة و الماء محكوم بالنجاسة، و يجب عليه غسل كلّ ما لاقاه؛ و كذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضّو أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة⁰.

مسألة ٥٣ إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها و عدمه، بني على صحّتها، لكنّه محكوم يبقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية؛ و لو كان الشكّ في أثناء الصلاة، وجب

١. الخوثي: هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، و إلا فلاتجري القاعدة
 ٢. الامام الخميني: بل الظاهر عدم الجريان
 ٣. الخوثي: بل الظاهر وجوبها فيه و في نظائره الآتية
 ٤. مكارم الشيرازي: و الاعتزاج
 ٥. مكارم الشيرازي: إلا إذا غسلت الأعضاء النجسة بالتوضّى فتطهر

۲۰۲ العروة الوثقى (ج ۱)

الاستيناف بعد الوضوء، و الأحوط ⁽ الإقام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء. م**سألة ٤٥:** إذا تيقّن بعد الوضوء أنسّه ترك منه جزءً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ، يبني على الصحّة عملاً بقاعدة الفراغ، و لايضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ؛ و لوتيقّن بالصحّة ثمّ شكّ فيها، فأولى بجريان القاعدة.

مسألة ٥٥: إذا علم قبل قام المسحات أنته ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ في ذلك فأتى به و تمَّم الوضوء، ثمّ علم أنته كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكنّ الأقوى صحّته، لأنّ الغسطة الثانية مستحبّة ^٢ على الأقوى حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبّة و لايضرّها نيّة الوجوب، لكنّ الأحوط إعادة الوضوء ^٢، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها. هذا، و لوكان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة و صارت هذه ثالثة، تعيّن البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل في أحكام الجبائر و هي الألواح الموضوعة على الكسر و الخرق، و الأدوية الموضوعة على الجروح و القروح و الدماميل؛ فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، و على التقديرين، إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح؛ ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء؛ ثمّ إمّا يمكن غسل الحلّ أو مسحه أو لايمكن؛ فإن أمكن ذلك بلا مشقّة و لو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه نوكان عليه جبيرة أو وضعه ⁴ في الماء حتّى يصل ⁶ إليه بشرط أن يكون الحلّ و الجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك.و إن لم يمكن، إمّا لضرر الماء أو للنجاسة و عدم إمكان التـطهير⁷، أو لعـدم إمكان إيـصال المـاء تحت الجـبيرة و لا رفعها، فـإن كـان

- ۱. الكلبا يكاني، مكارم الشيرازي: لا يُترك
- ٢. الامام الخميني: في استحبابها إشكال،بل لا يخلو عدمه من قوّة، لكنّها مشروعة و يصحّ وضوؤه على الأقوى ٣. **مكارم الشيرازي:لايُتوك،لأنّ الفسلة الثانية لادليلعلى جوازها،كما عوفت في بحث مستحبّات الوضوء** ٤. الخوني: الاكتفاء به مع عدم حصول الثرتيب محلّ إشكال، بل الأظهر رعاية الثرتيب حيننل
- ٥. مكارم الشيرازي: كما ورد فيموثقة عمّار؛ ولولاها، أمكن الإشكال فيه من جهة صدق الغسسل أو حصول الترتيب المعتبر
- ٦. الخوتي: الظاهر أنته لايجري حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المحلّ النجس بلا ضرر في الفسل، بل يتعيّن فيه التيمّم

۲۰۳		الجبائر	/ أحكام	الطهارة
-----	--	---------	---------	---------

مكشوفاً ا يجب ً غسل أطرافه و وضع خرقة ً طاهرة ^ع عليه و المسح عليها مع الرطوبة، و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيِّن ذلك ⁶ إن لم يكن غسله، كما هو المفروض، و إن لم يكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم [ليه⁷، و إن كان في موضع المسح و لم يكن المسح عليه كذلك يجب وضع ^م خرقة طاهرة ¹ و المسح عليها بنداوة ¹: و إن لم يكن، سقط ¹¹ و ضمّ إليه التيمّم¹¹.

و إن كان مجبوراً، وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيرة إن كانت طاهرة ^{١٣} أو أمكن تطيهرها و إن كان في موضع الغسل، و الظاهر عدم تعيَّن^{١٤} المسح^{١٥} حينئذٍ فيجوز الغسل أيضاً، و الأحوط إجراء^{٢٦} الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون

> ١. الخوني : لايبعد تعيّن التيمّم حينئذ في الكسير ٢. الامام الخميني: و الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، و الأحوط وضع الخرقة و المسح عليها ٣. الكلبا يكاني: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه **مكارم الشيرازي: لايجب هذا الاحتياط في الجرم المكشوف**

ع. الخوني: على الأحوط الأولى. و مع التمكن من المسبع على البشرة فالأولى الجمع بين المسحين ٥. الكلبا يكاني: على الأحوط

- ٦. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير واجب كي من من ٢.
 ٧. الخوتي: لا بأس بتركه
- ٨ الامام الخميني: و الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم و إن لا يخلو ما ذكره من وجه ٨ الخمام الخميني: و الأحوط الجمع بينه و الأقوى تعيّن التيمّم عليه ٩. الخوتي: على الأحوط الأولى، و الأقوى تعيّن التيمّم عليه
 - ١٠. الكليا يكاني: و الأحوط ضمّ التيمّم إليه ١١. الامام الخميني: الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمّم و إن كان الاحتياط لاينبغي تركه
 - ١٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط
- ١٣. مكارم الشيرازي: وجوب المسح على الجبيرة و إن كان مشهوراً بين الأصحاب، إلّا أنّ ظاهر بعض الأغبار الصحيحة جواز تركه؛ فحمل الأخبار الدالة على فعله على الاستحباب، قريب لا دافع له؛ ولكن لاينبغي ترك الاحتياط، و هكذا في المسائل الآتية
- ١٤. الامام الخميني: بل الظاهر تعيّنه، و الأحوط أن يمسح أوّلاً ثمّ يغسله، لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس و الرجلين بالماء الجديد؛ و أمّا ما في المتن من الاحتياط، فخلاف الاحتياط، إلّا أن يمسح اليد و يجري أجزاء الماء و قطراته عقيبه، و هو في الخرقة غير ممكن غالباً
 - ١٥. الخوتي : بل الظاهر تعيّنه و عدم إجزاء الغسل عنه

مكارم الشيرازي: بل ظاهرها تعيّن المسح عليه وإن جرى عليه الماء بالمسح: قلنا بوجوبه أو استحبابه ١٦. الكلبا يكاني: لايُترك ٢٠٤ العروة الوثقى (ج ١)

قصد الغسل أو المسح، و لايلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذاكان في موضع الغسل، و يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، و لايكني مجرّد النداوة؛ نعم، لايلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخُلَل و الفُرَج، بل يكني صدق الاستيعاب عرفاً.

هذا كلّه إذا لم يكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة، و إلّا فالأحوط تعيّنه '، بل لايخلو عن قوّة إذا لم يكن غسله كها هو المفروض، و الأحوط الجمع ' بين المسح على الجبيرة و على المحلّ أيضاً بعد رفعها. و إن لم يكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع " خرقة ^ع طاهرة عليها ° و مسحها، يجب ذلك '؛ و إن لم يكن ذلك أيضاً. فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمّم ^y.

م**سألة ا:** إذا كانت الجبيرة في موضع المسح و لم يكن رفعها و المسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى الحلّ، هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح عـلى الجـبيرة؟^ وجهان¹، و لايُترك الاحتياط بالجمع.

مسألة ٣: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء. فالظاهر `` جسريان الأحكام'` المذكورة ^٢'؛ و إن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء، فالإجراء مشكل^٣'، فلايُترك

١. الخوتي: فيه منع، و الأظهر تمين السبب على الجبيرة.
٢. الكليا يكاني: لا يُترك و إن كان الأقوى الاجتزاء بالمسح على الجبيرة
٥. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف
٢. الامام الخميني: على نحو عدّت جزءٌ منها، و إلاّ فالأحوط ضمّ التيمّ
٤. الكليا يكاني: على نحو عدّت جزءٌ منها، و إلاّ فالأحوط ضمّ التيمة
٥. مكارم الشيرازي: بعين على نحو عدّت جزءٌ منها، و إلاّ فالأحوط ضمّ التيمة
٥. مكارم الشيرازي: يعين على نحو عدّت جزءٌ منها، و إلاّ فالأحوط ضمّ التيمة
٥. مكارم الشيرازي: يعين على نحو عدّت جزءٌ منها، و إلاّ فالأحوط ضمّ التيمة
٥. مكارم الشيرازي: يعين عد جزءٌ منها إن أمكن، و إلاّ فالأحوط ضمّ التيمة
٥. مكارم الشيرازي: يعين عد جزءٌ من الجبيرة؛ و هذا الحكم، كما هز، استحبابي
٢. الخوتي: على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة؛ و هذا الحكم، كما عزة المتحبابي
٨. الخوتي: على الأحوط الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً إذا كانت زائدة عليه فالأظهر تمين التيمة
٨. الخوتي: عدا هو الأظهر
٩. الحام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الحمام الخمين الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً
٩. الخوتي: و الأحوط ضم التيمة إلى الوضوء
٩. الحمام الخميني: و الأحوط ضم التيمة إلى الوضوء
٩. الحمام الخميني: و الأحول ضال في موضع العسل، فالأحوط ضم التيمة إلى مام الخميني: و الأحوى عدم الجريان و الانتفال إلى التيم، بل الأقرب ذلك لوكانت الجبيرة على منظم المام الخميني: و الأحوى عدم الجريان و الانتفال إلى التيمم، بل الأقرب ذلك ل

الطهارة / أحكام الجبائر الطهارة / أحكام الجبائر

الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمّم. مسالة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح'، فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

مسألة تح إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، و إلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة؛ مثلاً لوكانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها. و لوكان من أحد الأصابع و لوالخِنصِر إلى المفصل ⁷ مكشوفاً وجب المسح⁷ على ذلك^ع، و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخسط الطولي من الطرفين، و عليها في محلّها.

مسائة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة، يجب الغسل أو المسح⁶ في فواصلها. مسائة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة. فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها؛ و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها و مسح عليها⁷، و إن لم يكن ذلك مسح عليها، لكنّ الأصوط⁷ ضمّ التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء. مسألة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه، يجب أوّلاً أن يغسل ما يكن من أطرافه، ثمّ وضعه.

مسألة ٨: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف، يشكل كفاية المسح

الأعضاء، فلو عقت الوجد و البدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجري حكم الجبيرة و ينتقل إلى التيمّم على الأقوى، و الأحوط في استيعاب العضو الواحد ضمّ التيمّم
 ١. الامام الخميني: لكن مرّ أنّ الماسح لا يختصّ بباطن الكفّ
 ٢. مكارم الشيرازي: بل إلى قيّة القدم، و الأحوط استحياباً المسح عليها و على الجبيرة معاً
 ٣. الكلها يكاني : على وجد يمرّ على قبّة القدم دون محاذي الخنصر، و إن كانت مستورة فالأحوط المسح
 ٣. الكلها يكاني : على وجد يمرّ على قبّة القدم دون محاذي الخنصر، و إن كانت مستورة فالأحوط المسح
 ٣. الكلها يكاني : على وجد يمرّ على قبّة القدم و الأحوط استحياباً المسح عليها و على الجبيرة معاً
 ٣. الكلها يكاني : على وجد يمرّ على قبّة القدم دون محاذي الخنصر، و إن كانت مستورة فالأحوط المسح
 ٣. الكلها يكاني : على وجد يمرّ على قبّة القدم أو عليها إلى المفصل احتياطاً
 ٢. الامام الخميني: ألى قبة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطاً
 ٢. الامام الخميني: ألى قبة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطاً
 ٢. الامام الخميني: ألى قبة القدم أو عليها إلى المفصل احتياطاً
 ٢. الامام الخميني: أي على محله؛ المسح في محل المسح، و الفسل كذلك
 ٢. الامام الخميني: أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها
 ٢. الامام الخميني: أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها
 ٢. الامام الخميني: أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها
 ٢. الامام الخميني: أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها
 ٢. الامام الخميني: أمر على التي الخلي المنادينية على المسح على المتعارف الذي غسل تحتها

٢٠٦ العروة الوثقى (ج ١)

على الجبيرة الّتي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن ` و المسح على الجبيرة ثمّ التيمّم `، و أمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

مسألة ٩: إذا لم يكن جرح و لاقرح و لاكسر، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر. فالحكم هو التيمّم". لكنّ الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يكن غسله.

مسألة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً، فالمتعيّن التيمّم[؟].

مسألة ١١: في الرمد يتعيّن التيمّم ⁶ إذا كان استعبال الماء مضرّاً مطلقاً؛ أمّــا إذا أمكــن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنّما كان يضرّ العين فــقط، فــالأحوط ⁽ الجــمع ^v بــين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها و بين التيمّم⁽

 الخوتي: و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم ٢. مكارم الشيرازي: يجوز ترك التيميد و يكفي غسل الممكن و المسح على الجبيرة احتياطاً ٣. الامام الخميني: إذا أضرّ استعمال الماء بعض العضو و أمكن غسل ما حوله لايبعد الاكتفاء بفسله، لكـنّ الأحوط ضمَّ التيمم، ولايُترك هذا الاحتياط، و أحوط منه وضع خرقة و المسح عليها ثمَّ التيمُّم مكارم الشيرازي: بل الحكم هو الوضوء إذا كان ذلك في ناهية من يعض الأعضاء، و إذا كان في عضو، يحتاط بالجمع بين الوضوء و الجبيرة و التيمَم. و إن كان في جميع الأعضاء، يكفي التيمَم ٤. الامام الخميني: إذا كان الضرر على بعضه، يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة مكارم الشيرازي: الحكم فيه كالمسألة السابقة ٥. الامام الخميني: مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدّم ۲. الكليا يكانى: و الأقوى التيمة. ٧. الخوئي: و الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم ∧ مكارم الشيرازي: الحكم فيه كالمسألة السابقة، بل إذا كان الضرر للعين فقط يجوز غسل ما حوله من غير حاجة إلى الجبيرة ٩. الخوتي: مرَّ أنته لايوجب جواز المسح على الجبيرة ١٠. الامام الخميني: يكتفي بغسل ما حوله علىالأقوى ١١. الخوئي: على الأحوط، كما مرّ الطهارة / أحكام الجبائر ۲۰۷

إن كانت أطرافه نجسة طهّرها، و إن لم يكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع ` بين الجبيرة و التيمّم ^ت.

م**سالة ١٣:** لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان^٣، أم لا باختياره.

مسالة ١٤: إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يكن إزالته، أو كان فيها حرج و مشقّة لاتتحمّل، مثل القير و نحوه، يجري عليه حكم الجبيرة ^٤، و الأحوط ^وضمّ التيمّم أيضاً^٢.

مسألة 10: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضرّ ، نجاسة باطنه.

مسائة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لايجوز المسح عليه^٧، بل يجب رفعه و تبديله. و إن كان ظاهرها مباحاً و باطنها مغصوباً. فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلايضرّ، و إلّا بطل^٨؛ و إن لم يكن نزعه أو كان مضرّاً فإن عدّ تالفاً ١^٠ يجوز المسح^{١١} عليه و عليه العوض لمالكه، و الأحوط استرضاء المالك أيضاً أوّلاً ١^٢، و إن لم يـعدّ تـالفاً

الامام الخميني : على الأحوط و إن كان الاكتفاء بالتيمّم غير بعيد
 الخوئي: على الأحوط؛ و الأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمم

مكارم الشيرازي: و الأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء

٣. الامام الخميني: أو غير العصيان ٤. الخوتي: هذا إذا كان ما على محلّ الوضوء دواء، و إلّا فالأظهر تعيّن التيمّم إذا لم يكن الشيء اللاصق في مواضع التيمّم، و إلّا جمع بين التيمّم و الوضوء

٥. الكلپايكاني: لايترك

٢. مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط

٧. مكارم الشيرازي: أمّا عدم جوازه تكليفاً فممّا لاكلام فيه، و أمّا وضعاً فالأحوط ذلك

- ٨. الامام الخميني: بل عصى و إن لم يبطل على الأقرب، و كذا لومسح على ما كان ظـاهر، مـخصوباً، لكـنّ الاحتياط لاينبغي تركه
 - ٩. الخوتي: لايبعد وجوب النزع في بعض صور التضرّر أيضاً ١٠. الخوتي: لايُترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضاً ١١. الامام الخميني : بل لايجوز إلا مع الاسترضاء مطلقاً الكليا يكاني : بل يجب الاسترضاء مطلقاً

٨٢. مكارم الشيرازي: لايُترك

۲۰۸ العروة الوثقى (ج ۱)

وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجارة؛ و إن لم يكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه ` و بين التيمّم.

مسألة ١٧: لايشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حـريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه؛ فالّذي يـضرّ هـو نجـاسة ظـاهرها أو غصبيّته.

مسألة ١٨: مادام خوف الضرر باقياً، يجري حكم الجـبيرة و إن احــتمل البرء^٢، و لايجب^٣الإعادة ^ع إذا تبيّن برؤه سابقاً؛ نعم، لو ظنّ البرء و زال الخوف، وجب رفعها^ه.

مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل الحلّ، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هـل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمّم[.].

مسالة ٢٠ الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشيء الواحد و لم يكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ و خروج الدم. فـإن كـان مستحيلاً^٧ بحيث لا يصدق عليه الدم. بل صار كالجلد^م. فمادام كذلك، يجري عليه حكم الجبيرة¹، و إن لم يستحل، كان كالجبيرة النجسة يضع عليه ^١ خرقة و يسح عليه.

- ٨. مكارم الشيرازي: قد مرّ كفاية الوضوء في أمثال المقام م^{لى} ٢. مكارم الشيرازي:وإذالم يخف ضررأمن كشفهاومشاهدة حالهاواختبارهاولم يكن شاقًا،لم يبعدوجوبه
 - ٣. الكليايكاني: مشكل. و الأحوط الإعادة
 - ٤. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإعادة
 - ٥. الكليا يكاني: لا يعد جواز المعل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلاتيًا
 - ٦. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الجمع إن أمكن
- ٧. الامام الخميني: هذا مجرّد فرض، و مع ذلك لاينفع مع تنجّس الدواء، إلا إذا فرض استحالته أيضاً و هو مجرّد فرض آخر، و مع تحقّق الفرضين لايعد جريان حكم الجرح المكشوف عملى إشكمال. فلايُترك الاحتياط بضم التيمّم، و الأحوط منه وضع الخرقة و المسح عليها مع ذلك الكلپايكاني: و كان الدواء كذلك أيضاً، و إلا يبقى على تنجّسه
- ٨. مكارم الشيرازي: إن كان كالجلد، كان بحكمه، لا بحكم الجبيرة؛ و أضا إن لم يكس كالجلد، بـل استحال إلى شيء غير الدم، فالأمر كما ذكره
 - ٩. الخوفي: بل ينتقل الأمر إلى التيمّم، سواء في ذلك الاستحالة و عدمها ١٠. الكلبا يكاني: على نحو تُمدَّ جزءٌ منها إن أمكن، و إلَّا فالأحوط ضمّ التيمّم **مكارم الشيرازي: على الأحوط**

الطهارة / أحكام الجبائر

مسالة ١٦: قد عرفت أنته يكني في الفسل أقلَّه، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر^ا و لوبإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكني، و في كثير من الموارد هذا المقدار لايضرّ، خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ. و إذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل و لايجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة.

مسألة ٢٣: إذا كان على الجبيرة دسومة ، لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

مسألة ٣٣: إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً و لم يكن تطهيره، لايجري عــليه حكم الجرح^٣، بل يتعيَّن التيمّم؛ نعم، لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها، جرى حكم الجبيرة¹، و الأحوط ⁶ ضمّ التيمّم.

مسالة ٢٤: لايلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنته لايجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلّا أن يحسب جزءً منها بعد الوضع. **مسالة ٢٥:** الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، لا مبيح.

مسالة ٣٦: الفرق بين الجبيرة اللي على مل الغسل و الّتي على محلّ المسح من وجوه^ت، كما يستفاد ممّا تقدّم: أحدها: أنّ الأولى بدل الغسل، و الثانية بدل عن المسح؛

الثاني: أنَّ في الثانية يتعيَّن المسح، و في الأولى يجوز الغسل٬ أيضاً على الأقوى٬

١. مكارم : يما يسقى غسلاً عرفاً
٢. مكارم الشيرازي: بل و إن كان جسماً تسماً يعذ من الجبيرة
٢. مكارم الشيرازي: لايبعد وجوب الوضوء عليه بنحو ما مز في الجبيرة مع رعاية المسألة الثانية من هذا الياب، و لكن لايترك الاحتياط يضم التيمم
٤. الامام الخميني: بنحو مز في إلصاق شيء على المحل
٥. الكلبا يكاني: لا يترك
٢. الامام الخميني: من الإسكال في بمنهم التيمم
٨. الكلبا يكاني: تقدّم عدم من إلى التيمم
٨. الكلبا يكاني: تقدّم من المحليا عضم التيمم
٨. الكلبا يكاني: تقدّم عدم من إلى التيمم
٨. الكلبا يكاني: تقدّم عدم جواني المحليا
٨. الكلبا يكاني: تقدّم عدم جواني

۲۱۰ العروة الوثقي (ج ۱)

الثالث: أنته يتعيَّن في الثانية كون المسمع بالرطوبة الباقية في الكفِّ و بالكفَّ، و في الأولى يجوز المسح بأيّ شيء كان، و بأيّ ماء و لو بالماء الخارجيّ؛ الرابع: أنـَّه يتعيَّن في الأولى استيعاب الحلَّ إلَّا ما بين الخيوط و الفُرَج، و في الثانية يكني المستى؛ الخامس: أنَّ في الأولى، الأحسن أن يصير ` شبيهاً بالغسل في جريان المساء؛ بخسلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لايصير شبيهاً ٢ بالغسل؛ السادس: أنَّ في الأولى لايكني؟ مجرَّد ۗ إيصال النداوة؛ بخلاف الثانية، حيث إنَّ المسح فيها بدل عن المسح الَّذي يكنى فيه هذا المقدار؛ السابع: أنته لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة، لايجب تجفيفها في الأولى؛ بخلاف الثانية؛ الثامن: أنته يجب مراعاة ° الأعلى فالأعلى في الأولى، دون الثانية؛ التاسع: أنته يتعيِّن في الثانية إمرار الماسيع: على الممسوح؛ بخلاف الأولى، فيكني فيها بأي وجه كان ٢. م**سألة ٢٧:** لا فرق في أحكام *الجيبيرة بين الوضو ثابتا* الواجبة و المستحبّة. **مسألة ٢٨:** حكم الجبائر في الغسل كحكمها^ في الوضوء واجبةً و مندوبةً، و إنَّما الكلام الكليايكاني: بل الأحوط ٢. مكارم الشيرازي: مز ضعفه ٢. الخوثي: على الأحوط الأولى ٤. مكارم الشيرازي: بل يكفي المسح الموجب لتأثَّر الممسوح على النحو المتعارف، وكذا فيما بعده ٥. الخوتي: تقدّم تفصيل ذلك [في فصل أفعال الوضوء الفعل الأوّل و الثاني و الثالث و الرابع] ٦. مكارم الشيرازي: على الأهوط؛ هذا، و لكن هذه الفروق لاترجع إلى متحضل، فبإلها ليست من أحكام المسح في الجبيرة، بل من الأحكام المبدل منه ٧. الخوتي: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط ٨ الخوشي: الظاهر أنَّ من كان به جرح أو قرح يتخيَّر بين التيمَّم و الغسل، و الأحوط على تقدير الاغتسال أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح و يمسح عليها و إن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لايخلو عن قوّة؛ و أمّا الكسير فإن كان محلَّ الكسر فيه مجبوراً تعيّن عليه الغسل و المسح على الجبيرة مع التمكّن، و إن كان المحلِّ مكشوفاً أو لم يتمكِّن من المسح على الجبيرة تعيَّن عليه التيمُّم

۲۱۱	الطهارة / أحكام الجبائر
-----	-------------------------

في أنته هل يتعيّن ⁽ حينئذ الغسل ترتيباً ^٢أو يجوز الارتماسيّ أيضاً ؟ و على الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لايجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب؛ و على فرض اختيار الارتماس، فالأحوط المسح تحت الماء^٤. لكن جواز الارتماسيّ مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

مسألة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحـوهما، فـالحال فـيد حـال الوضوء، في الماسح كان أو في الممسوح.

مسألة ٣٠: في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال^٥، بل لايبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة، بل إتيان قـضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال؛ و كذا يشكل كـفاية تبرّعه عن الغير.

مسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب إعادة الصلاة ^٦ الّتي صلّاها مع وضوء الجبيرة و إن كان في الوقت^٧ بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا^الوضوء في

الامام الخميني: الأقوى تعيينه و المسح عليها، و طريق الاحتياط فيه ما مرّ في الوضوء
 مكارم الشيوازي: الأهوط الغسل توتيباً مهما أمكن
 ٢. الخوتى: الأحوط بل الأظهر عدم جوازه

- ٤. مكارم الشيرازي: لايُترك
- 0. الامام الخميني: و الأقرب جواز الاستيجار و عدم الانفساخ و إتيان قضاء الصلوات عن نفسه و التبرّع عن غير، و إن كان الأحوط له أن يأتي بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليوميّة، و أحوط منه ترك الاستيجار و تأخير القضاء و إقالة الإجارة برضا الطرفين

الخوتي: إذا توضَّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنته يرفع الحدث، كما تقدّم، و عليه فيجوز استيجاره و يصح قضاؤه الصلاة عن نفسه و عن غيره، بل لايبعد صحّته فيما لو توضَّأ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إنَّ الوضوء أو الفسل مع الجبيرة مستحبٌ في نفسه، و قد تقدّم أنته لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً الكلپايكاني: لكنَّ الأقوى الجواز و لاتنفسخ الإجارة مع طريان العذر، كما يكفي في قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى

- ٦. الخوتي: فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة في الوقت
- ٢. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوبه حينئذ، لعدم إطلاق في الأدلة يدل على جواز البدار له، كما أنته يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية

٨ الگلبايگاني: مشكل، فلايُترك الاحتياط

۲۱۲ العروة الوثقي (ج ۱)

الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة؛ و أمّا في الموارد المشكوكة الّتي جمع فيها بين الجبيرة و التيمّم، فلابدٌ من الوضوء للأعمال الآتية، لعدم معلوميّة صحّة وضوئه، و إذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة الّتي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

مسألة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة، الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العـذر في آخره؛ و مع عدم اليأس، الأحوط التأخير ⁽.

مسألة ٣٣: إذا اعتقد الضرر ^٢ في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنته كان مضرّاً ^٣ وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر و أنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر، صحّ وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، و الأحوط ² الإعادة في الجميع ⁹.

مسألة ٣٤: في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجهيريّ أو التيمّم. الأحــوط^٦ الجمع بينهها^٧.

فصل في حكم دائم الحد مشرَّمَّة تَكَثِيرَ من المحد

المسلوس و المبطون إمّا أن يكون لهما فترة تَسَعُ الصلاة و الطهارة و لو بالاقتصار على

- ٨. الخوني: و الأظهر جواز البدار، لكنّه يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال و لو كان البدار من جهة اليأس
 ٢. الخوني: الظاهر هو التفصيل في فرض اعتقاد الضرر بين تحقّق الكسر و نحوه في الواقع و يبين عدمه، فيحكم بالصحّة في الأوّل دون الثاني
 ٣. الخوتي: هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، و إلّا فالوضوء غير صحيح
 ٤. الخوتي: هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، و إلّا فالوضوء غير صحيح
 ٥. الأمام الخميني: لا يُترك في الصورة الثانية
 ٥. الأمام الخميني: لا يُترك في الصورة الثانية
 ٥. الأمام الخميني: لا يترك في الصورة الثانية مطلقاً، و في الأولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به، و لا تجب
 ٦. الأمام الخميني: الأيترك في الصورة الثانية مطلقاً، و في الأولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به، و لا تجب
 ٨. الأمام الخميني: لا يترك في الصورة الثانية مطلقاً، و في الأولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به، و لا تجب
 ٨. الأمام الخميني: الأيترك في الصورة الثانية مطلقاً، و في الأولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به، و لا تجب
 ٦. الأمام الخميني: الأيترك في الصورة الثانية مطلقاً، و في الأولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به، و لا تجب
 ٨. الأمام الخميني: الأيترك في الصورة الثانية مطلقاً، و في الأولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به، و لا تجب
 ٨. الأمام الخميني: في بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل
 ٨. الأمام الخميني: في بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل
 ٨. مكارم الشيرازي: إذا كان في الشبهات الموضوعية؛ و أما في الشبهات الحكمية، فيجوز له الرجوع
 - إلى الاجتهاد أو التقليد

الطهارة / حكم دائم الحدث ٢١٣

خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبّات، أم لا؛ و على الثاني إمّا أن يكون خـروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متّصل؛

فني الصورة الأولى، يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة؛ سواء كمانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره؛ و إن لم تسع إلّا لإتيان الواجبات، اقتصر عليها و ترك جميع المستحبّات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت؛ نعم، لو اتّفق عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة، صحّت إذا حصل منه قصد القربة، و إذا وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر، عصى، لكن صلاته صحيحة.

و أمّا الصورة الثانية، و هي ما إذا لم تكن فترة واسعة، إلّا أنته لايزيد ⁽ على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة في التوضّو في الأثناء و البناء، يتوضّأ و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه ⁷، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة و بنى على صلاته ⁷، من غير فرق بين المسلوس ² و المبطون، لكنّ الأحوط أن يصلي⁶ صلاة أخرى بوضوء واحد، خصوصاً في المسلوس، بل مهيا أمكن لايُترك هذا الاحتياط فيه.

و أمّا الصورة الثالثة، و هي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لوتوضّاً بعد كلّ حدث و بنى، لزم الحرب يكن أن يتوضّاً لكلّ صلاة ⁷ و لايجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة؛ هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء؛ و أمّا إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمرّاً بلا فترة يمكن إتيان شيء من

مكارم الشيرازي: بل هؤة، و في الزائد عليها إشكال مكارم الشيرازي: على الأحوط مكارم الشيرازي: على الأحوط الخوئي: الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة و لاسيّما في المسلوس، و رعاية الاحتياط أولى الامام الخميني: بل الاكتفاء بوضوء واحد فيد لكلّ صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوّة الكليا يكاني: لا يُترك إذا استلزم الوضوء في الأثناء الفعل الكثير مكارم الشيرازي: يجهز توالد الوضوء في أثناء الملاة و السيّما في المسلوس، و رعاية الاحتياط أولى الامام الخميني: بل الاكتفاء بوضوء واحد فيد لكلّ صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوّة الكليا يكاني: لا يُترك إذا استلزم الوضوء في الأثناء الفعل الكثير

٢. الامام الخميني: لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين، فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات. بوضوء واحد مع عدم التقاطر في فواصلها و إن تقاطر في الأثناء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الخوئي: بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من الأحداث مكارم الشيرازي: على الأحوط و إن كان لا يبعد أن يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد؛ و أمّا النوافل مثل صلوة الليل مما يكون تكرار الوضوء لكل ركمتين منها عسراً، فيجوز له إليانها بوضوه واحد واحد مثل صلوة الليل مما يكون تكرار الوضوء لكل ركمتين منها عسراً، فيجوز له إليانها بوضوه واحد؛ وأما النوافل ۲۱٤ العروة الوثقي (ج ۱)

الصلاة مع الطهارة، فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة ⁽، و هو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المـتعارف، لكـنّ الأحوط في هذه ^ر الصورة أيضاً الوضوء لكلّ صلاة، و الظاهر أنّ صاحب سـلس الريح ^ت أيضاً كذلك.

مسألة 1: يجب عليه المبادرة ¹ إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

مسألة ٢: لايجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهّد و السجدة المنسيّين، بل يكفيهما وضوء الصلاة الّتي نسيا فيها،بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة الّتي شكّ فيها و إن كان الأحوط ⁰ الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار؛ و أمّا النوافل ⁽ فلا يكفيها وضوء فريضتها^٧، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها^.

مسألة ٣: يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قبطن أو نحوه، و الأحوط غسل الحشفة قبل كلّ صلاة، و أمّا الكيس فلايلزم تطهير، و إن كان أحوط؛ و المبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط تطهير المحلّ أيضاً إن أمكن من غير حرج.

مسالة تة في لزوم معالجة السلس و البطن إشكال ^{. (}، و الأحوط المعالجة مع الإمكان

١. مكارم الشيرازي: يل الحكم فيه ما مز في سابقه
 ٢. الكليا يكاني: لا يُترك إن لم يكن حرماً
 ٣. الألم الخميني : بل إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلاً فيه موضوعاً، كما لا يبعد دخوله فيه
 ٤. الخوني: الظاهر عدم وجويها
 ٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط توى هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيرازي: يل الأحوط توى هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيرازي: يل الأحوط توى هذا الاحتياط
 ٩. الأمام الخميني : أنها كنابة من الأحوط توى هذا الاحتياط
 ٥. مكارم الشيرازي: يل الأحوط توى هذا الاحتياط
 ٩. مكارم الشيرازي: يل الأحوط توى هذا الاحتياط
 ٨. مكارم الشيرازي: يل الأحوط توى هذا الاحتياط
 ٨. مكارم الشيرازي: يل الأحوط توى هذا الاحتياط
 ٨. مكارم الشيرازي: يل قد عوفت كفاية وضوء واحد لنافلة كل فريضة
 ٨. مكارم الشيرازي: يل قد عوفت كفاية وضوء واحد لنافلة كل فريضة
 ٨. مكارم الشيرازي: يل قد عوفت كفاية وضوء واحد لنافلة كل فريضة
 ٨. مكارم الشيرازي: يلقد عوفت كفاية وضوء واحد لنافلة كل فريضة
 ٨. مكارم الشيرازي: يلقد عوفت كفاية وضوء واحد لنافلة كل فريضة
 ٨. مكارم الشيرازي: يلقد عوفت كفاية وضوء واحد لنافلة كل فريضة
 ٨. مكارم الشيرازي: يلجوز توك هذا الاحتياط في المسلوس و المبطون، إلا إذا أمكن فعل شيء عن الصلوة طاهرا
 ٩. الخرني: أظهره عدم اللزوم
 ٩. الخرني: أظهره عدم اللزوم
 ٩. الخريني: أظهره عدم اللزوم

بسهولة؛ نعم، لو أمكن ' التحفّظ بكيفيّة خاصّة مقدار أداء الصلاة، وجب ' و إن كان محتاجاً إلى بذل مال".

مسائة ٥: في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للـصلاة مـع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال^٤، حتّى حـال الصـلاة^٥. إلّا أن يكـون المسّ واجباً^٢.

م**سألة ٦:** مع احتمال الفترة الواسعة، الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة الَّتي هي أخفّ مع العلم بها بل مع ا**حتمالها، لكنّ الأقوى^٧ عدم وجوبه^**.

مسألة ٧: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة و في الأثناء تبيّن وجودها، قطع الصلاة، و لوتبيّن بعد الصلاة أعادها.

مسالة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطراريّة و لو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة و يؤميا للركوع و السجود مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينها ⁽ و بين الكيفيّة السابقة، و هذا و إن كان حسناً، لكن وجوبد مملّ منع، بل تكني الكيفيّة السابقة. مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث: المستحاضة، و سيجىء حكمها.

مسائة ١٠: لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برنهما قضاء ما مضى من الصلوات؛ نعم، إذا كان في الوقت، وجبت الإعادة.

مسألة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً، الأحوط

١. الامام الخميني: بلا عُسر و حرج
 ٢. الخوثي: على الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب و إن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال
 ٣. الامام الخميني: على الأحوط
 ٩. الامام الخميني: جوازه في حال الصلاة و في غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه، لكن لا يُنزك
 ٩. الامام الخميني: جوازه حتى في حال الصلاة و في غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه، لكن لا يُنزك
 ٥. الخوتي: الظاهر جوازه حتى في غير حال الصلاة و في غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه، لكن لا يُنزك
 ٨. الامام الخميني: بغير النذر و شبهه، و كان أهم من حرمة مس المحدث
 ٢. الكلبا يكاني: بغير النذر و شبهه، و كان أهم من حرمة مس المحدث
 ٨. الكلبا يكاني: في غير صورة العلم
 ٨. مكارم الشيرازي: لا قوة فيه

٢١٦ العروة الوثقى (ج ١)

تكرار الوضوء ` بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن ` القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

فصل في الأغسال

و الواجب منها سبعة ^٢: غسل الجنابة، والحسيض، و النسفاس، و الاستحاضة، و مسّ الميّت، وغسل الأموات،و الغسل الذي وجب بنذر و نحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة ^عأو الزيارة مع الغسل؛ و الفرق بينهما^ه أنّ في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، و لكن يجوز أن لايزور أصلاً، و في الثاني يجب الزيارة فلايجوز تركها؛ وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال الّتي يستحبّ الغسل لها.

مسألة ١: النذر المتعلّق بغسل الزيارة و نحوها يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن ينذر الزيارة مع الغسل. فيجب عليه الغسل و الزيارة، و إذا ترك أحــدهما وجبت الكفّارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة؛ أعلى أنته إذا أراد أن يزور، لايزور إلاً مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لاكفّارة عليه، و إذا زار بلا عسل وجبت عليه.

- الخوئي: و الأظهر عدم لزومه و عدم انحلال النذر، لأنّ وضوء المسلوس و المبطون لايبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتليا به من الأحداث
 ٢. الامام الخميني: و يمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلّا إذا بال اختياراً حسب التعارف، و لايبعد أن يكون هذا
- أقرب ٣. الامام الخميني: غير غسل الأموات لايجب شيء منها وجوباً شرعيّاً، نعم، ما عدا الواجب بالنذر و نحوه واجب شرطاً؛ و أمّا في المنذور فالواجب، كما مرّ، هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان الفسل أو الزيارة، و
- يكون إتيان الغسل واجباً عقليّاً ٤. الامام الخميني: إن نذر أن يغتسل للزيارة، يجب مطلقاً، و إن نذر أنّ زيارته على فرضها تكون مع الغسل، أو إذا زار تكون مع الغسل، لا يجب أن يزور، و عبارة المتن توهم الأوّل، لكن مراده الثاني
 - **مكارم الشيرازي: في موارد ثبت استحبابه** ٥. الخوني: الفرق غير ظاهر، و النذور تابعة للقصود ٢. الكلبا يكاني: إن لم يرجع إلى ترك الزيارة بلاغسل، حيث إنَّه لا ينعقد نذره

الطهارة / الأغسال / غسل الجنابة ٢١٧

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً[؟]، و حينئذ يجب عليه الزيارة ⁷ أيضاً و إن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّمة؛ فلو تركهها وجبت كفّارة واحدة، و كذا لو ترك أحدهما، و لا يكني في سقوطها الغسل فقط ⁷ و إن كان من عزمه ^ع حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنته إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل و الزيارة، فلو تركهها وجب عليه كفَّارتان، و لوترك أحــدهما فعليه كفَّارة واحدة ⁰.

الخامس: أن ينذر الغسل الّذي بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل، و عسليه لوتسركهما وجبت كفّارتان، و لوترك أحدهما فكذلك، لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر؛ و كذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل في غسل الجنابة و هي تحصل بأمرين: الأوّل: خروج المنيّ ولو في حال النوم أو الاضطرار و إن كان بمقدار رأس إيرة^٦: سواء كان بانوطي أو بغيره، مع الشهوة أو يدونها لا جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منيّاً: و في حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء^م بـالبول^٩، ولا

- ١. مكارم الشيرازي: و هذا أمر نادر مخالف لطبيعة هذا العمل، لأنّ هذا الغسل مقدّمة للسزيارة، لا أنّ الزيارة مقدّمة له، و لكن لونذر ناذر كذلك فالحكم كما ذكره في المتن
- ٢. الامام الخميني: هذا إذا أراد به الغسل المتعقّب بالزيارة، أي نذر كذلك، فتجب الزيارة لتحصيل القيد؛ و أمّا إذا نذر الغسل للزيارة وكان من عزمه الزيارة فاغتسل لأجلها، فالظاهر عدم وجوبها و لاتكون الزيارة مقدّمة لحصول المنذور
 - ٣. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن لذره الغسل بداعي التوصّل؛ ولو قصد كذلك أشكل صحّة نذره
- ٤. الكُلبا يكاني: لا يبعد الاكتفاء به في هذه الصورة، و التعليل عليل؛نعم، لوكان من قصده الغسسل المستعقّب بالزيارة، فلا يكفي الغسل المجرّد
- ٥. الامام الخميني: هذا إذا نذر الغسل للزيارة؛ و أمّا إذا نذر الغسل المتعقّب بها و ترك الزيارة فعليه كفّارتان مكارم الشهرازي: إذا ترك الزيارة لايبعد تعدّد الكفّارة، لأنّ غسله لايتّصف حينتار بفسل الزيارة،
 - فيكون قد خالف النذرين
 - ٦. **مكارم الشيوازي: على الأحوط** ٧. الخوتي: في تحقّق الجنابة بخروج المني من المرأة بغير شهوة إسكال، فالاحتياط لايُترك ٨. الامام الخميني: إذا كانت جنابته بالإنزال
 - مكارم الشيرازي: إذا كانت الجنابة بالإنزال

العروة الوثقى (ج ١)		718
---------------------	--	-----

فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره ⁽ و المعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه و لم يخرج لم يوجب الجنابة؛ و أن يكون منه، فلو خرج مـن المـرأة مـنيّ الرجـل، لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها. و إذا شكّ في خارج أنته منيّ أم لا، اختبر بالصفات ⁷، من الدفق و الفتور و الشهوة؛ فمع اجتماع هذه ⁷ الصفات يحكم بكونه منيّاً و إن لم يعلم بذلك، و مع عدم اجتماعها و لوبفقد واحد منها لا يحكم به إلّا إذا حصل العلم؛ و في المرأة و المريض يكفي اجتماع³ صفتين ⁶ و هما الشهوة و الفتور.

الثاني: الجماع و إن لم ينزل، ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها `من مقطوعها `، في القُبُل أو الدُبُر ^٨: من غير فرق بين الواطي و الموطوء، و الرجل و الامرأة `، و الصغير و الكبير، و الحيّ و الميّت ``، و الاختيار و الاضطرار، في النوم أو اليقظة؛ حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان ``، و كذا لو ادخلت ذكر ميّت أو ادخل في ميّت؛ و الأحوط في وطي البهائم من

- ١. الامام الخميني: في إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منيَّه. ففي إيجابه الغسل إشكال، بل منع، وكذا نظائره
- ٢. مكارم الشيرازي: المعتبر في الرجال الشهوة و الذفق، و في النساء الشهوة فقط؛ و لكن ليعلم أن الشهوة هنا ليست مجزد اللذة الحاصلة عند كل ملاعبة، بل الهيجان الخاص الحاصل عند الإنزال و هي حالة خاصة لاتنفك عن الدفق في الرجال إلا في المريض؛ و أمّا الغتور، فتكون معها غالباً، فلو انفك منه لم يضر بحكمها. هذا هو الذي يستفاد من مجموع روايات الباب و يوافقها الاعتبار
- ٣. الكلپايگاني: الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة و لايبعد أن يكون الحكم في المرأة أيضاً كذلك؛ نعم، المريض يكفيه الشهوة
 - £. الخوتي: كفايته في خصوص المرأة لاتخلو من إشكال، فالاحتياط لايُترك
 - ٥. الامام الخميني: الظاهر كغاية الشهوة فيهما، لكن لاينبغي ترك الاحتياط خصوصاً المرأة
 - ٦. الامام الخميني: حصولها بالمسمّى فيه لا يخلو من قوّة
 - الكليا يكاني: لايُترك الاحتياط مع صدق الإدخال في مقطوع العشفة ٧. الخوثي: لايُترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً ولو كان الداخل دون ذلك
- ٨. مكارم الشيرازي: ثبوت الحكم في الإدخال في غير قُبُل المرأة أحوط و لايكتفى به في الصلوة، بل يضمّ إليه الوضوء
- ٩. الخوتي: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط للواطيء و الموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكراً بالجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر ١٠. **مكارم الشيرازي: فيه إشكال، ولكنّه أخوط**
 - ١١. مكارم الشيرازي: على الأحوط

غير إنزال، الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر `. و الوطي في دُبُر الخنثى موجب للجنابة ` دون قُبُلها، إلا مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها `` إلاّ أن تنزل هـي أيضاً، و لو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لايجب الغسل على الواطي و لاعلى الموطوء، و إذا دخل الرجل بالخنثى ³ و الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى ⁶.

مسألة 1: إذا رأى في ثوبه منيّاً و علم أنّه منه و لم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقّن من الصلوات الّتي صلّاها بعد خروجه؛ و أمّا الصلوات الّتي يحتمل سبق الخروج عليها فلايجب قضاؤها؛ و إذا شكّ في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره، لايجب عليه¹ الغسل^V و إن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به⁴ و إذا علم أنته منه و لكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، لايجب عليه الغسل أيضاً¹، لكنّه أحوط.

- **مسألة ٢:** إذا علم بجنابة و غُسل و لميعلم السابق منهما، وجب عليه الغسل ^١، إلّا إذا
- ١. الامام الخميني: ولو بحكم الأصل، و الْفِسَلْ فِقْطَ احْتِياطاً لوكان مُتَطَهَّراً الكليايكاني: و إلَّا فيغتسل رجاءً مكارم الشيرازي: و إلَّا اغتسل ٢. الخوتي: بناءً على ما تقدّم، الأحوط الجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا كان محدثاً بالأصغر سابقاً مكارم الشيرازي: على الأحوط، تحو ما عرفت ٣. الكلبا يكاني: الخنثي لاتترك الاحتياط مطلقاً ٤. الامام الخميني: أي قُبُّلها ٥. الامام الخميني: إذا لم تكن جنابة واحد منهما موضوعة لأثر لصاحبه، و إلَّا وجب على من كـانت جــنابة صاحبه موضوعة لأتر بالنسية إليه ٦. الامام الخميني : إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه، و إلَّا وجب ٧. الخوئي: فيه تفصيل، نذكره في المسألة الثالثة ٨ مكارم الشيرازي: لايُترك في هذه الصورة ٩. الخوئي: الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين، ولابدَّ من ضمَّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل مكارم الشيرازي: لاستصحاب الطهارة السابقة. و ما يقال بتعارضه مع استصحاب الجنابة المعلومة حال خروج المني، فاسد، لعدم حجّية مثل هذا الاستصحاب، كما ذكرنا في محلَّه ١٠. الخوتي: هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر، و إلَّا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل

۲۲۰ العروة الوثقى (ج ۱)

علم (زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة ` حينئةٍ.

مسألة ٣: في الجنابة الدائرة بين شخصين، لايجب^٣ الغسل على واحد^٤ منهما؛ و الظنّ كالشكّ و إن كان الأحوط فيه ^٥ مراعاة الاحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنته الجنب دون الآخر اغتسل و توضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر^٢.

مسألة تخذ إذا دارت الجنابة بين شخصين، لايجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للسعلم الإجماليّ بجنابته أو جنابة إمامه. ولو دارت بين ثلاثة م، يجوز لواحد أو الاثنين ^١ مسنهم الاقتداء بثالث، لعدم العلم (حينئذٍ؛ و لايجوز لثالثٍ علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة، الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء (له و كانوا عدولاً ^١ عنده، و إلّا فلا مانع؛ و المناط علم المقتدي بجنابة أحدهما، لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهم عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما و كان المقتدي عالماً في في علم إعد

١٣. الامام الخميني، إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً، لايجور

الطهارة / الأغسال / غسل الجنابة ٢٢١

عدم الجواز، كما أنتد لولم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما و كانا عالمين بـذلك لا يـضرّ باقتدائه.

مسألة ٥: إذا خرج المنيّ بصورة الدم'، وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً. مسألة ٦: المرأة تحتلم كالرجل، و لوخرج منها المنيّ حينئذٍ وجب عليها الغسل؛ و القول بعدم احتلامهنّ ضعيف.

مسألة ٧: إذا تمرّك المنيّ في النوم عن محلَّه بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج، لا يجب الغسل، كما مرّ؛ فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب و إن لم يتضرّر^٤ به، بل مع التضرّر يحرم ذلك⁹، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة؛ نعم، لو توقَّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء، بأن كان تمرّك المنيّ في حال اليقظة و لم يكن في حبسه ضرر عليه، لا يبعد وجوبه، فإنّه على التسقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، و لوحبسه يكون متمكّناً.

مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه و لولم يقدر على الغسل و كمان بعد دخول الوقت؛ نعم، إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك. و أمّا في الوضوء، فلا يجوز لمن كان متوضًا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث، أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت^y ففرق في ذلك بين الجنابة و الحدث الأصغر، و الفارق النصّ^A.

 ٨. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه هذا العنوان عوفا، و إلا فلا موجب للغسل
 ٢. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال
 ٣. الخوتي: لا يمد الوجوب مع الأمن من الضرر
 ٤. الكلبا يكاني: عدم الوجوب مع عدم القضرر مشكل، فلا يُترك الاحتياط
 ٥. الكلبا يكاني: عدم الوجوب مع عدم القضرر مشكل، فلا يُترك الاحتياط
 ٥. الكلبا يكاني: عدم الوجوب مع عدم القضرر مشكل، فلا يُترك الاحتياط
 ٥. الخوتي: هذا فيما إذا كان الضرر معتداً به، و إلا فلا يحرم الحبس و إن كان لا يجب أيضاً
 ٥. الخوتي: هذا فيما إذا كان الضرر معتداً به، و إلا فلا يحرم الحبس و إن كان لا يجب أيضاً
 ٦. الامام الخميني: بإتيان أهله طلباً للذة أو خائفاً على تفسه، و أمّا مطلقاً فلا يحلو من إشكال
 ٨. الكلبا يكاني: بإتيان أهله طلباً للذة أو خائفاً على تفسه، و أمّا مطلقاً فلا يحلو من إشكال
 ٨. الكلبا يكاني: بإتيان أهله طلباً للذة أو خائفاً على تفسه، و أمّا مطلقاً فلا يخلو من إشكال
 ٨. الامام الخميني: بإتيان أهله و مورد النص مكارم الشيرازي: على الأحوط حتى فيما قبل الوقت
 ٨. الخوتي: النص مختص بإتيان الأهل، و متيفه ۲۲۲ العروة الوثقى (ج ۱)

مسألة ٩: إذا شكّ في أنّــد هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل؛ و كذا لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنّه لا يجب عليه الغسل. مسألة ١٠: لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون

محرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بقدار لا يصدق عليه الجنابة بين أن يكور محرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بقدار لا يصدق عليه الجماع.

مسألة ١١: في الموارد الّتي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل و الوضوء، الأولى أن ينقض ⁽ الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثمّ يتوضّاً، لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة ^٢ غير جائز ^٣؛ و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فصل في ما يتوقّف على الغسل من الجنابة و هي أمور:

الأوّلُ: الصلاة، واجبةً أو مستحبّة، أداءً و قضاءً؛ لهـ أو لأجـزائـها المـنسيّة و صـلاة الاحتياط، بل و كذا سجدتا السهو^٤ على الأحوط^٥؛ نعم، لايجب في صلاة الأموات و لا في سجدة الشكر و التلاوة.

الثاني: الطواف الواجب، دون المندوب ؛ لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام؛ فتظهر الثمرة فيا لودخله سهواً و طاف، فإنَّا طوافه محكوم بالصحّة؛ نعم، يشترط في صلاة الطواف، الغسل و لوكان الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى أنته لا يصع إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة؛ و أمّا سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه، فلايبطل بالإصباح جنباً و إن كانت واجبة؛ نعم، الأحوط^v في الواجبة منها توك تعمّد الإصباح جنباً؛ نعم، الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها؛ و أمّا الاحتلام، فلايضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان.

١. الكلبا يكاني: أو يتوضاً قبل الغسل
 ٢. الخواي: لا يخفى ما فيه، بل الأولوية إنما هي لأجل تحصيل الجزم بالنية في الوضوء
 ٣. **مكارم الشيرازي: بناءً على كون تحريمه ذاتياً، ولكنه لا يخلو عن يعد** ٤. الامام الخميني: الأقوى عدم اشتراطهما به
 ٥. الخواي: لا بأس بترك هذا الاحتياط
 ٥. الخواي: لا بأس بترك هذا الاحتياط
 ٨. الامام الخميني: معلم تأمل، بل لا يبعد اشتراطهما به
 ٨. الامام الخميني: معلم تأمل، بل لا يبعد اشتراطهما به
 ٨. الامام الخميني: المحيني: معلم تأمل، بل لا يبعد اشتراطهما به
 ٨. الامام الخميني: لا بأس بترك هذا الاحتياط
 ٨. الامام الخميني: معلم تأمل، بل لا يبعد اشتراطه به
 ٨. الامام الخميني: لا يترك في محله إن شاء الله تعالى

فصل فيما يحرم على الجنب و هي أيضاً أمور: الأوّل: مسّ خطّ المصحف على التفصيل الّذي مرّ في الوضوء، و كذا مسّ اسم اللّـه تعالى و سائر أسهائه و صفاته المختصّة، وكذا مسّ أسهاء الأنبياء و الأثمّة: على الأحوط. الثاني: دخول مسجد الحرام و مسجد النبيّ تَتَمَالُهُ و إن كان بنحو المرور. الثالث: المكث في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور؛ و أمّا

المانك؛ المحت في سائر المساجد، بن مصلق الدعون فيها على عير وجد المرور. و ال المرور فيها، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر^٢، فلا بأس به؛ و كذا الدخول بقصد أخذ شيء منها، فإنّه لا بأس به^٣. و المشاهد كالمساجد² في حرمة المكث فيها.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها. بل مطلق الوضع فيها ^ه و إن كان من الخارج^٦ أو في حال العبور.

الخامس: قرائة سور العزائم، و هي سورة «اقـرأ» و «النـجم» و «الم تــنزيل» و «حــم السجدة» و إن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد أحدها على الأحوط⁷، لكنّ الأقوى اختصاص الحرمة بقرائة آيات السجدة منها.

مسألة ١: من نام في أحد المسجديل و اختلم أو أجنب فيها أو في الخارج و دخل فيها عمداً أو سهواً أو جهلاً، وجب عليم التيتم للخروج وإلا أن يكون زمان الخروج أقصر^ من المكث للتيمّم فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيها أمساوياً أو أقلّ من زمان

٢٢٤ العروة الوثقى (ج ١)

التيمّم فيغتسل` حينئذٍ؛ وكذا حال الحائض` و النفساء`.

مسألة ٣: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب و إن لم يصلّ فيه أحد و لم يبق آثار مسجديّته؛ نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة ً إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول^غ بخروجها⁰ عنها^٦، لأنتها تابعة لآثارها و بنائها.

مسألة ٣:إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة و جعله مصلّيّ له، لايجري عليه حكم المسجد.

مسألة تحكلّ ما شكّ في كونه جزءً من المسجد، من صحنه و الحجرات الّتي فيه و منار ته و حيطانه و نحو ذلك، لايجري عليه الحكم و إن كان الأحوط ^مالإجراء، إلّا إذا علم خروجه منه^.

مسألة ٥: الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى و الأحوط أن لايقرأ منها ﴿أَفَن كَان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون﴾، لأنته جزء من سورة حم السجدة ⁽؛ و كذا الحائض؛ و الأقوى

- ١. الامام الخميني: جواز الغسل في جميع الصور لنَّما هو مع عدم محذور آخر، من تلويت المسجد و غير. حتّى إفساد ماته
- ٢. الامام الخميني: لوكان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وكذا النفساء، و إلّا يجب عليهما الخروج فوراً و لايشرع لهما التيمّم
- ٣. الكليا يكاني: بعد انقطاع الدم، و أمّا مع الاستمرار فيخرج بلا لبت الخوتي: هذا بعد انقطاع الحيض و النفاس، و أمّا قبله فيجب عليهما الخروج فوراً بلا تيمّم؛ و أمّا المرقوعة الآمرة بتيمّم من حاضت في المسجد، فهي لضعف سندها لاتصلح لإفادة الاستحباب أيضاً حتّى بناءً على قاعدة التسامح

مكارم الشيرازي: إذا انقطع دمهما، و إلَّا وجب الخروج فوراً

٤. الامام الخميني: فيه تردد، لايترك الاحتياط
 الخوئي: لكنّه ضعيف جداً
 ٥. الكُلْبا يكاني: مشكل، فلايترك الاحتياط
 ٢. **مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط فيها** ٢. **مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط فيها** ٧. الكُلبا يكاني: بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد و متعلّقاته
 ٨. **مكارم الشيرازي: بل المدار على ظهور الحال في كونها جزء من المسجد عبرفاً و عدمه، و لعله** ٨. **مكارم الشيرازي: بل المدار على ظهور الحال في كونها جزء من المسجد عبرفاً و عدمه، و لعله** ٨. **مكارم الشيرازي: بل المدار على ظهور الحال في كونها جزء من المسجد عبرفاً و عدمه، و لعله** ٨. **مكارم الشيرازي: بل المدار على ظهور الحال في كونها جزء من المسجد عبرفاً و عدمه، و لعله** ٨. **الكلبا يكاني: بل الأقول المدار على خلهور الحال في كونها جزء من المسجد عبرفاً و عدمه، و لعله**

الطهارة / ما يحرم على الجنب ٢٢٥

جوازه، لما مرَّ من أنَّ الحرَّم قرائة آيات السجدة، لا بقيَّة السورة.

مسالة ٦: الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد و إن كان صبيّاً أو مجنوناً ^٢ أو جاهلاً بجنابة نفسه ^٢.

مسألة ٧: لا يجوز⁴ أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بسل الإجارة فاسدة و لايستحق أجرة⁶؛ نعم، لو استأجره مطلقاً و لكنّه كنس في حال جنابته و كان جاهلاً بأنته جنب أو ناسياً، استحق الأجرة، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنّه لايستحق⁷، لكونه حراماً^٧ و لا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرّم؛ و كذا الكلام في المحائض و النفساء، و لو كان الأجير جاهلاً^٨ أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة، لأنّ متعلّق الإجارة و هو الكنس لا يكون حراماً و إنّا الحرام الدخول و المكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على العمل العرب على الدخول و المكث، فلا يكون من فاسدة و لا يستحق الأجرة على العمان و ينا الحرام الدخول و المكث، فلا يكون من متعلّق الإجارة و هو الكنس لا يكون حراماً و إنّا الحرام الدخول و المكث، فلا يكون من

الخوثي: هذا من سهو القلم، و الآية إنها هي في سورة ألمَّ السجدة مكارم الشيرازي: بل هي الآية ١٩ من «الم السجدة»، ولكنَّ الحكم سواء؛ و في دعاء الكميل جزء أخر من هذه السورة أيضاً و إن كان بعض الآية و هو قوله تعالى: ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ أَجْمِعِينِ ﴾ . الامام الخميني: قد مرّ أنّ الأقوى حرمتها ٢. الخوتي: لا بأس به في الصبيّ و المجنون ٣. مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمة شيء منها ٤. الكليايكاني: على الأحوط ٥. مكارم الشيرازي: الأحوط أذاء أجرة المثل إليه، أجرة مثل العمل على فرض الدخول ٦. الأمام الخميني: بل يستحقَّ بلا إشكال الكليايكاني: بل يستحقّ، لعدم حرمة الكنس ٧. الخوفي: الظاهر استحقاقه الأجرة، فإنَّ الكنس بما هو ليس بحرام، و إنَّما الحرام مقدَّمته مكارم الشيرازي: الكنس على قرض الدغول ليس حبراماً؛ إنَّهما الحبرام هـو الدخبول، فبالأقوى استحقاقه الأجرة ٨. مكارم الشيرازي: الجهل بموضوع الجنابة أو حكمه جهلاً يوجب العذر؛ لكن تعليله فاسد، بل لأنته على فرض الجهل قادر على الوفاء بالإجارة شرعاً وعقلاً فتصحّ، و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره بقوله: نعم، لو استأجره...

٢٢٦ ألعروة الوثقى (ج ١)

الحرام. و من ذلك ظهر أنته لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ. كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل'، وكذا لواستأجر، لقرائة العزائم، فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم بخلاف الإجارة للكنس، فإنّه ليس حراماً و إنّا المحرّم شيء آخر و هـو الدخول و المكث، فليس نفس المتعلّق حراماً.

مسألة ٨: إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد^٢، يجب عـليه ^٣أن يـتيمّم^٤ و يـدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، و لايبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء، إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، و لكن لايباح بهذا التيمّم إلّا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحـاجة، فلايجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قرائة العزائم، إلّا إذا كانا واجبين فوراً.

مسألة ٩: إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، لايجوز له ^٥ استيجارهما و لا استيجار أحدهما لقرائة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

مسألة ١٠: مع الشكّ في الجنابة لايحرم شيء من الحرّمات المذكورة، إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.



- ◄ الملكيّة، والمفروض تحقّق القدرة على التسليم من جهة الإباحة الظاهريّة؛ نعم، لايجوز الاستيجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال، لأنته تسبيب إلى الحرام الواقعي، و من ذلك يظهر الحال في الاستيجار للطواف المستحبّ أو لقرائة العزائم
- ١. مكارم الشيرازي: لا وجه للفساد مع الجهل إذا كان عذراً؛ و كذا بالنسبة إلى قرائة العزائم إذا كان فيها منفعة محللة
- ٢. الامام الخميني: و لايمكن تحصيله بغير الدخول
 ٣. الكلپايكاني: إذا وجب عليه الغسل فوراً، و إلا فجوازه محل تأمّل، فضلاً عن وجوبه
 ٤. الخوتي: تقدّم منه تؤرّ جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه، و عليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء
 ٤. الخوتي: تقدّم منه تؤرّ جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه، و عليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمّم؛ و أمّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخذ يتوقّف على المكث، فالظاهر أنته لا يشرع المنع من دخوله لأخذ الماء مغير مكث بلا تيمّم؛ و أمّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخذ يتوقّف على المكث، فالظاهر أنته لا يشرع التيمّم المالي المالي من معه معلى المكث، فالظاهر معمر مكث بلا تيمّم؛ و أمّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخذ يتوقّف على المكث، فالظاهر أنته لا يشرع التيمّم الذلك، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمّم للصلاة
- و على فرض عدم جوازه يمكن الإشكال في مشروعيّة التيمم بقصد هذه الغاية للزوم الدور؛ اللّهم إلّا أن يكون دخول المساجد مستحبًا لأيّ حاجة كان
- ه. مكارم الشيرازي: بل يجوز له ذلك، لجواز دخول المسجد لكليهما ظاهراً و لا دليسل عملى حسرمة استيجار الجنب الواقعي لذلك مع عدم تنجّز الحكم في حقّه، و كذلك بالنسبة إلى قرائة العزائم إذا كان لها منفعة محلّلة في هذا الحال

الطهارة /كيفيَّة الغسل و أحكامه ٢٢٧

فصل في ما يكره على الجنب و هي آمور: الأوَّلْ: الأكل و الشرب؛ و يرتفع كرَّاهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المـضمضة و الاستنشاق أو غسل اليدين فقط. الثاني: قرائة ما زاد على سبع آيات من القرآن، ماعدا العزائم؛ و قسرائمة مما زاد عملي السبعين أشدٌ كراهة ". الثالث: مسّ ماعدا خطَّ المصحف، من الجلد و الأوراق و الحواشي و ما بين السطور. الرابع: النوم. إلّا أن يتوضَّأ^ع أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل°. الخامس: الخضاب، رجلاً كان أو امرأة؛ و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللـون إجناب نفسه. السادس: التدهين?. السابع: الجماع، إذاكان جنابته بالاحتلام. الثامن: حمل المصحف. التاسع: تعليق المصحف. [فصل في كيفيّة الغسل و أحكامه] غسل الجنابة مستحبّ^٧ نفسي ^{لر}و وأجب غيري ^وللغايات الواجبة و مستحبّ غيريّ ١. الامام الخميني: ارتفاعها في غير الوضوء محلَّ تأمَّل؛ نعم. يوجب الأمور المذكورة تخفيفها ٢. مكارم الشيرازي: ليس في الأخبار أثر من الاستنشاق، بل فيها غسل الوجه الَّذي لم يتعرَّض له ٢. مكارم الشيرازي: فيه و فيما قبله إشكال، ولكنَّه أحوط ٤. مكارم الشيرازي: لكنَّه يوجب تخفيف الكراهة، لا ارتفاعها ٥. الامام الخميني: أو عن الوضوء؛ و عن الغسل أفضل الكليا يكاني: لم يعلم كون هذا التيمَم بدلاً عن الغسل أو الوضوء أو مستقلًا في رفع كراهيَّة النوم، فالأحوط الإتيان به لله من دون قصد البدئيَّة أو الاستقلال ٦. مكارم الشيرازي: علىالأحوط فيه و فيما بعده إلى أخر المكروهات ٧. الكلبا يكاني: المسلّم استحبابه هوالتطهّر من الجنابة؛ و أمّا نفس الغسل ففي استحبابه تأمّل ٨. مكارم الشيرازي: لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل الدليل قاتم على استحبابه لرفع الجنابة أو للكون على الطهارة ٩. الامام الخميني: مرّ عدم وجوبه الشرعيّ، وكذا لايكون له استحباب غيريّ مقدّميٍّ؛ نعم، له أقسام كثيرة تأتى في باب الأغسال المستحبَّة

العروة الوثقى (ج ١)	۲۲۸
---------------------	-----

للغايات المستحبّة، و القول بوجوبه النفسيّ ضعيف؛ و لايجب فيه قصد الوجوب و الندب، بل لوقصد الخلاف لايبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم \ إذا لم يكن بقصد التسشريع \ و تحقّق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً ٦، و كذا العكس، و مع الشكّ في دخوله يكني الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسيّ أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبيّ أو الندبيّ^٤.

و الواجب فيه بعد النيّة، غَسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلايجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و الفم و نحوها، و لايجب غسل الشعر⁶ مثل اللحية⁷، بسل يجب غسل ما تحته من البشرة، و لايجزي غسله عن غسلها؛ نعم، يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءً من البدن مع البشرة. و الثقبة الّني في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقة لايُرى باطنها،لايجب غسلها؛و إن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر، وجب غسلها. و له كيفيّتان:

الأولى: الترتيب^٧ و هو أن يغسل الرأس و الرقبة أوّلاً، ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ

- مكارم الشيرازي: يشكل فيه الخلاف مع العلم به بلا تشريع، إلا أن يكون مثل نيّة البيع في البيع الربوي الذي يعلم بطلانه عند الشرع، لكونه صحيحاً عند أهل العرف و بعض العقلاء أو شبه ذلك
 الخوتي: كيف لا يكون تشريعاً، و المقروض أنته قصد الخلاف عالماً؟
- ٣. الامام الخميني: لأنّ مناط صحّته هو رجحانه الذاتيّ و أمره الإستحبابيّ لا الأمر الغيريّ المتوهّم، والمكلّف الملتفت بأنّ الغسل بما هو عبادة يكون شرطاً للصلاة يأتي به عبادة و متقرّباً به إلى اللّه للتوصّل إلى حصول الواجب المشروط به، لا أنته يأتي به لأجل الأمر الغيريّ متقرّباً إلى اللّه، و التفصيل موكول إلى محلّه
- ٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث الوضوء أنته لايعتبر في صحّة العبادة قصد الأمر، بل المعتبر إتيانه بقصد التقرّب إلى الله تعالى
 - ٥. الامام الخميني: بل يجب على الأحوط لولم يكن أقوى، مع غسل ما تحته من البشرة
 - ٦. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بغسل الشعر أيضاً.
 - ۲. الخوثي: لايبعد عدم اعتباره بين الجانبين، و الاحتياط لاينبغي تركه

مكارم الشيرازي: لا دليل يعتد به على وجوب الترتيب بين الأعضاء لخلوّ كثير من الروايات البيانيّة منه؛ بل ظهورها في خلافه لاسيّما بالنسبة إلى الجانبين، و الإجماع المدّعى غير ثـابت، ولو ثـبت لايمكن الاعتماد عليه في أمثال المقام، فيحمل ما ورد من تقديم الرأس على غيره على الاستحباب، و لميرد في تقديم اليمين على أليسار شيء حتّى يقال باستحبابه إلا في غسل الميّت، و لعله لخصوصيّة فيه، كما لايخفى على المتأهل مع خلوّ بعضها منه أيضاً، فالأقوى عدم اعتبار الترتيب في ---

***	حكامه .	/ كيفيّة الغسل و أ	الطهارة
-----	---------	--------------------	---------

الطرف الأيسر، و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيسن و النصف الأيسر مع الأيسر، و السرّة و العورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، و الأولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطرفين. و الترتيب المذكور شرط واقعيّ، فلو عكس و لوجهلاً أو سهواً بطل. و لايجب البدأة بالأعلى في كلّ عضو، و لا الأعلى فالأعلى، و لا الموالاة العرفيّة بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف؛ فلو غسل رأسه و رقبته في أوّل النهار و الأيمن في وسطه و الأيسر في آخره صحّ، و كذا لايجب الموالاة في أجراء عصفو واحد. و لو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء، رجع و غسل ذلك الجزء؛ فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، و إن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

الثانية: الارتماس و هو غمس تمام البدن في الماء دفعةً واحدة عرفيّة ⁷، و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد و إن كان غمسه على التدريج؛ فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قـبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله. و لايلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لوكان بعضه خارجاً فارتمس كنى، بل لوكان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه كتى ² جلي الأقوى ⁶ و لو تيقّن بعد الغسل عدم

- خسل الجنابة، لكن لايقدّم غير الرأس عليه؛ ولكنّ الأحوط رعاية ما ذكره المشهور، و منه يظهر
 حال المسائل الآتية
- ١. الامام الخميتي: إذا كان المشتبه لمعة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات؛ و أمّا إذا كان مردّداً بين لمعة من العضو المتقدّم و المتأخّر، فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدّم مبنيّ على الاحتياط
- ٢. الخولي: بل يكتفي بغسل الجزء المحتمل تركد من العضو اللاحق، لانحلال العلم الإجماليّ، فتجري قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق
- ٣. الامام الخميني: على الأحوط الخوتي: هذا بالإضافة إلى الغسل الارتماسي التدريجي، و أمّا الدفعي منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقيّة مكارم الشيرازي: لا يعتبر الدفعة العقليّة أو العرفيّة فيه، بل المعتبر صدق الارتماس و الاغتماس؛ و ما ورد في الروايات من قيد الوحدة إنّما هو في مقابل التعدّه، يعني لا يجب أكثر من ارتماس واحد، فعلى هذا استقرار رجله على الأرض قبل أن يدخل تمام بدنه لا يضرّ

٤. الخوني: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك، و كذا الحال في تحريك الأعضاء تحت الماء في الغسل الترتيبي ٥. الامام الخميني: و إن كان الأحوط خروج شيء من الجسد، و أحوط منه خروج مُظم الجسد ـــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٣٠ العروة الوثقي (ج ١)

انغسال جزء من بدنه، وجبت الإعادة، و لايكني غسل ذلك الجزء فقط ﴿ و يجب تخليل الشعر إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة الّتي تحتد. و لا فرق في كيفيّة الغسل بأحد النحوين، بين غسل الجنابة و غيره من سائر الأغسال \ الواجبة و المندوبة؛ نعم، في غسل الجـنابة لايجب الوضوء، بل لايشرع، بخلاف سائر الأغسال \، كها سيأتي ¹ إن شاء اللّه. **مسالة 1:** الغسل الترتيبيّ أفضل [°] من الارتماسيّ \.

مسألة ٢: قد يتعيِّن الارتماسي، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبيّ؛ و قد يتعيِّن الترتيبيّ، كما في يوم الصوم الواجب^٧ وحال الإحرام^، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

مسأنة ٣: يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات، مرّة بقصد غسل الرأس و مرّة بقصد غسل الأيمن و مررّة بقصد الأيسر، كنى: و كذا لوحرّك بدنه ¹ تحت الماء ¹ ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر. و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيّة بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد.

مرز تحت کے میزار میں سروی

→ مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، للإشكال في صدق الارتماس حدوثاً الذي هو ظاهر الدليل مكارم الشيرازي: على الأحوط في بعض موارده ٢. الكليا يكاني: إلَّا غسل الميَّت، فإنَّ الأحوط فيه الاقتصار على الترتيبي الخوئي: هذا في غير غسل الميَّت حيث لايشرع فيه الارتماس مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام في غسل المنت إن شاءالله تعالى ٢ مكارم الشيرازي: الأقوى كفاية كلّ غسل واجبة أو مستحبَّة (إذا كان استحبابه ثابتاً بالدليل المعتبر) عن الوضوء و إن كان الأحوط في غير الجنابة الوضوء ٤. الخوئي: و يأتي الكلام على ذلك [في الأغسال الفعليَّة، المسألة ٤] ٥. الامام الخميني: لايخلو من تأمّل ٦. مكارم الشيرازي: لم تثبت أفضليته ٧. الخوتي: أي ما لايجوز إبطال الصوم فيه ٨ مكارم الشيرازي: بناءً على حرمة الارتماس على الصائم ۸. مكارم الشيرازي: مشكل ١٠ الخوني: مرّ الكلام فيه [قي صدر هذا الفصل - الكيفيّة الثانية للغسل]

الطهارة /كيفيَّة الغسل و أحكامه ۲۳۱

مسألة \$: الغسل الارتماسيّ يتصوّر على وجهين`: أحدهما: أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل في الماء، و هكذا إلى الآخر، فيكون حاصلاً على وجه التدريج.

و الثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، و حينئذٍ يكون آنيّاً. و كلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد؛ولو لم يقصد أحد الوجهين،صعّ أيضاً وانصر ف إلى التدريجيّ. مسألة 0: يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهّره أوّلاً؛ و

لليكني غسل واحد لمرفع الخبث و الحدث"، كما مرّ في الوضوء؛ و لايلزم طـهارة جمـيع الأعضاء قبل الشروع في الغسل و إن كان أحوط.

مسألة ٦: يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء؛ فلو كان حائل، وجب رفعه، و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، و مع عدم سبق وجوده يكني الاطمينان^٤ بعدمه^٥ بعد الفحص^٦.

مسالة ٧: إذا شكّ في شيء أنته من الظاهر أو الباطن يجب غسله^٧، على خلاف ما مرّ في غَسل النجاسات^، حيث قلنا بعدم وبجوب غسله؛ و الفرق أنّ هناك الشكّ يرجع إلى الشكّ

- مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المدار على صدق الارتماس و الانغماس و هو أمر تدريجي الحصول عادةً، و تمامه يكون باستيعاب تمام البدن، فليس فيه وجهان، بل وجه واحد فقط

الخوتي: الأحوط الاقتصار على الوجه الثاني، و أحوط منه قصد ما في الذمّة بلا تعيين ٢. الخوتي: الأظهر كفايته على تفصيل مرّ في باب الوضوء [فصل شرائط الوضوء – الشرط الثاني] ٣. **مكارم الشيرازي: على الأحوط**

- ٤. الامام الخميني: لزوم حصول الاطمينان فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعتني به العقلاء، و إلَّا فلايلزم حصول الظنَّ فضلاً عن الاطمينان
- ٥. الخوتي: لا فرق في كفايته بين سبق الوجود و عدمه ٨. **مكارم الشيرازي: ولاتضر الاحتمالات التي ليس لها منشأ عقلاني، كما مرّ في الوضوء** ٧. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة؛ و ما ذكره من ألوجه غير وجيه كغيره الخوتي: على الأحوط، ولا يبعد عدم الوجوب، كما مرّ في باب الوضوء مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و ما ذكره من الدليل غير خالٍ من الإنسكال ٨. الخوتي: تقدّم الكلام فيه [في العاشر من المطهّرات، المسألة ١]

۲۳۲ العروة الوثقى (ج ۱)

في تنجّسه، بخلافه هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ؛ نعم، لوكان ذلك الشيء باطناً سابقاً و شكّ في أنته صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجـوب لايجب غسله`, عملاً بالاستصحاب.

هس**الة ٨**: ما مرّ من أنته لايعتبر الموالاة في الغسل الترتيبيّ إنّما هو فـيها عــدا غسـل المستحاضة و المسلوس^٢ و المبطون^٣، فإنّه يجب^٤ فيه المبادرة إليه و إلى الصلاة بعده، من جهة خوف خروج الحدث.

مسألة ٩: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً، لا ارتماساً؛ نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب، لايبعد جواز الارتماس تحتد أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه ^ه على نحو كوند تحت الماء.

مسألة ١٠: يجوز العدول^٦ عن الترتيب^٧إلى الارتماس في الأثناء و بالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستيناف على النحو الآخر_.

مسألة ١١: إذا كان حوض أقلّ من الكرّ، يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مـع طـهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل^ في رفع الحدث الأكبر؛ فبناءً على الإشكـال فـيه

- ١. مكارم الشيرازي: الأحوط غسله، لأنته شيبة بالشبهة المفهوميّة و الشكّ في حدود مفهوم موضوع الحكم، الذي لايجري فيه الاستصحاب
 - ٢. الامام الخميني: إن كان لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة فقط، بل مطلقاً علىالأحوط ٣. الكلپا يكاني: على الأحوط فيهما، و سيأتي منه عدم بطلان الفسل بالحدث الأصغر الواقع في أثنائه
 - ٤. مكارم الشيرازي: على الأموط
 - ٥. الكلبا يكاني: دفعة عرفيّة
- ٦. الامام الخميني: الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبيّ، و لا أثر لرفع اليد عند بعد الغسل؛ نعم، يجوز في العكس، و الأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأوّل من النحوين المتقدّمين في المسألة الرابعة
 - ٧. الگلپا يگاني: مشكل، بخلاف العكس

مكارم الشيرازي: يشكل العدول عن الترتيبي إلى الارتماسي، لأنّ غسل راسه مثلاً قد حصل و إنّما عليه غسل الباقي؛ إلّا أن يقصد بالارتماس غسل الباقي و قد عرفت أنه لايـجب التـرتيب بـين الجانيين

∧ مكارم الشيرازي: قد مرّ في بحث الغُسالة أنّ مثله لا يكون من المستعمل، و كذا ما يعده إذا استهلك فيه، و كذا الكرّ الذي اغتسل فيه مرارأ الطهارة /كيفيَّة الغسل و أحكامه ٢٣٣

يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك، و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الفسل فيه '؛ و أمّا إذا كان كرّاً أو أزيد، فليس كذلك؛ نعم، لايبعد 'صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ، لا أزيد و اغتسل فيه مراراً عديدة، لكنّ الأقوى كها مرّ جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

مسألة ١٢: يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائسط ^٣ في الوضوء، من النسيّة و استدامتها إلى الفراغ، و إطلاق الماء و طهارته، و عدم كونه ماء الغُسالة، و عدم الضرر في استعهاله، و إياحته، و إياحة ظرفه¹، و عدم كونه من الذهب و الفضّة، و إياحة مكان الغسل و مصبّ مائه، و طهارة البدن، و عدم ضيق ^٥ الوقت، و الترتيب في الترتيبيّ، و عدم حرمة الارتماس في الارتماسيّ منه كيوم الصوم و في حال الإحرام، و المباشرة في حال الاختيار؛ و ما عدا^٢ الإباحة ^٢ و عدم كون الظرف من الذهب و الفضّة و عدم حرمة الشرائط واقعيّ، لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ شرطيّتها مقصورة على حال العمد و العلم و الجهل و النسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ

مسألة ١٣ إذا خرج من بيته بقصد الجرام و الغسل فيه، فاغتسل بالداعي الأوّل، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح؛ و أمّا إذا مراحية عن الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح؛ و أمّا إذا

- ١. الخوثي: موضوع الحكم هو الماء الذي يغتسل به من الجنابة، و أمَّا الممتزج منه و من غيره فلا بأس به ما لم يستهلك غيره فيه
 - ٢. الخوثي: لايضرّ صدقه عليه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه
- ٣. الخوتي: مرّ تفصيلها في الوضوء، و تلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في الأثر؛ نـعم، يـفترق الغسل عن الوضوء بأمرين: الأوّل: جواز المضيّ مع الشكّ بعد التجاوز و إن كان في الاتناء؛ الثاني: عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي

مكارم الشيرازي: بعض هذه الشرائط محلّ إشكال، ولكنَّها أهوط، كما مرّ في ألوضوء و في يـعض المباحث السابقة

- ٤. الامام الخميني: على نحو ما مرّ في الوضوء، و مرّ حكم أواني الذهب و الفضّة في باب الأواني الكليا يكاني: على ما مرّ في الوضوء
- ٥. الامام الخميني: يأتي الكلام فيه في التيمّم. و لو ضاق الوقت عن الترتيبيّ يتعيّن الارتماسيّ، كما مرّ، لكن لوتخلّف و أتئ بالترتيبيّ يصحّ و إن عصى في تفويت الوقت ٦. الامام الخميني: مرّ منه في الضرر ما ينافي ذلك، و مرّ منّا الاحتياط
 - √ مكارم الشيرازي: و عدم الضرر

كان غافلاً بالمرّة، بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبتى متحيّراً. فغسله ليس بصحيح.

مسألة ١٤ إذا ذهب إلى الحـــــم ليــغتسل، و بـعد مــا خــرج شكّ في أنتـــد اغــتسل أم لا، يبني على العدم؛ و لو علم أنته اغتسل، لكن شكّ في أنته عــلى الوجــه الصـحيح أم لا، يبني على الصحّة.

مسألة 10: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبيَّن ضيقه و أنَّ وظيفته كانت هو التيمّم، فإن كان على وجه الداعي ⁽ يكون صحيحاً، و إن كان على وجه التقييد ^٢ يكون باطلاً^٣. و لوتيمّم باعتقاد الضيق فتبيَّن سعته، فني صحّته و صحّة صلاته إشكال^٤.

مسألة ١٦ إذاكان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحماميّ، فغسله باطل^٥؛ وكذا إذاكان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضى الحمامي بذلك و إن استرضاه بعد الغسل؛ و لوكان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام. فني صحّته إشكال^٢.

مسألة ١٧: إذا كان ماء الحمّام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء و لاصاحب حقّ فيه.

مسألة ١٨: الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل و كـذا

١. الكلبا يكاني: إذا قصد الكون على الطهارة لله و كان داهيد على ذلك امتئال أمر الصلاة على نحو الداعي على الداعي، و إلاّ فمشكل
 ٢. الخوثي: لا يبعد أن لا يكون للتقييد أثر في أمثال المقام
 مكارم الشيوازي: قد مرّ في باب الوضوء أنته لا يعتبر في العبادة سوى قصد التقرّب إليه تعالى و أنّه لا أثر لمثل هذه التقييدات؛ فإنّ قصد التقرّب حاصل على كل حال
 أثو لمثل هذه التقييدات؛ فإنّ قصد التقرّب حاصل على كل حال
 ٣. الامام الخميني: الظاهر صحّته مع التقرّب حاصل على كل حال
 ٢. الحوثي: الا يبعد أن لا يحون للتقييد أير في أمثال المقام
 ٢. الأمام الخميني: الظاهر صحّته مع التقييد أيضاً، إلا أن يرجع إلى عدم قصد النسل الراجع في نفسه
 ٢. الامام الخميني: الظاهر صحّته مع التقييد أيضاً، إلا أن يرجع إلى عدم قصد النسل الراجع في نفسه
 ٢. الامام الخميني: الظاهر صحّته مع التقييد أيضاً، إلا أن يرجع إلى عدم قصد النسل الراجع في نفسه
 ٢. الامام الخميني: الأقوى بطلانه و بطلان صلاته
 ٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لما مرة من الكلام في حكم الغصب في هذه الأبواب في الوضوء؛ و سيأتي في مكان المصلي الإشارة إليه أيضاً إن شاء الله
 ٢. الامام الخميني: الظاهر السحة فيهما، بل في بعض فروض الفرضين المتقدمين لا تخلو من وجه المرة إليه أيضاً إن شاء الله

الطهارة /كيفية الغسل و أحكامه ٢٣٥

لأهله إلَّا إذا علم عموم الوقفيَّة أو الإباحة " **مسالة ١٩:** الماء الذي يسبّلونه، يشكل الوضوء و الغسل منه ، إلّا مع العلم بعموم الإذن. مسألة ٢٠ الغسل بالمنزر الغصبيّ باطل[°]. **مسألة ٣١:** ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس و كذا أجـرة تسـخينه إذا احتاج إليه، على زوجها على الأظهر"، لأنته يعدِّ جزءً من نفقتها. **مسالة ٢٣:** إذا اغتسل الجنب في شهر رمضان أو صوم غير. ^٧ أو في حال الإحسرام ارتماساً نسياناً، لايبطل صومه و لا غسله؛ و إن كان متعمّداً، بطلا معاً^. و لكن لايسبطل إحرامه و إن كان آثماً". و ربِّما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء، صحٍّ غسله `` و هو في صوم رمضان مشكل، لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء الكليايكاني: لا إشكال لأهله على الظاهر الخوتي: إذا كانت المدرسة وقفاً وكان الاغتسال لأعلما في حوضها من التصرّفات المتعارفة، فالظاهر أنته لا بأس به ٢. الامام الخميني: و لومن جهة تعارفه عند أهله ٢. مكارم الشيرازي: أو كان الغسل في الحوض متعارفاً في ذلك البلاد و لم يمنع عنه الواقف ٤. مكارم الشيرازي: بل لايجوز إذا كان التسبيل للشرب، كما هو الغالب في البلاد، بل و إذا شككنا أيضاً ٥. الامام الخميني: بل صحيح الخوئي: فيه إشكال، و الصحَّة أظهر مكارمُ الشيرازي: إذا كان الغسل متَّحداً مع التصرّف في المنزر أو علَّة له، فالأحوط الإعادة ٦. الخوئي: فيه إشكال، بل منع √. مكارم الشيرازي: من الصيام الّتي لايجوز إفطارها؛ أمّا غيرها فلاكلام فيها ٨ الامام الخميني: في صوم شهر رمضان أو واجب معيَّن؛ و أمَّا في غيرهما فلا يتلل غسله الخوتي: هذا إذا كان الصوم واجباً معيِّناً، و إلَّا بطل الصوم خاصَّة مكارم الشيرازي: على الأحوط ٩. مكارم الشيرازي: راجع محلَّه الگلبایگانی: و هو الأقوی مكارم الشيرازي: إن كان مراده الحركة تحت الماء نحو الخروج، فقد عرفت الإشكال في كفايته في الغسل، ارتماسيّاً أو ترتيبيّاً؛ و إن كان مراده الحركة من داخل الماء إلى خارجه، فليس هذا ارتماساً بلا إشكال و يصبع الغسل معه بجريان يقايا الماء على بدنه بالنسبة إلى رأسه لمّ سائر أعضائه، و منه تُعرف مواقع الإشكال في كلامه

۲۳٦ العروة الوثقي (ج ۱)

أيضاً حرام كمكثه تحت الماء؛ بل يمكن أن يقال `: إنّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس و الخروج، فكلّه حرام، و عليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً؛ نعم، لوتاب ثمّ خسرج بقصد الغسل، صحّ `.

فصل في مستحبّات غسل الجنابة و هي أمور^٣: أحدها: الاستبراء من المنيّ بالبول، قبل الغسل. الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس و الترتيب.

الثالث: المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين، ثلاث مرّات، و يكفي مرّة أيضاً. الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبيّ بمقدار صاع، و هو ستّائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال.

- الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار. السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار. السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة، ثلاثاً الثامن: التسمية، بأن يقول: بسم الله؛ و الأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال و هو: اللهم طهّر قلبي و تقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوّابين و اجعلني من المتطهّرين. أو يقول: اللهم طهّر قلبي و اشرح صدري و أجر على لساني مِدحَتَك و الثناء عليك، اللهم اجعَلْه لي طهوراً و شفاءً و نوراً إنّك على كلّ شيء قدير. و لوقرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى. العاشر: الموالاة و الابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبيّ.
 - ١. الامام الخميني: لكنّه ضعيف ٢. الخوتي: تقدّم الإشكال فيه ٣. الامام الخميني: بعضها محلّ تأمّل الكلپايكاني: استشكل في استحباب جملة منها، لكن لا بأس بإتيانها رجاءً مكارم الشيرازي: بعضها خالٍ عن الدليل، ولكن لا مانع من الإتيان بها رجاءً

YYY	/ مستحبّات غسل الجنابة	الطهارة '
-----	------------------------	-----------

مسألة ا: يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة، على ما مرّ في الوضوء. **مسألة ٢:** الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته، و إنّسا فسائدته عسدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ؛ فلو لم يستبرىء و اغتسل و صلّى ثمّ خرج منه المنيّ أو الرطوبة المشتبهة، لاتبطل صلاته و يجب عليه الغسل، لما سيأتي .

مسألة ٣: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنيّ، فع عدم الاستبراء قبل الغسل ^٢ بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ، فيجب الغسل^٣؛ و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده، يحكم بأتته بول، فيوجب الوضوء؛ و مع الأمرين^٤ يجب الاحتياط ^٥ بالجمع^٢ بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما، و إن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول و المنيّ و المذي فلايجب عليه شيء؛ و كذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنيّ و البول يجب الاحتياط^٧ بالوضوء والغسل^٨، و مع دورانها بين النلاثة أو بين كونها منيّاً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه^٩.

د مكارم الشيرازي: على الأحوط في البال المشتيه
 ٢. الامام الخميني: أو بعده

۲. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ ولا يجب عليه الوضوء

٤. الخوئي: لعلَّه أراد بالأمرين عدم الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات، و إلَّا كانت كلمة (عدم) من سهو القلم

مكارم الشيرازي: ألغاهر زيادة لفظ العدم، لأنته مع عدمهما يدخل في العبورة الاولى الّتي مرّ أنّ فيها الغسل

- ه. مكارم الشيرازي: إلَّا إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر، فيكفى الوضوء
- ٦. الامام الخميني: إذا بال بعد الغسل و استبرأ بالخرطات تمّ خرجتُ الرطوية المشتبهة، فالظاهر كغاية الوضوء خاصّة

الخوئي: هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج الرطوية المشتبهة كما لعلّه المفروض، و أمّا إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء، و منه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوية من غير سبق الجنابة الكلبا يكاني: بل الأحوط الجمع مطلقاً، إلّا في المحدث بالحدث الأصغر، فإنّه يكفيه الوضوء

- ٧. الامام الخميني: مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة؛ و أمّا مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء
 - ٨ مكارم الشيرازي: إن كان متطهّراً، كما مز أنفأ

٩. مكارم الشيرازي: يعني على المتطهّر بعد الاستبراء

۲۳۸ العروة الوثقى (ج ۱)

مسألة كما إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شكّ في أنته استبرأ بالبول أم لا. بنى على عدمه، فيجب عليه ⁽ الغسل ⁷، و الأحوط ⁷ضمّ الوضوء أيضاً.

م**سألة ٥:** لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباء بعد الفحص و الاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة ٦: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لاحكم لها و إن كانت قبل استبرائـها؛ فيحكم عليها بعدم الناقضيّة و عدم النجاسة، إلّا إذا علم أنتها إمّا بول^٤ أو منيّ^٥.

مسألة ٧: لا فرق في ناقضيّة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا. و ربّما يقال: إذا لم يكنه البول تقوم الخرطات مقامه، و هو ضعيف.

مسألة ٨: إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة، الأقوى عدم بطلانه^٦؛ نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكنّ الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده، أو الاستيناف^٧ و الوضوء بعده، و كذا إذا أحدث في سائر الأغسال^٨. و لا فرق بـين أن يكون الغسل

٨. الكلبا يكاني: إذا ترددت بين البول و المني، فالحكم كما مرًا
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما مز، و لا يجب الوضوء
 ٣. مكارم الضيرازي: على الأحوط، كما مز، و لا يجب الوضوء
 ٣. الامام الخميني: يأتي فيها التفصيل المتقدّم في المسألة التالثة بالنسبة إلى الحدث
 ٥. الكلبا يكاني: فيجمع بين الغسل و الوضوء، إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكنيه الوضوء
 ٥. الكلبا يكاني: فيجمع بين الغسل و الوضوء، إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكنيه الوضوء
 ٥. الكلبا يكاني: فيجمع بين الغسل و الوضوء، إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكنيه الوضوء
 ٥. الكلبا يكاني: فيجمع بين الغسل و الوضوء، إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكنيه الوضوء
 ٢. الخراري الشيرازي: وكانت متطهّرة إذا لم تستبرء بعد الإمزال بالبول، فالوطوبة محكومة بالمني، فيجب عليها الغسل مطلقاً
 ٦. الخوثي: بل الظاهر بطلانه و وجوب استينافه و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساً
 ٢. الخوثي: بل الظاهر بطلانه و وجوب استينافه و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساً
 ٢. الخوثي: بل الظاهر بطلانه و وجوب استينافه و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساً
 ٢. الخوثي: بل الظاهر بطلانه و وجوب استينافه و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساً
 ٢. الخوثي: بل الظاهر بطلانه و وجوب استينافه و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساً
 ٢. الخوثي: بل المناه و الحتياط بالاستينافه و الوضوء بعده؛ ولا وجه لإتماعه لم إناء الاسل ارتماساً
 ٢. الامام الخميني: لكن إذا أحدث في أثناء الترتيبي استأنف ترتيباً، بل إذا كان في أثناء الترتيبي استأنف ترتيباً، بل إذا كان في أثناء الارتماسي استينافه ارتماساً أيضاً موافق للاحتياط

الكليايكاني: قاصداً به ما عليه من التمام أو الإتمام الخيرة بـ لابيما جداز وفع الله متّا و دوم الاتيام بنه المتياسة.

٨ الخوتي: لايبعد جواز رفع اليد عمّا بيده و الإتيان بغسل ارتماسيّ، و سيأتي أنّه يكفي عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسّطة الطهارة / مستحبّات غسل الجنابة..... الجنابة.... الطهارة / مستحبّات المعارة / مستحبّات الم

ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج^ر، و أمّا إذا كان على وجه الآنيّة ^{تا} فلايتصوّر فيه حدوث الحدث في أثنائه^٣.

مسألة ٩: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله. فلا إشكال في وجوب الاستيناف؛ و إن كان مخالفاً له، فالأقوى عدم بطلانه ² فيتمّه و يأتي بالآخر، و يجوز ⁶الاستيناف⁷ بغسل ^V واحد لهما و يجب الوضوء بعده ^مإن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة ¹، حتّى لواستأنف و جمعهما بنيّة واحدة على الأحوط؛ و إن كان اللاحق جنابة، فلاحاجة إلى الوضوء، سواء أعّه و أتى للجنابة بعده أو استأنف و جمعهما بنيّة واحدة.

م**سائة ١٠:** الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لايكون مبطلاً لها؛ نعم، في الأغسال المستحبّة لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لايبعد البطلان ^١٠، كما أنّ حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك، كما سيأتي.

مسألة ١١: إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه `` قبل الدخول في العضو الآخر، رجع `` و أتى به؛ و إنكان بعد الدخول فيه، لم يعتن به و يبني على الإتيان على

. ١. الخوئي: تقدّم أنته يعتبر في صحّة الارتماسي التدريجي الدفعة العرفيّة، و عليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقّق ولو بخروجه من الماء ثمّ الاغتسال ارتماساً أو ترتيباً، و معه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعاً

٢. مكارم الشيوازي: قد عرفت الإشكال فيه عند الكلام في المسألة الوابعة
 ٣. مكارم الشيوازي: لكن يمكن فيه المقارنة و حكمه حكم الأثناء
 ٤. مكارم الشيوازي: بل الأهوط إعادته
 ٥. الكليا يكاني: بل لا يُترك الاحتياط بذلك
 ٢. الامام الخميني: مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة
 ٢. الامام الخميني: مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة
 ٨. الخوتي: ار تماساً، و أمّا الترتيبيّ فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع
 ٨. الخوتي: ار تماساً، و أمّا الترتيبيّ فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع
 ٨. الخوتي: على الأحوط، و لا يمد عدم وجوبه في غير غسل الاستحاضة المتوسّطة، كما سيأتي
 ٨. الخوتي: إذا كان الاستيناف بنسل ار تماسيّ، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً
 ٩. الخوتي: إذا كان الاستيناف بنسل ار تماسيّ، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط و الأحوط و إن كان للصحّة مع استحباب الإعادة وجه؛ و كذلك ما يعده
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط الموط و إن كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط الراسيّ، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط الراسيّ، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً
 ٢. مكارم الشيرازي: البطلان هو الأحوط و إن كان للصحّة هم استحباب الإعادة وجه؛ و كذلك ما يعده
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

۲٤٠ العروة الوثقى (ج ۲)

الأقوى وإن كان الأحوط (الاعتناء مادام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل. كما في الوضوء؛ نعم، لو شكّ في غسل الأيسر ⁷، أتى به و إن طال الزمان، لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ، لعـدم اعتبار الموالاة فيه و إن كان يحتمل^٣ عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة ^ع.

مسألة ١٣ إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل، ثمّ شكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسيّ حتّى يكون فارغاً أو لغسل الرأس و الرقبة في الترتيبيّ حتّى يكون في الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستيناف[°]؛ نعم، يكفيه^٦ غسل الطرفين بقصد الترتـيبيّ، لأنته إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسيّ فقد فرغ، و إن كان قاصداً للرأس و الرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبيّ.

مسألة ١٣ إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسيّ ثمّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل، يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً^٧ و لايكفيه جعل ذلك الارتماس للـرأس و الرقبة ^مإن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنته قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس و الرقبة، ولا تكني نيّتهما في ضمن الجموع.

مسألة ١٤: إذا صلّى ثمّ شكّ في أنته اغتسل للجنابة أم لا، يبني على صحّة صلاته ولكن مراقعة ميريمين مريمين مريمين

- ١. الكلبا يكاني، مكارم الشيرازي: لا يُترك ٢. الخوئي: بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الشكّ في غسل الأيمن حكم الشكّ في غسل الأيسر بعينه، و احتمال عدم الاعتناء بالشكّ لمعتاد الموالاة ضعيف جداً مكارم الشيرازي: قد عوفت أنته لا يجب الترتيب بين الجانبين و لا بينهما و الرأس، بل المعتبر عدم تقدّمهما على غسل الرأس
 - ٣. الامام الخميني: لكنَّه ضعيف
- ٤. مكارم الشيرازي: مجزد الاعتياد غيركافٍ، ولكن إذا خرج من العمل بعنوان أنته قد أتمّه ثمّ شكّ بعد ذلك فيه لا يعتني بشكّه، لصدق المضيّ عليه
 - ٥. الكليا يكاني: بغير الارتماس **مكارم الشيرازي: بل يجب عليه غسل الجانبين فقط** ٦. الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على ذلك أو الاستيناف ترتيبيّاً لا ارتماسيّاً بدائد إسلام الخميني: التُحْمُ سلامًا من الماسية على ما
 - ٧. الامام الخميني: و الأولى الأحوط إعادته ارتماسيّاً
 - ٨. الخوئي: لاتبعد كغايته

مكارم الشيرازي: علىالأحوط، و لاتبعد الكفاية، لأنته حقيقة الغسل واحد و إن كان كيفيّته مختلفة

يجب عليه الغسل للأعيال الآتية؛ و لوكان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت، لكنّ الأحوط ّ إقامها ثمّ الإعادة.

مسألة 10: إذا اجتمع ⁷ عليه أغسال متعددة، فإمّا أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحبًاً، أو يكون بعضها واجباً و بعضها مستحبًاً؛ ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض؛ فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحة، و كذا لونوى القربة⁴، و حينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، و إلّا وجب الوضوء⁶؛ و إن نوى واحداً منها وكان واجباً، كنى عن الجميع¹ أيضاً على الأقوى و إن كان ذلك الوضوء⁶؛ و إن نوى واحداً منها وكان واجباً، كنى عن الجميع¹ أيضاً على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة⁷ و كان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى و أداءً بالنسبة إلى البقيّة، و لاحاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجسنابة و إن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة؛ و إن نوى بعض المستحبّات ك أيضاً عن غيره من المستحبّات، و أمّا كفايته عن الجاب فيه إشكال و إن كان أيضاً عن غيره من المستحبّات، و أمّا كفايته عن الجاب فيه إشكال و إن كان أيضاً عن غيره من المستحبّات، و أمّا كفايته عن الجاب فيه إشكال و إن كان أيضاً عن غيره من المستحبّات، و أمّا كفايته عن الجاب فيه إنها الحيابة و إن كان أيضاً عن غيره من المستحبّات أن ينوي غسل الجنابة؛ و أن نوى بعض المستحبّات ك

مرز تحية تركيبية رحلي المسلوى

٨. الخوئي: هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشكّ في الوقت

٢. الكلبا يكاني، مكارم الشيوازي : لا يُتوك
٢. الامام الخميني: لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً مع نيّة الجميع، و أمّا مع عدم نيّة الجميع فقيها إشكال؛ نعم، لا يبعد كفاية نيّة الجنابة عن الأغسال الأخر، بل الاكتفاء بالواحد عن عدم نيّة الجميع فقيها إشكال؛ نعم، لا يبعد كفاية نيّة الجنابة عن الأغسال الأخر، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لا يضاً لا يخلو من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط بنيّة الجميع أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها، بل المعيد أيضاً لا ينبغ ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها، بل عد ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها، بل عد ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع أو نيّة الجنابة لو كان عليه فسلها، بل عد ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع أو نيّة الجنوع أو كان ناوياً لعناويتها الخاصة مع معلم الماء بنية الجميع عن الوضوء و إن كان الولى لعناويتها الخاصة مع معاد المورة أيضاً بنيّة الجميع عن الوضوء و إن كان الأولى لا يولى الغاصة الحمية الخلي معنية تكفي عن الوضوء و إن كان الأحوط فيها الوضوء محارك الأحوط فيها الوضوء معاره الخلي الكليا يكاني: مشكل، إلاً في غسل الجنابة، فإنّه يكفي عن غيره معاره الشيوازي: عملى الأخلي المالية، فإنّه يكفي عن غيره المالي الكليا يكاني: مشكل، إلاً في غسل الجنابة، فإنّه يكفي عن غيره المالي المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية الخلي المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية الخلي الخلي المالية الفي المالية الفي الفي المالية الفي عن غيره المالية الم المالية ال ۲٤٢ العروة الوثقى (ج ۱)

مسألة ١٦: الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب و الحائض، بل لايبعد ⁽ إجزاؤه ' عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

مسألة ١٧: إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه آأن يقصد البعض المعيّن و يكني² عن غير المعيّن، بل إذا نوى غسلاً معيّناً و لا يعلم و لو إجمالاً غيره، و كان عليه في الواقع كنى عنه ⁶ أيضاً و إن لم يحصل امتثال أمره؛ نعم، إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقّق الآخر⁷، فني كفايته عنه إشكال، بل صحّته أيضاً لاتخلو عن إشكال⁷ بعد كون حقيقة الأغسال واحدة^م؛ و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنيّة واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى في ما عدا الأوّل برجاء الصحّة و المطلوبيّة.

فصل في الحيض و هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، و في الغالب أسود^و أو أحمر، غليظ، طريّ، حارّ، يخرج بقوّة و حرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك. و يشترط أن يكون بـعد ______

123	ض	/ الحي	الطهارة
-----	---	--------	---------

البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بـصفاته. و البلوغ يحصل بإكبال تسع سنين، و اليأس ببلوغ ستَّين سنة في القرشيَّة ` و خمسين في غيرها؛ و القرشيَّة من انتسب إلى نَضْر بن كِنانة، و من شكّ في كونها قرشيَّة يلحقها حكم غيرها `، و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه، و المشكوك يأسها كذلك.

مسألة ا: إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض، يحكم بكونه ^٣ حيضاً⁴ و يجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذاكان بصفات الحيض و خرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لا يحكم بحيضيّته ⁰، و هذا هو المراد من شرطيّة البلوغ.

مسالة ٣: لا فرق في كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة و الأمة، و حارّ المزاج و بارده، و أهل مكان و مكان.

مسألة ٣: لا إشكال في أنَّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، و في اجتماعه مع الحمل قولان؛

- ١. الخوئي: فيما ذكر إشكال، و الأحوط للقرشيَّة و غيرها الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فيما بين الحدّين
- مكارم الشيرازي: ولكن في صدق القرشية على نساء السادة المنتسبات إلى أهل البيت: في زماننا و أمثالهن إشكالاً قوياً، لأن نسبتهن وإن كانت تنتهي إلى قريش، لكن لاتصدق القرشيّة و لاينطبق هذا العنوان عليهنّ، كما أنته لاتصدق عنوان العرب عليهن بعد نشتهن به في غيرهن و انسلاكهن في الطوائف و القبائل الأخرى من التُرك و الديلم و الكُرد و القُرس و غير ذلك، و لا أقل من انصراف الإطلاقات منهنّ لاسيّما مع العلم بأنّ هذا الحكم ليس أمراً تعبدياً، بل لصفة في القيبية و من الواضح اضمحلال الصفات بعد النشوه في أقوام أخرين نسلاً بعد نسل، فالأقوى جريان حكم الخمسين في مقم هؤلاء؛ نعم، طائفة قريش الموجودون في الحجاز المسقون بهذا العنوان لوكان هناك طائفة حق هؤلاء؛ نعم، طائفة قريش الموجودون في الحجاز المسقون بهذا العنوان لوكان هناك طائفة كذلك محكومة بحكم الستين على مذهب المشهور ولا دخل لهذا الحكم بعنوان السيادة

مكارم الشيرازي: فيه إشكال قويّ، لعدم وجود أصل يثبت حاله بعد عدم حجيّة أصالة العدم الأزلي، فتحتاط

- ٣. الامام الخميني: محلَّ تأمَّل و إشكال. و كذا أماريَّته للبلوغ و إنَّ لايخلو من قُرب إذا حـصل الاطـمينان بحيضيَّته
 - ٤. الخوني : فيه إشكال و لعلَّ عدمه أظهر
- ه. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فإنّه إذا كان بصفات الحيض و صدق عليه الحائض عـرفاً، أمكـن شمول الأدلة له و حمل التحديد على الغالب أو على الحكم الظاهري عند الشكّ، فلا يجري عند العلم بوجود الموضوع عرفاً، فلا يُترك الاحتياط

٢٤٤ العروة الوثقى (٢٠ ٢)

الأقوى أنته يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، و سواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها`؛ نعم، في ما كان بعد العادة بعشرين يوماً، الأحوط` الجمع` بين تروك الحائض و أعبال المستحاضة.

مسألة ممنا إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شيء في الحارج ولو بمقدار رأس إيرة، لا إشكال في جريان أحكام الحيض، و أمّا إذا انصبّ و لم يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع، فني جريان أحكام الحيض إشكال^ع، فلا يُترك الاحتياط بالجمع⁶ بين أحكام الطاهر و الحائض، و لا فرق بين أن يخرج من الخرج الأصليّ أو العارضيّ.

مسألة 0: إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في ثوبها و شكّت في أنّه من الرحم أو من غيره، لاتجري أحكام الحيض. و إن علمت بكونه دماً واشتبه عليها، فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات⁷، فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنته حيض، و إلّا فإن كان في أيّـام العـادة فكذلك، و إلّا فيحكم⁹ بأنته استحاضة: و إن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة[^] في

- ٨. مكارم الشيرازي: الحقّ في المسألة التفصيل؛ فإن كانت ذات العادة تجعله حيضا وقت عادتها، و إلا فلا: فإن كان الدم كثيرا فيه صفات دم الحيض يكون حيضا، و إلا فلا: و به يجمع بين أخبار الياب
 ٢. الكلبا يكاني: و الأقوى كونه حيضاً مع اجتماع الشرائط و الصفات
 ٣. الكلبا يكاني: و الأقوى كونه حيضاً مع اجتماع الشرائط و الصفات
 ٣. الخوئي: مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضيّ عشرين يوماً من أوّل عادتها و كان الدم بصفة الحيض، و ألا فلا: في غيره فحال العامل حال غيرها
 ٣. الخوئي: مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضيّ عشرين يوماً من أوّل عادتها و كان الدم بصفة الحيض، و أمّا في غيره فحال الحامل حال غيرها
 ٤. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج
 ٤. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج
 ٨. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج
 ٨. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج
 ٨. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج
 ٨. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج
 ٨. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج
 ٨. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري عليه أحكام الحائض عليها، لما ورد في روايات عديدة في الباب (١٧) من مكارم الشيرازي: الأقوى إجراء أحكام الحائض عليها، لما ورد في روايات عديدة في الباب (١٧) من أبواب الحيض من الوسائل من أنّ ذلك كان مرتكزاً حتى في ذهن الرواة أنّ ملاك الطهر نقاء فضاء أبواب الحيض من الدم بحيث لا يمكن حمله على أخو الحيض
 ٨. الكليا يكاني: قبل الإخراج، و أمّا لو أخرجته و لوكذلك فلا يبعد الحكم بالتحيض
 ٨. اللغريني: يقبل الإخراج، و أمّا لو أخرجته و لوكذلك فلا يبعد الحكم بالتحيش
 ٨. الكليا يكاني: قبل الإخراج، و أمّا لو أخرجته و لوكذلك فلا يبعد الحكم بالتحيش
 ٨. الكليا يكاني: يقبل الإخراج، و أمّا لو أخرجته و لوكذلك فلا يعد الحكم بالتحيش
 - ٢٠/ لا مام المحميسي. يه الي السطنيس، و يا لي ال الرجوع إلى الصفات من عر عن الرجوع إلى الخوني: فيه تفصيل سيأتي ٨. الكلها يكاني: فيه تفصيل يأتي في ضمن المسائل إن شاءالله تعالى ٨. الامام الخميني: و تركها مليّاً، تم إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى

150	 /الحنض	الطمار ة
120	 / الحيض	ظمارة

الفرج و الصبر قليلاً ثمَّ إخراجها، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة، و إن كانت منغمسة به فهو حيض، و الاختبار المذكور واجب٬ فلو صلّت بدونه بطلت و إن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلَّا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيـضاً. إذا فـرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً، و إذا تعذَّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، و إلَّا فتبنى على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى َّ. و لايـلحق بـالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحمة المحميطة بأطراف الفسرج ؛ و إن اشمتبه بمدم القمرحة، فالمشهور ° أنَّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، و إلَّا فمن القرحة إلَّا أن يعلم أنَّ القرحة في الطرف الأيسر، لكنَّ الحكم المذكور مشكل، فلايُترك الاحتياط بـالجمع بـين أعبال الطاهرة و الحائض⁷، ولو اشتبه بدم آخر، حكم عليه^٧ بعدم الحيضيّة^، إلّا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضيّة.

مسألة ٦: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثر عشرة؛ فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّ ساعة مثلاً. لا يكون حيضاً، كما أنَّ أقل الطهر عشرة أيَّام، و ليس لأكثره حدٍّ و يكنى الثلاثة الملفِّقة. فإذا رأت في وسط اليوم الأول و استعر إلى وسط اليوم الرابع، يكنى في الحكم بكونه 8-57/ang - 60

العروة الوثقى (بع ۱)	٢٤		Ļ
------------------------	----	--	---

حيضاً. و المشهور (اعتبروا التوالي ` في الأيّام الثلاثة؛ نعم، بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقيّة، فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكني و هو محسلً إشكال ⁷ فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض فيها؛ و كذا اعمتبروا استمرار الدم^ع في الثلاثة و لو في فضاء الفرج، و الأقوى كفاية الاستمرار ⁶ العرفيّ⁷ و عدم مضرّية الفترات⁷ اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أوّل الدم و آخره ثلاثة أيّام و لو ملفّقة، فلو لم تر في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار و مقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته، لأنته يصير ثلاثة إلا ساعة ممثلاً و الليالي المتوسّطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفيّ فيها أيضاً، بخلاف ليلة الوم الأوّل و ليلة الليالي المتوسّطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفيّ فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأوّل و ليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كني.

مسألة ٧: قد عرفت أنَّ أقلَّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العـاشر بـعد الحيض السابق لايحكم عليها بالحيضية، و أمَّا إذا رأت يوم الحادي عـشر بـعد الحـيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر ؟ و المشهور ` على اعتبار هـذا الشرط، أي مضيّ عشرة `` من الحيض السابق في حيضيّة للدم اللاحق مطلقاً، و لذا قالوا: لو رأت ثلاثة

مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت و انقطع على العشرة، إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض ، و إلّا لزم كون الطهر أقلّ من عشرة؛ و ما ذكروه محلّ إشكال ، بل المسلّم أنته لايكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، و أمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحستياط بالجمع في الطهر بين أيّام الحيض الواحد، كما في الفرض المذكور.

مسألة ٨: الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها، و الأولى إمّا وقتيّة و عدديّة، أو وقـتيّة فقط، أو عدديّة فقط؛ و الثانية إمّا مبتدأة و هي الّتي لم تر الدم سابقاً و هذا الدم أوّل ما رأت، و إمّا مضطربة و هي الّتي رأت الدم مكرّراً لكن لم تستقرّ لها عادة، و إمّا ناسية و هي الّتي نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيّرة أيضاً و قد يطلق عليها المضطربة، و يطلق المبتدأة على الأعمّ ممّن لم تر الدم سابقاً و من لم تستقرّ لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأوّل.

مسالة ٩: تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متاثلين، فإن كانا متاثلين في الوقت و العدد، فهي ذات العادة الوقتيّة و العدديّة، كأن رأت في أوّل شهر خمسة أيّام، و في أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام؛ و إن كانا متاثلين في الوقت دون العدد، فهي ذات العادة الوقتيّة، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة و في أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً؛ و إن كانا متاثلين في العدد فقط، فهي ذات العادة العدديّة، كمّا إذا رأت في أوّل شهر خمسة و بعد عشرة أيّام أو أزيد

مسألة ١٠: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى، تنقلب عادتها إلى الثانية وإن رأت مرّتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبق حكم الأولى ٢: نعم، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرّات عديدة مختلفة، تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

٨. مكارم الشيرازي: بل الطهر المتوسط طهر وإن كان أقل من عشرة، فإن ذلك حدّ ما بين الحيضتين، كما يظهر من غير واحد من الووايات ٢. الخوئي: ما ذكر، المشهور هو الأظهر ٣. الامام الخميني: فيه تأمّل الخوئي: فيه إشكال، و الأحوط مراعاة أحكام ذات العادة و المضطربة مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط

العروة الوثقي (ج ١)		٢٤٨
---------------------	--	-----

مسألة 11؛ لا يبعد تحقّق العادة المركّبة، كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة و في الشاني أربعة و في الثالث ثلاثة و في الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة ثمّ شهرين متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور؛ لكن لا يخلو عن إشكال، خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى ⁽؛ نعم، إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة، بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها و أيّامها، لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنّا هو في ثبوت العادة الشرعيّة بذلك، و هي الرؤية كذلك مرّتين.

مسألة ١٢ قد تحصل العادة بالتمييز^٢، كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، و كذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة. و إذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض و في أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة مثلاً، فتصير حينئا ذات عادة وقتيّة. و إذا رأت في أوّل الشهر خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض، في أوّل

مسألة ١٣ إذا رأت حيضين متواليين متاثلين مشتملين على النقاء في البين. فهل العادة أيّام الدم فقط، أو مع أيّام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأوّل؟؛ مثلاً إذا رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت في اليوم الخامس. ثمّ رأت في السادس كذلك في الشهر الأوّل و الثاني. فعادتها خمسة أيّام لا ستّة و لا أربعة. فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية ^ع و تجعلها

٨. الخوتي: لا يُترك الاحتياط حتى إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً مكارم الشيوازي: الاحتياط إنّما هو في الفوض الأول، و أمّا في الفوض الثاني فتنقلب العادة ٢. الخوتي: فيه إشكال بل منع، و سيأتي منه يتأتي المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجود الصفات في غيره ٣. الخوتي: بل الأظهر الثاني، و رعاية الاحتياط أولى الامام الخميني: بل الثاني مكارم الشيوازي: بل الثاني اليوم الخامس في المثال طهراً ٤. الكلپا يكانى: بل متفرّقة. و تجعل اليوم الخامس يوم النقاء ٤. الكلپا يكانى: بل متفرّقة. و تجعل اليوم الخامس يوم النقاء ٤. الكلپا يكانى: بل متفرّقة. و تجعل اليوم الخامس يوم النقاء ٤. الكلپا يكانى: بل متفرّقة. و تجعل اليوم الخامس يوم النقاء العلهارة / الحيض ٢٤٩

فحيضاً، لاستّة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاءو السادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة. مسألة 14: يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين و عدم زيادة إحداهما على الأخرى و لوبنصف يوم أو أقلّ، فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل و خمسة و ثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني، لاتتحقّق العادة من حيث العدد؛ نعم، لو كانت الزيادة يسيرة، لاتضرّ. و كذا في العادة الوقتيّة؛ تفاوت الوقت و لوبثلث أو ربع يوم يضرّ، و أمّا التفاوت اليسير¹ فلايضرّ، لكن المسألة لاتخلو عن إشكال "، فالأولى مراعاة الاحتياط.

مسألة 10: صاحبة العادة الوقتيّة، سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا، تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره⁴ يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق⁶ عليه¹ تقدّم العادة أو تأخّرها و لو لم يكن الدم بالصفات، و ترتّب عليه جميع أحكام الحيض؛ فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام، تسقضي ما تركته من العبادات. و أمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العدديّة فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسية، فإنّها تترك العبادة، و ترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيسته إذا كسان بالصفات، و أمّا مع عدمها فتحتاط⁷ بالجمع² بين أحكام الحيض العادة العدديّة فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسية، فإنّها تترك العبادة، و ترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيسته إذا كسان بالصفات، و أمّا مع عدمها فتحتاط⁷ بالجمع² بين تروك الحائض و أعبال المستحاضة إلى

- ١. مكارم الشيرازي: إذا كانت متعارفة فبالمقدار الذي يتعارف غالباً بين النساء لايضر.
 - ٢. الكليايكاني : بحيث لايعدّ تفاوتاً عند العرف
- ٣. مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرنا و لايجب مراعـاة هـذا الاحـتياط. و إلى مـتى الإشكال و الاحتياط بالجمع؟ مع أنّ كثرته يوجب بُعد الناس عن الدين
 - ٤. الكليا يكانى: في التأخَّر إشكال، فلايُترك الاحتياط
- 0. الخوئي: الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض النقدّم إن لم يكن الدم واجداً للصفات؛ و أمّا في فرض التأخّر، فإن كان عن أوّل العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثنائها فهو سحكوم بالحيض، و إن كان عن آخر العادة ولو بأقلّ من يومين فلايحكم بكونه حيضاً
- ٦. مكارم الشيرازي: و يتعارف من النساء، و ليعلم أنّ المراد بالتقدّم و التأخّر هو تقدّم أوّل رؤية الدم و تأخّره، بأن كان شروعه قبل عادته بيومين أو بعد أوّل يوم عادته بيومين مثلاً
- ٢. مكارم الشيرازي: بل تعمل عمل المستحاضة و إن رأت ثلاثة أو أزيد، لعدم حجيّة قاعدة الإمكان عندنا و عدم قيام الدليل عليها في غير ذات الصفات
- ٨ الخوثي: و إن كان الأقرب كونها استحاضة و إن استمرّ الدم إلى ثلاثة أيّام ٩. الكليا يكاني: مشكل. بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضيّة مع الصفات و بـعدمها مـع صفات الاستحاضة.وقاعدةالإمكان عندي محلّ نظر؛ومعذلك.الأحوط مع عدم صفاتالحيضالجمع.بينالوظيفتين

۲۵۰ العروة الوثقي (ج ۲

تركت العبادة بمجرّد الرؤية، و إن تبيّن الخلاف تقضى ما تركته.

مسالة ١٦: صاحبة العادة المستقرّة في الوقت و العدد إذا رأت العدد في غير وقتها و لم تر. في الوقت، تجعله حيضاً^٢، سواء كان قبل الوقت أو بعده.

مسألة ١٧: إذا رأت قبل العادة ^٢و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً^٣، و كذا إذا رأت في العادة و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة. أو رأت قبلها و فيها و بعدها؛ و إن تجاوز العشرة في الصور المـذكورة، فـالحيض أيّـام العـادة فـقط، و البـقيّة استحاضة⁴.

مسألة ١٨ إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات و انقطع، ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلّل لايزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً^م، و في النقاء المتخلّل تحتاط^٦ بالجمع بين^٧ تروك الحائض و أعـمال المسـتحاضة^٨، و إن تجـاوز الجـموع^٩ عـن

- ١. الكلبا يكاني: مع الصفات أو التقدّم بيسير، و إلا فتحتاط بالجمع بين الوظيفتين الخوتي: إذا كان واجداً للصفات، و إلا فهو استحاضة و إن كان الاحتياط أولى مكارم الشيرازي: إذا كان بصفاته، و إلا تعمل عمل المستحاضة، إلا أن لاترى في الشسهر غيره، فتحتاط: هذا إذا لم يكن التقدّم و التأخر بما هو متعارف بين النساء، و إلا فقد عرفت أنته يكون حيضاً ٢. مكارم الشيرازي: بمقدار يتعارف فيه التقدّم بين النساء.
- ٣. الخوتي: هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض؛ و أمّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين و لم يكن الدم بصفات الحيض، فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو عن إشكال بل منع و إن كان الأولى الاحتياط؛ و كذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة. فإنّه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات
 - ٤. الكلبا يكاني: لا يُترك الاحتياط فيما تقدّم بيوم أو يومين على العادة و بمقداره من تنتمة العادة
- ٥. الخوئي: هذا إذا كان كلا الدمين في أيّام العادة أو كان واجداً للصفات؛ و أمّا الدم الفاقد لها فلايحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن في أيّام العادة
- ٦. الامام الخميني: النقاء المتخلَّل محسوب من الحيض. و الظاهر أنَّ لفظ «المستحاضة» من غلط النسخة، إذ لا وجه لمراعاة أعمالها

مكارم الشيرازي: قد عرفت أننه بحكم الطهر على الأقوى، فالاحتياط مستحبّ، ولكنّه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال الطاهر، لا أعمال المستحاضة؛ و ما في المتن من سبق القلم ٧. الخوني: تقدّم أنّ الأظهر كونه من الحيض، و كذا الحال فيما بعده ٨. الكلبا يكاني: بل الطاهرة، و الكلمة من سهو القلم ٩. الامام الخميني: مغروض المسألة ما إذا كان كلّ واحد من الدمين و كذا النقاء المتخلّل أقلّ من العشرة

الحيض ٢٥٦	طهارة '	JI
-----------	---------	----

العشرة ⁽، فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر، جعلت ما في العادة حـيضاً ⁽، و إن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجـداً للـصفات ⁽، و إن كـانا متساويين في الصفات فالأحوط ² جعل أوّلهما⁰ حيضاً و إن كان الأقوى التخيير؛ و إن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر، جعلت ما بعضه في العادة حيضاً ؛ و إن كان بعض كلَّ واحد منهما في العادة. فإن كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد، جـعلت

مكارم الشيرازي: الأقوى في حكم المسالة بناة على المختار من كون النقاء المتخلل طهرا ملاحظة مجموع الدمين: فإن كان بقدر العشرة فالمجموع حيض، و إن كان أزيد منها فإن كان أحدهما في العادة كان حيضاً و الأخر استحاضة؛ وإن لم يكن شيء منهما في العادة، فما كان واجداً للصفات كان حيضاً، وإن كانا جامعين للصفات فالأوّل حيض و تتفها إلى العشرة من الأخر؛ وإن كان يعض أحدهما في العادة و كان التقدم و التأخر بما هو المتعارف، تجعله حيضاً و تحسب المتقدم و المتأخر أيضاً بمقدار العادة؛ و إن كان بعض كل واحد في العادة مع كون ما في الطرف الأوّل ثلاثة أو أزيد، جعلت الطرفين حيضاً، و النقاء بحكم الطهر و تتم العادة مع كون ما في الطرف الأوّل ثلاثة أو أزيد، جعلت الطرفين حيضاً، و المتقاء بحكم الطهر و تتم العدد من الأخر مع رعاية الاحتياط فيه بالجمع بين تروك

- ٣. الامام الخميني: إذا كانت ذات عادة عدديّة و كان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً و يتقدّم على التميّز علىالأقوى الكلبايكاني: و مع نقصان العدد تنتقها من الفاقد مع الإمكان ٤. الكلبايكاني: لايُترك
- الخوني: بل الأظهر ذلك. لكنّها إذا كانت ذات عادة عدديّة و كان بعض الدم الثاني متمّماً للعدد مع النقاء المتخلّل جعلته حيضاً على الأظهر
- ٥. الامام الخميني: و تحتاط إلى تمام المشرة؛ فلو رأت ثلاثة أيّام دماً و انقطع الدم ثلاثة أيّام و رأت ستّة أيّام، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً و تحتاط في أيّام النقاء بين تروك الحائض و أفعال الطاهرة، و في أيّام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة ٦. الكلبا يكاني: و تتمّ العدد مع النقصان، على ما مرّ

٢٥٢ العروة الوتقى (ج ١)

الطرفين من العادة حيضاً[؟] و تحتاط في النقاء ⁷ المتخلّل، و ما قبل الطرف الأوّل و ما بـعد الطرف الثاني استحاضة ^٣؛ و إن كان ما في العادة في الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة. تحتاط في جميع أيّام الدمين ² و النقاء بالجمع بين الوظيفتين.

مسألة ١٩ إذا تعارض الوقت و العدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة، يقدّم الوقت[°]، كما إذا رأت في أيّام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة و دماً آخر في غير أيّام العادة بعددها، فتجعل ما في أيّام العادة حيضاً و إن كان متأخّراً؛ و ربّا يرجّح الأسبق، فالأولى فيا إذا كان الأسبق العدد في غير أيّام العادة، الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

مسألة ٢٠: ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة، فالجموع حيض^٦، و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت^٧.

مسألة ٢١: إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر و كانا بصفة الحيض، فكلاهما حيض؛ سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، و سواء كانا موافقين^للعدد و الوقت أو يكون أحدهما مخالفاً.

١. الكليا يكاني: إن كان التقدّم أكثر من يوم أو يومين، و إلّا فتمام ما في الطرف الأوّل حيض و تتمّ النقص من الطرف الثاني مع الإمكان و تحتاظ في النقاء؛ نعم، إذا كان الطرف الثاني ثلاثة. فلايُترك الاحتياط فيها ٢. الامام الخميني: بل هو من الحيض، كَمَا مَرّ ٣. الكليا يكاني: إن تجاوز العشرة من يوم جعلته حيضاً، و إلَّا فما بعد الطرف الثاني أيضاً حيض ٤. الخوتي: لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأوّل مع متمّمه من الدم السابق حيضاً، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً بأن لايزيد المجموع مع النقاء المتخلُّل على العشرة كان المجموع حيضاً، و إلَّا فخصوص الدم الأوَّل على تفصيل مرّ ٥. الامام الخميني: هذا و إن كان له نوع ترجيح، لكن لعدم خلوٍّ من الإشكال لايُترك الاحتياط مطلقاً الكليا يكانى: و تتمّ العدد من غير. مع الإمكان الخوثي: إذا كان الجميع واجداً للصفات مكارم الشيرازي: إذا كان بصفاته ٧. الامام الخميني: لعلَّ مراده تقديم الوقت، و إلا فلا معنى ظاهر للعبارة الگلپایگانی: لا معنی لهذه العبارة مكارم الشيرازي: لعل مراده من الزيادة في الوقت رؤيته مرّتين في شهر؛ ولكن يأتي حكمه في المسألة الآتية و لايتصوّر الزيادة في الوقت غير هذا ٨. الامام الخميني: لا معنى لموافقتهما للوقت في شهر واحد ٩. الكلبا يكاني: موافقتهما في الوقت خلاف الفرض

107	·····	/ الحيظ	الطهارة
-----	-------	---------	---------

مسألة ٢٢: إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة و الأخرى في غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما في الوقت و إن لم يكن بصفة الحيض حيضاً و تحتاط في الأخرى ^٢؛ و إن كانتا معاً في غير الوقت، فمع كونهها واجدتين، كلتاهما حيض، و مع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً و تحتاط في الأخرى ^٢، و مع كونهها فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً^٤، و الأحرى^٩.

مسألة ٣٣؛ إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم في الباطن اغتسلت و صلّت و لاحاجة إلى الاستبراء؛ و إن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء⁷ و استعلام الحال بإدخال قطنة و إخراجها بعد الصبر هنيئةً، فإن خرجت نقيّة اغتسلت و صلّت، و إن خرجت ملطّخة و لويصفرة^٧ صبرت حتّى تنق، أو تنقضي عشرة أيّام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، و إن كانت ذات عادة أقلّ من عسرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، و أمّا إذا اجتملت التجاوز فعليها الاستظهار

→ الخوتي: لايمكن تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المرّتين في مفروض المسألة مكارم الشيرازي: موافقتهما للوقت غير ممكن؛ وما في بعض الحواشي من أنته يتصوّر في العادة المركَّبة غير صحيح، لأنَّ عادته في ذلك الشهر بخصوصه ليس إلَّا أحدهما، فلايتصوّر الموافقة إلَّا له ١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته احتياط غير واجب ٢. الخوتي: و إن كان الأظهر عدم كون التانية حيضاً فيه و فيما بعد. ٢. مكارم الشيرازي: لايجب هذا الاحتياط أيضاً ٤. الكليا يكاني: بل تحتاط في كلتيهما الخوتي: الأظهر أن لايحكم بحيضيَّة شيء من الدمين؛ نعم، إذا علم إجمالاً بحيضيَّة أحدهما، لابـدّ مـن الاحتياط فيكل منهما مكارم الشيرازي: على الأحوط ٥. مكارم الشيرازي: استحباباً ٦, الخوابي: بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه و عدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه ٧. الخوئي: لا أثر لرؤية الدم الأصفر إلا إذا كان في أيّام العادة

٢٥٤ العروة الوثقى (ج ١)

بترك العبادة استحباباً ⁽ بيوم^ن أو يومين^٣ أو إلى العشرة مخيِّرة بينها. فإن انقطع الدم عــلى العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض في الجميع، و إن تجاوز فسيجيء حكمه.

مسالة ٢٤: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنته يتجاوز عن العشرة. تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد و لاحاجة إلى الاستظهار.

مسألة ٢٥: إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل و الصلاة و إن احـتملت العـود قـبل العشرة، بل و إن ظنّت، بل و إن كانت معتادة ^٤ بذلك، على إشكال^٥؛ نعم، لوعلمت العود، فالأحوط^٦ مراعاة الاحتياط في أيّام النقاء، لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلّل يجب الاحتياط.

م**سألة ٣٦: إذا تركت الاستبراء و صلّت، يطلت و إن تبيَّن بعد ذلك كونها طاهرة، إلَّا إذا حصلت منها نيَّة القربة.**

مسألة ٢٧: إذا لم يكن الاستبراء لظلمة أو عميَّ، فسالأحوط الغسمل أو الصبلاة إلى

١. الكلپايكاني: بل وجوباً ما لم تطمئنّ بالتجاوز هن العشرة و لو إلى تمام العشرة، و الأحسن بعد العادة الجمع بين الوظيفتين

مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلة الوجوب، ولا يبعد وجوله يبوم إن ظهر الحال، و إلا فياكثر إلى أن تنتهي إلى العشرة، لأنّ مفهوم الاستظهار و غايته ظهور الحال إمّا بانقطاع الدم أو بالاطمينان يانّه يتجاوز عن العشرة؛ و هو طريق الجمع بين أغباره، و لوقيل بالتخيير فلا أقل أنّ اغتيار ما ذكرنا أحوط

٢. الامام الخميني: لاينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين

- ٣. الخوتي: الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرّة الدم قبل أيّـام العـادة، ثــمّ هــي مــخيّرة بــين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة و عدمه؛ و أمّا إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر، و الأحوط في جميع ذلك الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة
- ٤. الامام الخميني: لايُترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع و العود. بالجمع بين أعـِـعال الطــاهرة و تروك الحائض
- ٥. الخوتي: لكنَّه ضعيف؛ نعم، لو حصل لها العلم أو الاطمينان بالعود، لزمها ترتيب آثار الحيض في أيَّام النقاء. كما تقدّم

مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه، بل قد عرفت أنتها لوعلمت العود لا أثر له في حكم النقاء، لأنّ النقاء المتخلّل طهر

٦. الامام الخميني: و الأقوى لزوم ترك العبادة؛ لما مرّ أنّ النقاء المتخلّل حيض ٧. الامام الخميني: فيه إشكال ٨. الكلبا يكاني: و الأقوى العمل على الحالة السابقة، و لو أرادت الاحتياط فتجمع بين الوظيفتين **مكارم الشيرازي: و الجمع بين أعمال الطاهر و تروك الحائض**

زمان حصول العلم بالنقاء `؛ فتعيد الغسل حينئذٍ و عليها قضاء ما صامت، و الأولى تجديد ^ت الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء ^ت.

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

مسألة ا: من تجاوز دمها عن العشرة، سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد، إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية؛ أمّا ذات العادة، فتجعل عادتها حيضاً و إن لم تكن بصفات الحيض، و البقيّة استحاضة و إن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز⁴ بأن يكون من العادة المتعارفة، و إلّا فلايبعد⁶ ترجيح¹ الصفات⁷ على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة. و أمّا المبتدئة و المضطربة، بمعنى من لم تستقرّ لها عادة، فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً و ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، يشرط أن لايكون أقلّ من ثلاثة و لا أزيد من العشرة و أن لايـعارضه⁴ دم أخر⁴ واجد للصفات¹¹، كما إذا رأت خمسة أوّام مثلاً دماً أسود و خمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أيّام أسود؛ و مع فقد الشرطين¹¹ أو كون الدم لوناً واحداً، ترجع إلى أقاربها¹¹ في عددالايّام،

١. مكارم الشيرازي: ولو بمضيّ العشرة 🕺 60-00/120 ٢. الخوثي: بل الأحوط ذلك ٢. مكارم الشيرازي: ولوبمضيّ العشرة ٤. الامام الخميني: بل و إن حصلت منه مكارم الشيرازي: بعيد؛ و الأقوى ترجيح العادة على الصفات ٦, الخو ئي: بل هو المتعيَّن ٧. الگلپايگاني: بل لايبعد ترجيح العادة ٨. الكلبايكاني: و مع التعارض تحتاط في المتّصفين. ٩. الامام الخميتي: مع كون القصل بين الدمين الواجدين بالفاقد الَّذي هو أقلَّ من العشرة، كما في المثال الخوتي: لابدٌ من الاحتياط فيما إذا كان كلَّ من الدمين واجداً للصفة 10. مكارم الشهرازي: و مع التعارض لايُترك الاحتياط في واجدي الصفَّات مع تكميل واحد منهما بعدد أيام الأقارب ١١. الامام الخميني: إلقاء الأوصاف مطلقاً و الحكم بكونها فاقدة التميّز محلٍّ إشكال. بل لايبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل و تتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بعادة نسائها أو بالروايات ١٢. الامام الخميني: و الأحوط فيمن لم تستقرَّ لها عادة و كانت عادة أقاربها أقلَّ من سبعة أيَّام أو أكثر، أن تجمع

٢٥٦ العروة الونقى (ج ١)

بشرط اتّفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و لايعتبر اتّحاد البـلد، و مـع عـدم الأقسارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات ⁽ مخيّرةً⁷ بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو ستّة أو سبعة ⁷. و أمّا الناسية، فترجع ¹ إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات، و لاترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع⁰.

مسألة ٣: المراد من الشهر، ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً و إن كان في أواسط الشهر الهلاليّ أو أواخره.

مسألة ٣: الأحوط^٢ أن تختار العدد^٧ في أوّل رؤية الدم، إلّا إذا كان مرجّح لغير الأوّل^.

♦ في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض و المستحاضة

- مكارم الشيرازي: ولكن لوكان الدم ذات ألوان مع فقد الشرطين تجعل الأيّام فيما فيه الصفات و تكمله من غيره علىالأموط
- ٨. مكارم الشيرازي: لا يبعد التخيير بين الثلاث و العشرة، و لكن لا يُترك الاحتياط باختيار السبعة في كل شهر. و الروايات، إشارة إلى مرسلة يوتس المعتبرة الدالة على الستة أو السبعة؛ و موثقتي ابن بكير الدالة على الأخذ بالثلاثة في كل شهر ما عدا الأول فإنه إلى العشرة و لعله من باب الاستظهار؛ و مضمرة سماعة الدالة على التخيير بين هذه الروايات ليس مضمرة سماعة الدالة على المعتبرة و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس مضمرة من عدا الأول فإنه إلى العشرة و لعله من باب الاستظهار؛ و مضمرة سماعة الدالة على التخيير بين الثلاثة إلى العشرة، و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الاستظهار؛ و مضمرة سماعة الدالة على التخيير بين الثلاثة إلى العشرة، و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الجمع الدلالي، للتهافت بينها، فلابة من أن يكون من جهة حكم التعارض، و لكنه مخالف من باب الجمع الدلالي التخيير بين الثلاثة إلى العشرة، و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الجمع الدلالي من التخيير بين الثلاثة إلى العشرة، و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الجمع الدلالي، للتهافت بينها، فلابة من أن يكون من جهة حكم التعارض، و لكنه مخالف لما ذكروه في محله من أن التخيير فيه في المسألة الاصولية؛ فالأولى اختيار رواية سماعة ولكن حيث لما ذكروه في محله من أن التخيير فيه في المسألة الاصولية؛ فالأولى اختيار رواية سماعة ولكن حيث لما ذكروه في محله من أن التخيير فيه في المسألة الاصولية؛ والأولى اختيار رواية سماعة ولكن حيث لما ذكروه في محله من أن التخيير فيه في المسألة الاصولية؛ والأولى اختيار رواية مماعة ولكن حيث النا ذكروه في محله من أن التخيير فيه في المسألة الاصولية؛ والأولى اختيار رواية مماعة ولكن حيث لما ذكروه في محله من أن التخيير فيه في المسألة الاصولية؛ والأولى اختيار رواية مماعة ولكن حيث والما ذكروه في من أن التخيير فيه في المعلوم غالباً، فالأحوط الأخذ بالسبعة التي هي معتمى رواية إن ألأذذ بالثلاثة دائماً لعله مخالف للمعلوم غالباً، فالأحوط الأخذ بالسبعة التي من من طباع النساء؛ والله العالم يونس الموافق لكثير من طباع النساء؛ والله العالم الما أكذ بالموليق لكثير من طباع النساء؛ والله العالم الما أكذ بالمولي المولي الموليم مالموليم الما أكموس الموليق لكثير ما ألما الما من أن التموابية الما أكموليم الموليم الموليم الموليم الموليم ال
- ٢. الخوثي: الأظهر أنّ المبتدئة إذا لم تكن لها أقارب أو كانت و اختلفت أقراؤهنّ، تحيّضت في الشهر الأوّل بستّة أو سبعة أيّام ثمّ احتاطت إلى العشرة، و فيما بعد الشهر الأوّل تحيّضت بثلاثة و احتاطت إلى ستّة أو سبعة أيّام؛ و أمّا المضطربة فهي تتحيّض بستّة أو سبعة أيّام معلقاً و تعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة .
 ٣. الامام الخميني: الأحوط لولم يكن الأقوى. التحيّض في كلّ شهر بالسبعة .
- ٤. الخوئي: الظاهر أنَّ ناسية العدد تجعل المقدار الَّذي تحتمل أن يكون عادتها حيضاً و الساقي اسـتحاضة. ولكن إن احتملت العادة في أزيدُ من السبعة وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة في المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة
 - ٥. **مكارم الشيرازي: لايُتوك** ٦. **مكارم الشيرازي: لولا الأقوى** ٧. الخوتي: بل الأظهر ذلك ٨. الخوتي: لانعرف مايكون مرجّحاً و المفروض عدم التمييز

مسألة ع: يجب الموافقة ⁽ بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأوّل أوّله فني الشهر الثاني أيضاً كذلك و هكذا.

م**سألة ٥:** إذا تبيَّن بعد ذلك أنَّ زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء مــا فات منها من الصلوات ^٢، و كذا إذا تبيَّنت الزيادة ^٣ و النقيصة.

مسألة ٦: صاحبة العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة في العدد، حالها حال المبتدئة⁴ في الرجوع⁰ إلى الأقارب^٦ و الرجوع إلى التخيير^٧ المذكور مع فقدهم أو اخــتلافهم، و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنتها لوعلمت أنته أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها.

مسألة ٧: صاحبة العادة العدديّة ترجع في العدد إلى عادتها، و أمّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، و مع فقد التمييز تجعل العدد في الأوّل على الأحوط^ و إن كان الأقوى التخيير، و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فيتأخذه وتريد مع النقصان و تستقص مع الزيادة.

مسألة ٨: لا فرق في الوصف بين الأسود و الأحمر؛ فلو رأت ثلاثة أيّام أسود و ثلاثة

٨. الكلبا يكاني: على الأحوط
٢. هكارم الشيوازي: على الأحوط
٣. الامام الخميني: مع زيادة أيّام الحيض عمّا اختارته؛ و انطباق ما عدا الزيادة عليها، كما هو ظاهر المفروض، لا وجه للقضاء
٤. الخوئي : بل ترجع إلى السنّة أو السبعة مع عدم التمييز
٥. الامام الخميني: بعد فقدان التميّز، و إلّا فإن كان تميّز يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه
٩. الامام الخميني: بد فقدان التميّز، و إلّا فإن كان تميّز يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه
٨. الامام الخميني: بين ترجع إلى السنّة أو السبعة مع عدم التمييز
٩. الامام الخميني: بين ترجع إلى السنّة أو السبعة مع عدم التمييز المام الخميني: بين ترجع إلى السنّة أو السبعة مع عدم التمييز المام الخميني: بين ترجع إلى السبعة، و إلّا فإن كان تميّز يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه العدد و هو المسبعة على الأحوط
٨. الامام الخميني: إن لم يكن أقوى

۲۵۸ العروة الوثقي (ج ۱)

أحمر ثمَّ بصفة الاستحاضة، تتحيّض بستَّة. 💿

مسألة 4 لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة، ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد. تجعل الحيض الثلاثة ⁽ الأولى ^ن؛ و أمّا لو رأت بعد الستّة الأولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الحيض الدمين الأوّل و الأخير و تحتاط في البين ^{تا}متا هو بصفة الاستحاضة، لأنته كالنقاء المتخلّل بين الدمين.

مسألة ١٠: إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.

مسألة ١١: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة، تحــتاط^ع في جــيع العشرة⁶.

مسألة ١٢: لابدً في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدّة و الضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان و في الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز؛ و لايعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكني [واحدة منها؟].

٨. الامام الغميني: فيه إشكال، بل لايبعد إغراء حكم فاقدة التمييز، و كذا الحال في الفرع التالي
 ٢. الخوئي: بل تحتاط فيها و في الخمسة الأخيرة
 ١. الكليا يكاني: بل لا يبعد الحكم بحيضيّة أربعة أيّام من الخمسة أيضاً إن لم يكن لها عدد، و إلّا فتتم العدد من تلك الأربعة، و الاحتياط في مجموع الدمين حسن
 مكارم الشيوازي: بل مجموع الدمين ما لم يزد على العشرة، و ما بينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و ما يستهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع مكارم الشيوازي: بل مجموع الدمين ما لم يزد على العشرة، و ما بينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و الاحتياط في مجموع الدمين ما لم يزد على العشرة، و ما بينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و ما ينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و ما ينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و ما يبنهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و ما يبنهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و ما يبنهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و ما يبنهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة، و ما يبنهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العفر، على محموع الدمين ما لم يزد على العشرة، و ما بينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العمرة، ين عالى الأقارب، ثم تاغذ بالعدد و هو السبعة على الأحوط إذا لم يكن لها عادة عن على العشرة، ي : متر أنه بحكم الحيضية مو الأطهر، في المحكم فاقدة التمييز من الوجوع إلى مكارم الخبيني: الظاهر أنتها فاقدة التميز، الظاهر، فيهي هنا بحكم فاقدة التمييز من الوجوع إلى مكارم الشيرازي: قد مز اعتبار التوالي في الثلائة الاولى، فيهي هنا بحكم فاقدة التمييز من الوجوع إلى مكارم الشيرازي: قد مز اعتبار التوالي في الثلائة الاولى، فيهي هنا بحكم فاقدة التمييز من الوجوع إلى مكارم الخميني: إذا لم يعارض التوالي في الثلائة الاولى، فيهي هنا بحكم فاقدة التمييز من الوجوع إلى مكارم الشيرازي: قد مز التعار التوالي في الثلائة الاولى، فيهي من فاقدة التمييز أي ما يحان الم ما يول ألم ما يان الم الخميني: إذا لم يعارضه من من مانات الاستحاضة، و إلا في من ماقدة التميز أي على الظاهر، فإذا الم الخميني: إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة، و إلا في من ما ورد غير بارد ولا مار فتكون واجدة ما يول ألم في ما يول ألم فيريز واجدة ميون واجدة ما يول كان الدم أسود بارداً تكون ف

معاوية بن عمّار، أو مجموع الصغات كما ورد في روايات أخر، أو ما يعرف دم الحيض به عرفاً

الطهارة / أحكام الحائض.....

مسألة ١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقسارب، ثمّ الرجسوع إلى التخيير ⁽ بين الأعداد؛ و لا دليل عليه، فترجع إلى التخيير ^ن بعد فقد الأقارب. **مسألة ١٤:** المراد من الأقارب أعمّ من الأبوينيّ و الأبيّ أو الأمّيّ فسقط، و لايسلزم في

الرجوع إليهم حياتهم.

مسألة 10: في الموارد الّتي تتخيّر^٣ بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافياً لحقّه، وجب عليها^٤ مراعاة حقّه، و كذا في الأمة مع السيّد؛ و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابيّ، فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهها؛ نعم، ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبيّ.

مسالة ١٦: في كلّ مورد تحيّضت، من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يـلزم عـليها التـدارك بالقضاء أو الإعادة⁰.

فصل في أحكام الحائض و هي أمور: أحدها: يمرم^ا عليها العبادات المشروطة ببالطهارة، كـالصلاة و الصـوم و الطـواف و الاعتكاف.

الثاني: يحرم عليها مسّ اسم اللَّه^٧ و صُفَّاته الخَاصَّة، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، و كذا مسّ أسهاء الأنبياء و الأثمّة: على الأحوط^، و كذا مسّ كتابة القرآن، عسلى التفصيل الّذي مرّ في الوضوء.

١. الخولي: مرّ حكم ذلك { في هذا الفصل، المسألة ١ }
 ٢. مكارم الشيرازي: بل قد عرفت أننه لايُترك الاحتياط باختيار السبعة
 ٣. الخولي: تقدّم أنه لا موضوع للتخيير
 ٣. الكلبا يكاني: مشكل، بل الظاهر عدم الحق للزوج فيما اختارته حيضاً
 ٥. مكارم الشيرازي: على الأهوط
 ٥. مكارم الشيرازي: على الأهوط
 ٣. مكارم الشيرازي: ٢. الخيل على كون حومتها ذاتية، و القدر المتيقن الحومة التشريعية
 ٣. مكارم الشيرازي: على الأهوط فيه و فيما بعده و في مس كتابة القرآن

۲٦٠ العروة الوثقى (ج ۱)

الثالث: قرائة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط ⁽. الرابع: اللبث ^{*} في المساجد. الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم ⁷ الدخول^ع. السادس: الاجتياز من المسجدين. و المشاهد المشرّفة كسائر المساجد ⁶ دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها؛ هذا مع عدم لزوم الهتك، و إلّا حَرَّم. و إذا حاضت ^ت في المسجدين تتيمّم و تخرج ⁷، إلّا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً⁶. **مسألة 1:** إذا حاضت في أثناء الصلاة و لو قبل السلام، بـطلت، و إن شكّت في ذلك

صحّت؛ فإن تبيّن بعد ذلك، ينكشف بطلانها و لو قبل المسلام، بـطلب، و إن شخت في ذلك صحّت؛ فإن تبيّن بعد ذلك، ينكشف بطلانها و لايجب عليها الفحص ؛ و كذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

م**سألة ۲:** يجوز للحائض سجدة الشكر، و يجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت ^{۱۰} آيتها؛ و يجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره، و كذا يجوز لها^{۱۱} اجــتياز

 الامام الخميني: بل الأقوى الخوئي: لا بأس بتركه مكارم الشيرازي: ولكنَّ الأقوى عدم تحريم غير أيات السجدة ٢. الامام الخميني: بل مطلق الدخول غير الاجتياز، كما يأتي ٢. الامام الخميني: بل و إن لم يستلزم الكلبا يكاني: بل مطلقاً على الأحوط ٤. الخوثي: بل مطلقاً، كما مرّ في الجنابة ٥. الخوتي: على المشهور الموافق للاحتياط مكارم الشيرازي: على الأحوط ٦. الامام الخميني: بل إذا كان حيضها منقطعاً لا جارياً، كما مرً ٧. الخوئي: في مشروعيَّة التيمُّم في هذا الفرض منع تقدَّم في بحث الجنابة مكارم الشيرازي: لاوجه للتيمَم هنا أصلاً؛ نعم، إذا دخل المسجد سهوا وانقطع دمهاهناك، تهمت وغرجت ٨ الامام الخميني: مرَّ منه ما ينافي ذلك في الجنابة ٩. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان سهار جدا ١٠ الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الاستحباب لا يخلو من رجحان الخوتي: على الأحوط، و الظاهر عدم الوجوب بالسماع الكلبايكاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط **١١. مكارم الشيرازي: الأحوط تركه** العلهارة / أحكام الحائض.....

المشاهد المشرّفة (.

مسالة ٣: لايجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معد أيضاً في صورة استلزامه تلوينها^ن.

السابع: وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، و يحرم عليها أيضاً؛ و يجوز الاستمتاع بغير الوطي، من التقبيل و التفخيذ و الضمّ؛ نعم، يكره الاستمتاع بما بين السرّة و الركبة منها بالمباشرة، و أمّا فوق اللباس فلا بأس؛ و أمّا الوطي في دبرها فجوازه محلّ إشكال^٣. و إذا خرج دمها من غير الفرج، فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر؛ نعم، لايجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينتذٍ.

مسألة محة إذا أخبرت بأنَّها حائض، يسمع منها، كما لوأخبرت بأنَّها طاهر[؟].

مسألة ٥: لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة و المتعة و الحرّة و الأمة و الأجنبيّة و المملوكة؛ كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيّاً وجدانيّاً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيّضت . و إذا حاضت في حسال المقاربة، يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفّارة ^v بوطيها، و هي دينان في أوّل الحيض و نصفه في وسطه و ربعه

۲۰ (۲۰۰۰)، العروة الوثقي (۲۰ ۲۰	العروة الوثقي (ج ١)	۲ ۲	٦٢
---------------------------------	---------------------	-----	----

في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة و الأمة و الدائمة و المنقطعة؛ و إذا كانت عملوكة للواطي، فكفّار ته ثلاثة أمداد من طعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أمّ ولد؛ نعم، في المبعّضة و المشتركة و المزوّجة و المملّلة إذا وطنها مالكها إشكال، و لا يبعد إلحاقها ابالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، و الأحوط الجمع بين الدينار و الأمداد، و لاكفّارة على المرأة و إن كانت مطاوعة ⁷. و يشترط في وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل؛ فلاكفّارة على الصيّ و لا الجنون و لا الناسي و لا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً و هو المومة ² و إن كان أحوط ⁶. نعم، مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة، لا إشكال في المومة ² و إن كان أحوط ⁶. نعم، مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة، لا إشكال في الثبوت.

مسألة ٦: المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل و بوسطه ثلثه الثاني و بآخره الثلث الأخير؛ فإن كان أيّام حيضها سنّة فكلّ ثلثٍ يومان، و إذا كانت سبعة فكلّ ثلثٍ يومان و ثلثُ يومٍ، و هكذا.

مسألة ¥: وجوب الكفّارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم^٢، لكنّه أحوط^٢. مسألة ٨: إذا زنى بحائض أو وطنها شيهة، فالأحوط التكفير، بل لايخلو عن قوّة^٨. مسألة ٩: إذا خرج حيضها من غير الفرج قوطنها في الفرج الخالي من الدم، فالظاهر وجوب الكفّارة، يخلاف وطيها في محلّ الخروج.

الطهارة / أحكام الحائض ۲٦٣

مسالة ١٠: لا فرق في وجوب الكفّارة بين كون المرأة حيّة أو ميّتة ^٢. مسألة ١١: إدخال بعض الحشفة كافٍ في ثبوت الكفّارة ^٣ على الأحوط. مسألة ١٢: إذا وطئها بتخيّل أنتها أمته فبانت زوجته، عليه كفّارة دينار، و بالعكس كفّارة الأمداد؛ كما أنته إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس، فالمناط الواقع. مسألة ١٣: إذا وطئها بتخيّل أنتها في الحيض فبان الخلاف، لا شيء عليه.

م**سألة ١٤:** لاتسقط الكفّارة بـالعجز عـنها^ع، قمـتى تـيسّرت وجـبت، و الأحـوط^٥ الاستغفار مع العجز بدلاً عنها، مادام العجز.

مسالة 10: إذا اتّفق حيضها حال المقاربة و تعمّد في عدم الإخراج، وجبت الكفّارة^٢. مسالة 17: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه، يسمع قولها^٧: فـإذا وطـتها بـعد إخـبارها بالحيض، وجبت الكفّارة، إلّا إذا علم كذبها، بل لايبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره.

مسألة 17: يجوز إعطاء مقيمة الدينار والمتاط قيمة وقت الأداء.

مسألة ١٨: الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين؛ و أمّا كفّارة الدينار، فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، و الأحوط محمر في على ستّة الأو سبعة مساكين ^{(١}.

١. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من وجه
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأهوط عند من يقول بوجوبها
 ٣. مكارم الشيرازي: لا ذليل عليه، لعدم صدق عناوين الأدلة
 ٤. مكارم الشيرازي: لا ذليل عليه، لعدم صدق عناوين الأدلة
 ٤. مكارم الشيرازي: بل ظاهر بعض أدلتها ـ على القول بالوجوب - هو السقوط لوعجز
 ٥. الامام الخميني: و الأولى أن تتصدّق على مسكين، و مع العجز الاستنفار بدلاً
 ٢. الامام الخميني: محلّ تأمّل
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط، على مسكين، و مع العجز الاستنفار بدلاً
 ٨. الامام الخميني: محلّ تأمّل
 ٨. مكارم الشيرازي: على المرتكن متّهمة، كما عرفت
 ٨. مكارم الشيرازي: ما لمرتكن متّهمة، كما عرفت
 ٨. مكارم الشيرازي: ما لمرت على المتلة، و الوجه في السبة ضعيف، و إعطاء العشرة أوجه من السبعة و إن كان ضعيفاً في نفسه
 ٢. مكارم الشيرازي: ما عمرت على مسبعة أو عشرة، لعدم ما يدلّ على الستّة

٢٦٤ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ١٩ إذا وطنها في الثلث الأوّل و الثاني و الثالث، فعليه الدينار و نصفه و ربعه؛ و إذا كرّر الوطي في كلّ ثلث، فإن كان بعد التكفير ⁽ وجب التكرار، و إلّا فكذلك أيضاً على الأحوط.

مسألة ٢٠: ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفّارة، و لا دليل عليه ^٢؛ نعم، لا إشكال في حرمة وطيها.

التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذاكانت مدخولة و لو ديراً؟، وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر و لم تكن حاملاً؛ فسلو لم تكمن مدخولاً بهما أو كمان زوجها غمائياً^٤ أو في حكم الغائب، بأن لم يكن متمكناً⁶ من استعلام حمالها أو كمانت حماملاً، يمصع طلاقها. و المراد بكونه في حكم الحماضر، أن يكون مع غميبته متمكناً من استعلام حالها.

مسألة ٢١: إذا كان الزوج غائباً و وكّل خاضراً متمكّناً^٦ من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

مسألة ٢٢ لوطلّقها باعتقاد أنتها طاهرة فبانت حائضاً، بطل، و بالعكس صحّ^٧.

مسألة ٢٣ لا فرق في بطلان طَلَاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً أو بالرجوع إلى التمييز^ أو التخيير ` بين الأعداد المذكورة ` سابقاً، و لوطلّقها في صورة تخييرها قبل

 ٨. مكارم الشيرازي: مشكل، ولكنّه أحوط؛ و الأمر سهل بعد كون أصل الحكم استحبابيًا عندنا
 ٢. مكارم الشيرازي: المعروف أن النفاس حيض احتبس، بل اذعي الإجماع بالحاقها بها في جميع الأحكام إلا ما استثني، و سياتي إن شاء الله المختار في محله
 ٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٤. مكارم الشيرازي: ولكن طلاق الفائب مشروط ببعض الشرائط المذكورة في محله
 ٥. الامام الخميني: أو يكون متعشراً عليه، و خصوصيّات المسألة موكولة إلى محلها
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٨. مكارم الشيرازي: ولكن طلاق الفائب مشروط ببعض الشرائط المذكورة في محله
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٨. الامام الخميني: أو يكون متعشراً عليه، و خصوصيّات المسألة موكولة إلى محلّها
 ٨. مكارم الشيرازي: مع حصول قعد الإنشاء منه
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٨. مكارم الشيرازي: مع حصول قعد الإنشاء منه
 ٨. مكارم الشيرازي: مع حصول قعد الإنشاء منه
 ٨. مكارم الشيرازي: مع حصول قعد الإنشاء منه
 ٨. مكارم الشيرازي: مع محله لمادتها الوقتيّة على الأقوى
 ٨. مكارم الشيرازي: مع معله المربي منه الطهارة / أحكام الحائض..... ٢٦٥ ٢٦٥

اختيارها فاختارت التحيّض ْ بطل ْ، و لو اختارت عدمه صحّ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

مسألة ٢٤ بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطي و وجوب الكفّارة مخستصّة بحسال الحيض، فلو طهرت و لم تغتسل لاتترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقها و ظهارها و يجوز وطيها و لاكفّارة فيه؛ و أمّا الأحكام الأخر المذكورة، فهي ثابتة ما لم تغتسل^٣.

العاشر: وجوب الغسل^غ بعد انقطاع الحيض، للأعمال الواجــبة المــشروطة بــالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم، و استحبابه للأعمال الّتي يستحبّ لها الطــهارة، و شرطـيّته للأعمال غير الواجبة الّتي يشترط فيها الطهارة.

مسألة ٢٥؛ غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسيّ^٥، و كيفيّته مثل غسل الجنابة في الترتيب و الارتماس و غيرهما ممّا مرّ. و الفرق أنّ غسل الجنابة لايحتاج إلى الوضوء، بخلافه، فإنّه يجب معه الوضوء^٦ قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً، و الأفضل في جمسيع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

مسألة ٢٦: إذا اغتسلت، جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحميض و إن لم تستوضًا،

- ١. الامام الخميني: قد مرّ أن الأحوط لولم يكن أقوى، لوم التحيّض أوّل رؤبة الدم، و كمذلك الأحوط لولم يكن أقوى، لزوم التحيّض بالسبعة؛ فليس لها على الأحوط لولا الأقوى، التحيّض في غير أوّل الرؤية و لا زائداً أو ناقصاً عن السبعة؛ و لازم ذلك أنته لوطلقها من أوّل الرؤية إلى السبعة يقع باطلاً و لواختارت غيرها و فيما بعدها من أوّل الرؤية و غيرها و فيما يعدها من أوّل الرؤية و غيرها و ناقصاً عن السبعة؛ و لازم ذلك أنته لوطلقها من أوّل الرؤية إلى السبعة يقع باطلاً و لواختارت لا زائداً أو ناقصاً عن السبعة؛ و لازم ذلك أنته لوطلقها من أوّل الرؤية إلى السبعة يقع باطلاً و لواختارت غيرها و فيما بعدها من أوّل الرؤية يقع صحيحاً و لو اختارت، لكن المسألة لمّا كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها
 - ۲. الگلپا يگاني: مشكل، فلايُترك الاحتياط، بل لايبعد الصحّة لو ماتت قبل الاختيار مكارم الشيوازي: مشكل على فوض تخييوها، وكذا ما بعده
 - ٣. الامام الخميني: الحكم في بعضها مبنيَّ على الاحتياط
 - مكارم الشيرازي: على الأحوط في يعض و الأقوى في يعض أخر
 - ٤. الامام الخميني: مرّ عدم الوجوب الشرعيّ، وكذا الاستحباب كذلك
- ٥. الامام الخميني: لأجل ترتّب الطهارة عليه مكارم الشيرازي: قد مز أنته لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل يستحبّ لوفع حدث الحيض و الكون على الطهارة
- ٦. الخوفي: على الأحوط، و سيأتي عدم الحاجة إليه؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الآتية **مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الوضوء معه و إن كان أخوط، كما أنّ الأحوط أن يكون قبله**

٢٦٦ العروة الوثقى (ج ١)

فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها[.] م**سألة ٢٧: إذ**ا تعذّر الغسل تتيمّم بدلاً عنه، و إن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم^ت، و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم^٣ الغسل.

مسألة ٢٨ جواز وطيها لايتوقّف على الغسل، لكن يكره قبله، و لايجب غَسل فرجها أيضاً قبل الوطي و إن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطي قبل الغسل.

مسألة ٢٩: ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيّد على الأقوى ¹.

مسألة ٣٠: إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر، لايبطل تيمّمها^م، بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض، من صوم شهر رمضان و غيره^٢ من الصيام الواجب؛ و أمّا الصلوات اليوميّة فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميّة مثل الطواف و النذر المعيّن^٧ و صلاة الآيات، فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى[^].

مسألة ٣١: إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب^٩ من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطوء و الصحّة و المرض و السفر و الحسضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم و غيرها من سائر

٨. مكارم الشيرازي: مز في المسألة السابقة عدم وجوب الوضوء
 ٢. مكارم الشيرازي: مز عدم وجوب الوضوء، فلايجب التيمم بدلاً عنه
 ٣. الامام الخميني: على الأحوط
 ٤. الخوئي: فيه منع: نعم، هو أحوط
 ٥. الخوئي: الظاهر أنته يبطل، و الأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن
 ٥. الخوئي: الظاهر أنته يبطل، و الأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأهوط
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأهوط
 ٨. الخوئي: الظاهر أنته يبطل، و الأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأهوط
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأهوط
 ٨. الخوئي: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الغائت حال الحيض النذر المعيّن، بل لايبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً
 ٨. الحوئي: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الغائت حال الحيض النذر المعيّن، بل لايبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً
 ٨. الحوثي: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الغائت حال الحيض الذر المعيّن، بل لايبعد عدمه في صلاة الأيات أيضاً
 ٨. الحوثي: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الغائت حال الحيض الذر المعيّن، على الأيمد عدمه في صلاة الأيات أيضاً
 ٨. الحوثي: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الغائت حال الحيض الذر المعيّن، على لايبعد عدمه في صلاة الأيات أيضاً
 ٨. الامام الخميني: الأقوائيّة محل منع
 ٨. الامام الخميني: الأقوائيّة محل منع
 ٨. الامام الخميني: المقوة حول إنسكان، ولكنّه أحوط
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة مكام الخميني : على الأحوط و إن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المنتمارة المناء المتعارفة الموط

الطهارة / أحكام الحائض ٢٦٧

الشرائط الغير الحاصلة و لم تصلّ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنسّها لوعملمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة. و في مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، و لو أدركت من الوقت أقلّ ممما ذكرنا لايجب عليها القضاء و إن كان الأصوط القضاء اذا أدركت الصلاة مع الطهارة و إن لم تدرك سائر الشرائط، بل و لو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً و إن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

مسألة ٣٣ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ⁷، و إن تسركت وجب قسضاؤها و إلاّ فسلا و إن كسان الأحوط ² القضاء ⁶ إذا أدركت ركعة مع الطهارة و إن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط⁷ القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً؛ و إذا أدركت ركعة مع التسيمّ، لا يكفي في الوجوب إلاّ إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و إن كسان الأحوط الإربيان مع التيمّم، و تماميّة الركعة بتماميّة الذكر من السجدة الثانية، لا برفع الأحوط الإربيان مع التيمّم، و تماميّة الركعة بتماميّة الذكر من السجدة الثانية، لا برفع الرأس منها⁹.

مسائة ٣٣: إذا كانت جميع الشرائط خاصلة قبل دخول الوقت، يكني في وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مـضيّ مقدار تحصيل الشرائط^إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

مسألة ٣٤: إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فـ تركت، ثمّ بــان السـعة، وجب

الكلپايكانى : لايترك

٢. الخوثي: بل لايبعد أن يكون هذا هو الأظهر

مكارم الشيرازي: لايُترك، و ما ذكره بعده يجوز تركه

- . 7. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و في غير واحد من أخبار الباب ما يدلّ على أنّ الملاك مضيّ وقت الفضيلة
 - ٤. الكلبا يكاني، **مكارم الشيرازي: لايُترك**
 - ٥. الخوتي: بل لايبعد أن يكون هذا هو الأظهر
 - ٦. مكارم الشيرازي : هذا الاهتياط ضعيف جدًا
- ٧. مكارم الشيرازي: لا يخفى أنته فرض نادر بأن يمضي الوقت بسمجرّد رضع الرأس سن السجدة الثانية، و عدمه بعدمه: قلّما يمكن لأحد تشخيصه

٨ مكارم الشيرازي: بل مقدار تحصيل الطهارة، كما عرفت على الأحوط

۲٦٨ العروة الوثقى (بع ۱)

عليها (القضاء.

مسألة ٣٥؛ إذا شكّت في سعة الوقت و عدمها، وجبت ^٢ المبادرة. م**سألة ٣٦:** إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض، وجبت المبادرة، بل و إن شكّت على الأحوط ^٦، و إن لم تبادر وجب عليها ^٤ القضاء إلّا إذا تبيّن عدم السعة. **مسألة ٣٧:** إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية، و إذاكان بقدر خمس

ركعات صلّتها. مسألة ٢٣٨ في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فسقط، إلّا إذا كسانت

مسافرة و لو في مواطن التخيير؛ فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب.

مسألة ٣٩؛ إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيَّن عدمها و أنَّ وظيفتها إتـيان الشائية، وجب عليها قضاؤها؛ و إذا قدَّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحّت و وجب عليها إتيان الأولى بعدها، و إن كان التبيَّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

مسألة ٤٠ إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة و المفروض أنَّ القبلة مشتبهة، تأتي بها مخيَّرة بين الجهات^م، و إذاكان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

مسألة المخ يستحبّ للحائض أن تتنظّف و تبدّل القطنة و الخرقة ^vو تتوضّأ في أوقات الصلوات اليوميّة، بل كلّ صلاة موقّعة ، و تقعد في مصلّاها ^ممستقبلة مشغولة بالتسبيح و

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ أصل المسألة مبنيّة على الاحتياط.

- ٢. الامام الخميني: هذا إذا شكّت في مقدار الوقت؛ و أمّا لوعلمت مقداره و شكّت في سمعته لعسملها، فسفي وجويها إشكال
 - ٣. الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم وجوبها .
 - ٤. الامام الخميني: في وجوبه مع الشكّ في السعة إشكال، بل منع ٥. الخوتي: لايبعد التخيير حتّى مع التمكّن من الصلاة إلى الجهات الأربع

مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في مبحث القيلة أن الأقوى في المتحيّر التخيير دائماً وكفاية صلاة ولحدة ٢. الامام الخميني: لملّه و كذا تبديل الخرقة لاستحباب مطلق النظافة، خصوصاً عند التهيئة لحضور اللّه تمالى ٧. مكارم الشيرازي: لعلّه مستفاد من لفظ التحشّي في يعض الروايات، لكن فيه تأهّل؛ أو من مسذاق الشرع و أدلّة النظافة العامة

> ۸. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه ٩. الامام الخميني: أو غيره من محلً نظيف مكارم الشيرازي: أو موضع طاهر

الطهارة / أحكام الحائض ٢٦٩

التهليل و التحميد و الصلاة على النبي ﷺ و آله: و قرائة القرآن و إن كانت مكروهة في غير هذا الوقت ، و الأولى اختيار التسبيحات الأربع؛ و إن لم تتمكّن من الوضوء، تتيمّم بدلاً عنه ، و الأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم و بين الاشتغال بالمذكورات. و لايبعد بدليّة القيام إن كانت تتمكّن من الجلوس؛ و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

مسألة ٤٣ يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قرائة القرآن و لو أقلّ من سبع آيات^٧، و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ، و إلّا حرم[^].

مسالة #كة يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الإحرام والتوبة و نحوها، و أمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض، و كـذا الوضونات المندوبة، و بعضهم قال بصحّة غسل الجنابة، دون غيرها؛ و الأقـوى ¹ صحّة الجميع و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضونات المـندوبة، لا لرفع الحدث.



- ١. مكارم الشيرازي: إن قلنا بدخوله في ذكر الله الوارد في روايات الباب
- ٢. مكارم الشيرازي: والأولى أن يكون بمقدار صلاتها، كما ورد في سعض روايسات البساب و كسلمات الأصحاب
 - ٣. مكارم الشيرازي: كراهة ما عدا آيات السجدة عليها محل إشكال، كما مز في باب الجنب أيضاً ٤. الامام الخميني: تأتي رجاءً
 - ٥. الكلبايكاني: رجاءً
 - مكارم الشيرازي: رجاءً، لعدم دليل وافٍ عليه
- ٦. الامام الخميتي: بدليَّته غير معلومة، لكن لايبعد استحباب الذكر عليها قياماً، بل في كلَّ حال و إن كان في الجلوس أفضل

مكارم الشيرازي: لا وجه للبدليّة، فإنّ بعض روايات الباب مطلقة و كثير منها مقيّدة بالجلوس؛ قلنا بالتقييد أم لا

- ۷. مكارم الشيرازي: فيه إشكال
- ٨ مكارم الشيرازي: علىالأحوط
- ٩. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال

۲۷۰ العروة الوثقى (ج ۱)

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء و الغسل ¹ إذا خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة ⁷، و يستمرّ حدثها مادام في الباطن باقياً، بل الأحوط ⁷ إجراء أحكامها^ع إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل ⁶ إلى فضاء الفرج و إن لم يخرج إلى خارجد. و هو في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بغير قوّة و لذع و حرقة، بعكس الحيض؛ و قد يكون بسصفة الحيض⁷، و ليس لقليله و لا لكثيره حدّ. و كلّ دم ليس من القرح أو الجرح و لم يحكم بحيضيّته ⁹ فهو محكوم ⁴ بالاستحاضة ¹، بل لوشكّ فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها ¹، يحكم عليه بها على الأحوط.

مسألة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام ^{١١}: قليلة و متوسّطة و كثيرة.

 مكارم الشيرازي: في بعض أقسامها ٢. مكارم الشيرازي: على الأهوط ٢. الكليا يكاني: بل الأقوى ذلك إذا كان بعيب تتلطخ بد القطنة في الباطن مكارم الشيرازي: بل الأقوى 🦯 . الخوتي: و الأظهر عدمه، كما مرّ نظيره في بعث الحيض مكارم الشيرازي: لا خصوصية للعاذل ٦. مكارم الشيرازي: كما إذا كان أقل من الثلاثة و أكثر من العشرة و لوكان بالصغات ۷. الکلپا یکاني: و لا بنفاسیتند مكارم الشيرازي: وكذا بنغاسيته ٨ الامام الخميني: في تبوت هذه الكلَّيَّة تأمَّل، لكن لا يُترك الاحتياط ٩. الكلبا يكاني: في المردَّد بين الحيض و الاستحاضة أو بين النفاس و الاستحاضة ··· مكارم الشيرازي: وكان ظاهر حالها السلامة من القروح و شبهها، فهو استحاضة على الأقوى ١١. مكارم الشيرازي: الحقّ كما يظهر بعد الغور في مجموع روايات الياب أنّ المستحاضة على تسمين، لا غير؛ أحدهما: ما إذا ثقب دمها الكرسف، أي جاز منه و سال، فحكمها الأغسال الثلاثة فقط من غير حاجة إلى الوضوء؛ و إن لم يتجاوزه، سواء تلوَّث ظاهره أو انغمس فيه، فعليها لكسل مسلوة وضوء علىالأقوى إذا صلَّت الصلوات بالتغريق في أوقات فضيلتها، و علىالأحوط إذا جمع بين الصلوتين في وقت واحد؛ نعم، يستحبّ في القسم الثاني من المستحاضة غسل واحد لكلّ يوم، و الأولى أن يكون قبل الغداة إذا كانت ترى دماً أحمر، وإذا كانت ترى صغرة فلايستحبّ الغسل، كما أنته لا دليل على

الطهارة / الاستحاضة..... ۲۷۱

فالأولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس ⁽ فيها؛ و حكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضةً كانت أو نافلةً، و تبديل القطنة ^٢أو تطهيرها^٣.

والثانية: أن يغمس الدم في القطنة و لايسيل إلى خارجها من الخرقة، و يكفي الغمس في بعض أطرافها؛ و حكمها مضافاً إلى ما ذكر، غسلٌ قبل صلاة الغداة.

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة؛ و يجب فيها مضافاً إلى ما ذكر ⁴ و إلى تبديل الخرقة أو تطهيرها، غسل آخر للظهرين تجمع بينهما. و غسل للعشائين تجمع بينهما، و الأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين في وقت الفضيلة، و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسة أغسال، و لايجوز الجمع بين أزيد مسن صلاتين بغسل واحد؛ نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء⁶.

مسألة ٣: إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر، لا يجب الغسل لها؛ و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه؛ و إذا حدثت بعدهما فللعشائين؛ فالمتوسّطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها. و إن حدثت بعدها فللظهرين و إن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنته لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أيضاً. و إذا حدثت الكثيرة بعد

- ← وجوب تغيير القطنة و الخرقة؛ نعم، يجب عليها المنع من سرايته إلى ساير المواضع. و يحتمل ما ذكرناه كلمات غير واحد من أساطين الفنّ، و منه يظهر مواقع الإشكال و النظر في كلمات المتن
- ١. الامام الخميني: الميزان في القليلة هو عدم التقب و النفوذ إلى الجانب الآخر، و في المتوسّطة هو السقب الكذائي
 - ٢. الامام الخميني: النبديل أو التطهير مبنيّ على الاحتياط وإن لايخلو من قوّة ٣. الخوئي: على الأحوط
- ٤. الكليا يكاني: وجوب الوضوء في الكثيرة محلّ تأمّل، لكن لايضرّ قبل الغسل رجاءً؛ و أمّا بين الظهرين و العشائين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما إلّا حال الاشتغال بالإقامة بحيث لاينافي الجمع العرفي ٥. الكليا يكاني: في القليلة و المتوسّطة

مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه بأن تأتي باثنين و عشرين وضوءً في كلّ يوم و ليئة لمن يصلّي النوافل، بل ظاهر روايات الباب كفاية وضوء واحد للصلوات الّتي يؤتى به في وقت واحد من الفريضة و الناقلة أو نوافل الليل مثلاً

٦. الكلبا يكاني: و إن حدثت في الأثناء فالظاهر الاستيناف مع الغسل، و كذا في الكثيرة، بل و فسي القسليلة بالنسبة إلى الوضوء ۲۷۲ العروة الوثقى (ج ۱)

صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، و إن حدثت بعد الظـهرين يجب غسـل واحــد للعشائين.

مسألة ٣: إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل الفجر، يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلايجوز قبله إلّا إذا أرادت صلاة الليل، فيجوز لها أن تغتسل قبلها ⁽.

مسالة ع: يجب على المستحاضة 'اختبار حالها و أنتها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخال قطنة و الصبر قليلاً ثمّ إخراجها و ملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها. و إذا صلّت من غير اختبار بطلت، إلّا مع مطابقة الواقع و حصول قصد القربة، كما في حال الغفلة؛ و إذا لم تتمكّن من الاختبار، يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن "، إلّا أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط فتأخذ بها. و لا يكفي الاختبار قبل الوقت، إلّا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

مسألة ٥: يجب على المستحاضة تجديد^٤ الوضوء لكلّ صلوة ولو نافلة^٥، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها^٦ وكذا الخرقة إذا تلوّثت، و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكـن لايجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، و لا لسجود السهو إذا أتي به متّصلاً بالصلاة، بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة؛ نسعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة، وجب تجديدها.

٨. الامام الخميني: لكن تميده بعد الفجر لصلاته على الأحوط الخوئي: الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذ رجاءً ثمّ تعيده بعد الفجر الخوئي: الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذ رجاءً ثمّ تعيده بعد الفجر المقارناً للغجر أو بعده و لاتؤخّر الكليا يكاني: الأحوط عدم الفصل بين الغسل و الصلاة إلّا بنا فلتها، فتغتسل مقارناً للغجر أو بعده و لاتؤخّر الصلاة؛ نعم، لو اغتسلت قُبيل الفجر و صلّت بعده بلا فصل لا يضر مكارم الشيرازي: لكن يعيدها يعد الفجر على الأحوط
 ٨. الامام الخميني: على الأجوط عدم الفصل بين الغسل و الصلاة إلّا بنا فلتها، فتغتسل مقارناً للغجر أو بعده و لاتؤخّر الصلاة؛ نعم، لو اغتسلت قُبيل الفجر و صلّت بعده بلا فصل لا يضر مكارم الشيرازي: لكن يعيدها يعد الفجو على الأحوط
 ٨. الكليا يكاني: بل تحتاط بما تتيقن معد صحّة الصلاة
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط مع التيقن بالبراءة على كل حال مكارم الشيرازي: أي تحتاط بما تتيقن ما ليراءة على كل حال
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط في البراءة على كل حال
 ٨. الخليا يكاني: على الأحوط في السراءة على كل حال
 ٨. الخليا يكاني: على الأحوط في السراءة على كل حال
 ٨. الخليا يكاني: على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة، كما سيجيء
 ٨. الخوئي: على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة، كما سيجيء على الموازي: في تحتاط بما تتيقن بالبراءة على كل حال
 ٨. الخوئي: على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة، وكذا في المسائة الاولى، كما أنت قد عرفت عدم وجوب تقيير ما مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسائة الاولى، كما أنته قد عرفت عدم وجوب تقيير ما القطنة و الخرقة إذا كان على النحو المتعارف، وكذا في المسائة الاولى، كما أنته قد عرفت عدم وجوب تقيير ما القطنة و الخرقة إذا كان على النحو المتعارف، وكذا في المي المائي الحرقيرير المائي و كل مال المريز ما المائير الخرق و كذا في المائيل الأرية المائية، و كذا في المائي الأبية المائية إلى كلّ مائة، و كذلك وجوب تبيريل الخرقة

الطهارة / الاستحاضة ۲۷۳

هسالة 7: إنّما يجب تجديد الوضوء و الأعيال المذكورة إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر، يجب الأعيال المذكورة لها فقط و لاتجب للـعصر و لا للـمغرب و العشاء، و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هكذا، بل إذا بتي وضوؤها للظهر إلى المغرب لايجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

مسالة ٧: في كلّ مورد يجب عليها الغسل و الوضوء، يجوز لها تقديم كلّ منهما، لكسنّ الأولى تقديم الوضوء (

مسائة ٨: قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لاينا في ذلك إتيان الأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة، و كذا يجوز لها إتيان المستحبّات في الصلاة^٢ و لايجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضّات و اغتسلت أوّل الوقت و أخّرت الصلاة لاتصحّ صلاتها إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لوكان انقطاع فترة.

مسألة ٦: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفّظ ⁷ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها و شدّها بخرقة، فإن احتبس الدم، و إلا فبالاستثفار، أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً و تأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها و الأخرى خلفها، و تشدّهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم² فلو قصر شرو خرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط⁶ إعادة الغسل أيضاً، و الأحوط كون ذلك بعد الغسل⁷ و المحافظة عليه بقدر الإمكان⁷ تمام النهار إذا كانت صاغة.

٢٧٤ العروة الوثقى (ج ٢)

مسألة ١٠: إذا قدّمت ` غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط ` تأخيرها ` إلى قريب الفجر، فتصلّي بلا فاصلة ^٤.

مسألة ١١: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى، ثمّ دخل الوقت من غير فصل^٥. يجوز لها الاكتفاء به للصلاة^٦.

مسالة ١٢: يشترط^٧ في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط إنبيانها للأغسال النهاريّة؛ فلو تركتها، فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط^م، و أمّا غسل العشائين فلايكون شرطاً في الصوم و إن كان الأحوط أمراعاته أيضاً، و أمّا الوضوئات فلادخل لها بالصوم.

مسألة ١٣: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع بُرءٍ أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت ^١، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلّا إذا حصل منها قصد القربة و انكشف عدم الانقطاع، بل يجب ^١ التأخير ^{١٣} مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لوكان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط

 الكلبايكاني: قد مرّ أنه خلاف الاحتياط ٢. الامام الخميني: مرَّ أنَّ الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، و معه لا وجه لهذا الاحتياط ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في تقديمها؛ والوقدَّمها، تتوضَّا لصلوة الليل أيضاً على الأحوط و تحتاط بإعادة الغسل بعد الفجر ٤. الخوشي: تقدّم أنَّ الأحوط حينتذٍ إعادة الغسل بعد الفجر؛ و به يظهر الحال في المسألة الآتية ٥. الامام الخميني: بين الغسل و دخول الوقت تتبادر بالصلاة، فإنَّه كافٍ ٦. مكارم الشيرازي: قد عوفت الإشكال فيه في المسألة السابقة ٧. الخوتي: لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسّطة ٨ الامام الخميني: بل الأقوى، و الأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية ٩. الكلبا يكاني: لايُترك في طرفي الصوم حتَّى الماضية؛ نعم. غسل الفجر قبل الطلوع يجزي عن غسلها مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بغسل العشائين من الليلة الماضية (لا لرواية ابن مهزيار، لأنتها مع إيهامها من هذه الجهة غير خالية عن يعض الإشكالات التي لايمكن الذبّ عنها؛ بل لما يستغاه من غير واحد من روايات أبواب المستحاضة أنتها إذا لمتصح منها الصلاة كانت بحكم الحائض؛ فتأمّل) · ١٠ الخوتي: لايُترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشانين للَّيلة الماضية ١١. مكارم الشيرازي: على الأحوط، وكذا ما يعده ١٢. الأمام الخميني: على الأحوط ١٢. الخوتي: الظاهر عدمه؛ نعم، لو انقطع الدم بعد ذلك. فالأحوط إعادة الصلاة الطهارة / الاستحاضة ٢٧٥

إقامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع.

مسألة ١٤ إذا انقطع دمها، فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشكّ في كونه لِبُرَء أو فترة؛ و على التقادير، إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعيال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع برء و قبل الأعيال، يجب عليها الوضوء فقط أو سع الغسل و الإتيان بالصلاة، و إن كان بعد الشروع استأنفت ، و إن كان بعد الصلاة أعادت ، إلّا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء و الغسل، و إن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك³ على الأحوط ، و إن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها ا الاستيناف أو الإعادة، إلّا إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

مسألة 10: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسّطة أو كثيرة أو المتوسّطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعيال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، و كذا إن كان بعد الصلاة فلا يب إعادتها؛ و أمّا إن كان بعد الشروع قسبل قامها، فعليها الاستيناف و العمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيا كانت المتوسّطة [معتاجة] إلى الغسل و أتت به أيضاً^م، فيكون أعمالها حينئذٍ مثل

- ٨. مكارم الشيرازي: على اختلاف حالات المستحاضة من القليلة و الكثيرة
 ٢. مكارم الشيرازي: بعد إتمامها على الأحوط، وكذا ما ذكره من الحكم بالإعادة في الصورة التالية؛ و هكذا في صورة الشك
 ٣. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب
 ٣. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب
 ٤. الامام الخميني: على الأحوط
 ٢. الكليا يكاني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب
 ٢. الامام الخميني: مع الله الإعادة إن كان بعد الصلاة
 ٤. الامام الخميني: مع العلم بالإعادة إن كان بعد الصلاة
 ٢. الامام الخميني: مع العلم بالسعة حكم البرء على الأظهر، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعادة مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الامام الخميني: مع العلم بالسعة والشكّ في أنته للبرء و حصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستيناف
 ٢. الامام الخميني: مع العلم بالسعة والشكّ في أنته للبرء و حصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستيناف
 ٢. الامام الخميني: الحم العلم بالسعة والشكّ في أنته للبرء و حصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستيناف
 ٢. الامام الخميني: مع العلم بالسعة والشكّ في أنته للبرء و حصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستيناف
 ٢. الامام الخميني: الأحوط وجوب الاستيناف فيما إذا علمت أنّ القترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو شكّت في ذلك، فضلاً عما إذا شكّت في أنتها تسع الطهارة و تمام الصلاة أو أنّ الانقطاع لبرء أو فترة تسع الظهارة و
- ∧ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المتوسّطة لا حاجة لها إلى الفسل و أنّ الاستحاضة قسمان: قليلة و كثيرة؛ فهذا الفرض منفيّ على مختارنا

٢٧٦ العروة الوثقى (ج ١)

أعبال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستيناف، و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء ⁽ أو أحدهما تتيمّم بدله، و إن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت ⁽¹ على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط. و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى، استمرّت على عملها لصلاة واحدة ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر، تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضّاً و تغتسل و تصلّي، لكن للعصر و العشائين يكني الوضوء ¹ و إن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب؛ نعم، لولم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً. يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، و إلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، و إن لم تغتسل لها فللمغرب، و إن لم تغتسل ها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقي مقدار إتيان العشاء.

مسألة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسّطة و الكثيرة إذا انقطع عنها بـالمرّة، الغسـل للانقطاع، إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع⁰ في غسلها السابق للصلاة السابقة.

مسألة ١٧: المستحاضة القليلة كما عب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة مادامت مستمرّة، كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة كالطواف الواجب و مسّ كتابة القرآن إن وجب، و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط ، و إن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ^٧ على الأحوط؛ نعم، لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها، بل و لوتركت الوضوء للصلاة أيضاً.

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الوضوء مع الغسل
 ٢. الخوني: الحكم بالاستمرار حينئذٍ مبنيّ على الاحتياط، و الظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً
 مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٣. الخوني: على الأحوط
 ٣. الخوني: على الأحوط
 ٣. الخوني: على الأحوط
 ٥. مكارم الشيرازي: على تفصيل مز في أصل حكم المستحاضة
 ٥. مكارم الشيرازي: بعن تفصيل مز في أصل حكم المستحاضة
 ٥. مكارم الشيرازي: يعلى الأحوط
 ٢. مكارم الشيرازي: على تفصيل مز في أصل حكم المستحاضة
 ٩. مكارم الشيرازي: على تفصيل مز في أصل حكم المستحاضة
 ٩. مكارم الشيرازي: يعنى القطاعة قبل الأخذ في الغسل و لواناً ما
 ٥. مكارم الشيرازي: يجوز توك هذا الاحتياط بالنسبة إلى النوافل اليوميّة، فإنّ الظاهر كفاية وضوء
 ٣. مكارم الشيرازي: يجوز توك هذا الاحتياط بالنسبة إلى النوافل اليوميّة، فإنّ الظاهر كفاية وضوء
 ٣. مكارم الشيرازي: في كون المس غاية للوضوء إلى النوافل اليوميّة، فإنّ الظاهر كفاية وضوء
 ٣. مكارم الشيرازي: على كان المال على الخياط بالنسبة إلى النوافل اليوميّة، فإنّ الظاهر كفاية وضوء
 ٣. مكارم الشيرازي: على كون المس غاية للوضوء إشكال

٢٧٧	الطهارة / الاستحاضة
-----	---------------------

مسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة و المتوسّطة ' إذا عملت بما عليها، جاز ' لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول "المساجد و المكث فيها و قرائة العزائم و مسّ كمتابة القرآن⁴، و يجوز وطيها. و إذا أخلّت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة⁶، بطلت صلاتها؛ و أمّا المذكورات، سوى المسّ، فتتوقّف على الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتيّة لايجوز لها الدخول و المكث و الوطي و قرائة العزائم على الأحوط، و لايجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتيّة و إن كان أحوط؛ نعم، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت، وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط⁷؛ و أمّا المسّ فيتوقّف على الوضوء و الغسل⁷ و يكفيه الغسل للصلاة؛ نعم، إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط⁴، يكفيه الغسل الصلاتية الملقاً.

مسألة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لكلّ صلاة، و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيّة، لكنّه مشكل ^{...}، و الأحوط ترك القضاء .. إلى النقاء.

 مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المتوسّطة دأخلة في القليلة Gs. ٢. الامام الخميني: و الأحوط الإتيان بها مُستقلًّا في الله ٣. الامام الخميني: الأقوى جواز الدخول في المسجدين و المكث في غيرهما بدون الاغتسال، و كذا قرائة العزائم، و لكن لاينبغي ترك الاحتياط ٤. الخوثي: في جوازه إشكال، و الأحوط تركه حتّى بعد الغسل أوالوضوء. و لايبعد جواز قرائتها العزائــم و دخولها المسجد و المكت فيه، بل وطؤها أيضاً و لو لم تعمل بما عليها و إن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع؛ نعم، بعد الفسل لصلاة يجوز وطؤها إلى زمان الأمر بالغسل تانياً بلا إشكال مكارم الشيرازي: في المسّ إشكال، إلَّا إذا كان عند أوقات صلوتها ه. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لا دليل على وجوب تغيير القطنة ٦. مكارم الشيرازي: إذا لم تغتسل لصلوة قبلها، يجب عليها الغسل على الأقوى؛ و إن غسلت، فلا يجب ٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت كغاية الغسل عن الوضوء ٨ مكارم الشيرازي: لايجب التكرار إذا كان في وقت واحد ٩. الكلپايكاني: لايُترك · (، مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه بعد ما عرفت أنتها بحكم الطاهرة، ولكنَّ الأُموط تجديد الوضوء لها ١١. الخوتي: لايُترك الاحتياط، بل لايبعد أن يكون ذلك هو الأظهر الكلبا يكانى: لايُترك إلا مع خوف الفوت

۲۷۸ العروة الوثقي (ج ۱)

مسألة ٣٠: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، و تفعل لها^ا كها تفعل للـيوميّة^٢، و لاتجمع بينهها بغسل و إن اتّفقت في وقتها^٣.

مسألة ٢١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل، لايضرّ بغسلها ¹ على الأقوى ⁰، لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضّأت قبله.

هسالة ٣٣: إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً، استأنفت ّ غسلاً واحداً لهما^٧ و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثين إذا لم_ايناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسسل الاستحاضة، و إذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة ^ماستأنفت للكبرى.

مسألة ٢٣: قد يجب ملى صاحبة الكثيرة، بل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال؛ كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل صلاة الظهر ثمّ انقطع، ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع و هكذا بالنسبة إلى المغرب و العشاء؛ و يقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكّن منه، فني الفرض المزبور عليها خمس تيمّهات، و إن لم تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة (، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم، فني القليلة خمس تيمّهات، و في المتوسّطة ستّة، و في الكثيرة ثمانية إذا جعت بين الصلاتين، و إلّا فعشرة.

الخولي: وجوب الغسل لها مبنى على الاحتياط (من رسي)

- ٢. مكارم الشيرازي: إذا لم تفعل لليوميَّة، و إلَّا لا يجب عليها غسل آخر، سواء في الوقت أو في غيرها؛ نعم، الأحوط الغسل لها
 - ٢. الامام الخميني: على الأحوط
 - ٤. الكلبا يكاني: الأحوط استيناف الغسل، على ما مرَّ في غسل الجنابة
 - ٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث الجنابة أنَّ الأحوط الاستيناف مع الوضوء بعده
- ٦. الامام الخميني: لكن إذا كان غسلها ترتيبياً استأنفت ترتيبياً، بل الأولى استيناف الارتماسيّ إن أحدثت بينه ٧. مكارم الشيرازي: لكن تنوي الاحتياط بالنسبة إلى ما أتت به من غسل الاستحاضة، و يشكل
 - إتمامه لية استينافه للأغر
 - ∧ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّه لاغسل للمتوسَّطة إلَّا مستحبًّا في يعض الصور؛وكذا في المسألة الأتية
- ٨. مكارم الشيرازي: الوجوب غير معلوم، ولكنَّه أحوط؛ فإنَّه يمكن أن يقال إنته ليس أسوء حالاً من مستمرّة الدم
 - ١٠. الخوتي: الحكم بوجوب خمسة أغسال في هذا الفرض مبنيٍّ على الاحتياط
- ١١. مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الغسل عن الوضوء في الكثيرة و أنسه لايـجب الغسـل فـي المتوسّطة و أنّ تكرار الوضوء في القليلة عند الجمع بين الصلوتين مبنيّ على الاحتياط

س ۲۷۹	الطهارة / النفاس
-------	------------------

فصل في الثقاس

و هو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام ⁽ من حين الولادة؛ سواء كان تامّ الخلقة أو لاكالسقط و إن لم تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغة ^٢ أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، و لو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كنى؛ ولو شكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان، لم يحكم بالنفاس و لايلزم الفحص أيضاً^٣.

و أمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد، فليس بنفاس بنعم، لوكان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام فهو حيض² و إن لميفصل بينه و بين دم النفاس أقلّ الطهر، على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متّصلاً بالنفاس و لم ينزد مجموعهها من عشرة أيّام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام و بمعدها سبعة ممثلاً، لكسنّ الأحوط⁰ مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متّصلاً بدم النفاس.

مسألة 1: ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، و لو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً، و كذا لو رأته بعد العشرة من الولادة. و أكثره عشرة أيّام^٢ و إن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يـوماً مـن الولادة^٢، و

١. الخوثي: إذا كان الفصل بين خروج الدم و الولادة معتلاً به و لم يعلم استناد الدم إلى الولادة، فالحكم بكونه نفاساً لا يخلو عن إشكال

> **مكارم الشيرازي: في غير ذات العادة؛ و أمّا فيها فسيجيء حكمها** ٢. الخوتي: هذا مبنيّ على صدق الولادة معه، و إلّا فالحكم بكونه نفاساً محلّ إشكال

مكارم الشيرازي: بل تحتاط فيه و في الغلقة، بل و في النطغة أيضاً، فتجمع فيه بين أعمال العلاهرة و تروك الحائض

- ٢. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان سهالاً جدًا، كما في جميع موارد الشيهات الموضوعيَّة
- ٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم تماميّة قاعدة الإمكان عندنا، فهذا الدم محكوم بالاستحاضة إذا لم يكن فيه صفات الحيض على تفصيل تقدّم في بابه

- ٦. مكارم الشيرازي: إذا انقطع الدم على العشرة، أو لم تكن ذات عادة عدديّة في حيضها؛ و إلَّا تأخذ بعادتها؛ كما سيجيء إن شاء الله
- ٧. الخوثي: احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوماً من زمان الولادة محلّ إشكال، إذ من المحتمل أن يكون مبدء الحساب أوّل زمان رؤية الدم، و عليه لايُترك الاحتياط قيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة

العروة الوثقي (ج ١)	۲۸	•
---------------------	----	---

الليلة الأخيرة خارجة، و أمّا الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس و إن لم تكن محسوبة من العشرة؛ و لو اتّفقت الولادة في وسط النهار يلفّق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، و ابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة و إن طـالت`، لا مـن حـين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذارأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

مسائة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس؛ سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير ٢، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً و يوماً لا، و في الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط ٢ بالجمع ٤ بين أعمال النفساء و الطاهر. و لا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقلّ، و غير ذات العادة؛ وإن لم تر دماً في العشرة ٩، فلا نفاس لها؛ و إن رأت في العشرة و تجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها ٢، سواء كانت عشرة أو أقلّ، و عملت بعدها عمل المستحاضة و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر، كما مرّ. و إن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة و المنظربة، فنفاسها عشرة ٢ عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط الذكور.

مسالة ٣:صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً و رأت بعدها و تجاوز العشرة، لا نفاس لها^ على الأقوى و إن كان الأحوط⁽ الجمع ` إلى العشرة ``، بسل إلى الثمــانية عــشر مــع

١. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، فلايترك الاحتياط فيه
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا كان مستندأ إلى الولادة؛ و كذا ما سيأتي
 ٣. الامام الخميني: الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس؛ نعم، قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة
 مكارم الشيرازي: النقاء المتخلّل طهو؛ كما عوفت في أحكام الحائض
 مكارم الشيرازي: النقاء المتخلّل طهو؛ كما عوفت في أحكام الحائض
 ٥. الامام الخميني: الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس؛ نعم، قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة
 ٤. الخوني: الظاهر أنّ النقاء المتخلّل طهو؛ كما عوفت في أحكام الحائض
 ٥. الامام الخميني: أي في تمامها
 ٢. مكارم الشيرازي: يعني من حيث العدد
 ٨. الخوني: الأمور أنّ النقاء المتخلّل طهو؛ كما عرفت أو مامها ثمّ تحتاط إلى المنبرة
 ٨. الخوني: الأمور لذير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثمّ تحتاط إلى المنبرة
 ٨. الخوني: فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز المشرة، و إلا فيمقدار العادة؛
 ٨. الخوني: فيه إسكال، فلا يُترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز المشرة، و إلا فيمقدار العادة؛
 ٨. الخوني: فيه الحال في بقيّة هذه المسألة
 ٨. الخوني: فيه الحال في بقيّة هذه المسألة
 ٨. الخوني: في يلكرك إلى المشرة في جميع صور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يُترك إلى المشرة في جميع صور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يُترك إلى المشرة في جميع صور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يترك إلى المشرة في جميع صور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يترك إلى المشرة في جميع صور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يترك إلى المشرة في جميع صور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يترك إلى المشرة في جميع صور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يترك إلى المشرة في جميع صور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يترك إلى المشرة في جميع مور المسألة
 ٨. الأمام الخميني: لا يترك إلى المشرة في جميع مو المام الخمينية

۲۸۱		الطهارة / النفاس
-----	--	------------------

الاستمرار إليها؛ و إن رأت بعض العادة و لم تر البعض من الطرف الأوّل و تجاوز العشرة. أتمّها بما بعدها إلى العشرة، دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها⁽، و إن لم تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً، و إن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع، و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة و لاتأخذ التتمّة من الحادي عشر فصاعداً، لكنّ الأحوط الجمع فيا بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

مسالة تج اعتبر مشهور العلماء فصل أقلَّ الطهر بين الحيض المتقدَّم و النفاس، و كذا بين النفاس و الحيض المتأخّر، فلا يحكم بحيضيَّة الدم السابق على الولادة و إن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشرة أيّام، و كذا في الدم المتأخّر، و الأقوى عدم اعتباره ⁷ في الحيض المتقدّم، كما مرَّ؛ نعم، لا يبعد ⁷ ذلك في الحسيض المستأخّر³، لكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط.

مسألة ٥: إذا خرج بعض الطفل و طالب المدة إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حدين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبدء العشرة من حين التمام، كما مرّ⁰، بل و كذا لو خرج قطعة قطعة، و إن طال إلى شهر أو أزيد فيجموع الشهر نفاس⁷ إذا استمرّ الدم. و إن تخلّل نقاء، فإن كان عشرة فطهر، و إن كان أقلّ تحتاط⁹ بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

لها فيها، إلا أن يؤخذ بالملاك و إلغاء الخصوصية، و حيث إنه خفى فلايترك الاحتياط فيها بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة فيما بعد عده العادة إلى العشرة
 مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه أنفاً
 مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه و لزوم الاحتياط في صدر البحث
 مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه و لزوم الاحتياط في صدر البحث
 مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه و لزوم الاحتياط في صدر البحث
 مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه و لزوم الاحتياط في صدر البحث
 مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى
 مكارم الشيرازي: مز الإشكال فيه في المسألة الاولى، فلايترك الاحتياط و كذا فيما لو خرج قطعة في مكارم الشيرازي: مز الإشكال فيه في المسألة الاولى، فلايترك الاحتياط؛ و كذا فيما لو خرج قطعة معادم الشيرازي: هذا عال الزمان، و قد عرفت أن النقاء طهر مطلقاً
 مكارم الشيرازي: هذا على تقدير أن اليكون الفعل بين التطعات أزيد من عشرة أيّام، و إلّالم يكن الزائد على المشرة المسألة الخربي: هذا على تقدير أن اليكون الفعل بين التطامات أزيد من عشرة أيّام، و إلّام ميكن الزائد على المشرة الخربي: هذا على تقدير أن النقاء بعد المات أزيد من عشرة أيّام، و إلّام الو أنه الماسألة المام أنه منه منه مطلقاً

٧. الامام الخميني: بل النقاء المتخلَّل محسوب من النفاس، كما مرَّ

لعروة الوثقي (ج ١)	۲۷ ۲۷	۸٢
--------------------	-------	----

مسألة ٦: إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ^١، فإن فصل بينهما عشرة أيّام و استمرّ الدم، فنفاسها عشرون يوماً، لكلّ واحدٍ عشرة أيّام، و إن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدّة، و إن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً، بل و كذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى، من عدم اعستبار العسشرة بسين النفاسين وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقلّ، كما في قطعات الولد الواحد.

مسالة ٧: إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد، فبعد مضيّ أيّام العادة ^٢ في ذات العادة و العشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة و إن كان في أيّام العادة ٢، إلّا مع فصل أقلّ الطهر عشرة أيّام بين دم النفاس و ذلك الدم، و حينئذٍ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضيّة. و إن لم يكن فيها ² فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس و الحيض المتأخّر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيّام العادة، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

مسألة ٨: يجب على النفساء[،] إذا انقطع دمها في الظاهر، الاستظهار بإدخال قسطنة أو نحوها و الصبر قليلاً و إخراجها و ملاحظتها، على نحو ما مرّ في الحيض. مسألة ٩: إذا استمرّ الدم إلى ما يعد العادة في الحيض⁷، يستحبّ⁷ لها^ الاستظهار ¹ بترك

- ١. مكارم الشيرازي: إطلاق الأدلة و شمولها لكل وأحد منهما مستقلاً مشكل بعد ندرة التوأمين و ندرة الفصل الفصل الطويل بينهما و عدم كون الإطلاقات بعدد البيان من هذه الجهة، و بعد كون النفاس حيضا محتبساً على المشهور، و الظاهر أننه احتباس واحد، كان الولد واحداً أو النين أو أزيـد؛ فـالأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتخلل طهر، كما عرفت الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتراوية إطلاقات إلى من هذه الجهة، و بعد كون النفاس حيضاً محتبساً على المشهور، و الظاهر أننه احتباس واحد، كان الولد واحداً أو النين أو أزيـد؛ فـالأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتخلل طهر، كما عرفت الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتخلل طهر، كما عرفت الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتخلل طهر، كما عرفت الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتخل طهر، كما عرفت الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتيا المان الأول؛ و النقاء المتخل طهر، كما عرفت الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتخل طهر، كما عرفت الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأول؛ و النقاء المتخل طهر، كما عرفت الجمع بين تروك الحائض و أوليا المان الأول، و النقاء المتخل طهر، كما عرفت المان الفيرازي؛ يعني عدد أيامها
 - ٢. مكارم الشيرازي: يعني وقت العادة، فلاينافي ما مز
- ٤. الامام الخميني: الرجوع إلى التميّز في غير ذات العادة؛ فلاترجع ذات العادة إذا لم تصادف عادتها بعد العشرة إلى التميّز، و عبارة المتن توهم الخلاف
 ٥. الخوتي: على الأحوط
 ٦. **مكارم الشيرازي: أي عدد أيّام العادة، كما هو ظاهر** ٧. الامام الخميني: لاينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين
 ٨. **مكارم الشيرازي: قد عوفت في باب الحيض أنّ ظاهر أدلة الاستظهار، الوجوب؛ و كذا هنا و انتها**
 - تستظهر بيوم إن ظهر حالها، و إلَّا فبالأكثر حتَّى يبلغ العشرة
 - ٩. انكليا يكاني : بل هو الأحوط الخوني : الظاهر وجوبه بيوم و تتخيّر بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة و عدمه

العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة، على نحو ما مرّ في الحيض.

مسألة ١٠: النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و عدم جواز وطيها و طلاقها و مسّ كتابة القرآن أو اسم الله و قرائة آيات السجدة أو دخول المساجد و المكث فيها، وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع و قبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب و قرائة القرآن و نحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات و الجلوس في المصلّى و الاستغال بذكرالله بقدر الصلاة؛ و ألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطيئها، و هو أحوط ، لكنّ الأقوى عدمه¹.

مسألة ١١: كيفيّة غسلها كغسل الجنابة، إلّا أنته لايغني عن الوضوء ^م، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل في غسل مسّ الميّت يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده و قبل غسله، دون ميّت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله، و المناط برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه و لو كان هو المحسوس، و المعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لايسقط الغسل بمسّه و إن كان المحسوس العضو المغسول منه. و يكني في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كملّها بالماء القراح لفسقد السـدر و الكـافور، بـل الأقـوى كـفاية التـيمّم^ت، أو كـون

- ٨. مكاوم الشيوازي: قد مز الإشكال فيهاوفي بعض مابعدها في الحيض فهنا بطريق أولى، ولكنّها أحوط
 ٢. الخوتي: حرمتها و حرمة دخول المساجد و المكث فيها على النفساء لا تخلو عن إشكال
 ٢. الحميني: بل سور العزائم و أبعاضها
 ٢. الامام الخميني: لا يُترك
 ٢. الامام الخميني: الأيتراك
 ٢. العام الخميني: الترائم و أبعاضها
 ٢. العام الخميني: الترائم و أبعانها
 ٢. العام الخميني: الترائم و أبعانها
 ٢. العام الحائض الترائم و أبعانها
 ٢. العام الخري: الترائم و إغناؤه عنه، و كذا غيره من الأغسال، إلا غسل الاستحاضة المتوسطة المتوسطة و أبعال و أبعار و أبعان و أبعار و أبعان و
- مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ الأغسال جميعها تغني عن الوضوء و إن كان الأحوط استحباباً في غير الجنابة الوضوء
 - ٦. الخوتي: بل الأقوى عدم كفايته مكارم الشيرازي: مشكل، فلايُترك الاحتياط، لأنّ عموم آثار التيمَم حتّى مثل هذا الأثر غير معلوم

٢٨٤ العروة الوثقى (ج ١)

الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المهاثل، لكنّ الأحوط ⁽ عدم الاكتفاء بهما؛ و لا فرق في الميّت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً و إن كان الأقوى عدمه.

مسألة ا: في الماسّ و الممسوس لا فرق بين أن يكون تمّا تحلّه الحياة أو لا. كالعظم^ن و الظفر، و كذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر: نعم، المسّ بالشعر ^٣ لايوجبه، و كــذا مسّ الشعر^٤.

هسألة ٣: مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت ^٥ على العظم يوجب الغسل^٢ دون الجرّد عنه، و أمّا مسّ العظم الجرّد فني إيجابه للغسل إشكال^٧، و الأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يض عليه سنة؛ كما أنّ الأحوط^٨ في السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدًّ به^٢؛ نعم، اللحم الجزئيّ لا اعتناء به.

مسالة ٣: إذا شكّ في تحقّق المسّ و عدمه، أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غير. أو كان ميّتاً أو حيّاً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنّته كان شهيداً `` أم غيره`` أو كــان

الكلبايكاني: لايترك

٢. مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في مبحث النجاسات الإشكال في كون العظم منا لاتحله الحياة .
٢. الكلبا يكانى: فيهما نظر، فلا يُترك الاحتياط .

٤. الخوتي: وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً و يختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً و قصراً مكارم الشيرازي: كلاهما محل تأمّل، فلايُترك الاحتياط فيهما، بل صدق المسّ في يعض موارده واضع ٥. الكلپا يكاني: بل و إن لم تشتمل في المبانة من الميّت على الأحوط، و كذا الظم المجرّد منه ٦. الخوتي: على الأحوط

٧. الامام الخميني: الأقوى عدم إيجابه إذا كان من الحيّ الخوتي: أظهره عدم الوجوب فيه و في السنّ المنفصل من الميّت

مكارم الشيرازي: أقواه عدم الوجوب، إلَّا إذا صدق على مسّه مسّ الميّت و هو بعيد في العظم المجرّد غير المتّصل بالميّت -

- ٨ الامام الخميني: لو لم يكن أقوى ٩. مكارم الشيرازي: لا يجب الغسل إلا إذا صدق عليه عنوان القطعة، حيّاً كان أو ميّتاً ١٠. مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال، و الأحوط الغسل
- ١١. الخوتي: الظاهر أنته لا فرق في وجوب الفسل بين كون الممسوس شهيداً و عدمه، و على تقدير عسدم الوجوب بمسّ الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً

الطهارة / غسل مس الميت الميت ٢٨٥

الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره ⁽ أو بدنه، لايجب الغسل في شيء من هذه الصور؛ نعم، إذا علم المسّ و شكّ في أنته كان بعد الغسل أو قبله ^ت، وجب الغسل. و على هذا يشكل^٣ مسّ العظام^٤ المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها؛ نعم، لو كانت المسقبرة للمسلمين، يكن الحمل على أنتها مغسّلة.

. مس**ائة ك**ة إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنَّ أحــدهـما مــن مـيّت الإنســان. فــإن مسّهها معاً وجب عليه الغسل. و إن مسّ أحــدهما فــني وجــوبه إشكــال^٥. و الأحــوط الغسل.

مسالة ٥: لا فرق بين كون المسّ اختياريّاً أو اضطراريّاً، في اليقظة أو في النوم، كــان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً؛ فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، و الأقــوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً، و على المجنون بعد الإفاقة.

مسألة ٦: في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ، لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره.

مسألة ٧: ذكر بعضهم أنّ في إيجاب متن القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، و هو أحوطا: مُرْتَمَة تَكْتُرُسْنَ مِنْ

١. مكارم الشيوازي: قد عوفت الكلام في الشعو في صدو المسألة
٢. مكارم الشيوازي: إذا كان تاريخ المتن معلوماً و الفسل مجهولاً: و إلا لا يجب
٢. الامام الخميني : مع العلم بأنتها من الميّت؛ و أمّا مع احتمال كونها منفصلة من الحيّ فلا
٢. العوني: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في متن العظم المجرّد
٥. التقوني: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في متن العظم المجرّد
٥. المام الخميني : مع العلم بأنتها من الميّت؛ و أمّا مع احتمال كونها منفصلة من الحيّ فلا
٢. العوني: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في متن العظم المجرّد و إن علم أنتها من الميّت
٥. المام الشيرازي: قد عوفت عدم وجوب الفسل في متن العظام المجرّدة و إن علم أنتها من الميّت
٥. الامام الخميني: لا إشكال في عدم الوجوب
٥. الامام الخميني: لا إشكال في عدم الوجوب من العظام المجرّدة و إن علم أنتها من الميّت
٥. المام الخميني: لا إشكال في عدم الوجوب
٦. المام الخميني: لا إشكال في عدم الوجوب
٦. المام الخميني: يا إسكال في عدم الوجوب
٢. الموني إلى المام الأخير موره المسألة بعد المتن و كان الطرف الآخر مورهاً لحكم إلزامي من وجوب دفن و نحوه
٢. الكليا بكاني: بل هو الأقوى أنته كملاقي الشبيهة المحصورة الذي لا يجب الاحتياط فيه
٦. الكليا بكاني: بل هو الأقوى أنته كملاقي الشبيهة المحصورة الذي لا يجب الاحتياط فيه من الخوني: و إن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد
٢. الكليا بكاني: بل هو الأقوى النه كملاقي الشبيهة المحصورة الذي لا يجب الاحتياط فيه عدم الحوري
٢. الكليا بكاني: بل هو الأقوى النه كملاقي الشبيهة المحصورة الذي لا يجب الاحتياط فيه عدم وجوب هذا البرد

العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ٨: في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمسجرّد تمساسّته لفسرجسها إشكال`، و كذا في العكس، بأن تولَّد الطفل من المرأة الميِّتة؛ فالأحوط غسلها` في الأوَّل، و غسله بعد البلوغ في الثاني.

مسألة ٩: مسّ فضلات الميّت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لايوجب الغسل و إن كان أحوط ٦.

مسألة ١٠: الجماع مع الميّنة بعد البرد يوجب الغسل و يتداخل مع الجنابة. **مسألة ١١:**مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل ¹. **مسألة ١٢:** مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لايوجب الغسل.

مسألة ١٣: إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ و خرج منه الروح بالمرّة، مسّه مادام متّصلاً بيدنه لايوجب الغسل، و كذا إذا قطع عضو منه و اتَّصل بيدنه بجـلدة مـثلاً^م؛ نـعم، بـعد الانفصال إذا مسَّه، وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم. مسألة ١٤: مسّ الميّت ينقض الوضور ٢، فيجب الوضوء مع غسله ٨. **مسألة 10:** كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة. إلّا أنته يفتقر ¹ إلى الوضوء ¹ أيضاً.

الامام الخميني: بل لا يخلو من قوّة، و كذا في العكس

الامام الحميلي: بن د يعلو من مورو ديامي المحسن مكارم الشيرازي: أقواد عدم شمول الإطلاقات له لاسيّما مع كونه قبل البرودة في الغالب، و القرق بين عدم برده ذاتاً و عدم برده لكسب الحرارة من الأمَّ غير واضح، هذا؛ مضافاً إلى أنَّ لازم كونها محدثة بهذا المسّ استمرار حدثه مادام في رحمه، و الفرق بين الرحم و باطن الفرج محل تأمّل؛ اللهم إلا أن يقال أنته لايخلو عادةً عن مماسّة لبعض الظاهر (وكذا الفرض الأتي)، وعدم مماسّتها لغير الياطن مجزه فرض

٢. الخوتي: بل الأظهر ذلك إذا كانت المماسَّة بعد البرد ٣. الخوثي: المناط في وجوب الغسل صدق مسَّ الميَّت عرفاً ٤. الخوتي: فيد إشكال. و الأحوط وجوبه ٥. مكارم الشيرازي: في المتَّصل بمجوّد الجلدة إشكال إذا مات العضو و برد، فلايُترك الاحتياط ٦. الامام الخميني: علىالأحوط. بل لايخلو من قوّة ٧. الكليا يكاني: مشكل، و الأحوط الوضوء الخوتي: على الأحوط، و الأظهر عدم انتقاضه به ٨ مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية كلّ غسل عن الوضوء ٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السابقة عدم الحاجة إلى الوضوء

١٠. الخوثي: الظاهر أته لايفتقر إليه، كما مرّ

مسألة ١٦: يجب^١ هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصـغر، و يشترط فيا^٢ يشترط فيه الطهارة.

مسائة ١٧: يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قرائة العزائم، و وطيها إن كان امرأة؛ فحال المسّ حال الحدث الأصـغر، إلّا في إيجـاب الغسـل للصلاة و نحوها.

مسألة ١٨: الحدث الأصغر و الأكبر في أثناء هذا الغسل لايضرّ بصحّته؟؛ نعم، لو مسّ في أثنائه م**يّ**تاً، وجب استينافه.

مسألة ١٩: تكرار المسّ لايوجب تكـرّر الغسل و لوكان المـيّت مـتعدّداً، كسـائر الأحداث.

هسألة ٢٠ لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا؛ نعم، في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة، خصوصاً في ميّت الإنسان³. و لا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله. و ظهر من هذا أنّ مسّ الميّت قد يوجب الغُسل و الغُسل، كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة؛ و قد لا يوجب شيئاً، كما إذا كان بعد الغسل، كما إذا كان بعد البرد رطوبة؛ و قد يوجب الغُسل دون الغُسل دون العُسل، كما إذا كان بعد البرد بلا يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة، و قد يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة، و قد

فصل في أحكام الأموات إعلم أنّ أهمّ الأمور و أوجب الواجبات التوبة من المعاصي، و حقيقتها الندم و هو من الأمور القلبيّة^م، و لايكني مجرّد قوله: «أستغفرالله» بل لاحاجة إليه مع الندم القــلبيّ و إن

۲۸۸ العروة الوثقي (ج ۱)

كان أحوط، و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها\، و المرتبة الكـاملة مـنها مـا ذكـره أميرالمؤمنين الله٢.

مسألة ا: يجب^٣ عند ظهور^٤ أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات الّتي عنده مع الإمكان^٥ و الوصيّة بها مع عـدمه مـع الاسـتحكام عـلى وجــه لايعتريها الخلل بعد موته.

مسألة ٣: إذا كان^٦ عليه الواجبات الّتي لاتقبل النيابة حال الحياة كالصلاة و الصوم و الحجّ^٧و نحوها، وجب الوصيّة بها إذا كان له مال، بل مطلقاً^إذا احتمل وجود متبرّع. و فيا على الوليّ كالصلاة و الصوم الّتي فاتنه لعذر ^٩، يجب إعلامه أو الوصيّة باستيجارها أيضاً.

مسألة ٣: يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لايجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله ^٠: نعم، إذا كان له مال مدفون في مكان لايعلمه الوارث، يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، و كذا إذا كان له دين على شخص، و الأحوط الإعلام، و إذا عدّ عدم

١. مكارم الشيرازي: العزم على الترك من لوازم الندم بمعناه المستقرّ في النفس، لا مايكون كالعارض الزائل فوراً، و ذكرها في شرائط التوبة إشارة إلى لزوم تحقّق هذه المرتبة من الندم

٢. مكارم الشيرازي: فيما حكاه الرضي ﷺ في أولخر نهج البلاغة، و حاصله الندم و العزم و أداء حقوق الله و حقوق الناس الذي ضيّعها بالمعصية و ذوب اللحم الذي نيت في المعصية و تبديله بما نبت في الطاعة و إذاقة النفس ألم الطاعة بمقدار ما ذاقت حلاوة المعصية

- ٢. الكليا يكاني: مع عدم العلم برضاية صاحب الدين و الحقّ بالتأخير
 - ٤. الخوثي: بل عند عدم الاطمينان بالبقاء أيضاً
- ٥. الامام الخميني: بل يتخيّر بينه و بين الإيصاء مع العلم أو الاطمينان بإنجازها .

مكارم الشيرازي:إنّما يجب أداء الحقوق و ردّ الأمانات و غيرها إذا لم يعلم من صاحبها الرضا بإيداعها غيره، أوكان فوريّاً أو إذا لم يتلمئنّ بالوصيّة والإشهاد،وإلّا يكون مخيّراً بين الأداء أو الوصيّة أو الإشهاد ٢. مكارم الشيرازي: حكم هذه المسألة يأتي في محالّها إن شاء الله

٧. الخوثي: هذا إذا كان قبل أشهر الحجّ؛ و أمّا إذا كان فيها فيجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذر. إلى الموت

> ٨. الامام الخميني: على الأحوط ٩. الامام الخميني: سيأتي إن شاء اللّه عدم الاختصاص بما فاتته لعذر ١٠. الخوتي: إذا قصد بإقرار، الوصيّة و لم يكن المقرّ به أكثر من الثلث، لم يكن به بأس

الطهارة / أحكام الأموات

الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً. مسألة كم لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله، إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، و على تقدير النصب يجب أن يكون أميناً؛ وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً، يجب أن يكون أميناً؛ نعم، لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة، لا يبعد ⁽ عـدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً ، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء ⁷.

فصل في آداب المريض و ما يستحبّ عليه و هي أمور^٤: الأوّل: الصبر و الشكر لله تعالى. الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن؛ و حدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابني ما لم يصب أحداً؛ وأثالاذا قال: سهرت البارحة أو كنت محموماً، فلا بأس به. الثالث: أن يختي مرضه إلى ثلاثة أيّام. الثالث: أن يجدّد التوبة. اللجامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم. السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام. السابع: الإذن لهم في عيادته.

الامام الخميني: إذا كانت الوصيّة عهديّة؛ و أمّا التمليكيّة فيجب

- ٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن إعطاؤه بيده صرفه فيغير وجهه المشروع، و إلَّا فلا يجوز، و لو كان هو نفسه من مصاديق الخيرات أو مثلها جاز
- ٣. مكارم الشيرازي: لا خصوصيّة لها؛ بل إذا أوصى لأَىّ شخص، كان المال ماله، و إعطاؤه بيد الخائن مشكل، فقيراً كان الموصى له أو غنيّاً
- ٤. الامام الخميني: لا يأس بالإتيان بها و بما يتلوها من الفصل الآتي رجاءً مكارم الشيرازي: استحباب أكثرها معلوم بالدليل القطعي، ولكن لعل بعضها لايمكن إتمامه بسفير التسامح في أدلة السنن، و قد ذكر في محله عدم تماميّتها، فيؤتى بها رجاءً

۲۹۰ العروة الوثقى (ج ۱)

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء و مراجعة الطبيب، إلّا مـع اليأس مـن البرء بدونهها`.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر ٢.

العاشر: أن يتصدّق هو و أقرباؤه بشيء؛ قـال رسـولاللّــه ﷺ: «داروا مــرضاكــم بالصدقة».

الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوّة و الإمامة و المعاد و سائر العقائد الحقّة.

> الثاني عشر: أن ينصب قيّماً أميناً على صغاره، و يجعل عليه ناظراً^{".} الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً⁴.

الرابع عشر: أن يُهَيَّأ كفنه. و من أهمّ الأمور إحكام أمر وصيّته ^و و توضيحه و إعـبلام الوصيّ و الناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظنّ باللّه عند موته، بل قيل بـوجوبه في جمـيع الأحـوال، و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

(مرزم تكوير من من من المريض و آدابها] [فصل في استحباب عيادة المريض و آدابها]

عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة^٢، و في بعض الأخبار: أنّ عيادته عـيادة اللّـه تعالى فإنّه حاضر عند المريض المؤمن؛ و لاتتأكّد في وجع العين و الضرس و الدمل، و كذا من اشتدّ مرضه أو طال؛ و لا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحبّ في الصباح و المساء، و لايشترط فيها الجلوس، بل و لا السؤال عن حاله.

- ٨. مكارم الشيرازي: بل لو خاف الضرر بدونها، وجب و لايجب الانتظار إلى حدّ اليأس.
 - ٢. مكارم الشيرازي: بل قد يجب
 - ٣. مكارم الشيرازي: بل قد يجب إذا كان تركه تضييعاً لهم، كما عرفت انفاً
 - ٤. مكارم الشيرازي: يعني في وجوه الخير، لا مطلقاً
 - ٥. مكارم الشيرازي: بل قد يجب، كما عرفت
- ٦. مكارم الشيرازي: أصل العيادة و إن كانت مستحبّة قطعاً، و لكن يؤتى بما ذكره من الأداب بقصد الرجاء و إن كان ثبوت بعضها منا لا ريب فيه

و لها آداب: أحدها: أن يجلس عنده، و لكن لايطيل الجلوس، إلّا إذا كان المريض طالباً. الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجـلوس عـند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقاً. الرابع: أن يدعو له بالشفاء، و الأولى أن يقول: «اللهمّ اشفِهِ بشفائك و داوِهِ بدوائك و

عافِدٍ من بلائله ».

الخامس: أن يستصحب هديّة له، من فاكهة أو نحوها ممّا يفرّحه و يريحه.

السادس: أن يقرأ عليد فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرّة أو سبع مرّات أو مرّة واحدة، فعن أبي عبدالله عليه: «لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الروح ما كان عجباً»و في الحديث: «ما قرىء الحمد على وجع سبعين مرّة إلّا سكن بإذن الله و إن شئتم فجرّبوا و لاتشكّوا»و قال الصادق للله:« من بالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات». و ينبغي أن ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه. السابع: أن لا يأكل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعام، فإنَّه ممَّن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق – صلوات اللَّه عليه –: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاجّ و الغازي و المريض».

فصل فيما يتعلَّق بالمحتضر ممَّا هو وظيفة الغير و هي أمور:

الأوّل: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، و وجوبه لايخلو عن قوّة ⁽، بل لايبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، و إن لم يكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن ⁷ مـنها، و إلّا فـبتوجيهه جـالساً أو مـضطجعاً عـلى الأيــن أو عـلى الأيـسر

١. الخوثي: في وجوبه على الغير، فضلاً عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال؛ نعم، هو أحوط، و الأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الوثي مكارم الشيرازي: وجوبه محل تأهل، ولكن لايُترك الاحتياط ٢. الامام الخميني: يأتي به و بما بعد، احتياطاً و رجاءً ۲۹۴ العروة الوثقى (ج ۱)

مع تعذّر الجلوس، و لا فرق بين الرجل و الامرأة و الصغير و الكبير. بـشرط أن يكـون مسلماً، و يجب أن يكون` ذلك` بإذن وليّه مع الإمكان، و إلّا فالأحوط الاستيذان` من الحاكم الشرعيّ، و الأحوط مراعاة ^عالاستقبال° بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل و بعده. فالأولى` وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن، بجعل رأسه`إلى المغرب^ و رجله إلى المشرق`.

الثاني: يستحبّ تلقينه `` الشهادتين و الإقرار بالأثمّة الاثني عشر و سائر الاعتقادات الحقّة، على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت؛ و يناسب قرائة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج و أيضاً هذا الدعاء: اللّهم اغفرلي الكثير من معاصيك و اقبل منّي اليسير من طاعتك؛ و أيضاً: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل مسنّي اليسير و اعف عنّي الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور؛ و أيضاً: اللّهم ارحمني فإنّك رحيم. المادي: تقاد السير من أن الذا مسيما والذر من ما أسلام من أنا

الرابع: نقله إلى مصلًّاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لايوجب أذاه.

الخامس: قرائة سورة «يس» و «الصافات» لتعجيل راحته، و كذا آية الكرسيّ إلى (هم فيها خالدون) و آية السخرة و هي وإنّ رتكم الله الّذي خلق السماوات و الأرض) إلى آخر الآية، و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة: (للّه ما في السماوات و الأرض) إلى آخر السورة، و يقرأ سورة (الأحراب)، بل مطلق قرائة القرآن.

فصل في المستحبّات بعد الموت و هي أمور`: الأول: تغميض عينيه و تطبيق أنه. الثاني: شد فكيه. الثالث: مدّ يديد إلى جنبيد. الرابع: مدّ رجليه. الخامس: تغطيته بثوب. السادس: الإسراج في المكان الَّذي مات فيه، إن مات في الليل. السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. الثامن: التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، و لا النهار إن مات في الليل. إلَّا إذا شكٍّ في موته فينتظر حتَّى اليقين؛ و إن كانت حاملًا مع حياة ولدها، فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه أثم خياطته فصل في المكروهات و هِي أمور. الأول: أن يست في حال النزع، فَإِنَّهُ مُؤْجَّدُ أَذَاه مُ الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره. الثالث: إيقاؤه وحده، فإنَّ الشيطان يعبث في جوفه. الرابع: حضور الجُنُّب و الحائض عنده حالة الاحتضار. الخامس؛ التكلُّم زائداً عنده. السادس: البكاء عنده. السابع: أن يحضر ه عملة الموتى. الثامن: أن يخلِّي عنده النساء وحدهنٍّ؛ خوفاً من صراخهنٍّ عنده.

> ١. مكارم الشيرازي: يؤتى يها رجاءً، لما مرّ أنفاً ٢. مكارم الشيرازي: وليكن ذلك على يد أهل الخيرة و الأطيّاء الماهرين إن أمكن ٣. مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ و إن كان يعضها واضاحاً

٢٩٤ المروة الوثقى (م ٢)

[فصل في حكم كراهة الموت]

لايحرم كراهة الموت؛ نعم، يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء اللّه تعالى. و يكره تمني الموت و لو كان في شدّة و بليّة، بل ينبغي أن يقول: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي و توفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي. و يكره طول الأمل و أن يحسب الموت بعيداً عند، و يستحبّ ذكر الموت كثيراً. و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون؛ و ما في بعض الأخبار من:« أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد» مختصّ بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه ا؛ نعم، لو كان في المسجد و وقع الطاعون في أهله، يكره الفرار منه المرار منه أ

[فصل في أنَّ وجوب تجهيز الميَّت كفائيّ]

الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت، من التغسيل و التكفين و الصلاة و الدفن، من الواجبات الكفائيّة، فهي واجبة على جميع المكلّفين و تسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع؛ و لو كان ممّا يقبل صدور، عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد، اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب؛ نعم يجب على غير الوليّ الاستيذان منه و لاينافي وجوبه وجوبها على الكلّ، لأنّ الاستيذان ¹ منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه. و إذا امتنع الوليّ من المباشرة و الإذن يسقط اعتيار إفنه، نعم، لو أمكن للحاكم الشرعيّ إجباره⁰، له أن يجبره⁷ على أحد الأمرين، و إن لم يكن يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستيذان ^من الرتبة المتأخرة أيضاً.

- ١. مكارم الشيرازي: تعم، لو كان الفرار إلى غير ذلك المكان سبباً لشيوعه و تلف النفوس، حرم؛ بسل على حُكّام الشرع منع الناس حينتذٍ من ذلك
- ٢. مكارم الشيرازي: هكذا في مرسلة أبان الأحمر، و لكن ظاهره التحريم؛ و في مصحّحة عمليّ بسن جعفر الولردة في الوباء هذا الحكم مقيّد بمسجده الذي يصلّي فيه؛ فتأمّل
- ٢. مكارم الشيرازي: بمعنى أنَّ الوليَّ أولى من جميع الناس بالقيام يأمره، فله أن يقوم بسها أو ياذن غيره، فهو من قبيل الحقَّ له لا عليه

٤. الخوثي: على الأحوط -

- ٥. مكارم الشيرازي: لا وجه لإجباره، فإنَّه يسقط حقَّه بالامتناع، و قد عرفت أنَّ أولويَته نوع حقَّ له لا عليه، فلا حاجة إلى إذن الحاكم و لا المرتبة المتأخَّرة أيضاً
 - ٦. الخوتي: لا وجه للإجبار و لا لما ذكر بعده

٧. الكلبا يكاني: لايترك هذا الاحتياط

الطهارة / مراتب الأولياء ٢٩٥

مسألة ا: الإذن أعمّ من الصريح و الفحوي و شاهد الحال القطعيّ ⁽.

مسائة ٣: إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة، و لايسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لايسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب ، نعم، إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني، فيتمّها بنيّة الاستحباب.

مسالة ٣: الظنّ بمباشرة الغير لايسقط وجوب المبادرة ^٢، فضلاً عن الشكّ.

مسألة تمد إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه؛ و إن شكّ في الصحّة، بل و إن ظنّ البطلان، فيحمل فعله على الصحّة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً^ع.

مسألة ٥: كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة و التكفين و الدفن، يكني صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو الصبيّ أو المجنون. و كلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل و الصلاة، يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكني صلاة الصبيّ عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته، بل و إن قلنا بصحّتها، كما هو الأقوى، على الأحوط؛ نعم، إذا علمنا يوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط، لايبعد كفايتها⁰، لكن مع ذلك لايُترك الاحتياط.

- فصل ُفي مراتب الأولياء مسألة ا: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها، حُرّة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعةً و إن
- ١. مكارم الشيرازي: أو الفلنّي الذي يعتمد عليه العقلاء
 ٢. الخوئي: إذا علم أنّ غيره ينمّ الصلاة قبله، لا يجوز له ذلك
 مكارم الشيرازي: مشكل، فالأحوط أن يأتي به بقصد الرجاء
 ٢. مكارم الشيرازي: إلا ما يعتمد عليه العقلاء،كما إذا كان الميّت بين أتاس من المسلمين مهتقين بأمرالدين
 ٤. مكارم الشيرازي: إلا أذا كان فيه العقلاء،كما إذا كان الميّت بين أتاس من المسلمين مهتقين بأمرالدين
 ٤. مكارم الشيرازي: إلا أذا كان فيه العقلاء،كما إذا كان الميّت بين أتاس من المسلمين مهتقين بأمرالدين
 ٤. مكارم الشيرازي: إلا أذا كان فيه أمارات البطلان و التهمة، فإنّ الاعتماد على قاعدة الصحّة فيها مشكل، كما وذا الشيرازي: إلا ما يعتمد عليه العقلاء،كما إذا كان الميّت بين أتاس من المسلمين مهتقين بأمرالدين
 ٤. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان فيه أمارات البطلان و التهمة، فإنّ الاعتماد على قاعدة الصحّة فيها مشكل، كما ذكرنا في القواعد الفقينة
 ٥. الخوئي: بل هي بعيدة
 ٥. الخوئي: بل هي بعيدة

۲۹٦ العروة الوثقي (ج ۱)

كان الأحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً؛ ثمّ بعد الزوج، المالك ⁽ أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد، و إذا كان متعدّداً اشتركوا في الولاية؛ ثمّ بعد المالك، طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى و هم الأبوان و الأولاد مقدّمون على الثانية و هم الإخوة و الأجداد، و الثانية مقدّمون على الثالثة و هم الأعيام و الأخوال؛ ثمّ بعد الأرحام، المولى ⁷ المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم ⁷ الشرعيّ، ثمّ عدول ^ع المؤمنين.

مسألة ٢: في كلّ طبقة، الذكور^٥ مقدّمون على الإناث^٢، و البالغون على غيرهم، و من متّ إلى الميّت بالأب و الأمّ أولى ممّن متّ بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممّـن انتسب إليه بالأمّ؛ و في الطبقة الأولى، الأب مقدّم على الأمّ و الأولاد و هم مقدّمون على أولادهم؛ و في الطبقة الثانية، الجدّ^٧ مقدّم على الإخوة و هم مقدّمون على أولادهم؛ و في الطبقة الثالثة، العمّ مقدّم على الحال و هما على أولادهم!

مسألة ٣: إذا لم يكن في طبقةٍ ذكور. فالولاية للإناث^م، و كذا إذا لم يكونوا بـ الغين¹ أو

١. الامام الخميني: الظاهر أنّ المالك أحق من كلّ أحد عنى الزوج
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط فيه و في ضامن الجريرة، بل و في الحاكم الشرعيّ
 ٣. الخوتي: على الأحوط، و الأظهر عدم ثبوت الولاية له و لعدول المؤمنين

مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، فإنّ الرجوع إلى الحاكم و شبهه إنّما هو فيما كان هناك مال أو حقّ بلا صاحب، لا مثل ما نحن بصدده منا لايزيده إلّا كلفة و ضيقاً، فالأقوى عدم وجوب الاستيذان منه و لا من عدول المؤهنين، و إطلاق الرواية أو معاقد الإجماعات متصرفة منه (راجع أحكام ضمان الجريرة و المولى المعتق)

- ٤. الامام الخميني: الظاهر عدم ولايتهم، و لايعتبر إذنهم مالا مال: مستحد الذكر ما ماد ما
- ٥. الامام الخميني: تقدّم الذكور و إن لا يخلو من وجه، لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه
- ٦. مكارم الشيرازي: فيه و في بعض أخر من الأحكام المذكورة في هذه المسألة نظر، لعدم قيام دليل عليه؛ فالأحوط الاشتراك في الولاية فيما ليس فيه أولويّة في الإرث

٧. الامام الخميني: فيه تأمّل و إن لايخلو من وجه

- ∧ مكارم الشيرازي: قد عرفت اشتراكها مع الذكور في طبقتها على الأحوط
- ٩. مكارم الشيرازي: بل الأحوط في غير البالغ الاستيذان من وليّه، ولكنّ الأقوى عدم فـبوت ولايـة للمبيّ و لا للغائب

الطهارة / مراتب الأولياء ٢٩٧

كانوا غائبين، لكنّ الأحوط (الاستيذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

مسالة عمر إذا كان للميّت أمّ و أولاد ذكور، فالأمّ أولى ^تا لكنّ الأحوط ^مالاستيذان من الأولاد أيضاً.

مسائة ٥: إذا لم يكن في بعض المراتب إلاّ الصبيّ أو المجنون أو الغانب، فالأحوط الجمع⁴ بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخّرة. لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرّة لا يخلو عن قوّة ^٥. و إذا كان للصبيّ وليّ فالأحوط الاستيذان منه أيضاً.

مسألة ٦: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين، يشتركون في الولاية، فلابدّ مــن إذن الجميع، و يحتمل تقدّم الأسنّ^٦.

مسا**ئة ٧:** إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّا بإجازة الوليّ، لكنّ الأقوى^٧ صحّتها^ و وجوب العمل بها، و الأحوط أذنهما معاً، و لايجب قبول الوصيّة على ذلك الغير و إن كان أحوط.

مسائة ٨: إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل، لايجوز للمأذون الإتمام؛ وكذا إذا تبدّل الوليّ، بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الوليّ أو مات، فانتقلت الولاية مُرْتَمَتْ مُوَسَّرَ مِنْ

١. الامام الخميني: لايترك إذا كانوا غائبين، بل لايخلو من وجه
 ٢. الامام الخميني: محل إشكال. لايترك الاحتياط
 ٣. الخوئي: لايترك
 ٣. الخوئي: لايترك
 ٩. الخميني: لايترك في الغائب، بل لايخلو من وجه
 ٩. الامام الخميني: لايترك في الغائب، بل لايخلو من وجه
 ٩. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى
 ٥. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى

٦. الامام الخميني: مشكل

مكارم الشيرازي: اهتمالاً ضعيفاً، لضعف دليله

٧. الامام الخميني: الأقوانيَّة ممنوعة، و الأحوط الاستبدان منهماً ب محمد الديم المالية ما يتقرط بثل حدة الديمانا) م أدا قرضة فه

٨ مكارم الشيرازي: (بناءً على نفوذ مثل هذه الوصايا) و أدلة نفوذها مقدّمة على أدلة الولاية، لاتصرافها إلى نفي ولاية الغير، لا نفي ولاية الميّت على نفسه؛ و يؤيّده أنّ هذا الحكم معروف بين العقلاء في الجملة و لايرونه مزاهماً لحقّ الميّت ٩. الكلبا يكاني: لايُترك

العروة الوثقى (بع ١)	29	٨
----------------------	----	---

إلى غيره.

مسألة ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً، ليس له الإلزام بالإعادة.

مسألة ١٠: إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً. فالظاهر جسواز^١ الاكتفاء بقوله ^٢ما لم يعارضه غيره، و إلّا احتاج إلى البيّتة، و مع عدمها لابدّ من الاحتياط. مسألة ١١: إذا أكره الوليّ أو غيره ^٣شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت، فالظاهر

صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة ^ع، لأتته أيضاً مكلّف كالمكرّه.

مسألة ١٢: حاصل ترتيب ^٥ الأولياء^٦: أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثمّ الأب، ثمّ الأمّ^٧، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الإنات البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجــدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ^٨، ثمّ الأخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم، ثمّ عدول المؤمنين.

١. الخوتي : فيه إشكال، بل منع، نمم، إذا كان الميت في يدور قبل قوله فيه
٢. مكارم الشيوازي: إذا كان ذا اليد بالنسبة إلى المنت أو يمنزلته
٢. الامام الخميني: مع إذنه من الوليّ لو كان
٢. الكليا يكاني: بإذن الوليّ
٤. مكارم الشيوازي: يعني بإذن الوليّ
٤. مكارم الشيوازي: يعني بإذن الوليّ
٤. مكارم الشيوازي: يعني بإذن الوليّ
٥. الألما الخميني: مر الإشكال في بعضها الفرية مع الإكراه مشكل، إلا إذا توفيم أنته لايمكنه الفعل بلا قصد
٤. مكارم الشيوازي: يعني بإذن الوليّ
٤. مكارم الشيوازي: يعني بإذن الوليّ
٥. الألما الخميني: مر الإشكال في بعضها
٥. الأمام الخميني: مر الإشكال في بعضها
٩. الأمام الخميني: مر الإشكال في بعضها
٩. الألما الخميني: من المرازي: قد عرفت الإنسكال في غير واحد منها في المسائل السابقة
٧. الكليا يكاني: الترتيب المذكور بعد الأب محل تأمل، فلا يترك الامتياط بالاستيذان من المجتمعين في طبقة واحدة
٨. الخوتي: في تقدّم الجدة على الأخ إشكال في غير واحد منها في المسائل السابقة من الميوازي: في تقدّم الحدة
٨. الخوتي: في تقدّم الجدة على الأخ إشكان بالا يمد تقدّمه عليها. و قد تقدّم المنع في بعض ما ذكر هنا طبقة واحدة
٨. الخوتي: في تقدّم الجدة على الأخ إشكان، بل لا يمد تقدّمه عليها. و قد تقدّم المنع في بعض ما ذكر هنا ولي هذا القصل، المسألة ١ إ
٩. الأمام الخميني: عمل الأخوط، كما أنّ الأحوط الجمع بين طريقتنا و طريقتهم

***	لهارة / اعتبار المعائلة بين الغاسل و الميّت	JI
-----	---	----

بطريق مذهب الاثني عشريمٌ 'و لايجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه من الكتابيّ و المشرك و الحربيّ و الغالي و الناصبيّ و الخارجيّ و المرتدّ الفطريّ و المليّ إذا مات بلا توبة. و أطفال المسلمين بحكهم و أطفال الكفّار بحكهم، و ولد الزنا من المسلم بحكه و من الكافر بحكه. و الجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم و إن وصف الكفر كافر، و إن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لهوقه بأبيه أو أتمه. و الطفل الأسير تسابع⁷ لاَسره³ إن لم يكن معه أبوه أو أمّه بل أو جدّه أو جدّته. و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم، و كذا لقيط دار الكفر⁶ إن كان فيها مسلم يعتمل تولّده منه. و لا فرق في وجوب تخسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر⁷، و يجب تكفينه و دفنه على أشهر لايجب غسله⁴، بل يلفّ في خرقة⁴ و يدفى. أو إذا كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لايجب غسله⁴، بل يلفّ في خرقة⁴ و يدفن.

[فصل في ما يتعلَّق بالنيَّة في تغسيل الميَّت] يجب في الغسل نسيَّة القـربة عـلي نحـو مُلا مرٍّ في الوضـوء، و الأقـوى كـفاية نسيَّة ◄ الخوئي: لكنَّه إذا غسل غير الاتني عشري مثله على طريقته، سقط الوجوب عن الاتني عشري مكارم الشيرازي: و لايعتني بالتشكيك فيه من غير وأحد بعد ما جرت السيرة القطعيَّة المستمرَّة عليه الحاكية عن الوجوب هنا، مع ما هو المعلوم من المعاملة معهم في جميع الأحكام معاملة الإسلام، ولذا لم يقع السؤال عنه في روايات الباب، مع السؤال عن حكم الكافر، مع شدة الابتلاء به الكلبايكاني: في غير مورد التقيّد، و معها يكفي طريقتهم ٢. الأمام الخميني: مرَّ تعيين الموضوع في النجاسات ٣. الامام الخميني: عدم التبعيَّة لا يخلو من قوَّة و إن كان الأحوط هاهنا التبعيَّة ٤. الكليا يكاني: فيه إشكال، لكن لايترك الاحتياط مكارم الشيرازي: مشكل، ولكنَّه أحوط ٥. الامام الخميني، الكليا يكاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: مشكل، ولكنَّه موافق للاحتياط ٦. مكارم الشيرازي: بل لايبعد الحكم به إذا استوى خلقه و لو قبل تمام الأربعة ٧. الكلپا يكاني: إذا تولّد ميّتاً ٨ الكلپايكاني: إن لم يستو خلقته قبل ذلك، و إلاَّ فلايبعد إلحاقه من تمَّ له أربعة أشهر ٩. الخوئي: وجوب اللغَّ مبنيَّ على الاحتياط. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب اللَّه، ولكنَّه أحوط

۳۰۰ العروة الوثقي (ج ۱)

واحدة ⁽ للأغسال الثلاثة و إن كان الأحوط تجديدها ^ت عند كلّ غسل، ولو اشترك اثــنان يجب على كلّ منهيا النيّة، و لو كان أحدهما معيناً و الآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّة و إن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً. و لايلزم اتّحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بلّ يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، و يجب حينئذٍ النيّة على كلّ منهم.

[فصل في اعتبار المماثلة بين الغاسل والميّت]

يجب المهائلة بين الغاسل و الميّت في الذكوريّة و الأنوثيّة، فلايجوز تغسيل الرجل للمرأة و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر، إلّا في موارد:

أحدها: الطفل الذي لايزيد ^مسنّد عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرّد و مع وجود المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني: الزوج و الزوجة، فيجوز لكلّ منهما^ع تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرّد و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل و كونه من وراء الثياب؛ و يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر و إن كان يكره. و لا فرق في الزوجة بين الحرّة و الأمـة والدائمة والمنقطعة ⁰،بل والمطلّقة الرّجعيّة ¹ وإن كان الأحوط ^v ترك تغسيل المطلّقة مع وجود

١. الخوتي : لا أثر للنزاع في كفايتها بعد كون النيَّة عبارة عن الداعي و لزوم استناد صدور كلَّ جزء من أجزاء الواجب إليها

مكارم الشيرازي : هذا مبنيّ على لزوم الإغطار في النيّة؛ و أمّا على القول بكفاية الداعي، كما هـو الأقوى، لامعنى للوحدة و التعدّد

٢. الامام الخميني: لا وقع لهذا الاحتياط، بناءً على ما هو الأقوى من أنَّ النيَّة هي الداعي .

- - 2. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بترك النظر
 - ه. الگلپايگاني: مشکل
- ٦. الامام الخميني: مع بقاء عدّة الطلاق؛ و أمّا مع انقضائها فلايُترك الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى؛ و أمّا بعد العدّتين فلا إشكال في عدم الجواز
- مكارم الشيرازي: لايخلو من إشكال، لاحتمال انصراف أدلَّة التنزيل إلى حال الحياة و إمكان الرجوع، فالأحوط ترك تغسيل المطلقة كذلك

٧. الكلبايكاني: لايُترك

الطهارة / اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميَّت٣٠١

المهائل. خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة (، و خصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلكالوقت؛ و أمّا المطلّقة بائناً. فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكنّ الأحوط بل الأقوى ^ت اعتبار ⁷ فقد المهاثل و كونه من وراء الثياب².

الرابع: المولى و الأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته ^م إذا لم تكن مزوّجة و لا في عدّة الغير و لا مبعّضة و لا مكاتبة، و أمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال و إن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه⁷، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً^V.

مسألة ا: الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين^، فلا إشكال فيها، و إلّا فإن كان لها محرم^٩ أو أمة بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك،و إلّا فــالأحوط ^{١٠} تغسيل كلّ من الرجل و المرأة إيّاها من وراء الثياب و إن كان لايبعد الرجوع إلى القرعة ^{١١}.

 الخوئي: لايُترك الاحتياط في هذا الفرض. مكارم الشيرازي: يعني كان التفسيل بعدها أو بعد الزواج؛ و مثل هذا الغرض ممكن في زماننا ٢. الخومي: في القوَّة بالنسبة إلى كونه من ورام التياب إشكال نعم، هو أحوط مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم اعتبار كونه من وراء الثياب؛ نعم، يستر عمورته، ولكس لايُسترك الاحتياط يفقد المماثل ٣. الامام الخميني: في الأقوائيَّة تأمَّل؛ نعم، لايُترك الاحتياط ٤. الكلبا يكاني: على الأحوط، و الأقوى الكراهة بدونه؛ نعم، يجب ستر عورته ٥. الخولي: فيه إشكال، و الاحتياط لايترك ٦. الكليا يكاني: لايُترك، وكذا ما بعده مع المماثل، و بدونه قمن وراء الثياب بدون النظر √ مكارم الشيرازي: لايُترك ٨ مكارم الشيرازي: بل أقلّ من ثلاث على الأهوط ٩. الخوئي: بناءٌ على ما تقدّم من اعتبار فقد المماثل في جواز تغسيل المحارم لابدَّ من أن يكون المغسَّل رجلاً و امرأة من محارم الخنثي ١٠. الكلبايكاني : لايُترك مكارم الشيرازي : الأقوى هو التخيير، لاتصراف أدلَة اعتبار المماثلة إلى صورة حرمة النظر لغير المماثل المغقود هنا؛ و الأحوط أن يكون من وراء الثياب ١١. الامام الخميني: ليس أمثال المقام مصبَّ القرعة، فلا يُترك الاحتياط المذكور الخوئي: بل هو بعيد و لابدٌ من الاحتياط بالجمع

۲۰۲ العروة الوثقي (ج ۱)

مسألة ٢: إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر و الأنثى، فيغسّله كلّ من الرجل و المرأة ⁽ من وراء النياب.

مسألة ٣: إذا انحصر المهائل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابيَّة أو المسلمة الرجل الكتابيّ أن يغتسل أوّلاً و يغسّل الميّت بعده، و الآمر يـنوي ^٢ النيّة، و إن أمكن أن لايمسّ الماء و بدن الميّت، تعيّن^٣، كما أنته لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري، تعيّن^٤؛ ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد^٥؛ و إذا انحصر في المخالف فكذلك^٢، لكـن لايحتاج إلى إغتساله^٧ قبل التغسيل، و هو مقدّم على الكتابيّ على تقدير وجوده.

مسألة تمة إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابيّ و الكتابيّة، سقط الغسـل، لكـنّ الأحــوط^٨ تغسيل غير المياثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بــدنه قــبل التكـفين لاحتمال بقاء نجاسته.

مسألة ٥: يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عــشريّاً ؛ فــلايجزي

- ٨. مكارم الشيرازي: الأقوى التخيير، لعين ما مز في المسالة السابقة (راجع مبحث النظر إلى المشكوك من أول بحث النكاح)
 ٨. الامام الخميني : مع عدم تمشيّ النيّة من المباشر، و إلّا فالظاهر كفاية نيّته، و الأحوط الجمع بينهما مع
- الامكاني المعالم منتسي النية من المباشر، وإذ فاتفاهر فقاية نيته، و الاحوط الجمع بينهما مع الإمكان
 - مكارم الشيرازي : على الأحوط و إن كان الأقوى عدم اعتبار الأزيد ممّا يلازم أمر الكافر ٣. الخرئي: على الأحوط فيه و فيما بعد. الامام الخميني: على الأحوط
 - مكارم الشيرازي: قد عرفت في محلَّه طهارة أهل الكتاب، فلا يحتاج إلى ما ذكره
 - ٤. الامام الخميني: على الأحوط لواستلزم الغسل بالقليل التلويث
 - ٥. الامام الخميني، الكلبا يكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: لاتجب الإعادة، لإطلاق الدليل و إجزاء الأمر

- ٦. مكارم الشيرازي: لا دليل على ما ذكره من يطلان تغسيل المخالف، بل ظاهر ما ورد في الكافر صحّة تغسيل كلّ مسلم
 - ٧. الامام الخميني: و لا إلى عدم مس الماء و بدن الميّت، و لا إلى الاغتسال بالكرّ و الجاري ٨. الامام الخميني : لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الفسل و دفنه بنيابه مكارم الشيوازي : توك هذا الاحتياط أحوط ٩. مكارم الشيوازي : قد عوفت عدم اعتباره إنفاً

تغسيل الصبيّ و إن كان مميّزاً و قلنا بصحّة عباداته، على الأحـوط`، و إن كـان لايـبعد كفايته` مع العلم بإتيانه على الوجِه الصحيح؛ و لاتغسيل الكافر، إلّا إذا كـان كـتابيّاً في الصورة المتقدّمة. و يشترط أن يكون عارفاً "بمسائل الغسل، كيا أنته يشترط المياثلة إلّا في الصور المتقدّمة.

[فصل في موارد سقوط غسل الميّت] قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام الله أو نائبه الخاص، و يلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام² في حال الغيبة، من غير فرق بين الحرّ و العبد و المقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم⁶، فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بثيابهم إلّا إذا كانوا عُراةً فيكفّنون و يدفنون. و يشترط⁷ فيه أن يكون⁴ خروج ووحه قبل إخراجه من المعركة⁴ أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و أمّا إذا خرجت روحه

٨. الامام الخميني، مكارم الشيوازي: لايتوك
 ٢. الخوني: بل هي بعيدة
 ٣. مكارم الشيوازي: لكن مع الشك يحمل فعله على الصحّة
 ٨. مكارم الشيوازي: و المعيار صفق القتل في سبيل الله
 ٥. الامام الخميني: في اعتبار وجوبه عليهم تأمّل
 ٥. الامام الخميني: أي على المسلمين، و أمّا الشهيد فيكفي لسقوط الفسل عنه صدق المقتول في سبيل الله عليه و
 ١. الكلبا يكاني: أي على المسلمين، و أمّا الشهيد فيكفي لسقوط الفسل عنه صدق المقتول في سبيل الله عليه و
 ٢. الأمام الخميني: في اعتبار وجوبه عليهم تأمّل
 ٥. الأمام الخميني: أي على المسلمين، و أمّا الشهيد فيكفي لسقوط الفسل عنه صدق المقتول في سبيل الله عليه و
 ١. ون مان رضيعاً
 ٢. الأمام الخميني: يشترط خروج روحه في المعركة حال اشتعال الحرب، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حياً، و أمّا لو عثر وا عليه بعد الحرب في المعركة حال اشتعال الحرب، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حياً، و أمّا لو عثر وا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق، يجب غسله و كفنه على الأحوط إن خرج روحه في المعركة وبه رمق، يجب غسله و كفنه على الأحوط إن خرج روحه فيها، و أمّا لو عثر وا عليه بعد الحرب في المعركة و به رمق، يجب غسله و كفنه على الأحوط إن خرج روحه فيها، و أمّا إن خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله
 ٢. الخوني: بل يشترط فيه أن لايدركه المسلمون و فيه قوّة الحياة
 ٢. الخوني: بل يشترط فيه أن لايدركه المسلمون و فيه قوّة الحياة
 ٢. الخوني: بل يشترط فيه أن لايدركه المسلمون و فيه قوّة الحياة
 ٢. الخوني: بل يشترط فيه أن لايدركه المسلمون و فيه قوّة الحياة
 ٢. الخوني: بل يشترط فيه أن لايدركه المسلمون و فيه قوّة الحياة

٣٠٤ العروة الوثقى (ج ١)

بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّ الإمام على أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره أن يغتسل فسل الميّت مرّة بماء السدر و مرّة بماء الكافور و مرّة بالماء القراح، ثمّ يكفّن كتكفين الميّت، إلّا أنته يلبس وصلتين منه و هما المتزر و الثوب قبل القـتل و اللـفّافة بعده و يحنّط قبل القتل كحنوط الميّت، ثمّ يقتل فيصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل، و لا يلزم غَسل الدم من كفنه، و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، و يلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، و نيّة الغسل من الآمر و لو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه أو نائبه، كفى و إن كان الأحسوط إعادته.

مسألة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة؛ و أمّا الكفن، فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، و إن كان عليه ثيابه فلايبعد^٧ جواز تكفينه^ فوق ثياب الشهادة، و لايجوز فرع ثيابه و تكفينه، و يستننى من عدم جواز نزع ما عليه أشياءً يجوز نزعها أ، كالخف و النعل و الحزام إذاكان من الجلد و أسلحة الحرب؛

و استثنى بعضهم الفرو، و لايخلو عن إشكال ⁽ خصوصاً إذا أصابه دم؛ و استثنى بـعضهم مطلق الجلود، و بعضهم استثنى الخاتم. و عن أميرالمؤمنين الله: «ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ و القَلَنسُوَة و العمامة و الحزام و السراويل» و المشهور لم يعملوا بـتمام الخـبر ⁷، و المسألة محلّ إشكال، و الأحوط ⁷ عدم نزع² ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

مسألة ٧: إذا كانت ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها، تنزع؛ و كذا إذا كانت للميّت، لكن كانت مرهونة ^٥ عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه.

م**سالة ٨:** إذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم أنته قتل شهيداً أم لا، فالأحوط^٦ تغسيله^٧ و تكفينه، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة و إن كان لا يبعد^ إجراء حكم الشهيد عليه.

مسالة ٩: من أطلق عليه الشهيد في الأخبار، من المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله و ماله، لايجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب.

مسالة ١٠: إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجماليّ بوجود مسلم في البين وجب^٩ الاحستياط بــالتغسيل^١ و التكفين و غـيرهما للسجميع، و إن لم يـعلم ذلك مر*اقيت يور*من مركز

٨. مكارم الشيوازي: لا إشكال فيه إذا لم يصدق عليه عنوان الثياب
 ٢. مكارم الشيوازي: لضعف سنده مع صدق الثياب على يعقبها كالسراويل
 ٣. الامام الخميني: كما أنّ الأموط نزع ما لا يصدق عليه، بل لا يمد وجوبه
 ٢. مكاوم الشيوازي: بل الأقوى دوران الأمو مدار هذا العنوان
 ٥. الامام الخميني: مع إمكان فكّ الرهن من ماله لا يبعد وجوبه و تدفينه بها
 ٥. الامام الخميني: مع إمكان فكّ الرهن من ماله لا يبعد وجوبه و تدفينه بها
 ٢. الامام الخميني: مع إمكان فكّ الرهن من ماله لا يبعد وجوبه و تدفينه بها
 ٨. الامام الخميني: مع إمكان فكّ الرهن من ماله لا يبعد وجوبه و تدفينه بها
 ٢. الامام الخميني: مع عدم أمارات القتل كالجرح، فالظاهر وجوب تفسيله و تكفينه و معها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه
 ٨. الكليا يكاني: لا يُمرك إذا لم يكن عليه أمارة الشهادة
 ٨. مكارم الشيورازي: بل الأقوى إذا كان عليه أمارات الشهادة النه يحكم الشهيد.
 ٨. مكارم الشيورازي: بل الأقوى إذا كان عليه أمارات الشهادة الما وجوب تفسيله و تكفينه و معها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه
 ٨. مكارم الشيورازي: بل الأقوى إذا كان عليه أمارات الشهادة أنه يحكم الشهيد.
 ٨. الخوني: بل هو بعيد
 ٨. الخوني: بل هو بعيد

٣٠٦ العروة الوثقى (ج ١)

لايجب` شيء من ذلك`، و في رواية: «يميّز بين المسلم و الكافر بصغر الآلة وكبرها» و لا بأس بالعمل بها" في غير ^ع صورة العلم الإجماليّ، و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً°.

مسألة ١١: مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السـابقة، لايـوجب الغسل^٢.

مسألة ١٢: القطعة المبانة من الميّت ^٧إن لم يكن فيها عظم لايجب غسلها و لا غيره، بل تلفّ[^] في خرقة ^٩ وتدفن، و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل ^١ و تلفّ في خرقة و تدفن و إن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث، و كذا إن كان عظماً مجرّداً¹¹؛ و أمّا إذا كانت مشتعلة على الصدر، و كذا الصدر وحده، فتغسل و تكفّن و يصلّى عليها و تدفن، و كذا بعض الصدر ^١ إذا كان مشتملاً على القلب ^١، بل و كذا عظم الصدر و إن لم يكن معه لحم؛ و في الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافة، إلّا إذا كان بعض محلّ المتزر أيضاً موجوداً، و الأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، و يجب حنوطها¹ أيضاً.

الطهارة / كيفيَّة غسل الميَّت ٢٠٧

مسالة ١٣ إذا يتي جميع عظام الميّت بلا لحم، وجب إجراء جميع الأعمال ⁽. مسألة ١٤ إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى، الأحوط أن يغسّلها كلّ مسن الرجل و المرأة ^٢.

> **فصل في كيفيّة غسل الميّت** يجب تغسيله ثلاثة أغسال: الأوّل: بماء السدر؛ الثالث: بالماء القراح.

و يجب على هذا الترتيب، و لو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب. وكيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة؛ فيجب أوّلاً غَسل الرأس و الرقبة، و بعده الطرف الأين، و بعده الأيسر⁷، و العورة تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين و كـذا السرّة. و لا يكني الارتماس على الأحوط^ع في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب؛ نعم، يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراحاة الترتيب في الماء الكثير.

مسائة 1: الأحوط إزالة النجاسة ⁶ عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل و إن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه. مسألة 1: يعتبر في كلّ من السدر و الكافور أن لايكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط في الحنوط

- ٢. مكارم الشيرازي: الحقّ فيه التخيير، كما عرفت في أشباهه (راجع الفرد المشكوك في باب الرؤية في النكاح)
- ٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الترتيب بين الجانبين في غسل الجنابة، ولكس لايُسترك الاحتياط هنا بالترتيب في الغسل الترتيبي
 - ٤. الخوتي: بل على الأظهر حتّى مع عدم التمكّن من الترتيب **مكارم الشيرازي: الأقوى كفايته**
- ٥. الخوئي: الحكم فيدكما تقدّم في الوضوء و سائر الأغسال [في فصل شرائط الوضوء الشرط الثاني، و في كيفيّة الغسل و أحكامه، المسألة ٥]

٣٠٨ العروة الوثقى (ج ١)

إضافته` و خروجه عن الإطلاق، و في طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنته مخلوط بالسدر أو الكافور، و في الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما؛ و قدّر بـعضهم السـدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا.

مسألة ٣: لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبّاً، و الأولى أن يكون قبله ^٢.

مسألة ٤ ليس لماء غسل الميّت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يغي بـالواجـبات أو مـع المستحبّات؛ نعم، في بعض الأخبار أنّ النبيّ ﷺ أوصى إلى أميرالمـؤمنين ﷺ أن يـغسّله بستّ قُرَب، و التأسّي به ﷺ حسن مستحسن؟.

مسألة ٥: إذا تعذّر أحد الخليطين، سقط اعتباره و اكتني بالماء القراح ^غبدله ^٥، و إن تعذّر كلاهما سقطا و غسل بالقراح تلاثة أغسال، و نوي بالأوّل ^٢ ما هو بدل السدر و بالثاني ما هو بدل الكافور.

مسألة ٦: إذا تعذّر الماء. يتيمّم ثلاث تيمّيات بدلاً عن الأغسال عـلى الترتـيب. و الأحوط^٧ تيمّم آخر بقصد بدليّة المحوع؛ وإن نوى في التيمّم الثالث^ما في الذمّة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح. كنى في الاحتياط⁹.

مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من ألماء إلا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان أو

- ٨. مكارم الشيرازي: بل الأقوى كفايته ولو غوج عن الإطلاق، لصراحة بعض أغبار الباب من التسعيير بالرغوة أو غسله بالسدر وإطلاق بعضها الآخر، ولاينافيه قوله بماه وسدر في بعضها، كمالا يخفى و يجوز لا تسهيل الأمر على القاصل غسله بشيء من السدر ثمّ إفاضة الماء عليه أو غمسه في الماء وكذا الكافور
 ٢. مكارم الشيرازي: بل ظاهر أخبار الباب تعقنه
 ٢. مكارم الشيرازي: درجاء
 ٢. مكارم الشيرازي: الأحوط عند تعذر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّ و التغسيل بالماء القراح بدل المتعذر، كما أنّ الأحوط عند تعذر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّ و التغسيل بالماء القراح بدل المتعذر، كما أنّ الأحوط عند تعذر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّ و التغسيل بالماء القراح بدل المتعذر، كما أنّ الأحوظ عند تعذر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّ و التغسيل بالماء القراح بدل المتعذر، كما أنّ الأحوظ عند تعذر الماء القراح أن يجمع بين التيمّ و التغسيل بماء السدر أو الكافور بدل المتعذر، كما أنّ الأحوظ عند تعذر الماء القراح أن يجمع بين التيمّ و التغسيل باماء القراح
 ٩. و اكتفى بالماء القراح بدله و يأتي بالآخرين
 ٨. الامام الخيني: و إن كان الأقوى عدم لزومه
 ٨. الامام الخيني، مكارم الشيرازي: أو أحد الأولين
 - ٩. الخوتي: كما أنَّه يكفي فيه قصد ما في الذمَّة في أحد التيتمين الأوَّلين

الطهارة /كيفيَّة غسل الميَّت

كان كلاهما أو السدر فقط، صرف ذلك الماء في الغسل الأوّل أو يأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب، و يحتمل التخيير ⁷ في الصورتين الأوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأولى، و في كلّ من الأوّل و الثاني في الثانية؛ و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل ⁷أن يكون الحكم كذلك، و يحتمل^ع أن يجب ⁶ صرف ذلك ⁷ الماء⁷ في الغسل الثاني مع الكافور و يأتي بالتيمّم بدل الأوّل و الثالث، فييمّمه أوّلاً ثمّ يغسّله بماء الكافور، ^ثمّ ييمّمه بدل القراح.

مس**ائة ٨:** إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده، ييمّم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيمّات^.

مس**ائة ٩:** إذا كان الميّت تُحرِماً، لايجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني، إلّا أن يكون ¹ موته بعد طواف ^١ الحجّ^١ أو العمرة ^١ ، وكذلك لايحنّط بالكافور، بل لايقرّب إليه طيب آخر.

. ١. الكلبا يكاني: في غير الصورة الأولى، و أمّا فيها فلا تُترك الاحتياط بقصد ما في الذمّة من الأوّل و الثالث، بل لا يخلو الثالث من وجه. لأنّ الأوّلين هما المتعدّران

مكارم الشيرازي: إلا في العمورة الاولى في فقد الخليطين، فحينئذٍ يصرفه في الغسل الأغير؛ و أمّا عند وجود الخليطين، فالأحوط إدخال شيء من الكافور أيضاً بحيث يصدق كلاهما، و لايُترك الاحتياط بالتيمم أيضاً

- ٢. الامام الخميني: لكنّه ضعيف ٣. الامام الخميني: صرفه في التسل الأوّل هو الأقوى ٤. **الكلبا يكاني: بل لا يخلو من وجه** ٥. **مكارم الشيرازي: بل هو الأظهر** ٣. الذه من ذه في الصيرة الأولى قرر ا
- ٦. الخوابي: هذا في الصورتين الأخيرتين، و لايبعد وجوب صرفه في الصورة الاولى في الغسسل الأخسير و يتيمّم للأوّلين، و الأحوط أن يقصد به ما في الذمّة مع تقديم تيمّمين عليه و تأخير تيمّمين عنه ٧. الخوابي: هذا الاحتمال هو الأظهر
 - ٨. مكارم الشهرازي: ولكن إن أمكن الغسل بمجرّد صبّ المهاد الثلاثة عليه، وجب
- ٨. مكارم الشيرازي: بناءً على حلّ الطيب بعد الطواف مطلقاً، ولكن فيه كلام و سياتي المختار إن شاء الله في محلّه
 - ١٠. الامام الخميني: بل بعد السعي في الحجّ و التقصير في العمرة ١١. الخوتي: بل بعد السعي في الحجّ، و أمّا العمرة فلا استثناء فيها أصلاً ١٢. الكليا يكاني: بل بعد السعي في الحجّ، و أمّا العمرة فلااستثناء فيها أصلاً

۳۱۰ العروة الوثقي (ج ۱)

مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما، بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعادة `، و كذا بعد الدفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط `.

هسألة **١١: يجب** أن يكون التيمّم بيد الحيّ^٣، لا بيد الميّت و إن كان الأحوط ^٤ تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن ^٥، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليـدين وإن كــان الأحــوط التعدّد^٢.

مسألة ١٣: الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لايجب الغسل بمسّه ^٧و إن كان أحوط ^٨.

فصل في شرائط الغسل و هي أمور ⁽: الأوّل: نيّة القربة، على ما مرّ في باب الوضوء. الثاني: طهارة الماء. الثالث: إزالة النجاسة ^{(١} عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط ^{(١} إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل. كما مرّ سابقاً.

١. الامام الخميني: على الأحوط فيما إذا غسل بالقراح، و على الأقوى فيما إذا تيمّم
 الكُليا يكاني، مكارم الشيوازي: على الأحوط
 ٢. الخوثي: بل على الأقوى، كما أنَّ الأظهر وجوب النبش إذا لم يستلزم الهتك
 ٣. المام الخميني: فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميّت، ولايّترك الاحتياط بالجمع
 ٤. الخوثي: هذا الاحتياط لايُتركي
 ٥. مكارم الشيوازي: لا يحمد له يعتذ به، و ليعلم أنَّ الأظهر وجوب النبش إذا لم يستلزم الهتك
 ٨. المام الخميني: فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميّت، ولايّترك الاحتياط بالجمع
 ٤. الخوثي: هذا الاحتياط لايُتركي
 ٥. مكارم الشيوازي: لا وجه له يعتذ به، و ليعلم أنَّ الحيّ يكون مقابلاً للمقت حال التيمم
 ٥. مكارم الشيوازي: لا يترك
 ٨. مكارم الشيوازي: لا يترك
 ٨. مكارم الشيوازي: ينهم له يعتذ به، و ليعلم أنَّ الحيّ يكون مقابلاً للمقت حال التيمم
 ٨. مكارم الشيوازي: لا يترك
 ٨. مكارم الشيوازي: تقدّم حال التيمة الميم،
 ٨. مكارم الشيوازي: ينهم لم عند الميم،
 ٨. مكارم الشيوازي: ينهم المعن الميم،
 ٨. مكارم الشيوازي: ينهم المن الميم،
 ٨. مكارم الشيوازي: ينهم المعن الميم،
 ٨. مكارم الشيوازي: ينهم المعن من الميم، على من المقدمات الخارجية، كإزالة الحواجب
 ٨. مكارم الشيوازي: ينفيها ليس من الشوائط، بل من المقدمات الخارجية، كإزالة الحواجب
 ٩. الخوثي: تقدّم حكم ذلك [في فصل شرائط الوضوء، الشرط الثاني، و في كينية الدسل و أحكامه،
 ٨. الخوثي: تقدّم حكم ذلك [في فصل شرائط الوضوء، الشرط الثاني، و في كينية الدسل و أحكامه،
 ١٢. المسألة ٥]

الطهارة /كيفيَّة غسل الميَّت٣١١

الرابع: إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة، و تخليل الشعر، و الفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده.

الخامس': إباحة الماء ⁷ و ظرفه ⁷ و مصبّه و مجرى غسالته و محلّ الغسل و السدّة و الفضاء الّذي فيه جسد الميّت، و إباحة السدر و الكافور؛ و إذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسبها و علم بعد الغسل، لايجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد.

مسالة ا: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب و لو كان المغسّل مماثلاً، بــل قــيل: إنّــه أفضل^ع: و لكنّ الظاهر، كما قيل⁰، إنّ الأفضل التجرّد في غير العورة، مع المهاثلة.

مسالة ٢: يجزي غسل الميّت عن الجنابة و الحيض، بمعنى أنته لو مات جنباً أو حائضاً لايحتاج إلى غسلهيا. بل يجب غسل الميّت فقط^٢، بل و لا رجحان في ذلك و إن حكي عن العلّامة رجحانه.

مسألة ٣: لايشترط في غسل الميتنان يكون بعد برده و إن كان أحوط ^٧. مسألة ٢: النظر إلى عورة الميتن حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

١. الامام الخميني: مرَّ ما هو الأقوى في الوضوء و غيره

- ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده، لما مرّ عليك من الإشكال في هذا الحكم في جميع الأبواب
- ٣. الكليا يكاني: حكم الظرف و المصبّ و المجرى و موقف الغاسل و الميّت يعلم ممّا ذكرنا في الوضوء الخوتي: الكلام هنا كما تقدّم في باب الوضوء و غسل الجنابة [في فصل شرائط الوضوء – الشرط الرابع] و حكم السدر و الكافور كحكم الماء
- ٤. الامام الخميني: و هو غير بعيد الكليا يكاني: بل أحوط؛ نعم، لو أتى بجميع الشرائط و مع ذلك طهّر الثوب بعد كلّ غسل، لايبعد كونه من وراء الثياب أفضل
 - مكارم الشيرازي: و هو الأقوى ٥. الخربي: فيه إشكال، بل منع ٦. مكارم الشيرازي: و لكن في الحديث أنته يغسل غسلاً واحداً يجزي عن كليهما ٧. مكارم الشيرازي: لايُترك

٣١٢ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ٥: إذا دفن الميّت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه ⁽ نتغسيله أو تيمّمه؛ و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبيّ؛ و أمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها، فلايجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره.

هسألة ٦: لايجوز ^٢ أخذ الأجرة على تغسيل الميِّت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً؛ نعم ^٢، لو كان داعيه هو القربة و كان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة، صحّ الغسل^٤، لكن مع ذلك أخــذ الأجـرة حرام، إلَّا إذا كان في قبال المقدّمات الغير الواجبة، فإنَّه لا بأس به حينتذٍ.

مسألة ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً، بأن لم يكن بقدر الكفاية، فـالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

مسألة ٨: إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة. لايجب معه إعادة الغسل، بل و كذا لو خرج منه بول أو منيَّ و إن كان الأحوط في صورة كونهها في الأثناء إعادته، خصوصاً إذاكان في أثناء الغسل بالقراح؛ نعم، يجب إزالة تـلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعة في القبر ⁽مإذا أمكن بلا مشقّة و لا هتك.

مسألة ٦: اللوح أو السرير الّذي يغسل الميّت عليه، لايجب غَسله بعد كلّ غسل من

١. الامام الخميني: إذا لم يكن في نبشه محذور كهتك حرمة الميت يواسطة فساد جتنه، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه؛ هذا في غير غصبيّة الكفن، و أمّا فيها فني مثل المفرض إشكال، و الأحبوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن؛ نعم، لو كان الميّت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه أيضاً الكليايكاني: ما لم يمضي زمان يوجب خروجه هتكه بتفرّق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه، و إلا معلم، و إلا الكليايكاني: ما لم يمضي زمان يوجب خروجه هتكه بتفرّق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه، و إلا معلم، و إلا الكليايكاني: ما لم يمضي زمان يوجب خروجه هتكه بتفرّق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه، و إلا معلم، و إلا الكليايكاني: ما لم يمضي زمان يوجب خروجه هتكه بتفرّق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه، و إلا معلم معلم معلم معلم الميضي زمان يوجب خروجه هنا معلم على معلم معلم معلم التبش مع متاثر لحمه، و إلا معلم معلم التبش حتى يصير عظماً فيجري عليه حكمه معلم معلم الشيولزي: يأتي في أحكام النبض أنته لا دليل على وجوبه معلم معلم معلم معلم معلم الميولزي: يأتي في أحكام النبض أنته لا دليل على وجوبه معلم معلم معلم معلم الميروز معلم النه معلم معلم معلم معلم معلم التبير حتى يصير عظماً فيجري عليه حكمه معلم معلم المعلم النه معلم أنته لا دليل على وجوبه معلى معلى المام الخميني: على الأحوط على أمام الخميني: على الأحوط معلى الداعي على الداعي، و لا يبعد ذلك على معلم الم الخميني: على الأحوط في العرمة لا وجره لحرمة الأجرة معلم معلم معلى أورانه الخميني: على الأحوط في هذه الصرة الأجرة مملكل معلم المعام التورية معلى المام الخميني: على الأحوط في هذه الصرة المعلم معلم معلم معلم معلم المعيني: على الأحوط في هذه الصرة الحرمة الشيولزي: معلى الأحوط في هذه الصرة المعلم معلم معلم الشيولزي: و قبل طنه بالتوابي معلى المام الخميني على الميوزة مشكل معلم معلم على الأجرة مشكل معلم معلم الشيولزي: على الأحوط في هذه الصرة المعام الخميني: على الأحوط في هذه الصرة المورة المعلم معلم الشيولزي: و قبل طنه بالتوابي المورة المعلم معلم الشيولزي: و قبل طنه بالتوابي على المولم معلم المولم معلم المولم مع معلم النه معلم معلم المولم معلم المولم المولم معلم المولم المولم مع معلم المولم معلم المولم معلم المولم معلم المولم المولم معلم المولم مع معلم المولم معلم معلم المولم معلم

الطهارة / آداب غسل الميَّت

الأغسال الثلاثة؛ نعم. الأحوط غسله ⁽ لميّت آخر و إن كان الأقوى طهار ته بالتبع، و كذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه. فإنّها أيضاً تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

فصل في آداب غسل الميّت و هي أمور ⁷: الأوّل: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكّة أو غيرها، و الأولى وضعه على ساجة و هي السرير المتّخذ من شجر منصوص في الهند، و بعده مطلق السرير و بعده المكان العالي مثل الدكّة، و ينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه. الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط. الثالث: أن ينزع قيصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه ⁷، بشرط الإذن^³ من الوارث البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. البالغ الرشيد، و الأولى أن يخفر حفيرة لغساته. المامس: أن يخفر حفيرة لغساته. السادس: أن يكون عارياً⁶ مستور القورة. السادس: أن يكون عارياً⁶ مستور القورة. السابع: ستر عورته⁷ و إن كان الفاسل و المناضرون ثمّن يجوز لهم النظر إليها. السابع: ستر عورته⁴ و إن كان الفاسل و المناضرون ثمّن يجوز لهم النظر إليها. التامع: خسل يديه قبل التعسيل إلى نصف الذراع، في كلّ غسل ثلات مرّات، و الأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر و في الثاني بماء الكافور و في الثالث بألقراح. أن يكون في الأوّل بماء السدر و في الثاني بماء الكافور و في الثالث بألقراح.

١. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً ٢. الامام الخميني: لنا كان بعضها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاء مكارم الشيرازي: استحباب بعضها مبني على التسامح في ادلة السنن و حيث لميثبت عندنا يؤتى بها رجاءً: وكذا الكلام في مكروهاته ٣. مكارم الشيرازي: لكن في الحديث الأمر به بعد غسله؛ و فيه تأمّل ٤. الامام الخميني: على الأحوط ٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة الاولى من شرائط غسل الميّت أنّ الأفضل أن يكون من وواء الثياب ولو كان المُغسّل مماثلاً ٣١٤ العروة الوثقى (ج ١)

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطميّ، مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه ` بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل، و الأولى أن يلف ` الغاسل على يده اليسري خرقةً و يغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين، إلّا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

> الثالث عشر: أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين، ثلاث مرّات في كلّ من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيديه، لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتني بصب الماء عليد. السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قُرب. الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه. التاسع عشر: أن يوضاً قبل كلّ من الغسلين الأولين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات.

الحادي و العشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه، فليغسل رجليه إلى الركبتين. الثاني و العشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله و الاستغفار عند التغسيل؛ و الأولى أن يقول مكرّراً: ربّ عفوّك عفوّك، أو يقول: اللّهم هذا بدن عبدك المؤمن و قــد أخرجت روحه من بدنه و فرّقت بينهما فعفوّك عفوّك، خصوصاً في وقت تقليبه. الثالث و العشرون: أن لايظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

مكارم الشيرازي: بلا ملامسة، إمّا بلفّ الخرقة على يده أو بصبّ الماء فقط
 الامام الخميني: بل الأحوط، لو لم يكن الأقوى، لزومه
 الامام الشيرازي: ظاهر الأخبار كون ذلك قبل الشروع في الفسل الأوّل

T10	الطهارة / مكروهات الغسل
-----	-------------------------

فصل في مكروهات الغسل الأوّل: إقعاده حال الغسل. الثاني: جعل الغاسل إيّاه بين رجليه. الثالث: حلق رأسه أو عانته. الرابع: نتف شعر إيطيه. الخامس: قص شاربه. السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط ` تركه و ترك الثلاثة قبله `. السابع: ترجيل شعره. الثامن: تخليل ظفره. التاسع: غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً"، إلّا مع الاضطرار. العاشر: التخطّي عليه حين التغسيل أ. الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الجلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحبُّ أن يحفر لها بالخصوص حفيرة، كما مرّ. الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً. مسألة 1: إذا سقط من بدن المَيْتَ شَيْعَ، مَنْ جَعَلد أو سُعر أو ظفر أو سنّ، يجعل معه في كفنه° و يدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن سعه، كالخبر الّذي ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر ﷺ سقط، فأخذه و قال: «الحمدلله»، ثمّ أعطاء للصادق ﷺ و قال: «ادفنه معي في قبري». **مسالة ٣: إ**ذا كان الميّت غير مختون، لايجوز ^٢ أن يختن بعد موته. **مسألة ٣:** لا يجوز تحنيط الـمُحرِم^٧ بالكافور، و لا جعله في ماء غسله، كما مرّ، إلَّا أن ١. الامام الخمينى: لايُترك ٢. مكارم الشيرازي: لايُترك

- ٢. مكارم الشيرازي: بل الأخوط تركه
- ٤. مكارم الشيرازي: بل هو مشكل، لاستلزامه الهتك غالباً
 - ٥. الخربي، **مكارم الشيرازي: على الأحوط**
 - ٦. الامام الخميني: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه و فيما بعده في محلَّه إن شاء الله تعالى

۳۱٦ العروة الوثقى (ج ۱)

يكون موته بعد الطواف (للحجّ أو العمرة.

فصل في تكفين الميت يجب تكفينه بالوجوب الكفائي، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً، بثلاث قطعات: الأولى: المتزر، و يجب أن يكون من السرّة إلى الركبة ^٢، والأفضل من الصدر إلى القدم ^٢. الثانية: القميص، و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق¹، و الأفسل ⁶ إلى القدم^٢.

الثالثة: الإزار^y، و يجب أن يغطّي^تمام البدن، و الأحوط أن يكون في الطول بحيث يكن أن يشدّ طرفاه، و في العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، و الأحوط ⁽ أن لايحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار ^{١٠} من الورثة ^{١١} و إن أوصى به أن يحسب من الثلث.

- الامام الخميني: مرّ أنته بعد السعي في الحجّ و التقصير في العمرة الخوئي: تقدّم الكلام فيه آنفاً [في كيفيّة غسل العيّت، المسألة ٩]
- ٢. مكارم الشيرازي: أو مايصدق عليه المئزر؛ هذا، ولكنّ الظاهر من أخبار الباب في طريقة التكفين أن يبدء بالقميص أؤلاً ثمّ بالمئزر ثمّ باللفاقة، و هذا محالف لما يظهر من المتن و غيره، فيكون تكفينه من قبيل الاتّزار فوق القميص
- ٢. مكارم الشيرازي: المستفاد من رواية عمّار الَّتي هي المستند في المقام تغطية الصدر و الرجلين به، لا منه إلى القدم
- ٤. الامام الخميني: على الأحوط. الكليا يكاني:من الطرقين؛ قما هوالمتعارف في بعض البلاد من جعله إلى المنكبين من طرف الخلف، لا وجد له مكارم الشي**رازي: أو ما يصدق عليه هذا العنوان (القميص)**
 - ٥. ألامام الخميني: غير معلوم
 - ٦. مكارم الشيرازي: دليله غير ظاهر
- ۲. مكارم الشيرازي: و الأولى التعيير باللفافة، كما في الأخبار، فإن الإزار كثيراً ما يطلق على المئزر ٨ الامام الخميني: بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد و عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر و يلف عليه بحيث يستر جميع الجسد ٩. الكليا يكاني: لكن الأقوى جواز الاحتساب من الأصل بمقدار يستحبّ ٩. الامام الخميني: و يسترضى عن الكبار
 - ١١. مكارم الشيرازي: الظاهر جواز ما هو المتعارف من الواجب.

و إن لم يتمكّن من ثلاث قطعات. يكتنى بالمقدور `، و إن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، و إن لم يمكن فثوباً `، و إن لم يمكن إلّا مقدار ستر العورة تعيّن، و إن دار بين القبل و الدبر يقدّم الأوّل.

مسألة ا: لايعتبر في التكفين قصد القربة و إن كان أحوط.

مسائة ٣: الأحوط" في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلايكتنى بما يكون حاكياً له و إن حصل الستر بالجموع؛ نعم، لايبعد كفاية ما يكون ساتراً من جـهة طليه بالنشاء و نحوه، لا بنفسه و إن كان الأحوط ^عكونه كذلك بنفسه.

مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا بالمغصوب و لو في حال^ه الاضطرار^٢، و لو كفّن بالمغصوب وجب نزعه^٧ بعد الدفن أيضاً.

مسالة تخذلا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتّى لوكانت النجاسة بما عني عنها في الصلاة على الأحوط^م، و لا بالحرير الخالص و إن كان الميّت طفلاً أو امرأة¹، و لا بالمُدَهّب^١، و لا بما لا يؤكل لحمه ^{١١} جلداً كان أو شعراً أو ويراً، و الأحوط^{١٢} أن لا يكون من جلد المأكول، و أمّا من وبره و شعره فلا بأس و إن كان الأحوط فيها أيضاً المنع؛ و أمّا في حال الاضطرار،

متتكيتر/ على سوى ١. الخوتي: على الأحوط فيه و فيما بعده ۲. الكليايكاني: أي قميصاً مع الإمكان الامام الخميني: أي قميصاً مكارم الشيرازي: يعني قميصاً ٣. الكليا يكانى: لايُترك ٤. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط يعتذ به ٥. الامام الخميتي: على الأحوط في جلد الميتة في تلك الحالة و إن كان الجواز فيها لا يخلو من قوّة ٦. الخوئي: هذا في المفصوب، و أمَّا في جلد الميتة فالأحوط وجوباً التكفين به ٧. مكارم الشيرازي: إنَّما يجب ذلك على المباشر لا غيره ٨ الخوثي: بل ألأظهر ذلك الامام الخميثي: بل الأقوى ٩. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده من المذهَّب و ما لايؤكل ١٠. الامام الخميثى: على الأحوط ١١. الخوتي: على الأحوط فيه و في المذهَّب ١٢. الأمام الخميني: إذا عمل على نحوٍ يصدق عليه الثوب، لا بأس به على الأقوى

۳۱۸ العروة الوثقى (ج ۱)

فيجوز بالجميع.

مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار ⁽ بين جلد المأكول ⁷أو أحد المذكورات، يقدّم الجلد على الجميع. و إذا دار بين النجس و الحرير أو بينه و بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس⁷ و إن كان لا يخلو عن إشكال. و إذا دار بين الحرير و غير المأكول، يـقدّم الحرير ⁴ و إن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول. و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه، يقدّم سائر الأجزاء.

مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخمليط أزيـد مـن الإبريسم على الأحوط.

مسألة ¥: إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها و لو بعد الوضع في القبر⁰، بغَسل أو بقرض^٦ إذا لم يفسد الكفن؛ و إذا لم يمكن، وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة ٨: كفن الزوجة على زواجها و لومع يسارها؛ من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مـدخولة، دائمـة أو مـنقطعة^٧،

- ١. الخوئي: إذا دار الأمر بين المتنجّس و بقيّة المذكورات فالأحوط الجـمع، و إذا دار بـين الحـرير و غـير المتنجّس قُدّم الثاني، و في غيرهما من الصور لايبعد التخيير
- ٢. الامام الخميني: إذا عمل على نحوٍ لايصدق عليه الثوب، لايقدّم على غير، لدى الدوران، و إلّا فيجوز حال الاختيار، كما مرّ
 - ٣. الامام الخميني: بلا إشكال فيد الاس 1 كان
 - الكلپا يكاني: وجه الترجيح فيه و فيما بعده غير معلوم

مكارم الشيرازي: تقديم غير المأكول أقوى؛ و في الدوران بين النجس و الحرير لايبعد التخيير ٤. الامام الخميني: على الأحوط

> مكارم الشيرازي: بل يقدّم غير المأكول ٥. مكارم الشيرازي: أي قبل طمّه ٦. الامام الخميني: الأولى اختيار، إذا وضع في القبر، و قد يلزم لو لزم من الخروج الوهن ٧. الامام الخميني: فيها إشكال إذا كانت مدّتها قصيرة جداً الكلبايكاني: في المنقطعة و الناشرة إشكال

الطهارة / تكفين الميَّت

٩. مكارم الشيرازي: تزعه منها مشكل جدا: صواء كان وجوب الحقن عليه من قبيل الدين او من عين وجوب الفعل عليه، فعلى الدين يكون وفاء، و على الثاني يكون أداء للتكليف: و على كل حال لا يمكن إرجاعه و لو قلنا بعدم خروجه عن ملكه ۳۲۰ العروة الوثقي (ج ۱)

عليه، بل في مال الميَّت؛ و إن لم يكن له مال، يدفن عارياً .

مسألة ١٤: لايخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها السبُع أو ذهب بها السيل و بقي الكفن، رجع إليه و لو كان بعد دفنها.

مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسراً، كان كفنها في تركتها؛ فلو أيـسر بـعد ذلك ^٢، ليس للورثة مطالبة قيمته.

مسألة ١٦: إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق، وجب عليه مرّة أخرى، بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

مسألة ١٧: ماعدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة، ليس على الزوج على الأقوى^٣ و إن كان أحوط^ع.

مسألة ١٨: كفن المملوك على سيّده، وكذا سائر مؤن تجسهيزه. إلّا إذا كــانت ممــلوكة مزوّجة، فعلى زوجها^م، كها مرّ؛ و لا فرق بين أقسام المملوك، و في المبعّض يــبعّض، و في المشترك يشترك.

مسألة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة و المملوك، مقدّماً على الديون و الوصايا؛ وكذا القدر الواجب من سائر المؤن^٢، من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض، بل و ما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة و أجرة الحمّال و الحفّار و نحوها في صورة الحاجة إلى المال؛ و أمّا الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك، فموقوف^٧ على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم، إلّا مع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه

١. الخوثي: لا يُترك الاحتياط ببذل الكفن مئن يجب عليه الإنفاق في هذا الفرض الكلبا يكاني: لا يُترك الاحتياط على المنفق في هذه الصورة
 مكارم الشيوازي: لا يُترك الاحتياط على المنفق في هذه الصورة
 ٢. الامام الخميني، أي بعد الدفن، و أمّا قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم
 ٣. الخوثي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يُترك
 ٣. الخوثي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يُترك
 ٥. الأمام الخميني، أي بعد الدفن، و أمّا قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم
 ٣. الخوثي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يُترك
 ٥. الأمام الخميني، مكارم الشيرازي: لا يُترك
 ٥. الأمام الخميني، مالي مالي الزوج هو الكفن، و غيره على المولى
 ٥. الأمام الخميني، ما على الزوج هو الكفن، و غيره على المولى
 ٨. الأمام الخميني، ما على الزوج هو الكفن، و غيره على المولى
 ٨. الأمام الخميني، ما على الزوج هو الكفن، و غيره على المولى
 ٨. الأمام الخميني، ما على الزوج هو الكفن، و غيره على المولى
 ٨. الأمام الخميني، ما على الزوج أمّا سائر المؤن فعلى مولاها
 ٨. الأمام الخميني، ما على الزوج ألما المائر المؤن فعلى مولاها
 ٨. الكلبا يكاني، ما على الزوج أمّا سائر المؤن فعلى مولاها
 ٨. الكلبا يكاني، ما على الزوج أمّا سائر المؤن فعلى مولاها
 ٨. الكلبا يكاني، عالي الأقوى في كفنها، و الأحوط في سائر مؤونها
 ٨. مكارم الشيرازي: قي غير الكفن إشكال، و الأحوط في سائر مؤونها
 ٨. الكلبا يكاني، قد مر عدم التوقف في المقدار المستحب خصوصاً المتعارف

الطهارة / تكفين الميّت ٣٢١

من الثلث أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلًا أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

مسألة ٢٠ الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقلّ قيمة ؟ فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار ؟ في حصّتهم، وكذا في سائر المؤن؛ فلو كان هناك مكان مباح لايحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض الّتي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت، فحينتذ لا يبعد خروجه من أصل التركة. وكذا بالنسبة إلى مستحبّات الكفن، فعلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميّت ، يؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التركة.

مسألة ٣١: إذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير مثل حقّ الغرماء في الفــلس و حــقّ الرهانة و حقّ الجناية، فني تقديمه أو تقديم الكفن إشكال°، فلايُترك مراعاة الاحتياط.

مسائة ٢٣ إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين⁷، لأنّ الواجب الكفاتيّ هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط؛ و إذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة، فالأحوط صرفه فيه، و الأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته ⁷ حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم.

مسالة ٣٣: تكفين الـمُحرِم كَفِيرَ مَ قَلْ بِأَسْ بِتَعْطِيرُ أَسه و وجهه، فليس حالها حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميّت المحرم.

٣٢٢ العروة الوثقى (ج ١)

فصل في مستحبّات الكفن ⁽ و هي أمور ^ن: أحدها: العيامة للرجل، و يكني فيها المسمّى طولاً و عرضاً، و الأولى أن تكون بمقدارٍ يُدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر. الثاني: المقنعة للامرأة، بدل العيامة، و يكني فيها أيضاً المسمّى. الثالث: لفّافة لنديبها يشدّان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقة يعصب بها وسطه، رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقة أخرى للفخذين تلفّ عليهما. و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبراً أو أزيد. تشدّ من الحقوين ثمّ تلفّ على فخذيه لقًاً شديداً على وجه لايظهر منهما شيء إلى الركبتين. ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السادس: لفّافة أخرى فوق اللفّافة الواجبة، و الأولى كونها بُرداً يمانيّاً، بل يســتحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الامرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو خود بين رجليه بحيث يستر العورتين، و يـوضع عليه شيء من الحنوط؛ و إن خَيفَ خروج شيء من دين، يجعل فيه شيء من القطن، و كذا لو خيف خروج الدم من مِنخَريه، و كَذا بالنسبة إلى قُبل الإمرأة. و كذا ما أشبه ذلك.

فصل في بقيّة المستحبّات و هي أيضاً أمور: الأوّل: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها. و قد كُفّن موسى بن جعفر لليه بكفنٍ قيمته ألفا دينار[°] و كان تمام القرآن مكتوباً عليه.

- ١, الامام الخميني: لمّا كان بعض ما في هذا الفصل و الفصل التالي غير ثابت. فيأتي بها رجاءً؛ ثمّ الأولى بل الأحوط أنّ ما يكتب في كفنه من الآيات الكريمة و الأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب في محالً تكون مظانّ التنجّس والتلويث، و أن يكتب في محالٌ من الكفن لاتكون إهانة عرفاً، بل معها لايجوز
- ٢. مكارم الشيرازي: وحيث لم يقم دليل على بعضها، يـوّتى بـها رجباءً؛ و كـذا مـا ذكـره فـي بـقيّة المستحبّات و كذا المكروهات

٣. مكارم الشيرازي: روي في الوسائل: ألغان و خمسماة دينار؛ راجع الوسائل ٢/٥٥٠، الحديث ٨٠ -- الطهارة / مستحيّات الكفن الملهارة / مستحيّات الكفن

الثاني: أن يكون من القطن. الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة `، فني بعض الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كفّن في حبرة حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره. لا من المشتبهات. الخامس: أن يكون من الثوب الّذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور و الذريرة، و هي على ما قيل: حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب إذا دُقّ، و تسمّى الآن قمحة و لعلّها كانت تسمّى بالذريرة سسابقاً. و لايبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليّة و مسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح سائر الأُمَّة: بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت، و الأيسر منها على أيمنه. الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاب إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث؛ و إن كان هو الغاسل له، فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين تلاث مرّات، و يخسل رجليه إلى الركبتين؛ و الأولى أن يفسل كلّ ما تُنْجَس من بدنه و أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحبّ حتّى العمامة اسمد و اسم أبيه، بأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إلد إلا الله وحده لاشريك له و أنّ محمّداً ﷺ رسول الله و أنّ عليّاً والحسن و الحسين و عليّاً و محمّداً و جعفراً و موسى و عليّاً و محمّداً و عليّاً و الحسن و الحجّة القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أغنّي، و أنّ البعث و الثواب و العقاب حقّ».

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه ^ت تمام القرآن و دعاء جوشن الصـغير و الكـبير، و يستحبّ كتابة الأخير في جام بكافور أو مسكِ ثمّ غسله و رشّه على الكفن؛ فـعن أبسي

لعروة الوثقى (ج ١)		٢٤
--------------------	--	----

عبدالله الحسين – صلوات الله عليه –: «إنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفنه و أن أعلّمه أهل بيتي». و يستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كستبهما أميرالمؤمنين علي على كفن سلهان، و هما:

وفدتُ على الكريم بـغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كـلّ شـىء إذا كان الوفود على الكـريم

و يناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب و هو: حدد ثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدَّثنا عليّ بن إبراهيم عن أبيه يوسف بن عقيل عـن إسـحاق بـن راهويه، قال: لمّا وافى أبوالحسن الرضا لمله نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون، اجـتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله تملية تدخل عـلينا و لاتحدد ثنا بحديث فنستفيده منك؟ و قد كان قعد في العارية، فأطلع رأسه فقال علية : «سمعت أبي موسى بن جعفر عليه يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد عليه يقول: سمعت أبي محمّدبن عليّ علي يقول: سمعت أبي عليّ بن الحسين عنه يقول: سمعت أبي محمّدبن عليّ علي سمعت أبي أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب لما يقول: سمعت أبي الحسين بن عليّ عليه يقول: سمعت أبي أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب لما يقول: سمعت رسول الله تما يعول: حصني أمن من عذابي » فلمّ مرّت الراحلة، نادى: «أمّا بشروطها، و أنا من شروطها». و إن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن، و هو:

حدَّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدَّثنا عبدالكريم بن محمّد الحسينيّ، قال: حدَّثنا محمّد بن إبراهيم الرازيّ، قال: حدَّثنا عبدالله بن يحيى الأهوازيّ، قال: حدَّثني أبوالحسن عليّ بن عمرو، قال: حدَّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدَّثني عليّ بن بلال عن عليّ بن موسى الرضاطيّة عن موسى بن جعفر طيّق عن جعفر بن محمّد طيّق عن محمّد بن عليّ طيّ هن عليّ بن الحسين طيّق عن الحسين بن عليّ شيّة عن عليّ بن أبي طالب ظيّلا عن عليّ طيّ الله يتي عن موسى بن جعفر طيّق عن جعفر بن محمّد طيّق عن محمّد بن عليّ الله عن عليّ بن الحسين طيّق عن الحسين بن عليّ شيّة عن عليّ بن أبي طالب ظيّلا عن الله – عزّ و جلّ -: ولاية عليّ بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني، أمن من ناري». و إذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأثمّة: و الإقرار بإمامتهم، كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع، من غير أن يقصد الورود. و الأولى أن يكتب الطهارة / مستحبِّنات الكفن ٣٢٥ ٣٢٥

الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين على أو يجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأثمّة لي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي الطين و بالماء، بل بالإصبع من غير مداد . الثاني عشر: أن يهيئاً كفنه قبل موته، و كذا السدر و الكافور؛ فني الحديث: «من هيئاً كفنه لم يكتب من الغافلين و كلما نظر إليه كتبت له حسنة». الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

تتمّة: إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن، بل عـلى وصـلة أخـرى، و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث، كان أحسن.

قصل في مكروهات الكفن و هي أمور: أحدها:قطعه بالحديد. الثاني: عمل الأكبام و الزرور له إذا كان جديداً، و لو كفِّن في قميصه الملبوس له حال حياته، قطع أزراره و لا بأس بأكمامه. 💽 الثالث: بلَّ الخيوط الَّتي يخاط بها بريقة. الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيَّبة الرَّيخ بل تطبيبه و لو بغير البخور؛ نعم، يستحبّ تطييبه بالكافور و الذريرة، كها مرّ. الخامس: كونه أسود. السادس: أن يكتب عليه بالسواد. السابع: كونه من الكتان و لو ممزوجاً. الثامن: كونه نمزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه، إلَّا أن يكون خليطه أكثر. التاسع: الماكسة في شراته. العاشر: جعل عيامته بلا حنك. الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف. الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبِّ كون كلَّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة، على ما ذكره بعض العلماء، و لا بأس به.

١. مكارم الشيرازي: كلَّ ذلك ممَّا يرجى منها تخفيف العذاب، و لكنَّ النجاة في الإيمان و العمل الصالح

العروة الوثقى (ج ١)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٦
---------------------	---------------------------------------	---

فصل في الحنوط

و هو مسح الكافور ⁽ على بدن الميّت؛ يجب مسحه ^٢ على المساجد السبعة ^٣، و هي الجبهة و اليدان و الركبتان و إبهاما الرّجلين، و يستحبّ إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هـو الأحوط. و الأحوط [±] أن يكون ^٥ المسح باليد، بل بالراحة، و لا يبعد ^٢ استحباب مسع إيطيه و لبّته ^٧ و مغانبه و مفاصله و باطن قدميه و كفّيه ^٨، بل كلّ موضع من بدنه فيه ريحة كريهة، و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلا يجوز قبله؛ نعم، يجوز قبل التكفين و بعده ^٢ و في أثنائه، و الأولى أن يكون قبله. و يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً ^١ جـديداً، فلا يجزي ^١ العتيق الذي زال ريحه؛ و أن يكون مسحوقاً^١

مسألة ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الأنثى و المنثى و الذكر و الحرّ و العبد؛ نعم، لايجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف^{٢٢}، كها مرّ^{١٢}. و لايلحق به الّتي في

- ١. مكارم الشيرازي: الحنوط كرسول، كل طيب يخلط للمنت، كما في اللغة؛ فـتفسيره بـالمسح غـير صحيح، بل هو تفسير للتحنيط
 ٢. الكليا يكاني: بل وضعه عليها بحيث يجعل مقدار منه في كل من المواضع المذكورة
 ٣. مكارم الشيرازي: و الأحوط وضع شيء منه بعد مسجها عليها
 - ٤. الامام الخميني: لا بأس بتركه . الكليا يكاني: لكن لايجب مراعاته
 - ٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على هذا الاحتياط
- ٦. الامام الخميني: يأتي به رجاءً: و المراد من الكفّ ظاهرها ظاهراً، فإنّ باطنها من المساجد و مسحه واجب ٧. **مكارم الشيرازي: و هو نخره: و مغانيه هي أباطه و انتهاء فخذه، كما قيل: و حينئذٍ يكون ذكر إبطيه** معه من التكرار
 - ٨ الخوئي: الظاهر أنته يربد ظاهر الكفِّين، فإنَّ الباطن منهما يجب مسحه. كما تقدَّم

مكارم الشيرازي: أي ظهر كلّيه،كما في مواقد سماعة (الوسائل ٧٤٦/٢ الحديث ٧، الباب ١٥ من أيواب التكلين). واستحباب يعض ما ذكره غير ثابت، فيؤتي يها رجاءً: كما أنّ الأولى عدم ترك المفاصل كلّها ٩. مكارم الشيرازي: الأحوط أن لايكون بعده ١٠. الامام الخميني: اشتراط الإباحة بمعنى أته لو عصى و مسحه يقع باطلاً. غير معلوم

- ١١. الكلياً يكاني: على الأحوط، وكذا بعد.
 - ١٢. مكارم الشيرازي: على الأهوط
 - ١٢. مكارم الشيرازي: سيأتي حكمه فيمحله إن شاء الله؛ وكذا ما بعده
 - ١٤. الخوتي: مرّ حكم ذلك [في كيفيّة غسل الميّت. المسألة ١]

الطهارة / الحنوط ٣٢٧

العدّة و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة. مسألة ٣: لا يعتبر في التحنيط قصد القربة، فيجوز أن يباشره الصبيّ⁽ المميّز¹ أيضاً. مسألة ٣: يكني في مقدار كافور الحنوط، المسمّى، و الأفضل أن يكون شلائة عـ شر درهماً و ثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل و حصّتين ⁷ إلّا خمس الحمّصة³. و الأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط، لاله و للغسل، و أقلّ الفضل مثقال[°] شرعيّ⁷، و الأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

مسألة تة إذا لم يتمكّن من الكافور، سقط وجوب الحنوط و لايقوم مقامه طيب آخر؛ نعم، يجوز تطييبه بالذريرة، لكنّها ليست من الحنوط؛ و أمّا تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بجزجها بالكافور، فمكروه، بل الأحوط تركه^م.

مسألة ٥: يكره إدخال الكافور^ في عين الميّت أو أنفه أو أذنه.

- **مسألة ٦:** إذا زاد الكافور، يوضع على صدره.
- **مسألة ٧:** يستحبّ سحق الكافور باليد، لا بالهاون. **مسألة ٨:** يكره وضع الكافور على النعش

مسالة ٩: يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ﷺ، لكن لايحسـح بــه المواضع المنافية للاحترام.

 الغوئي: فيد إشكال. إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة و السقوط بغمل غير من وجب عليه، كما حقّق في محلّه
 مكارم الشهوازي: الأحوط ترك مباشرة العديني له ٢. الامام الخميني: و غيره
 ٢. الامام الخميني: بل سبع مناقيل بلا زيادة
 ٤. الخوئي: بل سبمة مناقيل بلا زيادة
 ٢. الامام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٥. الامام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. الامام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. الامام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. المام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. الامام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. الامام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. الامام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. المام الخميني: و التي مناقيل فقط، و يحكى عن بعض النسخ أننه ضوب على الزائد
 ٨. المرام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. المرام الخميني: و أقلّ منه درهم
 ٨. مكارم الشيوازي: يؤتى به و بما بعده بقصد الرجاء
 ٨. الخوئي، مكارم الشيوازي: يؤتى به و بما بعده بقصد الرجاء
 ٨. مكارم الشيوازي: يؤتى به و بما بعده رجاة لما مز مراراً
 ٨. مكارم الشيوازي: يؤتى به و بما بعده رجاة لما مز مراراً
 ٨. مكارم الشيوازي: التي بي و بما بعده رجاة لما مز مراراً ٣٢٨ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ١٠: يكر. إتباع النعش بالمجمرة. وكذا في حال الغسل. مسألة ١١: يبدأ^١ في التحنيط ^ت بالجبهة. و في سائر المساجد مخيّر. مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط. يقدّم الأوّل^٣: و إذا دار في الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع. تقدّم الجبهة^٤.

فصل في الجريدتين من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت، صغيراً⁰ أو كبيراً، ذكراً أو أنتى، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا؛ فني الخبر: «أنّ الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسيء، و ما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر» و في آخر: «أنّ النبي تَتَلِيُّ مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله، و قال: يخفّف عنه العذاب ماداما رطبين». و في بـعض الأخبار: «إنّ آدم ظلمٌ أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه» و كان هـذا معمولاً بـين الأنبياء، و ترك في زمان الجاهليّة فأحياء النبي تَقليًا.

مسألة 1: الأولى أن تكونا من النخل، و إن لم يتيسّر فمن السدر ⁷، و إلّا فمن الخلاف ⁴ أو الرمّان^، و إلّا فكلّ عود رطب. مسألة 1: الجريدة اليابسة لاتكنى.

٨. الكليا يكاني: على الأحوط
 الامام الخميني: بل مخير بين الابتداء بها و بغيرها؛ نعم، لا يبعد استحبابه
 ٢. الخوتي: على الأحوط الأولى
 مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده من المسالة (١٢) ٢. الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٢. الحريني: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٥. الامام الخميني: يوضع معد رجاة
 ٥. الامام الخميني: يوضع معد رجاة
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٢. الخري: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٨. الامام الخميني: يوضع معد رجاة
 ٨. الامام الخميني: يوضع معد رجاة
 ٨. الامام الخميني: الأولى الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده

مسالة ٣: الأولى أن تكون ⁽ في الطول بمقدار ذراع و إن كان يجزي الأقلّ و الأكثر : و في الغلظ كلّما كان أغلظ، أحسن، من حيث بطؤ يبسه.

مسألة تح الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصّقة ببدنه، و الأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت. و في بعض الأخبار: «أن يوضع إحداهما تحت إيطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ» و في بعض آخر: «يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن» و الظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره. مسألة ٥: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه، جعلت فوق "قبره. مسألة ٦: لو لم تكن إلّا واحدة، جعلت في جانبه الأين.

مسألة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت و اسم أبيه و أنّته يشهد أن لاإله إلّا اللّه و أنّ محمّداً ﷺ رسول اللّه و أنّ الأثمّة من بعده أوصياؤه: و يذكر أسماؤهم واحداً بعد واحد.

فصل في التشييع

يستحبّ لأولياء الميّت ¹ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له، و يستحبّ للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. و في الخبر: «أنته لو دعي إلى وليمة و إلى حضور جنازة قدّم حضورها» لأنته مذكّر للآخرة، كما أنّ الوليمة مذكّرة للدنيا.

و ليس للتشييع حدّ معيّن، و الأولى أن يكون إلى الدفن، و دونه إلى الصلاة عسليه. و الأخبار في فضله كثيرة، فني بعضها: «أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه و غسفران مسن شيّعه»و في بعضها: «من شيّع مؤمناً، لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة و يمحى عنه مائة ألف سيّئة و يرفع له مائة ألف درجة. و إن صلّى عليه، يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث» و في آخر: «من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها، له قيراط

 مكارم الشيرازي: يعض ما في المسألة و المسائل التي تليه إلى أخر مسائل الجريدة مبنيّة على التسامح في أدلة السنن، و قد مز مراراً عدم تماميّتها، فيؤتى بها رجاءً
 إذا الأمام الخميني: الأولى أن تكون في جانب القلّة إلى شبر، و في الكثرة إلى ذراع
 إذامام الخميني: بأن تشقّ الجريدة نصفين، و يجعل نصفها عند رأسه و الآخر عند رجليه
 مكارم الشيرازي: هذه المستحيّات و المكروهات أيضاً يؤتى بها رجاءً
 مكارم الشيرازي من من المسألة المسائلة إلى شبر، و في الكثرة إلى ذراع ۳۳۰ العروة الوثقي (ج ۱)

من الأجر. و إن صبر إلى دفنه، له قيراطان؛ و القيراط مقدار جسبل أحــد». و في بـــــجض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها». و أمّا آدابه فهي أمور: أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنَّا للَّه و إنَّا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله. اللَّهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمدللَّه الَّذي تـعزَّز بالقدرة و قهر العباد بالموت »و هذا لايختصّ بالمشيّع، بل يستحبّ لكملّ من نـظر إلى الجنازة، كما أنته يستحبّ له مطلقاً أن يقول: «الحمدللَّه الَّذي لم يـجعلني مـن السـواد المخترم». الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «بسم الله و بالله و صلَّى الله على محمَّد و آل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات». الثالث: أن يمشى؛ بل يكره الركوب إلاّ لعذر؛ نعم، لا يكره في الرجوع. الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الحيوان، إلَّا لعذر كَبُعد المسافة. الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً، متصوّراً أنته هو الهمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب. ليا فأجيب. السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرقيها و لايمشي قدّامها، و الأوّل أفضل من الثاني و الظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن. السابع: أن يلق عليها ثوب غير مزيّن. الثامن: أن يكون حاملوها أربعة. التاسع: تربيع الشخص الواحد، بمعنى حمله جوانبها الأربعة؛ و الأولى الابتداء بسيمين الميَّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمَّ مؤخَّرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمَّ مؤخَّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمَّ ينتقل إلى المقدِّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها. العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً، واضعاً ردائه أو يغيِّر زيَّه على وجه آخـر. بحيث يعلم أنته صاحب المصبية. و يكره أُمور: أحدها: الضحك و اللعب و اللهو.

الطهارة / الصلاة على الميَّت ٢٣١

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. الثالث: الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار، حتّى ورد المنع عن السلام على المشيّع الرابع: تشييع النساء الجنازة و إن كانت للنساء. الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيّا إذا كان بالعَدُو، بسل ينبغي الوسط في المشي. السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترجّموا عليه، وكذا قول: قِفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة، إلّا في الليل، فلا يكره المصباح. التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلّا إذا كان الميّت كافراً، لنسلّا يسعلو عسلى

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمتافق والفاسق من التشييع.

فصل في الصلاة على الميتخر مي تحيير من المدين

يجب الصلاة على كلّ مسلم؛ من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم، حتّى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عـمداً. و لايجـوز عـلى الكـافر ' بأقسـامه حـتّى المرتد فطريّاً أو مليّاً مات بلا توبة. و لاتجب على أطفال المسلمين، إلّا إذا بلغوا ستّ سنين '؛ نعم، تستحبّ ' على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين ⁴ و إن كان مات حين تولّده، بشرط أن يتولّد حيّاً؛ و إن تولّد ميّتاً، فلاتستحبّ أيضاً. و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين، و كذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر ° إذا وجد فيها مسلم

۳۳۲ العروة الوثقي (ج ۱)

يحتمل كونه منه (

مسألة 1: يشترط في صحّة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً⁷، و أن يكون مأذوناً مس الوليّ، على التفصيل الّذي مرّ^٣ سابقاً؛ فلاتصحّ من غير إذنه، جماعةً كانت أو فرادى. مسألة 7: الأقوى صحّة صلاة الصبيّ المميّر، لكن في إجزائها عن المكـلّفين السالغين إشكال⁴.

هسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين، فلاتجزي قبلهبا و لو في أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً؛ نعم، لو تعذّر الغسل و التيمّم أو التكفين أو كلاهما، لاتسقط الصلاة؛ فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه، و إلّا يوضع في القبر و يغطّى عورته بشيء من التراب أو غير، و يصلّى عليه؛ و وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثمّ بـعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن.

مسألة لة إذا لم يكن الدفن، لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة؛ و الحاصل:كلّ ما يتعذّر يسقط وكلّ ما يكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميّت و لم يكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه، يصلّى عليه و <mark>يخلّ، و إن أمك</mark>ن دفنه يدفن.

مسالة ٥: يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، و كذا يجوز تعدّد الجهاعة، و ينوي كلّ منهّم الوّجوب⁶ ما لم يفرغ منها أحد، و إلّا نـوى بـالبقيّة الاستحباب، و لكن لايلزم قصد الوجوب و الاستحباب، بل يكني قصد القربة مطلقاً. **مسألة ٦:** قد مرّ^٦ سابقاً أنته إذا وجد بعض الميّت، فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان

٨. مكارم الشيوازي: عشكل، ولكنّه موافق للاحتياط
 ٢. مكارم الشيوازي: على الأحوط
 ٣. الخوتي: الكلام في الصلاة، كما تقدّم في الفسل
 ٤. الكليا يكاني: الأقوى إجزاؤها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً، و مع الشكّ في الصحّة لاتجري أصالة الصحّة في عمله
 ٤. الكليا يكاني: الأقوى إجزاؤها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً، و مع الشكّ في الصحّة لاتجري أصالة الصحّة في عمله
 ٥. الخوتي: أظهره عدم الإجزاء
 ٥. الخوتي: أظهره عدم الإجزاء
 ٥. الخوتي: التجري عدم الإجزاء
 ٢. الخوتي: الكلام في الصحّة لاتجري أصالة الصحّة من عمله
 ٢. الحوز نيّة الوجوب مع العلم أو الاطمينان بغراغ غيره قبله، كما مرّ
 ٥. الخوتي: لاتجوز نيّة الوجوب مع العلم أو الاطمينان بغراغ غيره قبله، كما مرّ
 ٢. الأمام الخميني: مرّ الكلام فيه
 ٢. الأمام الخميني: مرّ الكلام فيه إلى موارد سقوط غسل الميّت، المسألة 17.

الطهارة / الصلاة على الميَّت ٣٣٣

الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر ^١ المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة عليه و إلا فلا؛ نعم، الأحوط الصلاة على العضو التامّ من الميّت و إن كان عظماً كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه، و على هذا فإن وجد عضواً تامّاً و صلّى عليه ثمّ وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، و إلّا وجبت.

مسألة ٧: يجب^٢ أن تكون الصلاة قبل الدفن.

مسائة ٨: إذا تعدّد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستيذان^٣ مـن الجـميع عسلى الأحوط^ع، و يجوز⁰ لكلّ منهم^٦ الصلاة من غير الاستيذان من الآخـرين، بـل يجـوز أن يقتدى بكلّ واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة.

مسائة ٦: إذاكان الوليّ امرأة، يجوز لها المباشرة؛ من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة؛ و يجوز لها^٧ الإذن للغير كالرجل، من غير فرق.

مسألة ١٠ إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن، فالظاهر ^ وجوب إذن الوليّ له ٢، والأحوط له الاستيذان من الولي، ولا يسقط " اعتبار إذنه ١١ بسبب الوصيّة ١٢ وإن قلنا مراكمية من الولي، والايسقط " اعتبار إذنه ١٠ بسبب الوصيّة ١٢ وإن قلنا

٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و في عظم العسر مجزة!
 ٢. الكلپايكاني: على الأحوط
 ٣. الكلپايكاني: لا يبعد كون المأذون من أحدهم كالآذن، فلا يحتاج إلى إذن غيره
 ٤. الامام الخميني: بل الأقوى، كما مرّ في الفسل
 ٨. الكليايكاني: الا يبعد كون المأذون من أحدهم كالآذن، فلا يحتاج إلى إذن غيره
 ٤. الامام الخميني: بل الأقوى، كما مرّ في الفسل
 ٨. الاسم الخميني: بل الأقوى، كما مرّ في الفسل
 ٨. الاسم الخميني: بل الأقوى، كما مرّ في الفسل
 ٨. الامام الخميني: بل الأقوى، كما مرّ في الفسل
 ٨. الامم الخميني: بل الأقوى، عدم الجواز من غير استيذان عن الجميع، بل الظاهر كذلك في الالتمام أيضاً
 ٨. العربي: بناءً على وجوب الاستيذان يشكل جواز الصلاة لبحض الأولياء من دون استيذان من الآخرين
 ٨. الغربي: بناءً على وجوب الاستيذان يشكل جواز الصلاة لبحض الأولياء من دون استيذان من الآخرين
 ٨. الغربي: بناءً على وجوب الاستيذان يسكل جواز الصلاة لبحض الأولياء من دون استيذان من الآخرين
 ٨. الغربي: الخاهر عدم الجواز من غير استيذان عن الجميع، بل الظاهر كذلك في الالتمام أيضاً
 ٨. الغربي: بناءً على وجوب الاستيذان يشكل جواز الصلاة لبحض الأولياء من دون استيذان من الآخرين
 ٨. العربي: بناءً على وجوب الاستيذان يشكل جواز الصلاة لبحض الأولياء من دون استيذان من الآخرين
 ٨. الامام الخميني: الأحوط أن يأذن الوليّ و يستأذن الوصيّ
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط، و لا يحد سقوظه
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط، و سقوطه غير بعيد
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، و سقوطه غير بعيد

بنفوذها و وجوب العمل بها.

مسألة ١١: يستحبّ إتيان الصلاة جماعةً. و الأحوط ` بل الأظهر ` اعتبار اجتمّاع شرائط الإمامة فيه، من البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة ` و كونه رجلاً للرجال، و أن لا يكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجهاعة أيضاً، من عدم الحائل و عدم علوّ مكان الإمام و عدم كونه جالساً مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الإمام و بعضهم مع بعض. **مسألة ١٢:** لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين.

مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام و كلّ واحد من المأمومين الوجوب²، لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم.

مسألة ١٤: يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، و الأولى بل الأحوط ⁰ أن تقوم في صفّهنّ و لاتتقدّم عليهنّ.

مسألة 10: يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى و جماعة⁷، و مع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ، كما في جماعة النساء، فلايتقدّم ولايتبرّز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم؛ و إذا لم يكن، يصلّون جلوساً⁹.

مس**الة ١٦: في الج**ماعة من غير النسبة، والعبراة، الأولى أن يستقدّم الإمسام و يكسون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لوكان المأموم واحداً.

- ١. الامام الخميني: عدم اعتبارها و كذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط و الحائل الغليظ، غير بعيد
- ٢. مكارم الشيرازي: و عمدة الدليل فيه الإطلاق المقامي لاشتراط جميع ذلك فيالجماعة في اليوميّة (حتّى عدم كونه ولد الزنا على الأهوط)
 - ٣. الخوني: اعتبار العدالة مبنيَّ على الاحتياط، و لايبعد عدمه
 - ٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يعلم بأنَّ الإمام يتمَّ قبله؛ كما مرَّ مثله
 - ٥. الأمام الخميني، **مكارم الشيرازي: لايُترك**
- مكارم الشيرازي: لاتخلو الجماعة عن إشكال، كما سيأتي إن شهاء الله في المسألة (٤٥) من شرائط لباس المصلي
 - ٧. الخوثي: هذا إذا لم يتمكن من الصلاة فرادى قائماً متستّراً، و إلّا لم تجز الصلاة جماعةً جلوساً الكلبا يكاني: الأحوط إتيانها قائماً فرادى متستّراً إذا استلزمت الجماعة للجلوس

الطهارة / الصلاة على الميَّت ٣٣٥ ٢٣٥

مسألة ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه، و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، و إذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفٍّ وحدها.

مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء، و يجوز قـطعها أيضاً اختياراً، كيا يجوز العدول من الجـاعة إلى الانفراد ^٢، لكن بشرط أن لايكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ و لايكون بينه و بينها حائل و لايخرج عن المحاذاة لها.

هسألة ١٩ إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل، له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدّد، مع الإمام؛ و إذا كبّر قبله فيا عدا الأوّل، له أن ينوي الانفراد و أن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكنّ الأحوط ⁷ إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأتته لايبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام في كلّ تكبيرة أو مقارنته معه، و بطلان الجهاعة مع التقدّم و إن لم تبطل الصلاة.

مسألة ٢٠؛ إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة فيكبّر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً و يجعله أوّل صلاته و أوّل تكبيراتـه، فـيأتي بـعده بالشهادتين، و هكذا على الترتيب؛ بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر و يأتي بـوظيفته مـن الدعاء، و إذا فرغ الإمام يأتي باليقيّة فيرادي و إن كـان مخففاً، و إن لم علوه أتى بـبقيّة التكبيرات ولاءً من غير دعاء^ع، و يجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.

١. الكلبا يكاني: فيما يجوز فيه العدول في اليوميّة؛ و فيما لا يجوز فيها، ففيه تأمّل
 الخوثي: في جوازه إشكال، بل منع
 مكارم الشيوازي: لا طيل عليه
 ٢. مكارم الشيوازي: عن دون أن ينوي ظلك من أوّل الأمو، و إلّا فيهو مشكل
 ٢. مكارم الشيوازي: من دون أن ينوي ظلك من أوّل الأمو، و إلّا فيهو مشكل
 ٣. الامام الخميني: في غير صورة المعد، ومعه لا يعيد على الأحوط و لا يضرّ ببقاء القدوة
 ٣. الامام الخميني: في غير صورة المعد، ومعه لا يعيد على الأحوط و لا يضرّ ببقاء القدوة
 ٣. الامام الخميني: في غير صورة المعد، ومعه لا يعيد على الأحوط و لا يضرّ ببقاء القدوة
 ٣. الامام الخميني: في غير صورة المعد، ومعه لا يعيد على الأحوط و لا يضرّ ببقاء القدوة
 ٣. الكلبا يكاني، هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خلاف الاحتياط، والاتّكال على رواية عليّ بن جعفر لإعادة التكبير في تلك الصلاة مشكل، فالأحوط قصد الانفراد؛ نعم، مع السهو لا يعد بقاء القدوة لا يحاد التكبير في تلك الصلاة مشكل، فالأحوط قصد الانفراد؛ نعم، مع السهو لا يعد بقاء الجماعة و لا يعاد التكبير مكاني، هذا الاحتياط ها ماذكر من التعليل خلاف الاحتياط، والاتّكال على رواية عليّ بن جعفر لإعادة مكلي الكليا يكاني: هذا الصلاة مشكل، فالأحوط قصد الانفراد؛ نعم، مع السهو لا يعد بقاء الجماعة و لا يعاد التكبير مكارم الشيوازي: الاحتياط هنا مخالف الاحتياط، وتعليله غيركافيولونوى اليقاء على الجماعة و لا يعاد التكبير مكاني بليا يكاني بالدعاء و لو مخفّفاً، و لا بأس بإتعامه على القبر و إن لم يجب لسقوط التكليف بغمل السابقين

مكارم الشيرازي: ينوي به الرجاء، وكذا ما يعده

٣٣٦ العروة الوثقى (ج ١)

فصل في كيفيّة صلاة الميّت

و هي أن يأتي بخمس تكبيرات؛ يأتي بالشهادتين بعد الأولى'، و الصلاة على النبيّ ﷺ بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة. و الدعاء للميّت بعد الرابعة، ثمّ يكبّر الخامسة و ينصرف؛ فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة و تعيين الميّت و لو إجمالاً:

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله، الله أكبر، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، الله أكبر، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، اللّه أكبر، اللّهم اغفر لهذا الميّت، اللّه أكبر.

و الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيّاً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبةً و لا ولداً، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالهدى ر ديس الحقّ ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون.

و بعد الثانية:اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت واترخمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، و صلّ على جميع الأنيباء و الحرسلين...ي

و بعد الثالثة:اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع اللّهم بيننا و بينهم بالخيرات إنّك على كلّ شيء قدير.

وبعد الرابعة:اللّهم إنّ هذا المسجّىٰ قُدّامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به. اللّهم إنّك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنيّ عن عذابه. اللّهم إنّا لاتعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا. اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته واغفر لنا و له، اللّهم احشره مع من يتولّاه و يحبّه و أبعده ممّن يتبرّأ منه و يبغضه. اللّهم ألحقه بنبيّك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفّيتنا يا

١. الخوتي: على الأحوط؛ و الأولى أن يؤتي بيهما و سالصلاة عملى النبي ﷺ و آلد المي و عملى سائر الأنبياء الي و بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات و للميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع مكارم الشيرازي: هذا الترتيب مجز و موافق للاحتياط؛ و أحوط منه أن ياتي بجميع الأذكار و الأدعية بعد كل من التكبيرات الأربع الطهارة /كيفيَّة صلاة الميَّت

إله العالمين. اللّهم اكتبه عندك في أعلى علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد و آله الطاهرين و ارحمه و إيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ﴿رَيَّنَا آَتَنَا فَي الدَّنَيَا حَسَنَةً وَ فَي الآخرة حَسَنَة و قنا عذاب النار﴾.

و إن كان الميّت امرأة، يقول بدل قوله هذا المسجّى... إلى آخره: هذه المسجّاة قدّامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك؛ و أتى بسائر الضائر مؤنَّناً.

و إن كان الميّت مستضعفاً، يقول بعد التكبيرة الرابعة اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقِهِم عذاب الجحيم، ربّتا و أدخلهم جنّات عدن الّتي وعدتهم و من صلح مسن آبائهم و أزواجهم و ذرّيّاتهم، إنّك أنت العزيز الحكيم. و إن كان مجهول الحال، يقول اللّهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه. و إن كان طفلاً، يقول اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً.

مسالة 1: لايجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلّا للتقيّة أو كون الميّت منافقاً ¹، و إن نقص سهواً بطلت و وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، و إلّا أتمّها.

مسالة ٢: لايلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل أعلى الشهادتين، و الثاني على الصلاة على محمّد و آله، و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران، و في الرابع على الدعاء للميّت. و يجوز قرائة آيات القرآن و الأدعية الأخر، ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

مسالة ٣: يجب العربيّة في الأدعية بـالقدر الواجب، و فـيما زاد عــليه يجــوز الدعــاء بالفارسيّة و نحوها^ت.

مسألة ع: ليس في صلاة الميّت أذان و لا إقامة و لا قرائة الفاتمة و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهّد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحيّة و أدعيتها؛ و إن أُتي بشيء من ذلك بعنوان التشريع، كان بدعة و حراماً.

١. مكارم الشيرازي: فإنَّه يجوز فيه أربع تكبيرات

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته جائز موافق للاحتياط، و أمَّا تعيينه غير ثابت

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال

۳۳۸ العروة الوثقى (بم ۱)

مسألة ٥: إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة، يجوز أن يأتي بـالضمائر مـذكّرة بـلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتي بها مؤنّثة بلحاظ الجثّة و الجنازة، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك ٢. و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين، فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

مسألة ٦: إذا شكّ في التكبيرات بين الأقلّ و الأكثر، بنى على الأقلّ ^٢: نسعم، لو كــان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ في إتيان الأولى في الأوّل أو الثانية في الثاني. بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى ^٢.

مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل في شرائط صلاة الميّت و هي أمور³: الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً؛ الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّ و رجله إلى يساره؛ الثالث: أن يكون المصلّي خلفه عاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه، إلّا إذا طال صفّ المامومين؛ المامومين؛ الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصبّ على الغانب و إن كان حاضراً في البلد؛ الحامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار، ولا يضرّ كون الميّت في التابوت ونحوه؛ السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلّا في الماموم مع اتّصال الصفوف؛

- ١. مكاوم الشيوازي: غير خالية عن الإشكال، لأنته غير معهود في العربية الصحيحة ٢. الامام الخميني: الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقلّ و الأكثر في الأدعية، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنى على الأقلّ و أتى بالصلاة على النبيّ عَلَيْنَالَةُ و آله: و دعا للمؤمنين و المؤمنات، و كبّر و دعا للـمؤمنين و المؤمنات و دعا للميّت، و كبّر و دعا للميّت و كبّر رجاءً
 - ۲. الخوني، مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لايترك
- ٤. مكارم الشيرازي: بعض ما ذكره مبنيّ على الاحتياط، و لا دليل عـلى غـير واهـد مـنها إلّا عـدم المعهوديّة، و كفاية هذا الدليل مشكل
- 0. مكارم الشيرازي: ذكر هذا الشرط مع الغني عنه بالشرط الخامس أو السادس من باب ذكر الأخصّ بعد الأعمّ: مضافاً إلى كونه منصوصاً في الفتاوي و بعض النصوص

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً؛ الثامن: استقبال المصلّى القبلة؛ التاسع: أن يكون قائماً؛ العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو ما عيّند الإماعه الحادي عشر: قصد القربة؛ الثاني عشر: إياحة المكان (؛ الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية، على وجه لاتمحو صورة الصلاة؛ الرابع عشر: الاستقرار، بمعنى عدم الاضطراب على وجه لايصدق معه القيام، بال الأحوط كوند بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر؛ الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط، كما مرّ سابقاً؛ السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذَّر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة ؟؛ السابع عشر: إذن الوليَّ؛ مسألة ١: لا يعتبر في صلاة المبيَّت الطهارة من الحدث و الخبث و إياحة اللباس و ستر العورة ؟ و إن كان الأحوط ⁴ اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لايؤكل لحمه؛ وكذا الأحوط ° مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلُّم و الضحك و الالتفات عن القبلة. مسالة ٢: إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً، يجوز أن يصلّى جالساً، و إذا دار الأمر بين

مسالة (بالإدام يسمن من الصادر عالم معدور يبور ان يسمي بالمساور بالمربع القيام القيام بلا استقرار و الجملوس مع الاستقرار يقدّم القيام، و إذا دار بين الصملوة مماشياً أو

١. الامام الخميني: اشتراطها غير معلوم الغوفي: على الأحوط

۲. مكارم الشيوازي: ولكن مز في المسألة الثالثة من الفصل السابق أنّه يوضع في القبر فم يغطّى عورته .
۲. الامام الخميني: وكذا لايعتبر سائر الشرائط و ترك الموانع و إن كان الأحوط ذلك، بل لايُترك في التكلّم و القهقهة و الاستدبار.

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالستر

٤. مكارم الشيرازي: لا موجب لهذا الاحتياط، وكذا ما بعده، إلا ما يوجب المحاء صورة هذه الصلوة ٥. الخوفي: لايُترك ٣٤٠ العروة الوثقى (ج ١)

جالساً يقدّم الجلوس (إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، و إلّا فالأحوط الجمع ^٢. مس**الة ٣:** إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً، سقط؛ و إن اشتبه، صلّى إلى أربع جهات ^٣ إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر^٤؛ و إن كان بعض الجهات مظنوناً، صلّى إليه و إن كان الأحوط الأربع.

مسألة محة إذا كان الميّت في مكان مغصوب و المصلّي في مكان مباح، صحّت الصلاة. مسألة ٥: إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة و كان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر. أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه، دون الآخر⁶.

مسألة ٦: إذا تبيَّن بعد الصلاة أنَّ الميَّت كان مكبوباً، وجب الإعادة ^٦ بعد جعله مستلقياً على قفاه.

مسألة ٧: إذا لم يصلّ على الميّت حتّى دُفن، يصلّى على قبر،؛ و كذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

مسألة ٨: إذا صلّى على القبر ثم خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه، فـالأحوط^٧ إعادة الصلاة عليه.

مسالة ٩: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة و إن تمكّن من الماء ^م و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

 ١. الخوتي: على الأحوط
 ٢. مكاوم الشيولزي: و الأقوى كفاية الجطوس
 ٣. الخوتي: تجزىء الصلاة إلى ثلاث جهات على أن يكون الفصل بينها على حدَّ سواء، بل لاتبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة
 مكارم الشيولزي: الأقوى أنته يكفي واحدة
 مكارم الشيولزي: الأقوى أنته يكفي واحدة
 ٤. الكلبايكاني: و يحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنكشف القبلة، وإلاّ فإليها
 ٥. الخوتي: على الأحوط، كما تقدّم
 ٥. الخوتي: على الأحوط، كما تقدّم
 ٢. الكلبايكاني: و يحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنكشف القبلة، وإلاّ فإليها
 ٦. الكلبايكاني: على الأحوط، كما تقدّم
 ٢. الكلبايكاني، مكارم الشيوازي: على الأحوط
 ٢. الكلبايكاني، الأحوط في هذا الفرض الإينان به رجاة
 ٨. الخوتي: الأحوط في هذا الفرض الإتيان به رجاة
 ٨. الخوم الشيوازي: لا تليل عليه يعتمد به الطهارة / شرائط صلاة الميَّت ٣٤١

مسألة ١٠: الأحوط ⁽ توك التكلّم في أثناء الصلاة على الميّت و إن كان لا يـ بعد عــدم البطلان به ^٢.

م**سألة ١١:** مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً. في إجزاء صلاة العاجز عــن القــيام جالساً إشكال. بل صحّتها^٣أ يضاً محلّ إشكال⁴.

مسائة ١٣ إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبيّن وجوده. فالظاهر وجوب الإعادة^م، بل و كذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ^٢ من الصلاة؛ و كذا إذا عجز القادر القائم في أثـناء الصـلاة فـتمعها جالساً، فإنّها لاتجزي عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

مسالة ١٣ إذا شكّ في أنّ غير، صلّى عليه أم لا، بنى على عدمها. و إن علم بها و شكّ في صحّتها و عدمها، حمل على الصحّة و إن كان من صلّى عليه فاسقاً؛ نعم، لو علم بفسادها، وجب الإعادة و إن كان المصلّي معتقداً للصحّة و قاطعاً بها.

مسالة ١٤ إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده، لايجب^ن على من يعتقد محسادها بحسب تقليده أو اجتهاده، نعم، لو علم علماً قطعيّاً بـبطلانها، وجب عليه إتيانها و إن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحتها.

مسألة 10: المصلوب بحكم الشرع لا يصل عليه قبل الإنزال، بل يصل عليه بعد ثلاثة

٣٤٣ العروة الوثقى (ج ١)

أيّام` بعد ما ينزل؛ و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً و الصلاة عليه؛ و لو لم يكن إنزاله، يصلّى عليه و هو مصلوب، مع مراعاة الشرائط` بقدر الإمكان.

مسألة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميّت، سواء اتّحد المصلّي^٣ أو تعدّد؛ لكنّه مكروه، إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم و الشرف و التقوى.

مسألة ١٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده؛ نعم، لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيَّن كونها فاسدةً و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً³، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مسراعياً للـشرائـط من الاستقبال و غيره و إن كان بعد يوم و ليلة⁶، بل و أزيد أيضاً، إلّا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذٍ يسقط الوجوب. و إذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره، فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

مسألة ١٨: الميّت المصلّى عليه قبل الدفن، يجوز^٦ الصلاة على قبره^٧ أيضاً ما لم_{كّ}بض أزيد من يوم و ليلة، و إذا مضى أزيد من ذلك قالاً حوط الترك.

مسألة ١٩: يجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلاكراهة، حتّى في الأوقات الّتي يكره النافلة فيها عند المشهور. من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميّت واجــبة أو مستحبّة.

مسألة ٢٠: يستحبُّ المبادرة إلى الصلاة عملي الميَّت و إن كمان في وقت في ضيلة^

 ٨. مكارم الشيوازي: ظاهر كلام الأصحاب و النصوص عدم جواز ما فوق الثلاثة، لا وجوب الثلاثة ٢. الكلبا يكاني: و الأحوط رعاية القبلة و منكب الميّت، فلو كان الميّت مستقبلاً أو مستدبراً يأتي بصلاتين. إحداهما مستقبلاً و الأخرى محاذياً لمنكبه و ينحرف إلى يسار القبلة لا إلى نقطة المشرق ٢. مكارم الشيوازي: في مشروعيّته من المصلي الواحد إذا لم يصل على أهل الفضل تأهل ٤. الخوئي: الظاهر أننه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض مكارم الشيوازي: في اليوم و الليلة مسلم، و فيما بعده احتياط لايُتوك
 ٥. مكارم الشيوازي: في اليوم و الليلة مسلم، و فيما بعده احتياط لايُتوك
 ٨. الخوئي: فيه إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض مكارم الشيوازي: على الأموط
 ٨. الخوئي: فيه إلى الم يدرك الصلاء عليه قبل الدفن
 ٨. الخوئي: فيه إلى الموط
 ٨. الخوئي: الميوازي: في اليوم و الليلة مسلم، و فيما بعده احتياط لايُتوك
 ٨. الخوئي: أنها م يدرك الصلاء عليه قبل الدفن
 ٨. الخوئي: أنه الم يدرك الصلاء عليه قبل الدفن
 ٨. الخوئي: أنه الميوازي: في اليوم و اليلة مسلم، و فيما بعده احتياط لايُتوك
 ٨. الخوئي: أنه الم يدرك الصلاء عليه قبل الدفن
 ٨. الخوئي: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاء
 ٨. الخوئي: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاء
 ٨. الخوئي: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاء

الطهارة / شرائط صلاة المتت	352	; / شرائط صلاة الميَّت	العلمارة
----------------------------	-----	------------------------	----------

الفريضة ⁽، و لكن لا يبعد ^٢ ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كبا أنَّ الأولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة. و يجب تقديمها على الفريضة، فضلاً عن النافلة، في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد. و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميّت؛ و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة، تقدّم الفريضة و يصلّي عسليه بعد الدفن؛ و إذا خيف عليه من تأخير ⁷ الدفن مع ضيق وقت الفريضة، يقدّم المدفن² و تقضى الفريضة ⁶، و إن أمكن أن يصلّي الفريضة مؤمياً صلّي و لكن لايُترك القضاء أيضاً.

مسألة ٢١: لايجوز على الأحوط^٦ إتيان صلاة الميّت في أثـناء الفـريضة و إن لم تكـن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

مسألة ٢٣ إذا كان هناك ميّتان^٧، يجوز أن يصلّى على كلّ واحد منهما منفرداً، و يجوز التشريك بينهما في الصلاة. فيصلّى صلاة واحدة عليهما و إن كانا مختلفين في الوجوب و الاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتي بضمر التثنية؛ هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، و إلّا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده. مسألة ٣٣: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر، يتخيّر المصلّي بين وجوه: الأوّل:أن يتمّ الصلاة على الأوّل، ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني. الثاني: قطع الصلاة و استينافها بنحو التشريك⁶.

العروة الوثقي (ج ١)		٣٤	٤
---------------------	--	----	---

الثالث:التشريك في التكبيرات الباقية ⁽ و إتيان الدعاء لكلّ منهيا بما يخصّه، و الإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل؛ مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث، يكبّر و يأتي بوظيفة صلاة الأوّل، و هي الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و بالشهادتين لصلاة الميّت الثاني، و بعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل و بالصلاة على النبيّ تيمالة للميّت الثاني، و بعد الحامسة تتمّ صلاة الأوّل و يأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، و هكذا يتمّ بقيّة صلاته. و يتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأوّل و بالصلاة على النبيّ تيمالة للميّت الثاني، و بعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل و يأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، و هكذا يتمّ بقيّة صلاته. و يتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك؛ هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، و أمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، و إذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع م و إذا خيف على الثاني معاً يله الوجه الثاني أو التشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، و إلّا فالأحوط عدم القطع.

فصل في آداب الصلاة على الميّت³ و هي أمور^ه: الأوّل: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم. و قد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خال فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً¹. الثاني: أن يقف الإمام و المتفرد عند وسط الرجُل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، و يتخيّر في الخنثى؛ و لو شرّك بين الذكر و الأنثى في الصلاة، جمعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما. النالث: أن يكون المصلّي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء، دون مثل الخفّ و الجورب. الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى. الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة، بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

مكارم الشيرازي: فيه إشكال، و الأحوط ترك هذا النحو
 مكارم الشيرازي: هذا هو المتعيّن
 مكارم الشيرازي: ولكن مز أن القطع بمجرّد نيّة القطع غيرثابت
 مكارم الشيرازي: يحكن مز أن القطع بمجرّد نيّة القطع غيرثابت
 الامام الخميني: لنا كان بعضها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاء
 الامام الخميني: لنا كان بعضها مينيّ على قاعدة التسامح، وقد عرفت غير مرّة عدم تماميّتها، فيؤتى بهارجاء
 الخولي: مرّ أنّ الأحوط عند قام المالات المالين التعليم عمرانية القطع غيرثابت
 الامام الخميني: لنا كان بعضها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاء
 الامام الخميني: لنا كان بعضها عبر ثابت، لا بأس بإتيانها رجاء
 الامام الخميني: قد عضها مينيّ على قاعدة التسامح، وقد عرفت غير مرّة عدم تماميّتها، فيؤتى بهارجاء
 الخولي: مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاء
 مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم الدليل عليه

الطهارة / آداب الصلاة على الميَّت ٣٤٥

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، و أن يسرّ المأموم. السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة الّتي هي مظانّ الاجتماع و كثرة المصلّين. الثامن: أن لاتوقع في المساجد، فإنّه مكروه، عدا المسجد الحرام. التاسع: أن تكون بالجماعة و إن كان يكفي المنفرد و لو أمرأة. العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام و إن كان واحداً، بخلاف اليوميّة، حيث يستحبّ وقوفه أ إن كان واحداً إلى جنبه.

> الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميّت و المؤمنين. الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة»، ثلاث مرّات. الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجباعة، في صفٌّ وحدها. الماء عشر: من يفع البدين عند الدعاء على المتّت بعد التكير الرابع، عل

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع، على قــول بــعض العلماء؛ لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّة و الورود.

مسالة 1: إذا اجتمعت جنازات، فالأولى الصلاة عـلى كـلّ واحـد مـنفرداً و إن أراد التشريك، فهو على وجهين:

الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة؛ و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي حرّاً كان أو عبداً، كما أنته لو اجتمع الحرّ و العبد جعل الحرّ أقرب إليه، و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين و كان حرّاً؛ و لو كانوا متساوين في الصفات، لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينيّة، و مع التساوي فالقرعة ^٢؛ و كلّ هذا على الأولويّة، لا الوجوب، فيجوز بأيّ وجه اتّفق.

الثاني ": أن يجعل الجميع صفًاً واحداً و يقوم المصلّي وسط الصفّ، بأن يجعل رأس كِلُّ عند إلية الآخر شبه الدرج، و يراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه، و يجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنته يجوز التأنسيت بلحاظ الجنازة.

> ١. الخوتي: بل هو الأحوط على ما سيجيء ٢. الامام الخميني: ليس مثل المقام مصبّ القرعة ٣. الامام الخميني: الأحوط ترك هذه الكيفيّة، و الاقتصار على الاولى

A	-)	العروة الدثقر	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٤	٦	
٢,	πI	بهروه بوعد				

فصل في الدفن

يجب كفايةً دفن الميّت بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس؛ و لايجوز وضعه في بناء أو في تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين، مع القدرة على الدفن تحت الأرض؛ نعم، مع عدم الإمكان لا بأس بهما ، و الأقوى كفاية أمجرّد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكنّ الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و إن كان الأمـن حاصلاً بدونه.

مسألة ا: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكسون رأسـه ¹ إلى المغرب^٥ و رجله إلى المشرق، و كذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسـد، بـل في الصدر وحده^٦، بل في كلّ جزء^٧ يمكن فيه ذلك^٨.

مسالة ٣ إذا مات ميّت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلاعسر وجب ذلك؛ و إن لم يكن، لخوف فساده أو لمتم مانع، يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه و يوضع في خابية و يوكَأ رأسها و يلتى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميّت بمجر أو نحوه يوضعه في رجله و يلتى في البحر كذلك، و الأحوط مع الإمكان `` اختيار الوجه الأوّل؛ وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ

٨. مكارم الشيرازي: بل يجب
 ٢. الخوني: بل الأقوى عدم كفاية ذلك
 ٣. مكارم الشيرازي: لايمترك
 ٥. الخوني: حذا فيما إذا كانت القبلة في طرف الجنوب
 ٥. الأمام الخميني: أي يمين مستقبل القبلة
 ٨. مكارم الشيرازي: في الأماكن التي تكون قيلتها نحو الجنوب أو ما يقارنه
 ٨. الخوني: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٨. مكارم الشيرازي: لايترك التي تكون قيلتها نحو الجنوب أو ما يقارنه
 ٨. الخوني: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٨. مكارم الشيرازي: لادليل عليه، وقاعدة الميسور لاتشمل أمثال المقام و إن كان الأحوط استحباباً ذلك
 ٨. مكارم الشيرازي: لادليل عليه، وقاعدة الميسور لاتشمل أمثال المقام و إن كان الأحوط استحباباً ذلك
 ٨. مكارم الشيرازي: لادليل عليه، وقاعدة الميسور لاتشمل أمثال المقام و إن كان الأحوط استحباباً ذلك
 ٨. مكارم الشيرازي: لايترك
 ٨. مكارم الشيرازي: لايترك هذا الاحتياط، و كذا ما يقوم مقام الخابية منا يمنع عن وصول حيوانات
 ٨. مكارم الشيرازي: لايترك

ΓΕΥ	/ الدفن	الطهارة
-----	---------	---------

قبره و تمثيله.

مسألة ٣: إذا ماتت كافرة كتابيّة أو غير كتابيّة، و مات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، و الأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوّة ⁽.

مسألة كة لايعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكني دفن الصبيّ إذا عـــلم أنــّـــه أتى بـــه بشرائطه و لو علم أنـّـه ما قصد القربة.

مسألة ٥: إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إيّاه، وجب إحكام القبر بما يـوجب حفظه، من القير و الآجر و نحو ذلك؛ كما أنّ في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر، لابدٌ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرّد الإلقاء.

مسالة ٦: مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخــابية الّــني يوضع فيها تخرج من أصل التركة؛ وكذا في الآجر و القير و الساروج في موضع الحاجة إليها. **مسالة ٧:** يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة و غيرها.

مسائة ٨: إذا اشتبهت القبلة، يعمل بالطنّ و مع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يكن تحصيل العلم^٣ و لو بالتأخير على وجو لإيضرّ بالميّت و لا بالمباشرين.

مسألة ٩: الأحوط ¹ إجراء أحكام المسلم ⁰ على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين، إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً؛ و أمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً، فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

مسألة ١٠: لايجوز دفن المسلم^٦ في مقبرة الكفّار، كما لايجوز العكس أيضاً؛ نـعم، إذا

- - ٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده

٣٤٨ العروة الوثقى (ج ١)

اشتبه المسلم و الكافر، يجوز دفنهما` في مقبرة المسلمين`. و إذا دفن أحــدهما في مــقبرة الآخرين يجوز النبش"؛ أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، و أمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار.

مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما ممّا هو هتك لحرمتد.

مسألة ١٢: لايجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن، فلايجوز الدفن في المساجد² و المدارس و نحوهما، كها لايجوز^ه الدفن⁷ في قبر الغير^y قبل اندراسه و ميّته.

مسألة ١٣ يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت ^٨ حتىّ الشعر و السنّ و الظفر^٩، و أمّــا السنّ أو الظفر من الحيّ فلايجب دفنهما و إن كان معهما شيء يسير من اللحم؛ نعم، يستحبّ دفنهما ^١، بل يستحبّ حفظهما حتىّ يــدفنا مـعه، كــما يــظهر مـن وصيّة مـولانا البـاقر للصادق هيء : و عن أمير المؤمنين عليه: «أنّ النبيّ تَتَكَلُّ أمر بدفن أربعة: الشعر و السنّ و الظفر و الدم». و عن عائشة عن النبيّ تَتَكَلُّهُ: أنّـته أمر بدفن سبعة أشياء؛ الأربعة المذكورة و الحيض و الدم». و العلقة.

مرد تحت کی در اس

١. الكليايكاني: بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين و الكفّار غير مجتمعين في مكان
 ٢. مكارم الشيرازي: و قد يقال بوجوب تفنهما في مكان أخر مستقل من الفريقين غير مجتمعين؛ ولكنّ الأمر سهل بعد كون الدليل الإجماع المنعى الذي لا إطلاق له يعد فرض قبول أصله
 ٣. الامام الخميني: بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه
 ٣. الأمام الخميني: بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه
 ٣. الأمام الخميني: بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه
 ٣. الأمام الخميني: على الأحوط.
 ٢. الكليايكاني: بل يجوز إذا كان القبر منبوشاً
 ٥. الخوتي: فيه منع، بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً
 ٢. الكليايكاني: بل يجوز إذا كانت الأرض مباحة؛ نمم، لا يجوز نبشه لذلك
 ٨. الأمام الخميني: و الأحوط أو لم يكن الأمرس وكانت الأرض مباحة؛ نمم، الايجوز نبشه لذلك
 ٨. الأمام الخميني: و الأحوط أو لم يكن الأخوى، إلحافه بالميتي و لا ينبغي ترك الاحتياط
 ٨. الأمام الخميني: و الأحوط أو لم يكن الأقوى، إلحافه بالميت و الدفن معد إن لم يمامي مكان
 ٨. الأمام الخميني: و الأحوط أو لم يكن الأقوى، إلحافه بالميت و الدفن معد إن لم يستلزم النبش معد إن لم يستلزم النبش مكارم الشيوازي: في عام الميكن الأقوى، إلحافه بالميت و الدفن معد إن لم يستلزم النبش معد إلى الخولي: على الأحوط فيها
 ٨. الأمام الخميني: و الأحوط أو لم يكن الأقوى، إلحافه بالميت و الدفن معد إن لم يستلزم النبش النبش مكارم الشيوازي: أمر على الأموى، إلحافه بالميت و الدفن معد إن لم يستلزم النبش النبش معلى الأحوط فيها

الطهارة / المستحيّات قبل الدفن و حينه و بعده ۳٤٩

هسألة كا: إذا مات شخص في البئر ولم يكن إخراجه، يجب ⁽¹)ن يسدّ و يجعل قبراً له. عسألة 10: إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه، وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال ⁷، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة؛ و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيّاً وجب إخراجه و لو بشق بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر ⁷ و يخرج الطفل، ثمّ يخاط و تدفن. و لا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه؛ و لو خيف مع حياتهما على كلّ منهما، انتظر حقى يقضى³.

> فصل في المستحبّات قبل الدفن و حينه و بعده و هي أمور ^ه: الأوّل: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، و يحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه في العمق، و يشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت و يسقّف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة الفَرْيَيَة، على ما فكر معض العلماء، إلّا أن يكون في البعيدة مزيّة، بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثمّ ينقل قليلاً و يوضع، ثمّ ينقل قليلاً و يوضع، ثمّ ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميّت أهبته، بل يكر، أن

- الامام الخميني: مع عدم محذور ككون البتر للغير
 مكارم الشيرازي: المطلعون على هذه الأمور، كما هو ظاهر
 الامام الخميني: على الأحوط، مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر و غيرها، و إلاّ فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج أسلم
 الخروج أسلم
 مكارم الشيرازي: إذا احتمل دخله في حياته، و إلاّ فلا خصوصيّة له
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلاّ فلا خصوصيّة له
 مكارم الشيرازي: إذا احتمل دخله في حياته، و إلاّ فلا خصوصيّة له
 مكارم الشيرازي: إذا احتمل دخله في حياته، و إلاّ فلا خصوصيّة له
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلاّ فلا خصوصيّة له
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلاّ فلا طوح معيّن منهما بإعدام الآخر
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و الأولا دليل عليه
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلاّ فلا دليل عليه
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلاّ فلا دليل عليه
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلا فلا دليل عليه
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلا فلا دليل عليه
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلا فلا دليل عليه
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلا فلا دليل عليه
 مكارم الشيرازي: إذا كان أصلح، و إلا فلا دليل عليه
- »، محرم استيراري. ينتش عنت النور الربنين معين عيد بعد بالمو بمعنه معندتا، فيؤتى بها رجاءً معتبرة لايتم أمرها إلا من باب التسامح في أدلة السنن، و قد مز عدم تماميّته عندتا، فيؤتى بها رجاءً

۳۵۰ العروة الوثقى (ج ۱)

يدخل في القبر دفعةً، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة. الخامس: إن كان الميّت رجلاً، يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر ثمّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أوّلاً؛ و إن كان امرأة، توضع في طرف القبلة، ثمّ تدخل عرضاً. السادس: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسلّ من نعشه سلًّا، فيرسل إلى القبر برفق.

الثامّن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: بسماللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّهﷺ، اللّهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. اللّهم افسح له في قبره و لقّنه في حجّته و ثبّته بالقول الثابت، و قِنا و إيّاه عذاب القبر.

و عند معاينة القبر: اللّهم اجعله روضة من رياض الجنّة و لاتجعله حفرة من حفر النار. و عند الوضع في القبر يقول: اللّهم عبدُك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به.

و بعد الوضع فیہ یقول: اللّهم <mark>جاف الأرض ع</mark>ن جنبیہ و صاعد عــملہ و لقّــه مــنك رضواناً.

و عند وضعه في اللحد يقول: بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله ﷺ، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب و آية الكرسيّ و المعوّذتين و قل هو الله أحد و يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.و مادام مشتغلاً بالتشريج يقول: اللّهم صل وحدتَه و آنِس وحشتَه و آمِن رَوعَتَه و أسكنه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة مَن سواك، فإنّما رحمتك للظالمين. و عند الخروج من القبر يقول: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، اللّهم ارفع درجته في علّيّين و اخلف على عقبه في الغابرين، و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين.

و عند إهالة التراب عليه يقول: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك بروحه و لقّه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك؛ و أيضاً يقول: إيماناً بك و تصديقاً ببَعثِك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسولُه، اللّهم زدنا إيماناً و تسليماً.

التاسع: أن تحلَّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر، و يبدأ من طرف الرأس.

الطهارة / المستحبّات قبل ألدفن و حينه و بعده ٣٥١ ٣٥١

العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض، و يعمل له وسادة من تراب. الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة، لئلّا يستلتي على قفاه. الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين ﷺ تلقاء وجهه، بحيث لاتصل إليهــا النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيد، على منكبه الأيمن، و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة و يدني فمّه إلى أذنه و يحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان إسمع إفهم (ثلاث مرّات) اللّه ربّك و محمّد نسبيّك و الإسلام دينك و القرآن كتابك و عليّ إمامك و الحسن إمامك (إلى آخر الأثمّة) أفهمت يا فلان؟ و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثمّ يقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت، هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك في مستقرّ من رحمته. اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقّه منك برهاناً، اللّهم عفوك عفوك. و أجمع كمة في التلقين أن يقول:

إسمع إفهم يا فلان بن فلان (ثلاث مرَّات، فلكراً الممه و اسم أبيه)، ثمَّ يقول:

هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن الإلد إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمداً تتللا عبده و رسوله و سيّد النبيّين و خاتم المرسلين، و أنّ عليّاً أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين و إمام افترض الله طاعته على العالمين، و أنّ الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمّد بن عليّ و عليّ بن محمّد و الحسن بن عليّ و القائم الحجّة المهديّ - صلوات الله عليهم - أئمّة المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أثمّتك أئمّة هدىً بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عندالله تبارك و تعالى و سألاك عن ربّك و عن نبيّك و عليّ بن أموعند تي أنه على الخلق أجمعين و أثمّتك أئمّة هدىً بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عندالله تبارك و تعالى و سألاك عن ربّك و عن نبيّك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمّتك فلا تخف و لاتحزن و قل في جوابهما: الله ربّي، و محمّد تي نبيّي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و الكعبة قبلتي، و أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي، و الحسن بن عليّ المجتبى إمامي، و الحسين بن عليّ الشهيد بكربلاء إمامي، و عليّ زين العابدين إمامي، و محمّد اله قر إمامي، و بعفر الصادق إمامي، و محمّد الكام إمامي، و عليّ إلى المامي، و محمّد الماقر إمامي، و بعفر الصادق إمامي، و محمّد الكام إمامي، و عليّ الوضا إمامي، و محمّد الماقر إمامي، و ٢٥٢ العروة الوثقى (ج ١)

إمامي، و عليّ الهادي إمامي، و الحسن العسكريّ إمامي، و الحجّة المـنتظر إمـامي. هؤلاء – صلوات اللّه عليهم – أجمعين أثمّتي و سادتي و قادتي و شفعائي، بهم أتولّى و من أعدائهم أتبرّهُ في الدنيا و الآخرة.

ثمّ اعلم يا فلان بن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ و أنّ محمّداً ﷺ نعم الرسول و أنّ عليّ بن أبي طالب و أولاده المعصومين الأثمّة الاثني عشر نعم الأثمّة، و أنّ ما جاء به محمّد ﷺ حقّ، و أنّ الموت حقّ، و سؤال منكر و نكير في القبر حقّ، و البعث و النشور حقّ، و الصراط حقّ، و الميزان حقّ، و تطاير الكتب حقّ، و أنّ الجنّة حقّ، و النار حقّ، و أنّ الساعة آتية لاريب فيها، و أنّ الله يبعث من في القبور؛ ثمّ يقول: أفهمت يا فلان؟ و في الحديث: أنته يقول: فهمتُ؟

ثمّ يقول: ثبّتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك في مستقرّ من رحمته. ثمّ يقول اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقّه منك برهاناً، اللّهم عفوك عفوك. و الأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ، و بلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ

الرابع عشر: أن يسدّ اللح*د ب*اللَّبِنَ لَجَعَظُ اللَّبِيَّتَ مَكْن وقـوع التراب عـليه؛ و الأولى الابتداء من طرف رأسه، و إن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنَّه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة، مكشوف الرأس، نازعاً عبامته و ردائه و نعليه، بل و خفّيه، إلّا لضرورة.

السابع عشر: أن يهــيل غــير ذي رحــم ممّـن حـضر. التراب عــليه بــظهر الكــفّ. قائلاً: إنّا لله و إنّا إليه راجعون. على ما مرّ.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، و مع عــدمهم فأرحامها، و إلّا فالأجانب، و لايبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب. التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة. العشرون: تربيع القبر، بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، و تسطيحه؛ و يكره تسنيمه، بل

العشرون: تربيع الفبر، بمعنى كونها دا اربع زوايا قاعه، و تسطيحه؛ و يخره تسنيمه، بل تركه أحوط. الطهارة / المستحبَّات قبل الدفن و حينه و بعده ٣٥٣

الحادي و العشرون: أنّ يجعل على القبر علامة. الثاني و العشرون: أن يرشّ عليه الماء، و الأولى أن يستقبل القبلة و يبتدأ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، و لايبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، و الأولى أن يكون مستقبل القبلة و من طرف رأس الميّت، و استحباب الوضع المذكور آكَد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميّت، و إذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد، بأن يزيد في غمز اليد. و يستحبّ أن يقول حين الوضع : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك. و أيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات ﴿إِنَّا أنزلناه ﴾ و أن يستغفر له و يقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك؛ أو يقول:اللّهم ارحم غربته و صل وحدته و أنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرائك و رحمتك ما يستخبي بها عن رحمة من سواك و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرائك و رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من

و لا يختصّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة، بَلَ يَسْتَحَبَّ عند زيارة كلّ مؤمن قـرائـة ﴿إِنَّــا أنزلناه» سبع مرّات، و طلب المغفرة و قرائة الدعاء المذكور.

الرابع و العشرون: أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين، بصوت عال بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه؛ فالتلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار و بعد الوضع في القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. و يستحبّ الاستقبال حال التلقين، و ينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفّين.

الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

السادس و العشرون: أن يجعل في فمد فصّ عقيق مكتوب عليه: لا إله إلّا اللَّه ريّــي، محمّد نبيّي، عليّ و الحسن و الحسين – إلى آخر الأتمّة – أنمّتي. السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصيٰ، على ما ذكـره بـعضهم، و الأولى كونها حمراً.

الثامن و العشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده. و الشاني أفـضل. و المرجع فيها العرف، و يكفي في ثوابها رؤية المصاب إيّاه و لا حدّ لزمـانها؛ و لو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي، كان تركها أولى. و يجوز الجملوس للتعزية و لا حدّ له أيضاً. و حدَّه بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه، و لكن إن كان الجملوس بقصد قرائة القرآن و الدعاء لايبعد رجحانه.

التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، و يكره الأكل عندهم و في خبر: «إنّه عمل أهل الجاهليّة».

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير، بأن يقولوا: اللّهم إنّا لانعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا.

الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني و الثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبيّ تَنْبَعْ، فإنّه أعظم المصائب.

الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة و الاحتساب، و التأسّي بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع و الثلاثون: قول: ﴿إِنَّا للَّه و إِنَّا إِلِيه راجعونَ، كُلَّما تَذَكَّر.

الخامس و الثلاثون: زيارة قبور المؤمنين و السلام عليهم؛ يقول: السلام عليكم يا أهل الديار (إلى آخره)؛ و قرائة القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم؛ و يتأكّد في يوم الاثنين و الخميس، خصوصاً عصره، و صبيحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر. و يستحبّ أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدّمين منكم و المتأخّرين و إنّا إن شاء الله بكم لاحقون. و يستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلاً و أن يقرأ فإنّا أنزلناه بمبع مرّات.و يستحبّ أيضاً قرائة الحمد و المعوّذتين و آية الكرسيّ، كلّ منها ثلاث مرّات؛ و الأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة، و يجوز قائماً. و يستحبّ أيضاً قرائة يس و يستحبّ أيضاً قرائة الحمد و المعوّذتين الطهارة / المستحبّات قبل ألدفن و حينه و بعده ٣٥٥

السلام على أهل لاإلد إلَّا الله، من أهل لاإله إلَّا اللَّه، [يا أهل لاإله إلَّا اللَّه] كيف وجدتم قول لاإله إلَّا الله من لاإله إلَّا الله، يا لاإله إلَّا الله بحقَّ لاإله إلَّا الله اغفر لمن قال: لاإله إِلَّا اللَّهِ. و احشرنا في زمرة من قال: لاإله إلَّا اللَّه محمَّد رسول اللَّه عليَّ وليَّ اللَّه. السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين. السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر. الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين. التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد. الأربعون: صلاة الهديَّة ليلة الدفن، و هي على رواية ركعتان: يقرأ في الأولى الحمد و آية الكرسيّ، و في الثانية الحمد و القدر عشر مرّات، و يقول بعد الصلاة: اللّهم صلّ على محمَّد و آل محمَّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان. و في رواية أخرى: في الركعة الأولى الحمد و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أُحدُ مُرَّتَيْنَ، وَ فِي الثَّانِيةِ الْحَمِدِ وِ التَّكَاثُرُ عَشَرَ مُرَّاتٍ؛ و إن أتى بالكيفيِّتين كان أولى. و تكفى صلاة واحدة من شخص وأخد، و إتيان أربعين أولى، لكن لا بـقصد الورود و الخصوصيَّة؛ كما أنته يجوز التعدُّد من شخص واحــد بـقصد إهـداء الشـواب. و الأحوط قرائة آية الكرسي إلى ﴿ هُم قَيْهَا خَالِمُونَ ﴾ و الظاهر أنَّ وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوَّله بعد العشاء. و لو أتى بغير الكيفيَّة المذكورة سهواً، أعاد و لو كان بترك آية من ﴿إِنَّا أَنزلناه، أو آية من آية الكرسيِّ؛ ولونسي مَن أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها، وجب عليه ردِّها إلى صاحبها، و إن لم يعرفه تصدَّق بها عن صاحبها، و إن علم برضاه أتي بالصلاة في وقت آخر، و أهدى ثوابها إلى الميّت لا بقصد الورود.

مسالة 1: إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أُخّر الدفن إلى مدّة، فصلاة ليلة الدفن تؤخّر إلى ليلة الدفن.

مسألة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء، حتّى الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة؛ و لا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلّا مع مصلحة تقتضي ذلك. مسألة ٣: يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل في مكروهات الدفن و هي أيضاً أمور `:

الأوّل: دفن ميّتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً و قيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة، و الأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة؛ نعم، الأحوط الترك إلّا لضرورة، و معها الأولى جعل حائل بينهما، و كذا يكره حمل جنازة الرجل و المرأة على سريـر واحـد^ت، و الأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر والحجر إلّا إذا كانت الأرض نديّة؛ و أمّا فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثل حصير و قطيفة لا بأس به و إن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده، خوفاً عن جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلّا الزوج في قبر زوجته و المحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذوالرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوة القلب. الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابع، وأكذا تطيينه بغير ترابه، فإنّه ثقل على الميّت. السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة و إمكان الإحكام المندوب بدونه؛ و القدر المتيقّن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر، لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق ^٢. السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء. النامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه. التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر؛ و الظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء و السقف. العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجداً³، إلّا مقبرة الأنبياء و الأثمّة: و العلماء. العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجداً³، إلّا مقبرة الأنبياء و الأثمّة: و العلماء. العاشر: المّاذ المقبرة مسجداً³، إلّا مقبرة الأنبياء و الأمّة: و العلماء. العاشر: المحاد عليه، على القبور، إلّا الأنبياء و الأمّة: و العلماء.

١. مكارم الشيرازي: يجري في هذا الفصل ما ذكرنا في الفصل السابق ٢. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيه ٣. مكارم الشيرازي: كما هو ظاهر الخبر ٤. مكارم الشيرازي: سيأتي في مبحث مكان المصلّي أنّ ما دلّ على النهي عن اتّخاذ القبر مسجداً لعله بمعنى السجدة عليه بقصد الاحترام أو العبادة، لا الصلوة عنده الطهارة / مكروهات الدفن

الثالث عشر: البول و الغائط ⁽ في المقابر ^۲. الرابع عشر: الضحك في المقابر. الخامس عشر: الدفن في الدور. السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب⁷ هتك¹ حرمة الميّت⁶. السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة. التامن عشر: الاتّكاء على القبر بغتةً، من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ثمّ رفعها و التاسع عشر: إنزال الميّت في القبر بغتةً، من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ثمّ رفعها و

وضعها دفعات، کہا مڑ.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

الحادي و العشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا إلى المشاهد المشرّفة و الأماكن المقدّسة و المواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكّة و النقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين، و إلى كـربلاء و الكـاظميّة و سـائر قـبور الأُمَّةُ بُيَرِير بل إلى مقابر العلماء و الصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة.

آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة. و الظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده؛ و من قال بحرمة الثاني، مراده ما إذا استلزم النبش، و إلّا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سَبُع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك، لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً؛ ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة و إن استلزم فساد⁷ الميّت⁹ إذا لم يوجب أذيّة المسلمين، فإنّ من تمسّك

لايمكن

إلبات حكم شرعي بها

۳٥٨ العروة الوثقى (ج ۱)

بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إليهم آمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللَّه تعالى والمتوسّل بهم غير خائب، صلوات الله عليهم أجمعين.

مسألة 1: يجوز البكاء على الميّت و لو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكّناً للحزن و حرقة القلب، بشرط ¹ أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء اللّه، و لا فرق بين الرحم و غيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ. و الخبر الّذي ينقل من أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله ⁷، ضعيف منافٍ لقوله تعالى: ﴿و لاتزر وازرة وزر أُخرى﴾؛ و أمّا البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله؛ نعم، يوجب حبط الأجر، و لا يبعد كراهتد.

مسألة ٢: يجوز النوح على الميّت بالنظم و النثر ما لم يتضمّن الكذب ^٣ و لم يكن مشتملاً على الويل و الثبور ^٤، لكن يكره في الليل، و يجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكنّ الأولى أن لا يشترط أوّلاً.

مسألة ٣: لايجوز اللطم^٥ و الخدش و جزّ الشعر^٦، بـل و الصراخ الخــارج عــن حــدّ الاعتدال على الأحوط؛ وكذا لايجوز شقّ الثوب على غــير الأب و الأخ^٢، و الأحــوط تركه^فيهما أيضاً.

٩. الامام الخميني: إن كان شرطاً للجواز، كما يظهر من ذيل كلامه فمحلّ إشكال، بل منع؛ نعم، الرضا بقضاء اللّه من أشرف صفات المؤمنين باللّه و عدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل المقل، و أمّا الحرمة فنير ثابتة؛ نعم، يحرم القول المسخط للربّ
 ٢. **مكارم الشيوازي: يمكن أن يكون المراد منه إيذائه يسبب البكاء، و حينئذ لا يكون منافياً للآية؛ فتأمّل** ٣. الامام الخميني: أو غيره من المحرّمات
 ٣. الامام الخميني: و لا سائر المحرّمات
 ٥. مكارم الشيولزي: على الأهوط، و كذا فيما بعده
 ٥. مكارم الشيولزي: على الأهوط، و كذا فيما بعده
 ٨. الامام الخميني: و نتفه
 ٨. الامام الخميني: و الروح، بل و بعض الأقارب غير الولد و الزوجة، لكن ماذكره يؤلم أحوط
 ٨. الأمام الخميني: و الأمّ و الزوج، بل و بعض الأقارب غير الولد و الزوجة، لكن ماذكره يؤلم أحوط
 ٨. مكارم الشيولزي: و الأمّ و الزوج، بل و بعض الأقارب غير الولد و الزوجة، لكن ماذكره يؤلم أحوط
 ٨. مكارم الشيولزي : و الجواز هو الأقوى

الطهارة / مكروهات الدفن ٢٥٩

مسالة ٤: في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان ٢، و في نتفه كفّارة اليمين، و كذا في خدشها ٢ وجهها٣.

مسألة ٥: في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين، و هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة^ع.

مسالة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلاً أو مجنوناً، إلاّ مع العملم بماندراسه و صيرور ته تراباً، و لا يكني الظنّ به؛ و إن بتي عظماً، فإن كان صلباً فني جواز نبشه إشكال و أمّا مع كونه بحرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة، فالظاهر جوازه⁶: نعم، لا يجوز¹ نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء⁷ و أولاد الأثمّة؛ و لو بعد الاندراس و إن طالت المدّة، سيمّا المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً. و الظاهر توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش الميّت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش مرداب¹ و فتح بابد لوضع ميّت آخر، محصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت، و كذا إذا كان الميّت في موضوعاً على وجه الأرض و بني عليه بناء لعدم إذا كان الديّت و في عصياناً، فإن إخراجه لا يكون من النبش ¹، وكذا إذا كان الميّت و م عصياناً، فإن إخراجه لا يكون من النبش ¹، وكذا إذا كان الميّت و م عصياناً، فإن إخراجه لا يكون من النبش ¹، وكذا إذا كان الميّت و م

٣٦٠ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأوّل: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، فإنّه يجب نبشه ' مع عدم رضا المالك ببقائه؛ وكذا إذاكان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، يل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث، فيجوز نبشه لإخراجه؛ نعم، لو أوصى يدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، لايجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لايجوز أخذه، كيا لا يجوز ' عدم العمل بوصيّته من الأوّل".

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن، أو تبيّن بطلان غسله أو كون كفئه على غير الوجه الشرعيّ كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً، فيجوز نبشه ³ لتدارك⁶ ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه؛ و أمّا إذا دفن بالتيمّم ⁷ لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كفّن بالحرير لتعذّر غيره، فلي جواز نبشه إشكال؛ و أمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها، فلايجوز النبش لأجلها، بل يصلّى على قدره، و مثل ترك الغسل في جواز النبش، ما لو وضع في القبر على غير القبلة و لو جهلاً أو انسياناً.

- ١. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان في نبشه مفسدة أهمَ من مفسدة التصرّف في مال الفير بغير إذنه، كما قد يتّفق
 - ٢. الامام الخميني: إذا لم يكن زائداً على الثلث، و كذا في عدم جواز النبش الكلبا يكاني: بمقدار الثلث
 - ٢. مكارم الشيرازي: إذا كان الوصيّة بمثله عقلانياً و لميزد على الثلث
 - ٤. الگلپا يکاني: بل يجب
- مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب هذه الأمور بعد الدفن، لظهور الأدلة فيما قبله. و الاستصحاب في الشبهات الحكميّة غير مرضيّ عندنا، لاسيّما إذا تعارض مع أدلّة حرمة النبش و الهتك؛ نعم، إذا لم يستلزم الهتك، جاز ذلك من دون أن يكون واجباً؛ نعم، لا يُترك الاحتياط بتغيير وضعه في القبر لو وضعه على غير الوجه الشرعيّ إذا لم يوجب هتكه
 - ٥. الامام الخميني : هذا كلَّه قبل فساد البدن و تلاشيه، لا بعده
- ٦. الامام الخميني: عدم الجواز في هذه الصورة هو الأقوى، و كذا في صورة التغسيل بالقراع لأجــل تــعذّر الخليطين

الطهارة / مكروهات الدفن ۳٦١ الطهارة / مكروهات الدفن

الرابع: لدفن بعض أجزائه الميانة ` منه معه، لكنَّ الأولى ` دفنه معه على وجه لا يـظهر جسده.

الخامس: إذا دفن في مقبرة لايناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفّار أو دفن معه كافر أو دفن في مزيلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

السادس: لنقله ^٣ إلى المشاهد المشرّفة و الأماكن المعظّمة على الأقوى ^٤ و إن لم يسوص بذلك و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيّة.

السابع: إذاكان موضوعاً في تابوت و دفن كذلك، فإنَّه لا يصدق °عليه ` النبش '، حيث لا يظهر جسده؛ و الأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيّة، فإنَّه خالٍ عسن الإشكال أو أقلَّ إشكالاً.

الثامن: إذا دفن^ بغير إذن الوليّ`. التاسع: إذا أوصى `` بدفنه`` في مكان معيّن و خولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

١. الخوتي: فيه إشكال، و الأحوط دفن الجزء المبلن منه معاعلي وجه لا يظهر جسده ٢. الامام الخميني: بل الأحوط. (تحتات کیوزارعلوم) کے ک الكلبا يكاني: بل المتعيَّن على الأحوط ٣. الامام الخميني: مع عدم الوصيَّة أو الوصيَّة بالنبش محلَّ إشكال؛ و أمَّا لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فسأد البدن و عدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الإيذاء، بل لايبعد الوجوب في هذه الصورة مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لايترك الاحتياط بالترك مطلقاً ہ، الگلپایگانی: مشکل ٦. الامام الخميني: محلَّ منع، فلا يجوز ٧. مكارم الشيرازي: مشكل جِدَاً ٨ الكليا يكاني: مشكل، بل الأحوط إذن الوليّ في بقائه ٩. الامام الخميني: و كان للوليّ غرض عقلائيّ لدفنه في غير هذا المكان الخوتي: جواز النبش فيه محلًّ إشكال مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الجواز ١٠. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه الگلپایگانی: مشکل مكارم الشيرازي: لا أثر للوصيّة بعد انتفاء الموضوع

٢٦٢ العروة الوثقى (ج ١)

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارضه أمر راجع أهمّ. الحادي عشر: إذا خيف عليه من سَبُع أو سيل أو عدوّ. الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ⁽ و نقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد ⁽ يكون هناك رجحان شرعيّ^٣ من جهة من الجهات و لم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيّة الناس؛وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلّا الإجماع^٤ و هو أمرٌ لبيّ، و القدر المتيقّن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لايخلو عن إشكال.

مسألة ٨: يجوز^٥ تخريب آثار القبور^٦ الَّتي علم اندراس ميَّتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمَّة ﷺ، سيَّا إذا كانت في المـقبرة المـوقوفة للـمسلمين مـع حاجتهم، و كذا في الأراضي المباحة، و لكنّ الأحوط عدم التخريب مـع عـدم الحـاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

مسألة ٩: إذا لم يعلم أنته قبر مؤمن أو كافر، فالأحوط^٧ عدم نبشه^ مــع عــدم العــلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفّار.

مسألة ١٠: إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه، لايجب عليه الرضا ببقائه و لو كان

- ١. مكارم الشيرازي: مجرّد الوصيّة لا أثر له إذا كان النبش موجباً للهتك، فإنّها لايستعلق بسالحرام، و بدونه جائز بلا حاجة إلى الوصيّة
 - ٢. الامام الخميني: هذه الكليّة محلّ إشكال، فلايُترك الاحتياط بالاقتصار على ما تقدّم ٣. الگلپايگاني: فيه منع ما لم يكن واجباً

مكارم الشيرازي: فيه تأمّل و إشكال؛ و الهتك ثابت بطبيعة الأمر إلا ما استثنى

- ة. مكارم الشيرازي: لايبعد عدم كون الإجماع هنا تعبّديّاً، بل مستند إلى ما هو المغروس في أذهان أهل الشرع و غيرهم من انتهاك الحرمة به
- ٥. الامام الخميني: مع عدم محذور، ككون الآثار ملكاً للباني أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقـبر،، و بالجملة: الحكم حيثيّ؛ نعم، مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج و زاحمه البناء يجوز لوليّ المسلمين الأمر بإزالته، و مع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الإزالة
- ٦. مكارم الشيرازي: إذا كانت الأثار مستحدثة في أرض مباحة يشكل تخريبها؛ نعم، مجرّد تخريب القبر إذا لم يبن عليه أثر و حفن ميّت أخر فيه أو بدونه، لا مانع له في مغروض المسألة؛ و في الموقوفة تابع لكيفيّة وقفها
 - ٧. الامام الخميني: و إن كان الأقوى مع عدم الأمارة على كونه مسلماً الجواز
 ٨. مكارم الشيرازي: إذا كان في بلد الإسلام

الطهارة / مكروهات الدفن الطهارة / مكروهات الدفن

بالعوض؛وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان، فله أن يطالب (النبش أو يباشره؛ و كذا إذا دفن مال للغير مع الميّت، لكنّ الأولى بل الأحوط ⁷ قبول العوض أو الإعراض.

مسالة 11: إذا أذن في دفن ميّت في ملكه، لايجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن؛ سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنته المُقدِم على ذلك، فيشمله دليل حرمة النبش، و هذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنّه يجوز " له الرجوع ¹ في أثناء الصلاة و يجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنّا هي بالنسبة إلى المصلّي فـقط، بخـلاف حـرمة النبش، فإنّه لا فرق فيه بين المباشر و غيره؛ نعم، له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب؛ هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، و إلّا ليس له الرجوع مطلقاً.

مسألة ١٣: إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه، بنبش نابش أو سيل أو سَبُّع أو نحو ذلك، لايجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

مسألة ١٣ إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لايجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط ⁰الاستيذان^٦ من الوليّ في الدفن الثاني أيضاً؛ نعم، إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو ذلك، لايبعد عدم اعتبار إذنه و إن كان أحوط^٧ مع إمكانه.

مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه، إلّا إذا كـانت هــناك جــهة رححان فيه.

مسألة ١٥: من الأمكنة التي يستحبّ الدفن فيها^م و يجوز النقل إليها، الحــرم؛ و مكّــة

 مكارم الشيرازي: إلا إذا كان الضرر و الهتك الناشئ من النبش على الميّت المسلم أقسوى مستا يحصل ببقائه على صاحب الأرض ٢. الامام الخميني: إذا كان المال ممتدًّا به فالأحوط النبش و إخراجه ٣. الكليا يكاني: فيه تأمّل، و التعليل غير واضح ٤. مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ و ما ذكره من الفرق بينهما غير وجيه ٥. الامام الخميني: بل الأقوى ٦. مكارم الشيرازي: لو لم يكن أقوى ٧. الامام الخميني، الكليا يكاني، مكارم الشيرازي: لايترك ٨ مكارم الشيرازي: هذه المسألة و ما بعدها مستحبّات يؤتى بها رجاءً

٣٦٤ العروة الوثقى (ج ١)

أرجح من سائر مواضعه. و في بعض الأخبار: أنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، و في بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة. **مسألة ١٦:** ينبغى للمؤمن ⁽ إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحّة؛ و

يرجّح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه.

مسألة ١٧: يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له و إن كان غنيّاً؛ فني الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

مسألة ١٨: يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن؛ فني الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كـان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

مسألة ١٩: يستحبّ مباشرة غسل الميّت؛ فني الخبر: «كان فيما ناجي اللّه به موسى ﷺ ربّه: قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه».

م**سألة ٢٠:** يستحبّ للإنسان إعداد الكفن و جعله في بيته و تكرار النــظر إليــه؛ فــني الحديث قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه».و في خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلّما نظر إليه».

مر*زَّحْيَّةَ تَكْيَةٍ رَحْقَ*ةُ مُرَكَحْيَةً عَسَالَ المندوبة

و هي كثيرة، و عدّ بعضهم سبعاً و أربعين، و بعضهم أنهاها إلى خمسين، و بعضهم إلى أزيد من ستّين، و بعضهم إلى سبع و ثمانين، و بعضهم إلى مأة ^٢.

و هي أقسام: زمانيّة و مكانيّة و فعليّة؛ إمّا للفعل الّذي يريد أن يفعل، أو للفعل الّذي فعله. و المكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة، لأنتها إمّا للدخول في مكان، أو للكون فيد. أمّا الزمانيّة فأغسال:

أحدها: غسل الجمعة، و رجحانه من الضروريّات، و كذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع؛ و الأخبار في الحتّ عليه كثيرة، و في بعضها: «أنّـه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»؛ و في آخر: «غسل يوم الجمعة طهور و كفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة

١. مكارم الشيرازي: استحبابه غير معلوم، لاستما بعنوان حكم عام

٢. مكارم الشيرازي: لكن المشبهورة منها، كما في الجواهر، لمانية و عشرون غسلاً

۳٦٥	الطهارة / الأغسال المندوبة
-----	----------------------------

إلى الجمعة». و في جملة منها التعبير بالوجوب؛ فني الخبر: «أنته واجب على كلّ ذكر أو أنثى من حرّ أر عبد»؛ و في آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال للله: «واجب على كلّ ذكر و أنثى من حرّ أوعبد»؛ و في ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»؛ و في رابع قال الراوي: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال لله: «إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة – إلى أن قال: – و أتمّ وضوء النافلة ' بغسل يوم الجمعة »؛ و في خامس: «لايتركه إلّا فاسق»؛ و في سادس عمّن نسيه حتّى صلّى قال لله: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» إلى غير ذلك. و لذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني و الصدوق و شيخنا البهائيّ على ما نُقل عنهم؛ لكنّ الأقوى استحبابه، و الوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب، و فيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإنسكال في عدم وجوبه و إن كان الأحوط عدم تركه.

مسالة 1: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، و بعده إلى آخر يسوم السبت قضاء، لكنّ الأولى و الأحوط فيا بعد الزوال ⁷إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء و القضاء، كما أنّ الأولى[؟] مع تركه إلى الغروب أن يأتي بسه بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله ⁶، و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت، و احتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنّه مشكل؛ نعم، لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبيّة، لعدم الدليل عليه إلّا الرضويّ الغير الغير المعلوم كونه منه الله.

م**سألة ٢:** يجوز تقديم ^٦ غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة ^٧ إذا خاف إعـواز

١. الكلپايكاني: ما وجدته من النسخ: « أتمّ وضوء الفريضة » و في بعض النسخ: « أتمّ الوضوء » و لعلَّه بَثْقُ وجد نسخة غير ما عثرت عليها

مكارم الشيرازي: و في بعضها وضوء الفريضة. ٢. الخرئي: لايُترك

- ٣. مكارم الشيرازي: لايُترك
- ٤. الامام الخميني: بل الأحوط ألّذي لايُترك ٥. **مكارم الشيوازي: بل لايُترك الاحتياط بذلك، لظهور غير واحد من الأخبار في ذلك**
 - ٦. الخوتي: فيه إشكال. و لا بأس بالإتيان به رجاءً

٣٦٦ العروة الوثقى (ج ١)

الماء ` يومها؛ أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل؛ نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضاً. و لا دليل عليه؛ و إذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة، يستحبّ ` إعادته ``، و إن تركه يستحبّ قـضاؤه يـوم السبت؛ و أمّا إذا لميتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلايستحبّ قضاؤه ُّ؛ و إذا دار الأمر بـين التقديم و القضاء، فالأولى اختيار الأوّل.

مسألة ٣: يستحبّ أن يقول^٥ حين الاغتسال: أشهد أن لاإله إلّا اللّه وحده لاشريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلني من التوّابين و اجعلني من المتطهّرين.

مسألة كم؛ لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر و الحرّ و العبد و من يصلي الجمعة و من يصلي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبيّ المميّز⁷؛ نعم، يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً. و بالنسبة إلى الرجال آكَد^٧؛ بلى في بعض الأخبار رخصة تركة للنساء^٢.

مسألة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كواهة تركم، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك. و عن أميرالمؤمنين الله أنته قال الله في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لاتزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

مسألة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم

الامام الخميني: الأحوط الإتيان فيها رجاءً
 مكارم الشيرازي: الأخوط أن يأتي به رجاءً في الليل
 ٨. مكارم الشيرازي: أو مانع أخر
 ٢. مكارم الشيرازي: أو مانع أخر
 ٢. الامام الخميني: قبل الزوال لا بعده، و إن تركه يستحبّ القضاء بعده و يوم السبت
 ٣. الكلبا يكاني: قبل الزوال لا بعده، و إن تركه يستحبّ القضاء بعده و يوم السبت
 ٣. الكلبا يكاني: قبل الزوال لا بعده، و إن تركه يستحبّ القضاء بعده و يوم السبت
 ٣. الكلبا يكاني: قبل الزوال لا بعده، و إن تركه يستحبّ القضاء بعده و يوم السبت
 ٣. الكلبا يكاني: قبل الزوال الا بعده فيأتي به رجاءً
 ٥. مكارم الشيرازي: مشكل، إلا رجاءً، وكذا ما بعده
 ٥. مكارم الشيرازي: بعنوان مطلق الذكر و الدعاء
 ٥. مكارم الشيرازي: بناءً على شرعيّة عبادات الصبيّ، كما هو الحقّ
 ٧. مكارم الشيرازي: إطلاقه غير معلوم
 ٨. مكارم الشيرازي: إطلاقه غير معلوم

التمكن من استعباله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلايبعد جواز تقديمه أيـضاً يـوم الخميس و إن كان الأولى ^{تا}عدم قصد الخصوصيّة و الورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّة. **مسالة ٧:** إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده و تمكّنه منه يومها، بطل غسله و لايجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحبّ، إلّا إذاكان من الأوّل قاصداً للأمرين.

مسألة ٨: الأولى إتيانه قريباً من الزوال و إن كان يجزي من طلوع الفجر إليه، كما مرّ. مسألة ٩: ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده؛ و كذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، و هكذا، و لايخلو عن وجه و إن لم يكن واضحاً؛ و أمّا أفضليّة ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت، فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء، كما هو الأقوى¹.

مسألة ١٠: إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه و مع تركه عمداً تجب الكفّارة، و الأحوط قضاؤه^٦ يوم السبت، و كذا إذا تركه سهواً أو نعدم التمكّن منه، فإنّ الأحوط قضاؤه، و أمّا الكفّارة فلاتجب إلّا مع التعمّد.

مسالة ١١: إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة، فلايبعد الصحّة^٧، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعيّ و كان

٨. مكارم الشيرازي: بل هو قوي، كما مز
 ٢. الخوني: فيه إشكال
 ٣. الكليا يكاني: بل الأحوط
 ٤. الخوتي: في القوّة إشكال، و الاحتياط لايُترك
 ٥. الخوتي: في القوّة إشكال، و الاحتياط لايُترك
 ٥. الامام الخميني: أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعة، كما مرّ نظير،
 ٢. الخوتي: لا بأس بتركد و لاسيّما في فرض السهو أو عدم التمكن منه
 ٢. الخوتي: لا بأس بتركد و لاسيّما في فرض السهو أو عدم التمكن منه
 ٢. الخوتي: لا بأس بتركد و لاسيّما في فرض السهو أو عدم التمكن منه
 ٢. الخوتي: لا بأس بتركد و لاسيّما في فرض السهو أو عدم التمكن منه
 ٢. الخوتي: لا بأس بتركد و لاسيّما في فرض السهو أو عدم التمكن منه

٣٦٨ العروة الوثقي (ج ١)

الاشتباء في التطبيق؛ وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز `، أو يوم السبت؛ و أمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر، فني الصحّة إشكال `، إلّا إذا قصد الأمر آ الفعليّ الواقعيّ وكان الاشتباء في التطبيق.

مسألة ١٢: غسل الجمعة لاينقض^٤ بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر، إذ المـقصود إيجاده يوم الجمعة و قد حصل.

مسألة ١٣ الأقوى صحّة غسل المتعة من الجنب و الحائض، بل لايبعد ⁰ إجزاؤ، ^٦ عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

م**سألة ١٤:** إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره، يصبحّ^٧ التيمّم^ و يجزي؟؛ نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت، فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ. الفان من الأن ما الأنهان انتقار أن الأنسان المحمد ما ما الأمن المستحبّ.

الثاني من الأغسال الزمانيّة: أغسال ليالي شهر رمضان ٢٠؛ يستحبّ الغسل في ليالي

لايبني الأداء و القضاء من العناوين القصدية؛ هذا، و أمّا إذا كان من باب الخطأ في التطبيق فلاينيغي الكلام في الصحة
 ١. الكليا يكاني: مشكل
 ٢. الكليا يكاني: الأقوى الصلان مطلقاً
 ٣. الكليا يكاني: الأقوى الطلان مطلقاً
 ٣. الكليا يكاني: مشكل معالمة من العناد ته
 ٣. الكليا يكاني: مشكل، حمار تأمرا، و لكن لاستحب إعادته
 ٥. الامام الخميني: محل تأمرا، و لكن لاستحب إعادته
 ٣. الكليا يكاني: ممثكل، كما مر
 ٣. الكليا يكاني: ممثكل، كما مر
 ٣. الكليا يكاني: ممثكل، عمار مراحة وإن لم يثبت البدلية عنه
 ٨. مكارم الشيرازي: يأتي إن شاء الله في المسالة (١٠) عن فصل أحكام التيمي
 ٩. الكليا يكاني: لا بأس بالإتيان به رجاء وإن لم يثبت البدلية عنه
 ٨. الكليا يكاني: لا بأس بالإتيان به رجاء وإن لم يثبت البدلية عنه
 ٨. مكارم الشيرازي: يأتي إن شاء الله في المسالة (١٠) عن فصل أحكام التيمي
 ٨. الكليا يكاني: لا بأس بالإتيان به رجاء وإن لم يثبت البدلية عنه
 ٨. الكليا يكاني: لا بأس بالإتيان به رجاء وإن لم يثبت البدلية عنه
 ٨. الكليا يكاني: لا بأس بالإتيان به رجاء وإن لم يثبت البدلية عنه
 ٨. مكارم الضرين و النالية الاولى من من شهر رمضان و ليلة السابع عشر و التاسع عشر و الحادي و المشرين و التالين و الرابع و من شهر رمضان و ليلة السابع عشر و التاسع عشر و الحادي والمشرين و الرابع و من شهر رمضان و ليلة السابع عشر و التاسع عشر و الحادي و المشرين و الرابع و المشرين

السنن الغير الثابت عندنا، فيؤتى بها رجاءً

٣٦٩	لهارة / الأغسال المندوبة	J
-----	--------------------------	---

الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالي العشر الأخيرة، و يستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل؛ و أيضاً يستحبّ الفسل في اليوم الأوّل منه؛ فعلى هذا، الأغسال المستحبّة فيه إثنان وعشرون. و قيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، و عليه يصير إثنان وثلاثون، و لكن لا دليل عليه؛ لكنّ الإتيان لاحتال المطلوبيّة في ليالي الأزواج من العَشرَين الاولَيين لا بأس به. و الآكد منها: ليالي القدر، و ليلة النصف، و ليلة سبعة عشر والخمس و عشرين و السبع وعشرين و التسع وعشرين منه.

مسالة 10: يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى و اليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنته يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ.

مسألة 17: وقت غسل الليالي تمام الليل و إن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له، ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره؛ نعم، لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين الغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبيّ تَتَكَمَّهُ و قد مرّ أنّ الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين في أخره.

مسالة ١٧: إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل، لايبعد كفاية الغسل الثاني عنه، و الأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصوصاً مع الفصل بينهما، و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين.

م**سألةً ١٨:** لاتنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر و الأصغر، كسا في غسسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيّدين: الفطر و الأضحى؛ و هو من السنن المؤكّدة، حتّى أنته ورد في بعض الأخبار: أنته لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى، إن كان في وقت فحليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته. و في خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال للهِ: «واجب إلّا بمنى». و هو منزل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة

- ١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال
- ٢. الامام الخميني: محلَّ تأمَّل و إن لاتشرع إعادتها بعد الحدث

من الأخبار في عدم وجوبه. و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب'، و الأولى عدم نيَّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنَّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل. و يستحبّ في غسل عيد الفطر ⁷ أن يكون في نهر، و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع، و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالغ في التستّر، و أن يقول عند إرادته: اللّهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتّباعَ سنّة نبيّك؛ ثمّ يقول: بسم اللّه، و يغتسل، و يقول بعد الغسل: اللّهم اجعله كفّارةً لذنوبي و طهوراً لديني، اللّهم أذهب عنّي الدنس.

و الأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيسضاً، لكـن لا بـقصد الورود، لاختصاص النصّ بالفطر. وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر، و وقته من أوّلها إلى الفجر و الأولى إتيانه أوّل الليل، و في بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل. و الأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود، لاختصاص النصّ بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية و هو الثامن من ذي الحجّة، و وقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة، و هو أيضاً ممتد إلى الغروب، و الأولى عند الزوال مند؛ و لا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيّام من رج*مباً أو هي أوّله و وسطه و* آخره و يوم السابع والعشرين منه و هو يوم المبعث، و وقتها من الفجر إلى الغروب. و عن الكفعمي و المجلسيّ استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، و لا بأس به لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير ²، و الأولى إتيانه قبل الزوال مند.

الثامن: يوم المباهلة و هـو الرابـع والعـشرون مـن ذي الحـجّة عـلى الأقـوى و إن

- ١. مكارم الشيرازي: و هو الظاهر من إطلاق الأدلة بعد عدم الدليل على التقييد.
 ٢. مكارم الشيرازي: يؤتى يها رجاة لما مز مراراً؛ و كذا غسل ليلة الفطر
- ٣. الخوثي: الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل في هذه الأيّام؛ نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً، و كذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم الغدير و النصف من شعبان و اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل

مكارم الشيرازي: يؤتى به و بما بعده إلى آخر الأغسال رجاءً، لما عرفت

٤. الامام الخميني: لايبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير، و الأولى إتيانه صدر النهار، و غسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة، فالثاني من الأغسال الفعليّة

غير نظر إلى سبب أو غاية، و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود. **فصل في الأغسال المكانيّة** أي الّذي يستحبّ عند إرادة الدخول في مكان؛ و هي الغسل لدخول حــرم مكّـة[°] و

اي الذي يستخب عند إراده المنطون في مدن والمي منطق من وي الدينة و للدخول فيها و لدخول مسجدها ^ن و كعبتها، و لدخول حرم المدينة و للــدخول فسيها و

الامام الخميني: يأتي به رجاءً؛ نعم، يستحبّ ليلة النصف من شعبان
 الامام الخميني: يأتي رجاءً، كيوم التاسع من ربيع الأوّل و يوم دحو الأرض
 الامام الخميني: يأتي رجاءً، كيوم التاسع من ربيع الأوّل و يوم دحو الأرض
 مكارم الشيرازي: يعضها ثابت بالدليل المعتبر و بعضها لايتم إلا بالتسامح في أدلة السنن الذي مرّ
 الإشكال فيه موارأ
 الخوئي: لم يثبت استحباب العسل للدخول فيه، و كذا الحال في مسجد النبي عَلَيْهَا و سرحد النبي عَلَيْهَا إذ المشاهد

المشرّفة. و لا بأس بالإنيان به رجاءً

٣٧٢ العروة الوثقى (بع ١)

لدخول مسجد النبيِّ ﷺ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للأتمة ﷺ.

و وقتها قبل الدخول عند إرادته، و لايبعد استحبابها ^٢ بعد الدخول للكون فسيها إذا لم يغتسل قبله، كها لايبعد كفاية ^٣ غسل واحد في أوّل اليوم أو أوّل الليل للدخول إلى آخره. بل لايبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كها أنته لايبعد جواز التداخل أيضاً فيا لو أراد دخول الحرم و مكّة و المسجد و الكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع، و كذا بالنسبة إلى المدينة و حرمها و مسجدها.

مسألة ا: حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكــان شريف. و وجهه غير واضح. و لا بأس به لا بقصد الورود.

فصل في الأغسال الفعليّة^٤ و قد مرّ أنتها قسمان⁶: القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الّذي يريد أن يفعله، و هي أغسال: أحدها: للإحرام^٢؛ و عن بعض العلماء وجوبه الثاني: للطواف؛ سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

> الثالث: للوقوف بعرفات. الرابع: للوقوف بالمشعر. الخامس: للذبح و النحر.

١. الامام الخميني: يأتي رجاءً
 ٢. **مكارم الشيولزي: فيه إشكال** ٣. **مكارم الشيولزي: فيه إشكال** ٣. الغوئي: فيه إشكال، بل منع إذا تخلّل الحدث بينهما، وكذا الحال فيما بعد.
 ٤. الامام الخميني: في بعضها تأمّل، و الأمر سهل بعد جواز الإتيان رجاءً
 ٥. **مكارم الشيولزي: الكلام في هذه أيضاً كما مؤ في المكاتية** ٥. **مكارم الشيولزي: الكلام في هذه أيضاً كما مؤ في المكاتية** ٥. **مكارم الشيولزي: الكلام في هذه أيضاً كما مؤ في المكاتية** ٥. **مكارم الشيولزي: الكلام في هذه أيضاً كما مؤ في المكاتية** ٣. الخوئي: لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر في هذا الفصل، و إنّما الثابت استحباب الغسل للإحرام و الطواف و
 ٣. الخوئي: لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر في هذا الفصل، و إنّما الثابت استحباب الغسل للإحرام و الطواف و
 ٣. الخوئي: لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر في هذا الفصل، و إنّما الثابت استحباب الغسل للإحرام و الطواف و
 ٣. الخوئي: لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر في هذا الفصل، و إنّما الثابت استحباب الغسل للإحرام و الطواف و

السادس: للحلق؛ و عن بعضهم استحيابه لرمي الجمار أيضاً. السابع: لزيارة أحد المعصومين: من قريب أو بعيد. الثامن: لرؤية أحد الأمَّة: في المنام؛ كما نقل عن موسى بن جعفر ظيَّة: «أنته إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم، فيراهم في المنام». التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً. العاشر: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً و لو من غير صلاة. العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً و لو من غير صلاة. العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً و لو من غير صلاة. التاني عشر: لاحذ تربة قبر الحسين عليًا. الثاني عشر: لارادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين عليًا. الثالم عشر: للرادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين عليًا. الثالث عشر: للرادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين عليًا. الثالث عشر: للرادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين عليًا. الشائل عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الار تدادي، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

السادس عشر: للتظلّم و الاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم؛ فني الحديث عن الصادق على من ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلاتدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل و صلّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: اللّهم إنّ فلان بن فلان ظلمني و ليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة، بالاسم الّذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكّنت له في الأرض و جعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تستوفي ظلامتي الساعة؛

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم؛ فيغتسل و يصلّي ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريباً من مصلّاه و يقول مأة مرّة؛ يا حقّ يا قيّوم يا حقّ لاإله إلّا أنت! برحمتك أستفيث، فصلّ على محمّد و آل محمّد و أغثني الساعة الساعة؛ ثمّ يقول: أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تلطف بي و أن تغلب لي و أن تمكر لي و أن تخدع لي و أن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة؛ و هذا دعاء النبيّ تَتَلَيَّ يوم أُحُد.

الثامن عشر؛ لدفع النازلة؛ يصوم الثالثعشر و الرابععشر و الخيامسعشر، و عبند

٣٧٤ العروة الوثقى (ج ١)

الزوال من الأخير يغتسل. التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلاً. العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل؛ فعن فلاح السائل: أنّ أميرالمؤمنين الله كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل^ا. الحادي والعشرون: لصلاة الشكر. الثاني و العشرون: لتغسيل الميّت و لتكفيند.

الثالث والعشرون: للحجامة، على ما قيل؛ و لكن قيل: إنَّه لا دليل عليه، و لعلَّه مصحَّف الجمعة.

الرابع و العشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبيّة أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد؛ لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر.

الخامس و العشرون: الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى اللّه، كها حكي عن ابن الجنيد؛ و وجهه غير معلوم و إن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي فعله، و هي أيضاً أغسال:

أحدها: غسل التوبة، على ما ذكر معضهم عن أنتد من جهة المعاصي التي ارتكبها، أو بناءً على أنته بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة؛ لكنّ الظاهر أنته من القسم الأوّل، كما ذكر هناك، و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء. و يمكن أن يقال إنّه ذو جهتين؛ فن حيث إنّه بعد المعاصي و بعد الندم، يكون من القسم الثاني، و من حيث إنّ تمام التـوبة بالاستغفار، يكون من القسم الأوّل. و خبر مسعدة بن زياد. في خصوص استاع الغناء في الكنيف؛ و قول الإمام على له في آخر الخبر: قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك، يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين، و الأظهر أنته لسرعة قبول التوبة أو لكماها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حـيث إنّــه حيوان خبيث و الأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة؛ فني النبويّ عَلَيَّةً: «اقتلوا الوزغ و لو في جوف الكعبة» و في آخر: «من قتله فكأنّما قتل شيطاناً». و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

مكارم الشيرازي: دلالته على الفسل بمعناء العبادي محل تأمّل و إشكال

الطهارة / الأغسال الفعليَّة.... ٣٧٥

الثالث: غسل المولود؛ و عن الصدوق و ابن حمزة وجوبه، لكنّه ضعيف؛ و وقته من حين الولادة حيناً عرفيّاً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لايضرّ، و قد يقال: إلى سبعة أيّام، و ربّما قيل ببقائه إلى آخر العمر. و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفيّ، الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

> الرابع: الغسل لرؤية المصلوب؛ و [قد] ذكروا أنَّ استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لايستحبّ؛

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذاكان مصلوباً بحقّ، لا قبلها؛ بخلاف ما إذاكان مصلوباً بظلم، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً و لوكان في اليومين الأوّلين؛ لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلّا دعوى الانصراف و هي محلّ منع؛ نعم، الشرط الأوّل ظاهر الخبر و هو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبةً» و ظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها، لايثبت في حقّه الغسل.

الخامس: غسل من فرّط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمداً، فإنّه يستحبّ أن يغتسل و يقضيها؛ و حكم بعضهم يوجوبه، و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركد . و الظاهر أنتَّة مستحبّ نفسيّ بعد التفريط المذكور، و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة، لا بملاحظة غاية أو سبب. و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً، لا يكون مستحبّاً و إن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها؛ فني الخبر: «أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها». و احتمال كون المراد غَسل الطيب من بدنها، كها عن صاحب الحدائق، بعيد ⁷ و لا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام؛ فني الحديث عن النبيّ ﷺ ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلّا و صار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة. الثامن: غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله.

· مكارم الشيرازي: لايُترك

٢. مكارم الشيرازي: جداً، للتشبيه بغسل جنابة المرأة، و لكن يحتمل أن يكون من قبيل غسل التوبة

٣٧٦ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة 1: حُكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صَبَّ عليه ماء مظنون النجاسة، و لا وجه له. و ربمًا يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، و دليله غير معلوم؛ و ربمًا يقال إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجسنابة الاحتياطيّة، فلا وجه لعدّها منها؛ كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، و كذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة.

مسألة ٣: وقت الأغسال المكانيّة، كما مرّ سابقاً، قبل الدخول فيها أو بعد، لإرادة البقاء، على وجه. و يكني الغسل في أوّل اليوم ليومه و في أوّل الليل لليلته، بل لايخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوّة ⁽ و إن كان دون الأوّل في الفضل؛ و كذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة، وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور؛ و أمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر ⁷ و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

مسألة ٣: ينتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل و المكانيّة بالحدث الأصغر، من أنّ سبب كان حتّى من النوم على الأقوى ؟، و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها، كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا.

مسألة £ الأغسال المستحبّة لاتكفي عن الوضوء ^ن، فلو كان محدثاً يجب أن يحتوضّاً للصلاة و نحوها، قبلها أو بعدها، و الأفضل قبلها، و يجوز إتيانه في أثنائها إذا جــيء بهــا ترتيبيّاً.

مسألة ٥: إذاكان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة، يكني غسل

واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لايبعد 'كون التداخل قهريّاً '؛ لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة، لا ماكان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة، لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبيّة.

مسألة ٦: نقل عن جماعة كالمفيد و المحقّق و العلّامة و الشهيد و المجلسيّ ـ قدس سرّهم ـ استحباب الغسل نفساً و لو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان. ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله [تعالى]: فإنّ اللّه يحبّ التوّابين و يسحبّ المستطهّرين» و قسوله اللهِ: «إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل» و قوله اللهِ: «أيّ وضوء أطهر من الغسل و أيّ وضوء أنقى من الغسل» و مثل ما ورد من استحباب الغسل باء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية، إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

مسألة ٧: يقوم التيمّم^٣ مقام الغسل² في جميع^٥ ما ذكر، عند عدم التمكّن منه^٢.

فصل في التيمّم

و يسوّغه العجز^٧ عن استعمال الماء و هو يتحقّق بأمور: أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء، في سفر كان أو حـضر؛ و وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه. و يجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، و في البرّيّة يكني الطلب غلوة سهم^ في الحزنة و لو لأجل الأشجار، و غلوة سهمين في السهلة

١. الامام الخميني: لا يخلو من شوب إشكال، فالأولى نيّة الجميع، و مع عدمها يأتي لغير المنويّ رجاءً
 ٢. مكارم الشيرازي: إن كان المراد من التداخل كفاية ما نوى عن الجميع، فهو ثابت، كما هرّ في المسالة (٥١) من مستحبّات غسل الجنابة
 ٣. الامام الخميني: تقدّم الإشكال فيه، و لا بأس بإتيانه رجاءً
 ٤. الخوئي: لكنّه لا يغني عن الوضوء في غير التيمّم عن غسل الجنابة
 ٥. الكلبا يكاني: ثبوته بنحو الكليّة محل تأمّل، لكن لا بأس بإتيانه رجاءً
 ٨. الامام الخميني: ثبوته بنحو الكليّة معل الجنابة
 ٨. الامام الخميني: ثبوته بنحو الكليّة معل التيمّم عن غسل الجنابة
 ٨. الكلبا يكاني: ثبوته بنحو الكليّة معل تأمّل، لكن لا بأس بإتيانه رجاءً
 ٨. مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في أبحات التيمّم عن غسل الجنابة
 ٨. مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في أبحات التيمّم إن شاء الله تعالى
 ٨. مكارم الشيرازي: عن المجلسي يترال في بعض كتبه تحديده بماتين خطوة، و عن بعضهم أنها جزء
 ٨. مكارم الشيرازي: من المجلسي ترار في بعض كتبه تحديده بماتين خطوة، و عن بعضهم أنها جزء من معارمة المار الغربي الماري المار الميرازي: معناه الأعم من العلو
 ٨. مكارم الشيرازي: من المجلسي ترار في بعض كتبه تحديده بماتين خطوة، و عن بعضهم أنتها جزء من خور من الغربي عن الفرسخ؛ و هما قريبان، و الظاهر أن الرامي المتعارف لايتجاوز منه من خمسة وعشرون جزء من الفرسخ؛ وهما قريبان، و الظاهر أن الرامي المتعارف لايتجاوز منه من خربة من الفرسخ؛ وهما قريبان، و الظاهر أن الرامي المتعارف لايتجاوز منه من خربة من الفرسخ؛ وهما قريبان، و الظاهر أن الرامي المتعارف لايتجاوز منه من خربة من الغار من الخربي المارين إلى المتعارف لايتجاوز منه من خربة من المار من التين خطرة، و الخربي فرورة، و الظاهر أن الرامي المتعارف لايتجاوز منه من خربة من الفرسخ؛ وهما قريبان، و الظاهر أن الرامي المتعارف لايتجاوز منه من خربة من المار إلى الماري الماري الماري المارية الماري المارية الماري المالة الماري المارية الماري المارية الماري الماري الماري الماري المارية المارية الماري المارية الماري المارية المارية الماري الماري الماري المارية الماري المارية الماري الماري الماري الماري الماري الماري

۳۷۸ العروة الوثقى (ج ۱)

في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، و مع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، و مع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنّه لو علم وجوده فوق المقدار^ا وجب طلبه مع بقاء الوقت ، و ليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد و إن كان أصوط خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمينان ، بل لايُترك في هذه الصورة ، فيطلب إلى أن يزول ظنّه و لا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

مسألة ا: إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فيها أو فيه و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء، و في الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال ⁰ فلايُترك الاحتياط بالطلب.

م**سألة ٢:** الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد⁷، و لايُترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

مسألة ٣:الظاهر كفاية ^٧الاستنابة في الطلب و عدم وجوب المباشرة، بل لايبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، و لايلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موتّقاً^.

مسالة £: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة، وجب الفحص حتى يتيقّن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّيّة.

٨. مكارم الشيرازي: إلا أن يكون بمقدار لايصدق معه وجدان الماه، و هو في محله
 ٢. الامام الخميني: و عدم المُسر و المشتَّة أو غيرهما من الأعذار
 ٣. مكارم الشيرازي: الاطمينان بمنزلة العلم عند العقلام، بل هو علم عرفي و غالب صوارد اليقين العرفي منه، و اليقين الذي لايوجد معه احتمال ضعيف قليل
 ٤. الكلبا يكاني: بل يجب مع الاطمينان على الأقوى، كما في صورة العلم العلم
 ٢. الكلبا يكاني: بل يجب مع الاطمينان على الأقوى، كما في صورة العلم
 ٩. الكلبا يكاني: بل يجب مع الاطمينان على الأقوى، كما في صورة العلم
 ٩. الكلبا يكاني: بل الأظهر فيها وجوب الطلب
 ٥. الخوني: بل الأظهر فيها وجوب الطلب
 ٥. الخوني: لا يبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة، و كذا الحال في المسألة الآتية
 ٥. الخوني: بل الأظهر فيها وجوب الطلب
 ٥. الخوني: بل الأظهر فيها وجوب العللب
 ٩. الكلبا يكاني: عد و لاكتفاء بإخبار العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة، و كذا الحال في المسألة الآتية
 ٥. الخوني: ين الشيرازي: قد من أن الألوى هو الاكتفاء به، وكذا يالنسبة إلى وجود الماء
 ٨. مكارم الشيرازي: بمقدار يصدق الوجدان، و أولى منه إذا علم
 ٨. مكارم الشيرازي: يعقدار يصدق الوجدان، و أولى منه إذا علم
 ٨. مكارم الشيرازي: يعقدار يصدق الوجدان، و أولى منه إذا علم
 ٨. مكارم الشيرازي: يعقدار يصدق الوجدان، و أولى منه إذا علم
 ٨. مكارم الشيرازي: يعقدار يصدق الوجدان، و أولى منه إذا علم
 ٨. مكارم الشيرازي: يعقدار عصدق الوجدان، ما قوله منكار
 ٨. مكارم الشيرازي: يحصل من قوله الاطمينان على الأحوط، إلا أن يكون عادلاً
 ٨. مكارم الشيرازي: على الأحول المي الحين الحول، والم منكار

الطهارة / التيمم ۲۷۹

مسألة ٥: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد، فني كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه (لو أعاده، إشكال ^٢، فلايُترك الاحتياط بالإعادة؛ و أمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور.

مسألة ٦: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد، يكني لغـيرها مـن الصـلوات، فلايجب الإعادة عند كلّ صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، و إلّا فالأحوط ^٣الإعادة^٤.

مسألة ٧: المناط في السهم و الرمي[°] و القوس و الهواء و الرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة و الضعف.

مسألة ٨: يسقط ^٦ وجوب الطلب في ضيق الوقت.

مسألة ٩: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ و إن علم أنته لو طلب لعثر، لكنّ الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

مسألة ١٠: إذا ترك الطلب في سعة الوقت و صلّى، بطلت صلاته و إن تبيّن عدم وجود الماء؛ نعم، لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء^٧. فالأقوى صحّتها.

مسألة ١١: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجوده في محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة. صحّت صلاته و لايجب القـضاء أو الإعادة^.

مسألة ١٣ إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت. لا يبعد صحّة ⁽ صلاته ⁷ و إن كان الأحوط ⁷ الإعادة أو القضاء، بـل لا يُـترك الاحـتياط بالإعادة؛ و أمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده و أنته لو طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء².

مسألة ١٣: لايجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، إذا عــلم^م بعدم وجدان ماء آخر؛ و لو كان على وضوء، لايجوز له إيطاله^٦ إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط ^v عدم الإراقة و عدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، و لو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه و صلاته وإن كان الأحوط القضاء[^].

مسألة ١٤: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله` من لصّ أو سبُع أو نحو ذلك كالتأخّر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج و مشقّة لاتتحمّل.

- → مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالقضاء و الإعادة، لاحتمال كون العلم و عدم الوجدان هنا طريقيّاً؛ و يؤيّده ما ورد في الناسي وجود الماء
- ١. الامام الخميني: بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي صلّى فيه و كان الوقت في الحال واسعاً، و مع عدم المسعة كالأحوط تجديد التيتم و إعادة الصلاة، و مع الانتقال عن ذلك المكان فإن علم عدم وجدائه لو طلب في المكان الأول فالظاهر صحّة صلاته، و إن علم وجدائه فالأقوى إلمكان فإن علم عدم وجدائه لو طلب في المكان الأول فالظاهر صحّة صلاته، و إن علم وجدائه فالأقوى إعادة الصلاة مع المائية مع التمكن منها، و إلا فالظاهر صحّة صلاته، و إن علم وجدائه فالأقوى المكان فإن علم عدم وجدائه لو طلب في المكان الأول فالظاهر صحّة صلاته، و إن علم وجدائه في المكان إعادة الطلاة مع المائية أو التيتم لإعادة إعادة الصلاة مع المائية مع التمكن منها، و إلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيتم لإعادة إعادة الصلاة مع الصلاة مع المائية مع التمكن منها، و إلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيتم لإعادة الصلاة، و مع الشائرة مع التمكن منها، و إلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيتم لإعادة إعادة الصلاة، و مع الشائرة مع التمكن منها، و إلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيتم لإعادة إعادة الصلاة، و مع الشائرة مع التمكن منها، و إلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيتم، والقاهر عدم الغرق فيما الصلاة، و مع الشائرة و عادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائية أو التيتم، و الظاهر عدم الغرق فيما ذكر بين الإعادة و القضاء، فيجب القضاء فيما تجب الإعادة و يحتاط به فيما يحتاط بها

مكارم الشيرازي: بل بعيد، لما عرفت

- ٣. الكليا يكاني: لايُترك ٤. الخوتي: لا حاجة إلى القضاء إذا كان الانكشاف في خارج الوقت
- 0. الامام الخميني : أو قامت أمارة معتبرة عليه، و كذا في الفرع الآتي؛ و الأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائيّ لعدمه
 - ٨. الامام الشيوازي: مع عدم القسو و الحرج
 ٧. الامام الخميني: بل لايخلو من قوّة؛ و مع الاحتمال، الأحوط تركه الخوثي: لا يأس بتركه
 ٨ مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط مستحبّ
 ٩. الامام الخميني: المعتدّ به

مسألة ١٥: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة و في بعضها سهلة، يلحق كلًا حكمه من الغلوة و الغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجزٍ، من كبر أو خوف من سبع أو لصّ، أو لكونه في بثر مع عدم ما يستقي به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب ^٢ و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

مسألة ١٦: إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه، وجب و لو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله، و أمّــا إذا كــان مضرّاً بحاله فلا؛ كما أنته لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء، لم يجب ذلك.

مسألة ١٧ نو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب؛ كها أنته لو وهبه غيره بلا منّة ^٢ و لا ذلّة وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه، بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برنه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادةً، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمّله شاقًاً³ تيمّم، و المراد به ما يعلو البشرة من المحشونة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقّق الجلد و خروج الدم. و يكني الظنّ بالمذكورات أو الاحتمال⁶ الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقاً أو كافراً، و لا يكني الاحتمال المجرّد عن الخوف، كما أنته لا يكني الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء، وجب و لم ينتقل إلى التيمّم. مسألة ١٨: إذا تحمّل الضرر و توضاً أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدّمات من

تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صحّ، و إن كان في استعمال الماء في أحدهما

- ١. الامام الخميني: و لو كان في كلّ جانب بعضه سهل و بعضه حزن لاثبعد ملاحظة النسبة، لكـن لايُـترك الاحتياط بغلوة سهمين
 - ٢. الامام الخميني: مع عدم فساده به
 - ٢. مكارم الشيرازي: تبلغ حدّ الحرج
 - ٤. مكارم الشيرازي: أي حرجيًا
 - ٥. الامام الخميني: الناشئ من منشأ يعتني به العقلاء

۳۸۲ العروة الوثقى (ج ۱)

بطل ⁽؛ و أمّا إذا لم يكن استعبال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج و المشقّة، كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً، فلايبعد الصحّة ^تو إن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نني الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ^ت، و لكنّ الأحوط ² ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمّم أيضاً.

مسألة ١٩: إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيَّن عدمه، صحّ تيمّمه و صلاته^م؛ نعم، لو تبيَّن قبل الدخول في الصلاة، وجب الوضوء أو الغسل. و إذا توضَّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيَّن وجوده صحّ، لكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين^٢؛ و أمّا إذا توضَّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح^٢ و إن تبيَّن عدمه^٨، كما أنته إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصحّ و إن تبيَّن وجوده.

مسألة ٢٠: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً، وجب التيمّم و صحّ عمله؛ لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة و إن كــان مــضرّاً،

> ١. الامام الخميني: على الأحوط، إلّا إذا كان حرجاً فبطل على الأقرب الخوثي: فيه إشكال، ولاتبعد الصحّة في بعض مراتب الضرر

- ٢. مكارم الشيرازي: بل لا دليل على صحته. و قد ذكرنا في القواعد الفقهيّة أنّ ما هو المعروف بـين بعض أعلام المتأخّرين من أنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ممّا لايوافق الأدلة؛ كما ذكرنا أنّ الجاري في أبواب العبادات هو نفي الحرج، لا نفي الضرر. و قد استوفينا الكلام فيهما في كتابنا القواعد الفقهيّة؛ فراجع
 - ٣. الامام الخميني: محلَّ إشكال؛ لايُترك الاحتياط الآتي، بل كونه عزيمة؛ و البطلان لايخلو من وجه قويّ **مكارم الشيرازي: قد عوفت ضعفه**

٤. الكلبا يكاني: لايُترك

٥. الخوثي: فيه إشكال، و الاحتياط بالإعادة لايُترك

مكارم الشيرازي: و هو مبنيّ على كون الاعتقاد أو الخوف هنا موضوعيّاً و فيه إشكسال، فسلايُترك الاحتياط بالإعادة؛ و منه يظهر الإشكال في الصورة الثانية و لزوم الاحتياط فيها

- ٦. الكلبا يكاني: لايُترك في الثانية ٧. الكلبا يكاني: إلاّ إذا حصل منه قصد القربة، و كذا في الفرع الثاني الامام الخميني: الظاهر الصحّة مع حصول نيّة القربة إن تبيّن عدمه، و صحّة التيمّم إن تبيّن وجوده لو فرض حصول قصد القرية
 - ٨ مكارم الشيرازي: يأتي في هاتين الصورتين أيضاً ما مز، فلايُترك الاحتياط فيهما أيضاً

الطهارة / التيمّم ۳۸۳

فالأولى` الجمع` بينه و بين التيمّم"، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر.

هسائة ٣١: لايجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إيطال وضوئه بـالحدث الأصـغر^٤ إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده، كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، و الفـارق وجود النصّ في الجماع؛ و مع ذلك، الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله و إن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس: الخوف من استعمال الماء⁶ على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حسرج أو مشـقّة لاتتحمّل، و لايعتبر العلم بذلك، بل و لاالظنّ، بل يكني احتمال^٦ يوجب الخوف^V حتّى إذا كان موهوماً، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذاكان المطلب عظيماً، فيتيمّم حينئذٍ؛ و كذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة و إن نم تكن مرتبطة به^. و أمّا الخوف على غير

الامام الخميني: بل الأحوط لو لم يكن الأقوى، ترك الغسل

- ٢. مكارم الشيرازي: لا أولويّة فيه، بل لايجوز مع إلقاء النفس في التهلكة أو الضرر. و قـول بـعض العلماء كبعض نصوص الباب، لابدّ من حملها على محامل معقولة موافقة للكتاب و السنّة المسلّمة و العقل
- ٢. الخوتي: إذا كان الضرر المترتّب على الغسل ممّا يحرم إيجاده، أو قلنا بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، كما ربّما يظهر من المثن و نسب إلى المشهور، فلا وجه لأولوقة الجمع كما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم
 - ٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم منه حرج
- ٥. الخوتي: الخوف المسوّغ للتيمّم إنّما يتحقّق في موارد: الأوّل: أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه فعلاً، أو فيما بعد من عطش مؤدّ إلى التلف أو المرض أو الحرج. الثاني: أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه. الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممّن يهمّه أمره على تحو يقع في الضرر أو الحرج. و في غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء، بل يجب صرفه في الطهارة؛ و بذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن ٢. الامام الخميني: عقلائي يعتني به العقلاء و لو مع موهوميّته، لأجل أهميّة المحتمل ٨. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من قوّة؛ هذا في غير الإلسان و بعض الحيوانات المحترمة ٨. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من قوّة؛ هذا في غير الإلسان و بعض الحيوانات المحترمة

٣٨٤ العروة الوثقى (ج ١)

المحترم كالحربيّ و المرتدّ الفطريّ و من وجب قتله في الشرع، فلايسوّغ التيمّم`؛ كما أنّ غير المحترم الّذي لايجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الذئب و نحوها، لايوجبه و إن كان الظاهر جوازه`.

فني بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم استعهاله، كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه و كخوف حدوث مرض و نحوه؛ و في بعضها يجوز حفظه و لايجب، مثل تلف النفس^٣ المحترمة الّتي لايجب حفظها و إن كان لايجوز^٤ قتلها أيضاً؛ و في بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس الّتي يجب إتلافها؛ فني الصورة الثالثة لايجوز التيمّم، و في الثانية يجوز^٥ و يجوز الوضوء أو الغسل أيـضاً، و في الأولى يجب و لايجوز الوضوء أو الغسل.

مسألة ٢٢ إذا كان معه ماء طاهر يكني لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكني في عدم الانتقال إلى التيمّم، لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم و حفظ الماء الطاهر لشربه، نعم، لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه، يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس في حفظ دابّته، بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنّه لا دليل على حومة إشرابه الماء المتنبقس ، و أمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً و يحفظ الماء النجس ليشربه

الطهارة / التيمّم ٣٨٥

الطفل ⁽، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ و إيقاء الماء النـجس لشربه، فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس؛ نعم، لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لايجوز إعطاؤه ⁷الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنته لو باشر الشرب بنفسه لايجب منعه⁷.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب² أهم، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً و لم يكن عنده من الماء إلاّ بقدر أحد الأمرين من رفع الحدت أو الخبث، فني هذه الصورة يجب استعماله ⁰ في رفع الخبث و يتيمّم، لأنّ الوضوء له بدل و هو التيمّم بخلاف رفع الخبث، مع أنته منصوص في بعض صوره، و الأولى أن يرفع ⁷ الخبث أوّلاً ثمّ يستيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، و إذا توضّاً أو اغتسل حينئذ بطل⁴، لأنته مأمور بالتيمّم ولا أمر بالوضوء أو الغسل؛ نعم، لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً، يتعيّن صرفه في رفع الحدث، لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب، أو مع الحدث و في ع

١. مكارم الشيرازي: إلا أن يكون من قبيل التسبيب عرفاً، فياتي فيه الإشكال المتقدّم؛ وكذا بالنسبة إلى الكبير

٢. الامام الخميني: بل يجوز عدم إعطائة الماء الطاهر حتى يضطر بنفسه إلى شرب النجس، و لايجب عليه رفع اضطراره

> الخوتي: فيه إشكال، و على فرض عدم الجواز يجب المتع ولو بأشر الشرب بنفسه ٣. الامام الخميني: مع اضطراره إليه

مكارم الشيوازي: أي من الماء الطاهو ليبقى لوضوئه ٤. الامام الخميني: لايبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعيّ من ترك واجب أو فعل محرّم أو ترك شرط أو إيجاد مانع موجباً للانتقال إلى التيمّم، لا لما ذكره، بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال إليه ٥. الخوتي: على الأحوط، و الأظهر التخيير

- ٦. مكارم الشيرازي: بل لايُترك الاحتياط، لأنّ مجرّد جعل البدل لايدلّ على أنّ غيره أهمّ منه، لإمكان كون مقدار التفاوت بين البدل و المبدّل أهمّ في نظر الشارع من حفظ الآخر؛ و النصّ المشار إليه لا دلالة فيه
 - ٧. الخوتي: و للصحة وجه حتى على القول بوجوب صرف الماء في رفع الخبث
 ١. الكليا يكاني: مشكل

مكارم الشيرازي: يظهر الإشكال فيه منا مرّ؛ مضافاً إلى أنته من قبيل مسألة الضدّ و عدم وجود الأمر غير مضرّ، كما ذكره في باب الترتّب؛ فتأقل ۳۸٦ العروة الوثقى (ج ۱)

الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوى ` بطلان صلاة فاقد الطهورين، فلاينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

مسألة ٢٣: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، فني تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال، بل لايبعد ⁷ تقديم الثاني ⁷؛ نعم، لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً و كان معه من الماء ما يكني لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربّما يقال ⁴ بستقديم تطهير البدن و التيمّم و الصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، و لايخلو ما ذكره من وجه⁰.

مسألة ٢٤: إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكني لوضو نه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه. و مع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به، بحيث لو شرب الماء الطاهر بتي فاقد الطهورين، فني تقديم أيّهما إشكال⁷.

مسألة ٢٥: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر، لايبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلى التيمّم، لكن لايخلو عن إشكال^٧؛ و الأولى صرفه في تحصيل الساتر أوّلاً ليتحقّق كونه فاقد الماء ثمّ يتيمّم. و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة، فني

مكارم الشيرازي: إشكال ضعيف

343	 /التيتم	اطهارة	ļ

تقديم أيِّهما إشكال `.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء، بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت. و ربمًا يقال: إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت؛ فلو دار الأمر بين التيمّم و إدراك تمام الوقت، أو الوضوء و إدراك ركعة أو أزيد، قدّم الثاني، لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكنّ الأقوى ما ذكرنا، و القاعدة مختصّة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلّا مقدار ركعة، فلاتشمل ما إذا يقي بقدار تمام الصلاة و يؤخّرها إلى أن يبق من الوقت فعلاً إلّا مقدار ركعة، فلاتشمل ما إذا يق مراعاة الطهارة المائيّة ¹، والأوّل أهمّ، و من المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فع استلزام الطهارة المائيّة ²، والأوّل أهمّ، و من المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فع استلزام الطهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لايجوز تحصيلها، بل ينتقل المراحة الوقت. إلى التيتم، لكنّ الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة

مسألة ٣٦: إذا كان واجداً للماء و أخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، و لكن يجب عليه التيمّم و الصلاة، و لايلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطاً شديداً².

مسالة ٢٧؛ إذا شكّ في ضيق الوقت و سِعَتِه بني على البقاء و توضّاً أو اغتسل[°]؛ و أمّا إذا علم ضيقه^٦ و شكّ في كفايته لترَّحصيل الطهارة و الصّلاة و عدمها و خاف الفـوت إذا

١. الامام الخميني: لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها، و في غيره محلّ تأمّل و إن لايبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق و المغرب، و إذا كان الطوف بين المشرق و السغرب فالظاهر التخيير

الكلبا يكاني: إن لم يستلزم الخروج من بين المشرق و المغرب، و إلاً فالتيمّم متعيّن مكاوم الشيولزي: الظاهو أن تقديم القبلة متعيّن عند الدوران

- ٢. مكارم الشيرازي: ولكن عمدة الدليل عليه هو صحيحة زرارة الواردة في المسافر الطالب للماء و إنَّه إذا خاف فوات الوقت فليتيتم بإلغاء خصوصيّة المورد أو إطلاقها؛ و أنا مسألة الدوران، فهي غـرع مشروعيّة التيشم هنا، و هي أوّل الكلام
- ٣. الخوثي: الظاهر لزوم الطهارة المائيّة في هذا الفرض ٤. **مكارم الشيولزي: لايُترك** ٥. الخوتي: فيه إشكال، و الظاهر وجوب التيمّم في كلتا الصورتين ٦. الكليا يكاني: أي علم مقدار الوقت و لو تقريباً بحيث لايجري فيه الاستصحاب، و لو لاذلك لم يكن فرق بين الصورتين

۳۸۸ العروة الوثقي (بع ۱)

حصّلها، فلايبعد الانتقال إلى التيمّم. و الفرق ` بين الصورتين ` أنّ في الأولى يحتمل سـعة الوقت، و في الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى؛ و الحاصل: أنّ الجوّز للانتقال إلى التيمّم ` خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية، دون الأولى.

مسألة ٢٨ إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت و لو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمّم، و هذه الصورة أقلَّ إشكالاً من الصورة السابقة و هي ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة، بخلاف السابقة¹، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة⁰ إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

مسألة ٢٩: من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضَّأ أو اغتسل بطل^٦، لأنته ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قـصد الوضوء لأجل تلك الصلاة؛ و أمّا إذا توضاً بقصد غاية أخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة، صحّ على ما هو الأقوى، من أنّا لأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه. و لو كان جاهلاً بالضيق و أنّ وظيفته التيمّم فتوضاً فالظاهر أنته كذلك، فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر، و يبطل آن قصد الأمر المتوجّه إليه^ من قِبَل تلك الصلاة. مسألة ٢٠ التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاة التي خاته.

الطهارة / التيمّم ٣٨٩

فلاينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة. و لو صار فاقداً للهاء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً، لاتكني لصلاة أخرى، بل لابدٌ من تجديد التيمّم لها ` و إن كان يحتمل ` الكفاية في هذه الصورة.

مسالة ٣١: لايستباح "بالتيمّم[؛] لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخـر حتّى في حال الصلاة؛ فلايجوز له مسّ كتابة القرآن و لو في حال الصلاة ⁶، و كذا لايجوز له قرانة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل.فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

مسألة ٣٢: يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط؛ فلوكان كافياً لها دون المستحبّات، وجب الوضوء و الاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقرائة السورة، تركها و توضّاً، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

مسألة ٣٣: في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة إشكال^٦؛ فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكّن من استعماله، يشكل الانتقال إلى التيمّم.

مسالة ٣٤ إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت، قبان ضيقه، فقد مرّ^٧ أنته إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة يطل^م، لعدم الأمر به ¹؛ و إذا أتى به بقصد غاية مر*احيّت كويراسي ح*ك

٨. مكارم الشيرازي: لا وجه لتجديد التيقم بعد استمرار العلو و لو في مصداق آخر، بل و كذا لو فقد الماء قبل زمان يسع للطهارة
 ٢. الخوني : لكنّه بعيد الكلبا يكاني : بل لا يعد الماء العملي و لو في مصداق آخر، بل و كذا لو فقد الامام الغميني، الكلبا يكاني : بل لا يعد .
 ٢. الخوني : لكنّه بعيد الكلبا يكاني : بل لا يعد .
 ٢. الامام الغميني، الكلبا يكاني : بل لا يعد .
 ٢. الامام الغميني، الكلبا يكاني : بل لا يعد .
 ٢. الامام الغميني : لكنّه بعيد التيام العام .
 ٢. الامام الغميني : على الأحوط .
 ٢. الامام الغميني : على الأحوط .
 ٥. الكلبا يكاني : بل يستباح في تلك الحالة، لأنّ التيقم أحد الطهورين و التراب بمنزلة الماء، كما في الحديث: فإذا حصلت الطهارة و لو في حين، لا وجه لعدم جوازه بالغايات الأخر .
 ٥. الكلبا يكاني : الأقوى الجواز في تلك الحالة .
 ٢. الخرني: لكنة ضعف .
 ٢. الخرني: لكنة ضعف .
 ٢. الخرني: لا يخلو الجواز عن قرة .
 ٢. الكلبا يكاني : لا يخلو الجواز عن قرة .
 ٢. الخرني : لكنه الجواز عن قرة .
 ٢. الخرني : لكنه الحالة .
 ٢. الخرني : الأمر الشيرازي : الإسمام العالة .
 ٢. الخرني : ي يتدم الكلام فيه .
 ٢. الخرني : تقدم الكلام فيه .
 ٢. الخرني : تقدم القرار أن قصد الأمر لا يعتبر، بل يكفي مجزد قصد القرية و هو حاصل هنا .

۳۹۰ العروة الوثقى (ج ۱)

أخرى أو الكون على الطهارة ⁽صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات الّتي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها. و أمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادتها؛ و إن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً، توضّاً وجوباً؛ و إن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ماكان واسعاً أوّلاً، وجب إعادة التيمّم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء، لمانع شرعتي، كما إذا كان الماء ^ت في آنسية الذهب أو الفضّة و كان الظرف منحصراً فيها بحيث لايتمكّن من تفريغه في ظرف آخر أو كان في إناء مغصوب كذلك، فإنّه ينتقل إلى التيمّم، و كذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أخرى.

مسالة ٣٥: إذاكان جنباً و لم يكن عنده ماء و كان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور، وجب و لم ينتقل إلى التيمم، و إن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده و لم يكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور، وجب ذلك؛ و إن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين، أي المسجد الحرام أو مسجد النبي تتكلم، فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فيه ³. و هذا التيمم إنّا يبيح خصوص هذا الفعل، أي الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال فيه أو يبيح خصوص هذا الفعل، أي الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال فيه أو يأته يلزم من صحّته بطلانه، حيث إنّه يلزم منه كونه وإجداً للماء، فيبطل كما لا يخنى ⁶.

أحدهما: لصلاة الجنازة؛ فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور، مطلقاً. لكنّ القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل؛ نعم، لمّا كان الحكم استحبابيّاً، يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً. لكن برجـاء المـطلوبيّة لا

- ١. مكارم الشيرازي: قصد الطهارة معتبر في جميع الموارد و بها يتوضل إلى الغايات الأخر
- ٢. الخوتي: هذا مبنيّ على حرمة استعمال آنية الذهب و الفضّة في غير الأكل و الشرب، و قد تقدّم أنتها مبنيّة على الاحتياط
- ١٣.الخوتي: تقدّم أنّالأظهر وجوب التيمّم للصلاة حينتذٍ، ولا يسوّغ به المكت في المسجد والدخول في المسجدين مكارم الشيوازي: قد تقدّم في هبحث أحكام الجنب أنّ مشروعيّة هذا التيمّم محل إشكال؛ اللّهم إلا أن يكون دخول المساجد مستحيّاً مطلقاً؛ و الأحوط أن يتيمّم يقصد غاية أخرى ثمّ يدخل المسجد ٤. الامام الخميني: إذا لم يلزم منه محذور، و كذا في مثل الفرع
 - ٥. الكليا يكاني: لأنَّ الوجدان الناشئ من قبله لا يصلح لرفع موضوعه

مكارم الشيرازي: فإنَّ وجوده في زمان يوجب عدمه في زمان أخر، لا ذاك الزمان بعينه

الطهارة / ما يصبح التيمّم به ۳۹۱

بقصد الورود و المشر وعيّة.

الثاني: للنوم؛ فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل، على المسْهور أيـضاً مطلقاً، و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء، و لكنّ القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصّة و هي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنته ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره ، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء؛ نعم، هنا أيضاً لا بأس به، لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيّة، حيث إنّ الحكم استحبابيّ.

و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً، و هو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج و إن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلّيّة زمان التيمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم، من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعيّ من استعمال الماء، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من إستعمال الماء.

هسالة ٣٧ إذا كان عنده مقدار من الماء لايكفيه نوضوئه أو غسله و أمكن تستميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لايخرجه عن الاطلاق، لايبعد وجوبه، و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

فصل في بيان ما يصحّ التيمّ به

يجوزالتيمّم على مطلق وجدالأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أومدراً أو غير ذلك و إن كان حجر الجصّ و النورة قبل الإحراق، و أمّا بعده فلا يجوز على الأقوى ^٢،

- ١. مكارم الشيرازي: و في هذه العبورة أيضاً يأتي به يقصد الرجاء على الأعوط، لضعف مستنده؛ و انجباره في المستحبّات بعمل المشهور مشكل بعد بناء كثير منهم على المسامحة في أسناد الأحاديث فيها.
- ٢. الخوتي: بل على الأحوط، و مثله التيمّم على العلين المطبوخ و العقيق، و عليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالنبار و التيمّم بأحد هذه الأمور عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب و غيره من المذكورات الامام الخميني، الكليايكاني: بل الأحوط

۳۹۲ العروة الوثقي (ج ۱)

كما أنَّ الأقوى عدم الجسواز بالطين المطبوخ كمالخزف و الآجر و إن كمان مسحوقاً مثل التراب. و لايجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضّة و العقيق و نحوها ممّا خرج عن اسم الأرض. و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض، يتيمّم بغبار الثوب أو اللبد أو مُرف الدابّة و نحوها ممّا فيه غبار أن لم يكن جمعه تراباً بالنفض، و إلّا وجب و دخل في القسم الأوّل، و الأحوط اختيار ما غباره أكثر⁴؛ و مع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لم يكن تجفيفه، و إلّا وجب و دخل في القسم الأوّل؛ فما يتيمّم به، له مراتب ثلاث: الأولى: الأرض مطلقاً، غير المعادن؛

الثانية: الغبار؛

الثالثة: الطين. و مع فقد الجميع، يكون فاقد الطهورين، و الأقوى فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء ⁶ و إن كان الأحوط⁷ الأداء أيضاً؛ و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم يجر، و مـع عـدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما⁷، و مراعاة هذا القول أحوط⁶، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، و الأحوط ضمّ *الأهاء* أيضاً، و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح بـه

هناك خوف الضور ٨ الكلپايگاني: لايُترك الطهارة / ما يصحّ التيمّم به ۳۹۳ ۳۹۳

أيضاً؛ هذا كلَّه إذا لم يكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري`، و إلَّا تعيَّن الوضوء أو الغسل و لايجوز معه التيمّم أيضاً.

مسألة ا: و إن كان الأقوى، كما عرفت، جواز التسيمّم بمطلق وجه الأرض، إلّا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر، كما لا فرق في الحجر و المدر أيضاً بين أقسامهما؛ و مع فسقد التراب، الأحوط الرمل، ثمّ المدر⁷، ثمّ الحجر.

مسألة ٢: لايجوز^٣ في حال الاختيار^٤ التيمّم على الجصّ المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و إن كان من الأرض؛ لكن في حال الضرورة، بمعنى عدم وجدان التراب و المدر و الحجر، الأحوط الجمع بين التيمّم بأحد المذكورات، ما عدا رماد الحطب و نحوه، و بالمرتبة المتأخّرة من الغبار أو الطين؛ و مع عدم الغبار و الطين، الأحوط التيمّم بأحد المذكورات و الصلاة، ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

مسالة ٣: يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنيّ بالطين و اللبن و الآجــر ^٥ إذا طلي بالطين.

مسالة عمد يجوز التيمّم بطين الرأس و إن لم يسحق، و كذا بحجر الرحي و حجر النار و حجر السنّ^٧ و نحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، و كذا يجوز التيمّم بطين الأرمنيّ^م.

مسالة ٥: يجوز التيمّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً، بأن لم يكن علاها الملح.

مسألة ٦: إذا تيمّم بالطين، فلصق بيده، يجب إزالته أوّلاً ^نثمّ المسح بها؛ و في جـواز إزالته بالغسل إشكال".

مسألة ٧: لايجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره، من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، و كذا على الطين الممزوج بالتبن؛ فيشترط فيا يتيمّم به، عدم كونه مخلوطاً بما لايجوز التيمّم به، إلّا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

مسألة ٨: إذا لم يكن عنده إلّا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته، وجب كها مرّ؛ كما أنـّـه إذا لم يكن إلّا الطين و أمكنه تجفيفه، وجب.

> **مسألة ٦:** إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به، وجب تحصيله و لو بالشراء و نحوه. **مسألة ١:** إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار، يقدّم^٤ ما غباره أزيد^٥، كما مرّ.

مسألة 11: يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النديّة و التراب النديّ⁷ و إن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

مسألة ١٣ إذا تيمّم بما يعتقد جوار التيمّم به فبان خلافه، بطل؛ و إن صلّى به، بطلت و وجبت الإعادة أو القضاء؛ و كَفُرْ لَوْ اعْتَقْدِ أَنْتَمْ مَنَ المُرْتَبَة المتقدّمة، فبان أنته من المتأخرّة مع كون المتقدّمة وظيفته.

الطهارة / شرائط ما يتيتم به ۲۹۵

مسائة ١٣: المناط في الطين الّذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد[،]، و لذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ^ت ظـاهراً و إن كـان الأحوط تقديم اليابس و النديّ عليه.

- [فصل في شرائط ما يتيمّم به] يشترط فيا يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل "و إن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً؛ و إن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلاّ النجس، ينتقل إلى اللاحقة، و إن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلاّ النجس كان فاقد الطهورين ³ و يلحقه حكمه. و يشترط أيضاً عدم خلطه بما لايجوز التيمّم به، كما مرّ. و يشترط أيضاً إباحته ° و إباحة مكانه و الفضاء ⁴ الذي يتيمّم قيه و مكان المتيمّم ⁷، فيبطل مع غصبيّة أحد هذه مع العلم و العمد؛ نعم، لا يبطل مع الجهل أو النسيان ¹¹
- ١. الخوتي: بل المناط فيه الصدق العرقي ترتبي محكوم الشيولزي: بل المناط فيه الصدق العرقي العرف
 ٢. الإمام الخميني: محل تأمل، فلايترك الاستياط
 ٢. الغوتي: على الأصوط في الثوب و نحوه، فلو انحصر ما يصح التيتم به فيه غالاً حوط الجمع بين الصلاة مع التيتم به و القضاء
 ٤. مكاوم الشيولزي: لكن الأصوط حينئة التيتم به و أداء صلوته ثم قضاؤها؛ و في الغبار يعتبر طهارته، للاطهاء
 ٤. مكاوم الشيولزي: لكن الأصوط حينئة التيتم به و أداء صلوته ثم قضاؤها؛ و في الغبار يعتبر طهارته، للاطهاء
 ٥. مكاوم الشيولزي: لكن الأصوط فيه و غيدهما به و أداء صلوته ثم قضاؤها؛ و في الغبار يعتبر طهارته، لاطهاء العموزي: على الأحوط وبنائة التيتم به و أداء صلوته ثم قضاؤها؛ و في الغبار يعتبر طهارته، لاطهاء و عماره معان المنهم، في أنه لا وجه لاعتبار الإباحة فيه العليمان و البدن و غيرهما
 ٥. مكاوم الشيولزي: على الأحوط فيه و فيما بعده، إلا مكان المتيتم، فإنه لا وجه لاعتبار الإباحة فيه الطهاري، على الأحوط وبوباً
 ٥. مكاوم الشيولزي: على الأحوط فيه و فيما بعده، إلا مكان المتيتم، فإنه لا وجه لاعتبار الإباحة فيه الطهاي على الموتي على الأحوط فيه و فيما بعده، إلا مكان المتيتم، فإنه لا وجه لاعتبار الإباحة فيه الموتي على الأحوط وجوباً
 ٨. الخوتي: على الأحوط فيه و فيما بعده، إلا مكان المتيتم، فإنه لا وجه لاعتبار الإباحة فيه المالي الغاني: الأقوى عدم البطلان بنصبية مكان المتيتم باحاً
 ٨. الخوتي: لا تعبين على الأحوط فيها يتيتم به؛ و أما في غيره فالأتوى عدم الإطال، خصوصاً متر المتيم إذا المام الخميني: على الأحوط فيما يتيتم به؛ و أما في غيره فالأتوى عدم الإطال، خصوصاً متر المتيم إذا الكيكي يكان مكان التيتم إلى ألم مالات المعيني المام و الجهل، فإذا بطال في غرض الاتوى عدم الإطال، خصوصاً متر المتيتم إذا لم يكن مكان التيتم إذا مكان المتيم إذا لم في غرض العلم عام الجهل أيضاً، و بذلك يظهر أو يكن مكان التيم مالما الخميني إنه أنه المام والجهل، فإذا بطل في غرض العلم بطل مع الجهل أيضاً، و بذلك يظهر أو ينه ينه ينه ينه المام و بذلك يظهر أو ينه المام و بذلك يظهر أو ينه المام و بذلك يظهر أو ينه منه الطم ما ألماما أو يذلك إلها في غرض العلم في فرض العلم ما الحماء و بذلك
 - الحال في السيألة الآتية ١٠. مكارم الشيرازي: ويستثنى من ذلك نسيان الغاصب الّذي هو غير معذور فيه

مسألة ١: إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضّة، فتيمَّم بد مع العلم و العمد، بطل ^١، لأتته يعدّ استعمالاً ^٢ لهما عرفاً.

مسألة ٢: إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس، يتيمّم بهما، كما أنته إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمّم بهما؛ و أمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب، اجتنب عنهما. و مع الانحصار، انتقل إلى المرتبة اللاحقة، و مع فقدها يكون فاقد الطهورين^٣، كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن.

مسألة ٣: إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيّة أحددهما، لايجوز الوضوء و لا التيمّم^٤، و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين؛ و أمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً^٥، يجب عليه مع الانحصار الجمع^٦ بين الوضوء و التيمّم^٧، و صحّت صلاته.

مسألة مح التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به، إلّا مع كـون حـالته السابقة النجاسة.

مسألة ٥: لا يجوز التيمّم بما يشكّ^م في كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به، كما مرّ؛ فينتقل ^٢ الامام الخميني: الأقوى عدم البطلان الخوتي: على الأحوط الخوتي: على الأحوط ٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال و إن كان أحوط ٣. الخوتي: لايبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذٍ ٤. الخوتي: لايبعد وجوب الوضوء، لأتنه من دوران الأمر بين المحذورين في كـلَّ مـن الوضـوء و التـيتم، فيحكم بالتخيير؛ وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمّم ٥. مكارم الشيرازي: إطلاق المضاف على التراب غير معمول ٦. الامام الخميني: مع تقديم التيمم في الفرض الأول. الكليا يكاني: مع تقديم التيمّم في صورة العلم بنجاسة أحدهما و إزالة التراب بعد التيمّم و تجفيف الماء بعد ألوضوء مكارم الشيرازي: ولكن يتيمم أوَلاً و يزيل غباره ثمّ يتوضًا و يجفَّفه قبل الصلوة على الأحوط، لأنته لو أخره حصل له العلم الإجمالي بتجاسة أعضاء التيمم أو ترابه ٧. الخولي: مع تقديم التيمّم في فرض العلم بالنجاسة بناة على اعتبار طهارة البدن في صحّته ٨ الامام الخميني: إلا مع العلم بترابيته سابقاً و الشك في استحالته. ٩. الكلپايكاني: بل يحتاط بالجمع بينه و بين المرتبة اللاحقة الامام الخميني: بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به و بالمرتبة اللاحقة، إلَّا إذا علم عدم ترابيّته سابقاً و شكّ في صيرورته ترابأ

الطهارة / شرائط ما يتيمّم به ۲۹۷

إلى المرتبة اللاحقة (إن كانت، و إلَّا فالأحوط الجمع بين التيمّم به ^٢ و الصلاة ثمّ القـضاء خارج الوقت أيضاً.

مسالة ٦: المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه، على إشكال ^٢، لأنّ هذا المقدار لا يعدّ تصرّفاً زائداً، بل لو توضّاً بالماء الذي فيه وكان ممّا لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه^٤، و الإشكال فيه أشدّ، و الأحوط ^٥ الجمع^٦ فيه^٧ بين الوضوء و التيمّم و الصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

مسألة ¥: إذا لم يكن عند. من التراب أو غير. ممّا يتيمّم به ما يكني لكفّيه معاً، يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، و إن لم يكن يكتني بما يكن و يأتي بالمرتبة المتأخّرة^ أيضاً إن كانت، و يصلّي، و إن لم تكن فيكتني به و يحتاط بالإعادة أو القـضاء أيضاً.

١. مكارم الشيرازي: لا وجه للانتقال إلى المرتبة اللاحقة مع احتمال كونه تراباً و التكليف بالواقع، إلا ان يكون هناك أصل يحرز به عدم كونه تراباً؛ فلهذا يجب الجمع بين التيتم به و المرتبة اللاحقة، ما لم يحرز العدم

٢. الخوتي: على الأحوط الأولى

- ٢. مكارم الشيرازي: و هذا الإشكال ضعيف، و إلا وجب على المحبوس عدم الحركة في ذاك المكان إلا بمقدار الضرورة و لا أظن أهدأ يلتزم به؛ و هذا دليل على عدم عدّ مثل هذه الحركات تصرّفاً زائداً عرفاً؛ و تعفق بعض الفقيهاء في أمثال ذلك غير جارٍ على مذاق أهل العرف؛ نعم، إتلاف الماء بالوضوء تصرّف قطعاً، فالحقّ أنته يتيتم و تصحّ صلوته و لا قضاء لها. و لو كان الماء مباحاً جاز له الوضوء فيه، لعين ماذكر. و قد ذكرنا في مباحث الغصب ما له نفع تام في المقام
- ٤. الامام الخميني: الظاهر عدم الجواز، نعم، لو توضّاً به لايبعد القول بالصحّة؛ حيث إنّها مقتضى القواعـد، و الإجماع على فرضه لم يثبت في المقام
 - ٥. الامام الخميني: بل الأحوط ترك الوضوء و يصلّي مع التيمّم و صحّت صلائه ٦. الكلبا يكاني: بل الأحوط الاقتصار على التيمّم ثمّ القضاء أو الإعادة
- ٧. الخوتي: لا وجه للاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرّف في الماء لا وجه للتوضّؤ به احتياطاً، و مع إحرازه لا وجه لضمّ التيمّم إليه
 - ٨ الكلبا يكاني: في الصورتين مكارم الشيرازي: أي في كلتا الصورتين

مسألة ٨: يستحبّ أن يكون \ على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد \، و يستحبّ أيـضاً نفضها بعد الضرب.

مسألة ٩: يستحبّ أن يكون ما يتيمّم بد من ربى الأرض وعبواليهما، لِـبُعدها عـن النجاسة^٣.

مسألة ١٠: يكره التيمّم[؟] بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح. و إلّا فلايجوز؛ و كذا يكره بالرمل و كذا بمهابط الأرض و كذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

فصل في كيفيّة التيمّم [و شرائطه] و يجب فيد أمور:

الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعةً على الأرض، فلا يكني الوضع⁶ بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار؛ نعم، حال الاضطرار يكني الوضع، و مع تعذّر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى، و مع تعذّر الباطن⁷ فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما. و نجاسة الباطن لاتعدّ عذراً، فلاينتقل⁴ معها إلى الظاهر *تتحديث من بين بين بين بين بين*

الثاني: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين منهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى

٨ مكارم الشيرازي: بل يجب مهما أمكن، لظهور الآية لاستما بقرينة ما ورد في تفسيرها؛ و استحباب النفض لاينافيه، لبقاء شيء فيه عادة
 ٢. الخري: الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أنّ الأحوط وجوب النفض
 ٢. مكارم الشيرازي: مضافاً إلى كونها من النظافة العرفيّة المرغوب فيها شرعاً قطعاً
 ٢. مكارم الشيرازي: يجتنب عنها رجاة، لعدم دليل وافي في بعضها
 ٢. مكارم الشيرازي: يجتنب عنها رجاة، لعدم دليل وافي في بعضها
 ٢. مكارم الشيرازي: يجتنب عنها رجاة، لعدم دليل وافي في بعضها
 ٢. مكارم الشيرازي: عنها الأموط، و النفاقة العرفيّة المرغوب فيها شرعاً قطعاً
 ٢. مكارم الشيرازي: يجتنب عنها وجاة، لعدم دليل وافي في بعضها
 ٥. الامام الخميني: على الأحوط، و الكفاية لا تخلو من وجد
 ٢. الامام الخميني: مطلقاً، و أمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الذير المتعذّر و تمام الظاهر، و الأموط الخميني: مطلقاً، و أمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الذير المتعذّر و تمام الظاهر، و الأموط الخميني: معلي الأموط الميرازي: على الأحوط، و الذاع، بلا تعديم الدراع لا يخلو من وجه
 ٢. الامام الخميني: مطلقاً، و أمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الذير المتعذّر و تمام الظاهر، و الأموط الخميني: معلياً، و أمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الذير المتعذّر و تمام الظاهر، و الأموط الجمع بين المسح بالظاهر و بالذراع لا يخلو من وجه
 ٢. الأموط الجمع بين المسح بالظاهر و بالذراع لا يخلو من وجه
 ٢. الكمام الخميني: لمان الذير المع بين التيم بالظاهر و الباطن
 ٢. الكلبايكاني: لكنّ الأحوط الجمع بين التيم بالظاهر و الباطن
 ٢. الكلبايكاني: لكنّ الأحوط الجمع بين التيم بالظاهر و الباطن
 ٢. الكلبايكاني: لكنّ الأحوط الجمع بين التيم بالظاهر و الباطن
 ٢. الكلبايكاني: لكنّ الأحوط الجمع بين التيم و البطن
 ٢. مكارم الشيرلزي: الجمع بين المع بين الميم بالظاهر و الباطن
 ٢. مكارم الشيرلزي: الجمع بين المع بين الميم بالغاهر و البطن
 ٢. مكارم الشيرلزي: الجمع بين المع بين الميم بالغاهر و البطن

۳۹۹	كيغيّة التية	الطهارة / أ
-----	--------------	-------------

وإلى الحاجبين، و الأحوط مسحهها أيضاً، و يعتبر كون المسح بمـجموع الكـفّين ّ عـلى الجموع"، فلايكني المسح^ة ببعض كلّ من اليدين و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين؛ نعم، يجزي التوزيع, فلايجب المسح[°] بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بياطن اليسرى^٦، ثمّ مسح^٧ تمام ظاهر اليسرى بياطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، و يجب من بـاب المـقدّمة إدخـال شيء مـن الأطراف: و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلايجب مسحها، إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه، بل المناط صدق مسح ^{التم}ام عرفاً.

و أمّا شرائطه فهي أيضاً أمور:

الأوّل: النيّة مقارنة لغدرب اليدين^، على الوجه الّذي مرّ في الوضوء، و لايعتبر فيها قصد رفع الحدث`، بل و لا الاستباحة.

الثاني: المباشرة حال الاختيار. الثالث: الموالاة و إن كان بدلاً عن الغسل، و المناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صور ته ^{. ا}.

الرابع: الترتيب، على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء بالأعلى ⁽ و منه إلى الأسفل، في الجبهة و اليدين. السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح. السابع: طهارة الماسح و الممسوح ⁽ حال الاختيار. **مسألة 1:** إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءً يسيراً، بطل، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً؛ لكن قد مرّ أنته لا يلزم المداقّة و التعميق.

مسألة ٢: إذا كان في محلَّ المسح لحم زائد، يجب مسحه أيضاً. و إذا كانت يـد زائـدة، فالحكم فيها كها مرّ في الوضوء.

مسألة ٣: إذا كان على محلّ المسح شعر، يكني المسح عليه و إن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها؛ و أمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه ٢، لأنته من الحائل. مسألة ٤: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكني المسح بها أو عليها. مسألة ٦: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكني المسح بها أو عليها. مسألة ٦: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكني المسح بها أو عليها. مسألة ٦: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكني المسح بها أو عليها. عسالة ٦: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكني المسح بها أو عليها. مسألة ٦: إذا كان على الماسح أو المعسوح جبيرة، يكني المسح بها أو عليها. مسألة ٦: إذا كان على الماسح أو المعرب بيده و فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يسح بها وجهه و يديه، و إن لم يكن الضرب ⁴بيده ^٥ فيضرب بيده نفسه. عسمالة ٧: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره أن أمكن^٧، و إلا سقط اعتبار طهارته، و لا ينتقل ⁴ إلى الظاهر إلاً إذا كانت نجاسته مسرية ¹ إلى ما يتيمّم به و لم يكن

١. الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٢. الخوئي: بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما و إن كان الاحتياط لا بأس به
 مكارم الشيرازي: على الأحوط في كليهما
 ٣. الامام الخميني: إذا عدّ حائلاً عرفاً، لا مثل شمرة و شعرتين
 ٤. الكليا يكاني: ولا الوضع مطلقاً
 ٥. الخوئي: ولم يليهما عليه، و إلا كان مقدما
 ٥. الخوئي: ولم يليهما عليه، و إلا كان مقدما
 ٥. الخوئي: على منهما عليه، و إلا كان مقدما
 ٥. الخوئي: ولم يمكن وضع اليد أيضاً
 ٥. الخوئي: ولم يمكن وضع اليد أيضاً
 ٥. الخوئي: مرأته الأحوظ الديمية
 ٨. الكليا يكاني: قد مرابعة ألفه احتياط
 ٨. الكليا يكاني: قد مرابعة المعام المالية
 ٨. الكليا يكاني: قد مرابعة المعام الحياط
 ٨. الكليا يكاني: قد مرابعة الحياط المالية
 ٨. الكليا يكاني: قد مرابعة الحياط فيه بالظاهر و الباطن مع تقديم التيئم بالظاهر إن كان ما يتيئم به

يفيَّة التيمّر	الطهارة /
----------------	-----------

تجفيفه.

مسألة ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكتني ⁽ بضرب الأخرى و مسح الجبهة بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض ⁽، و الأحوط الاستنابة ⁷ لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب² و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجودة، و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً؛ و أمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان ⁽¹الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما.

مسألة ٩: إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً و لم يكن إزالتها، فـالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به.

مسالة ١٠: الخاتم حائل، فيجب نزعه حال التيمّم.

مسألة ١١: لايجب تعيين المبدل منه^٦، مع اتّحاد^٧ ما عليه؛ و أمّا مع التعدّد، كالحائض و النفساء مثلاً، فيجب تعيينه و لو بالإجمال.

مسألة ١٢: مع اتّحاد الغاية لايجب تعيينها؟، و مع التعدّد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد

١. الامام الخميني: إن لم يكن له ذراع. و إلا فليتيمّم بها و بالموجودة، و الأحوط مسح تمام الجبهة و الجبينين بالموجودة أيضاً؛ و مقطوع اليدين لوكان له ذراع. يتيمّم بها و هو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض و على الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما أيضاً

٢. مكارم الشيرازي: و الأحوط الجمع بينه و بين التيمم بالذراع بدل الهد المقطوعة مع اليد الموجودة ٣. الخولي: بل الأحوط الجمع بينهما و بين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعة

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف

- ٤. الكليا يكاني: مع عدم الذراع، و معه فيتيمُّم به أيضاً
- ٥. الكلبا يكاني: لايُترك مع الاستنابة أيضاً لمسح الجبهة و الذراعين
- مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط أيضاً ضعيف، بل اللازم عليه التيمم بذراعيه، فإنَّه ميسوره عسرفاً لا غير، و معه لايجب الاستنابة
- ٢. مكارم الشيرازي: بل لايجب قصد البدليّة، لخلؤ الأدلّة عنه، بل يكفي قصد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر (الجنابة أو الحيض أو غيرهما) عند التعذه بعد كونه رافعاً على الأقوى مادام العذر باقياً؛ و على القول بأنّه مبيع أيضاً يمكن التعيين بنحو أخر ٧. الامام الخميني: مع قصد ما عليه يتعيّن إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره
 - ۷.۱۷ مام الحميني؛ مع قصد ما عليه ينعين إجمعة إذا تم يعلن عليه عيود. ۸ الگلپا يگاني: لکن لابدً له من قصده و لو إجمالاً بأن يقصد ما عليه

مكارم الشيرازي: ولكن قصد الغاية على كلّ حال لازم، لعدم الدليل على استحبابه نفسياً كالوضوء

۲۰ یا ۲۰۰۰ العروة الوثقی (ج ۱)

ما في الذمّة \، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.

مسألة ١٣: إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل، و إن تبيّن غيرها صحّ له إذاكان الاشتباه في التطبيق، و بطل إن كان على وجه التقييد^ت.

مسألة ١٤ إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليّة ^٢ عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل^٤، و إن أتى به من باب الاشتباء في التطبيق ⁶ أو قصد ما في الذمّة صحّ؛ و كذا إذا اعتقد كونه جنباً، فبان عدمه و أنّته ماسّ للميّت مثلاً.

مسألة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلافصل` و أتمّ، فالظاهر كفايته و إن كان الأحوط[×]الإعادة.

م**سألة ١٧:** إذا لم يعلم أنته محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالاً، يكفيه تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

مسألة ١٨ المشهور على أنته يكني فيا هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للموجه واليدين، و يجب التعدّد فيا هو بدل عن الغسل؛ و الأقوى كفاية الواحدة فيا هو بدل الغسل أيضاً و إن كان الأحوط ما ذكروه ، و أخوط منه التعدّد في ما هو بدل الوضوء أيـضاً، و

١. الكلپايكاني: قصد ما في الذمّة مع التعدّد لايجوز، إلّا مع قصد جميع ما في الذمّة أو بعضها المعيّن ٢. الخوئي: مرّ أنته لا أثر للتقييد في أمثال المقام ما ما ما ما ما ما م

مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث النيّة في الوضوء أنّ الملاك في صحّة العبادة كونيها محبوبة في الواقع و إتيانيها بقصد التقرّب إلى الله و لايعتبر أزيد من ذلك، و هذا حاصل في أمثال المقام و لا أثر للتقييد و غيره

- ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لايعتبر في صحّة التيمَم قصد البِدليّة، فغي مفروض البـحث إذا قصد القربة كان صحيحاً و لا أثر للتقييد
 - ٤. الكليا يكاني: الظاهر البطلان مطلقاً ٥. الخو تي: الظاهر هو البطلان في هذا الفرض أيضاً
 - ٦. مكارم الشيرازي: أو مع فصل قليل لايضر بالموالاة العرفية
 - ٧. الكليا يكاني: لايُترك
- ٨ مكارم الشيرازي: ما ذكروه ليس أحوط، بل الأحوط أن يأتي بالجميع بـضربة واهـدة ثــم ياتسي بالمسح على الكفّين فقط بضربة أخرى

٤-٣		كام التيمّم	رة / أم	الطها
-----	--	-------------	---------	-------

الأولى أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثمّ يضرب مرّة أخرى و يسبح بها يديه. و ربّما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرّة أخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى، ثمّ يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى.

مسألة 19؛ إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه ^٢، لم يعتن به ^٦ و بنى على الصحّة؛ و كذا إذا شكّ في شرط من شروطه. و إذا شكّ في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط، فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة، و إن كان قبله أتى به و ما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل؛ لكنّ الأحوط^٤ الاعتناء به مطلقاً و إن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه ^٥، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى، على ما مرّ في الوضوء، خصوصاً فيا هو بدل عنه.

مسألة ٢٠:إذا علم بعد الفراغ ترك جزء، يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاة، و مع فوتها وجب الاستيناف؛ و إن تذكّر بـعد الصـلاة وجب إعـادتها أو قضاؤها، و كذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب^٢، فلاتجب إلّا مع العلم و العمد، كها مرّ^٢.

مرز تحت تكميتر اعلى مردى

فصل في أحكام التيمّم مسالة 1: لايجوز التيمّم للصلاة قبل^دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيّز؛ نعم، لو تيمّم

بقصد غاية أخرى، واجبة أو مندوبة، يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، كأن يتيمّم لصلاة القضاء ⁽ أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم.

مسألة ٢: إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة، يجوز إتيان الصلوات الّتي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء؛ فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر، و كذا إذا تيمّم لغاية أخرى غير الصلاة.

مسألة ٣: الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظنّ به؛ نعم، مع العلم بالارتفاع يجب الصبر ٢، لكنّ التأخير إلى آخر الوقت مع احتال الرفع أحوط وإن كان موهوماً؛ نعم، مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم. فتحصّل: أنته إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين؛ فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، و يجب التأخير ⁷ مع العلم بالارتفاع، و مع الاحتال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، و الأحوط التأخير ¹ خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع.

مسألة محد إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلى والمينتقض تيمّمه حستى دخل وقت صلاة أخرى، يجوز الإتيان بها^ه في أوّل وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على الختار، بل و على القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكنّ الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل؛ نعم، لو علم بزوال العذر، يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

مسألة ٥: المراد بآخر الوقت الّذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط، الآخر العرفيّ.

 ١. الخوتي: هذا فيما إذا جاز له التيمّم لها مكارم الشيرازي: فيه كلام يأتي في المسألة السادسة
 ٢. الكلبا يكاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٣. الكلبا يكاني: على الأحوط
 ٣. الكلبا يكاني: على الأحوط، كما عرفت سايقاً
 ٤. الخوتي: هذا الاحتياط لايُترك
 ٤. الخوتي: هذا الاحتياط لايُترك
 ٥. الخوتي: لكنّه إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت، أعاد الصلاة على الأحوط
 ٦. الكلبا يكاني: على الأحوط الطهارة / أحكام التيمم

فلايجب المداقّة فيه و لا الصبر ' إلى زمان لايبق الوقت إلّا بقدر الواجبات، فيجوز التيمّم و الإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً، بل لاينا في إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة، بمعنى إيقاء الوقت بهذا المقدار.

مسالة ٦: يجوز التيمّم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه^٦ و لايجب التأخير إلى زوال العذر؛ نعم، مع العلم بزواله ^٣عم**ّ قريب^٤، يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنوافل الموقّتة** حتّى في سعة وقتها، بشرط عدم العلم^٥ بزوال العذر إلى آخره.

مسألة ٧: إذ اعتقد عدم سعة الوقت ^٦ فتيمّم و صلّى ثمّ يان السعة، فعلى المختار صحّت صلاته^٧ و يحتاط بالإعادة، و على القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

مسائة A: لايجب إعادة الصلوات الّتي صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت^و لا في خارجه مطلقاً؛ نعم، الأحوط استحباباً إعادتها في موارد:

أحدها: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء. فإنّه يتيمّم و يصلّي، لكـنّ الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو في خارج الوقت.

الثاني: من تيمّم لصلاة الجمعة ¹ لعند تحوف قوتها لأجل الزحام ¹ و منعه ¹¹.

١. الامام الغميني: مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط فالأحوط وجوب التأخير؛ تعم. لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما في المتن
 ٢. المخومي: لكنّه يعدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك
 ٣. مكارم الشيوازي: أو رجائه على الأحوط
 ٥. الكليا يكاني: على الأموط
 ٥. الكليا يكاني: على الأموط
 ٥. الكليا يكاني: على الأموط
 ٢. الام الخميني: مع العلم بزوائه مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمم، إلا إذا بلغ حداً خاف الغوت
 ٥. الكليا يكاني: على الأموط
 ٢. الامام الخميني: مع العلم بزوائه مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمم، إلا إذا بلغ حداً خاف الغوت
 ٥. الكليا يكاني: على الأموط
 ٢. الامام الخميني: في عذر غير ضيق الوقت
 ٢. الامام الخميني: في عذر غير ضيق الوقت
 ٨. الخوتي: الظاهر وجوب الإعادة، إلا إذاكان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه، فعند تلم لا تجب الإعادة
 ٨. الخوتي: الظاهر وجوب الإعادة، إلا إذاكان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه، فعند تلم لا يحادة عن الإعادة أمر عادة ألم عادة أن الغرض
 ٨. الخوتي: الظاهر وجوب الإعادة إلا إذاكان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه، فعند تلم لا يحادة بي معدان الغاد ألم علي الموضي الإعادة معد أيضاً بوجاد الإعادة في هذا الفرض
 ٨. الخوتي: الظاهر وجوب الإعادة في هذا الفرض
 ٢. الامام الخميني: هذا على القول بالوجوب العينيّ لا يخلو من وجد و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً بور أن على القول بالوجوب العينيّ لا يخلومن وجد و إن كان الأحوظ المحول في الجمعة مع أرباً على القار الموجوب الإعادة، بل لا يبعد عدم جواز الدخون في الجمعة مع أربا على القول بالوجوب العينيّ لا يخلومن وجد و بان كان الأحول في الجمعة مع أرباً على القول بالوجوب العينيّ لا يخلوم من وجد و إن كان الأحول في الجمعة مع أرباً على القول بالوجوب العادة، والاقوى وجوب الإعادة، بل لا يبعد عدم جواز الدخون في الجمعة مع التبم حينيًا والتبم حينيًا مال علي القول بالوجوب الإعادة، بال لا يبعد عدم جواز الدخون في الجمعة مع التبم حينيًا والمور والم بالإعادة ألاعادة، والمام الخبية والمول بالوجوب الإعادة، بل لا يبعد عدم جواز ال

الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم و صلّى، ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك، و كذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته، فتيمّم لأجل الضيق .

مس**الة ٩**: إذا تيمّم لغاية من الغايات، كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم يـنتقض و بسقي عذره؛ فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلاّ إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغاية كالتيمّم لضيق الوقت، فقد مرّ أنته لايجوز ^٢له^٣ مسّ ^٤كتابة القرآن و لا قرائة العزائم و لاالدخول في المساجد؛ و كالتيمّم لصلاة الميّت أو للنوم مع وجود الماء.

مسألة ١٠: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمّم أيضاً، فيجب لما يجب لأجلد الوضوء أو الغسل، و يندب لما يندب له أحدهما، فيصحّ بدلا^م عن الأغسال المـندوبة و الوضونات المستحبّة حتّى وضوء الحائض و الوضوء التجديديّ` مع وجود شرط صحّته، من فقد الماء و نحوه؛ نعم، لايكون بلملاً عن الوضوء التهيّوتيّ كها مرّ، كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال⁷ نعم، إنيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه، لكـن

- ١. مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة (٢٦) من مسائل التيمم أنته لايُترك هذا الاحتياط و بالإعادة في هذا الفرض
- ٢. مكارم الشيرازي: بل يجوز الغايات الأخر، كما مز سابقاً؛ و أمَّا التيمَم نصلوة الميّت أو للنوم، فلايُترك الاحتياط فيهما

الطهارة / أحكام التيمم

يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة.

مسألة 11: التيمّم الّذي هو بدل عن غسل الجنابة، حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء؛ كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء ⁽ أو التيمّم بدله مثلها؛ فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها، و إن لم يتمكّن، تيمّم تيمّمين: أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء.

م**سألة ١٢:** ينتقض التيمّم بما ينتقض ^٢ به الوضوء و الغسل من الأحــداث، كـــا أنتــه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر^٣، و لايجب عليه إعادة ما صلّاه، كما مرّ و إن زال العذر في الوقت، و الأحوط الإعادة حينئذٍ، بل و القضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدّمة ¹.

مسألة ١٣: إذا وجد الماء⁶ أو زال عذر، قبل الصلاة لايصحّ أن يصلّي به، و إن فقد الماء أو تجدّد العذر⁷ فيجب أن يتيمّم ثانياً؛ نعم، إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما، لا يبعد عدم بطلانه⁷ و عدم وجوب تجديده، لكنّ الأحوط التجديد مطلقاً؛ وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنّه لا يحتاج إلى الإعادة حيلتذ للصلاة التي ضاق وقتها.

مسألة ١٤ إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيمّعه^ و صلاته، و إن كان بعده لم يبطل و يتمّ الصلاة، لكنّ الأحوط مع سعة الوقت الإتمام

→ مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال فيه بعد عموم الأدلة، فلا إشكال في الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة

٨. مكارم الشيرازي قدعرفت سابقا كفاية سائرالأغسال أيضاً عن الوضوطيكفي تيمم واحد في الجميع
 ٢. الامام الخميني: أي نواقض المبدل منه نواقض البدل
 ٣. الخوئي: مرّ حكم ذلك (في هذا الفصل، المسألة ٨]
 ٤. مكارم الشيرازي: في المسألة الثامنة
 ٥. الامام الخميني: و تمكن من استعماله شرعاً و عقلاً
 ٥. الامام الخميني: و تمكن من استعماله شرعاً و عقلاً
 ٨. مكارم الشيرازي: قلي المسألة الثامنة
 ٨. مكارم الشيرازي: في المسألة الثامنة
 ٨. مكارم الشيرازي: في المسألة الثامنة
 ٨. مكارم الشيرازي: في المسألة الثامنة
 ٨. مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك
 ٨. الامام الخميني: المائة، المائة
 ٨. الامام الخميني: المائة، المائة

والإعادة مع الوضوء؛ و لا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة و النافلة على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة.

مسألة 10: لايلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها، بل تبطل مطلقاً و إن كان قبل الجزء الأخير منها؛ فلو وجد في أثناء الطواف و لو في الشوط الأخير بطل^ا؛ و كذا لو وجد في أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن يُمّ لفقد الماء، فيجب الغسل و إعادة الصلاة، بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن^٢.

مسألة ١٦ إذا كان واجداً للماء و تيمّم لعذر آخر من استعماله، فزال عـذره في أثـناء الصلاة، هل يلحق ⁷ بوجدان الماء في التفصيل المذكور؟ إشكـال^ع، فـلايُترك الاحـتياط بالإتمام و الإعادة إذا كان بعد الركوع[°] من الركعة الأولى؛ نعم، لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها؛ و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدّد العذر بلا فصل، فإنّ الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعادة.

مسألة ١٧: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة يعد الركوع ثمّ فقد في أثنائها أيضاً، أو بسعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكني ذلك التيتم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل؛ فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيتم بالنسية إلى الصلاة الأخرى أيـضاً، و أمّـا عسلى الأوّل فالأحوط⁷ عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيتم إذاكان

الكلپايكاني: على الأحوط و إن لا يعد الحكم بالصحّة مع استحباب القطع
 مكلوم الشيرازي: الأحوط الإتمام، ثم الإعادة مع الوضوء
 ٨. الخوتي: فيه إشكال، و الأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأحمّ من الإتمام و التمام إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف و كان طوافه مع التيمّم مشروعاً في نفسه
 كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف و كان طوافه مع التيمّم مشروعاً في نفسه
 ٨. الخوتي: فيه إشكال، و الأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأحمّ من الإتمام و التمام إذا مكان وجدان الماء بعد تجاوز النصف و كان طوافه مع التيمّم مشروعاً في نفسه
 ٨. المرام الخميني: إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها
 ٢. الامام الخميني: إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها
 ٢. الامام الخميني: إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط من لا يبعد عدم لزومها
 ٢. الامام الخميني: إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط من لا يبعد عدم لزومها
 ٢. الامام الخميني: إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط متي قبل الركوع
 ٢. الامام الخميني: الإلحاق غير بعيد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى قبل الركوع
 ٢. الامام الخميني: الإلحاق بوجدان الماء
 ٢. الامام الخميني: الإلحاق بوجدان الماء
 ٢. الامام الخميني: و إن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لا يبعد إذا كان قبل الركوع أيضاً، و ما

الطهارة / أحكام التيمم

الوجدان بعد الركوع إنَّما هو بالنسبة إلى الصلاة الَّتي هو مشغول بها، لا مطلقاً.

مسألة 18: في جواز مسّ كتابة القرآن و قرائة العزائم حال الاشتغال بالصلاة الّتي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال⁽، لما مرّ^٢ من أنّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم و صحّته إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة؛ نعم، لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً، كما قاله بعضهم^۲، جاز المسّ و قرائة العزائم مادام في تلك الصلاة. و ممّا ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة الّتي هي مترتّبة عليها، لاحتال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

مسألة ١٩: إذاكان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعيّ بالركوع، كما لوكان في السجود و شكّ في أنته ركع أم لا، حيث إنّه محكوم بأنته ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانيّ أم لا؟ إشكال^ع، فالاحتياط بالإتمام و الإعادة لايُترك[°].

مسألة ٢٠: الحكم بالصحّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس مـنوطاً بحـرمة قـطع الصلاة: فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى و لم يقطع، الصحّة باقية ⁽ بناء على الأقوى، من عدم بـطلان الصـلاة مـع وجوب القطع إذا تركه و أتمّ الصلاة.

مسألة ٢١: المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لايـبطل تيمّمه: و أمّا الحائض و نحوها تمن تيمّم فيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الّذي

 ◄ ذكر من التعليل غير وجيه؛ هذا بالنسبة إلى الفريضة، و أمّا النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشر وعيّة إتمامها لو وجد الماء في أثنائها تأمّل، فلايُترك الاحتياط بعدم الاكتفاء و رفع اليد عن التافلة أو إتمامها رجاءً

الامام الخميني: الجواز غير بعيد؛ نعم، جواز العدول محل إشكال.

- ٢. مكارم الشيرازي: إشكال ضعيف، لأنته لاينبغي الشكّ في أنّ لزوم الطهارة في جسيع الصلوة و الطهارة ليست أمراً نسبياً؛ وكذا الحكم في العدول
 - ٣. الگلپا يکاني: و هو الأقوى، كما مرّ
 - ٤. الخوئي: أظهره أنته بحكم الركوع الوجداني

مكارم الشيرازي: هذا الإشكال ضعيف جداً، فلايلزم الاحتياط

٥. الگلپايگاني: و إن كان الاكتفاء بالإتمام لايخلو من قوَّة

٦. الخوثي: الظاهر أنتها لاتبقى و منشؤه انصراف النصّ

مكارم الشيرازي: مشكل، لاتصراف الإطلاقات من هذه الصورة

√. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب تيمّمين عليها و كفاية تيمّم واحد بدل الغسل في جميع الموارد، فلايبقي محل للفروع الّتي ذكرها بعده

6 م	العروة الوثقي (٤١	,
-----	-----------------	--	--	--	----	---

هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكني للغسل و لم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل و بقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء؛ و إذا وجد ما يكني لأحدهما و أمكن صرفه في كلّ منهما، بطل كلاالتيمّمين و يحتمل ⁽ عدم بطلان ما هو بدل ⁽ عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكنّ الأقوى بطلانهما[؟].

مسألة ٢٢: إذا وجد جماعةً متيمّمون ماءً مباحاً لايكني إلّا لأحدهم، بطل تسيمّهم^٤ أجع^٥ إذا كان في سعة الوقت، و إن كان في ضيقه بتي تيمّم الجميع؛ و كـذا إذا كـان المـاء المفروض للغير و أذن للكلّ في استعماله، و أمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط؛ كما أنته إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جسنباً و لم يكن بقدر الغسل، لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

مسألة ٣٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لايكني إلّا لواحد من الوضوء أو الغسل، قدّم الغسل^٦ و تيمّم بدلاً عن الوضوء ^x و إن لم يكف إلّا للوضوء فقط توضّاً و تيمّم بدل الغسل.

مسألة ٢٤: لا يبطل التيمم / الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غير ها بـ الحدث

٨. الامام الخميني: و الأحوط صرفه في الغسل و التيمّم بدل الوضوء و إن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه
 ٢. الخومي: هذا الاحتمال قويّ في غير الاستحاضة المتوسّطة
 ٢. الخليا يكاني: بل الأحوط و الأقوى بطلان الغسل
 ٢. الكليا يكاني: بل الأحوط و الأقوى بطلان الغسل
 ٤. الامام الخميني : مع إمكان تصرّف كلّ منهم شرعاً و عقلاً، و إلّا بطل وضوء من يمكن تصرّفه كذلك الكليا يكاني: مع عدم المانع للكلّ، و إلّا لمي مقل من الممنوع و لو للتزاحم
 ٥. الخربي : مع عدم المانع للكلّ، و إلّا لم يبظل من الممنوع و لو للتزاحم
 ٥. الخرني: هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليه بينهم، و إلّا لم يبطل تيمّم المغلوب، و مع عدم الف لبة تم يبطل تيمم أجمع معلم أو معد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيمم مكارم الشيوازي: إذا تمكن كل واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيمم مكارم الشيوازي: إذا تمكن كل واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيمم مكارم الشيوازي: إذا تمكن كل واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيممه مكارم الشيروزي: إذا تمكن كل واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيممه مكارم الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيممه مكارم الشيروزي: إذا تمكن كل واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيممه مكارم الغربي إلى الخربي: على الأحوط، بل لا يخلو من وجه
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط، بل لا يخلو من وجه
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط، بل لا يخلو من وجه
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط، بل لا يخلو من وجه
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط، بل لا يخلو من وجه
 ٢. الخوثي: على الأحوط الأولى في غير المستحاضة المتوسطة، و أمّا فيها فهي مغيّرة بين العسل و الوضوء
 ٢. الخوثي: على الأحوط الأولى في غير المستحاضة المتوسطة، و أمّا فيها فهي مغيّرة بين العسل و الوضوء الالغوني: على الأحوظ الأولى في غير المستحاضة المتوسطة، و أمّا فيها فهي مغيّرة بين الوضوء مار لا الخوئي: على الأحوط الأولى في غير المستحاضة المتوسطة، و أمّا فيها فهي منهم مي تين الغسل و الوضوء الم مكرم الفي مالغوني: الأطؤ، و الأولى الأولى في غير المستحاضة المت

511	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الطهارة / أحكام التيمّم .

الأصغر ⁽؛ فما دام عذره عن الغسل باقياً، تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضّاً و إلّا تيمّم بدلاً عند، و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل؛ فإن كان عسن جسنابة، لاحاجة معه إلى الوضوء، و إلّا توضّاً أيضاً ⁽؛ هذا، و لكنّ الأحوط ⁽إعادة التيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل و توضّاً، و إن لم يكن، تيمّم مرّتين؛ مرّة عن الغسل و مرّة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة، و إلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

مسائة ٢٥: حكم التداخل^٤، الّذي مرّ سابقاً في الأغسال، يجري في التيمّم أيضاً؛ فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكني تيمّم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا وجب الوضوء ⁰ أو تيمّم آخر بدلاً عنه^٢.

مسألة ٣٦: إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها، صـح^٣ بـالنسبة إلى الباقي؛ و أمّا لو قصد معيّناً^ فتبيّن أنّ الواقع غيره، فصحّته مبنيّة على أن يكون من بـاب الاشتباه في التطبيق^٩ لا التقييد، كما مرّ نظائره ^{(١} مراراً.

مسالة ۲۷: إذا اجتمع جنب و ميّد و محدث بالأصغر، و كان هناك مماء لايكيني إلّا لأحدهم، فإن كان تملوكاً لأحدهم تعلّين صرفه ^{(ا}لنفسه ^۱، و كذا إن كان للغير و أذن لواحد

١. مكارم الشيرازي: بل الأحوط تيمَم واحد بقصد ما في الذمّة إذا لم يجد الماء مطلقاً؛ ولو وجد بقدر الوضوء، يجمع بين التيمَم بدل الغسل مع الوضوء

٢. الخوتي: مرّ الكلام فيه و في المسألة الآتية { في النفاس، المسألة ١١ و في الأغسال القعليّة المسألة ٧] مكارم الشيرازي: قد عرفت مراراً كغاية كلّ غسل عن الوضوء

- ٣. الامام الخميني: لايُترك ٤. الامام الخميني: فيه إشكال
- ٥. الخوتي: هذا فيما إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جملة تلك الأسباب الاستحاضة المتوسّطة
 - ٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوبه مطلقاً
 - ٧. الامام الخميني: بناءً على التداخل، لكن مرَّ الإشكال فيه
- ٨. مكارم الشيرازي: بمعنى أنته قصد الأمر الواقعي بعنوانه إجمالاً و لكن اشتبه في تطبيقه على عنوان خاصَ من عناوين الأغسال

٩. الخوثي: محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فالظاهر فيه البطلان ١٠. الكلپا يكاني: و مرّ أنّ الأقوى في مثله البطلان مطلقاً ١١. الامام الخميني: على الأحوط

١٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده

منهم؛ و أمَّا إن كان مباحاً أو كان للغير و أذن للكلِّ، فيتعيِّن للجنب ْ فـيغتسل، و يـيمّم الميّت، و يتيمّم المحدث ّ بالأصغر أيضاً.

مسألة ٢٨: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة في زمان معيّن و لم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان، تيمّم بدلاً عنه و صلّى؛ و أمّا إذا نذر مطلقاً، لامقيّداً بزمان معيّن، فالظاهر وجوب الصبر ⁷إلى زمان إمكان الوضوء[؟].

مسألة ٢٩؛ لايجوز ^٥ الاستيجار لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم^٦ مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه، يشكل جواز الإتسيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضميقه أيـضاً يشكل كفايته، فلايُترك مراعاة الاحتياط.

مسألة ٣٠: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد و توقّف غسله على دخوله و المكث فيه، لايبطل تيمّمه^٧ بالنسبة إلى حرمة المكث و إن بطل بـالنسبة إلى الغـايات الأخـر^م فلايجوز له قرائة العزائم، و لا مسّ كتابة القرآن، كما أنته لو كان جنباً و كان الماء منحصراً في المسجد و لم يمكن أخذه إلّا بالمكث، وجب أن يتيمّم للدخول و الأخذ، كما مرّ سـابقاً، و لايستباح له بهذا التيمّم إلّا المكث، فلايجوز له المسل و قرائة العزائم.

مرز تحت تكويز رونون بسوى ١. الامام الخميني: على الأحوط الخوثي: فيه إشكال ٢. الكُلبا يكاني: بل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء مع التمكَّن ما لم يستلزم حراماً من إيذاء الغير و نحوه ٣. الامام الخميني: مع العلم بزوال العذر الخوئي: بمعنى أنه لايجوز التيمّم لتلك النافلة؛ و أمَّا إذا كان متيمّماً في نفسه فلايبعد جواز الإتيان بها و إن كان التأخير أحوط الكلپايكاني: على الأحوط؛ و الأقوى عدم وجوب الصبر و الاكتفاء بالتيمّم، إلّا إذا كانت المنويّة حال النذر مع الوضوء ٤. مكارم الشيرازي: على الأهوط ٥. ألامام الخميني: على الأحوط ٦. مكارم الشيرازي: وكذا غيره من ذوى الأعذار ٧. الخوفي: قد مرَّ أنته من فاقد الماء و أنته لايجوز له المكت في المسجد؛ و به يظهر حال بقيَّة المسألة ٨ مكارم الشيرازي: بطلالها بالنسبة إلى الغايات الأخر مشكل ٩. مكارم الشيرازي: قد مز حكم هذه المسألة في المسألة (٨) ممّا يحرم على الجنب و أنَّ السَّيتم لهذه الغاية لا يخلو عن إشكال، إلَّا أن يقال باستحباب دخول المساجد مطلقاً

٤١٣	ام التيتم ،	الطهارة / أحك
-----	-------------	---------------

مسألة ٣١: قد مرّ سابقاً أنته لو كان عنده من الماء ما يكنى لأحد الأمرين من رفيع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث، قدَّم رفع ٗ الخبث و تيمَّم للحدث ̆، لكن هـذا إذا لم يكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء و جمع الغُسالة في إناء نظيف لرفع الخبث، و إلَّا تعيَّن ذلك؛وكذا الحال "في مسألة اجتماع الجنب والميَّت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

مسالة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنته لو أخَّر التيمُّم إلى ما بعد دخوله لا يستمكَّن من تحصيل ما يتيمّم به، فالأحوط ^عأن يتيمّم قبل الوقت ⁰لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، و يبتى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به، كما أنَّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء ﴿ إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكَّنه بعده، فيتوضَّأ على الأحوط لغاية أخبري أو للكبون على الطهارة.

مسألة ٣٣: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب ٢، كما أنسّه يستحبُّ إذا كمان مستحبًّا،ولكن لايشرع إذاكان مباحاً، نهم له أن يتيمَّم لغاية أخرى ثمّ يسبع المسح المباح. **مسألة ٣٤:** إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإلى كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمُّم و مسح البشرة، و إن كان على المتعارف لإيبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة، و الأحوط مسح كليهما.

في

مسألة ٣٥: إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم ⁽، حاله حال الوضوء و الغسل في وجوب الفحص ^ت حتّى يحصل اليقين أو الظنّ^٣ بالعدم^٤.

مسألة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماسّ الميّت، الأحوط ^٥ تيمّم ثالث^٦ بقصد الاستباحة، من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب^٧ تيمّماً واحداً مــن بــاب التداخل؛ و لو عيّن أحدهما في التيمّم الأوّل و قصد بالناني ما في الذمّة، أغنى عن الثالث.

مسألة ٣٧: إذاكان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غير، من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه، حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة المسّ على المحدث؛ و إن لم يكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه أ فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل (، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده و المسّ بها، و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه، و فيدور الأمر (بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة و الانتقال إلى التيمّم، و

 مكارم الشيرازي: وكان له منشأ عقلاتي ٢. الامام الخميني: مع كون المنشأ احتمالاً يعتني به المقلاء؛ و معه يشكل الاكتفاء بالظن بالعدم ٢. الكليا يكاني: بل الاطمينان ٤. الخوئي: لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمينان مكارم الشيرازي: المعتبر هو الاطمينان، لا مجزد الظنّ ٥. الامام الخميني: الأولى ٦. مكارم الشيرازي: بناة على المختار من كفاية تيمَم واحد بقصد ما في الذمة، لا وجه لهذا الاحتياط ٧. الخوئي: هذا الاحتمال ضعيف ٨ الخوئي: في إحراز المناط في المقام إشكال ٩. الامام الخميني: كما هو الأقوى ١٠. مكارم الشيرازي: إذا كان في ظاهر البدن، فإنَّ بعض النقوش قد يكون تحت الجلد ولا يصدق عليه المش عرفآ ١١. الخوتي: لايدور الأمر فيما ذكر. بل الظاهر وجوب الطهارة المائيَّة مع الاستنابة؛ نعم، إذا لم يتمكَّن من الاستنابة يصبح الدوران المذكور، لكنَّ الظاهر عدم سقوط حرمة المسَّ، فينتقل الأمر إلى التيمَّم إذا لم يكن النفش في مواضعه، و إلا تعيّنت الطهارة الماتيّة

٤١٥		ة / أحكام التيتم	الطهار
-----	--	------------------	--------

الظاهر ⁽ سقوط حرمة المسّ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمّم، لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة و ار تكاب المسّ، و من المعلوم أهميّة وجوب الصلاة، فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأوّل و إن استلزم المسّ؛ لكنّ الأحوط مع ذلك، الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه و المسح عليه باليد المبلّلة؛ و أحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابة أيـضاً، بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم. و إذا كان ممّن وظيفته التيمّم و كان في بعض مواضعه و أراد الاحتياط، جمع بين مسحه بنفسه و الجبيرة و الاستنابة؛ لكنّ الأقوى، كها عرفت، كفاية مسحه و سقوط حرمة المسّ حينئذٍ.



- مكارم الشيرازي: فرض بعيد جداً، و في هذا الفرض الأحوظ التيمم أوّلاً بقصد بعض غاياته، ثمّ
 الوضوء أو الفسل؛ هذا إذا لم يكن في مواضع المسح في التيمم، و إلّا فيجوز له الوضوء أو الغسل و لا
 وجه للنيابة و الجبيرة
- ١. الامام الخميني: بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم لو كان على غير موضعه، و يمكن أن يقال بلزوم التيمّم لأجل هذا المسّ الواجب و يستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط، و إذا لم يكن في موضعه فالظاهر مسقوط الحرمة و إن كان مراعاة الاحتياط أولى الكليا يكاني: بل يتعيّن التيمّم أوّلاً ثمّ يغتسل أو يتوضاً، و لايباح بهذا التيمّم إلاّ المسّ للغسل أو الوضوء، ظير التيمّم لدخول المسجدين؛ هذا إذا كان في غير محلّ التيمّم، و إن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيرة و الاستنابة ثمّ يغتسل مختاراً بلا تيمّم، و كذا الوضوء



كتاب السصلوة

مقدّمة في فضل الصلاة اليوميّة و أنتها أفضل الأعمال الدينيّة إعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعبال إلى اللّه تعالى و هي آخر وصايا الأنبياء للله و هي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها، و هي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله و إن لم تصح لم ينظر في بقيّة عمله . و مثلها كمثل النهر الجاري، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم محس مرّات لم يبق في بدئه شيء من الدرن، كذلك كلّما صلّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب. و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّا أن يُترك الصلاة، و إلّا ذُخ في النار . إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد، فأوّل شيء يُسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامّةً، و إلّا ذُخَ

و في الصحيح قال مولانا الصادق ﷺ؛ «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفسضل مسن هــذه الصلاة، ألاترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم ﷺ قال: ﴿و أوصاني بالصلاة و الزكاة ما دمتُ حيّاً ﴾ .و روى الشيخ في حديث عنه ﷺ قال: «و صلاة فريضة تعدل عنداللّه ألف حجّة و ألف عمرة مبرورات متقبّلات ¹».

٨. مكارم الشيرازي: و لعلّ حكمتها أنتها الربط بين الخلق و الخالق؛ فإن صحّت و سلمت حصلت له القربة و الإخلاص في سائر أعماله فتقبل، و إلّا فسدت أعماله بفقدان روح الإخلاص .
٢. مكارم الشيرازي: لانقطاع العصمة ما بينه و بين ربّه الّتي بها يقبل أعماله و يقوى إيمانه .
٢. مكارم الشيرازي: و قد ذكرها بعد المعرفة: ﴿ قال إِنّي عبدالله أتاني الكتاب...الخ ﴾
٤. مكارم الشيرازي: و قد ذكرها بعد المعرفة: ﴿ قال إِنّي عبدالله أتاني الكتاب...الخ

و قد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقـــات و أنّ مــن استخفّ بها كان في حكم التارك لها؛

قال رسول الله ﷺ: « ليس منّي من استخفّ بصلاته» و قـال: «لاينال شفاعتي مـن استخفّ بصلاته» و قال: «لاتضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قـارون و هامان، وكان حقّاً على اللّه أن يدخله النار مع المنافقين ».

و ورد: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال ﷺ: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني».

و عن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبدالله ﷺ فبكت و بكـيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبدالله عند الموت لرأيت عجباً؛ فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ من بيني و بينه قرابة؛ قالت: فما تركنا أحداً إلّا جعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصلاة».

و بالجملة: ما ورد من النصوص في قضلها أكثر من أن يحصى، و لله درّ صاحب الدرّة حيث قال:

تنهى عن المنكر و الفحشاء ﴿ ﴿ أَقْسُصُو فُسَهَدًا مُسْتَهَى الشَّنَاء

فصل في أعداد الفرائض و نوافلها الصلوات الواجبة ستّة: اليوميّة و منها الجمعة ^٢، و الآيات، والطواف الواجب، و الملتزم بنذر ^٣أو عهد أو يمين أو إجارة، و صلاة الوالدين ^٤ على الولد الأكبر، و صلاة الأموات.

- ١. مكارم الشيرازي: و لايخفى أنّ كلّ صلاة بمقدار اشتمالها على روح الصلوة و هو ذكر الله تنهى عن مرحلة من الفحشاء و المنكر؛ فمن أذاها تامة وكانت صلوته كصلوة أولياء الله نهاه عن جميعها، و إلّا نهاه بمقدار ما اشتملت عليه من حقيقتها
- ۲. مكارم الشيرازي: عند اجتماع شرائطها؛ و سيأتي إن شياء الله أنته واجب عيني عند حضور الإمامﷺ و تخييري في غيبته

٣. الامام الخميني: في عدّ الملتزم بالنذر و شبهه منها مسامحة، لما مرّ من عدم صيرورة المنذور واجباً ٤. الخوتي: بل خصوص الوالد دون الأمّ

أمّا اليوميّة فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، و العـصر كـذلك، و المـغرب ثـلات ركعات، و العشاء أربع ركعات، و الصبح ركعتان. و تسقط في السفر من الرباعيّات ركعتان، كيا أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

و أمّا النوافل فكثيرة، آكدها الرواتب اليوميّة و هي في غير يوم الجمعة أربع و ثلاثون ركعة ⁽: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان ركعات قبل العصر، و أربع ركعات بعد المـغرب؛ و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة و يجوز فيهما القيام ⁷، بل هو الأفضل و إن كان الجلوس أحوط، و تسمّى بالوتيرة ^٣؛ و ركعتان قبل صلاة الفجر، و إحدى عشر ركعة صلاة الليل و هي ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة واحدة⁴؛ و أمّا في يوم الجمعة فيزاد على الستّ عشر أربع ركعات. فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، و عدد النوافل ضِعفها بعد على الستّ عشر أربع ركعات. فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، و عدد النوافل ضِعفها بعد السفر نوافل الظهرين و الوتيرة على الأقوى ⁶.

مسائة ١: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين، إلّا الوتر، فإنّها ركعة؛ و يستحبّ في جميعها القنوت حتّى الشفع^٦ على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحبّ في مفردة الوتر.

مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ و ما دلّ على جوازه لايقاوم ما يعارضه ٣. مكارم الشيرازي: كان هذه التسمية مأخوذة من كلام الفقهاء، نظراً إلى ما ذكرنا في التعليقة السابقة ٤. مكارم الشيرازي: و اطلق اسم الوتر على مجموع الركعات الثلاث في كثير من روايات الياب ٥. الامام الخميني: الأحوط إتيانها رجاء الخوتي: فيه إشكال، و الأحوط الإتيان بها رجاء الكلپا يكاني: في الأقواتية تأمّل، و لا بأس بإتيانها رجاء مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، بل الأقوى جوازها حتى في السفر ٨. الكلپا يكاني: يأتي به فيها رجاء ٩. الكلپا يكاني: يأتي به فيها رجاء

مسألة ٢: الأقوى استحباب (الغفيلة ^٢، و هي ركعتان بين المغرب و العشاء ^٦، و لكنّها ليست من الرواتب^٤: يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: ﴿و ذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجّيناه من الغمّ و كذلك ننجي المؤمنين و في الثانية بعد الحمد: ﴿و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاهو و يعلم ما في البرّ و البحر و ماتسقط من ورقة إلا يعلمها و لا حبّة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلا في كتاب مبين ٤. و يستحبّ أيضاً بين المغرب و العشاء صلاة الوصيّة ^٥، و هي أيضاً ركعتان؛ يقرأ في أو لاهما بعد الحمد: شلائة عشر مرّة سورة فإذا زلزلت الأرض و في الثانية بعد الحمد: سورة المن عدم مرّة.

مسالة ٣:الظاهر أنّ صلاة الوسطى الّتي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر؛ فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل الوقت مثلاً، أتى بالظهر.

مسألة تلاالنوافل المرتّبة و غيرها يجوز إتيانها جالساً و لو في حال الاختيار، و الأولى¹ حينئذٍ عدّ كلّ ركعتين بركعة؛ فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ستّ عشر ركعة، و هكذا في نـ افلة العصر؛ و على هذا يأتي بالوتر مرّتين، كلّ مرّة ركعة^٧.

- ١. الخوتي: فيه إشكال، و الأولى الإتيان بها بعنوان نافلة المغرب؛ و كذا الحال في صلاة الوصيَّة
- ٢. مكارم الشيرازي: لجيقم على استحباب الغفيلة بهذا الوجه دليل معتبر، و قد ذكرنا في محله أنّ ما هو المعروف من التسامح في أدلة السنن غير مرضيّ عندنا، فاللازم الإتيان بهذه الصلوة الخاصة بقو المعروف من التسامح في أدلة السنن غير مرضيّ عندنا، فاللازم الإتيان بهذه الصلوة الخاصة بقصد الرجاء، بل المستفاد من دليله على فرض صحّته أننها نوع من صلاة الحاجة؛ نعم، يستفاد من روايات عديدة السبّان على فرض صحّته أننها نوع من صلاة الحاجة؛ نعم، يستفاد من روايت على فرض صحّته أننها نوع من الالزم الإتيان بهذه الملوة الخاصة بقصد الرجاء، بل المستفاد من دليله على فرض صحّته أننها نوع من صلاة الحاجة؛ نعم، يستفاد من روايات عديدة الرجاء، بل المستفاد من دليله على فرض صحّته أننها نوع من صلاة الحاجة؛ نعم، يستفاد من روايات عديدة الرجاء، بل المستفاد من دليله على فرض صحّته أننها نوع من صلاة الحاجة؛ نعم، يستفاد من روايات عديدة المحبوب التنفل في ساعة الغفلة و هو ما بين المغرب و العشاء بركعتين مطلقاً على الأمام الخميني: بل بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربيّ على الأموى
- ٤. الكلپايكاني: لكن يجوز إتيان نافلة المغرب على هذه الكيفيّة و لايبعد إجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك و إن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلًا، و الأحوط الأولى حينئذٍ الإتيان بها رجاءً؛ و كذلك صلاة الوصيّة، و الاحتياط فيها آكد
 - ه. الأمام الخميني: يأت بها رجاءً مكارم الشيرازي: الدليل على استحبابه أيضاً ضعيف، فيؤتى يها رجاءً مكارم الشيرازي: الدليل على استحبابه أيضاً ضعيف، فيؤتى يها رجاءً
 - ٢. مكارم الشيرازي: بل لايترك الاحتياط فيه، لقوة أدلته
- ٧. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، لاحتمال إتيان ركعتين متَّصلتين جالساً تعدّان بـركعة، كـما تشير إليه روايات نافلة العشاء: فراجع

الصلوة / أوقات اليوميَّة و نوافلها ٤٢١

فصل في أوقات اليوميّة و نوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب⁴، و يختص الظهر بأوّله بقدار أدائها بحسب حاله، و يختص العصر بآخره كذلك. و ما بين المغرب و نصف الليل وقت للمغرب والعشاء، و يختص المغرب بأوّله بقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار؛ و أمّا المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار، فيمتد وقتها⁷ إلى طلوع الفجر، و يختص العشاء من آخره بقدار أدائها دون المغرب من أوّله⁷، أي ما بعد نصف الليل، و الأقوى أن العشاء من آخره بقدار أدائها دون المغرب من أوّله⁷، أي ما بعد نصف الليل، و الأقوى أن بالتأخير، لكنّ الأحوط⁷ أن لاينوي الأداء و القضاء، بل الأولى ذلك في المضطرّ أيضاً. و ما بالتأخير، لكنّ الأحوط⁷ أن لاينوي الأداء و القضاء، بل الأولى ذلك في المضطرّ أيضاً. و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح. و وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل⁷ مثل الشاخص⁴ فإن أخرها عن ذلك، مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر. و وقت فضيلة الظهر، من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الاتها، مثل

الشاخص.

و وقت فضيلة العصر، من المثل إلى المثلين على المشهور، و لكن لايبعد أن يكون من

- ١. الخوتي: الأحوط إن لم يكن أقوى، عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص
 ٢. الامام الخميني: فيه إشكال، و كذا في العامد، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بعد، بقصد ما في الذمّة
 ٣. مكارم الشهرازي: لا حاجة إلى هذا التوضيح
- ٤. مكارم الشيرازيّ: لا قوّة فيه، لاختصاص أدلّة امتداد وقت العشائين بالمعذور، و لمسخالفته لقسوله تعالى: ﴿ إلى غسق الليل﴾ المحمول على العامد، جمعاً بينه و بين ما دلّ على البقاء للمعذور، فهو فيما بعد النصف قضاء
- ٥. الخرئي: فيه منع، و الأحوط أن لاينوي الأداء أو القضاء ٦. الكلپا يكاني: لايُترك، و في آخر الوقت يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً ٧. الكلپا يكاني: بل إلى أن يمضي مقدار زمان يتمكّن من أدائها مع تحصيل شرائطها من الطهارة و الاجتماع و غيرها بحسب العادة، و لايبعد أن يكون هذا أقلّ من صيرورة الظلّ مثل الشاخص ٨. الامام الخميني: فيه إشكال، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفيّة للمزوال، و إذا أخّمرت عسن ذلك
 - ار الامام العصيلي. شيد إنسان الماد شوك شدم الما مير من الماد من مودي مودي مودي مود فالأحوط اختيار الظهر

مكارم الشيرازي: الأموط لو لم يكن الأقوى، أنّ وقته هو ما يسع لأداء الصلوة مع شرائطها ٩. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن بعد، لاستقرار سيرة النبي ﷺ و الأنفة: على التفكيك بين الصلوتين إلّا تادرا

الزوال إليهما`.

و وقت فضيلة المغرب، من المغرب إلى ذهاب الشفق، أي الحمرة المغربيَّة.

و وقت فضيلة العشاء، من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل؛ فيكون لها وقتا إجزاء: قـبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف.

و وقت فضيلة الصبح، من طلوع الفجر إلى حدوث الحُمرة في المشرق ً.

مسألة ا: يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه، كما في البلدان الّتي تمرّ الشمس على سمت الرأس، كمكّة في بعض الأوقـــات ^٢؛ أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما في غالب البلدان و مكّة في غالب الأوقات. و يعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب^٤، و هذا التحديد تقريبيّ^٥، كما لايخنى. و يعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة^٢، و هي أضبط و أمتن. و يعرف المخرب بــذهاب الحــمرة^٧

- ١. الامام الخميني: بعد مقدار أداء الظهر، و هذا و إن كان غير بعيد، لكنّ الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام، أي أربعة أسباع الشاخص الكلپايكاني: بل بعد ما يختصّ بالظهر
- ٢. الامام الخميني: و لعلّ حدوث تلك الخمرة مساوق لزمان التجلّل و الإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتد به، بل قلّهم الأغبار تحديده بتنوّر السماء و تجلله بالصبح و إضائته
 - ٢. مكارم الشيرازي: و كذا كل بلد يكون عرضه أقل من الميل الأعظم للشمس
- ٤. مكارم الشيرازي: في القطر الشمالي للأرض و في البلاد التي يكون عرضها أكثر من الميل الأعظم للشمس؛ و أمّا في جنوب غطّ الاستواء يكون بميل الشمس إلى الحاجب الأيسر إذا واجه نسقطة الشمال؛ و كذا الحال في البلاد الشماليّة لمخطّ الاستواء إذا كان عرضها أقلّ من الميل الأعظم عند ميلها إلى الشمال
- ٥. مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى أوّل الوقت، لأنته لايكون إلّا بعد مغيّ زمان؛ و أمّا بالنسبة إلى أصل دخوله فتحقيقي، لما عرفت
- ٦. مكارم الشيرازي: إنّما يعرف بالدائرة الهنديّة خطّ نصف النهار، و يعرف الزوال بميل الظلّ عن هذا الخطّ إلى جانب الشرق
- ٧. الخوتي : بل بسقوط القرص بالنسبة إلى الظهرين و إن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحُمرة بالنسبة إلى صلاة المقرب

مكارم الشيرازي : الأقوى كفاية استتار القرص، وفاقاً لكثير من قدماء الأصحاب و المتأخَّرين و أكثر ->

المشرقيّة عن سمت الرأس ، و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق. و يعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب؛ و على هذا فيكون المناط نصف مابين غروب الشمس و طلوعها ، لكنّه لايخلو عن إشكال ، لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر، كما عمليه جماعة، و الأحوط مراعاة الاحتياط هنا و في صلاة الليل الّتي أوّل وقتها بعد نصف الليل. و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان و يسمّى بالفجر الكاذب، و انتشاره على الأفق و صيرور ته كالقُبطيّة البيضاء و كنهر سورى، بحيث كلًا زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، و بعبارة أخرى:

انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

- → روايات الباب؛ و أنّ زوال الحُمرة أمارة خارجيّة لمن لايقدر على رؤية الشمس لحاجب من الجبل أو الشجر أو الجدران، كما هو الفالب لمن كان في تفس البلد. و هذا ظاهر جُلّ أخبار الباب و كثير من فتاوى الأصحاب، و مع ذلك الاحتياط مطلوب.
- ١. الامام الخميني: بل يُعرف بزوال الحُمرة المشترقية. و أمّا الذهاب عن سمت الرأس فلا، لأنتها لاتمرّ عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً و تحدث حُمرة أخرى مغربية محاذية لمكان ارتفاع المشرقية، فالحُمرة المشرقية، والمسرقية لمكان ارتفاع المشرقية، فالحُمرة المشرقية محاذية المكان ارتفاع المشرقية، فالحُمرة المشرقية، فالحُمرة المشرقية معاذية محاذية المكان ارتفاع المشرقية، فالحُمرة المشرقية معاذية محاذية المكان ارتفاع المشرقية، والمسرقية، فالحُمرة أخرى مغربية محاذية لمكان المشرقية تقريباً، و لاتزال تنخفض عكس المشرقية، فالحُمرة المشرقية لاتزول عن سمت الرأس إلى المشرقية المشرقية، فالحُمرة المشرقية، فالحُمرة المشرقية لاتزول عن معت الرأس إلى المشرقية، المشرقية، و المشرقية محاذية المكان المشرقية، المشرقية، معاذية المشرقية، و المشرقية معن المشرقية، والحُمرة المشرقية، المشرقية، المشرقية، المشرقية، المشرقية، و المشرقية معن المشرقية، والحُمرة المشرقية، والمشرقية، والمشرقية، والحُمرة المشرقية، والحُمرة المشرقية، والحُمرة المشرقية، والمشرقية المشرقية المشرقية، والمشرقية معن المشرقية، والحُمرة المشرقية، والمؤلمة المشرقية، والحُمرة المشرقية المشرقية، والمؤلمة المشرقية، والمشرق المغرب، و مرسلة ابن أبي عمير لاتخلو من إجمال و يمكن تطبيقها على ذلك
- ٢. مكارم الشيرازي: و يدل عليه مضافاً إلى ما ورد في غير واحد من الروايات (الباب ٥٥ من أبواب المواقيت) أنته المفهوم منه في عرفنا المتحد مع عرف الشارع، لأصالة عدم النقل؛ و إطلاق الليل على ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر في عرف الشرع و اللفة لا يمنع ذلك، كما لا يمنع إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس عن كون نصف النهار نصف ما بين طلوع الشمس و غروبها. و مما يؤيّد قوياً هذا المعنى أن أخر وقت صلاة المغرب و العشاء هو غسق الليل، و قُسَر في روايات متعددة بان غسق الليل التصافه، مع ما نعلم بأن الغسق شدة الغلمة كما لايمتو في الغة، و روايات متعددة بان غسق الليل التصافه، مع ما نعلم بأن الغسق شدة الغلمة كما فسر في الغة، و شدة ظلمة الليل هو التصاف ما بين غروب الشمس و طلوعها؛ و مع ذلك فلايُترك الاحتياط، لامكان شدة ظلمة الليل هو التصاف ما بين غروب الشمس و طلوعها؛ و مع ذلك فلايُترك الاحتياط، لامكان شدة ظلمة الليل هو التصاف ما بين غروب الشمس و طلوعها؛ و مع ذلك فلايُترك الاحتياط، لامكان ثمرة ظلمة الليل هو التصاف ما بين غروب الشمس و طلوعها؛ و مع ذلك فلايُترك الاحتياط، لامكان الخدشة في بعض ما مز بضعف السند، وكون الباقي لا يتجاوز عن التأييد القويّ ٤. الخوني: القاهم أنته لا إشكال فيه، و رعاية الاحتياط أولى ٥. الامام الخديني: لا يُترك
- ٦. مكارم الشيرازي: و هي ثياب رقاق تتخذ بمصر منسوب إليهم. و سورى على وزن موسى، موضع بالعراق وكالته كان نهرها صافياً جداً

ج ۱۱	العروة الوثقى (····· ٤٢٤
------	-----------------	--	--	-----------

مسألة ٢: المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر و آخره بالعصر، و هكذا في المغرب و العشاء، عدم صحّة الشريكة في ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال أو في آخر الوقت؛ و كذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها و لو قبل السلام، حيث إنّ صلاته صحيحة ٢، لامانع من إتيان العصر أوّل الزوال؛ و كذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً و بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، لامانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت و لا تكون قضاء و إن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء و القضاء، بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحيتهالًا احتساب العصر "المقدّم ظهراً و كون هذه الصلاة عصراً.

مسألة ٣: يجب تأخير العصر عن الظهر، و العشاء عن المغرب؛ فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك³. و لو قدّم سهواً، فالمشهور^٥ على أنته إن كان في الوقت المختصّ بطلت^٦؛ وإن كان في الوقت المشترك، فإن كان التذكّر بعد الفراغ صحّت، و إن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بتي محلّ العدول، و إلّا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت^٩ و إن كان الأحوط الإتمام^٩ و الإعادة بعد الإتيان بالمغرب؛ و عندي فيا ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدّم على الظهر سهواً

٤٢٥	ي توافلها .	ت اليوميَّة و	لموة / أوقاد	العب
-----	-------------	---------------	--------------	------

صحتها و احتسابها ظهراً إن كان التذكّر بعد الفراغ، لتوله للله : «إنّما هي أربع مكان أربع » في النصّ الصحيح ، لكنّ الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة من دون تعيين أنتها ظهر أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل؛ من غير فرق في الصور تين بين كونه في الوقت المشترك أو المختصّ ؛ وكذا في العشاء، إن كان بعد الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء عمل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ و المشترك ⁷ أيضاً. و على ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيا إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض و المسترك أو المعدار أربع ركعات، فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط؛ و كذا إذا بلغ فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عناء، فإنّ الواجب عليه خصوص العمر من أور النا عدل الميق من الوقت المرام حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض و من الوقت الموت من الحيض بنها و كنات، فإنّ الواجب عليه خصوص العمر فقط؛ و كذا إذا بلغ فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العمر فقط. و أمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العمر فقط. و أمّا إذا بلنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العمر فقط. و أمّا إذا بلا غرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات، فلا يختصّ بأحدهما على المحر فقط. و أمّا إذا مرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات، فلا يختصّ بأحدهما عبل يكن أن يقال الصبيّ في الوقت المشترك، ثمّ جن أو مات بعد مضيّ من مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك، ثمّ جن أو مات بعد مضيّ مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك، ثمّ جن أو مات بعد مضيّ مقدار أربع ركمات، أو

مسألة محداد بني مقدار خمس ركمات إلى الغروب قدّم الظهر، و إذا بتي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر؛ و في السفر إذا بتي ثلاث وكعات قدّم الظهر، و إذا بتي ركعتان قدّم العصر. و إذا بتي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، و إذا بتي أربع أو أقلّ قدّم العشاء؛ و في السفر إذا بتي أربع ركعات قدّم المغرب، و إذا بتي أقلّ قـدّم العشاء، و يجب المبادرة إلى المغرب⁹ بعد تقديم العشاء إذا بتي بعدها ركعة أو أزيد، و الظاهر أنتها حينئذٍ أداء و إن كان

١. الامام الخميني: لكن لايمكن الاتكال عليها بعد الإعراض عنها

مكارم الشيرازي:النصّ معرض عنها،كما اعترف به أفالعمل به مشكل، بل لم يعرف القائل به إلّا نادراً ٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على جواز العدول في الوقت المختص، لاتصراف أدلّتها إلى ما يصحّ من غير ناهية الترتيب

- ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه أنفاً
 - ٤. الخوثي: بل يختصّ بالأولى

مكارم الشيرازي ببل اللازم الإتيان بالظهر، لانفهام التوتيب هنامن إطلاق الأدلة بمعونة ار تكاز المتشوّعة ٥. الكلبا يكاني: و الأحوط تعيين الأولى

٦. الامام الخميني: الأقوى هو لزوم الإثيان بالاولى

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لاحتمال اختصاص دليل الوقت المختصّ بما إذا لم يؤدّ

الأحوط عدم نيَّة الأداء و القضاء.

مسألة ٥: لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، و يجوز العكس؛ فلو دخل في الصلاة بنيّة الظهر ثمّ تبيّن له في الأثناء أنّه صلّاها، لايجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع و يشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيّل أنته صلّى الظهر فدخل في العصر ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر، فإنّه يعدل إليها⁽.

مسالة ٦: إذا كان مسافراً و قد بتي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنيّة القصر. ثمّ بدا له الإقامة فنوى ^٢ الإقامة، بطلت صلاته و لايجوز له العدول إلى العصر. فيقطعها و يصلّي العصر. و إذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيّة العصر لوجوب تقديمها حينئذٍ. ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنته يعدل بها^٣ إلى الظهر قصراً.

مسألة ٧: يستحبّ التفريق^غ بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين و العشائين. ويكفي مسمّاه⁶؛ و في الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه، إلّا أنته لايخلو عن إشكال.

ح صاحبة الوقت؛ ولكن لا يُتوك الاحتياط بعدم قصد خصوص الأداء أو القضاء، بل ينوي ما في ذمته ١. الامام الخميني: فيما إذا بقي من الوقت بمقدار يمكن إدراك ركمة من العصر منه، و إلا فلا يجوز ٢. الامام الخميني: لكن في جواز هذه النيّة إشكال

٣. الامام الخميني: فيه إشكال لايُترك الاحتياط بقطعها و إتيان الصلاتين إن بقي مـن الوقت مـقدار ثـلات ركعات. و إلّا فيأتي بها عصراً

الكلبا يكاني: مشكلٌ، بل الأظهر أنته يقطع العصر و يأتي بهما و لو بإدراك ركعة من الظهر الخوتي: بل الظاهر أنته يقطعها و يأتي بالصلاتين قصراً إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو بركعة، و إلا أنمّ ما بيده قصراً، و ليس هذا من موارد العدول، كما يظهر وجهه بالتأمّل

مكارم الشيرازي: العدول هنا محل إشكال، لأنّ القدر المتيقّن من أدلّتها هو ما إذا كان منشأه النسيان لا تبذل العنوان؛ اللّهم إلّا أن يقال بإلغاء الخصوصيّة عرفاً؛ و مع ذلك لايُترك الاحتياط ٤. الخرثي: في استحبابه إشكال

٥. الامام الخميني: فيد تأمَّل

مكارم الشيرازي: «التفريق» و «الجمع» هنا ليسا على ما يفهم من معناهما لغة حتّى يكفي مسمّى التفريق، بل إشارة إلى ما كان متعارفاً في الخارج من لدن عصر النبي عَقَلَةً إلى أعصار أئمة أهـل البيت (20 من فعل كل صلاة في وقتها الاستحبابي عندنا و الوجوبي عند الجمهور، فلايكفي مسنى التفريق قطعاً؛ و العجب من الماتن و المحتّين - قدّس الله أسرارهم - كيف غفلوا عن ذلك مع ما - مسائة A: قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة و هو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، و وقتا إجزاء من الطرفين؛ و ذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة و هو من المثل إلى المثلين، و وقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نني البعد ⁽ في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال ⁽؛ نعم، الأحوط ⁷ في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

مسالة ٩: يستحبّ التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة و في وقت الإجزاء ^ع، بل كلّما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل، إلّا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

مسالة ١٠: يستحبّ الغلس بصلاة الصبح، أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة ^٥. مسالة ١١: كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة، فهو أداء و يجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لايجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك.

فصل في أوقات الرواتب مسالة 1: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذواع، و العصر إلى الذراعين⁷، أي سُبعي الشاخص و أربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى⁹ و إن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر ويعد الذراعين تقديم السصر و الإتسان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة؛ و مع ذلك، الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء و القضاء في النافلتين.

ح- فيه من الوضوع لمن راجع الروايات المتضافرة الولودة في الباب. و ما استقرّ عليه فعل النبي تمكل الألمة في الألمة في الألمة في الألمة في الألمة في الألمة في المعن الأعذار
 ٨. مكارم الشيرازي: و قد عُرفت بعده
 ٢. الامام الخميني: تقدّم الكلام فيه
 ٢. الكام الخميني: فيه إشكال، بل منع
 ٢. الكوري الشيرازي: ولكن لا شك في تقديم وقت الفضيلة ولو تأخر عن أول وقت الإجزاء
 ٥. مكارم الشيرازي: أي ظلمة السماء و الأرض و إن كان الأفق مسفراً كالقبطية البيضاء
 ٢. الكليا يكاني: المحم بصحة نافلة المصر من الزوال وثو في الوقت المختصّ بالظهر مشكل
 ٢. الكليا يكاني: المحم بصحة نافلة المصر من الزوال وثو في الوقت المختصّ بالظهر مشكل عام المام الخميني: المحم بصحة نافلة المصر من الزوال وثو في الوقت المختصّ بالظهر مشكل عنهاء
 ٢. الكليا يكاني: المحم بصحة نافلة المصر من الزوال وثو في الوقت المختصّ بالظهر مشكل منه كان الأول أقوى

مسألة ٢: المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر و العصر في غير يوم الجسمعة عسلى الزوال و إن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده، لكنّ الأقوى ⁽ جوازه فيهما، خسصوصاً في الصورة المذكورة ^٢.

مسألة ٣: نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، و الأولى تسفريقها^٣، بأن يأتي سستًاً عـند انبساط الشمس و ستًاً عند ارتفاعها و ستّاً قبل الزوال و ركعتين عنده.

مسألة كم: وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة ² المغربيّة.

مسألة ٥:وقت نافلة العشاء و هي الوتيرة، يمتدَّ بامتداد وقتها، و الأولى كونها [°] عقيبها من غير فصل معتدَّ به: و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء، جعل الوتيرة خاقتها.

مسألة ٦: وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوّل^٦ و طلوع الحمرة المشرقيّة، و يجوز دسّها^٧ في صلاة الليل قبل الفجر^ و لو عند النصف، بل و لو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه، إلّا أنّ الأفضل أإعادتها في وقتها.

- ٣. الكلبايكاني: و أن يأت ستّاً عند ارتفاع النهار و ستّاً قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس و ستّاً بين الفريضتين، فهو أيضاً حسن، بل لعلّه أفضل متا ذكر، فيُرج
- مكارم الشيرازي: و أحسن منه أن يأتي الستّ ركعات بكرةً و ستّ ركعات عند ارتفاع الشمس و ركعتين عند الزوال و ستّ ركعات بعد الفريضة
- ٤. الخوتي: لايبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، و الأولى الإتيان بها بعد زوال الحُمرة من دون تعرّض للأداء و القضاء

الكليا يكاني: لا يبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لكنَّ الأحوط الإتيان بها رجاءً بعد زوال الحُمرة

- ٥. مكارم الشيرازي: بل الأحوط
- ٦. الامام الخميني: لايبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها. لكنّ الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ في صلاة الليل

٧. الخوتي : لايبعد جوازها في السدس الأخير من الليل بلا دسّ أيضاً

٨ مكارم الشيرازي: بل يجوز تقديمه عليه بعنوان الأداء؛ سواء عشها في صلاة الليل أم لا. و المدار، على صدق عنوان التقديم؛ أما لو عشها في صلاة الليل، يجوز و لو من نصف الليل أو قبله
٩. الخوئي: تختص الأفضليّة بما إذا نام المصلّى بعدها و استيقظ قبل الفجر أو عند.

مسالة ٧: إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله و نام بعدها، يستحبّ إعادتها. مس**الة ٨:** وقت نافلة الليل ما بين نصفه و الفجر الثاني ⁽، و الأفضل إتسيانها في وقت السحر و هو الثلث الأخير من الليل، و أفضله القريب من الفجر ^٢.

مسألة ٦: يجوز للمسافر و الشابّ الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها، تقديمها على النصف، و كذا كلّ ذي عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام و المريض، و ينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء^٣.

مسألة 1• إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها، فالأرجح القضاء. مسألة 11: إذا قدّمها ثمّ انتبه في وقتها، ليس عليه الإعادة.

مسألة ١٢: إذا طلع الفجر و قد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد، أتمّها مخفّفة ^٤؛ و إن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر ثمّ فريضته، و قضاها؛ و لو اشتغل بها، أتمّ ما في يده ^{0 ثم}ّ أتى بركعتى الفجر و فريضته و قضى البقيّة بعد ذلك.

مس**ائة ١٣ ن**قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها^٦؛ فنقول: يستثنى من ذلك موارد: الأوّل: الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، و كذا الفجر إذا لم يقدّم نـــافلتها قــبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة، لمن عليه فائتة و أراد إتيانها. الثالث: في المتيمّم⁷، مع احتمال زوال[^] العذر أو رجائه؛ و أمّا في غـيره مـن الأعـذار،

٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و يظهر عن غير واحد من روايات الباب جوازه قـبل نـصف اللـيل مطلقاً؛ فتأمّل

٢. الامام الخميني: و أفضله التفريق. كما كان يصنعه رسول اللَّهُ مَبْتِينًا

مكارم الشيرازي: المعلوم أفضليّة الركعات الثلاث الأخيرة في هذا الوقت؛ أمّا غيره فلا دليل عليه ٣. مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلة كونها أداء في هذا الحال

- ٤. الامام الخميني: على الأولى، و كذا في ما بعده من الفروع ا
 - ٥. مكارم الشيرازي: فيه إشكال
- ٦. مكارم الشيرازي: بمعنى استحباب فعلها في أوّل وقت فضيلتها، كما مرّ
 - ٧. مكارم الشيرازي: رعاية للاحتياط المستحبّ
- ٨. الخوتي: مرّ الكلام فيه [في أحكام التيمّم، المسألة ٣]؛ و أمّا غير المتيمّم من ذوي الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار، لكنّد إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الإعادة

فالأقوى وجوب التأخير و عدم جواز البدار. الرابع: لمدافعة الأخبثين و نحوهما، فيؤخِّر لدفعهما. الخامس: إذا لم يكن له إقبال، فيؤخَّر إلى حصوله. السادس: لانتظار الجماعة ٢ إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير. و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك ٢. السابع: تأخير الفجر عند مزاحة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات. الثامن: المسافر المستعجل. التاسع: المربّية للصبيّ تؤخّر الظهرين، لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها. العاشر: المستحاضة الكبري تؤخَّر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما؟، لتجمع بين الأولى و العصر و بين الثانية و العشاء بغسل واحد. الحادي عشر: العشاء تؤخَّر إلى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشـفق، بـل الأولى تأخير العصر إلى المثل⁰ و إن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال⁷. الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنَّه يؤخَّرهما و لو إلى ربع الليل، بل و لو إلى ثلثه. الثالث عشر: من خشي الحرّ، يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها. الرابع عشر: صلاة المغرب في حقٍّ من تتوقٍّ نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد. **مسألة ١٤:** يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض و تـقديمها عـلى الحـواضر^٧، و كـذا

١. الامام الخميني: بل الأحوط
 ٢. الخوئي: هذا إذا لم يؤد التأخير إلى فوات وقت الفضيلة، و كذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر
 ٣. **مكارم الشيرازي: مما يكون أهم من التعجيل؛ ولكن ما ذكره على إطلاقه، محل تأمل** ٤. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٩. الكولي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
 ٩. مكارم الشيرازي: إذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة، و إلا فليه إشكال؛ نعم، في فائنة اليوم من صلاة برعم، في فائنة اليوم من صلاة برعم، في فائنة اليوم من صلاة بربية من ملاة بربية من مالاقيلية من مالاقي بربية من الفراغين الفلة الم يوجب فوات وقت الفضيلة، و إلا فليه إشكال؛ نعم، في فائنة اليوم من صلاة بربية من مالاة بربية من مالاة بربية من مالاة بربية بين ماليولية بربية من مالاة بربية من مالة لم يؤليزية الفرية وقت الفضيلة، و إلا فليه إشكال؛ نعم، في فائنة اليوم من مالاة بربية من مالاة بربية من مالاة بربية من مالاة بربية بربية من مالاة بربية بربية من مالاة بربية بين مالة بية بين مالية بربية بربية من مالاة بربية من مالية من مالية من مالية من مالية من مالية من مالة بربية من مالية بربية من مالية من

أو صلاتين لايُترك الاحتياط بالتقديم

يستحبّ التعجيل في قضاء النواقل إذا فاتت في أوقاتها الموظّفة، و الأقضل قضاء الليليّة في الليل و النهاريّة في النهار.

مسالة 10: يجب 'تأخير الصلاة 'عن أوّل وقتها لذوي الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتاله في آخر الوقت، ما عدا التيمّم، كما مرّ هنا و في بابه؛ وكذا يجب التأخير "لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة و الستر و غيرهما وكذا لتعلّم² أجـزاء الصـلاة و شرائطها⁰، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارىء من الشكّ و السهو و نحوهما مع غلبة الاتّفاق ' بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له، و إذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلز لاَّمُ و إن لم يتّفق، و أمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة و و اللّه فالأقوى الصحّة؛ نعم، إذا اتّفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه، بطلت صلاته ¹، لكن له أن يبني ' على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، و الإعادة إذا كان لا أيضاً أيضاً يجب التأخير إذا زاحها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد ' أو أداء الدين أيضاً يجب التأخير إذا زاحها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد ' أو أداء الدين

- ١. الامام الخميني: على الأحوط، كما مرّ ٢. الخوتي: مرّ الكلام فيه [في هذا الغصل، المسألة ٢٢] ٣. الامام الخميني: الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعيّاً، بل إلزام عقليّ محض لتحصيل الفراغ أو عدم الابتلاء بالمحرّم أو ترك الواجب المضيق أو الأهم ا ٤. الامام الخميني: لا يجب التأخير للتعلُّم؛ بل يجوز الدخول في الصلاة و تعلَّم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً ٥. مكارم الشيرازي: إذا لم يقدر على الاحتياط ٦. الامام الخميني: بحيث يطمئنّ باتّغاقها, لكنّ الأحوط التعلُّم مطلقاً حتّى مع عدم الغلبة الكلبا يكاني: يكفي احتمال الآتفاق احتمالاً عقلاتيّاً و إن لم يغلب الاتّفاق مكارم الشبيرازي: بل مع العلم به إجمالاً أو تفعيلاً، و لا وجه للتزلزل بعد بنائه على امتثال المولى، و لا دليل على وجوب نيّة الجزم كما اعترف به بقاءً ٧. الامام الخميني : محلَّ إشكال بل منع. مع إنيانها يقصد القربة و رجاء المطلوبيَّة. و عدم الجزم بالنيَّة المعبّر عنه بالتزلزل غير قصد التقرّب و قصد الصلاة. و لا منافاة بين التزلزل و قصدهما ٨ الخوثي: لا يضرَّ التزلزل بصحَّة الصلاة مع تحقَّق قصد القربة ولو رجاة و كون العمل واجداً لتمام الأجزاء و الشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكَّ في الأثناء ٩. الامام الخميني: بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجَّة؛ نعم، لا يجوز الاكتفاء بها إلَّا مع السؤال و العلم بموافقتها للحجّة . ١. الكلبا يكاني: بل لا يُترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم يتمكّن من الاحتياط، و إلَّا فهو المتعيّن
- مكارم الشيرازي: قد مز في أحكام المسجد أنَّ الفوريَّة بهذا المقدار غير ثابت، وكذا بالنسبة ->

۲۲ العروة الوثقى (ج ۱)

المطالب به مع القدرة على أدانه. أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك. و إذا خالف و اشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب. لكن صلاته صحيحة على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة.

مسألة ١٦: يجوز الإتيان بالنافلة و لو المبتدئة، في وقت الفريضة ما لم تتضيّق و لمن عليه فائتة على الأقوى، و الأحوط الترك، بمعنى تقديم الفريضة و قضائها.

مسألة ١٢ إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة و لو على القول بالمنع ¹ هذا إذا أطلق في نذره، و أمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع و إن أمكن القول بالصحّة، لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل، و بالنذر يخرج عن هذا الوصف و يرتفع المانع. و لايرد: أنّ متعلّق النذر لابدً أن يكون راجحاً، و على القول بالمنع لارجحان فيه فلاينعقد نذره، و ذلك لأنّ الصلاة من حيث هي راجحة، و مرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر، و لايعتبر ⁷ في متعلّق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر ⁷ عنه، حتّى يـقال بعدم تحقّقه في المقام.

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الجواز على هذا القول مطلقاً، لأنَّ النافلة لاتخرج عن هذا العـنوان يعروض الوجوب

٢. الخوثي: في البيان قصور ظاهر و إن كان ما اختاره هو الصحيح ٣. الكلها يكاني: الظاهر أنّ المعتبر في النذر ذلك، و أمّا نذر الصوم في السفر و الإحرام قبل الميقات فسيأتي وجهه في محلّه إن شاء الله

و الليالي المخصوصة، و إمّا غير ذات السبب و تسمّى بالمبتدأة. لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها و إن كان بعد صلاة العصر ¹ أو الصبح⁷، و كذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، و كذا في الصلوات ذوات الأسباب⁷. و أمّا النوافل المبتدأة الّتي لم يرد فيها نصّ بالمخصوص، و إمّا يستحبّ الإتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع و قربان كلّ تقيّ و معراج المؤمن، فذكر جماعة أنته يكره الشروع فيها في خمسة أوقات²: أحدها:بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس. الثاني: بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس. الثالث:عند طلوع الشمس حتّى تنبسط.

الخامس: عند غروب الشمس، أي قُبَيل الغروب؛ و أمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها، فلايكره إتمامها^م؛ و عندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

فصل في أحكام الأوقات مرتم تركيم من من المعلم عنه المعلم في أحكام الأوقات مرتم تركيم منه قسل معلم و إن كان جزء منه قسل مسالة 1: لايجوز الصلاة قبل دخول الوقت؛ فلو صلّى بطل و إن كان جزء منه قسل الوقت. و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، و لايكني الظنّ لغير ذوي الأعذار^٢؛ نعم،

١. الامام الخميني: ليس بعدهما وقت لشيء من النوافل اليوميّة، بل و لا الثلاثة الّتي بعدهما من الصور الخمسة
 ٢. مكارم الشيرازي: ليس في النوافل المرتبة ما يكون بعد العصر و الصبح، إلّا على القول بامتداد وقت
 ٣. النفالة إلى آخر وقت الإجزاء
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. النفوتي: لا يبعد عدم القرق بينها و بين غيرها
 ٣. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى عندي
 ٣. الامام الخميني: إذا كانت الأعذار من الأعذار المامّة كالنيم و نحوه يجوز التعويل على الفنّ، دون الأعذار
 ٣. الامام الخميني: إذا كانت الأعذار من الأعذار المامّة كالنيم و نحوه يجوز التعويل على الفنّ، دون الأعذار
 ٣. الامام الخميني: إذا كانت الأعذار من الأعذار المامّة كالنيم و نحوه يجوز التعويل على الفنّ، دون الأعذار
 ٣. الامام الخميني: إذا كانت الأعذار من الأعذار المامّة كالنيم و نحوه يجوز التعويل على الفنّ، دون الأعذار
 ٣. الامام الخميني: إذا كانت الأعذار من الأعذار المامّة كالنيم و نحوه يجوز العمر، و العربي من الفرة الوقت

-

يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل ⁷، و أمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحلّ إشكال ⁷، و إذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله و لاشهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلّا إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت، مع فرض حصول قصد القربة منه.

مسألة ٣: إذاكان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت، كما أنته لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، و كذا لو لم يـتبيّن الحال؛ و أمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها، فني الصحّة إشكـال[؟]، فـلايُترك الاحـتياط بالإعادة⁰.

مسألة ٣: إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدّلين و أذان العدل^٦ العارف، فإن تبيّن وقوع الصلاة بتماها قبل الوقت، بطلت و وجب الإعادة، و إن تبيّن دخول الوقت في أثنائها و لو قبل السلام صحّت^٢؛ و أمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر

→ معوفة الزوال المذكورة في الروايات و فتاوي الأصحاب لا يحصل منها أكثر من الظنّ، فإنّ ظلُّ الجدار أو الشاخص المتعارف غير المبنى على الدقَّة، و كذا ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه الجنوب أو القبلة التي لاتثبت غالباً إلَّا بالظنَّ؛ وكذا الأقدام الواردة في رواية ٣/١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل، لا يحصل منها أزيد ممًا ذكرنا، لاسيّما مع ملاحظة تعليل جواز التعويل على أذانهم بأنتهم أشدَ مواظبةً للوقت وغير ذلك من القرائن ١. الامام الخميني: الأحوط عدم الاعتماد عليه ٢. الكلبا يكانى: لا يبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المواظبة على الوقت. مكارم الشيرازي: بل مطلق الثقة في الوقت و إن لم يكن ثقةً في غيره ٣. الخوني: لايبعد القول بكفايتها، بل بشهادة مطلق الثقة مكارم الشيرازي: قد مرّ في أبحاث الطهارة و النجاسة حجيّة قول الثقة مطلقاً ٤. الامام الخميني: الأقوى عدم الصحّة ٥. الخوشي: بل وجوبها هو الأقوى مكارم الشيرازي: يل الأقوى وجوب الإعادة، لعدم شمول رواية ابن رياح الذي هو المعتمد في مسالة دخول الوقت في الأثناء له؛ و القاعدة تقتضى فسادها ٦. الامام الخميني: مرّ الإشكال في اعتباره ٧. الخوني: في الصحّة إشكال، و الأموط لزوماً إعادتها الصلوة / أحكام الأوقات ٤٣٥

فلاتصح (و إن دخل الوقت في أثنائها، و كذا إذاكان غافلاً على الأحوط ، كما مرّ . و لا فرق في الصحّة في الصورة الأولى، بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن، و أمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلاينفع شيئاً.

مسالة £ إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه، لمانع في السماء من غيم أو غبار، أو لمانع في نفسه ⁴ من عميَّ أو حبس أو نحو ذلك، فلا يبعد كفا ية الظنّ⁰، لكنّ الأحوط التأخير حتَّى يحصل اليقين، بل لايُترك هذا الاحتياط.

مسألة ٥: إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، و في أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لايكني في الحكم بالصحّة، إلّا إذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلّ^٦ من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت في الأثناء.

مسألة ٦: إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنته راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلايبعد المكم بالصحّة^٧، و إلّا وجبت الإعادة بعد الإحراز. مسألة ٧: إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنتها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم مراقبة ٢: إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنتها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم

١. الكلبا يكاني: على الأحوط
 ٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى، كما مز في المسألة السابعة
 ٣. الغوني: بل الأقوى، كما مز
 ٣. الغوني: بل الأقوى، كما مز
 ٢. الغوني: الأظهر أنّ جواز الاكتفاء بالظنّ يختصّ بالموانع النوعية، و لا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها
 ٥. الامام الخميني: مز الكلام فيه
 ٥. الامام الخميني: مز التفصيل في المسألة الاولى
 ٢. الخوني: في الموانع العائمة
 ٢. الغرزي: قد عرفت كفاية الظنّ القويّ حتّى لمن يقدر على العلم، فكيف بمن لايقدر، لاسيما مع ما ورد صويحاً في هذا المقام في باب الصوم من جواز التعويل عليه، لعدم إمكان التفكيك بينهما مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الظنّ القويّ حتّى لمن يقدر على العلم، فكيف بمن لايقدر، لاسيما مع ما ورد صويحاً في هذا المقام في باب الصوم من جواز التعويل عليه، لعدم إمكان التفكيك بينهما مع ما ورد صويحاً في هذا المقام في باب الصوم من جواز التعويل عليه، لعدم إمكان التفكيك بينهما مع ما ورد صويحاً في هذا المقام في باب الصوم من جواز التعويل عليه، لعدم إمكان التفكيك بينهما مع عرفي عرف المتشريقية: فيل يجوز أن يقال لواهد يجوز لك إفطار الصيام و لايجوز لك صلاة المقوب ؟
 ٢. الخوني: لا لأجل ذلك، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما مضى
 ٢. الخوني: لا لأجل ذلك، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما مضى
 ٢. الخوني: الأد علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإنّ الأقوى عدم ألصحة فيه المام الخميني: إلا إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإنّ الأقوى عدم ألصحة فيه الكرا، يكاني: مشكل، إلاً إذا علم بوقوع الصلاة بتمامها في الوقت.

٤٣٦ العروة الوثقي (ج ١)

الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة ⁽، و إن علم أنته كان ملتفتاً و مراعياً لد و مع ذلك شكّ في أنته كان داخلاً أم لا، بنى على الصحّة ⁽، و كذا إن كان شاكاً في أنته كان ملتفتاً أم لا؛ هذا كلّه إذا كان حين الشكّ عالماً بالدخول، و إلّا لا يحكم بالصحّة ⁽ مطلقاً⁴ و لاتجري قاعدة الفراغ⁰، لأنته لا يجوز ⁽ له حين الشكّ الشروع في الصلاة، فكـيف يحكـم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة.

مسألة ٨: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر^٧، و بين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، و كذا لو كان جاهلاً^٨ بالحكم؛ و أمّا لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها، عدل بعد التذكّر إن كان محلّ العدول باقياً و إن كان في الوقت المختصّ بالأولى أعلى الأقوى، كما مرّ، لكنّ الأحوط الإعادة في هذه الصورة؛ و إن تذكّر بعد الفراغ

- مكارم الشيرازي: على الأحوط
- ٢. الكلبا يكاني: مشكل، لأنّ قاعدة اليقين في الشكّ الساري لم يثبت اعتبارها، و المتيقّن من قاعدة الفراغ ما كان احتمال الخلل مستنداً إلى الغفلة؛ نعم، لو علم بدخول الوقت قبل السلام يدخل في المسألة الماضية، و بهذا يشكل الحكم بالصحّة في الفرع الثاني
- بهدا يسحل الحميم بالصحة في الفرجانياني ٣. الامام الخميني: بل يحكم بها و إن وجب إحرار الوقت للصلاة الاخرى، و تعليله لعدم جريان القاعدة و استبعاده في غير المحلّ
- ٤. مكارم الشيرازي: مجرّد ما ذكره من التعليل غير كافٍ، لورود مثله فيمن صلّى ثمّ سُكَ في الطهارة، فإِنّه يحكم بصحّة ما مضى منه، و عليه الطهارة لما بقي؛ و لكن يمكن التعليل بأنّ المتيقّن من القاعدة ما إذا علم بتوجّه التكليف و هنا غير ثابت؛ فتأمّل؛ و الأحوط في هذه الصورة الإعادة

٥. الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال في الحاشية السابقة، و يمكن الخدسة أيضاً بأنّ القاعدة مسوغة لبيان صحّة المأتيّ به بمعنى إنيانه على ما أمر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، و المشكوك وقوعه في الوقت لم يعلم أصل الأمر حين وقوعه حتّى يحكم بانطباقه مع ما أمر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فيما يجري فيه يتبت عدم الأمر كما في الفرض

- ٢. الخوئي: في البيان قصور يظهر وجهد بالتأمّل
 ٧. الامام الخميني: بل بتأخير العصر و العشاء، فإنّ الترتيب شرط للمتأخّر، و الفرق أنتد لو صلّى الظهر و المغرب و لم يصلّ العصر و العشاء عمداً وقعتا صحيحتين مع عدم تحقّق التقديم؛ لعدم إمكانه قبل الوجود ٨ الخوئي: هذا إذا كان مقصّراً، و إلّا فالأظهر هو الحكم بالصحّة
 - ٩. الكليا يكاني: قد مرّ أنّ الأقوى فيه البطلان

مكارم الشيرازي: مز الإشكال في العدول في الوقت المختص، و اللازم الإعادة

صحّ و بنى على أنتها الأولى في متساوي العددكالظهرين تماماً أو قصراً و إن كان في الوقت المختصّ على الأقوى، و قد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة، و أمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكّر بعد الفراغ، فيحكم بالصحّة و يأتي بالأولى و إن وقع العشاء في الوقت المختصّ بالمغرب"، لكنّ الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

مسألة ٩:إذا ترك المغرب و دخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها، فتذكّر في الأثناء عدل^٤، إلّا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فإنّ الأحوط ^٥ حينئذٍ إتمّامها ٦ عشاءً، ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

مسألة ١٠ يجوز العدول في قضاء الفوانت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة، بـشرط أن يكون فوت المعدول عند معلوماً، و أمّا إذا كان احتياطيّاً فلا يكني العدول في البراءة مـن السابقة و إن كانت احتياطيّة أيضاً^٧، لاحتال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة[^] دون اللاحقة، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإنّ اللّازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، و إلّا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول، لما مرّ.

- ١. الامام الخميني: بل تقع الثانية و سقط الترتيب و وجب الإتيان بالاولى الكلبا يكاني: بل الثانية، كما مرّ مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم جواز العدول بعد القراغ
- ٢. الامام الخميني: لاينبغي ترك الاحتياط لو وقعت الشريكة بجميعها في الوقت المختصّ، بل لايُترك حتّى الإمكان و إن كان الوجد ما ذكره

الكليا يكاني: قد مرَّ أنَّ الأقوى فيه البطلان، وكذا العشاء في الوقت المختصَّ بالمغرب

٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، إلا أن يقع بعض العشاء في الوقت المشترك كمن يصلّي تماماً ٤. مكارم الشيرازي: يل ما لم يدخل في الركعة الرابعة، فإنّ العدول فيما إذا قام إليها لا دليل عليه أيضاً بعد عدم شمول رواياته له وكونه على خلاف الأصل وكون بعض رواياتها الّتي يمكن الاستدلال به على العموم مخدوش السند

ه. الامام الخميني: و إن لايبعد صحّتها عشاء، لكن لاينبغي ترك الاحتياط ٦. الخوثي: و الأظهر جواز قطعها و الاتيان بها بعد المغرب ٧. **مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان منشاء الاحتياط في كليهما واحداً** ٨. الخوئي: هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيهما واحداً، و أمّا فيد فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة ٤٣٨ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ١١: لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحسواضر و لا في الفسوائت، و لايجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة و لا من الفريضة إلى النافلة، إلّا في مسألة إدراك الجماعة^١؛ وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب. و يجوز من الحاضرة إلى الفائتة، بل يستحبّ في سعة وقت ^٢ الحاضرة.

مسألة ١٣ إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها، ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها، فانظاهر جواز "العدول⁴ منها إلى العصر ثانياً، لكن لايخلو عن إشكال، فالأحوط ⁰ بعد الإتمام الإعادة أيضاً.

مسألة ١٣:المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها و ما سيأتي.

مسألة ١٤ إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر و التيمّم و الوضوء و المرض و الصحّة و نحو ذلك، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون و الحيض و الإغماء وجب عليه القضاء، و إلّا لم يجب⁷؛ و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار، وجبت المبادرة إلى الصلاة. و على ما ذكرنا، فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أوّل الوقت، يكني مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر و أن علم بحدوث العدّمات حاصلة في أوّل الوقت، يكني مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر

- - مكارم الشيرازي: سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجماعة
 - ٢. مكارم الشيرازي: بل قد يجب لوقلنا بوجوب تقديم فانتة اليوم أو شبهه
- ٣. الامام الخميني: إذا لم يدخل في ركن بقصد الثانية، و لكن لابدّ حينئذٍ من إعادة الذكر الواجب الآتي بعنوان الثانية، أي المعدول إليه؛ فلو تبيّن بعد إتيان القرائة مثلاً بعنوان الظهر عدل إلى العصر و أتى بالقرائة للعصر، تمّت صلاته، بخلاف ما لودخل في الركوع فتبيّن، فإنّ الظاهر بطلان صلاته
- ٤. مكارم الشيرازي: إذا لميات بشيء من الأجزاء حينئذٍ؛ بل ليس عدولاً هنا، و إلّا ففيه إشكال؛ تعم، في الأجزاء غير الأركان يمكن القول بجواز إعادتها و صحّة الصلوة لمقتضى «لاتعاد»، على إشكال
- ٥. الخوتي : هذا الاحتياط لايُترك فيما إذا أتى بركن بعد العدول، و أمّا إذا أتى بجزء غير ركني فاللازم الإتيان به ثانياً فلا حاجة معه إلى الإعادة، و أمّا مع عدم الإتيان بشيء فلا إشكال فيه الكلپا يكانى : لايُترك
- ٢. الكلبايكاني: الأحوط في غير الحائض و النفساء القضاء إن أدرك بمقدار التكليف الاضطراري بالحاظ ضيق الوقت؛ سواء كان أوّل الوقت أو آخره

٤٣٩	الصلوة / أحكام الأوقات
-----	------------------------

و ثمانية للظهرين، و في السفر يكني مضيّ مقدار ركعتين للظهر و أربعة للظهرين، و هكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء؛ و إن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة، لابدّ من مضيّ مقدار الصلاة و تحصيل تلك المقدّمات، و ذهب بعضهم إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة و الصلاة في الوجوب و إن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة، و الأقوى الأوّل و إن كان هذا القول أحوط.

مسألة 10: إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين^٢ وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلاّ مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا يتي إلى الغروب في الحسضر مسقدار خمس ركعات و في السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر و أربع ركعات في السفر. و منتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية؛ و إذا كان ذات الوقت واحدة، كما في الفجر، يكني بقاء مقدار ركعة.

مسألة ١٦: إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً، كما في الإغماء و الجنون الأدواريّ، فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخيّر، وجوه ⁷. مسألة ١٧: إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت، وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة ² أو

١. الخوثي: بل الأقوى كفاية التمكّن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء و إن لم يتمكّن فيه من شيء من مقدّماتها، لصدق الفوت حينئذٍ مع التمكّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت؛ نعم، يعتبر في وجوب القضاء على الحائض تمكّنها من الصلاة و الطهارة أيضاً، كما مرّ

مكارم الشيرازي: في الحائض و شبهها، فإنّ الحكم بقضائها معلّق في الأدلة على تفريطها و توانيها و هو لايصدق بغير ذلك؛ و أمّا في غيرها فلايُترك الاحتياط، لاحتمال صدق الفوت فيها بمجزد إدراك الوقت بمقدار نفس الصلوة و إن لم يدرك الطهارة و غيرها

> ٢. الامام الخميني : مع تحصيل الطهارة ولو الترابيّة. و كذا في الصلاة الواحدة و الغروع الآتية ٣. الامام الخميني: أوجهها أوّلها، كما تقدّم

الخوئي: مرَّ أنَّ الأقوى هو الوجه الأوَّل

الكليا يكاني: الأحوط الإتيان بالاولى إلّا في الوقت المختصّ بالثانية، حيث إنّه تتعيّن عليه الثانية مكارم الشيرازي: أقواها الأوّل، كما مز في المسألة الثالثة من الأوقات، و العجب أنته رجّح التخيير هناك و لميرجّح هنا؛ ثمّ إنّ احتمال تعيين الثانية لا وجه له أصلاً، بل الأمر يدور بين الاولى و التخيير، و الأقوى هو الأوّل، كما عرفت

٤. الامام الخميني: مع الطهارة ولو ترابيّة

٤٤٠ العروة الوثقى (ج ١)

أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها` و عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط؛ و كذا الحمال لو بلغ في أثناء الصلاة.

م**سألة ١**٨: يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقبلَ الواجب إذا استلزم الإتسيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلك، يشكل صحّة صلاته، بل تبطل على الأقوى ^ت.

مسألة ١٩: إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد. يجب ترك المستحبّات محافظةً على الوقت بقدر الإمكان؛نعم، في المقدار الّذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت،لابأس بإتيان المستحبّات.

مسألة ٢٠ إذا شكّ في أثناء العصر في أنـّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان و عدل إليها إن كان في الوقت المشترك، و لاتجري قاعدة التجاوز^٢؛ نعم، لو كان في الوقت الختصّ بالعصر، يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت.

فصل في القبلة

و هي المكان الّذي وقع فيه البيت مشرّفة الله تعالى – من تخوم الأرض إلى عــنان السهاه^٤ للناس كافّة، القريب و البعية؛ لاخصوص البلية. و لايدخل فيه شيء من حــجر

- ١. مكارم الشيرازي: لاينبغي ترك الاحتياط و إن قلنا بشرعيَّة عبادات الصبيِّ، كما هو الأقوى
- ٢. الامام الخميني: بل الأقوى صحتها مع إدراك ركمة من الوقت، بل لا يبعد صحتها مطلقاً و إن عصى بنفويت الوقت، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه الكلبا يكاني: في القوّة منع مكارم الشيرازي: بل على الأحوط، لأنّ الأمر بالشيء و إن لم يقتض النهي عن ضدّه الخاص، إلّا أنّ مكارم الشيرازي: بل على الأحوط، لأنّ الأمر بالشيء و إن لم يقتض النهي عن ضدّه الخاص، إلّا أنّ التقزب بالضدّ إذا لم يكن له صارف عن نفس الواجب إلّا الاستغال به لا يخلو عن إشكال، كما يظهر بمراجعة العقلاء فيما بين الموالى و العبيد
- ٣. مكارم الشيرازي: جريانها لايخلو عن وجه، لما ورد في النص من إجرائها بـالنسبة إلى الأذان إذا دخل في الإقامة و فيها إذا دخل في الصلاة، و هل ترتّب العصر على الظهر أقلّ منها؛ فتأمّل ٤. الخرئي: لا أصل لذلك

٤٤١	/ القبلة	<u>مبار</u> ة	J
-----	----------	---------------	---

إسهاعيل و إن وجب إدخاله في الطواف. و يجب استقبال عينها، لا المسجد أو الحمرم و لو للبعيد`. و لايعتبر اتّصال الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها، بل المحاذاة العرفيّة كافية ^ت؛ غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع " مع البعد، و كلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة، كسما يسعلم ذلك

ح من الأرض أو الممتذ إلى السماء حتّى يصح الصلوة إلى هذا الخطّ في مثل كرة القمر، فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه و يلزم منه ما لا يلتزم به أحد ظاهراً

- ١. الامام الخميني: و إن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً، لكن إذا بَعُد المصلّى عن مكَّة المعظَّمة مقداراً معتداً به لا ينفكُ استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً و حسّاً، و إذا بعد عنها جدّاً لا ينفكُ استقبالهما عن استقبال الحرم كذلك. و لعلَّ أهل العراق و إيران يكونون في استقبالهم لمكَّة المخطَّمة مستقبلين لجسميع العجاز عرفاً؛ ألا ترى أنَّ استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع أنَّ جميع الأرض ليس له قدر محسوس في مقابلها. و ذلك لبعدها و أنَّ كلَّما ازداد الأشياء بعداً ازدادت صغراً بحسب الحسَّ، و كلَّما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرتى أو دخول النور الوارد على الباصرة أحدَّ، يصير المرئي أصغر، و كلَّما صارت أفرج يصير أكبر، ولايري الشيء على ما هو عليه إلَّا بزاوية قائمة ولا ريب في زيادة اتَّساع المحاذاة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى. و أيضاً لمّاكان وضع العينين خلقة على سطع محدَّب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئي في العين على خطوط غير موازية، و لأجل ذلك أيضاً تزداد السـعة بازدياد البعد عرفاً و حسّاً. و أمّا عدم انجراف الصف المستطيل، فلأنَّ كلَّ مصلَّ بواسطة جاذبة الأرض و كرويّتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض، بحيث إذا خرج خطّ مستقيم من مركزها مارًا على ما بين قدمه يمرّ على أمّ رأسه؛ و بعبارة أخرى: إنَّ كلَّ مصلَّ قائم على قطر من أقطار الأرض. فإذا راعي محاذاة الكعبة يكون الخطِّ الخارج من عينه مثلاً غير موازٍ للخطِّ الخارج من عين الآخر، و كذا الخطِّ المفروض خارجاً من جبهته غير موازٍ لما خرج من جبهة غيره ممّن يليه في الصفّ، كما أنّ القطر الّذي قام عليه غير موازٍ للقطر الَّذي قام عليه الآخر، و لأجل ذلك و ذاك لو فرض صفٌ بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كلَّ منهم محاذياً للقبلة من غير لزوم انحناء في الصفَّ إلَّا الانحناء القهريَّ الَّذي يكون بتبع كرويَّة الأرض، والتفصيل لايسعه المقام.
- ٢. الخوئي: هذا عند عدم التمكن من إحراز محاذاة نفس العين، و إلا فتجب محاذاة نفسها لحدية الوجه التي تكون نسبتها إلى دائرة الرأس بالسبع تقريباً، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على أفق المصلّي المحاذي للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذاة حقيقيّة
- ٢. مكارم الشيرازي: المحاذاة العقليّة الحاصلة باتّصال الخطّ العمود على وسط الجببهة أو مقاديم البدن بالكعبة لاتختلف بالقُرب و البُعد، ولكنّ المحاذاة العرفيّة تختلف، فإنّ الزاوية اليسيرة لاينافيها مع البُعد و ينافيها مع القُرب. و إن شئت أدقّ من هذا، قلت: المحاذاة لاتتّسع مع البُعد، بل يتّسع ما يحاذي، فإنّ الزاوية اليسيرة لاتؤثر في سعة المحاذي في القريب ولكن يحدث ضلعاً طويلاً مع البُعد، كما لايخفى

٤٤٢ العروة الوثقى (ج ١)

بملاحظة الأجرام البعيدة ⁽كالأنجم و نحوها، فلايقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عـن الكعبة في صدق محاذاتها ^ت، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة. والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة و جهتها، راجع^ت في الحقيقة إلى ما ذكرنا^ع، و إن كان مـرادهـم الجــهة العرفيّة المسامحيّة فلا وجه له⁰.

و يعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، و مع عدمه يرجع إلى العلامات و الأمارات المفيدة للظنّ. و في كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال⁷، و مـع عـدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، و إلّا فالأحوط تكرار الصلاة⁷، و مع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّي إلى أربع جهات^إن وسع الوقت، و إلّا فيتخيّر بينها.

- ١. مكارم الشيرازي: الأجرام البعيدة كالأتجم و نحوها لها عرض عريض أوسيع مــن طـول الصـف الطويل، فيمكن المحاذاة الحقيقي في مجموع الصف، و هذا المثال منه عجيب
 - ٢. الخوتي: مرّ أعتبار المحاذاة الحقيقيَّة ٣ الاداء الخديد بديارة بالمدال بالذكر الح أنَّال 10 السبب ما
- ٣. الامام الخميني: و لعلَّه راجع إلى ما ذكرنا من أنَّ استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة. و لو لم يرجع ما ذكره إليه و أرادوا به السمت و لو لم يستقبل الكعبة عرفاً – فهو ضعيف
- ٤. مكارم الشيرازي: فالتفاوت بين القريب أو البعيد ليس في المستقبل، بل في كيفيّة الاستقبال، فإنّه في القريب المحسوس أدقّ و في البعيد أوسّع و أعمّ
- ٥. مكارم الشيرازي: و الحاصل أنّ المحاذاة العقليّة غير معتبرة، كما أنّ المحاذاة المسامحيّة غير كافية؛ و المعتبر، الدقّي العرفي

مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه إذا كان عن مبادئ حسية

٧. الخوتي: و الأظهر كفاية العمل بالبيّنة

مكارم الشيرازي: لا وجه لتكرار الصلوة، بل يعمل باجتهاده فيها إذاكانت البيّنة مستندة إلى الاجتهاد. كما أنته لا إشكال في العمل بها إذاكانت مستندة إلى الحسّ ٨ الخوئي: على الأحوط، و لاتبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة

> الكلبا يكاني: على الأحوط، كما أنَّ الأحوط مع ضيق الوقت القضاء أيضاً مكارم الشيرازي: و الأقوى كفاية الصلوة إلى جهة واحدة، و لاتجب إلى أربع جهات

مسألة ا: الأمارات المصّلة للظنّ الّتي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم، كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد، كثيرة:

منها: الجُدَي، الَّذي هو المنصوص في الجملة، بجعله في أواسط العراق كالكوفة و النجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأين، و الأصوط أن يكون ذلك في غساية ارتفاعه أو انخفاضه ! و المنكب ما بين الكتف و العنق، و الأولى ⁷ وضعه خلف الأذن ⁷، و في البصرة ² و غيرها من البلاد الشرقيّة في الأذن اليمنى ⁰، و في موصل و نحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين، و في الشام خلف الكتف الأيسر، و في عدن بين العينين، و في صنعاء على الأذن اليمنى، و في المسترة و النوبة صفحة الخدّ الأيسر.

و منها: سُهيل، و هو عكس الجُدي. و منها: الشمس؟ لأهل العراق^٧ إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأين عند مواجهتهم

- ١. مكارم الشيرازي: و طريق معرفة ارتفاع الجُذي و انخفاضه أن يكون الفرقدان (كوكيان في ذلب الدبّ الأصغر غلف الجُدَي) فوقه في مالة الانخفاض و تحته في عكسه
- ٢. الكلبا يكاني: لا وجد لهذه الأولوية مكارم الشيرازي: كل ذلك و شبعهها مستندة إلى ما ذكره أهل الهيئة و يمكن الركون إليها إذا أفاد الظنّ؛ و الأولى في أعصارنا متابعة ما ذكره المتأخرون و المعاصرون في انحراف البلاد، فإنّه أدتى و أضبط. و يمكن الركون في ذلك إلى البوصلة فإنّها من الأسباب المورثة للظنّ غالباً، بل قد يكون الظنّ الحاصل منه أقوى من غيرها؛ و لكن لابد أن تكون الألة سليمة غير معيبة
- ٣. الخوئي: في أولويّته إشكال، بل منع ٤. الامام الخميني: فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة، بل في كثير منها إشكال، لابدّ من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفنّ
 - ٥. الكليا يكاني: يعني محاذياً له خلف المنكب ممّا يلي العضد
- ٦. الامام الخميني: لعلَّ هذه العبارة للتنبيه على الخلل الَّذي في بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، لأنَّ لازمه الانحراف إلى المشرق، و هو خلاف الواقع و خلاف العلامة الاولى، فأصلح الماتن؛ ذلك بأنَّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، و لايمكن ذلك إلماتن؛ ذلك بأنَّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، و لايمكن ذلك إلا بانحراف إلى المغرب، وهي موافقة للواقع و العلام الحاوي، فأصلح الماتن؛ ذلك بأنَّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، و لايمكن ذلك إلا بانحراف والمالية العلامة العامي إلى المعادي الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، و لايمكن ذلك الماتن؛ ذلك بأنَّ العلامة زوال الشمس إلى المعاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، و لايمكن ذلك إلى الماتن، و هو موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق، و موافقة للعلامة العلامة العلامة العلامة العلامة المالية إلى أواسط العراق، و موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق، و موافقة للعلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العالية من العبارة العلامة العلامة العلامة العالية العلامة العلامة العالية العلامة العالية العلامة الوالى من العبارة العالية المغرب، و هي موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق، و موافقة للعلامة العلامة النه المالية المالية المالية المالية المالية المالية العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة المالية النه، مالية المالية المالية الم مالية المالية الما
- ٧. الكلپايكاني: يعني لأواسطهم، فإنّ انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذي حاجبهم الأيمن القبلة عند مواجهتهم إلى نقطة الجنوب، فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب تصير ح

٤٤٤ العروة الوثقى (ج ١)

نقطة الجنوب.

و منها: جعل المغرب` على اليمين` و المشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجُدي بين الكتفين، كموصل.

و منها: الثريّا و العيّوق لأهل المغرب؛ يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن، و الثاني على الأيسر.

و منها: محراب صلّى فيه معصوم؛ فإن علم أنَّه صلّى فيه من غير تيامن و لاتياسر، كان مفيداً للعلم⁷، و إلّا فيفيد الظنّ.

و منها: قبر المعصوم؛ فإذا علم عدم تغيّره و أنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد، أفاد العلم^ع، و إلّا فيفيد الظنّ.

و منها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بــناؤها ^ه عــلى الغلط. إلى غير ذلك، كقواعد الهيئة ⁻ و قول أهل خبرتها.

مسألة ٢: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظـنّ^٧، و لايجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القويّ، كما لايجـوز الاكـتفاء بـد مـع إمكـان الأقوى^. و لا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل

- ← محاذية لقبلتهم، و ليس المقصود جعلها عند الزوال على الحاجب الأيمن حتّى يستلزم انحراف قبلتهم إلى المشرق
- مكارم الشيرلزي: فإذا واجه الإنسان نقطة الجنوب وكانت الشمس على حباجبه الأيسمن، كبانت الشمس مواجهة للقيلة
 - الامام الخميني: أي الاعتداليّ منه و من المشرق
 - ٢. الخوثي: هذا من سهو القلم، و الصحيح عكسه

مكارم الشيرازي: في النسخة غلط، يل اللازم جعل المشرق على اليسار

- مكارم الشيرازي: لو قلنا بأنته لا يعمل بالحكم الظاهري و لا بعلمه العادي، بل بعلمه المكنون دائماً ٤. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مز في محرابه ﷺ
 - ه. مكارم الشيرازي: بل و لم يظنّ بخلافه

٦. الامام الخميني: بعض قواعدها يغيد العلم إن أتقنت مقدّماته
 ٨. الخوتي: أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة، بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً
 ٨. عكارم الشيرازي: بل يكفي مسمّى الاجتهاد و التحوّي، و إلا لم يجز الاعتماد بمساجد المسلمين و غيرها، لإمكان تأكيد الظن الحاصل منها بتتبّع سائر الأمارات مع أنته خلاف السيرة

٤٤٥		/ ألقبك	لصلوة
-----	--	---------	-------

من الأمارات المذكورة أو من غيرها و لو من قول فاسق، بل و لو كافر؛ فلو أخبر عدل ⁽ و لم يحصل الظنّ بقوله و أخبر فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة ⁽، يعمل به ⁽.

مسألة ٣: لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير، غاية الأمر أنّ اجــتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير^٤ في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

م**سألة مم**ة لايعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظنّ، و لايكتني بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى[°].

مسألة ٥: إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم و مذابحهم و قبورهم. فالأحوط^٦ تكرار الصلاة^٢، إلّا إذا علم بكونها مبنيّة على الغلط.

مسالة 7: إذا حصر القبلة في جهتين، بأن علم أنتها لاتخرج عن إحداهما، وجب عليه تكرير الصلاة^، إلَّا إذا كانت إحداهما مظنونة و الأخرى موهومة، فيكتني بالأولى؛ و إذا حصر فيها ظنّاً، فكذلك يكرّر فيهيا¹، لكن الأحوط إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

مسألة ٧: إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى

٨. مكارم الشيرازي: يعني من طريق الحدس؛ أما لو كان حسّياً، فلا يبعد تقديمه على غيره
 ٢. الامام الخميني: بل لا يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة و لو لم يحصل منه الفلن، بل تقدّم قوله على الظنّ
 ٣. الخوتي: إذا كان خبر العدل حسّيّاً فلا يبعد تقدّمه على الفلنّ، و الاحتياط لا ينبغي تركه
 ٣. الخوتي: إذا كان خبر العدل حسّيّاً فلا يبعد تقدّمه على الفلنّ، و الاحتياط لا ينبغي تركه
 ٣. الخوتي: إذا كان خبر العدل حسّيّاً فلا يبعد تقدّمه على الفلنّ، و الاحتياط لا ينبغي تركه
 ٣. الخوتي: إذا كان خبر العدل حسّيّاً فلا يبعد تقدّمه على الفلنّ، و الاحتياط لا ينبغي تركه
 ٩. الخوتي: هذا بحسب الغالب، و إلا فيمكن اجتهاده بغيره أيضاً
 ٥. مكارم الشيرازي: إذا لم يمكنه الاجتهاد بمثل البوصلة و غيرها
 ٥. مكارم الشيرازي: إذا لم يمكنه الاجتهاد بمثل البوصلة و غيرها
 ٨. الكل يكاني: لا يبعد تقديم ظنّه الفملي
 ٨. الكل يكاني: به يبعد تقديم ظنّه الفملي
 ٨. الخوتي: جواز الاكتفاء بظنّه الفملي
 ٨. مكارم الشيرازي: قد عوفت الإشكال فيه في المسالة الثانية
 ٨. مكارم الشيرازي: قد عوفت الإشكال فيه في المسالة الثانية
 ٨. مكارم الشيرازي: لا وجه لتكرار الصلوة إذا كان اجتهاده متينا متقنا؛ فهل بني قبلة المسلمين إلا على مكارم الشيرازي: لا وجه لتكرار الصلوة إذا كان اجتهاده متينا متقنا؛ فهل بني قبلة المسلمين إلا على مكارم الشيرازي: لا وجه لتكرار الصلوة إذا كان اجتهاده متينا متقنا؛ فهل بني قبلة المسلمين إلا على مكارم الشيرازي: لا وجه لتكرار الصلوة إذا كان اجتهاده متينا متقنا؛ فهل بني قبلة المسلمين إلا على مكارم الشيرازي: لا وجه لتكرار الصلوة إذا كان اجتهاده متينا متقنا؛ فهل بني قبلة المسلمين إلا على مكارم الشيرازي: لا ميان الأمر غالباً ؟
 ٨. مكارم الشيرازي: لا دليل معتذ به على حجينة الظنّ هنا؛ فإجراء حكم المتحيز لو لم يكن هنا أقوى، ٨. مكارم الشيرازي: لا دليل معتذ به على حجينة الظنّ هنا؛ فإجراء حكم المتحيز لو لم يكن هنا أقوى، ٢

فلا اقلّ من انته أحوط

٤٤٦ العروة الوثقى (ج ١)

مادام الظنّ باقياً.

مسألة ٨: إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنتها في جهة فصلّى الظهر مثلاً إليها، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة أخرى، وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، و هل يجب إعـادة الظـهر أو لا؟ الأقوى وجوبها ⁽ إذاكان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، و إذاكان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين و اليسار لاتجب الإعادة.

مسألة ٩: إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى، انقلب إلى ما ظنّه، إلّا إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنّه الثاني، فيعيد.

م**سألة ١٠:** يجوز لأحد المجتهدين اللحــتلفين في الاجــتهاد. الاقــتداء بــالآخر إذا كــان اختلافهها يسيراً، بحيث لايضرّ بهيئة الجماعة و لايكون بحدّ الاستدبار أو اليمين و اليسار.

مسألة ١١: إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية، صلّى إلى أربع جهات ^٢ إن وسع الوقت، و إلّا فبقدر ما وسع. و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها، أو على وجه لايبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين و اليسار، و الأولى ^٣ أن يكون على خطوط متقابلات^٤.

مسألة ١٢ لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى ⁹.

مسألة ١٣: من كان وظيفته تكرار الصّلاة إلى أربع جهات أو أقلّ و كان عليه صلاتان، يجوز له أن يتمّم جهات الأولى ثمّ يشرع في الثانية، و يجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأولى إلى أن تتمّ،والأحوط اختيار الأوّل، و لايجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة الّتي صلّى إليها الأولى؛ نعم، إذا اختار الوجه الأوّل، لايجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى.

٨. مكارم الشيرازي: بل الأحوط ذلك
 ٢. الخوثي: على الأحوط، كما مرّ آنةاً
 ٨. الخوثي: على الأحوط، كما أنّ الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات
 مكارم الشيرازي: على الأحوط، وقد مز الإشكال فيه
 ٣. الكليا يكاني: بل الأحوط
 ٣. الكليا يكاني: بل الخاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً، و معه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين و الإسار
 ٢. الكليا يكاني: بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً، و معه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين و الإسار
 ٢. مكارم الشيرازي: متصرف النصوص هوالمتقابلات العرفية، فلوقلنا بوجوب الأربع يشكل الاكتفاء بغيرها
 ٥. الخوثي: لا بأس بتركه

٤٤٧	: / القبلة .	ألصلوة
-----	--------------	--------

مسألة 14: من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن لد من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقيّة الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية و إيراد النقص على الأولى؟ الأظهر الوجه الأوّل؛ و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير؛ و إن لم يكـن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة، فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثانية. و يكون الأولى قضاء: لكنّ الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين و إيراد النقص على الثانية، كما في الفرض الأوّل. و كذا المال في العشائين، و لكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمّة ' فعلاً، بخلاف العشائين، لاختلافهما في عدد الركعات.

مسألة 10: من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنتها القبلة، لايجب عليه الإعادة و لا إتيان البقيّة. و لو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث، أنّ كلّها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفي ، و إلّا وجبت الإعادة .

مسالة ١٦ الظاهر جريان حكم العل بالظنّ مع عدم إمكان العــلم، و التكـرار^غ إلى الجهات⁰ مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليوميّة، بل غيرها ممّـا يمكــن فــيه التكرار كصلاة الآيات و صلاة الأموات في قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدتي السهو^٦ و إن قيل^٧ في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بــين الجــهات، أو التـعيين

- ١. الامام الخميني: أي ما عليه من الصلاة الاحتياطية، لكن في الأخيرة يتعيّن عليه نيّة المصر الخوني: هذا في غير الصلاة الأخيرة، و المتعيّن فيها إتيانها عصراً الكلپا يكاني: و في آخر الوقت يتعيّن عليه العصر مكارم الشيرازي: بل بقصد ما يجب إتيانه بحسب حكم الشرع أوّلاً، فإنّ كلتيهما تكون في الذمة ٢. مكارم الشيرازي: كفايته غير معلومة، فإنّ التوسعة تخص حال السبهو و أمثاله، لاحال العلم و الاحتياط، و إلّا لزم الاكتفاء بالثلاث عند التحيّر، كما هو ظاهر الاحتياط، و إلّا لزم الاكتفاء بالثلاث عند التحيّر، كما هو ظاهر
- ٣. الامام الخميني: أي الإتيان ببقيّة المحتملات، لا جميعها ٤. الخوتي: مرّ عدم لزوم التكرار حتّى في الصلوات اليوميّة ٥. **مكاوم الشيرازي: لو قلنا به** ٢. الخوتي: هذا مبنيّ على اعتبار الاستقبال فيهما ٣. الامام الخميني: و هو ضعيف كالتعيين بالقرعة، كما أنّ الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف، لعدم كون أمثال المقام مصبّاً لها

٤٤٨ العروة الوثقى (ج ١)

بالقرعة؛ و أمّا فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر^ر، فمع عدم الظنّ يتخيّر، و الأحوط القرعة ^ت.

مس**الة ١٧:** إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلةً أو مسامحةً، يجب إعادتها، إلّا إذا تبيّن كونها القبلة ^٢ مع حصول قصد القربة منه.

> فصل في ما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليوميّة أداءً و قضاءً، و توابعها، من صلاة الاحتياط للشكوك و قضاء الأجزاء المنسيّة، بل و سجدتي السهو^ع، و كذا فيا لو صارت مستحبّة بالعارض كمالمعادة جماعةُ أو احتياطاً⁰، و كذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل و كذا في صلاة الأموات؛ و يشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار⁷، لا في حال المشي أو الركوب⁷، و لايجب فيها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبة⁶ بالعرض بنذر و نحوه.

مسألة 1: كيفيّة الاستقبال في الصلاة قاعًا أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة حتّى

- ١. الگلپا يگاني: الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظنّ أو العلم ما لم يبلغ حدّ الحرج و إن كان الأقـوى كفاية الحاجة
 - مكارم الشيرازي: بل الأحوط تأخيرهما لولا الحاجة و الضرورة (مكارم الشيرازي: بل الأحوط تأخيرهما لولا الحاجة و الضرورة
- ٢. مكارم الشيرازي: ليس هنا محلّ القرعة، فإنّ محلّها ما لا طريق إلى حلّ المشكل حتّى من الأصول و حتّى أصالة التخيير، كما حقّقناه في محلّه
 - ٣. الامام الخميني: أو كان منحرفاً إلى دون المشرق و المغرب في صورة الغفلة لا المسامحة الخوتي: بل لو تبيّن وقوعها إلى ما بين المشرق و المغرب، صحّت أيضاً ٤. الامام الخميني: علىالأحوط و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة الكليا يكانى: على الأحوط فيهما
 - الخربي، مكارم الشيرازي: على الأهوط
 - ٥. الامام الخميني: المعادة احتياطاً ليست مستحبَّة شرعاً -
 - ٦. الخوئي: على الأحوط
- ٧. مكارم الشيرازي: عدم اعتبار القبلة في حال المشي في الأسفار لا إشكال فيه؛ و أمّا في الحضر، فلا دليل عليه إلا رواية الحسين بن مختار و هو و إن كان محلًا للكلام، إلّا أنته لايبعد صحّة روايته مع إطلاق كلمات القوم و غير ذلك من المؤيّدات

٨. الامام الخميني: مرَّ عدم صيرورتها واجبة به و نحوه

الصلوة / ما يستقبل له لله الصلوة / ما يستقبل له

أصابع رجليه `على الأحوط `، و المدار على الصدق العرفيّ؛ و في الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها ` مع وجهه و صدره و بطنه، و إن جلس على قسدميه لابـدّ أن يكـون وضعها على وجه يعدّ مقابلاً لها ^ع، و إن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون °، و إن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار^٦؛ و قد مرّ كيفيّته.

الثالث: حال الصلاة على الميّت يجب أن يُجعّل على وجه^٧ يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق.

الرابع: وضعه حال الدفن، على كيفيَّة مرَّت.

الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، و الأحوط^كون الذابح أيضاً مستقبلاً و إن كان الأقوى عدم وجوبه. مسيد من تشريب تشريباً المناسبة مثل الما بأسالياً ما الأسلياً ما الأسلياً من ال

مسألة ٢: يحرم الاستقبال حال التخلِّي بالبول أو الغائط". و الأحوط `` تسركه حسال

١. الامام الخميني: الأقوى عدم وجوب استقبالها، بل الميزان هو الاستقبال العرفيّ للمصلّي. و هو لاينوقّف على استقبال ظهر اليد و أصابع الرجل بل و الركبتين حال الجلوس، فلو صلّى مع انحرافها لا بأس عليه، لكنّ الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً في الأخير مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، وكذلك في رأس الركبتين، فيكفي مجرّد صدق استقبال المصلّي، بل سيرة المسلمين جارية غالباً في عدم رعاية هذه الأمور في استقبال القبلة ٢. الخوتي: و الأظهر عدم وجوب الاستقبال بها ٣. الحوقي: لايعتبر ذلك على الأظهر ٤. الخوتي: لاتعتبر كيفيَّة خاصَّة في وضع القدمين ٥. الامام الخميني: إن أمكن الاضطجاع على اليمين، و إلَّا يصلِّي مفطجعاً عكس المدفون، أي يجعل رأسه مكان رجليه و يستقبل مكارم الشيرازي: الكلام في هذا و ما بعده سيأتي إن شاء الله في أبواب القيام ٦. مكارم الشيرازي: الكلام في هذا إلى الخامس مزّ، و سيأتي في محلَّه إن شاء الله ٧. الخوتي: بل على وجه يكون رأس الميِّت إلى يمين المصلِّي و رجله إلى يساره، كما تقدَّم. و ما في المتن يختصّ بالأماكن الَّتي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب ٨ الخوتي: لايُتَرك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً ٩. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال و إن كان هو الأحوط ١٠ الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

الاستبراء و الاستنجاء، كما مرّ.

مسألة ٣: يستحبّ الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، و حال قرائة القرآن، و حـال الذكر، و حال التعقيب، و حال المرافعة عند الحاكم، و حال سجدة الشكر و سجدة التلاوة. بل حال الجلوس مطلقاً⁽.

مسألة مح يكر. الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل. بل كلّ حسالة يسنافي التعظيم.

فصل في أحكام الخلل في القبلة مسألة 1: لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً، بطلت صلاته مطلقاً. و إن أخلّ بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين و اليسار صحّت صلاته، و لو كان في الأثناء مضى ما تقدّم و استقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه؛ لكنّ الأحوط الإعادة في غير الخطىء في اجتهاده مطلقاً و إن كان منحرفاً إلى اليمين و اليسار "أو إلى الاستدبار، فإن كان مجهداً منطناً أعاد في الوقت دون خارجه و إن كان الأحوط الإعادة مطلقاً سيّا في صورة الاستدبار، بل لاينبغي أن يُترك في هذه الصورة ³، و كذا إن كان في الأثناء ⁰؛ و إن كان جاهلاً أو نـاسياً أو غـافلاً فـالظاهر

- ١. مكارم الشيرازي: حالها و ما بعدها بناءً على التسامح في أدلة السنن، ظاهر، و إلا فلابد أن يكون بعنوان الرجاء
 - ٢. الامام الخميني : بالموضوع لا بالحكم، و كذا في النسيان و الغفلة
- الخوني : لايبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإغلال من جهة الجهل بالحكم، و لاسيّما إذا كان عن تقصير ٣. **مكارم الشيرازي: عدم وجوب الإعادة فيهما (اليمين و اليسار) مطلقاً لايخلو عن قوّة، ولكنّ الأحوط** ما ذكره
 - ٤. الخوتي: لا بأس بتركه
- ٥. الامام الخميني: إن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال، فإن وسع الوقت لإدراك ركعة فما فوقها قطع الصلاة و أعادها مستقبلاً، و إلّا استقام للباقي و تصحّ صلاته على الأقوى و لو مع الاستدبار و إن كان الأحوط قضائها أيضاً

٤٥١	والساتر	ة / الستر	الصبلوة
-----	---------	-----------	---------

وجوب الإعادة ^٢ في الوقت و خارجه ^٢. مسألة ٢: إذا ذبح أو نحر² إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح و المنحور، و إن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً؛ و كذا لو تعذّر استقباله، كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممممم لا يكن استقباله، فإنّه يذبحه و إن كان إلى غير القبلة. **مسألة ٣:** لو ترك استقبال الميّت ^٥، وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمته؛ سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان، كما مرّ سابقاً.

فصل في الستر و الساتر اعلم أنّ الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، و ستر مخصوص بحالة الصلاة؛ فالأول: يجب ستر العورتين القبل و الدبر عن كلّ مكلّف من الرجل و المرأة، عن كلّ أحد من ذكر أو أنثى و لو كان مماثلاً، تحرماً أو غير محرم؛ و يحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، و لا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج و الزوجة و السيّد والأسة إذا لم تكن مزوّجة و لا محلّلة ⁷، بل يجب الستر النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة الميز. و يجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج و المحارم، إلّا الوجه و الكفّين مع عدم التلذذ و الريبة، و أمّا معهما فيجب الستر و يحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفّين، والأحدوط سترها عن الحارم من السرّة إلى الركبة مطلقاً، كما أنّ الأحوط ⁶ ستر الوجه ⁶ و الكفّين عن غير

٤٥٢ العروة الوثقي (ج ١)

المحارم مطلقاً.

مسألة ا: الظاهر وجوب`ستر الشعر`الموصول` بالشعر، سواء كان مــن الرجــل أو المرأة، و حرمة النظر إليه؛ و أمّا القرامل من غير الشعر و كذا الحليّ، فني وجوب سترهما و حرمة النظر إليهـما مع مستوريّة البشرة إشكال و إن كان أحوط[؟].

مسألة ٣: الظاهر حرمة النظر إلى ما يحوم النظر إليه في المرآة و الماء الصافي مع عــدم التلذّذ، و أمّا معه فلا إشكال في حرمته.

م**سألة ٣:** لايشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص و لاكيفيّة خاصّة، بل المناط مجرّد الستر و لوكان باليد و طلي الطين و نحوهما^ه.

و أمّا الثاني: أي الستر حال الصلاة، فله كيفيّة خاصّة و يشترط فيه ساتر خـاصّ و يجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، و يتفاوت بالنسبة إلى الرجـل و المرأة؛ أمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أي القبل من القضيب و البسيضتين و حـلقة الدبر، لاغير و إن كان الأحوط ستر العجان، أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، و أحوط من ذلك ستر ما بين السرّة و الركبة، و الواجب ستر لون البشرة، و الأحوط ^٢ ستر الشبح ^٢ الذي يرى من خلف التوت من غير تميّز للوته، و أمّا الحجم أي الشكل فلايجب ستره.^٢

و أمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس و الشعر. إلّا الوجد المقدار الّذي

- ١. الامام الخميني: بل الأحوط وجوبه، وكذا في القرامل و الحليّ ٢. الكليا يكاني: فيه تأمّل و إن كان أحوط ٣. الخوئي: لايبعد عدم وجوبه إلّا إذا كان محسوباً من الزينة، وكذا الحال في القرامل و الحليّ
- ٤. مكارم الشيرازي: إذا كانت من الزينة الباطنة، فالظاهر وجوب ستر جسميعها بسفتغي ظساهر آيسة
- ٥. مكارم الشيرازي: بشرط صدق الستر عرفاً؛ و سياتي في المسالة الأتية إن شاء الله أن صدقه في بعض الموارد مشكل
 - ٦. الخوتي: لايُترك

الحجاب

- ٧. مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ فإنَّه إذا رأى الشبح لم يصدق الستر عرفاً
- ∧ مكارم الشيرازي: في بعض صوره إشكال، كما إذا خاط مثلاً كيساً بحجم الآلة من جميع جوانيه و ما أشبه ذلك

الصلوة / الستر والساتر ٤٥٣

يغسل في الوضوء` و إلّا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و يجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة^٢.

مسالة تة لايجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان و اللسان⁷، و لا ما على الوجه من الزينة كالكحل و الحمرة و السواد و الحسليّ و لا الشسعر المـوصول بشعرها^ع و القرامل و غير ذلك و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

مسألة ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قـدميها يجب عـليها سترها، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أتمّت و لم تسترها لم تبطل الصلاة^٥، و كذا بالنسبة إلى حليّها و ما على وجهها من الزينة، و كذا بالنسبة إلى الشعر الموصول و القرامل في صورة حرمة النظر إليها.

مسألة ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها، حتّى المقدار الّذي يرى مند عند اختمارها على الأحوط^٦.

مسألة ٧: الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر ^٧ من المستثنى و المستثنى منه، و لكن لايجب عليها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها. من غير فرق بين أقسامها من القنّة و المدبّرة و المكاتبة و المستولدة^، و أمّا المبعّضة فكالحرّة مطلقاً. و لو اُعتقت في أثناء الصلاة و علمت به و لم يتخلّل بين عتقها و ستر رأسها زمان، ضخت صلاتها، بل و إن تخلّل ^٩ زمان ^{١٠} إذا

١. مكارم الشيرازي: لا وجه لتخصيصه به، بل المدار ما يواري المقنعة و الخمار عادةً

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و قد ذكرنا في محله أنَّ ما يتسامح فيه عرفاً (لا من يـاب عــدم الميالاة، بل من باب أنّ سيرتهم على عدم الدقَّة العقليّة) لايبعد جواز تركه

٢. مكارم الشيرازي: ذكره من قبيل توضيح الواضح

- ٤. مكارم الشيرازي: يشرط أن لايسترها الخمر و المقانع، و إلَّا فغيها إشكال ٥. مكارم الشيرازي: في بعض صور المسألة إشكال، بل منع. و هذا إذا كانت المقارنات المحرّمة منافية
 - ة. مكارم الشيراري. في بلتلن طور المسات إستان، بن سع، والمدارة عن معامرة معامرة معامرة معاممة مع عرفا لمقام التقرب، بحيث لم يعدّ معه العبد متقرّباً إليه بالعمل و إن لم يتّحد مع المحرّم عقلاً
- ٦. الخوئي: الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستتاره بالخمار عادةً، و أمَّا الزائد عـلى مـا يسـتره الخمار في العادة فلايجب ستره

Y. مكارم الشيرازي: أصل المسألة إجماعي، والمنتعرض لجزئياته لخروجه عن محل الابتلاء A الخوئي: الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها P. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال - 1. الخوئي: صحة الصلاة مع تخلّله لا تخلو من إشكال، بل منع ٤٥٤ العروة الوثقى (ج ١)

بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل منافٍ، و أمّا إذا تركت سـترها حـينئذٍ بطلت، وكذا إذالم تتمكّن من الستر إلّا بفعل المنافي، و لكنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة؛ نعم، لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت، صحّت صلاتها على الأقوى، بل و كذا لو علمت لكن لم يكن عندها ⁽ ساتر ⁷ أو كان الوقت ضيّقاً؛ و أمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم و هو وجوب الستر، فالأحوط ⁷ إعادتها^ع.

مسألة ٨: الصبيّة الغير البالغة، حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها، بناءً على المختار من صحّة صلاتها و شرعيّتها؛ و إذا بلغت في أثناء الصلاة، فحالها حال الأمة المعتقة⁰ في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر⁷ و البطلان مع عـدمها إذا كـانت عـالمة بالبلوغ.

مسألة ٦: لا فرق في وجوب الستر و شرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة و المستحبّة، و يجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة، بل سجدتي السهو على الأحوط^y؛ نعم، لايجب في صلاة الجنازة و إن كان هو الأحوط فيها أيضاً^م. و كذا لايجب في سسجدة التلاوة و سجدة الشكر.

مسألة ١٠: يشترط ^١ ستر العورة في الطواف ¹¹ أيضاً. مسألة ١١: إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة، لم تبطل الصلاة، لكن إن علم بد في

أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها (و صحّت أيضاً و إن كان الأحوط ّ الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به".

م**سألة ١٢:** إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف في الأثناء، فالأقوى صحّة الصلاة و إن كان الأحوط الإعادة؛ و كذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلةً؛ والجساهل بالحكم كالعامد على الأحوط^ئ.

مسالة ١٣ يجب الستر من جميع الجوانب، بحيث لوكان هناك ناظر لم يرها، إلا من جهة التحت فلايجب؛ نعم، إذا كان واقفاً على طرف سطح⁶ أو على شبّاك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر، فالأقوى و الأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر. و الفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، و أمّا الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته و إن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفيّ و مقتضاه ما ذكرنا.

مسالة 14: هل يجب الستر عن نفسة، يعنى أن يكون بحيث لايرى نفسه أيضاً، أم المدار على الغير؟ قولان؛ الأحوط الأول⁷ و إن كان الثاني لا يخلو عن قوّة؛ فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع، لم تبطل على ما ذكرنا⁴، و الأحوط البطلان. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غير، أيضاً، و إلّا فلا إشكال في البطلان. مسألة 10: هل اللّازم أن يكون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى

 ١. الخوتي: الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء، و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و منه يظهر الحال في المسألة الآتية
 ٢. الامام الخميني: لاينبغي تركه خصوصاً في الصورة الثانية، بل لايمترك فيها الكليا يكاني: لايمترك إذا احتاج إلى زمان و لو غير معند به
 ٣. مكارم الشيوازي: لايمترك في خصوص هذه الصورة
 ٩. الكليا يكاني: بل الأقوى
 ٥. الامام الخميني: يتوقع وجود الناظر تحتها و لو لم يكن فعلاً
 ٥. الامام الخميني: يتوقع وجود الناظر تحتها و لو لم يكن فعلاً
 ٨. مكارم الشيوازي: لايمترك في خصوص هذه الصورة
 ٩. الكليا يكاني: بل الأقوى
 ٢. مكارم الشيوازي: لايمترك في خصوص هذه الصورة
 ٨. الكليا يكاني: بل الأقوى
 ٨. الكليا يكاني: بل الأقوى
 ٨. الأليا يكاني: المام الخميني: يتوقع وجود الناظر تحتها و لو لم يكن فعلاً
 ٨. مكارم الشيوازي: المام الخميني: المام الخول الإحمام المورة
 ٨. الكليا يكاني: بل الأقوى
 ٨. الكليا يكاني: بل الأمور
 ٨. الخوام الخميني: المام الخميني: المام الخوام الحمام الخرين المام الخميني: المام الخميني: المام الخميني: المام الخميني: المام الخميني: من الألمام الخميني: معنها و لو لم يكن فعلاً
 ٨. الإمام الخميني: المام الخميني: المام الخميني: المام الخميني: المام الخميني: مام الخميني: المام الخميني: معنها و لو لم يكن فعلاً
 ٢. مكارم الشيوازي: النام الحالة من المثال، و لمل ألوجه فيه ظاهر
 ٢. الخوتي: المام الجللان في المثال، و لمل ألوجه فيه ظاهر ٤٥٦ العروة الوثقي (ج ١)

آخرها، أو يكني الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها؛ مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع، فهل تبطل الصلاة فيه و إن كان في حال الركوع يجعله على وجــه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر، أو لاتبطل؟ وجهان؛ أقواهما الثاني و أحـوطهما الأوّل؛ و على ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرّقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة، بجمعه أو بنحو آخر و لو بيده'، على إشكال في الستر بها[؟].

مسألة ١٦: الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر و لوكان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنته يكفي ستر الدبر بالأليتين ٢: و أمّا الستر الصلاقيّ فلا يكفي فيه ذلك و لو حال الاضطرار، بل لايجزي الستر بالطلي بالطين أيـضاً حـال الاختيار: نعم، يجزي حال الاضطرار² على الأقوى⁹ و إن كان الأحوط خلافه. و أمّا الستر بالورق و الحشيش، فالأقوى جوازه حتّى حال الاختيار، لكنّ الأحوط الاقتصار عـلى حال الاضطرار⁷، و كذا يجزي مثل القطر و الصوف الغير المنسوجين و إن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

فصل في شرائط لباس المصلّي و هي أمور: الأوّل: الطهارة في جميع لباسه، عدا ما لاتتمّ فيه الصلاة منفرداً، بل و كذا في محموله^y، على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

- ١. الگلبا يكاني: إذا صدق الستر بالثوب فلا إشكال، و أمّا الستر باليد فالاكتفاء به في الصلاة مشكيل، بـل الأقوى المنع **مكارم الشيرازي: كفاية الستر باليد و مثلها لا دليل عليه**
 - ۲. الخوئي: الظاهر عدم كفاية الستر باليد
 - ٣. مكارم الشيرازي: و إن كان الأحوط و الأولى عدم الاكتفاء به عند الإمكان
- ٤. الامام الخميني: بل لايجزي على الأقوى، فالأقوى لمن لايجد ما يصلّي فيه و لو مثل الحشيش و الورق إتيان صلاة فاقد الساتر
 - ٥. الگلپايگاني: مشکل ٦ النه ۲ ما الأنار مناله ۱۰ ماله ۲۰
 - ٦. الخوثي: بل الأظهر ذلك في الحشيش و ما أشبهه من الصوف و القطن و نحوهما مدينة من من المحمد منه من من الحمد المحمد ا المحمد المحم محمد المحمد المحم المحمد المحم محمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحم محمد المحمد المحمد المحمد المحم المحم محمد المحمد المحم المحمد المحمد المحمد المحمد الم
 - ٧. الأمام الخميني: مرَّ الكلام فيه

٤٥γ	 المصلّى ا	/ شرائط لباس	الصلوة
		- · ·	-

الثاني: الإباحة '، و هي أيضاً شرط في جميع لباسه '، من غير فرق بين الساتر و غير ، و كذا في محموله "؛ فلو صلّى في المغصوب و لوكان خيطاً منه، عالماً بالحرمة عامداً بطلت ⁴ و إن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان ⁰ مع الجهل بالحرمة أيضاً و إن كان الحكم بالصحّة لايخلو عن قوّة ¹؛ و أمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبيّة فصحيحة. و الظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره، لكنّ الأحوط ⁴ الإعادة بالنسبة إلى الغاصب *م* خصوصاً إذا كان بحيث لايبالي على فرض تذكّره أيضاً.

مسائة ا: لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل و كذا لو تعلّق به حقّ الغير، بأن يكون مرهوناً[؟].

مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب، فالظاهر أنته لايجري عليه حكم المغصوب،

- ١. الخوئي: على الأحوط في غير السائر و في المحمول، و لايبعد عدم الاشتراط فيهما ـــ
- مكارم الشيرازي: لا دليل على اشتراط إباحة اللباس في صحة الصلوة، ساتراً كان أو غيره؛ و لذا لم يود به نص مع أنته مما يعم به البلوى، و استفز فتاوى العامة على العدم، و لو كان شرطاً لم يترك كلمات أثمة أهل البيت (20 مع مزاولة أصحابهم بالمخالفين و معاشرتهم لهم و عموم البلوى؛ و فتوى فضل بن شاذان بالصحة معروفة و هو من خواص أصحاب الرضا (20 المحة في غير الساتر كثير من الأصحاب، بل و تردّد في الساتر أكابر، منهم كصاحب الجواهر و صاحب الحدائق. و ما يستدل على الفساد بالأدلة العقلية غير تامة، كما ذكرناه في الأصول، و لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً في الساتر و غيره، لما فيه من المفاسد الأخرى
 - ٢. الأمام الخميني: على الأحوط المالية المالية على الأحوط
 - ٣. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل منع ٤. الگلپا يگاني: إن تحرّك بحركات الصلاة
- ه. مكارم الشيرازي: الظاهر هو البطلان في خصوص المقضر دون غيره (على فرض القول به في أصل المسألة)
 - ٦. الخوتي: الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير
 الكلپا يكاني: في المعذور؛ و أمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان
 ٧. الكلپا يكاني: لايترك
- ٨ مكارم الشّيرازي: الظاهر البطلان بالنسبة إلى الغاصب، لأنّ تصرّفاته في هـذا الحـال مــقايوجب عقوبته بلا إشكال؛ نعم، الغاصب التائب لايبعد اغتفار نسياته (هذا كلّه على فرض القول به في أصل المسألة)
 - ٩. مكارم الشيرازي: منافاة الرهن للتصرّف مطلقاً قابل للتأمّل و إن كان في مثل اللباس غير بعيد

٤٥٨ العروة الوثقى (بع ١)

لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً، فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال أ أيضاً؛ نعم، لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله و لم يعط أجرته لا إشكال فيه، بل و كذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر و لم يعط أجرته إذاكان الخيط له أيضاً؛ و أمّا إذاكان للغير فشكل و إن كان يمكن أن يقال: إنّه يعدّ تالفاً فيستحقّ مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم يكن ردّه بفتقه، لكنّ الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً، بل لايُترك في هذه الصورة ⁷.

مسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب، فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء؛ و أمّا مع رطوبته، فالظاهر أنّـه كذلك أيضاً و إن كان الأولى^٤ تركها حتّى يجفّ.

مسألة كة إذا أذن المالك للغاصب أو لغير. في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة⁰. صحّت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب. وإن أطلق الإذن فني جواز. بـالنسبة إلى الغـاصب إشكال. لانصراف الإذن إلى غيره؛ نعم. مع الظهورا في العموم لا إشكال.

مسألة ٥: المحمول المغصوب إقامت**وك بحركات الصلاة** يوجب البطلان^٦ و إن كان شيئاً يسيراً^٧.

 ١. الامام الخميني: غير معتدً به
 ٢. الخوتي: فيه منع، إلا أنَّ الحكم بالبطلان معه مبنيّ على الاحتياط المتقدّم
 ٢. الخوتي: فيه منع، إلا أنَّ الحكم بالبطلان معه مبنيّ على الاحتياط المتقدّم
 ٢. الامام الخميني: بل مطلقاً، و إن كان للصحّة مطلقاً وجه غير ما في المتن فإنَّه ضعيف
 ٩. الكلبا يكاني: بل مطلقاً، و كذا في الصبغ مكارم الشيرازي: بل الأقوى في هذه الصورة البطلان، على القول به في أصل المسألة
 ٤. الكلبا يكاني، مكارم الشيرازي: بل الأهوى
 ٢. الكلبا يكاني، مكارم الشيرازي: بل الأموط
 ٥. مكارم الشيرازي: قد يستشكل في بقاء الغصبية، و الحال هذه؛ و لكنَّ الإنصاف عدم منافاة حليّة
 ٥. مكارم الشيرازي: قد يستشكل في بقاء الغصبية، و الحال هذه؛ و لكنَ الإنصاف عدم منافاة حليّة
 ٦. الامام الخميني: محارم الشيرازي: بل الأحوط
 ٥. مكارم الشيرازي: قد يستشكل في بقاء الغصبية، و الحال هذه؛ و لكنَ الإنصاف عدم منافاة حليّة
 ٦. الامام الخميني: محارم الشيرازي: بل الأحوط
 ٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٥. مكارم الشيرازي: قد يستشكل في بقاء الغصبية، و الحال هذه؛ و لكنَ الإنصاف عدم منافاة حليّة
 ٦. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قرّة
 ٦. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قرّة
 ٢. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قرّة
 ٢. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قرّة
 ٢. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قرّة
 ٢. الخوني: على الأحوط، كما تقدّم
 ٢. الحمام الخميني: محلّ إلى محمول في عدم قساد المعلوة به أوضح من غيره، لأنّ مثل هذه الحركات الخوني: على الأحوط، كما تقدّم
 ٢. مكارم الشيرازي: حال المحمول في عدم قساد المعلوة به أوضح من غيره، لأنّ مثل هذه الحركات لا تحد تصرفاً عرفياً إلا بالتعسّف و التكلف و الجموه

مسائة ٦: إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف، صحّت صلاته فيه.

مسائة ٧: إذا جهل أو نسي الغصبيّة و علم أو تذكّر في أثناء الصلاة، فإن أمكن نز^{عه ٢} فوراً ٣ وكان له ساتر غيره صحّت الصلاة، و إلّا فني سعة الوقت و لو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، و إلّا فيشتغل بها في حال النزع.

مسالة ٨: إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم أداء عوضه ^٤ أوكان من نيّته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء: أنّه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم: أنته لو لم ينو الأداء أصلاً، لا من الحلال و لا من الحرام، أيضاً كذلك؛ و لا يبعد ⁶ ما ذكراه⁷، و لا يختصّ بالقرض و لا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلك. مسألة ٩: إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال

مساله ٢٠ إدا الماري توبا بعين ٢٠٠ تعنق بـ المنتس او الرفاد الع مدا ١٠٠ به ٢٠٠ م. آخر، حكمه حكم المغصوب.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة؛ سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لالا كميتة السمك و نحوه ممّا ليس له نفس سائلة عملي

١. الامام الخميني: إذا كان غاصباً و حفظه لنفسه ففيه إسكال و إن كانت الصحّة أقرب الخوثي: هذا في غير الغاصب؛ و أمّا فية فصحّة الصلاة محل إشكال، و لايبعد عدم صحّتها إذا كان ساتراً بالفعل

مكارم الشيرازي: في غير الغاصب؛ أمّا بالنسبة إليه، فيهو كالمتوسّط في أرض مغصوبة الّذي يجري على خروجه حكم الحرمة من حيث المبغوضيّة و إن لم يكن فيه بعث فعلي ٢. الخوتي : وجوب النزع وضماً في غير السائر بالقمل مبنيّ على الاحتياط المتقدّم

٢، الدمومي بوبلوب (الرفوت الموالاة بين الأجزاء ٣. الامام الخميني: قبل فوت الموالاة بين الأجزاء الكليا يكانى: أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة

مكارم الشّيرازي: لا وجه للفوريّة إذا لم يكن ساتراً و لم يتحرّك فعلاً بحركة صلوتيّة، كما في حـال القرائة

٤. الامام الخميني: من أوَّل الأمر، و أمَّا إذا بدا لد فلا إشكال في الصحَّة، وكذا في الأداء عن مال الغير ٥. الكُلبا يكانى: فيه تأمّل

٦. الخرئي: بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعاملة حقيقة مكارم الشيرازي: فإنّ الإنشاء ليس مجرّد فرض و شبه ذلك، بل البناء على العمل يلولزمه في الجملة منا يعتبر في قصد الإنشاء جداً، و إلّا فهو بالهزل أشبه؛ و يؤيّده ما وره في روايات الباب ٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيما ليس نجساً، لإنّ إطلاق أخبار الميتة و شمولها للمقام قابل للشكّ ٤٦٠ العروة الوثقي (ج ١)

الأحوط، وكذا لا فرق بين أن يكون مديوغاً أو لا. و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى، بل وكذا المطروح في أرضهم و سوقهم وكان عليه أثر الاستعمال و إن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط ⁽ اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالديغ. و يستثنى من الميتة صوفها وشعرها و وبرها و غير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات.

مسألة ١٠ اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر ^٢ أو المطروح ^٣ في بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين ^٤ أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال، محكوم بعدم التذكية و لايجوز الصلاة فيه، بل و كذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنته أخذه من يد الكافر ^٥ مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّى.

مسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها ^٦ و إن لم يكن

- ١. مكارم الشيرازي: استحبابا
- ٢. الكليا يكاني: قد مرّ أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المأخود من سوق الإسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة و لو من يد الكافر، و المأخوذ من سوق الكفر ما لم يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسة إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الظهارة مع احتمال إحرازه لها و لو بالبيع و الشراء. لكن لايُترك الاحتياط فـي المأخوذ من يد الكافر مطلقاً. لما مرّ ترتيب عن من من من من عن من من الما عليه من الم

مكارم الشيرازي: الأقوى أن النجاسة تختص بما مات حتف أنفه أو قطع عن الحيّ؛ و أمّا ما ذيع بغير الشرائط الشرعيّة، فليس نجساً، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ فما يؤخذ عن يد الكافر و ما أشبيهه محكوم بالطهارة ما لم يعلم أنته ميتة. و أمّا عدم جواز الصلوة في غير المذكّى مع الشرائط، فلا إشكال فيه إذا كان مقطوعاً؛ و إذا شكّ في التذكية و عدمها، فالظاهر جواز الصلوة بل جواز الأكل، فلافاً لما اشتهر بين المتأخرين و المعاصرين، و ذلك لأنّ أصالة عدم التذكية و إن كان يثبت عدم جواز الصلوة فيه و حرمة أكله، إلا أن هناك روايات كثيرة واردة في باب ٥٠ من النجاسات و ٦٦ من أبواب لباس المصلّي و في الأطعمة المباحة و في الأطعمة المحزمة تدلّ على أنّ أصالة الحلية هي المحكّمة هنا. و ما يستشم منها المعارضة محمولة على الاستحباب، كما لا يخفى، إلا أن يكون أمارة المحكّمة هنا. و ما يستشم منها المعارضة محمولة على الاستحباب، كما لا يخفى، إلا أن يكون أمارة على الحرمة فيقذم عليها و لا يبعد أن يكون المأخوذ من يد الكافر أومن بلاد الكفر أمارة على الحرزة على الحزيرة عن لا النجاسة، كما يحم أن النجاسات و ٢٨ من

- ٢. الأمام الخميثي: على الأحوط
- ٤. مكارم الشيرازي: الأقوى جواز الصلوة فيه، وكذا المطروح في أرض المسلمين الّذي ليس عليه أثر الاستعمال؛ نعم، لوكان مجهول الحال في سوق الكفّار، أشكل الحكم

٥. الامام الخميني: الأحوط في المسبوق بيد الكافر الاجتناب، إلَّا إذا عمل المسلم معد معاملة المذكِّيُّ ٦. الامام الخميني: على الأحوط

ملبوساً'.

عسائة ١٢: إذا صلّى في الميتة جهلاً، ^٢ لم تجب الإعادة^٣؛ نعم، مـع الالتــفات و الشكّ^٤ لاتجوز ولاتجزي؛ و أمّا إذا صلّى فيها نسياناً، فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت و خارجه^٥، و إن كان من ميتة ما لانفس له فلاتجب الإعادة.

مسألة ١٣: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره، لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لايكون من أجزاء ما لايؤكل لحمه و إن كان مذكّى أو حيّاً، جلداً كـان أو غيره؛ فلايجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه و ريشه و وبره، و لا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً⁷ حتّى شعرة واقعة على لباسه، بل حتّى عرقه و ريقه و إن كان طاهراً مادام رطباً، بل و يابساً إذا كان له عين. و لا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا، كالسمك الحرام أكله^y.

مسألة ١٤ لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البق و القمّل و البرغوث و نحوها من فضلات^ أمثال هذه الحيوانات تما لا لحم لها؛ و كذا الصدف، لعدم معلوميّة كونه جزء من الحيوان، و على تقديره لم يعلم كونه ذا لحم؛ و أمّا اللّؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً، لعدم كونه جزء من الحيوان¹. **مسألة 10:** لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره، كعرقه و وسخه و شعره و ريقه و لبنه،

مسألة 10: لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغيرَه، كعرقه و وسخه و شعره و ريقه و لبنه، فعلى هذا لامانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة؛ نــعم، لواتَّخــذ

٤٦٢ المروة الوثقى (ج ١)

لباس من شعر الإنسان، فيه إشكال (؛ سواء كان ساتراً ^٢ أو غيره، بل المنع قويّ ^٣ خصوصاً الساتر.

مسألة ٦٦: لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءً منه، أو واقعاً عليه أو كان في جيبه، بل و لو في حُقّة هي في جيبه^ئ.

مسألة ١٧: يستثنى ممّا لايؤكل، الخزّ الخالص الغير المغشوش ^٥ بِوَبَر الأرانب و الثعالب، و كذا السنجاب^٦؛ و أمّا السمور و القاقم و الفنك و الحواصل، فلايجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى^٧.

مسألة ١٨ الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت؛ و أمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان، فلا إشكال فيه.

مسألة ١٩: إذا صلّى في غير المأكول جاهِلاً ^ أو ناسياً ، فالأقوى صحّة صلاته.

 الخوتي: و الأظهر الجواز، بلا فرق بين الساتر وغير. ٢. الامام الخميني: الظاهر عدم المنع في غير الساتر. و الأجوط ترك إتّخاذه ساتراً ٣. الكلبايكاني: لا قوّة فيه، و لكن لايُترك الاحتياط في الساتر منه إن لم يكن له ساتر غير. مكارم الشيرازي: القوّة ممنوعة، ولكن لايُترك الاحتياط؛ من غير فرق بين الساتر و غيره ٤. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه و لا على ما قبله، فالجواز قويّ و إن كان الأهوط الترك ٥. مكارم الشيرازي: في كون الجلود و الأوبار الَّتي تسنى في زماننا حَزّاً هو الخز المعروف في عصر الألنة: إشكال ظاهر، كما لا يخفى لمن راجعها؛ بل لعلَّ تلك الحيوانات الَّتي كانت كثيرة في تـلك الأعصار قد انقرضت في عصرنا ولم يبق منها إلَّا قليل، كما هو حال كثير من الحيوانات على مز الدهور؛ و على كلَّ حال لايمكن الاعتماد على ما يسمّى خزاً في عصرنا من جهة الصغري و إن كان الحكم من ناحية الكبري مسلما ٦. الامام الخميني: لاينبغي ترك الاحتياط فيه و إن كان الأقوى الاستثناء الكلبا يكاني: لايُترك الاحتياط فيه مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالترك ٧. الامام الخميني: الأقواتيَّة بالنسبة إلى بعضها لاتخلو من تأمَّل مكارم الشيرازي: أو الأحوط في بعضها ٨. الكلپايكاني: بالموضوع

٩. الامام الخميني: الصحّة في الناسي محلّ تأمّل، فلايُترك الاحتياط بالإعادة

مسالة ٣٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة، أو بـالعرض كـالموطوء و الجملال و إن كان لايخلو عن إشكال.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال؛ و لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً؛ و لا قرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً ، بل الأقوى اجتناب الملحّم به و المذهّب بالتمويه و الطلي إذا صدق عليه ⁷لبس الذهب⁴؛ و لا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة و ما لاتتم كالخاتم و الزرَ⁶ و نحوهما؛ نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كها لا بأس بشدّ الأسنان ⁷ به ⁷، بل الأقوى أنته لا بأس بالصلاة فيا جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الحنجر [^] و نحوها ¹ وإن أُطلق عليهها اسم اللبس، لكنّ الأحوط اجتنابه. و أمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه؛ و أمّا الصبيّ الميرّ فلا يحرم عليه ¹ لبسه ¹ و لكنّ الأحوط له عدم الصلاة فيه.

مسالة ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً، في الصلاة و غيرها.

 مكارم الشيرازي: بل الظاهر الفرق بينه و بين غيره، فيجوز فيما يحرم بالعرض ٢. مكارم الشيرازي: يعمدق عليه أسم الذهب ٣. الامام الخميني؛ لكنَّ الصدق في بعضها يتعلُّ إشكال ٤. الخوتي: نعم، إلَّا أنَّ في صدقه في كثير من أقسام المعوَّد و المطلَّى و الممزوج و في بعض أقسام الملحَّم إشكالاً، بل منعاً مكارم الشيرازي: في صدقه في الممؤه و شبهه إشكال ظاهر، لأنَّ مجرَّد وجود ماء الذهب على شيء لايكفي في صدق عنوانه عليه، بل يراه العرف من قبيل اللون و العرض ٥. الخوتي: لايبعد الجواز فيه و في أمثاله ممّا لايصدق عليه عنوان اللبس ٦. الخومي: بل لا بأس بتلبيس السنَّ بالذهب ا √. مكارم الشيرازي: ولكن تلبيس الأسنان الظاهرة بالذهب، منا يصدق التزيين به، مشكل؛ بل لعلّ المنع أقوى؛ لكن لا بأس به حال الضرورة ٨. مكارم الشيرازي: يجوز في المحلَّى بالذهب و إن أطلق عليه اسم اللبس؛ أمَّا ما كان نفسه أو قرابه من الذهب، فإنَّه مشكل، لأنَّ المتيعَّن من دليل الاستثناء غيره ٩. الخوشي: الموجود في النصّ جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه، و لا يصدق لبس الذهب في شيء منهما؛ و أمَّا قيما صدق ذلك، كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب، فعدم جواز لبسه و الصلاة فيه لايخلو من قوّة ١٠. الكليا يكاني: لكنَّ الأحوط على المكلَّفين تركالتسبيب له إلَّا في الصغار الَّذين لا ميز لهم في اللباس ١١. مكارم الشيرازي: بل يجوز تسبيب المكلِّفين لليسه عليه

٤٦٤ العروة الوثقي (ج ١)

مسألة ٢٣: إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً ⁽، فالظاهر صحّتها. مسألة ٣٣: لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآنية؛ و لا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه، حيث إنّه يعدّ من المحمول؛ نعم، إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علّقه على رقبته أو وضعه في جيبه، لكن علّق رأس الزنجير يحرم، لأنته تزيين بالذهب ^تو لاتصحّ الصلاة فيه أيضاً.

مسألة ٢٤ لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لم يكن ظاهراً. مسألة ٢٥ لا بأس بافتراش الذهب^٢؛ و يشكل التدثّر به^٤.

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال؛ سواء كان ساتراً للعورة أو كـان السـاتر غيره، و سواء كان ممّا تتمّ فيد الصلاة أو لا على الأقوى ^م، كالتكّة و القلنسوة و نحوهما. بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً، إلّا مع الضرورة لبرد أو مرض و في حال الحرب^٢، و حينئذٍ تجوز الصلاة فيه^٧ أيضاً^٨ و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحـرير. و لا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى، بل و كذا الخنثى المشكل^٢؛ و كذا

- ١. الكلبايكاني: بالموضوع
 ٢. الخوني: بل لأنته لبس له فيما إذا علّق الزنجير على رقبته و في بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً
 ٣. مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى: الترك من جهة صدق الإسراف غالباً
 ٢. الد الله من الم أن الما الذي الم الذي الذي الذي من جهة صدق الإسراف غالباً
- ٤. الامام الخميني: لا بأس بالدثار الّذي يتغطّى به النائم؛ و أمّا الدثار أي النوب الّذي يستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال في حرمته
 - ٥. الخوتي: في القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط الكلبا يكاني: لا قوّة فيه، و الأحوط اجتنابه
- ٦. مكارم الشيرازي: في جواز لبسه في الحروب في هذه الأزمنة إشكال، لعدم إطلاق في الأدلة بعد ما كان متعارفاً في تلك الأعصار لغايات مفقودة عندنا
 - ٧. الامام الخميني: في جوازها في حال الحرب تأمّل
- ٨. الخوتي: دوران صحّة الصلاة مدار جواز اللبس لايخلو من إشكال. بل منع؛ نعم، إذا كان الاضطرار في حال الصلاة أيضاً جازت الصلاة فيه
 - ٩. الامام الخميني: أمرها مشكل الخوئي: الأظهر أنته لايجوز له لبس الحرير و لا الصلاة فيه الكلبا يكاني: فيه إشكال. فلايُترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: إذا لم يحصل له علم إجمالي بين هذا التكليف و التكاليف المختصّة بـالنساء ولو لفغلته من ذلك. و لا يجب على الفقيه رفع غفلته و لا له النيابة عنه في تشخيص هذه الموضوعات الصلوة / شرائط لباس المصلّي ٤٦٥ ٤٦٥

لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضة؛ و كذا لا بأس بالكفّ به` و إن زاد على أربع أصابع و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها؛ و لا بأس بالمحمول منه أيضاً و إن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة.

مسألة ٦٦: لا بأس بغير الملبوس من الحرير، كالافتراش و الركوب عليه و التدثّر ^٢ به ونحو ذلك^٣ في حال الصلاة و غيرها، و لا بزرّ الثياب و أعلامها و السفائف و القسياطين الموضوعة عليها و إن تعدّدت و كثرت.

مسأئة ٢٧: لايجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غير. و إن كان إلى نصفه، و كذا لايجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير، و كذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف^ع، بل على أربعة أصابع على الأحوط.

مسألة ٢٨ لا بأس بما يرقّع به الثوب من الحرير ^٥ إذا لم يزد على مقدار الكفّ؛ و كـذا الثوب المنسوج طرائق، بعضها حرير و بعضها غير حرير، إذا لم يزد عرض الطرائـق مـن الحرير على مقدار الكفّ؛ و كذا لا بأس بالثوب الملفّق من قِطّع، بعضها حـرير و بـعضها غيره، بالشرط المذكور.

مسألة ٢٩: لا بأس بثوب جُعل الإبريسم بين ظهار ته و بطانته عوض القطن و نحوه، و أمّا إذا جعل وصلة ^٦ من الحرير بينهم قلا يتور ليسم^٧ و لا الصلاة فيه.

مسألة ٣٠: لا بأس بعصابة الجروح و القروح و خرق الجبيرة و حفيظة المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير.

- ١. الامام الخميني: مع عدم صدق الصلاة فيه
 مكارم الشيرازي: بل الأحوط ترك الكف و هو الحواشي، إلا ما كان قليلاً كالأعلام
 ٢. الكلبا يكاني: إن لم يصدق عليه اللبس
 ٢. مكارم الشيرازي: إلا إذا صدق عليه اللبس، كما إذا تدقّر به جالساً أو قائماً أو شبه ذلك
 ٤. الخرئي: المبرة في عدم الجواز إنّما هي بصدق اللبس لا بالمقدار؛ و بذلك يظهر الحال في المسألتين بعدها
 ٥. مكارم الشيرازي: فيه و فيما بعده إلبس، كما إذا تدقّر به جالساً أو قائماً أو شبه ذلك
 ٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٢. الأمام الخميني: على الأحوط
 ٢. الأمام الخميني: على الأحوط
 ٢. مكارم الشيرازي: فيه و فيما بعده إشكال، و الأحوط ترك الجميع إلا إذا كان قليلاً لايصدق عليه
 ٥. مكارم الشيرازي: فيه و فيما بعده إشكال، و الأحوط ترك الجميع إلا إذا كان قليلاً لايصدق عليه
 ٢. الأمام الخميني: بحيث يصدق الصلاة فيها
 ٢. الأمام الخميني: على الأحوط
 ٢. الأمام الخميني: على الأحوط
 ٢. مكارم الشيرازي: فيه و فيما بعده إشكال، و الأحوط ترك الجميع إلا إذا كان قليلاً لايصدق عليه
 ٢. الأمام الخميني: بحيث يصدق الصلاة فيها
 ٢. الأمام الخميني: بحيث يصدق الصلاة فيها
 ٢. الأمام الخميني: بحيث يصدق الصلاة فيها
 - ، مكارم الشيرازي: محل ناهل و إسكان، لان هنصرك الإخلاقات عليرة و هنو لبنسته على الله المتعارف، لا مثل هذا

٤٦٦ العروة الوثقى (ج ٢)

مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلاً على خلاف العادة ⁽ لدفعه، و الظاهر جواز الصلاة فيه ^تحينئذٍ ^٣.

مسالة ٣٢: إذا صلّى في الحرير جهلاً[،] أو نسياناً، فالأقوى عدم وجوب الإعادة و إن كان أحوط.

مسألة ٣٣: يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة، كالقطن و الصوف ممّا يؤكل لحمه؛ فلو كان من صوف أو وبر ما لايؤكل لحمه، لم يكف في صحّة الصلاة و إن كان كافياً في رفع الحرمة. و يشترط أن يكون ممقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه و لا الصلاة فيه، و لا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق⁰.

مسالة ٣٤: الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبـريسم مـن القـطن أو الصوف، لكثرة الاستعمال، و بقي الإبريسم محضاً، لايجوز لبسه بعد ذلك.

مسالة ٣٥: إذا شكّ في ثوب أنّ خليطة من صوف ما يـؤكل لحــمه أو ممّــا لايـؤكل. فالأقوى جواز الصلاة فيه و إن كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسالة ٣٦: إذا شكّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط، جاز لبسه والصلاة فيه عـ لى الأقوى.

مسألة ٣٧: الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لايجوز لبسه و لا الصلاة فيه. مسألة ٣٨: إذا انحصر ثوبه في الحرير، فإن كان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو غيره، فلا بأس بالصلاة فيه¹، و إلّا لزم نزعه، و إن لم يكن له ساتر غيره فيصلّ حينتذٍ عسارياً؛ و كذا إذا انحصر في الميتة أو المخصوب أو الذهب، و كذا إذا انحصر في غير المأكول⁴؛ و أمّا إذا انحصر في

النجس فالأقوى\ جواز ` الصلاة فيه و إن لم يكن مضطرّاً إلى لبسمه، و الأحسوط تكـرار الصلاة، بل و كذا في صورة ` الانحصار في غير المأكول ^ن فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً. .

مسألة ٣٩: إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات، من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميتة و المغصوب، قدّم النجس° عسلى الجسميع، ثمّ غسير المأكسول، ثمّ الذهب و الحرير[°] و يتخيّر بينهما، ثمّ الميتة^v، فيتأخّر المغصوب عن الجميع.

مسائة •ك لا بأس بلبس الصبيّ الحرير، فلايحرم^ على الوليّ إلباسه إيّــاه. و تــصحّ¹ صلاته فيه ^١ بناءً على الختار من كون عباداته شرعيّة.

مسالة الما يجب تحصيل الساتر للصلاة و لو بإجارة أو شراء و لوكان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله و لم يضرّ بحاله، و يجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة و الاستيهاب كذلك.

مسألة ٢٢. يحـرم ليس لبـماس الشهم. وأن يمليس خمالف

←

زيّه ⁽ من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته. كأن يلبس العالم لباس الجنديّ أو بالعكس مثلاً ⁽؛ و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس ⁷؛ و الأحوط ترك الصلاة فيهما ² و إن كان الأقوى عدم البطلان ⁰.

مسألة ٣3 إذا لم يجد^٦ المصلّي ساتراً حستّى ورق الأشــجار و الحـشــيش، فــإن وجــد الطين^٧ أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلبع فيها و يتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل بــه

← من المتزهدين أو المتصوفة في تلك الأعصار، حتّى إنّهم كانوا ينكرون على الأثفة: لباسهم؛ و يدلّ عليه عطفه على شهرة العبادة في غير بحار الأتوار (ج ١٥، صفحه ٨٧) و الخبر المرويّ في مشكاة الأتوار كذلك (المستدرك: ج ١، ص ٢٠٨) و يساعده أخبار كثيرة أخر وردت في أبواب الملايس و غيرها؛ و لا أقل من الشكّ، فلايمكن القول بأزيد منها؛ و ليس فيها إطلاق يشمل كل شهرة، فإنّ غيرها؛ و و القر من الشكّ، فلايمكن القول بأزيد منها؛ و ليس فيها إطلاق يشمل كل شهرة، فإن المويّ من معاد معرها؛ و يدل عبرها؛ و لا أقل من الشكّ، فلايمكن القول بأزيد منها؛ و ليس فيها إطلاق يشمل كل شهرة، فإنّ مجرّد الشهرة و لا أقل من الشكّ، فلايمكن القول بأزيد منها؛ و ليس فيها إطلاق يشمل كل شهرة، فإنّ مجرّد الشهرة بعض أخبار الباب للمعنى مجرّد الشهرة بمعناها اللغوي منا لايمكن القول بحرمته. و عدم مساعدة بعض أخبار الباب للمعنى مجرّد الشهرة بعض أخبار الباب للمعنى ألذي ذكرنا لايضرنا بعد ضعف سندها؛ نعم، لايمد الحكم بحرمة ما يوجب الهتك وإن لم يكن شهرة رياء إلى ألذي ذكرنا لايضانا بعد ضعف سندها؛ في ما لحكم بحرمة ما يوجب الهتك وإن لم يكن شهرة رياء ألذي ألذي ألذي ألذي ألذي ألذي أل مساعدة بعض أخبار الباب للمعنى مجرّد الشهرة بمعناها اللغوي منا لايمكن القول بحرمته. و عدم مساعدة بعض أخبار الباب للمعنى ألذي ذكرنا لايضرنا بعد ضعف سندها؛ نعم، لايمد الحكم بحرمة ما يوجب الهتك وإن لم يكن شهرة رياء أيضاً ألذي ذكرنا لايضرنا بعد ضعف سندها؛ نعم، لايمد الحكم بحرمة ما يوجب الهتك وإن لم يكن شهرة رياء أيضاً أن أيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إلى أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً إيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إلى أي أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً إلى أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً إلى أيضاً إيضاً إيضاً أيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً أيضاً أيضاً إيضاً أيضاً أيضاً إيضاً إيضاً أيضاً أيضاً أيضاً أيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً إلى أيضاً إيضاً إلى أيضاً إلى أيضاً إيضاً أيضاً أيضاً إيضاً أيضاً إيضاً إلى أيضاً إلى أيضاً إيضاً إيضاً إلى أيضاً إلى أيضاً إلى أيضاً إيضاً إلى أيضاً إيضاً إيضاً إيضاً إلى أيضاً إلى أيضاً إلى أيضاً إلى أيضاً إلى أيضاً أيضاً إلى أيضاً إلى

- الكلبا يكاني: إذا كان بحيث يشهره، لا مطلقاً
- ٢. مكارم الشيرازي: و قد ظهر ممّا ذكرنا عدم صحة التفسير الذي ذكره، مضافاً إلى أنّ الخروج عن الزيّ أعمّ من الشهرة، مضافاً إلى أنّ ذلك قد يكون واجباً للإمام و غيره
- ٣. الخوثي: على الأحوط فيما إذا تزيّى أحدهما بزيّ الآخر. و أمّا إذا كان اللبس لغاية أخرى فلا حسرمة و لاسيّما إذا كانت المدّة قصيرة

مكارم الشيرازي: لادليل عليه يُعتدَ به، لا في مجلس الرجال و لا في لبس النساء؛ اللّهم إلّا أن يترتّب عليه مفاسد أُخر،فيحرم من ذاك الباب، و على القول يه، لا فرق بين المدّة اليسيرة أو الطويلة، للإطلاق ٤. مكارم الشيرازي: لا وجه للاحتياط في غير الساتر؛ نعم، هو أولى

٥. الخوثي: لايبعد البطلان في الساتر بالفعل المحرّم لبسه ٦. الامام الخميني: الأقوى أنته إذا لم يجد ساتراً حتّى مثل الحشيش يصلّي عرياناً قائماً مع الأمن من الناظر و جالساً مع عدمه، و في الحالين يومن للركوع و السجود و يجعل إيمائه للسجود أخفض، و إذا صلّى قائماً يستر قبله بيده، و إذا صلّى جالساً يستره بفخذه

٧. الخوتي : مرّ أنته في عرض الحشيش و نحوه مكارم الشيرازي : الطين الساتر للبشرة مع حجم العورة في الجملة، لما قد عرفت من أنّ مع ظهور الحجم كلّه لايكون الستر حاصلاً و إن سترت البشرة كلّها، و منه يظهر أنّ الوهل لايحصل به الستر المعتبر غالباً أو دائماً؛ هذا، و الذي يستفاد من إطلاق الأخبار عدم وجوب التستّر بهذه الأمور، لأنته من البعيد عدم وجود شيء منها في مورد أخبار الغراة

٤٦٩	المصلّى	. شرائط لباس ا	الصلوة /
-----	---------	----------------	----------

ستر العورة، صلّى صلاة المختار ' قائماً' مع الركوع و السجود؛ و إن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً، فإن أمن من الناظر، بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً، أو كان و كان أعمى أو في ظلمة، أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أستد، ف الأحوط ⁷ تكرار الصلاة⁴ بأن يصلّي صلاة المختار تارةً و مؤمياً للركوع و السجود أخرى قائماً، و إن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً و ينحني⁶ للركوع و السجود تجدار لا يبدو عسورته، و إن لم يكن فيومي برأسه وإلا فبعينيه و يجعل الانحناء أو الإيماء ⁷ للسجود أزيد من الركوع و يرفع ما يسجد عليد⁴ و يضع¹ جبهته عليه، و في صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط. التخيير ¹ بينها وجوه¹ أو جهها الوسط¹.

١, الخوئي: الأظهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّي مع الإيماء، و الأحوط الجمع بينها و بين صلاة المختار

مكارم الشيوازي: ولكن يشكل الاكتفاء به، والأهوط الصلوة مؤمياً ٢. الكليا يكاني: في خصوص الحفرة؛ و أمّا غيرها مقا فكره فالأقوى اتّحاد حكمه مع العاري، و الأحسوط الجمع بين وظيفتي المختار والعاري ٣. الكليا يكاني: و الأقوى الاجتزاء بالثاني.

ي سبب مي و المعوى الاجتزاء باللايي . ٤. الخوتي: و لا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائماً . ١٠٠٠ ماله ماله ماسية مالياً

مكارم الشيرازي: بل اللازم صلوته بالإيماء بالتفصيل الّذي ذكره ٥. الكلبا يكاني: بل يومى برأسه على الأقوى؛ هذا مع عدم التمكّن من الركوع و السجود بحيث لاتبدو العورة، و إلّا فهما المتعيّنان، و لايبعد التمكّن للجالس خصوصاً في الركوع

٦. الخوتي: الأقوى عدم وجوب الاتحناء لهما، و الأحوط الجمع بينه و بين الإيماء و قصد ما هو الواجب منهما في نفس الأمر

مكارم الشيوازي: لا ذليل عليه مع إطلاق الأخبار ٢. الخوئي: على الأحوط الأولى ٨. مكارم الشيوازي : إطلاق أخبار الباب يتفيه ٩. الخوئي: على الأحوط، و الأظهر عدم وجوبه ١٠. الكلبا يكاني: قد مرّ أنّ التخيير أقوى ١١. الكلبا يكاني: قد مرّ أنّ التخيير أقوى ١١. الامام الخميني:بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاة،وإن كان حافظاً للـدبّر في جمعيع ١٢. الحالات و للقُبُل في بعضها يستر به الدبُر، و إذا كان بالعكس يستر القُبُل، و مع التساوي فالأحوط ستر الدبُر ١٢. الخوئي: فيصلّي حينئذٍ مع الركوع و السجود، و قد دلّت صحيحة زرارة على أنّ الموجب لسقوط الركوع و السجود هو بدوّ ما خلفه

مسألة ٤٥ يجوز للعُراة الصلاة متفرّقين. و يجوز بسل يستحبّ فحم الجماعة، و إن استلزمت للصلاة جلوساً و أمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون و يجلس الإمام وسط الصفّ و يتقدّمهم بركبتيه، و يؤمون للركوع و السجود إلّا إذا كانوا في ظملعة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض، فيصلّون قائمين صلاة الختار ^عتارةً، و مع الإياء أخرى على الأحوط.

مس**الة ٦٦** الأحوط بل الأقوى ^٥ تأخير الصلاة عن أوّل الوقت، إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت.

مسألة ٧٢ إذاكان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة، لاتجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عارياً⁷؛ و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلّى صلاتين^٧، و إذا ضاق الوقت و لم يكن إلّا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأولى[^] و يتخيّر¹

- الامام الخميني: بل يركعون و يسجدون على وجوههم، إلا أن يكون هناك ناظر معترم غيرهم. و الأحوط أن يصطفون صفاً واحداً، ومع عدم إمكان الصف الواحد يومون، إلا من في الصف الأخير، فإنهم يركعون ويسجدون ٢. الكلبا يكاني: بل مع الأمن يجلسون و يومئ الإمام و يركعون و يسجدون، و إن أرادوا الاحتياط فيصلون صلاة أخرى قائمين مؤمين للركوع و السجود ٢. الخوتي: الأظهر أن المأمومين يركمون و يسجدون و إن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال
 ٢. الخوتي: الأولى ترك المأمومين الركوع و السجود و إن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال
 ٢. الخوتي: الأطهر أن المأمومين يركمون و يسجدون و إن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال
 ٢. الخوتي: الأطهر أن المأمومين يركمون و يسجدون و إن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال
- المأموم، و الأحوط للمأمومين إعادة الصلاة من جلوس جماعةً مع الركوع و السجود مكارم الشيرازي: الأحوط هنا ترك الجماعة و الصلوة فرادي قائماً مؤمياً

٥. الامام الخميني: في القوّة إشكال

الخوئي: في القوَّة إشكال، بل منع؛ نعم. هو أحوط

مكارم الشيرازي: في قوّته إشكال، ولكنّه أحوط

- ٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى وجوب الصلوة في غير المغصوب إذا انحصر الشوب فيهه؛ فراجع المسألة (٣٨)
- ٧. مكارم الشيرازي: على الأهوط، لما ذكرنا في محلَّه من أنَّ وجوب الاحتياط بـتكرار العـبادة قـابل للبحث
 - ٨. الخوتي: بل يتخيّر، كما في الصورة الثانية ٩. الامام الخميني : بل يصلّي عارياً في الثانية أيضاً

بينهما في الثانية.

مسالة ٨٨ المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول (إذا كان له ساتر غيرهما؛ و إن كان يتستّر جها أو بماللحاف فسقط، فالأحوط كونها ممّا تصعّ فيه الصلاة.

مسالة ٤٩ إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّك بجركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً ⁷ أو مممما لايؤكل، فالظاهر عدم صحّة الصلاة ⁷ مادام يصدق أنته لابس¹ ثوباً كذائياً، نعم، لوكان بحيث لايصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، و لبس بقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مممما لاتجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

مس**الة ٥٠:** الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم و لايغطّي الســـاق، كــالجورب ونحوه.



٢. العوني: إذ قوى بشعرق الصلام في المعصوب إذا كانت الصلاة في أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرّف فيه مبنيّ ٢. الامام الخميني: الحكم في المغصوب إذا كانت الصلاة في أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرّف فيه مبنيّ على الاحتياط و إن كانت الصحّة ممه أيضاً لاتخلو من وجه

الكليايكاني: الأقوى عدم بطلان الصلاة في المغصوب مع فرض عدم الحركة بحركات الصلاة و عدم عدّ الصلاة تصرّفاً فيه

مكارم الشيرازي: في المقصوب إشكال واضح، لأنَّ المدار في الفساد عندهم هو التحرَّك بحركات الصلوة، و قد مرَّ ما عندنا في أصل المسألة في بحث إيامة الساتر

- ٣. الخوتي : هذا إنّما يتمّ في التوّب المتنجّس، لأنّ نجاسة جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه؛ و أمّا الجزء المغصوب الذي لايتحرّك بحركات الصلاة فلاينبغي الشكّ في صحّة الصلاة في الثوب المشتمل عليه، يل الأمر كذلك في الحرير و غير المأكول، لأنّ الممنوع إنّما هي الصلاة في الحرير المحض أو في أجزاء غير المأكول، و من الظاهر أنتها لاتصدق في مفروض الكلام، و إنّما الصادق هي الصلاة في توبٍ بعض أجزائه حرير محض أو من غير المأكول، و هو لايوجب البطلان
- ٤. مكارم الشيرازي: ليس المدار في الجميع على اللبس، كما لا يخفي؛ و لكن لا يُترك الاحتياط بترك الصلوة في مثل هذا الثوب في جميع فروض المسألة، ما عدا المغصوب الذي لا يستحرّك بسحركات الصلوة

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة و هي أمور ⁽: أحدها: الثوب الأسود، حتّى للنساء؛ عدا الخفّ و العهامة و الكساء، و منه العبا؛ و المشبع منه أشدّ كراهةً؛ و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثاني: الساتر الواحد الرقيق. الثالث: الصلاة في السروال وحده و إن لم يكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنساء الصلاة في

ثوب واحد و إن لم يكن رقيقاً. الرابع: الاتّزار فوق القميص.

الخامس: التوشّح، و تتأكّد كراهته للإمام و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمني و إلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأين.

السادس: في العبامة ^تالجرّدة عن السدل و عن التحنّك، أي التلحّي، و يكني في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، و لايعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه في الطرف الآخر و إن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له.

السابع: اشتمال الصمتاء، بأن يجعل الرداء على كلفه و إدارة طرفه تحت إيطه و إلقاؤه على الكتف.

الثامن: التحزّم للرجل. التاسع: النقاب للمرأة إذا لم ينع من القرائة، و إلاّ أبطل. العاشر: اللئام للرجل إذا لم ينع من القرائة. الحادي عشر: الحاتم الذي عليه صورة. الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز. الثالث عشر: لبس النساء الحلخال الذي له صوت. الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام. الحامس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته.

مكارم الشيرازي: يتركها رجاءً، ولا اختصاص لكثير منها بحال الصلوة
 مكارم الشيرازي: لمنجد دليلاً على استحباب التحتَك حال الصلوة بخصوصها

٤٧٣		ن اللباس	رما يستحبّ م	الصلوة /
-----	--	----------	--------------	----------

السابع عشر: ثوب من لايتوقى من النجاسة، خصوصاً شارب الخـمر، وكـذا المـتَّهم بالغصب.

الثالث و الثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر بد.

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأحوط تركه
 مكارم الشيرازي: بل الأحوط تركه
 مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً
 مكارم الشيرازي: قد مزّ الكلام فيه في الفصل السابق

..... العروة الوثقي (ج ١) £YE

فصل في مكان المصلّى و المراد به ما استقرّ عليه و لو بوسائط ، و ما شغله من الفضاء في قـيامه و قـعوده و ركوعه و سجوده و نحوها. و يشترط فيه أمور: أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة ٢؛ سواء تـ علَّق الغـصب يـعينه أو . . ۸.

من قوة؛ و

٤٧٥		: / مكان المصلَّى	الصاوة
-----	--	-------------------	--------

بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً و صلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر و إن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن ⁽ و حقّ غرماء الميّت ⁽ و حقّ الميّت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه، و حقّ السبق ⁽كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ^ف و نحو ذلك. و إنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، و أمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً ⁽ أو ناسياً لفلا تبطل ⁽ نعم، لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كنى في البطلان، و لا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصح.

مسالة 1: إذا كان المكان مباحاً، و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى عسلى ذلك الفرش بطلت صلاته، و كذا العكس.

مسألة ٢: إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف

الگلپايگاني: على الأحوط ٣. الخوتي: فيه إشكال

مكارم الشيرازي: ولكنّ المعتبر فيه من حيث الكميّة و الكيفيّة ما هو المتعارف في كلّ مكـان مـن الأمكنة العامّة بحسبه

- ٤. الامام الخميني: لا قرّة فيه ٥. الكلپا يكاني: غير مقصّر ٦. الامام الخميني: الأحوط مع كون الناسي هو الغاصب، البطلان و إن كان عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوّة الكلپا يكاني: قد مرّ الاحتياط في نسيان الغاصب مكارم الشيوازي: هذا بالنسبة إلى غير الغاصب؛وأمّا نسيانه موجب للبطلان، لو قلنا به في أصل المسألة
- للخوتي: عدم البطلان في فرض الجهل مع كونَ مسجد الجبهة مفصوباً لا يخلو من إشكال، بل منع؛ نـعم، الناسي فيما إذا لم يكن غاصباً يحكم بصحّة صلاته

معتمداً على تلك الأرض تبطل \ الصلاة \ عليه \ و إلّا فلا؛ لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً، أو كان الفضاء الفوقاني الّذي يقع فيه بدن المصلّي مـغصوباً، بـطلت ^ع في الصورتين ⁶.

مسألة ٣: إذاكان (المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرّف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السقف ^٧ بطلت الصلاة فيه^م، و إلّا فلا؛ فلو صلّى في قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً و حرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدّة البرد، بطلت الصلاة، و إن لم يعدّ تصرّفاً فيه فلا. و ممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فإنّها تبطل إذا عدّت تصرّفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذاكانت أطنابها أو مساميرها غصباً، كما هو الغالب، إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها، و إلّا فلا

مسألة £: تبطل الصلاة على الدابّة المغصوبة · ، بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو

- ١. الامام الخميني: بل لاتبطل
 - ٢. الكليايكاني: على الأحوط
- ٢. مكارم الشيرازي: إذا صدق التصرف عرفا، وكذا بالنسبة إلى الفضاء
- ٤. الامام الخميني: إذا كان الغضاء الواقع فيه السقف مغصوباً و لم يكن السقف و ما فوقد مغصوباً فالأقوى عدم البطلان
 - 0. الخوفي: يظهر حكم ذلك ممّا تقدّم **مكارم الشيرازي: هذا لايناسب ما ذكروه في حكم المحبوس**
- ٦. الامام الخميني: الأقوى صحّة الصلاة في جميع فروض المسألة حتّى مع عدّ الصلاة تصرّفاً فيها و إن كان الأحوط في هذه الصورة هو البطلان، مع أنّ شيئاً ممّا ذكر لايعدّ تصرّفاً
- ٧. مكارم الشيرازي: لايدور الأمر مدار صدق التصزف، بل يدور مدار اتّحاد الصلوة مع عنوان مبغوض، و الظاهر أنّ هذا حاصل على مينى القوم، كما أنّ ما ذكره بعضهم من التفرقة بين التصرّف و الانتفاع هنا كلام شعري، فإنّ التصرّف في كلّ شيء بحسبه و لايعتبر فيه الاتّصال بالجسم؛ كما أنّ ما أفاده في المتن من الفرق بين صورة الانتفاع به و عدمه منا لا وجه له
- ٨ الخوتي: الأظهر صحّة الصلاة في جميع الصور المذكورة في المتن الكلپا يكاني: لا يبعد صحّة الصلاة في الأمثلة المذكورة، و صدق التصرّف في المغصوب ممنوع؛ و الانتفاع و إن كان صادقاً، لكنّ الممنوع التصرّف، دون الانتفاع ٩. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى في مثل كون النعل مفصوباً الصحّة ١٠. الخوتى: إذا كانت السجدة بالإيماء فالحكم بالصحّة لا يخلو من قوّة

الصلوة / مكان المصلّي ٤YV .

وطاؤها غصباً، يل و لو كان المغصوب نعلها.

مسألة 0: قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض الّتي تحتها تراب مغصوب و لو بفصل عشرين ذراعاً، و عدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها؛ و الفرق بـين الصـورتين مشكل، و كذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون؛ نعم. لو توقّف الاستقرار و الوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره، يصدق التصرّف و يوجب البطلان .

م**سألة ٦:** إذا صلّى في سفينة مغصوبة، بطلت؛ و قد يقال ^٢ بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً و هو مشكل على إطلاقه، بل يختصّ البطلان بما إذا توقّف " الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح ٤.

مسألة ٧: ربِّما يقال^٥ ببطلان الصلاة على داتة خيط جرحها بخيط مغصوب و هذا أيضاً مشكل، لأنَّ الخيط يعدَّ تالفاً ﴿ وِيشْتَعْلَ دُمَّةَ الْعَاصِبِ بِالعوض، إلَّا إذا أمكن ردَّ الخيط إلى كدمع بقاء ماليّته. م**سألة ٨:** المحبوس في المكان المغصوب يصلي فحيه قحامًاً مع الركـوع و السـجود إذا مالكه مع بقاء ماليّته.

→ مكارم الشيرازي: فيه نظر، حتّى على مبنى القوم الامام الخميني: محل إشكال الكليا يكاني: على الأحوط ٢. الامام الخميني: و هو ضعيف، إلَّا إذا صلَّى على اللوح المغصوب ٣. الخولي: بل يختصّ بما إذا كان اللوح مسجداً الكلبايكاني: بل الحكم بالبطلان يدور مدار صدق التصرّف، و توقّف الانتفاع أعمّ منه ٤. مكارم الشيرازي: في إطلاقه نظر، حتّى على ميني القوم ٥. الامام الخميني: و هو ضعيف؛ سواء أمكن ردَّ الخيط أو لا؛ و في تعليله إشكال ٦. الخوتي: و على تقدير عدم عدَّه من التالف تصحَّ الصلاة أيضاً الكلبايكاني: بل لعدم عدَّ الصلاة تصرَّفاً في الخيط، فالأقوى الصحَّة و لو أمكن الردَّ مع بقاء ماليَّته، و مع صدق التصرّف تبطل الصلاة و لو مع عدم إمكان الردّ و عدم العاليّة مكارم الشيرازي: بل و إن لم يعدّ الخيط تالغاً، لعدم صدق التصرّف فيه غالباً

لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف'، كما هو الغـالب'؛ و أمّــا إذا استلزم تصرّفاً زائداً، فيترك ذلك الزائد و يصلّي بما أمكن من غبر استلزام؛ و أمّا المضطرّ إلى الصلاة [•] في المكان المغصوب فلا إشكال في صحّة صلاته.

مسألة ٩: إذا اعتقد الغصبيّة و صلّى فتبيّن الخلاف، فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت. و إلّا صحّت ^ي: و أمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة، فهي صحيحة من غير إشكال ⁰.

مسألة ١٠: الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم الشرعيّ⁷ و هــي الحــرمة و إن كــان الأحوط[×]البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر^م.

مسائة ١١: الأرض المغصوبة المجهول مالكها لايجوز التصرّف فيها و لو بالصلاة، و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعتي ؟ و كذا إذا غصب آلات و أدوات، من الآجر ؟ و نحوه و عمّر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك، فإنّه لايجوز التصرّف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعتي. مسألة ١٢: الدار المشتركة لايجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها، إلّا بإذن الباقين. مسألة ١٣: إذا اشترى داراً من المال الفير المزكّى أو الغير المخمّس، يكون بالنسبة إلى

- ٨. مكارم الشيرازي: لا شك أنته يلزم التصرف الزائد في صلاة المختار و لاسيّما مع معقدماته مثل الوضوء أو التيفم، و قول المشهور بجواز صلوته صلاة المختار يناقض ما ذكروه في أصل المسألة من عد هذه الحركات تصرّفاً حراماً. و لعمري أن مثل هذا دليل على ما ذكرنا من عدم عذها تصرّفاً عرفاً، و إلا أشكل الأمر في طهارته و كان من قبيل فاقد الطهورين إلا أشكل الأمر في طهارته و كان من قبيل فاقد الطهورين ٢. مكارم الشيرازي: ظاهره أن الغالب عدم لزوم التصرّف الزائد في ملاة المختار يماقض ما ذكروه في أصل المسألة من عد هذه الحركات تصرّفاً حراماً. و لعمري أن مثل هذا دليل على ما ذكرنا من عدم عذها تصرّفاً عرفاً، و إلا أشكل الأمر في طهارته و كان من قبيل فاقد الطهورين ٢. مكارم الشيرازي: ظاهره أن الغالب عدم لزوم التصرّف الزائد من أن الواقع خلافه كراه من تربيل أسكر مكارم الشيرازي: ظاهره أن الغالب عدم لزوم التصرّف الزائد من أن الواقع خلافه الملوة، كما ٢. مكارم الشيرازي: الفرق بينه و بين المحيوس أنته مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الملوة، كما ٢. مكارم الشيرازي: الفرق بينه و بين المحيوس أنته مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الملوة، كما تنه من قبيل أنته مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الملوة، كما ٢. مكارم الشيرازي: الفرق بينه و بين المحيوس أنته مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الملوة، كما ٢. مكارم الشيرازي: الفرق بينه و بين المحيوس أنته مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الملوة، كما ٢. مكارم الشيرازي: الفرق بينه و بين المحيوس أنته مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الملوة، كما ٢. مكارم الشيرازي: الفرق بينه و بين المحيوس أنته مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الملوة، كما ٢.
- في يعض موارد التقيّة ٤. مكارم الشيرازي بيناة على عدم حرمة التجزي أوكونه أمرأ قلبيّاً، كما قيل، و إلا بطلت على مينى القوم ٥. الخوتي: تقدّم الإشكال، بل المنع في بعض صوره

٦. الخوثي: حكمة حكم الجاهل بالموضوع، و قد تقدّم
 ٧. الامام الخميني: لا يُترك في المقصر

٨ الكلبايكاني: بل الأقوى فيه البطلان

مكارم الشيرازي: بل حكمه حكم العامد، فيبطل صلوته على مبنى القوم ٩. الخربي: على الأحوط

مكارم الشيرازي: بناءً على وجوب الرجوع في أمر المجهول المالك إلى الحاكم ١٠. مكارم الشيرازي: إذا كان الصلوة فيها تصرّفاً في تلك الآلات الصبلوة / مكان العصلّي ٤٧٩

مقدار الزكاة أو الخمس فضوليّاً'؛ فإن أمضاء الحاكم ولايةً على الطائفتين مــن الفــقراء و السادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشتري ' هذا المقدار من الحاكم، و إذا لمميض بطل و تكون باقية على ملك المالك الأوّل.

مسألة ١٤: من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس، لايجوز^٣ لورثته التصرّف في تركته ¹ و لو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

مسألة 10: إذا مات و عليه دين مستغرق للـتركة، لايجبوز ⁰ للـورثة و لا لغـيرهم التصرّف ⁷ في تركته قبل أداء الدين، بل و كذا في الدين الغير المستغرق ⁷ إلّا إذا علم رضا الديّان ⁴ بأن كان الدين قليلاً و التركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين،

- ١. الخوتي: الظاهر هو الفرق بين الخمس و الزكاة؛ فإنَّ العال العشترى بما لم يخمّس ينتقل الخمس إليه في مورد التحليل بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم، و أمّا المشترى بما لم يزكَّ فالحكم فيه كما في المــتن، إلَّا أنَّ للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم
- مكارم الشيرازي: الأحوط رعاية أحكام الفضولي، مضافاً إلى الانتقال إلى المشتري بلا حـاجة إلى إجازة الحاكم، بالنسبة إلى الخمس؛ و أمّا بالنسبة إلى الزكاة فيجري فيه أحكام الفضولي فقط ٢. مكارم الشيرازي: بل يجب عليه أداء العوض إلى الحاكم، و أمّا الاشتراء فقد وقع
 - ٢. الامام الخميني : محلَّ إشكال مع بنائهم على الأواء و عدم المسامحة فيه
- ٤. الخوتي: إذا كان الحقّ ثابتاً في ذمّة الميّت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي، و إن كان ثابتاً في الأعيان فلا يجوز التصرّف فيها قبل الأداء أو الاستيذان من الحاكم في غير ما كان الحقّ من الخمس، بل فيه أيضاً على الأحوط
- ٥. الامامالخميني: محلَّ تأمّل في التصرّفات الجزئيّة المتعارفة في أمر التجهيز ولوازمه المتداولة المحمولة، و أولى بذلك الدين الغير المستفرق، بل لايبعد جواز التصرّفات الغير الناقلة أو المعدمة لمحلّ الحقّ مع بنائهم على أداء الدين و عدم تسامحهم فيه في غير المستغرق
- ٨. مكارم الشيرازي: بل يجوز لهم بإذن الوليّ و الورثة، لعدم انتقاله إلى الديّان قطعاً، فيحتمل بقاؤه على ملك الميّت أو انتقاله إلى الورثة مع كونه متعلقاً لحقّ الديّان و لم يثبت واحد منها بعد عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة عندنا؛ فإذن الوليّ و الورثة كافٍ و كونه متعلّقاً لحقّ الديّان ليس مانعاً، لأنّ القدر المتيقّن من هذا الحقّ كونه بحيث لا يجوز التصرّفات المزاحمة لأداء الدين، لا غير
- ٧. مكارم الشيرازي: الظاهر جوازه في غير المستغرق بإذن الورثة، و السيرة جارية عليه، مضافاً إلى ما سبق و لا أثر لرضا الديّان
- ٨ الخوني: الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة في جواز التصرّف بلاحاجة إلى إحواز رضاء الديّان

و إلا فيشكل حتّى الصلاة في داره، و لا فرق في ذلك بين الورثة و غيرهم، و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك؟.

مسألة ١٦: لايجوز التصرّف حتى الصلاة في ملك الغير، إلّا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال. و الأوّل كأن يقول: أذنت لك بالتصرّف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة و غيرها؛ و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكني الظنّ الحاصل بالقول المزبور، لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء. و الثاني كأن يأذن في التصرّف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من مالد، فني الصلاة بالأولى عنيكون راضياً؛ و هذا أيضاً يكني فيه الظنّ على الظاهر، لأنته مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً، و إلّا فلابدً من العلم بالرضا⁶، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً.و الثالث كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدلّ على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحيّامات و الخانات و نحو ذلك؛ و لابدً في هذا القسم أمن حصول القطع⁴ بالرضا⁴، لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ و لا دليل

- ١. الامام الخميني: لا يبعد الجواز في التصرّفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميّت من الورثة، بل و غيرهم ٢. مكارم الشيرازي: حال الصغير و القاصر حال غيره من الشوكاء، فلا يجوز التصرّف من دون رعاية حقّهم؛ نعم، قد يكون بعض التصرّفات كتجهيز الميّت بما يليق بحاله و عزائه كذلك غبطة للصغير، فيجوز بإذن وليّه؛ و هكذا ما أشبهه.
- ٢. الامام الخميني: بل يكفي الظهور العرفيّ و لو لم يحصل الظنّ الخوئي: لعلّه أراد به الظنّ النوعيّ، و إلّا فالظنّ الشخصيّ لا اعتبار به وجوداً و عدماً، و كذا الحال فيما بعده الكليا يكاني: ظواهر الألفاظ حجّة و إن لم يحصل الظنّ منها

مكارم الشيرازي: بل يكفي الظهور المعتبر عند العقلاء، حصل الظنّ الشخصيّ منه أم لا

- ٤. الامام الخميني: الأولويَّة الظنّيَّة غير كافية؛ نعم. لو كان للكلام إطلاق أو كان الكلام الملقى بحيث يـفهم العرف منه بإلقاء الخصوصيّة الإذن فيها لا إشكال فيه
- ٥. مكارم الشيرازي: الظاهر كفاية الرضا التقديري أيضاً، و ذلك مثل أن يكون غافلاً أو نائماً أو كان بحيث إذا توجه إلى الموضوع كان راضياً؛ وكذلك إذا اشتبه في العنوان، كما إذا تخيل صديقه عدؤه فمنعه، فإنه لا شكّ في جواز تصرّفه. أما إذا كان بحيث لو علم العنوان الواقعي، منعه، و لكن لو بيّن له منافع ذلك لأجازه فمثل هذا الرضا التقديري غير مفيد قطعاً
- ٦. الامام الخميني: لايبعد اعتبار الظهور الفعليّ كالقوليّ، لكنّ الأحوط ترك التصرّف إلّا مع حصول الوثوق و الاطمينان
 - ۲. الخوثي: و في حكمه الاطمينان به
 ۸ الگلها يكاني: لا يبعد حجيّة ظواهر تلك الأفعال. لقيام سيرة العقلاء على العمل بها و الاحتجاج عليها

المسلوة / مكان المصلّي ٤٨١

على حجّيّة الظنّ الغير الحاصل منه`.

مسالة ١٧: يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً ، بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها و إن لم يكن إذن من مُلّاكها، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين ^٢، بل لايبعد ذلك و إن علم كراهة الملّاك^ة و إن كان الأحوط ^٥ التجنّب حينتذٍ مع الإمكان.

مسألة 14: يجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب و الأمّ و الأخ و العمّ و الخال و العمّة و الخالة و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق⁷؛ و أمّا مع العلم بالكراهة فلايجوز، بل يشكل^۷ مع ظنّها أيضاً^م.

م**سألة ١٩:** يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب؛ و إن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، و إن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها^ا حال الخروج مـع

- ٨. مكارم الشيوازي: الحق أن هذه الظواهو حجة كظواهو الألفاظ و عليه بناء العقلاء في أعمالهم ٢. الامام الخميني: كالصحاري البميدة عن القرى متاهي من نوابعها و مراتمها و مرافقها، فإنّه يجوز التصرّف فيها بمثل الجلوس و المشي و الصلاة و أمثالها حتى مع النهي على الأقوى، و أمّا الأراضي القريبة المعدّة للزرع و غيره فيجوز مع عدم ظهور الكراحلا و المنتي و لوامع اختمالهما و إن كان في السلّاله الصغار و المجانين، و أمّا مع المني و الصلاة و أمثالها حتى مع النهي على الأقوى، و أمّا الأراضي القريبة المعدّة الزرع و غيره فيجوز مع عدم ظهور الكراحلا و المنتي و لوامع اختمالهما و إن كان في السلّاله الصغار و مكارم و أمّا مع الدم و ظهور الكراحلا و المنتي و لوامع اختمالهما و إن كان في السلّاله الصغار و المجانين، و أمّا مع الدمع و ظهور الكراحلة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب ، بل لا يخلو وجوبه من قرّة مكارم الشيوازي: بل و إن لمريكن عظيماً و لم يتعشر الاجتناب عنه، بل كمان من الأراضي علي معرو معيو معيو معيو الكراحلة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب عنه، بل كان من الأراضي غير مكارم الميولزي: في إن لمريكن عظيماً و لم يتعشر الاجتناب عنه، بل كمان من الأراضي غير المحوفينية المحصورة التي جوت السيرة باجتيازها و التصرف فيها بالجلوس و الأكل و شبعها على غير المعوني: فيها بالجلوس و الأكل و شبعها على معيو المعرفي: فيه إشكال، بل منع المعروزي: في إذ المعرفي على معنا المعورة، للشك في شمول السيرة لها عنه الأراضي في على الذات عربي الغربي عدم الجواز في هذه الصورة فيها بالجلوس و الأكل و شبعها على معرفي السيرة فيا الغربي: القاهر عدم الجواز في هذه الصورة المعورة، للشك في شمول السيرة لها .
- مطلقاً لايخلو من قُرب الكلبا يكاني: إلاّ مع الفحوى أو شاهد الحال ٨ الخوتي: لا اعتبار بالظنّ إذا لم يكن من الظنون المعتبرة ٩. الخوتي: بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحّة ما أتى به من الأجزاء، وكذا الحال في الفرع الآتي. و المراد بسعة الوقت هو التمكن من إدراك ركعة في الخارج

الإياء للركوع و السجود، و لكن يجب ' عليه قضاؤها ' أيضاً" إذا لم يكن الخروج عن توبة و ندم، بل الأحوط القضاء ^ي و إن كان من ندم و يقصد التفريغ للمالك.

مسألة ٢٠ إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت و بان الخلاف، فإن كان في سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة، و إن كان مشتغلاً بها وجب القطع و الخروج؛ و إن كان في ضيق الوقت، اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان و لايجب قضاؤها و إن كان أحوط °. لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، و إلّا فيصلّي ثمّ يخرج؛ و كذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره.

مسألة ٢١ إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها، وجب الخروج في سعة الوقت، و في الضيق يصلي حال الخروج على ما مرّ؛ و إن كان ذلك بعد الشروع فيها، فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً و عدم الالتفات إلى نهيه و إن كان في سعة الوقت، إلّا إذا كان موجباً لطرر عظيم على المالك، لكنّه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع في السعة و التشاغل بها خارجاً في الضيق، خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

مسألة ٢٢ إذا أذن المالك في الصلاة و لكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاء وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره، لايجوز أن يصلّي، كما أنّ العكس بالعكس.

م**سألة ٣٣:** إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج و إدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة ^٧ في حال الخروج^م، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار و الاستقبال و الركوع و السجود الإختياريّين.

٤٨٣	الصلوة / مكان المصلّي
-----	-----------------------

الثاني من شروط المكان: كونه قارًاً ؛ فلايجوز الصلاة على الدابّة أو الأرجوحة أو في السفينة و نحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي؛ نعم، مع الاضطرار و لو لضيق الوقت ً عن الخروج من السفينة مثلاً، لا مانع، و يجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمكان، فيدور حيثها دارت الدابّة أو السفينة. و إن أمكنه الاستقرار في حال القـرائـة و الأذكار، و السكوت خلالها حين الاضطراب، وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، و إلّا فهو مشكلً.

مسألة ١٣ يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابّة الواقفتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط و لو بأن يسكت حين الاضطراب عن القرائة و الذكر مع الشرط المتقدّم و يدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها^ع، و لاتضرّ الحركة التبعيّة بتحرّ كهما و إن كان الأحوط القصر على حال الضيق و الاضطرار.

مسألة ٣٥؛ لاتجوز الصلاة على صبرة المنطة و بيدر التبن و كومة الرمـل مـع عـدم الاستقرار، و كذا ما كان مثلها^ه.

الثالث: أن لايكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام و التزلزل في البقاء إلى آخسر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لايجوز الشروع⁽ فيها^y على الأحوط؛ نعم، لايضرّ مجرّد

١. مكارم الشيرازي: لا يعتبر الاستقرار في المكان إذا أمكنه فعل الصلوة تام الأجزاء و الشرائط في حال الحركة كما في السغينة و غيرها، فيأتي به كذلك و لو اختياراً، لعدم دليل معتبر عليه، كما سيأتي منه أيضاً

٢. الخوتي: المراد بد في المقام هو عدم التمكن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج
٢. الامام الخميني: لا إشكال في بطلانها مع محو الصورة، بل يجب النشاغل لئلاً تمحو
١. الخوتي: لا ينبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصورة
٤. **مكارم الشيرازي: إذا كان الانحراف كثيراً جذا، يشكل هذا الحكم**٥. **مكارم الشيرازي: إذا كان الانحراف كثيراً جذا، يشكل هذا الحكم**٥. **مكارم الشيرازي: إذا كان الانحراف كثيراً جذا، يشكل هذا الحكم**٨. المام الخميني: لا يتبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصورة
٨. المورة
٨. الخوتي: لا ينبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصورة
٨. مكارم الشيرازي: إذا كان الانحواف كثيراً جذا، يشكل هذا الحكم
٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لعدم دليل عليه يعتذ به إذا أمكنه فعل الصلوة تلغة
٨. الامام الخميني: الظاهر جوازه رجاة، و مع عدم عروض العانع يصخ
٨. الامام الخميني: الظاهر جوازه رجاة، و مع تقدم على النهج الشرعي تصح

احتمال عروض المبطل. الرابع`: أن لا يكون ممّا يحرم` البقاء ` فيه، كما بين الصفّين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو تحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن. و كذا على قبر المعصوم ﷺ أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته؟.

السادس: أن يكون تمّا يمكن ⁶أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي؛ فلايجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لايقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لايمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر؛ نعم، في الضيق و الاضطرار يجوز، و يجب مسراعاتها بقدر الإمكان. و لو دار الأمر بين مكانين، في أحدهما قادر على القيام لكن لايقدر على الركوع و السجود إلّا مؤمياً و في الآخر لايقدر عليه و يقدر عليهها جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، و في الضيق لايبعد التخيير⁷.

١. الامام الخميني: الأقوى صحّة صلاته و إن كان البقاء محرّماً عليه، و كذا الحال في الخامس؛ و فـي عـدّ السادس من شرائط المكان تسامع ٢. الكلبا يكاني: بطلان الصلاة بذلك محل تأمّل و إن كان أحوط ٣. الخوفي: حرمة البقاء في الأمكنة العزبورة لاتوجب بطلان الصلاة فيها ٤. الخوتي: حرمة الفعل المزبور ممّا لا ريب فيه. و لايبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر. إلّا أنَّ الحكم بـبطلان الصلاة معه على إطلاقه مبنتي على الاحتياط ٥. مكارم الشيرازي: عدّه من الشرائط منا لا وجه له ٦. الامام الخميني: الأحوط اختيار الجلوس و إتمام الركوع و السجود جالساً الخوثي: بل الظاهر هو التخيير مطلقاً، لأنَّ المقام داخل في كبرى تعارض العامّين من وجه يـالإطلاق. و المختار فيه سقوط الإطلاقين و الرجوع إلى الأصل، و حيث إنَّ الأمر دائر في المقام بين التخيير و التعيين في كلِّ من المحتملين فيرجع إلى البراءة من التعيين؛ و أمَّا ما هو المعروف من دخول المقام فـي كـبرى التزاحم و الترجيح باحتمال الأهميَّة أو بغيره، فيردَه أنَّ الأمر بكلَّ من الجزئين أمر ضمنيَّ يسقط بـــقوط الأمر بالمركِّب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر يحتمل تعلَّقه بما اعتبر فيه القيام و ما اعتبر فيه الركوع والسجود وما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضي اعتبارهما في مفروض البحث، كما أنَّ إطلاق دليل وجوب القيام يقتضي اعتباره فيه، و بما أنته لايمكن الأخذ بهما فلا محالة يستطان بالتعارض و تصل النوبة إلى الأصل العملي و هو يقتضي التخيير، و تمام الكلام قي محلَّه

٤٨٥		الصلوة / مكان المصلّي
-----	--	-----------------------

السابع: أن لايكون مقدّماً على قبر معصومﷺ و لا مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط ، و لايكني في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف و ثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسةً متعدّية ^نم إلى الثوب أو البدن⁰؛ و أمّا إذا لم تكن متعدّية، فلا مانع إلّا مكان الجبهة، فإنّه يجب طهارته و إن لم تكن نجاسته متعدّية، لكـنّ الأحـوط طهارة ما عدا مكان الجبهة ⁽ أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

التاسع: أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع ^٧ مضمومات، على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر: أن لايصلي الرجل و المرأة في مكان واحد، بحيث تكون المسرأة مسقدّمة عسل الرجل أو مساوية له، إلاّ مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط^ و إن كان الأقوى كراهته^ إلاّ مع أحد الأمرين؛ و المدار على الصلاة الصحيحة `` لولا المحاذاة أو التقدّم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع. و الأولى في الحائل `` كونه مسانعاً عسن

- ١. مكارم الشيرازي: لايضر التقدّم و لا المساواة ما لميلزم الهتك، كما هو كذلك غالباً؛ نسعم، لايسبعد كراهة ذلك ساكرين كار سابر المقدر المركز مت كرير من المكري المكري المكري المكري المكري المكري المكري المكري الم
 - ٢. الكلها يكاني: على الأحوط
 - الامام الخميني: لا بأس بالمساواة؛ و التقدّم من سوء الأدب، و أمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر ٣. الخوتي: و الأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك، كما هو الغالب
 - ٤. الامام الخميني: غير معفوَّ عنها؛ و في عدَّ ما ذكر من شروط المكان، كبعض ما تقدَّم، مسامحة
- ه. مكارم الشيرازي: لا وجه لعدّه من الشرائط لمكان المصلّي، بل يرجع إلى شرطيّة طهارة اللباس و البدن
- ٦. مكارم الشيرازي:سيأتي الكلام فيه وفيما عدا مكان الجبهة في أحكام السجدة، إن شاء الله تعالى ٧. مكارم الشيرازي : سيأتي الكلام فيه إن شاء الله هناك أيضاً
- ∧ مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، و المعتبر مطلق التقدَم؛ و اختلاف لسان الروايات في الحقيقة من قبيل ذكر الأمثلة في ذلك، فيكفي حتّى مقدار الشبر، فلايكون دليلاً على الكراهة و ليست ناظرة إلى البعد عن اليمين و اليسار، بل ناظر إلى التقدّم في الموقف
 - ٩, الخوتي: هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر، و إلَّا فالأظهر عدم الجواز -
 - .١٠ الخوتي: بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة
 - ١٩. الخوثي: و إن كان قصيراً أو مشتعلاً على النوافة.
 - مكارم الشيرازي: بل الأحوط و إن كان وجود الكوة أو بعض الخرق غير مضرّ ظاهراً

المشاهدة و إن كان لايبعد كفايته ⁽ مطلقاً، كما أنَّ الكراهة أو الحرمة مختصّة بمـن شرع في الصلاة لاحقاً ⁷إذاكانا مختلفين في الشروع و مع تقارنهما تعمّهما، و ترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق و إن كان الأولى تأخّرها عنه في جميع حالات الصـلاة، بأن يكـون مسجدها وراء موقفه؛ كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عالٍ على وجه لايصدق معه التقدّم أو المحاذاة و إن لم يبلغ عشرة أذرع⁷.

مسألة ٣٦: لا فرق في الحكم المذكور كراهةً أو حرمةً، بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما، و كونهما بالغين أو غير بالغين^٤ أو مختلفين، بناءً على المختار من صحّة عبادات الصبيّ و الصبيّة.

مسألة ٢٧: الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة و الفريضة.

مسألة ٢٨: الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار، فني الضيق^٥ و الاضطرار لا مانع و لاكراهة^٦: نعم، إذاكان الوقت واسعاً يؤخّر أجدهما صلاته، و الأولى تأخير المرأة صلاتها.

مسألة ٣٩: إذا كان الرجل يصلي و بحداثه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشـغولة بالصلاة، لاكراهة و لا إشكال، و كذا العكس؛ فالاحتياط أو الكـراهـة مخــتصّ بـصورة اشتغالها بالصلاة.

مسألة ٣٠: الأحوط^٧ ترك الفريضة على سطح الكعبة و في جوفها^اختياراً، و لا بأس بالنافلة، بل يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كلّ ركن ¹ ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال

٤٨٧	الصلوة / مسجد الجبهة من مكان المصلَّى
-----	---------------------------------------

الضرورة. و إذا صلّى على سطحها، فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها و يصلّي قائماً ؟ و القول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور أو يصلّي مضطجعاً. ضعيف.

فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

يشترط فيه مضاف ًا إلى طهارته، أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكسول و الملبوس؛ نعم، يجوز على القرطاس ⁷أيضاً، فلايصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب و الفضّة و العقيق⁷ و الفيروزج⁴ و القير و الزفت و نحوها، و كذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم⁶ و نحوهما، و لا على المأكول و الملبوس كالخبز و القبطن والكتّان و نحوهما. و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن⁷.

مسائة 1: لايجوز^٧ السجود^٨ في حال الاختيار على الخزف و الآجر و النورة و الجصّ المطبوخين، و قبل الطبخ لا بأس به. مسائة 1: لايجوز السجود على البلور و الزجاجة. مسائة 1: يجوز السجود على الطّين الأرمني والختومي

٨. الخوتي: و الأولى أن يجمع بينها و بين الصلاة مستلقياً
٢. الكليا يكاني: المتخذ ممّا يجوز السجود عليه
٥. الكليا يكاني: المتخذ ممّا يجوز السجود عليه
٢. مكارم الشيوازي: بالشوط الذي يأتي في المسألة (٢٢)
٢. مكارم الشيوازي: يجوز على الأحجار و لو نستي معدناً، و الظاهر أنّ العقيق منها فإنّه حجو، و كذلك المرمو و شبيهه
٥. الامام الخميني: على الأحوط، و الأظهر جواز السجود عليهما و على ما شاكلهما من الأحجار الكريمة
٥. الامام الخميني: على الأحوط، و الأظهر جواز السجود عليهما و على ما شاكلهما من الأحجار الكريمة
٥. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الجواز لا يخلو من وجه
٨. الامام الخميني: إذا كانت خارجة من مستى الأرض محام الخميني: إذا كانت خارجة من مستى الأرض مكارم الشيوازي: من الكلام فيه
٨. الامام الخميني: الأقرب جوازه على جميعها و على ما شاكلهما من الأحجار الكريمة
٥. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الجواز لا يخلو من وجه
٨. الامام الخميني: إذا كانت خارجة من مستى الأرض محام الخميني: الأقرب جوازه على جميعها
٨. الامام الخميني: إذا كانت خارجة من مستى الأرض محام الخميني: الأقرب جوازه على جميعها

مسألة محة في جواز السجدة على العقاقير و الأدوية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبة و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال ⁽، بل المنع لايخلو عن قوّة ^٢؛ نعم، لا بأس بما لايؤكل منها شائعاً و لو في حال المرض و إن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها. مسألة ٥: لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن و العلف.

م**سألة ٦:** لايجوز السجدة^٣ على ورق الشاي و لا على القهوة، و في جـوازهـا عـلى الترياك إشكال^٤.

ا م**سألة ٧:** لايجوز على الجُوز و اللوز^٥؛ نعم، يجوز على قشرهما بعد الانفصال^٦ و كـذا نوى المشمش و البندق و الفستق.

مسألة ٨: يجوز^٧ على نخالة الحنطة^ و الشعير و قشر الأرز^١.

مسألة ٩: لا بأس بالسجدة على نوى التمر^{١٠} و كذا على ورق الأشجار و قشورها و كذا سعف النخل.

 الخوثي: و الأظهر هو الجواز ٢. مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، و لكنَّه لا يُتوك الاحتياط فيه ٣. الخوفي: الظاهر جوازه على ورق «الشاي» و عدم جوازه على «القهوة و الترياك» مكارم الشيرازي: على الأحوط ٤. الأمام الخميني: بل منع مكارم الشيرازي: لا إشكال في جوازه، لأنته ليس من المأكول في العادة و لا من المشروب بالمعنى الظاهر في الروايات **0. مكارم الشبيرازي: على الأحوط فيهما** ٣. الخوفي: لايبعد الجواز حال الاتَّصال أيضاً. و كذا الحال في النوى، و الاحتياط لاينبغي تركه مكارم الشيرازي: فيه و فيما بعده إشكال ٧. الامام الخميني: فيه إشكال. لايُترك الاحتياط في نخالتهما؛ و أمَّا على قشر الأُرز بعد الانفصال فـلايبعد جوازه مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال، فلايترك الاحتياط ٨. الخوئي: جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال ٩. الكليايكاني: لكنَّ الأحوط ترك السجدة على قشر المأكولات و نواها ۱۰. الامام الخميني: لا يخلو الجواز فيه من إشكال مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال ينشأ مِن عدَّمين المأكول بالتبع

المسلوة / مسجد الجبهة من مكان المصلّي ٤٨٩

مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطّيخ و الرقي و الرمّــان بـعد الانــفصال، عــلى إشكال^١: و لايجوز على قشر الخيار و التفّاح و نحوهما.

مسالة ٢٣: يجوز السجود على القرطاس و إن كان متّخذاً^٢ من القطن^٣ أو الصوف أو الإبريسم و الحرير و كان فيه شيء من النورة^٤؛ سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه، إن لم يكن ممّا له جرم جائل ممّا لا يجوز السجود عليه كالمداد المتّخذ من الدخان و نحوه، و كذا لابأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جسرم حائل.

م**سألة ٢٣:** إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان و لم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، سجد على ثوبه ⁰ القطن أو الكتّان؛ و إن لم يكن⁷، سجد على المعادن^٧ أو ظهر كفّه، و الأحوط ^م تقديم الأوّل.

الامام الخميني: لا يُترك الاحتياط في الأولين، ولا ماس بالثالث

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيها، فإنّها من المأكول تبعاً ٢. مكارم الشيرازي: بل إذا لم يعلم اتّخاذه منها، ففي المشكوك أيضاً جائز، و هذا هو القدر المتيقّن من

- روايات الباب
 - ٣. الكليا يكاني: في المتّخذ من غبر ما يصحّ السجود عليه إشكال
- ٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في أوّل البحث في مسجد الجبهة جوازها على النورة
- ٥. الخوتي: لايبعد جوازه على مطلق الثوب ولو كان من غير القطن و الكتان؛ هذا في غير حال التقيّة، و أمّا فيها فيجوز السجود على كلّ ما يتحقّق به التقيّة
- ٦. الامام الخميني: في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان، و مع فقدانه يسجد على ظهر كفَّه ثمّ على المعادن
 - ٧. الخوثي: أو على غيرها مدًا لايصة السجود عليه في حال الاختيار

مكارم الشيرازي: و إن لم يجدها، سجد على غيرها من البساط و شبهه، و لا ينتقل إلى ظهر الكف إلا إذا لم يتمكّن من غيره على الأحوط، كمن كان في الرمضاء لا يجد غيرها و يخاف إن سجد عـليها أحرق وجهه؛ و يظهر من روايات الباب أنّ العذر هنا أوسع دائرةً من المواضع الأخر، فإنّ مجزّد عدم التمكّن من السجود على الرمضاء مع إمكان تبريد شيء منه بتأخير الصلوة أو صبّ الماء عليه أو مثل ذلك لا يعدّ عذراً في سائر المقامات، و لكنّها هنا عذر الكلبا يكاني: بل الناني أحوط إن لم يكن أقوى الصلوة / مسجد الجبهة من مكان المصلّي ٤٩١ ...

مسالة ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يكن تمكين الجبهة عليه '؛ فلايصحّ على الوحل و الطين أو التراب الذي لاتتمكّن الجبهة عليه، و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته ' للسجدة الثانية ''؛ و كمذا إذا سجد عملى التراب و لصق بجبهته، يجب إزالته لها؛ و لو لم يجد إلّا الطين الذي لايكن الاعتاد عليه، سجد عليه بالوضع ¹ من غير اعتاد ⁰.

مسألة ٢٥: إذا كان في الأرض ذات الطين، بحيث يتلطّخ بـه بـدنه و ثـيابه في حـال الجلوس للسجود و التشهّد، جاز له الصلاة مؤمياً للسجود، و لايجب الجلوس للـتشهّد، لكنّ الأحوط^٦ مع عدم الحرج الجلوس^٧ لهما^٨ و إن تلطّخ بدنه و ثيابه؛ و مع الحرج أيضاً إذا تحمّله، صحّت صلاته^٩.

مسالة ٣٦: السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لايبعد كون التراب أفضل من الحجر؛ و أفضل من الجميع، الترية الحسينيّة، فإنّها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع ^{. ا}.

مسألة ٢٧: إذا اشتغل بالصلاة وفي ألتائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة

الوقت`، و في الضيق` يسجد على تُوبه القطن أو الكتّان أو المعادن أو ظهر الكفّ' عـلى الترتيب^ع.

مسالة ٢٨: إذا سجد على ما لايجوز باعتقاد أنته ممّا يجوز، فإن كان بعد رفـع الرأس مضى و لا شيء عليه^٥، و إن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن^٦، و إلّا قطع الصلاة في السعة^٧، و في الضيق أتمّ على ما تقدّم^ إن أمكن، و إلّا اكتنى به.

- فصل في الأمكنة المكروهة ⁽ و هي مواضع [.] : أحدها: الحمّام و إن كان نظيفاً، حتّى المسلخ منه عند بعضهم، و لا بأس بالصلاة عـلى سطحه.
 - الثاني: المزبلة. الثالث: المكان المتّخذ للكنيف و لو سطحاً متّخذاً لذلك. الرابع: المكان الكثيف الّذي يتنقّر منه الطبع.
- ٨. مكارم الشيوازي: مشكل جداً، بل ينتها و يعيد على الأحوط، لما قد عوفت من أن أمر العذر في ما يعمخ السجود عليه واسع، كما يظهر من رواية الومضاء و شبهها
 ٢. الخوني: بأن لا يتمكن من إدراك ركمة جامعة للشرائط
 ٣. الكليا يكاني: قد مرّ الاحتياط في تقديم ظهر الكفّ على المعادن
 ٣. الكليا يكاني: قد مرّ الاحتياط في تقديم ظهر الكفّ على المعادن
 ٣. الكليا يكاني: قد مرّ الاحتياط في تقديم ظهر الكفّ على المعادن
 ٣. الكليا يكاني: قد مرّ الاحتياط في تقديم ظهر الكفّ على المعادن
 ٣. الخوني: على الشيرازي: وقد عرفت أنى ظهر الكفّ على المعادن
 ٣. الأمام الخميني: بل على ما مرّ من الترتيب
 ٥. الخوني: على النحو المتقدّم إفي هذا الفصل، المسألة ٢٢]
 ٣. الخوني: فيه إشكال، و الأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى إذا كانت النلطة في سجدتين، ثمّ إعادة الصلاة
 ٣. الخوني: لا يعلى ما مرّ من الترتيب
 ٥. الخوني: فيه إشكال، و الأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى إذا كانت النلطة في سجدتين، ثمّ إعادة الصلاة
 ٣. الخوني: عليه المريخ و الوضع على ما يصح السجود عليه مع التمكن و سعة الوقت، و الأحوط إعادة الصلاة
 ٣. الخوني: لا يعد وجوب الرفع و الوضع على ما يصح السجود عليه مع التمكن و سعة الوقت، و الأحوط إعادة الصلاة
 ٣. الخوني: عليه ما مرّ من جهة الترتيب و معن ما يصح السجود عليه مع التمكن و سعة الوقت، و الأحوط معلي مكارم الشيرازي: إذا لويناف هيئة العلوة
 ٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته يتمّ و يعيد، على الأحوط
 ٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته يتمّ و يعيد، على الأحوط
 ٣. مكارم الشيرازي: بوت الكراهة في بعض على الموارد معل ظر، و الأمون الأمر من يوارة الترار معن إلى والأمر عالي الأموط
 ٣. مكارم الشيرازي: بعضها و إن كان محكال للنوارد معل ظر، و الأمر سهل ٢. الأمر الم الحيني: ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد معل ظر، و الأمر سهل ٢. ٢٠ مرمر الم الحيني: ثبوت الكراهة في بعض الك الموارد معل ظر، و الأمر سهل ٢. ٢٠ مرمر ٢. ٢٠ معل الم ٢. ٢٠ محكار مالم الحيني: ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد معن الغر، و الأمر سهل ٢. ٢٠ محكار مالم الحينيني: ثبوت الكراهة في بعض الك ا

الصلوة / الأمكنة المكروهة ٤٩٣ ٤٩٣

الخامس: المكان الَّذي يذبع فيه الحيوانات أو ينحر. السادس: بيت المسكر'. السابع: المطبخ و بيت النار. التامن: دور الجوس، إلَّا إذا رشَّها ثمَّ صلَّى فيها بعد الجفاف. التاسع: الأرض السبخة ٢. العاشر: كلِّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادي عشر: أعطان الإبل و إن كنست و رشت. الثاني عشر: مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم^ع. الثالث عشر: على الثلج و الجمد. الرابع عشر: قرى النمل و أوديتها و إن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة. الخامس عشر: مجاري المياه و إن لم يتوقِّع جريانها فيها فعلاً؛ نعم. لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، و لا في محلَّ الماء الواقف. السادس عشر: الطرق و إن كانت في البلاد مالم تضرّ بالمارّة، و إلّا حرمت و بطلت ٩. السابع عشر: في مكان يكون وتقابلاً للله مضربة أويتبراج. الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين الجسّم و غير، و لوكان ناقصاً نقصاً لايخرجه عن صدق الصورة و التمثال، و تزول الكراهة بالتغطية. التاسع عشر: بيت فيه تمثال و إن لم يكن مقابلًا له. العشرون: مكان قبلته حائط ينزَّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف، و ترتفع بستره؛ و كذا إذاكان قدّامه عذرة.

- ١. مكارم الشيرازي: و في الحديث: بيت فيه خمر أو مسكر؛ و الفرق واضح، إلا أن يقال بشمول الملاك
- ٢. مكارم الشيرازي: و لكن في كثير من أغبار الباب أنَّ علَّة الكراهة عدم استواء الأرض و عدم تمكَّن الجبهة فيها، فلو استويت زالت الكراهة؛ فتأمَّل
- ٣. مكارم الشيرازي: و هي مباركها و محل توقّفها، بقرينة ما ورد في روايات الباب و إن قسيل أنسبها تختص في اللغة بمباركها عند الماء
 - مكارم الشيرازي: لا دليل على الكراهة فيها، لاستما مع التصريح في الروايات بنفي البأس فيها
 د. الامام الخميني: بطلانها محلّ إشكال، بل منع

الحادي و العشرون: إذا كان قدَّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلَّ شىء شاغل. الثاني و العشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له. الثالث و العشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح. الرابع و العشرون: المقابر . الخامس و العشرون: على القبر. السادس و العشرون: إذا كان القبر في قبلته، و ترتفع بالحائل. السابع و العشرون: بين القبرين من غير حائل، و يكنى حائل واحد من أحد الطرفين؛ و إذا كان بين قبور أربعة، يكفى حائلان، أحدهما في جهة اليمين أو اليسار و الآخر في جهة الخلف أو الأمام، و ترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلَّ جهة فيها القبر. الثامن و العشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد. التاسع و العشرون: بيت فيه جُنُب 🕵 الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد، من أسلحة أو غيرها. الواحد و الثلاثون: إذا كان قدامه وَرُد معد بعضهم. الثاني و الثلاثون: إذا كان قدَّم بيدر حنطة أو شعير. **مسألة ا:** لا بأس بالصلاة في البيع و الكنائس و إن لم ترشّ و إن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين^٤.

١. مكارم الشيرازي: ولكن لا يجوز السجدة على القبر بقصد الاحترام ولو على قبر المعصوم ﷺ و كذلك لا يجوز الصلوة إلى القبر، أيّ قبر كان، بقصد الاحترام؛ و الظاهر أنّ هذا هو المراد من جعله قبلة، كما ورد النهي عنه في النصوص، كما أنّ المراد با تخاذ القبر مسجداً لعله السجدة عليه بقصد الاحترام أو عبادة القبر، و قد ورد النهي عنه في روايات العامة و الخاصّة؛ فمجزد الصلوة عند قبورهم: إذا كان لله - تبارك و تعالى - لا غير و إن كان القبر قذامه، لا إشكال فيها أبداً، فليس عبادة للقبر كما هو واضح و لا يكون القبر قبلة يصلّى إليه و لا مسجداً، كما هو ظاهر؛ و جواز الصلوة عند القبور مشهور بين العامة و الخاصة و لا يخالف فيه إلا الحنابلة و شاذً منا بين العامة و الخاصة و لا يخالف فيه إلا الحنابلة و شاذً منا

- ٢. مكارم الشيرازي: ورد في بعض الروايات أنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب، و لعلّ دليله ذلك؛ و لكن سندها ضعيف
 - ٢. مكارم الشيرازي: لم يثبت
 - ٤. مكارم الشيرازي: وكذلك يجوز جعلها مسجداً

مسالة ٢: لا بأس بالصلاة خلف قبور الأثمّة: و لاعلى يمينها و شمالها و إن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لايساوي الإمام ﷺ.

مسالة ٣: يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ. للحيلولة بينه و بين من يمرّ بين يديه إذاكان في معرض المرور و إن علم بعدم المرور⁽ فعلاً، و كذا إذاكان هناك شخص حاضر؛ و يكني فيها عود آو حبل أو كومة تراب، بل يكني الخطّ و لايشترط فيها الحلّيّة و الطهارة، و هي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، و فسيها إشسارة إلى الانقطاع عن الخلق و التوجّه إلى الخالق^٣.

مسألة مج يستحب الصلاة في المساجد؛ و أفضلها المسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة⁴، ثم مسجد النبي علم و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، و مسجد الكوفة و فيه تعدل ألف صلاة، و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع و فيه تعدل مأة، و مسجد القبيلة و فيه تعدل خمساً و عشرين، و مسجد السوق و فيه تعدل اثني عشر. و يستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً، أي مكاناً معداً للصلاة فيه و إن كان لا يجري عليه أحكام المسجد. و الأفضل للنساء الصلاة في يوتهن، و أفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت⁶.

م**سألة ٥:** يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة: و هي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه، بل هي أفضل^٦ من المساجد، بل قد ورد في الخبر: «أنّ الصلاة عند عليّ ﷺ بمأتي ألف صلاة»؛ وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العبّاد، بل الأحياء منهم أيضاً^٧.

مسألة ٦: يستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة، لتشهد له يوم القيامة؛ فني الخبر: سأل الراوي أباعبدالله ﷺ يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال ﷺ: «لا، بل هاهنا و هاهنا، فإنّها تشهد له يوم القيامة» و عنه ﷺ: «صلّوا من المساجد فسي بـقاع مختلفة، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة».

مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير عـلّة كـالمطر؛ قـال النــبيّ ﷺ: «لاصلاة لجار المسجد إلّا في مسجده». و يستحبّ ترك مؤاكلة من لايحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

مسالة ٨: يستحبّ الصلاة في المسجد الّذي لايصلّى فيه، و يكره تـعطيله؛ فـعن أبي عبداللّه ﷺ: «ثلاثة يشكون إلى اللّه – عزّ و جلّ ~: مسجد خراب لايصلّي فيه أهله، و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه».

مسألة ٩: يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد؛ فعن النبيّ ﷺ: «من مشى إلى مسجد من مساجدالله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محي عنه عشر سيّنات و رفع له عشر درجات».

مسألة ١٠: يستحبّ بناء المسجد و فيه أجر عظي؛ قال رسول الله ﷺ ٢: «مــن بـنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منّه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضّة و لؤلؤ و زبرجد»و عن الصادق ﷺ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة».

مسألة ١١: الأحوط إجراء صيغة الوقف بـقصد القـربة في صـيرورته مسـجداً، بأن يقول: وقفته قربة إلى اللّه تعالىٰ؛ لكنّ الأقوى كـفاية البـناء بـقصد كـونه مسـجداً مـع صلاة شخص واحد^٢ فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذٍ حكم المسـجديّة و إن لم تجـر الصيغة.

مسألة ١٢: الظاهر أنته يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح. و كذا

- الامام الخميني: و الرواية على ما رأيتها: أنه قال رسول الله تَنْكَلُونَ : « من بنى مسجداً في الدنيا أعطاء الله بكلَّ شبر منه – أو قال بكلّ ذراع منه – مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضّة و دُرّ و ياقوت و زمرّد و زبرجد و لؤلؤ...» الحديث
 - ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، و يحتمل الاكتفاء بالنيَّة و جعله معرضاً لذلك

يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً ⁽ أو يجعل بـعض الغـرفات أو القـباب أو نحـو ذلك خارجاً؛ فالحكم تابع لجعل الواقف و الباني في التعميم و التخصيص، كما أنـّه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى ⁽ على الأقوى⁽⁾.

مسالة ١٣: يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، و إذا لم ينفع يجوز تخريبه و تجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

فصل في بعض أحكام المسجد الأوّل: يحرم زخرفته^٤، أي تزيينه بالذهب^٥، بل الأحوط ترك نقشه بالصور. الثاني: لايجوز بيعه و لا بيع آلاته و إن صار خراباً و لم يبق آثار مسجديّته، و لا إدخاله في الملك و لا في الطريق، فلا يخرج عن المسجديّة أبداً^٢، و يبق الأحكام من حرمة تنجيسه و وجوب احترامه؛ و تصرف آلاته في تعميره، و إن لم يكن معتراً تصرف في مسجد آخر، و إن لم يكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها و صرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر^٧.

- ١. مكارم الشيرازي: هذا و ما قبله لايخلو عن إشكال؛ و لكن تخصيص بعض الفرفات بـالمسجديّة دون بعض، لا منع فيه
- ٢. الكليا يكاني: فيد تأمّل ٣. الامام الخميني: في صيرورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون أخرى مسجداً يسترتّب عسليه الأحكام المعهودة من سرمة التنجيس و صحّة الاعتكاف فيه إشكال؛ نعم، لا إشكال في صحّة الوقـف كـذلك و صيرورته مختصاً بمن اختصّ به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصّة الخوئي: فيه منع؛ نعم، يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصّة، لكنّه لا يجري عليه أحكام المسجد
- مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يمكن جعل مكان خاص محل عبادة لطائفة دون أخرى، و لكن لايجري عليه أمكام المسجد
 - ٤. الامام الخميني، الكليا يكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمته ما لم يكن فيه إسراف أو جهة أخرى، و لكن لا يبعد كراهته؛ و الأحوط و الأولى أن تكون المساجد و إن كانت عظيمةً، خالية عن زخرف الدنيا و زيرجها، مستكرة للأخرة، داعية إلى الزهادة و ذكر الله تعالى

٥. الخوني: على الأحوط، و لايبعد الجواز ٦. الامام الخميني: في إطلاقه تأمّل ٧. مكارم الشيرازي: و يقدّم الصرف فيه على الصرف في غيره

العروة الوثقى (ج ١)	***	٤٩	۱۸
---------------------	-----	----	----

الثالث: يحرم تنجيسه، و إذا تنجّس يجب إزالتها فوراً و إن كان في وقت الصلاة مع سعته؛ نعم، مع ضيقه تقدّم الصلاة، و لو صلّى مع السعة أثم '، لكنّ الأقوى صحّة صلاته؛ ولو علم بالنجاسة أو تنجّس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة و إن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه '. و لا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدّية ''، إلّا إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً؛ و إذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين و لم يكن، سقط وجوبها، و الأحوط إعلام الغير ³ إذا لم يتمكّن. و إذا كان جنباً و توقّفت الإزالة على المكث فيه، فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخّرها إلى ما يعد الغسل، و يحتمل⁰ وجوب التيمّم و المبادرة إلى الإزالة.

مسالة 1: يجوز أن يتّخذ الكنيف و نحوه من الأمكنة الّتي عليها البول و العذرة و نحوهما مسجداً، بأن يطمّ و يلتى عليها التراب النظيف، و لاتضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة و إن كان لايجوز تنجيسه^٦ في سائر المقامات^٧، لكنّ الأصوط^٨ إزالة النـجاسة أوّلاً أو جسعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظا<u>هري</u>

الرابع: لا يجوز إخراج الحصي ٢ منه، و إن قعل، ردَّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر ٢٠؛

١. مكارم الشيرازي: قد مز في أحكام النجاسة أن منافاة الصلوة المتعارفة للفورية المعتبرة في الإزالة، محل إشكال ٢. الامام الخميني: لايبعد جوازه بل وجوبه، إلَّا إذا لم يكن الإتمام مخلَّة بالفوريَّة العرفيَّة الخوئي: الظاهر تخيير المصلّي بين إتمام صلاته و قطعها و إزالة النجاسة قوراً ٢. مكارم الشيرازي: قد مز أن الأحوط ترك إدخال عين النجاسة غير المتعذية، إلا إذا كمانت تمايعة للبدن واللياس ولايوجب الهتك ٤. الامام الخميني: إذا كان موجباً للهتك، و إلَّا فالأقوى عدم وجوبه ٥. الخوتي: لكنَّه ضعيف جدًّا الكليا يكاني: بل لايخلو من قوّة ٦. الخوئي: على الأحوط ٧. مكارم الشيرازي: على الأموط ٨ الامام الخميني، الكليا يكاني: لايُترك ٩. الامام الخميني: على الأحوط؛ و مع الإخراج ردَّه إلى ذلك المسجد على الأحوط، و مع عدم الإمكان فإلى مسجد آخر مكارم الشيرازي: و لا غيره من أجزائه إلا ما يكنس الخوتي: هذا مع عدم التمكن من ردّه إلى ذلك المسجد.

نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع، بالكنس أو نحوه. الخامس: لايجوز دفن الميّت في المسجد لإذا لم يكن مأموناً من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط ⁷.

السادس: يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى المساجد و التأخّر عنهم في الخروج منها. السابع: يستحبّ الإسراج^٣ فيه و كنسه، و الابتداء في دخسوله بـالرجـل اليمـنى و في الخروج باليسرى، و أن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه، و أن يستقبل القبلة و يـدعو و يحمدالله، و يصلّي على النبيّ تَتَبَلَّ، و أن يكون على طهارة.

الثامن: يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول، و هي ركعتان، و يجزي عــنها الصـلوات الواجبة أو المستحبّة.

- التاسع: يستحبّ التطيّب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد. العاشر: يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد.
- الحادي عشر: يكر. تعلية جدران الساجد و رفع المنارة عن السطح و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح. و أن يجعل لجدراتها شرفاً . و أن يجعل لها محاريب داخلة ⁰.

الثاني عشر: يكره استطراق المستلجد إلا أن يصلّي قيها ركعتين، وكذا إلقاء النخامة و النخاعة و النوم إلا لضرورة، و رفع الصوت إلا في الأذان و نحوه، و إنشاد الضالّة و حذف الحصى و قرائة الأشعار غير المواعظ و نحوها، والبيع و الشراء، و التكلّم في أمور الدنيا، و قتل القمّل، و إقامة الحدود، و اتّخاذها محلاً للقضاء و المرافعة، و سلّ السيف و تعليقه في القبلة، و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما مممماً له رائحة توذي الناس. و تمكين

→ مكارم الشيرازي: المسجد الأول مقدّم على الأحوط.

١. الخوئي: حتّى إذا كان مأموناً من التلويث، لمنافاة الدفن جهة الوقف؛ نعم، إذا اشترط الواقف ذلك لايبعد جوازه, و احتمال التلويث يدفع بالأصل

٢. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لأنته منافي لوقفه؛ حتّى أنته يشكل مع الشرط من الواقف ٢. مكارم الشيرازي: بعض ما يلي من المستحبّات و المكروهات مبنيَ على المسامحة في أدلّة السنن ٤. مكارم الشيرازي: و هو ما يسمّى في الفارسية: «كنكره و دندانه» مثل قصور الملوك، و مقابله الجم ٥. مكارم الشيرازي: في تعييره مسامحة، و المحيح داخلة في الحائط، أي حائط يحيط بالمحراب كالمقاصير التتي أحدثها الجبارون خوفاً من الناس

الأطفال` و المجانين من الدخول فيها، و عمل الصنائع`، و كشف العورة و السرّة و الفخذ و الركبة، و إخراج الريح. **مسألة ٢:** صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد^٢. **مسألة ٣:** الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل^٤ و الفرانض في المساجد.

فصل في الأذان و الإقامة لا إشكال في تأكّد رجحانهما في الفرائض اليوميّة، أداءً و قضاءً، جماعةً و فرادى، حضراً و سفراً، للرجال و النساء. و ذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، و خصّه بعضهم بصلاة المغرب و الصبح، و بعضهم بصلاة الجماعة و جعلهما شرطاً في صحّتها، و بعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة؛ و الأقوى استحباب الأذان ⁰ مطلقاً، و الأحوط عدم ترك^٢ الإقامة^٧ للرجال[^] في غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت. و هما

- ١. مكارم الشيرازي: الذين يخاف من تلويثهم له أو ينافي تمكينهم لوضع المسجد و احترامه و المصلين؛ و أمّا من أريد بهم تعليم معالم الإسلام و التمرين الغير المزاحمين، فلا ريب في استحبابه، و لا يصح منعهم و لاسيّما في هذه الأعصار الّتي غلب على أهلها الفساد في العقيدة و العمل و ليس لهم ملجاً إلّا المساجد
 - ٢. مكارم الشيرازي: بل لو زاهم المصلين أو كان منافياً لوضع المسجد عرفاً، كان حراماً
- ٢. مكارم الشيرازي: ولكن في كثير من الأوقات يترتّب عليها عنوان أو عناوين مـرجَـحة لابــدَ مــن رعايتها
 - ٤. الأمام الخميني: في إطلاقه إشكال، بل أصله لايخلو من كلام
- مكارم الشيرازي: هذا الحكم و إن كان مشهوراً، إلا أنته لا دليل عليه على إطلاقه؛ و لعله خاص بما كان له دخل في تمام الإخلاص، و إلا لايبعد رجحان إتيانها في المساجد لاسيّما المساجد الأربعة ٥. الكلبا يكاني: و كذا الإقامة على الأقوى، لكن لاينبني تركهما خصوصاً الإقامة، لما ورد فيها من العتّ و
- ه، المعلي يصلي. و عدامة علمي الأقوى العن لا يبعي ترقيمه مصوف الوقامة، بما ورد فيها من العت و الترغيب ٦. الامام الخميني: و الأقوى استحبابها، و لكن في تركها بل في ترك الأذان أيضاً حرمان عن تواب جزيل
 - ٧. الخوتي : لا بأس بتركها و إن كانت رعاية الاحتياط أولى
 ٨. مكارم الشيرازي: ولكن الأقوى استحبابها أيضا كالأذلن

مختصّان بالفرائض اليوميّة، و أمّا في سائر الصلوات الواجبة فيقال: الصلاة `، ثلاث مرّات َ'؛ نعم، يستحبّ الأذان آ في الأذن اليمنى من المولود و الإقامة في أذنه اليسرى يوم تولّده أو قبل أن تسقط سرّته. وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول ُ و سحرة الجنّ. و كذا يستحبّ الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً، وكذا كلّ من ساء خُلقه، و الأولى أن يكون في أذنه اليمنى؛ وكذا الدابّة إذا ساء خلقها.

ثمّ إنّ الأذان قسمان⁶: أذان الإعلام⁷ و أذان الصلاة. و يشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الإعلام فإنّه لا يعتبر فيه⁷، و يعتبر أن يكون أوّل الوقت، و أمّا أذان الصلاة فمتّصل بها و إن كان في آخر الوقت.

و فصول الأذان ثمانية عشر:

«الله أكبر» أربع مرّات و «أشهد أن لاإله إلّا الله» و «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» و «حتى على الصلاة» و «حتى على الفلاح» و «حتى على خير العمل» و «الله أكبر» و «لاإله إلّا الله» كلّ واحد مرّتان.

لتتكييز/من سوى

و فصول الإقامة سبعة عشرٍ:

١. الكلبا يكاني: الأحوط أن يقولها رجاءً في غير العيدين، لورود النصّ فيهما
 ٢. الامام الخميني: يأتي بها في غير العيدين رجاءً
 ١. الامام الخميني: الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعةً
 مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً، لاسيّما في غير العيدين و غير الجماعة
 ٢. مكارم الشيرازي: هذه المستحبّات يؤتى بها رجاءً لبناء غالبها أو جميعها على قاعدة التسامح غير المقبولة عندنا

- ٤. مكارم الشيرازي: كأنته لدفع الخيال، و إلَّا لا غول، كما في الحديث
- ٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على مشروعيّة الأذان للإعلام مجرّداً عن صلاة جماعة يسدعس النساس إليها، أو لصلوة فرادى نفسه؛ فمن أذن من غير هاتين يأتي به رجاءً، و الأحوط فعل الصلوة بعده؛ فالأذان قسم واحد لا غير
- ٦. الكليايكاني: يمعني يستحبّ الأذان أوّل الوقت و إن لم يسرد الصبلاة؛ و أمّنا إذا أراد الصبلاة أوّل الوقت فاستحباب الإتيان بأذانين. أحدهما للإعلام و الآخر للصلاة محلّ تأمّل، فالأحوط حينئذٍ الاكتفاء بواحد أو قصد الرجاء فيهما ٧. الكليايكاني: فيه إشكال. فالأحوط قصد القربة بالأذان و إن لم يرد الصلاة

العروة الوثقى (ج ۱)			- 1	ç
---------------------	--	--	-----	---

«الله أكبر» في أوّلها مرّتان، و يزيد بعد «حقّ على خير العمل» «قد قامت الصلاة» مرّتين، و ينقص من «لاإله إلاّ الله» في آخرها مرّة. و يستحبّ الصلاة على محمّد وآله، عند ذكر اسمه؛ و أمّا الشهادة لعليّ طلا بالولاية و إمرة المؤمنين، فليست جزءً منهها . و لا بأس بالتكرير ⁷ في «حقّ على الصلاة» أو «حقّ على الفلاح» للمبالغة في اجتماع الناس، و لكنّ الزائد ليس جزءً من الأذان. و يجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير ⁷ و الشهادتين، بل بالشهادتين، و عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً عبده و رسوله. و بالشهادتين، و عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً عبده و رسوله. و الاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان نواحد من كلّ فصل منها ، كما يجوز تسرك الأذان و الاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط . و يكره الترجيع على نحو لا يكون غناء ⁴، و إلّا فيحرم ⁴، و تكرار الشهادتين جهراً بعد قولها سراً أو جهراً، بل لايبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول ¹ إلاّ للإعلام.

مسألة ا: يسقط الأذان في موارد^{\\}:

١. مكارم الشيرازي: ولكن لا بأس بذكره تيتنا: لا يتصد الجزئية؛ و الأصوط أن يكون على وجه لايحسبه السامع جزة بتغيير عدده أو كيفيته أوغير ذلك ٢. الامام الخميني: وكذا في الشهادتين أيضاً لهذا الغرض ٣. الامام الخميني: و الظاهر الاجتزاء بالشهادتين أيضاً إذا سمعت أذان القبيلة، و الأذان و الإقامة لها أفضل ٤. ألامام الخميني: يأتي رجاءً ٥. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال ٦. الخوتي: لمنقف على مستنده، و لا بأس بالإتيان به رجاءً مكارم الشيرازي: لمنعثر على دليل يدل عليه ۷. مكارم الشيرازي: لا دليل على الكراهة ٨ مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محلَّه أنَّ المحرَّم نوع خاصَّ من الغناء ٩. الامام الخميني: فيد تأمّل ۱۰ مكارم الشيرازي: يل لايجوز إذا كان بقصد الأذان ١١. الخوتي: الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة و عشاء المزدلفة حال الجمع. على نحو العزيمة. و أمَّا في غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، و قد مرَّ حكم المسلوس و المستحاضة مكارم الشيرازي: الأهوط سقوط الأذان في جميع موارد الجمع، على نحو المزيمة، لعدم الدليل على مشروعيَّته في هذا الحال بعد ما كان منصرف النصوص هو حال التقريق المعمول في تلك الأعصار، مضافاً إلى إشعار النصوص الواردة في الموارد الخاصّة أو دلالتها؛ و الحكمة في مشروعيّة الأذان غير موجودة هنا أيضا

أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جعت مع الجمعة أو الظهر، و أمّا مع التفريق فلايسقط. الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جعت مع الظهر، لا مع التفريق. الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً، لا مع التفريق. الرابع:العصر و العشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر و المغرب. الخامس: المسلوس و نحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

و يتحقّق التفريق ⁽ بطول الزمان بين الصلاتين، لا بمجرّد قرّائة تسبيح الزهـراء ﷺ أو التعقيب و الفصل القليل، بل لايحصل ^ت بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول الفصل.

و الأقوى أنَّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة و إن كان الأحوط الترك^ت. خصوصاً في الثلاثة الأولى^غ.

مسألة ٢: لايتأكّد ^مالأذان ^٦لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدا الصلاة الأولى، فله أن يؤذّن للأولى منها و يأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة. مسألة ٣: يسقط الأذان و الإقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة الَّتِي أَذْنُوا لِما و أقاموا^{لا} و إن لم يسمعهما و لم يكــن حــاضراً حينهما و كان مسبوقاً، بل مشروعيَّة الإتيان بهما في هذه الصورة لاتخلو عن إشكال^.

٨. مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في أن المراد بالتقريق في مقابل الجمع هو فعل كل صلاة في وقت ففيلتها على ما كان في الصدر الأول و على ما هو معمول اليوم بين أهل السنة؛ و الحمل على معناه العرفي بعد هذه المعهودية عجيب، و النصوص الخاضة تؤيّد هذا المعنى ٢. الامام الخميني: حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظنة الكليا يكاني: لا يبعد الحصول بفعل النافلة الموظنة ٣. الامام الخميني: لا يُترك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنته عزيمة في عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد ٣. الامام الخميني: الأيترك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنته عزيمة في عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد ٣. الامام الخميني: الأسرك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنته عزيمة في عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد مزدلفة ٨. الكليا يكاني: بل الاحتياط في الرابع و الخامس آكد، بل لا يُترك فيهما ٥. الامام الخميني: الأحوط ترك الأذان في غير الاولى ٨. الحوثي: أو ألني سمع الإمام فيها الأذان و الإقامة ٨. الخولي: أو ألني سمع الإمام فيها الأذان و الإقامة ٨. المام الخميني: بل الأقوى عدم المشروعية ٥٠٤ العروة الوثقي (ج ١)

الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً ⁽أو جماعةً و قد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم و لم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، فإنّهها يسقطان، لكن على وجــه الرخصة ⁽ لا العزيمة ^{(ت} على الأقوى^٤، سواء صلّى جــاعة إمــاماً أو مأمــوماً، أو مــنفرداً. و يشترط في السقوط أمور⁹:

أحدها: كون صلاته و صلاة الجماعة كلاهما أدائيّة؛ فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة. لايجري الحكم.

الثاني: اشتراكهما في الوقت؛ فلو كانت السابقة عصراً و هو يريد أن يصلّي المـغرب. لايسقطان.

الثالث: اتّحادهما في المكان عرفاً؛ فمع كون إحداهما داخل المسجد و الأخسرى عـلى سطحه، يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً⁷.

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السمايةة ممع الأذان و الإقسامة؛ فسلو كسانوا تساركين. لايسقطان عن الداخلين و إن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة فلوكان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لايجري الحكم، وكذا لوكان البطلان م*ن جهة أخرى من*ي

السادس: أن يكون في المسجد؛ فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محلّ إشكـال^٧. و حيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة^، فكلّ مورد شكّ في شمول الحكـم له.

٨. مكارم الشيوازي: فيه إشكال، و الأحوط تركهما حينئذ.
 ٢. مكارم الشيوازي: الأحوط تركهما
 ٣. الامام الخميني: فيه تأمل، بل لايبعد كونه على وجه العزيمة
 ٤. الخوئي: فيه إشكال، و لايبعد أن يكون السقوط عزيمة
 ٥. الامام الخميني: في اشتراط الأول و الثاني و السادس إشكال، بل عدم استراط الأخير لايخلو من قوّة، و
 ٥. الامام الخميني: في اشتراط الأول و الثاني و السادس إشكال، بل عدم استراط الأخير لايخلو من قوّة، و
 ٨. العربي: الإشكال، و لايبعد أن يكون السقوط عزيمة
 ٥. الامام الخميني: في اشتراط الأول و الثاني و السادس إشكال، بل عدم استراط الأخير لايخلو من قوّة، و
 ٦. الخوئي: الإشكال فيه ضعيف، ولايبعد السقوط معه
 ٢. الخوئي: الإشكال فيه ضعيف، ولايبعد السقوط معه
 ٨. الخوئي: الإشكال فيه ضعيف، ولايبعد السقوط معه
 ٨. مكارم الشيوازي: يحيث لايعدان مكانا واحدا

الأحوط أن يأتي بهما`، كما لو شكّ في صدق التفرّق` و عدمه أو صدق اتّحاد المكان و عدمه أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أو لا أو أنّهم أذّنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا؛ نعم، لو شكّ في صحّة صلاتهم، حمل على الصحّة.

الثالث من موارد سقوطها: إذا سمع الشخص أذان غير، أو إقامته، فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة؛ بمعنى أنّه يجوز له أن يكتني بما سمع، إماماً كان الآتي بهسها أو مأموماً أو منفرداً، وكذا في السامع، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً و أن يسمع تمام الفصول، و مع فرض النقصان يجوز له أن يتم⁷ما نقصه القائل و يكتني به؛ وكذا إذا لم يسمع التمام، يجوز له أن يأتي بالبقيّة¹ و يكتني به، لكن بشرط مراعاة الترتيب؛ و لو سمع أحدهما لم يجز للآخر، و الظاهر أنته لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتني بسماع الإقامة. لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان و الإقامة.

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإنَّ له أن يكتني بحكايتهما °.

م**سألة ك**ة يستحبّ حكاية الأذان عسند سماعه؛ سسواء كسان أذان الإعسلام^ة أو أذان الإعظام، أي أذان الصلاة، جماعة أو فرادي، مكروهاً^vكان أو مستحبّاً؛ نعم، لايستحبّ حكاية الأذان الهزم. و المراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل

- ١. الامام الخميني: بل الإتيان بهما رجاءً في موارد الإشكال لا بأس به، حتّى على القول بالعزيمة الكليايكاني: و أحوط منه أن يأتي بهما رجاءً لا بقصد الورود ٢. الخوئي: الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة، إلّا إذا شكّ في التفرّق و عدمه و كانت الشبهة موضوعيّة
 - ٣. الخوتي: فيه إشكال، بل منع: و كذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامة
 - ٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال
- ٥. الخرئي: فيما إذا قصد بها الترصّل إلى الصلاة لا مطلقاً مكارم الشيرازي: إذا أراد به أذان الصلاة أيضاً؛ تعم، يكفيه من باب سماع أذان الغير في غير هذه الصورة ٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم لبوت أذان الإعلام
 - ٧. مكارم الشيرازي: أي مستحبّاً غير مؤكّد
 - ٨. الامام الخميني : غير معلوم

٥٠٦ العروة الوثقي (ج ١)

معتدً به. و كذا يستحبّ حكاية الإقامة ` أيضاً؛ لكن ينبغي إذا قال المـقيم: «قــد قــامت الصلاة» أن يقول هو: «اللّهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحي أهلها» و الأولى تهديل ` الحيّعلات بالحولقة، بأن يقول: «لاحول و لا قوّة إلّا باللّه».

مسألة 0: يجوز حكاية الأذان^٣ و هو في الصلاة، لكنّ الأقوى حينئلٍ تبديل الحيّعلات بالحولقة.

> **مسألة ٦:** يعتبر في السقوط بالسهاع عدم الفصل الطويل بيند و بين الصلاة. **مسألة ٧:** الظاهر عدم الفرق بين السهاع و الاستماع.

مسألة A: القدر المتيقّن من الأذان، الأذان المتعلّق بالصلاة؛ فلو سمع الأذان الّذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر^ع عند خروجه إلى السفر، لايجزيه.

مسألة ؟ الظاهر ° عدم الفرق ^٦ بين أذان الرجل و المرأة ^٧، إلّا إذا كان سياعد على الوجه الحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه الحرّم.

مسألة ١٠: قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قساصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً و بعد السماع بني على الصلاة، لم يكف في السقوط؛ و له وجه^م.

الصلوة / شرائط الأذان و الإقامة ٩٠٧ ١٩٠٠ الصلوة / شرائط الأذان و الإقامة

[فصل في شرائط الأذان و الإقامة] يشترط في الأذان و الإقامة أمور:

الأوّل: النيّة، ابتداءً و استدامةً على نحو سائر العبادات؛ فلو أذّن أو أقام لا بقصد القرية لم يصحّ، وكذا لو تركها في الأثناء؛ نعم، لو رجع إليها و أعاد ما أتى به من الفصول لا مع القرية معها، صحّ و لا يجب الاستيناف؛ هذا في أذان الصلاة، و أمّا أذان الإعلام ⁷ فلا يعتبر فيه القربة ⁷، كما مرّ. و يعتبر أيضاً تعيين الصلاة ² ألّتي يأتي بهما لها مع الاشتراك؛ فلو لم يعيّن، لم يكف، كما أنته لو قصد بهما صلاة لا يكني لأخرى، بل يعتبر الإعادة و الاستيناف.

الثاني: العقل و الإيمان⁹؛ و أمّا البلوغ، فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، و خصوصاً في الإعلاميّ؛ فيجزي أذان المميّز و إقامته [إذا سمعه أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجهاعة، و أمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه. و أمّــا الذكـوريّة، فــتعتبر في أذان الإعلام و الأذان و الإقامة لجماعة الرجال غير المحارم و يجزيان لجماعة النساء و المحارم على إشكال في الأخير، و الأحوط عدم الاعتداد ! نعم. الظاهر إجزاء سماع أذانهست" بـشرط عدم الحرمة، كما مرّ؛ وكذا إقامتهنيّ .

الثالث: الترتيب بينهما، بتقديم الأذان على الإقامة وكذا بين فصول كلّ منهما؛ فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً، أعادها بعد الأذان، وكذا لو خـالف الترتـيب فـيا بـين

۸۰۸ العروة الوثقى (ج ۱)

فصولهما. فإنَّه يرجع إلى موضع المخالفة و يأتي على الترتيب إلى الآخر. و إذا حصل الفصل الطويل الخلَّ بالموالاة يعيد من الأوَّل. من غير فرق أيضاً بين العمد و غيره.

الرابع: الموالاة بين الفصول من كلَّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة، وكذا بين الأذان و الإقامة و بينهما و بين الصلاة؛ فالفصل الطويل المخلَّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما أو بينهما و بين الصلاة مبطل.

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيَّة؛ فلايجزي ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف.

السادس: دخول الوقت؛ فلو أتى بهما قبله و لولا عن عمد، لم يجتز بهما و إن دخل الوقت في الأثناء؛ نعم، لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر ` للإعلام و إن كان الأحوط ^٢ إعادته بعده.

السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، بخلاف الأذان. مسألة 1: إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة، لم يعتن به، وكذا لو شكّ في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ؟ وكو شكّ قبل التجاوز، أتى بما شكّ فيه.

 مكارم الشيرازي: لا بقصد إعلام دخول الوقت، لعدم دخوله و لا يقصد الصلوة، لعدم شروعها، يل للتهيؤ و قيام الناس؛ و لو كان فيه مزاحمة لهم كان الأحوط تركه
 الكليا يكاني: بل لا يخلو من وجه
 مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة
 مكارم الشيرازي: يل لا يُترك الاحتياط في الإقامة
 مكارم الشيرازي: بل الأموط الإعادة
 مكارم الشيرازي: بل الأموط الإعادة
 مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإعادة
 مكارم الشيرازي: بل الأموط الإعادة
 مكارم الشيرازي: بل الألم اعتباره في الإقامة
 مكارم الشيرازي: بل الخلام الألمان الطهارة فيها الصلوة / مستحبّات الأذان و الإقامة ٥٠٩

الثالث:الطهارة في الأذان؛ و أمّا الإقامة فقد عرفت أنّ الأحوط، بل لايخلو عن قـوّة، اعتبارها فيها، بل الأحوط (اعتبار الاستقبال و القـيام أيـضاً فـيها و إن كــان الأقــوى الاستحباب.

الرابع: عدم التكلّم في أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة إلّا في تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة كتسوية صفّ و نحوه، بل يستحبّ له إعادتها حينئذٍ.

الخامس: الاستقرار في الإقامة.

السادس: الجزم في أواخر فصولهما ^٢ مع التأني في الأذان والحدر في الإقامة، على وجه لاينا في قاعدة الوقف.

> السابع: الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه. الثامن: وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان.

التاسع: مدّ الصوت في الأذان و رفعه، يستحب الرفع في الإقامة أيضاً، إلّا أنته دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان و الإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلّم، لكن في غير ¹ الغداة، بل لايبعد كراهته فيها.

مسألة ا: لو اختار السجدة، يستحبّ أن يقول في سجوده: ربّ سجدت لك خــاضعاً خاشعاً، أو يقول: لاإله إلّا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً.

و لو اختار القعدة، يستحبّ أن يقول: اللّهم اجعل قلبي بارّاً و رزقي دارّاً و عملي سارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً و مستقرّاً.

- ١. الكلپايكاني: بل لايخلو من وجه ٢. **مكارم الشيرازي: ما ذكره في السادس و ما يليه إلى المسألة الثالثة، يؤتى بها رجاءً، ليناء بعضها**
 - **على قاعدة التسامح غير الثابتة عندنا** ٣. الامام الخميني: يأتي يهما في صلاة المغرب رجاءً، و الأولى الفصل فيها بغيرهما الكلبا يكاني: في غير المغرب ٤. الامام الخميني: استدراك عن التكلّم

۵۱۰ المروة الوثقي (ج ۱)

و لو اختار الخطوة، أن يقول: بالله أستفتح و بمحمّد ﷺ أستنجح و أتوجّه، اللَّهم صلَّ على محمّد و آل محمّد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين. مسألة ٢: يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لاإله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، أن يقول: و أنا أشهد أن لاإله إلاّ اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه ﷺ أكتفي بها عن كلّ من أبى و جحد، و أعين بها من أقرّ و شهد.

م**سالة ٣:** يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مـبصراً بـصيراً بمرفة الأوقات، و أن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

مسألة محة من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاة، لم يجز له قطعها لتداركهما⁽؛ نعم، إذا كان عن نسيان، جاز له القطع ما لم يركع⁷، منفرداً كان أو غيره، حال الذكر⁷، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثمّ أراد الرجوع، بل و كذا لو بتي على التردّد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي² أحدهما⁰ أو نسي بعض فيصولهما، بـل أو شرائيطهما عـلى الأحوط.

مس**الة ٥:** يجوز للمصلّي فيا إذا جاز له ترك الإقامة، تعمّد الاكتفاء بأحدهما^٦؛ لكن لو بني على ترك الأذان فأقام، ثمّ ي*فر*الة فعلم أعادها بعدي

م**سألة ٦:** لو نام في خلال أحدهما أوّ جنّ أو أغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعياً لشرطيّة الطهارة في الإقامة، لكنّ الأحوط الإعادة فيها^٧ مطلقاً

٨. الخوتي: على الأخوط
 مكارم الشيولزي: على الأحوط، كما سياتي
 ٢. الخوتي: لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً حتى فيما لو نسي الإقامة وحدها
 ٢. الخمام الخميني: بل مطلقاً على الأقوى، و الأحوط ما في المتن
 ٤. الكلبا يكاني: جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو عن قوّة، لكنّ الأصوط عدم الرجوع
 ٥. الكلبا يكاني: جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو عن قوّة، لكنّ الأصوط عدم الرجوع
 ٥. الأمام الخميني: بل مطلقاً على الأقوى، و الأحوط ما في المتن
 ٥. الأمام الخميني: جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو عن قوّة، لكنّ الأصوط عدم مكارم الشيولزي: على الأحوط
 ٥. الأمام الخميني: جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة، خصوصاً قبل القرائة
 ٥. الأمام الخميني: مراز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة، خصوصاً قبل القرائة
 ٥. الأمام الخميني: مراز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة، خصوصاً قبل القرائة
 ٥. الأمام الخميني: ملى الأحوط
 ٢. الخوثي: مراز آلرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة، خصوصاً قبل القرائة
 ٨. الخوثي: مرازاً لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده
 ٨. الخوثي: مرازاً لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده
 ٨. مكارم الشيرلزي: الاكتفاء بالأذان وحده مشكل
 ٨. مكارم الشيرلزي: لايتوك هذا الاحتياط، وكذا في الموتذ

الصلوة / شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها ۱۹۱۰ ۱۹۱۱ ...

خصوصاً في النوم؛ وكذا لو ارتدّ عن ملّة ^{(ث}مّ تاب. مسألة V: لو أذّن منفرداً و أقام ثمّ بدا له الإمامة ^ت، يستحبّ له إعادتهما. **مسألة A:** لو أحدث في أثناء الإقامة، أعادها ^م بـعد الطـهارة، بخـلاف الأذان؛ نـعم، يستحبّ فيه ^ع أيضاً الإعادة بعد الطهارة.

مسألة ٩: لايجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة، و لو أتى به بقصدها^ه بطل؛ و أمّا أذان الإعلام⁷، فقد يقال^٧ بجواز أخذها عمليه، لكنّه مشكمل؛ نعم، لا بأس بمالار تزاق من بيتالمال.

مسألة ١٠: قد يقال: إنَّ اللحن في أذان الإعلام لايضرَّ، و هو ممنوع.

[فصل في شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها]

ينبغي للمصلي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة و رفع موانعها، السعي في تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعه، فإنّ الصحّة و الإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً و لايعد فاعله تاركاً بحيث يستحقّ العقاب على الترك، لكن لايكون مقبولاً للمولى. و عمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنّه روحه و هو يمنزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتامه مقبول و إلّا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً و قد يكون ثلثه مقبولاً و قد يكون ربعه، و هكذا.

و معنى الإقبال أن يحضر قلبه و يتفهّم ما يقول، و يتذكّر عظمة اللّه تعالى و أنّه ليس كسائر من يخاطب و يتكلّم معه، بحيث يحصل في قلبه هيپة منه، و بملاحظة أنّه مقصّر في

 ١. الامام الخميني: بل مطلقاً
 ٢. الامام الخميني: أو المأموميّة
 ٣. الامام الخميني: رجاءً، و كذا في الأذان مكارم الشيرازي: الحكم بالإعادة هنا منافي مع ما ذكره في المسألة السادسة، و لايُترك الاحتياط في المقامين
 ٤. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه
 ٥. مكارم الشيرازي: قد عوفت أنت لم يثبت تشريع أذان أخو غير أذان العملوة
 ٢. مكارم الشيرازي: و هو الأمرية ٥١٢ العروة الوثقى (ج ١)

أداء حقّه يحصل له حالة حياء و حالة بين الخوف و الرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى.

و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات، و أعـلاها مـاكـان لأمـيرالمـؤمنين – صلوات الله عليه – حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة و لايحسّ به؛ و ينبغي له أن يكون مع الخضوع و الخشوع و الوقار والسكينة و أن يصلّي صلاة مودّع و أن يجدّد التوبة و الإنابة و الاستغفار و أن يكون صادقاً في أقواله كقوله: ﴿إِيَّاكَ نعبد و إِيَّاكَ نستعين﴾ و في سائر مقالاته، و أن يلتفت أنه لمن يناجي و ممّن يسأل و لمن يسأل.

و ينبغي أيضاً أن يبذل جهد، في الحذر عن مكائد الشيطان و حبائله و مصائد، التي منها إدخال العجب في نفس العابد، و هو من موانع قبول العمل؛ و من موانع القبول أيضاً حبس الزكاة و سائر الحقوق الواجبة، و منها الحسد و الكبر و الغيبة، و منها أكل الحرام و شرب المسكر، و منها النشوز و الإباق، بل مقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّما يتقبّل اللّه من المتّقين﴾ عدم قبول الصلاة و غيرها من كلّ عاصٍ و قاسق.

و ينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب و الأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلاً تقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طاعماً ببصره إلى السهاء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمّض للعين، بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع و كلّ ما ينافي الصلوة في العرف والعادة و كلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة.

و ينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر و ارتفاع الدرجة، كاستعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق، و التمشّط و الاستياك و نحو ذلك.

[فصل في واجبات الصلاة و أركانها]

واجبات الصلاة أحد عشر: النيّة و القيام و تكبيرة الإحرام و الركـوع و السـجود و القرائة و الذكر و التشهّد و السلام و الترتيب والموالاة.

و الخمسة الأولى ⁽ أركان^۲، بمعنى أنّ زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبة للبطلان^۲؛ لكن لايتصوّر الزيادة في النيّة بناءً على الداعي، و بناءً على الإخطار غير قادحة. و البقيّة واجبات غير ركنيّة، فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً^٤.

فصل في النيّة

و هي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال و القربة، و يكفي فيها الداعي القلبيّ. و لايعتبر فيها الإخطار بالبال و لا التلفّظ، فحال الصلاة و سائر العبادات حــال ســائر الأعــهال و الأفعال الاختياريّة كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها من حيث النيّة؛ نعم، تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي و الحرّك هو الامتثال و القربة.

و لغايات الامتثال درجات:

أحدها: و هو أعلاها^ه؛ أن يقصد امتثال أمر الله، لأنته تعالى أهل للعبادة و الطاعة، و هذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين للله بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك و لا طمعاً فسي جنّتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك. الثاني: أن يقصد شكر نعمه إلَتي لاتحصي.

الثالث، أن يقصد به تحصيل رضياً، و الفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس: أن يقصد به الثواب و رفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار؛ و أمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى، فيشكل صحّته^٦؛ و ما ورد من صلاة الاستسقاء و صلاة الحاجة، إنّما

مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في محله

٢. الامام الخميني: القيام ركن في الجملة، كما يأتي، كما أنَّ السجدتين ركن ٣. الخوثي: الأقوى أنَّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لاتوجب البطلان ٤. الكلپايكاني: تقصان الترتيب و الموالاة سهواً قد يورث البطلان أيضاً و يأتي في محلّه إن شاء اللّه ٥. الامام الخميني: و أعلى منه درجات أخر؛ أشارت إلى بعضها ما وردت في صلاة السعراج و «مصباح الشريعة»

٢. مكارم الشيرازي: قصد المعاوضة مع الله بالعبادات قلّما يتّفق من أيّ عايد؛ و ما ورد في القرأن و ← ٥١٤ العروة الوثقى (ج ١)

يصعّ إذاكان على الوجه الأوّل.

مسالة 1: يجب تعيين العمل[\] إذا كان ما عليه فعلاً مـتعدّداً¹. و لكـن يكـني التـعيين الإجمالي، كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً. أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً؛ و لايجب^۳ مع الاتّحاد.

مسألة ٢ لايجب قصد الأداء⁴ و القضاء و لا القصر و التمام ولا الوجوب و الندب، إلّا مع توقّف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صبّح إذا كان على وجه الاشتباء في التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً و تخيّل أنته أمر أدائيً فبان قضائياً، أو بالعكس، أو تخيّل أنته وجوبيّ فبان ندبيّاً، أو بالعكس، و كذا القـصر و التمام؛ و أمّا إذا كان على وجه التقييد[°] فلا يكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائيّ ليس إلّا أو الأمر الوجوبيّ ليس إلّا، فبان الخلاف، فإنّه باطل^٢.

- ◄ الحديث مما يوهم ذلك، فالمراد منها نوع من المجاز و التشبيه، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام
- ١. الكلبا يكاني: بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً و لو إجمالاً، كأن يقصد ما عليه مع الاتّحاد و ما وجب عليه أوّلاً مع التعدّد؛ و لو كان ما عليه فردان من طبيعة واحدة من دون ترتيب، يكفي قصد إيجاد الطبيعة. كما في قضاء الصوم
 - مكارم الشيرازي: أي متعدداً بحسب النوع، كالظهر و العصر
 ٢. الامام الخميني: بل يجب معه أيضاً و إن حصل إجمالاً بقصد ما في الذمّة
 - الكليا يكاني: لكن لابد أن يكون عنوان المأخوذ فيد مقصوداً و لو إجمالاً، كما مرّ
- ٤. مكارم الشيرازي: الأحوط قصد الأداء و القضاء، لأتنهما من العناوين القصديّة الّتي تتنوّع الأفعال يها و تقوّم بها الملاكات المطلوبة و إن كان لايخلو عن إشكال
- ٥. الخوثي: لا أثر للتقييد فيما لايعتبر فيه قصد العنوان ولو إجمالاً كالقصر و الإتمام والوجوب و الندب و ما شاكلها، فإنّ العبرة في الصحّة في هذه الموارد إنّما هي بتحقّق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قريي؛ نعم، يصحّ ذلك في مثل الأداء و القضاء و نحوهما
- مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث الوضوء أنته لا أثر للتقييد في مثل الوجوب و الندب؛ نعم، إذا كان العنوان من العناوين القصديّة، يكون التقييد بالمخالف مخلّاً
 - ٦. الامام الخميني: غير معلوم إذا قصد امتثال الأمر الشخصي مع التقييد خطأً

مسألة ٣: إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام[،] و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لو نوى أحدهما و أتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة⁷، و لا يجب التعيين حين الشروع أيضاً؛ نعم، لو نوى القصر⁷ فشكّ بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، يشكل العدول³ إلى التمام و البناء على الثلاث و إن كان لا يخلو من وجه، بل قد يقال⁶ بتعيّند⁷، و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاة الاحتياط و الإعادة.

مسألة تما لايجب في ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكني الإجمال؛ نعم، يجب نيّة الجموع من الأفعال جملةً أو الأجزاء على وجد يرجع إليها. و لايجوز^V تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لايرجع إلى قصد الجملة، كأن يقصد كـلاً مـنها عـلى وجـه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيّة.

مسالة ٥: لاينا في نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، و لايجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة و لا تجديد النيّة على وجد التدب حين الإتيان بها.

مس**ائة ٦:** الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة، خـصوصاً في صـلاة الاحـتياط^ة للشكوك و إن كان الأقوى معه ^{٢٠} للصّحة في *إلصادة، خـصوصاً* في صـلاة الاحـتياط

- ١. مكارم الشيرازي: هذا العدول لاينافي عدم كون القصر و الإتمام من العناوين القصديّة، لأنّ المراد منه العدول في النيّة و العمل بما يقتضيه خارجاً من تقصير الصلاة أو إتمامها
- ٢. مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يكن الإتمام من جهة السهو، كأن ينوي القصر فيسهو فلا يسلم على الثانية من غير التفات و قصد، فإنّ هذا ليس فعلاً اختيارياً في الحقيقة

٢. مكارم الشيوازي: وكذلك إذا لجيعين أحدهما حين الشروع
 ٤. الامام الخميني: الظاهر وجوب العمل بالشكّ من غير لزوم قصد العدول، و الأحوط الإعادة أيضاً
 ٥. الخوئي: و هو الأوجه بناءً على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام
 ٦. الكليا يكاني: لا وجه له
 ٧. الامام الخميني: بل في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة

- ٨. مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط
- ٩. الامام الخميني : لايُترك الاحتياط فيها، بل البطلان لايخلو من وجه الكليا يكاني : لايُترك الاحتياط فيها ١٠. الخوتي: الأقوى عدم الصحّة معد في صلاة الاحتياط

٥١٦ العروة الوثقي (ج ١)

مسألة ٧: من لايعرف الصلاة، يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه، فيأتي بها جزءً فجزءً، و يجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال.

مسألة ٨: يشترط في نيّة الصلاة، بل مطلق العبادات، الخلوص عن الرياء؛ فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنّه شرك باللّه تعالى؛ ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه:

أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرّد إرائة الناس، من دون أن يقصد به امتثال أمراللّه تعالى؛ و هذا باطل بلا إشكال، لأنـّـه فاقد لقصد القربة أيضاً.

الثاني: أن يكون داعيه و محرّكه على العمل القربة و امتثال الأمر و الرياء معاً؛ و هذا أيضاً باطل؛ سواءكانا مستقلّين \، أوكان أحدهما تبعاً و الآخر مستقلًا، أوكانا معاً و منضمّاً محرّكاً و داعياً.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء؛ و هذا أيضاً بـاطل و إن كــان محـلّ التدارك باقياً ؛ نعم. في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا يـنافيها الزيـادة في الأثناء كقرائة القرآن و الأذان و الإقامة إذا أتى ببعض الآيـات أو الفـصول مـن الأذان، اختصّ البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صح

الرابع: أن يقصد ببعض الأجراء المستحبَّة الوياء، كالقنوت في الصلاة؛ و هذا أيضاً باطل على الأقوى^ع.

الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به في مكان و قصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً؛ وهذا أيضاً باطل على الأقوى ⁶؛ و

٨. مكارم الشيرازي: المواد بالاستقلال هو استقلال كل منهما بالقوة، و إلا ففي محل الكلام كل منهما مؤتر فعلاً مع غيره
 ٨. الكلبا يكاني: بل الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة
 ٨. الكلبا يكاني: بل الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة
 ٨. الكلبا يكاني: بل الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة
 ٨. الكلبا يكاني: بل الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة
 ٨. الكلبا يكاني: بل الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة
 ٨. الكلبا يكاني: بل الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة
 ٨. الكلبا يكاني: بل الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة
 ٢. الكلبا يكاني: في صحة الأذان و الإقامة تأمّل
 ٤. الخوتي: فيه إشكال، و الأظهر عدم البطلان
 ٤. الخوتي: فيه إشكال، و الأظهر عدم البطلان
 ٨. الكلبا يكاني: الأحوط الإتمام تمّ الإعادة
 ٨. الكلبا يكاني: الأحوط الإتمام تمّ الإعادة
 ٨. الحوتي: فيه إشكال، و الأظهر عدم البطلان
 ٨. الكلبا يكاني: الأحوط الإتمام تمّ الإعادة
 ٨. المام الخبيرازي: الأحوط الإتمام تمّ الإعادة
 ٨. الحوتي: فيه إشكال، و الأظهر عدم البطلان
 ٨. مكارم الشيرازي: بل على الأحوط
 ٨. مكارم الشيرازي: فإن هذه الخصوصية و شبهها متحدة مع العمل خارجا

كذا إذا كان وقوفه في الصفَّ الأوَّل من الجماعة أو في الطرف الأبين رياءً.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان، كالصلاة في أوّل الوقت رياءً؛ و هذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل. كالإتيان بالصلاة جماعةً أو القرائة بالتأتي أو بالخشوع أو نحو ذلك؛ و هذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن: أن يكون في مقدّمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد: و الظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

التاسع: أن يكون في بعض الأعيال الخارجة عن الصلاة، كالتحنّك حال الصلاة `؛ و هذا لا يكون مبطلاً، إلّا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً.

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله. لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس^۲؛ و الظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أنّ الخطور القلبيّ لايضرّ، خصوصاً إذا كـــان بحــيث يــتأذّى بهــذا الخطور، وكذا لايضرّ الرياء بترك الأضداد؟

مسألة ٦: الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان: بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثمّ بعد تمامه بداله في ذكره، أو عمل عملاً يدلّ على أنته فعل كذا^ع.

مسألة ١٠: العجب المتأخّر لايكون مبطلاً، بخلاف المقارن^م، فإنّه مبطل على الأحوط و إن كان الأقوى خلافه.

مسالة ١١: غير الرياء من الضمائم، إمّا حرام أو مباح أو راجح؛ فإن كان حراماً و كان متّحداً^٢ مع العمل أو مع جزء منه، بطل كالرياء، و إن كان خارجاً عن العـمل مـقارناً له

- ١. مكارم الشيرازي: و إن كان في المثال مناقشة، لما ذكرنا في محلّه أننه لا دليل عمل استحباب التحلّك بالخصوص حال الصلاة
 - ٢. مكارم الشيرازي: و قد ذكر معاني العجب في بحث الوضوء و أنته لاييطل العبادة
 - ٣. الامام الخميني: فيه إشكال، بل كونه مضرًّا لا يخلو من وجه
 - مكارم الشيرازي: إذا لمريسر إلى العبادة
 - ٤. مكارم الشيرازي: بل ليس من مصاديق الرياء حقيقةً
 - ه. مكارم الشيرازي: لا فرق بينهما؛ و قد عرفت معاني العجب في مبحث النيَّة من الوضوء
 - ٦. الامام الخميني: مجرّد اتّحاد، مع العمل أو جزئه لايوجب الإطال على الأقوى

۵۱۸ م العروة الوثقى (ج ۱)

لم يكن مبطلاً؛ و إن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً و كان داعي القربة مستقلاً فـلا إشكال⁽ في الصحّة^ت، و إن كان مستقلاً و كان داعي القربة تبعاً بطل. و كذا إذا كـانا مـعاً منضمّين محرّكاً و داعياً على العمل، و إن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة^٣ و إن كان الأحوط الإعادة^غ.

مسألة ١٢: إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتيّ أو بسلامه سلام التحيّة و سلام الصلاة، بطل^٥ إن كان من الأجزاء الواجبة، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، و كذا في الأجزاء المستحبّة غير القرآن و الذكر على الأحوط^٢؛ و أمّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً، إلّا إذاكان ممّا لايجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً.

م**سألة ١٣:** إذا رفع صوته بالذكر أو القرائة لإعلام الغير، لم يـبطل، إلّا إذا كـان قـصد الجزئيّة تبعاً وكان من الأذكار الواجبة. و أو قال: اللّه أكبر، مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير ^vلم يبطل^م، مثل سائر الأذكار الّتي يؤتي بها لا بقصد الجزئيّة.

- ١. الكلپا يكاني: إن كانت الضميمة في الخصوصيّة دون أصل العمل. و إلّا فـالصحّة مشكـلة خـصوصاً مـم استقلالها
- ٢. الامام الخميني: إن كانت الضميمة جزء للداعي عند الاجتماع مع الداعـي الاسـتقلاليّ، فـلايبعد القـول بالبطلان
- ٣. الامام الخميني: بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجح، والأحوط فيه السطلان أيضاً

مكارم الشيرازي: هذا إذا كان المؤثّر بالفعل هو داعي القربة؛ و أمّا استقلال الأخر فهو بالقوّة، يعني لو لم يكن له داعي القربة لأثّر الأخر مستقلّاً و حينئذٍ لا إشكال في الصحّة، و إلّا فيشكل

- ٤. الكليا يكاني: لايُترك ٥. الامام الخميني: أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، و في الأركان و لو سهواً
- ٦. الخوتي: لا فرق بين القرآن و الذكر و بين غيرهما، و لعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد الامام الخميني: بل مطلقاً على الأحوط
 - ٧. مكارم الشيرازي: بمعنى أنَّ أصل الذكر بقصد القربة و رفع الصوت بقصد الإعلام
- ٨. الامام الخميني: إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة و رفع الصوت بقصد الإعلان: و أمّا مع التشريك في أصل الإتيان مشكل أو مبطل، حتّى مع كون الإعلان تبعاً الكُلپا يكاني: في مقدار الواجب من الجهر في الجهريّة يجب الإتيان به بداعي القربة

مسألة ١٤: وقت النيّة ابتداء الصلاة و هو حال تكبيرة الإحرام، و أمره سهل بناءً على الداعي⁽؛ و على الإخطار، اللازم اتّصال آخر النيّة الخطرة بأوّل التكبير و هو أيضاً سهل.

مسألة 10: يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: ما تفعل؟ يبق متحيّراً؛ و أمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلاتضرّ الغفلة، و لايلزم الاستحضار الفعليّ.

مسالة ١٦ لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك، أو نوى القاطع ⁷و المنافي فعلاً أو بعد ذلك، فإن أتمّ مع ذلك بطل؛ وكذا لو أتى ⁷ ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الأولى؛ و أمّا لو عاد إلى النيّة الأولى قبل أن يأتي بشيء، لم يبطل و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة. و لو نوى القطع أو القاطع و أتى يبعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الأولى، فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً، فإن كان قليلاً لم يطل، خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً و إن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.

مسألة ١٧: لو قام لصلاة و نواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خـطوراً إلى غـيرها. صحّت على ما قام إليها و لايضرّ ⁰ سبق اللسان و لاالخطور الخياليّ.

مسألة ١٨: لو دخل في فريضة فأتمَّها بزعم أنتها نافلة غفلةً، أو بالعكس، صحَّت على ما افتتحت عليه.

مسألة ١٩: لو شكّ فيا في يد. أنـّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً. قيل: بنى على الّتي قـــام

- مكارم الشيرازي: و هو الألوى
- ٢. الامام الخميني: مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، و إلَّا فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاء على هذه الحالة
- ٣. الكليا يكاني: الأحوط بعد العود التدارك ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة، إلّا إذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلك فعلاً كثيراً، فإنّه مبطل قطعاً
 - ٤. الامام الخميني: ماحياً للصورة الخوئي: أو كونه ممّا تبطل الصلاة بمطلق وجوده

٥. الامام الخميني: إذا كان الباعث له هو داعي ما قام عليه.

إليها؛ و هو مشكل ⁽، فالأحوط الإتمام ^تو الإعادة ^ت؛ نعم. لو رأى نفسه في صلاة معيّنة و شكّ في أنته من الأوّل نواها أو نوى غيرها، بنى على أنته ^ن نواها ^ه و إن لم يكن ممّا قام إليه. لأنته يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز الحلّ.

مسألة ٢٠: لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى، إلّا في موارد خاصّة:

أحدها: في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين و العشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى، عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء إذا لم يتجاوز محلّ العدول؛ و أمّا إذا تجاوز، كيا إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فإنّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه، فيتمّها عشاء⁷ ثمّ يصلّي المغرب و يعيد العشاء⁴ أيضاً احتياطاً؛ و أمّا إذا دخل في قيام الرابعة و لم يركع بعد. فالظاهر بقاء محلّ العدول^م، فيهدم القيام و يتمّها بنيّة المغرب.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً فشرع في اللاحقة قبل السـابقة، يـعدل

١. الامام الخميني: بل ممنوع. و للمسألة صور كثيرة: و الأقوى فيما إذا لم يصل المصر أو شكّ في إتيانه و كان في الوقت المشترك المدول إلى الظهر، و كذا في الوقت المختص بالعصر إذا كان الوقت واسماً لإتيان بقيّة الفظهر و إدراك ركعة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان وأسماً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده و صلّى الفظهر و إدراك ركعة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان وأسماً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده و صلّى العصر و يقضي الفلمر، و مع عدم السعة فإن كان وأسماً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده و صلّى العصر و يقضي الظهر، و العلم بعدم الإتيان، و مع الشكّ لا يعتني به على الأقوى، و الأحوط القضاء، و مع عدم السعة فإن كان وأسماً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده و صلّى العصر و يقضي الظهر مع العلم بعدم الإتيان، و مع الشكّ لا يعتني به على الأقوى، و الأحوط القضاء، و مع عدم السعة لإدراك ركعة أيضاً فالأحوط إتمامه عصراً و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان العمر، و إلا فيقضي العلم بعدم الإتيان، و مع الشكّ لا يعتني به على الأقوى، و الأحوط القضاء، و مع عدم السعة لإدراك ركعة أيضاً فالأحوط إتمامه عصراً و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان العمر، و إلا فيقضي العمر و الأحوط قضاء الظهر أيضاً، و لا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده في هذه الصورة و الظهر، و إلا فيقضي العصر و الأحوط قضاء الظهر أيضاً، و لا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده في هذه الصورة و قضاؤهما في صورة العلم بتركهما و قضاء العصر فقط مع الشكّ في إتيانهما، و الأحوط قضاء الظهر أيضاً تضاؤهما في المثال مع استغال ذمّته بالظهر أيضاً تضاؤهما يضاي يده الكري يعنى يده الخولي والمتر تبتين، وأما فيهما فلولم يكن آنباً بالاولى جمل ما في يده الاولى وصحت بلاإسكال ٢. الخوني هذا يع مار ما في يده الاولى وصحت بلاإسكال ٢. الخوني هم القول ألمولي أن أنه أولى من ألمولي والم من أولى أنه أولى من أولى ألم من العلم والمي ألمولي ألمولي تنال مع استغال ذمّته بالظهر أيضاً ٢. الخوني هذا يعما ما في يده الاولى وصحت بلاإسكال ٢. الخوني هذا ي غيرالمرة تبتين، وأما فيهما فلولم يكن آنباً بالمولي مي ألمولي مي ألمولي مي ألمولي مي ألمولي والمولي مي ألمولي ألمولي من ألمولي مي ألموليمولي مالمولي مي ألمولي يكن في مامولي والمولي مي ألمول

مكارم الشيرازي: إلا إذا علم بعدم إتيانه بالظهر أو شكّ فيه، فإنّه ينوي به الظهر و لاتجب الإعادة ٤. الكلپايكاني: مشكل، و الأحوط إلحاقها بالصورة الاولى

٥. مكارم الشيرازي: و هو مشكل جداً؛ و التمسّك بقاعدة التجاوز هنا غير معلوم، لألتها إنّما تجري بعد إحراز عنوان الفعل و الدخول فيه بعنوان إقراغ الذمة ثمّ الشكّ في الإخلال بيعض ما يعتبر فيه ٦. الخوتي: بل يرفع اليد عنها على الأظهر و إن كان ما في المتن أحوط

الكلبا يكاني: الأقوى جواز رفع اليد عنها و الإتيان بالصلاتين

٧. الامام الخميني: لاينبغي ترك الاحتياط و إن كانت الصحّة عشاءً لاتخلو من قوّة؛ و كذا في الفرع الآتي
 ٨. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، و الأهوط الإتمام ثمّ الإعادة

إليها[،] مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فــتذكّر تــرك الصـبح القضائيّ السابق على الظهر و العصر؛ و أمّا إذا تجاوز، أنمّ ما بيده عــلى الأحــوط و يأتي بالسابقة و يعيد اللاحقة ^ت، كما مرّ في الأدائيّتين؛ و كذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة، فإنّه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنَّ عليه قضاء، فإنَّه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلَّ العدول. و العدول في هذه الصورة على وجه الجــواز ^٣، بــل الاســتحباب^٤. بخلاف الصور تين الأوّلتين فإنَّه على وجه الوجوب⁶.

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قرائة الجمعة و قرأ سورة أخرى، من التوحيد أو غيرها و بلغ النصف أو تجاوز⁷؛ و أمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ^Vولوكانت هي التوحيد،إلى سورة الجمعة فيقطعهاو يستأنف سورة الجمعة.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها و أقيمت الجماعة و خاف السبق^، بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة. السادس : العدول من الجماعة إلى الانفراد، لعذر أو مطلقاً `، كما هو الأقوى ``.

مرد تحقق تكامين مراحلي

١. مكارم الشيرازي: في خصوص المترتَّبتين كالظَّهَرين وَ العشائين؛ و أمَّا في غيرها فلا دليـل عـلى جواز العدول

٢. الخوتي: على الأحوط؛ و الأظهر عدم وجوبها في غير المترتَّبتين في أنفسهما

٢. مكارم الشيرازي: بناة على القول بعدم المضايقة و عدم ترتّب الحاضرة على الفسائنة؛ و سسيأتي الكلام فيهما و في المترتّبتين و أنته لايجب الترتيب إلّا فيهما

٤. الامام الخميني: في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمّل، بل عدمه لا يخلو من قوّة ٥. الامام الخميني: في غير المترتّبتين من القضائيّتين مبنيّ على الاحتياط و إن لا يخلو الوجوب من وجه ٥. الامام الخميني: الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبنيّ على القول بوجوب الترتيب
٢. الخوئي: الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبنيّ على القول بوجوب الترتيب
٢. الخوئي: ما ذكره هو الأحوط؛ و الأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً
٨. الخوئي: ما ذكره هو الأحوط؛ و الأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً
٨. الخوئي: ما ذكره هو الأحوط؛ و الأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً
٨. الخوئي: با مع عدم الخوف أيضاء الله تعالى في أحكام القوائلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً

٣ الحولي. بن مع عدم الموق يص على الاعهر ٩. الامام الخميني:هذاومابعددليس من أقسام المقسّم المذكور، إلّا على بعض العباني الفاسدة، لكن لا في جميعها ١٠. الكليا يكاني: في غير موارد العذر إشكال، و يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى ١١. الخوتي: إذا لم يكن ناوياً له من أوّل الأمر

مكارم الشيرازي: مشكل، كما سيأتي الكلام فيه في باب الجماعة

٥٢٢ العروة الوثقى (ج ١)

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض . الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيّام. التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها ⁷. العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس، في مواطن التخيير.

مسألة ٣١: لايجوز العدول من الفائنة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائنة ثمّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها، أبطلها و استأنف، و لايجوز العدول على الأقوى.

مسألة ٢٢: لايجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إلى النفل، حتّى فيا كان منه كالفرائض في التوقيت و السبق و اللحوق.

مسألة ٢٣: إذا عدل في موضع لايجوز العدول، بطلتا^٣، كها لو نوى بالظهر العصر و أتمّها على نيّة العصر.

مسألة ٢٤: لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنته قد فعلها، لم يصحّ له العدول إلى العصر.

مسألة ٢٥: لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء. لا يبعد صحّتها على النيّة ^يَّ الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنته صلّاها، فإنّها تصحّ عصراً، لكنّ الأحوط ⁶الإعادة.

مسألة ٢٦: لا بأس^٦ بترامي العدول، كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سـابقة

- ١. الكليا يكاني: على تفصيل يأتي في معلَّه إن شاء الله تمالى مكارم الشيرازي: يأتي في باب الجماعة إن شاء الله؛ و ذكره في أكسام العدول من باب التوسعة، و كذا بعض الفروع الآتية
 - ۲. مكارم الشيرازي: ولم يصل صلاة رباعية .
- ٣. الامام الخميني: إذا تذكّر بعد الدخول في الركن، و إلّا فيمكن القول بصحّة المعدول عنه، وعليه جبران ما نقص عنه
 - ٤. مكارم الشيرازي: بعيد، و الأحوط الإعادة
 ٥. الامام الخميني: لايترك، إلا في مثل ما تقدّم في التعليقة الآنفة
 الكليا يكاني: لايترك، إلا إذا تبيّن قبل الإتيان بشيء بقصد الظهر، فيتتها عصراً
 ٦. الامام الخميني: فيه تأمّل

عليها، فإنَّه يعدل منها إليها و هكذاً .

مسألة ٢٧: لايجوز العدول بعد الفراغ إلّا في الظهرين ^٢ إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان أنته لم يصلّها، حيث إنّ مقتضى رواية صحيحة أنته يجعلها ظهراً، و قد مرّ سابقاً^٣.

مسألة ٢٨: يكنى في العدول مجرّد النيّة، من غير حاجة ¹ إلى ما ذكر في ابتداء النيّة ⁰.

مسألة ٢٩: إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو الكاري مثلاً فشرع في الصلاة بنيّة التمام^٦ قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص، فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنته يعدل إلى القصر^٢، و إن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام و الإعادة مقصراً؛ و إن كان في السفر و دخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص، يعدل إلى التمام.

مسألة ٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمّة فعلاً و تخيّل أنتها الظهر مثلاً ثمّ تبيّن أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس، فالظاهر الصحّة ، لأنّ الاشتباء إِنّما هو في التطبيق.

> ١. **مكارم الشيوازي: قد عوفت عدم الدليل على جواز العدول في الفوائت إلا في المرتّبتين** ٢. الامام الخميني: حتّى فيهما ٢. الكلپا يكاني: و قد مرّ أنّ الأقوى خلافه

- مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث المواقيت أنَّ هذا الحديث معرض عنها، فلايصحَ العمل بها، و لم يعرف القائل بمضمونها إلَّا نادراً لا يعتذ به
 - ٤. الامام الخميني: لحصول ما ذكر، و إلَّا فيحتاج إليه
- ٥. مكارم الشيرازي: لا فرق على المختار بين النيَّة في ايتداء الأمر و في حال العدول، فإنَّها عبارة عن الداعي الحاصل في الحالتين
- ٦. الامام الخميني: بتخيّل عدم الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الإنمام. و إلّا فصحّة صلاته في بعض فروض المسألة محلّ إشكال. بل منع
- ٧. مكارم الشيرازي: سيأتي في المسألة (١٧) من صلاة المسافر أنَّ ظاهر الأدلة كون القصر وظيفة من كان تمام صلاته في السفر؛ فلايترك الاحتياط في جميع صور هذه المسألة، وكذا في عكسها ٨ الخرثي: وإن كان الأظهر جواز التطع و الإعادة قصراً
- ٩. الخوتي: بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أنَّ ما في ذمَّته صلاة معيَّنة كصلاة الظهر مثلاً و أتى بها بهذا العنوان تمَّ تبيِّن أنته كان غيرها

مسألة ٢٦؛ إذا تخيّل أنته أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك، فبان أنته لم يصلّ الأوّلتين، صحّت و حسبت له الأوّلتان، و كذا في نوافل الظهرين، و كذا إذا تبيّن بطلان الأوّلتين. و ليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنته لا يعتبر قصد كونها أوّلتين أو ثانيتين، فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة، حيث إنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنته الأولى أو العكس أو نحو ذلك، لا يضرّ، و يحسب على ما هو الواقع.

فصل في تكبيرة الإحرام

و تسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، و هي أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة، بناءً على كون النيّة شرطاً. و بها يحرم على المصلّي المنافيات، و ما لم يتمّها يجوز له قطعها. و تركها عمداً و سهواً مبطل، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك ا، فلو كبّر بقصد الافتتاح و أتى بها على الوجه الصحيح ثمّ كبّر بهذا القصد ثانياً، بطلت و احتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، و هكذا تبطل بالشفع و تصحّ بالوتر. و لو كان في أثناء صلاة فنسي و كبّر لصلاة أخرى، فالأحوط آ إتمام الأولى أو إعادتها.

و صورتها: «اللّه أكبر» من غير تغيير و لاتبديل، و لايجزي مرادفـها و لاتـرجــتها بالعجميّة أو غيرها، و الأحوط ⁶ عدم⁷ وصلها^٧ بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة و إن كان الأقوى جوازه^؛ و يحذف الهمزة من اللّه حينئذٍ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من

٥٢٥ الصلوة / تكبيرة الإحرام

الاستعادة أو البسملة أو غيرهما، و يجب حينئذٍ إعراب راء أكبر، لكنَّ الأحوط عدم الوصل و يجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاة بينها و بين الكلمتين.

مسألة ١: لو قال: الله تعالى أكبر، لم يصحّ و لو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كلّ شيء. فالأحوط (الإتمام و الإعادة و إن كان الأقوى الصحّة ` إذا لم يكن بقصد التشريع.

مسألة ٢: لو قال: الله أكبار، بإشباع فتحة الباء حتّى تولّد الألف، بطل؛ كما أنته لو شدّد راء أكبر، بطل أيضاً.

مسألة ٣:الأحوط تفخيم اللام من الله و الراء من أكبر، و لكنّ الأقوى الصحّة مع تركه أيضاً.

مسألة £ يجب فيها القيام و الاستقرار؟؛ فلو ترك أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً ^٤. **مسألة ٥:** يعتبر في صدق التلفُّظ بها، بل و بغيرها من الأذكار و الأدعية و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه، تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلُّم بدون ذلك لم يصحَّ.

مسألة ٦: من لم يعرفها، يجب عليه أن يتعلُّم، و لإيجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلُّم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة؛ و إن ليقدر، فترجمتها من غير العربيَّة ﴿ و لا يلزم أَن يكون بلغته و إن كان أحوط ٬ و لا يجري عن الترجمة عليرها من الأذكار و الأدعية وإن

واجبات

كانت بالعربيّة؛وإن أمكن له النطق بهابتلقين الغير حرفاً فحرفاً[؟]،قدّم على الملحون والترجمة. **مسألة ٧:**الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان؛ وإن عجز عن النطق أصلاً، أخطرها بقلبه و أشار إليها ^٢ مع تحريك لسانه إن أمكنه ^٢.

مسألة ∧: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر، حكم تكبيرة الإحرام حـتَّى في إشـارة الأخرس.

مسألة ٩: إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتّى ضاق، أثم و صحّت صلاته على الأقوى، و الأحوط القضاء بعد التعلّم.

مسألة ١٠؛ يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون الجموع سبعة و تسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة، و يجوز الاقتصار على الخمس و على الشلاث، و لا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً، لكنّ الأحوط ^٥ اختيار الأخيرة، و لا يكني قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين^٢. و الظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليوميّة، بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة و المندوبة، و ربّا يقال بالاختصاص بسبعة مواضع، و هي كلّ صلاة واجبة و أوّل ركعة من صلاة الليل و مفردة الوتر و أوّل ركعة من نافلة الظهر و أوّل ركعة من نافلة المغرب و أوّل ركعة من صلاة الليل و مفردة الوتر و أوّل ركعة من نافلة الظهر و أوّل ركعة من العرب و أوّل

الامام الخميني: مع مراعاة الموالاة العرفيّة.

٢. مكارم الشيرازي: بإصبعه أو غيره منا يكون متعارفاً عندهم لبيان مقاصدهم، فإنَّ لهم لساناً خاضاً بهم مبنيّ على الإشارة يعرفه العارفون به

- ٣. الخوني: ما ذكره مبنيَّ على الاحتياط
 - ٤. الخو ٿي: بل هو بعيد

مكارم الشيرازي: ظاهر كثير من أخبار الباب، الافتتاح بالجميع؛ و لكن لايُترك الاحتياط بالأخيرة و الإتيان بالبقيّة رجاءً، لمخالفة كثير من الأصحاب

- ٥. الكلپايكاني: لايُترك، و الأحوط قصد الرجاء في البقيَّة
- ٦. الخوتي: هذا فيما إذا لم يكن لها تعيّن في الواقع؛ و أمّا مع تعيّنها فيد بعنوان ما، فمالظاهر جسواز الاكستفاء بقصدها ولو كانت غير معيّنة لدى المصلّي

الصلوة / تكبيرة الإحرام ٢٧ ٥

مسالة ١١: لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث، احتمالات، بل أقوال: تعيين الأوّل و تعيين الأخير و التخيير و الجميع؛ فالأولى لمـن أراد إحراز جميع^{اً} الاحتمالات و مراعاة الاحتياط^ا من جميع الجمهات، أن يأتي بهما بمقصد أنتد^ا إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا. و يعيّن في قلبه ما شاء، و إلّا فهو مما عندالله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

مسائة ١٢: يجوز الإتيان بالسبع ولام من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفسضل أن يأتي بالثلاث، ثمّ يقول: اللّهم أنت الملك الحقّ لاإله إلّا أنت سبحانك إلّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذئوب إلّا أنت؛ ثمّ يأتي با ثنتين و يقول: لبّيك و سعديك و الخير في يديك، و الشرّ ليس إليك، و المهديّ من هديت، لا ملجاً منك إلّا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك ربّ البيت؛ ثمّ يأتي با ثنتين و يقول: وجهت وجهي للّذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة، حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين. إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله وت العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين؛ ثمّ يشرع في الاستعاذة و سورة المحد.

و يستحبّ أيضاً أن يقول^٤ قبل⁶ التكبيرات، اللّهم إليك توجّهت و مرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكّلت، صلّ على محمّد و آل محمّد و افتح قلبي لذكرك و ثبّتني على دينك و لاتزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب. و يستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: اللّهم ربّ هـذه الدعـوة

- ١. الامام الخميني: لايمكن إحراز جميعها و الاحتياط التامّ، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة. و ما ذكر. في المتن يرجع إلى التعليق في النيّة، و هو محلّ إشكال و مخالف للاحتياط؛ نـعم، لا بأس بـإتيان ستّ تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثمّ الاستفتاح، أو بالعكس
 - ٢. الكلبا يكاني: الأحوط ما مرّ في المسألة العاشرة
- ٢. مكارم الشيرازي: كونه أحوط مع ما فيه من الترديد في النيَّة، محلَّ إشكال؛ و قد مرَّ المختار في ٢. المسألة السابقة
 - ٤. مكارم الشيرازي: يأتي بهذا و ما بعده بقصد الرجاء
- ٥. الامام الخميتي: الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما في المتن، كما أنَّ دعاء« يا محسن قد أتاك المسيء». منقول عن أميرالمؤمنين ظلِّلًا قبل أن يحرم و يكبَّر

۲۸ العروة الوثقى (ج ۱)

التامّة و الصلاة القائمة، بلّغ محمداً – صلّى اللّه عليه و آله – الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة. باللّه أستفتح و باللّه أستنجح و بمحمّد رسول اللّه – صلّى اللّه عليه و آله – أتوجّه. اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين.

و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن و أنا المسيء، بحقّ محمّد و آل محمّد صلّ عـلى محمّد و آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي.

مسألة ١٣: يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام⁽، على وجد يسمع من خلفه؛ دون الستّ، فإنّه يستحبّ الإخفات بها.

مسألة ١٤: يستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجد أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما؛ و لا فرق بين الواجب منه و المستحبّ في ذلك، و الأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين؛ نعم، ينبغي ضمّ أصابعهما ^{تا}حتّى الإبهام و الخنصر، و الاستقبال بياطنهما القبلة. و يجوز التكبير من غير رفع اليدين، بسل لا يعد ^{تا}جواز العكس^٤.

لايبعد ً جواز العكس ً. مسألة 10: ما ذكر من الكيفيّة في رقع اليدين إنما هو على الأفضليّة ^م، و إلّا فيكني مطلق الرفع، بل لايبعد ً جواز ^{لا}رفع إحدى اليدين ^ دون الأخرى.

مسألة ١٦: إذا شكٍّ في تكبيرة الإحرام. فإن كان قبل الدخول فيا بمعدها. بسني عملي

 ٨. مكارم الشيرازي: ظاهر روايات الباب الإجهار بواحدة من السبع مطلقاً، و لكن كونه تكييرة الإحرام هو الأحوط لو لم يكن الأظهر
 ٢. مكارم الشيرازي: يقصد الرجاء
 ٢. الكلبا يكاني: بل بعيد؛ نعم، لا بأس به رجاءً، و كذا رفع إحدى اليدين
 ٤. الألمام الخميني: الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير
 ٥. مكارم الشيرازي: يله غير واضح
 ٥. مكارم الشيرازي: يله هو أحد أطراف التخيير؛ وكونه أفضل، محل تأمل
 ٨. مكارم الشيرازي: يله مو أحد أطراف التخيير؛ وكونه أفضل، محل تأمل
 ٨. مكارم الشيرازي: يله هو أحد أطراف التخيير؛ وكونه أفضل، محل تأمل
 ٨. مكارم الشيرازي: يل هو أحد أطراف التخيير؛ وكونه أفضل، محل تأمل
 ٨. مكارم الشيرازي: يله مو أحد أطراف التخيير؛ وكونه أفضل، محل تأمل
 ٨. الأمام الخميني: أن ما يا ألمان

العدم ؟ و إن كان بعد الدخول فيا بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القرائة. بنى على الإتيان ؟ و إن شكّ بعد إتمامها أنّه أتى بها صحيحة أو لا، بنى على العدم ؟، لكنّ الأحوط إيطالها بأحد المنافيات. ثمّ استينافها. و إن شكّ في الصحّة بعد الدخول فيا بعدها، بنى على الصحّة؛وإذاكبّر ثمّ شكّ في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبير الركوع °، بنى على أنته للإحرام.

فصل في القيام و هو أقسام؛ إمّا ركن، و هو القيام حال تكبيرة الإحرام و القيام المتّصل بالركوع، بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النهوض، بـطل و لو كـان سهواً؛ و كذا لو ركع، لا عن قيام، بأن قرأ جالساً ثمّ ركع أو جلس بعد القرائة أو في أثنائها و ركع و إن نهض متقوّساً إلى هيئة الركوع القياميّ؛ و كذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع^٢ و لو كان ذلك كلّه سهواً. و واجب غير ركن، و هو القيام حال القرائة و يعد الركوع. و مستحبّ، و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع^٧. و قد يكون مباحاً، و هو القيام بعد القرائة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن بشيء، و ذلك في غير المتّصل بالركوع و في الطويل الماجي للصورة.

٨. مكارم الشيرازي: بل يبني على الصحة، لأن قاعدة الصحة لاتتوقف على الدخول في الغير، بسل يحفي فيها الفراغ عن العمل
 ٢. الخوتي: يشكل ذلك قبل الدخول في القرائة، و لا بأس بالإثيان بها رجاة
 ٣. الامام الخميني: الأقوى هو البناء على الصحة
 ٣. الامام الخميني: الأظهر هو البناء على الصحة
 ٣. الامام الخميني: و هو قائم
 ٣. الامام الخميني: و هو قائم
 ٣. الدمام الخميني: و هو قائم
 ٣. الخوتي: الانتهام معلى المحة
 ٣. الدمام الخميني: و هو قائم
 ٣. الخوتي: الانتهام الواجب و إن كان لازماً مطلقاً، إلا أنته غير معتبر في حقيقته، و بسما أنسه
 ٣. الخوتي: الانتصاب حال القيام الواجب و إن كان لازماً مطلقاً، إلا أنته غير معتبر في حقيقته، و بسما أنسه الادليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله في تحققه، فلو قام متقوساً إلى أن وصل إلى حدّ القيام تمام ركم من غير انتصاب حال القيام الركوع غير دخله في تحققه، فلو قام متقوساً إلى أن وصل إلى حدّ القيام تمام ركم من غير انتصاب سهواً، أجزاً، ذلك على الأظهر
 ٣. مكارم الشيرازي: بعنى أنه يجوز تركه بتوك القنوت و تكبير الوكوع، لا بإتيان القنوت جالساً، كما ركم من غير انتصاب سهواً، أجزاً، ذلك على الأظهر
 ٣. مكارم الشيرازي: بعنى أنه يجوز تركه بتوك القنوت و تكبير الوكوع، لا بإتيان القنوت جالساً، كما ركم من غير انتصاب سهواً، أجزاً، ذلك على الأظهر

۹. معارم الشيراري. بلغلي الله يجور عرف بعوط الموط و حجير الوعن، د بوجهان السو سياتي ٥٣٠ العروة الوثقي (ج ١)

مسالة 1: يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدّمة قبلها و بعدها؛ فلو كان جالساً و قام للدخول في الصلاة و كان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام، بطل، كما أنته لو كبّر المأموم و كان الراء من أكبر حال الهويّ للركوع، كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ قاعًاً ثمّ يكبّر و يكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع.

مسألة ٢: هل القيام حال القرائة و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالها؟ وجهان؛ الأحوط الأوّل و الأظهر الثاني `؛ فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها، صحّت قرائته، و فات محلّ القيام ^ت، ولايجب استيناف القـرائـة، لكـنّ الأحـوط^٣ الاستيناف قائماً.

مسألة ٣: المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه، لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً؛ لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً و أنّ القيام مستحبّ فيه لا شرط. و على ما ذكرتا، قلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت، بل تبطل^٤ صلاته للزيادة⁰.

مسألة كما لو نسي القيام حال القرائة و تذكّر بعد الوصول إلى حــدّ الركــوع، صــحّت

الصلوة / القيام ١٣٠٠ ١٣٠٠ ١٣٠٠

صلاته، و لو تذكّر قبله فالأحوط الاستيناف على ما مرًّ.

مسائة 0: لو نسي القرائة أو بعضها و تذكّر بعد الركوع، صحّت صلاته إن ركع عن قيام؛ فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد قام القرائة.

مسائة ٦: إذا زاد القيام، كما لو قام في محلّ القعود سهواً، لاتبطل صلاته، و كذا إذا زاد القيام حال القرائة، بأن زاد القرائة سهواً؛ و أمّا زيادة القيام الركنيّ، فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لايزاد إلّا بزيادتها، و كذا القيام المتّصل بالركوع لايزاد إلّا بزيادته، و إلّا فلو نسي القرائة أو بعضها فهوى للركوع و تذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، رجع و أتى بما نسي ثمّ ركع و صحّت صلاته و لايكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متّصلاً بالركوع، حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به، و كذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ انته أتى به، فإنّه يجلس للسجدة و لايكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادته إلى الته أتى به، فإنّه يجلس

م**سألة ٧:** إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيا بعده أو في القــيام المــتَصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه[؛] أو في القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى السجود و لو قسبل الدخول[°] فيد^٦، لم يعتن به و بنى على الإتيان.

۳۳ العروة الوثقى (ج ۱)

مسألة ٨: يعتبر في القيام الانتصاب و الاستقرار ⁽ و الاستقلال ^٢ حال الاختيار؛ فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها؛ نعم، لا بأس بشيء منها حال الاضطرار. وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً، بحيث يخرج عن صدق القيام ^٢، و أمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس؛ و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين و إن كان الأقوى ^٤كفا يتها⁰ أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة.

مسألة ٩: الأحوط انتصاب العنق أيضاً و إن كان الأقوى جواز الإطراق.

مسألة ١٠: إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً، صحّت صـلاته و إن كان ذلك في القيام الركنيّ، لكنّ الأحوط^٦ فيه^٧ الإعادة.

مسألة 11: لايجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

مسألة ١٣: لا فرق في حال الاضطرار بين *الاع*تاد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، و لايعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيد، بل يجوز له الاعتاد على غيرها من المذكورات.

مسألة ١٣: يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره، مع التوقّف عليهما. **مسألة ١٤:** القيام الاضطراريّ بأقسامه، من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين

١. الخوتي: اعتبار، في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال، بل منع
 مكارم الشيرازي: قد عوفت في مكان المصلي أن الاستقرار بمعنى عدم حركة محل القيام من سفينة أو شبيهها، غير واجب؛ أما بالمعنى المقابل للمشي و شبيهه، واجب
 ٢. الخوتي: على الأحوط؛ و جواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة
 ٢. الخوتي: على الأحوط؛ و جواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة
 ٢. الخوتي: على الأحوط؛ و جواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة
 ٢. الخوتي: على الأحوط؛ و جواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة
 ٢. الخوتي: على الأحوط؛ و جواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة
 ٢. الخوتي: على الأحوط؛ و جواز الاستناد على لا متعارف و إن صدق عليه النيام
 ٢. الكلبا يكاني: مشكل، و كذا الوقوف على الواحدة
 ٥. الأمام الخميني: لا يُترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، و الأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة
 ٥. الأمام الخميني: لا يُترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، و الأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة
 ٨. الكلبا يكاني: لا يُترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، و الأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة
 ٨. الأمام الخميني: لا يُترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، و الأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة
 ٨. الأمام الخميني: لا يُترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، و الأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة
 ٨. الأمام الخميني: لا يُترك في المشي في القيام الركني
 ٨. الأمام الخميني: لا يُترك في المشي في القيام الركني

٥٣٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	/ القيام	الصلوة
-----	---------------------------------------	----------	--------

أو مع الاعتاد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين ، مقدّم على الجلوس . و لو دار الأمر بين التفريج الفاحش و الاعتاد أو بيند و بين ترك الاستقرار، قدّما عليه : أو بينه و بين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين، قدّم ما هو أقرب وإلى القيام . و لو دار الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقلال، قدّم ترك الاستقلال، فيقوم منتصباً معتمداً؛ و كذا لو دار بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار ، قدّم ترك الاستقرار . و لو دار بين ترك الاستقرار ، و مراعات الاستقلال، قدّم ترك الاستقلال، فيقوم منتصباً الاستقلال و الاستقرار ، قدّم الأوّل؛ فراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال و الاستقرار، و مراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

مسألة 10: إذا لم يقدر على القيام كلاً و لا بعضاً مطلقاً، حستّى مـاكـان مـنه بـصورة الركوع¹، صلّى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حـينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد و غيره، و مع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر ⁽¹، عكس الأوّل؛ فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر و يجب

- ١. الخوتي: مع صدق القيام معه، و إلا فالجلوس يتقدّم عليد على الأظهر مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه القيام
 ٢. الكلبا يكاني: مع صدق القيام
- ٣. الامام الخميني: المانع عن صدق القيام؛ و أثناً غير المتعارف منه مع صدقه، فسقدًم عسلى الجسيع لدى. الدوران
 - ٤. الكلبا يكاني: في إطلاقه تأمّل

مكارم الشيرازي: إذا لم يصدق على التفريج القيام، قدّم الاعتماد عليه؛ و أمّا ترك الاستقرار، فتقديمه عليه في جميع الصور ممنوع

- ٥. الكليا يكاني: إن كان، و إلَّا فالأحوط التكرار مع عدم الحرج، و معه فالتخيير
- ٦. الامام الخميني: بنظر العرف. و ما ذكره في المتن من الترجيح في الدوران و إن لايخلو من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط في جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاة الخوتي: إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعيّن ذلك، و إذا صدق على كليهما قدّم التفريج، و إذا لم يصدق على شيء منهما تعيّن الجلوس، و يختلف ذلك باختلاف الموارد
 - ٧. الكلبايكاني: في إطلاقه تأمّل
 - ٨ مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال، وكذا إذا دار الأمر بين ترك الاستقلال و ترك الاستقرار منابع مسالحين المالية الكانية مكانيا أن المسمع السالدين من المستقلال و ترك الاستقرار
 - ٩. الخوتي: هذافيما صدق عليه القيام كالمخلوق كذلك أو المنحني ظهره، وإلاّ قدّم الجلوس مع القدرة عليه أيضاً مكارم الشيوازي: صدق القيام عليه ممنوع
 - الكليا يكانى: على الأحوط

٥٣٤ العروة الوثقى (ج ١)

الانحناء ` للركوع و السجود بما أمكن `، و مع عدم إمكانه يسومئ برأسه `، و مع تـعذّره فبالعينين بتغميضهما، و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ْ، و يـزيد في غـمض [°] العين للسجود ⁻ على غمضها للركوع ^v، و الأحوط وضع ما يصعّ السـجود عـليه عـلى الجبهة ¹ و الإيماء بالمساجد ^١ الأخر أيضاً. و ليس بعد المـراتب المـزبورة حـدً مـوظّف، فيصلِّي كيفها قدر و ليتحرّ الأقرب إلى صلاة الختار، و إلّا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط.

مسألة ١٦: إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً، جلس و ركع جالساً؛ و إن لم يتمكّن من الركوع و السجود، صلّى قائماً و أوماً للركوع و السجود و انحنى لهما `` بقدر

 الكلپايكاني : على القاعد مع صدق الركوع و السجود و لو برفع ما يسجد عليه و وضع الرأس عليه. و إلاً فالأحوط الانحناء والإيماء بالرأس قاصدأ لأداء الوظيفة بأتهما حصل ٢. الخوثي: هذا فيما إذا صدق على الانحناء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهة عليه، و إلَّا لميجب الاتحثاء مكارم الشيرازي: في الصلاة جالساً يجب الركوع والسجود لوامكن، وإلا فالأحوط الانحناء بمقدار الإمكان ٢. الخوثي: على الأحوط وجوباً 🗸 ٤. الخوتي: فيه إشكال، و الأظهر عدم وبعوب ذلك صلى ٥. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم لزومه الگلپايگاني: لا وجه له پعتمد عليه ٦. الخوثي : الظاهر عدم وجوبها √. مكارم الشيرازي: على الأحوط ٨ الكليا يكاني: بل وضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان ٩. الخوتي: لا يبعد جواز تركه؛ و أمَّا الإيماء بالمساجد فلم نتصوّر له معنى معقولاً مكارم الشيرازي: الأهوط بل الأقوى وضع جبهته على ما يصح السجود إن أمكنه و لو بعد رفعه، بما يسمى بعض مراتب السجود و ميسوره ١٠. الامام الخميتى: لايجب ذلك الكلبا يكاني: لاوجه له؛نعم، مع رفع المسجد و وضع الرأس عليه فاللازم مراعاة وضعها في محلَّها مع الإمكان مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، بل قد يقال: لا معنى معقول له ١١. الامام الخميني: لايجب ذلك للسجود الخوثي: الظاهر عدم وجوبه و عدم وجوب الجلوس للإيماء إلى السجود مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، إلَّا إذا صدق عليه الميسور في خصوص الركوع

الإمكان⁽؛ و إن تمكِّن من الجلوس، جلس لإيماء ⁷ السجود ⁷، و الأحوط ^٤ وضع ما يسصح السجود عليه ⁰ على جبهته إن أمكن ⁷.

مسألة ١٧: لو دار أمره بين الصلاة قائماً مـؤمياً أو جــالساً مـع الركـوع و السـجود. فالأحوط تكرار ^٧الصلاة^، و في الضيق يتخيّر بين الأمرين^٠.

مسألة 18: لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار ^ما أيضاً ⁽¹. مسألة 19: لو كان وظيفته الصلاة جالساً و أمكنه القيام حال الركوع، وجب ذلك.

مسألة ٢٠ إذا قدر على القيام ^{١٢} في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز، و كذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها؛ نعم، لو علم من حاله أنته لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلّا ركعة أو بعضها، و إذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً، لايبعد^{١٢} وجوب^{٢٤} تقديم الجلوس^{٥٥}، لكن لايُترك الاحتياط

١. الكلبا يكاني: مرّ حكمه
 ٢. الكلبا يكاني: الظاهر عدم وجوبه
 ٣. الكلبا يكاني: الظاهر عدم وجوبه
 ٣. الامام الخميني: و لو أمكنه إيجاد مستى السجود الاضطراري يقدّم على الإيماء
 ٤. الكلبا يكاني: مع مراعاة ما مرّ من وضع الجبهة عليه مع الإمكان
 ٥. الخوئي: مرّ حكمه آنفاً
 ٣. مكارم الشيرازي: تقدّم أنته لو أمكنه وضع الجبهة عليه، كان مقدّماً

٧. الامام الخميني: و إن لايبعد لزوم اختيار الأوّل في السعة، فضلاً عن الضيق، لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالتكرار في السعة و اختيار الأوّل في الضيق و القضاء جالساً، بل لايُترك في الفرضين ٨. الخوتي: تقدّم أنّ الأظهر هو التخيير مطلقاً

> مكارم الشيرازي: و إذا كان حرجاً عليه، يقدّم الثاني؛ وكذا عند ضيق الوقت ٩. انكلبا يكاني: و الأقرب تقديم الأوّل

. ١. الأمام الخميني: و لايبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لايترك الاحتياط المذكور في السعة، و في الضيق يختار الجلوس و يقضي ماشياً

١١. الخوئي: و إن كان الأظهر تميّن الصلاة قائماً ماشياً

١٢. مكارم الشيرازي: و عند الضيق أو الحرج يقدّم الثاني

١٣. الامام الخميني: بل لايبعد تقديم القيام، وكذا في الفرع الآتي، لكن لايُترك الاحتياط الخوئي: بل هو بعيد، و الظاهر وجوب تقديم القيام فيه و في الفرض الثاني ١٤. الكلها يكاني: بل لايبعد تقديم القيام فيه و فيما بعده

١٥. مكارم الشيرازي: هو بعيد، بل يجب عليه القيام إلى أن يحصل له العجز

٥٣٦ العروة الوثقى (ج ١)

حينئذٍ بتكرار الصلاة، كما أنَّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أوَّل الركعة قائماً و العجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.

مسألة ٣١: إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً. قدّم المشي ⁽ على الركوب^٢.

مسألة ٢٣: إذا ظنّ التمكّن من القيام في آخرالوقت، وجب "التأخير ^ع،بل وكذا مع الاحتمال. مسألة ٢٣: إذا تمكّن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بطؤ بر ئه، جاز له الجلوس ^٥؛ و كذا إذا خاف من الجلوس، جاز له الاضطجاع؛ و كذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو

نحو ذلك.

مسألة ١٢٤ إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام، فالظاهر وجوب^٦ مـراعــاة الأول^٧.

مسألة ٢٥؛ لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام، انتقل إلى الجلوس؛ و لو عجز عند. انتقل إلى الاضطجاع؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاستلقاء، و يُترك القرائة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقرّ.

مسألة ٢٦: لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثـناء، انــتقل إليــه^؛ و كــذا لو تجـدّد للمضطجع القدرة على الجـلوس أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، و يُترك القرائــة أو

١. الامام الخميني: لايُترك الاحتياط بالجمع، و في الضيق يختار أحدهما و يقضي مع الآخر ٢. **مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يقدر في حال الركوب على صلاة المختار كراكب السفينة، و إلا فـقد** عوفت أنه صحيح حتّى في حال الاختيار

٣. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لايخلو من قوّة -٤. الخوتي: على الأحوط؛ و لايبعد جواز البدار، كما تقدّم

الكليا يكاني، **مكارم الشيرازي: على الأحوط**

الكلبا يكاني: بل يجب فيما لا يجوز له التسبيب في إحداثه

مكارم الشيرازي: بل هو واجب عليه إذا كان الضرر ضرراً هاذاً

٦. الكلبايكاني: و الأحوط التكرار مع عدم الحرج ٧. الامام الخميني: في غير ما بين المشرق و المغرب، و أمّا فيه فلايبعد لزوم مراعاة الثاني ٨. الخوتي: هذا إنّما يتمّ في ضيق الوقت؛ و أمّا في السعة فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة. كما إذا تجدّدت القدرة بعد القرائة و قبل الركوع وجب، و إلّا وجبت الإعادة في القيام الركني دون غيره؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الآتية

077	۸	وة / القيا	الصلو
-----	---	------------	-------

الذكر في حال الانتقال.

مسألة ٧٧؛ إذا تجدّدت القدرة بعد القرائة قبل الركوع، قام للركوع و ليس عليه إعادة القرائة؛ و كذا لو تجدّدت في أثناء القرائة، لايجب استينافها؛ و لو تجدّدت بعد الركوع، فإن كان بعد قام الذكر انتصب للار تفاع ⁽ منه، و إن كان قبل تمامه ار تفع منحنياً ⁷ إلى حدّ الركوع القياميّ، و لايجوز له الانتصاب ثمّ الركوع؛ و لو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع، لايجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسيّ بدلاً عن الانتصاب القياميّ و يجزي عسنه. لكنّ الأحوط ⁷ القيام ³ للسجود عنه.

مسألة ٢٨ لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً^٥ ثمّ سجد، و إن كان قبل الذكر هوى متقوّساً^٦ إلى حدّ الركوع الجلوسيّ ثمّ أتى بالذكر.

مسألة ٢٩: يجب الاستقرار ^٧ حال القرائة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود، بل في جميع أفعال الصلاة و أذكارها، بل في حال القنوت[^] و الأذكار المستحبّة¹ كتكبيرة الركوع و السجود؛ نعم، لو كبّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، و كذا لو سبّح أو هلّل؛ فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهويّ له أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض، يشكل صحّته، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق؛ نعم، محلّ قوله: «بحول الله و قوّته» حال النهوض للقيام المربخي

في تكييرة

٥٢٨ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ٣٠: من لايقدر على السجود. يرفع موضع سجوده إن أمكنه. و إلَّا وضع ⁽ مــا يصحِّ السجود عليه على جبهته، كما مرَّ ". مسألة ٣١: من يصلّى جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس؛ نعم، يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء^غ و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه، و إذا أراد أن يركع ثنّي رجليه؛ و أمّا بين السجدتين و حال التشمّد، فيستحبّ أن يتورّك^ه. مسألة ٣٢: يستحبّ في حال القيام أمور^٢: أحدها: إسدال المنكبين. الثاني: إرسال اليدين. الثالث: وضع الكفِّين على الفخذين قبال الركبتين،اليمني على الأيمن واليسري على الأيسر. الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفّين. الخامس: أن يكون نظره إلى موضع يشجوده. السادس: أن ينصب فقار ظهره وتحره السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بها متحاديتين، بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى مرد ميت في يور على مدى و لاتنقص عنها. الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد. العاشر: أن يكون مع الخضوع و الخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل. ١. الامام الخمينى: بل أومأ للسجود، و وضع ذلك حينه على الأحوط ٢. الكليا يكانى: بل يضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان، كما مرّ ٣. الخوتي: و قد مرَّ أنَّه لايبعد عدم وجوبه مكارم الشيرازي: مز أنَّ الأموط وضع الجبهة على ما يصحَّ السجود عليه إن أمكن؛ ثمَّ إن لم يمكن، وضعه على جبهته ٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال ٥. مكارم الشيرازي: يأتي في باب التشبقد ٢. مكارم الشيرازي: أكثرها مذكورة في مصحّحتي زرارة و حمّات و لكن بعضها خالٍ عن دليل معتبر، فيؤتى به رجاءً؛ لكنَّها مناسبة للخشوع و الخضوع بقول مطلق

٥٣٩	العسلوة / القرائة
-----	-------------------

فصل في القرائة

يجب في صلاة الصبح و الركعتين الأوّلتين من سائر الفرائض قرائة سورة الحمد و سورة كاملة ⁽ غيرها ^٢ بعدها، إلّا في المرض و الاستعجال، فيجوز الاقتصار على الحمد و إلّا في ضيق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عليها و ترك السورة. و لايجوز تقديمها عليه؛ فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمديّة إن قرأها ثانياً ^٢، و عكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، و لو قدّمها سهواً و تذكّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، و لايجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

مسألة 1: القرائة ليست ركناً؛ فلو تركها و تذكّر بعد الدخول في الركوع، صحّت الصلاة و سجد^ع سجدتي السهو مرّتين⁰، مرّة للحمد و مرّة للسورة؛ و كذا إن ترك إحداهما و تذكّر بعد الدخول في الركوع، صحّت الصلاة و سجد سجدتي السهو. و لو تركهما أو إحداهما و تذكّر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع، رجع و تدارك؛ و كذا لو ترك الحمد و تذكّر بعد الدخول في السورة، رجع و أتي بها ثمّ بالسورة.

مسالة ٢: لا يجوز قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال، فإن قرأه عدامداً بطلت صلاته ^٧ و إن لم يتمّه، إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع. و أمّا إذا كان ساهياً، فإن

- ١. الخوتي: على الأحوط
- ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و تدلّ روايات كثيرة على خلافه، و أفتى بها جمع من الأصحاب؛ و حمل جميعها على التقيّة مشكل
 - ٣. الكليا يكاني: الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة الخوثي: الظاهر صدق الزيادة العمديّة و إن لم يقرأها ثانياً

مكارم الشيوازي: بل و إن لميقوأها، فإن فعلها قبل الحمد بقصد الجزئيّة زيادة عمديّة ٤. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب في تركالحمد و السورة

٥. الخوتي: على الأحوط؛ و سيجيء اختصاص الوجوب بموارد خاصّة -الكلبا يكاني: على الأحوط الأولى، كما يأتي

مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده و إن كان الأقوى عدم الوجوب ٦. الكلبا يكاني: البطلان بمجرّد الشروع محلّ تأمّل؛ نعم، لا يبعد البطلان بقرائة ما يوجب التفويت ٧. الامام الخميني: على الإشكال

مكارم الشيرازي: إذا رجع قصده إلى عدم قصد امتثال الأمر الصلاتي

تذكّر بعد الفراغ، أتمّ الصلاة و صحّت و إن لم يكن قد أدرك ركـعة مــن الوقت أيــضاً و لا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى؛ و إن تذكّر في الأثناء، عدل إلى غيرها إن كان في سـعة الوقت ، و إلّا تركها و ركع ً و صحّت الصلاة.

مسألة ٣: لايجوز قرائة إحدى سور العزائم في الفريضة⁴، فلو قرأهما عمداً استأنف الصلاة و إن لم يكن قرأ إلاّ البعض⁶ و لو البسملة أو شيئاً منها، إذا كان من نيّته حين الشروع الإتمام أو القرائة [إلى ما بعد آية السجدة^٧؛ و أمّا لو قرأها ساهياً، فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى و إن كان قد تجاوز النصف^٨، و إن تذكّر بعد قرائة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثنائها ^{١٠} و قرائة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة، أو الإتيان بها^١ و همو في

- ٨. الخوئي: الصحّة في هذا الفرض لا تخلو من إشكال بل منع مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لعدم قصد الأمر القضائي و هو من العناوين القصديّة على الأحوط ٢. الامام الخميني: و لو لإدراك ركمة مع المدول ٣. الامام الخميني: إن لم يدرك بتركها ركمة من الوقت، فلا يمد لزوم إتيان سورة تامّة و إتمام الصلاة و تكون قضاءً ٤. الخوثي: على الأحوط ٨. الخوثي: على الأحوط عمارم الشيرازي: أخبار الباب في ذلك مختلفة جداً، و ما ذكره هو الأحوط؛ فلو قراها عمداً، يسجد ثمّ يقوم و يعيد الحمد و يتم الصلاة ثمّ يعيدها
- ٥. الكليا يكاني: بطلان الصلاة بغير آية السجدة محلّ إشكال، فلايُترك الاحتياط ٦. الامام الخميني: بل إذا أتى بقصد الجزئيّة استأنفها على الأحوط و لو لم ينو الإتمام أو القرائة إلى تمام آية السجدة: و أمّا مع عدم قصدها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجدة
 - √. مكارم الشيرازي: و الأحوط هنا أيضاً العدول إلى غيرها و إتمام الصلاة و إعادتها
 - ∧ مكارم الشيرازي: إلا أنته حينئذٍ يعيد الصلاة بعد الإتمام على الأحوط.
- ٩. الامام الخميني: والأقوى جواز الاجتزاء بهذه السورة و الاكتفاء بالإيماء من دون إعادة الصلاة، و كذا في الفرع الآتي
- ١٠. الخوتي: بل الأظهر جواز الاكتفاء بالإتمام؛ و الأحوط الإيماء إلى السجدة في الصلاة ثمّ الإتيان بها بعدها في الفرض و فيما إذا تذكّر بعد الدخول في الركوع
- ١١. مكارم الشيرازي: لا مجال للتخيير، بل يأتي بالسجدة ثمّ يتمّ الصلاة و يعيد؛ و كذلك في الشقّ الآتي

٥٤٦	/ القرائة	الصارة
-----	-----------	--------

الفريضة ثمّ إتمامها و إعادتها ⁽ من رأس، و إن كان بعد الدخول في الركوع و لم يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد و هو في الصلاة، ثمّ أتمّها و أعادها، و إن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحّة صلاته و لا شيء عليه؛ و كذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة ⁽ حينندٍ.

مسألة كذلو لم يقرأ سورة العزيمة، لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة ⁷ عمداً، بطلت صلاته^ئ و لو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها ⁰ فالحكم كها مرّ⁷، من أنّ الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة و هو في الصلاة و إتمامها و إعادتها⁴.

مسألة ٥: لا يجب في النوافل قرائة السورة و إن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قرائة بعض السورة؛ نعم، النوافل الّتي تستحبّ بالسور المعيّئة يـعتبر في كونها تلك النافلة قرائة تلك السورة، لكن في الغالب^ يكـون تـعيين السـور مـن بـاب المستحبّ في المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب، لا التقييد¹.

مسألة ٦: يجوز قرائة العزائم في النوافل وإن ولجيت بالعارض، فيسجد بعد قرائة آيتها و هو في الصلاة ثمّ يتمها.

م**سألة ٧:** سور العزائم أربع: «الم السجدة» و «حم السجدة» و «النجم» و «إقرأ باسم». مسألة ٨: البسملة جزء من كلّ سورة، فيجب قرائتها عدا سورة براءة.

 ١. الكلپايكاني: الظاهر عدم لزوم الإعادة مع الإيماء، و الأحوط ترك السجدة بين الصلاة، و كذا لو تذكّر بمد الركوع
 ٢. **مكارم الشيرازي: لايُتوك الاحتياط بإعادة الصلاة في هذه الصورة** ٣. الخوئي: يظهر حكم هذه المسألة بتمامها متا تقدّم آنفاً
 ٤. الامام الخميني: غير معلوم مع عدم قصد الجزئيّة
 ٥. الخوئي: يناة على وجوب السجدة بالمسألة مقا مز في المسألة السابقة
 ٥. الخوئي: يناة على وجوب السجدة بالمسالة مقا مز في المسألة السابقة
 ٥. الخوئي: يناة على وجوب السجدة بالسماع
 ٨. الأمام الخميني: و قد مرّ
 ٨. المام الخميني: معاد بند بندية بالسماع
 ٨. الأمام الخميني: و قد مرّ
 ٨. الأمام الخميني: يوجوب السجدة بين الصلاة و عدم لزوم الإعادة مع الإيماء
 ٨. الأمام الخميني: و قد مرّ
 ٨. الأمام الخميني: يوجوب السجدة بين الصلاة و عدم لزوم الإعادة مع الإيماء
 ٨. الأمام الخميني: و قد مرّ
 ٨. الأمام الخميني: معاد مرّ السجدة بين الصلاة و عدم لزوم الإعادة مع الإيماء
 ٨. الأمام الخميني: يوجاح إلى زيادة فحص
 ٨. الأمام الخميني: يوجاح إلى زيادة فحص **مسألة ٩:** الأقوى اتّحاد سورة «الفيل» و «لإيلاف »، و كذا «والضحى» و «ألمنشرح»، فلايجزي في الصلاة إلّا جمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما^ن.

مسألة ١٠: الأقوى جواز قرائة سورتين أو أزيد في ركعة، مع الكراهة في الفـريضة، و الأحوط تركه؛ و أمّا في النافلة فلاكراهة.

مسألة 11: الأقوى عدم ً وجوب تعيين ً السورة قـبل الشروع فـيها و إن كـان هـو الأحوط^ع: نعم، لو عيّن البسملة لسورة، لم تكف لغيرها، فـلو عـدل عـتها وجب إعـادة البسملة⁰.

مسألة ١٣: إذا عيَّن البسملة لسورة ثمَّ نسيها فلم يدر ما عيَّن، وجب إعادة البسملة لأيَّ سورة أراد^٢. و لو علم أنته عيّنها لإحدى السورتين من الجحد و التوحيد، و لم يدر أنتــه لأيّتهما، أعاد البسملة^٧ وقرأ إحداهما^ و لايجوز قرائة غيرهما.

مسألة ١٣: إذا بسمل من غير تعيين سورة، فله أن يقرأ ^١ ما شاء · [.] ؛ و لو شكّ في أنته عيّنها لسورة معيّنة أو لا، فكذلك، لكنّ الأحوط في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط ^١

١. مكارم الشيرازي: بناءً على وجوب سورة كاملة في كل ركعة، و قد عرفت أنته احتياط. ٢. الامام الخميني: بل الأقوى وجوب تعَيِّينَّهَا ٣. الخوتي: بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشارة الإجماليَّة ٤. الكليا يكاني: لايُترك ٥. مكارم الشيرازي: الأقوى كفايته و عدم وجوب إعادة البسملة ٦. مكارم الشيرازي: لا أثر للنيَّة في تعيين البسملة، بل تتعيَّن بما يؤثى بعدها من السور، فسلا وجسه لإعادتها. و إن شئت فقس هذا على الكتابة، فهل ترى من نفسك إنَّك إذا كتبت البسملة بقصد سورة ثمّ عدلت و أردت كتابة غيره أن تمحوها و تكتب غيرها؟ ٧. الامام الخميني: الأحوط قرائة إحداهما مع هذه البسملة، ثمَّ قرائة الأخرى مع بسملة لها احتياطاً و رجاءً الخوتي: لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيَّتها للصلاة، و الأحوط قرائة كلتا السورتين بقصد جزئية ما وقعت البسملة له من دون فصل بينهما بها ٨ الگلپايگاني: بل الأحوط الإتيان بكلّ من السورتين رجاءً لإتمام ما شرع فيه بلا بسملة، و الفـصل بـين البسملة و تمام السورة بمثل تلك السورة لايضرً ٩. الامام الخميني: مرّ أنّ الأقوى لزوم التعيين، وكذا لزم في صورة الشكّ فيه الخوثي: مر أن الأقوى وجوب التعيين؛ و منه يظهر حكم ما فرّع عليه ١١. الگلپايگانى : لايترك، كما مرّ الصلوة / القرائة ٤٤٣ ١٩٢٠

إعادتها مطلقاً، لما مرّ من الاحتياط في التعيين. مسالة 18: لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي و قرأ غيرها، كنى و لم يجب إعادة السورة، و كذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها. مسالة 10: إذا شكّ في أثناء سورة أنبّه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها، وقرأها نسياناً.

بني على أنته لم يعيّن غيرهاً .

مسألة 17: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف ، إلاّ من «الجحد» و «التوحيد»، فلا يجوز العدول منهما " إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأخرى بجرّد الشروع فيهما و لو بالبسملة ^ع: نعم، يجوز العدول منهما إلى «الجمعة» و «المنافقين» في خصوص يوم الجمعة ^م، حيث إنّه يستحبّ في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى «الجمعة» و في الثانية «المنافقين»، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتّى «الجحد» و «التوحيد» يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف، و أمّا إذا شرع في «الجحد» أو «التوحيد» عمداً فلا يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف، و أمّا إذا شرع في «الجحد» أو «التوحيد» عمداً فلا يجوز

مسألة ١٧: الأحوط عدم العدول من الجمعة» و «المنافقين» إلى غيرهما في يوم الجمعة و إن لم يبلغ النصف.

مسالة 18 يجوز^٢ العدول من سورة ⁷ إلى أخرى في النوافل مطلقاً و إن بلغ النصف^٨. مسالة 18 يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى في «الجحد» و «التوحيد»، كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر؛ و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة في صلاته فنسي و قرأ غيرها، فإنّ الظاهر جواز العدول^٩ و إن

٨. مكارم الشيوازي: قد عرفت أنته لا أثو للنية في تعيّن اليسملة، بل تتعيّن بمايؤتي بعدها
 ٢. الخوتي: أمّا بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بينه و بين الثلثين
 ٣. الخوتي: مرّ حكم ذلك في مسائل العدول إ في فصل في النيّة، المسألة ٢٠ - المورد الرابع إ
 ٤. مكارم الشيوازي: قد عوفت الإشكال فيه أنفاً
 ٥. مكارم الشيوازي: بل الأحوط الاقتصار على صلاة الجمعة، لا يوم الجمعة مطلقاً
 ٥. مكارم الشيوازي: بل الأحوط الاقتصار على صلاة الجمعة، لا يوم الجمعة مطلقاً
 ٨. مكارم الشيوازي: بل الأحوط الاقتصار على صلاة الجمعة، لا يوم الجمعة مطلقاً
 ٨. مكارم الشيوازي: بل الأحوط الاقتصار على صلاة الجمعة، لا يوم الجمعة مطلقاً
 ٨. مكارم الشيوازي: فيه إشكال
 ٨. مكارم الشيوازي: بالمعدول الأولى عدم العدول من التوحيد و الجحد فيها أيضاً
 ٨. مكارم الشيوازي: فيه إشكال
 ٨. مكارم الخميني: الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد و الجحد فيها أيضاً
 ٨. مكارم الشيوازي: فيه إشكال
 ٨. مكارم الشيوازي: فيه إشكال
 ٨. مكارم الشيوازي: فيه إشكال
 ٨. الخوتي: الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد و الجحد فيها أيضاً
 ٨. الخوتي: الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد و الجحد فيها أيضاً
 ٨. الخوتي: الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربة المطلقة
 ٨. الخوتي: فيه إشكال

كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه «الجحد» أو «التوحيد».

مسألة ٢٠: يجب على الرجال الجهر بالقرائة في الصبح و الركعتين الأوّلتين من المغرب و العشاء. و يجب الإخفات في الظهر و العصر في غير يوم الجمعة، و أمّا فيه فيستحبّ الجهر في صلاة الجمعة ⁷، بل في الظهر ^ع أيضاً على الأقوى ⁰.

مسألة ٢١: يستحبّ الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد و السورة^٢.

مسألة ٢٣: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً، بطلت الصلاة، و إن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت؛ سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال و لم يسأل أم لا، لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه و إن كان الأحوط^v في هذه الصورة الإعادة.

مسألة ٣٣: إذا تذكّر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لايجب عليه إعادة القرائة، بل و كذا لو تذكّر في أثناء القرائة، حتّى لو قرأ آية لايجب إعادتها، لكنّ الأحوط الإعادة، خصوصاً إذا كان في الأثناء.

- الإعادة بعد العدول و الإتمام
- مكارم الشيرازي: مشكل جداً، للزوم الرجحان في متعلَّق النذر على المشهور؛ و في الفرض ليس كذلك، فيبطل نذره؛ نعم، الأحوط الإعادة بعده مع تلك السورة
- ١. الكليا يكاني: الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف و في الجحد و التوحيد مطلقاً و لا حنث مع النسيان؛ نعم، الأحوط قرائة المنذورة بعد إتسام ما شرع فيه رجاءً
- ٢. الامام الخميني: في جواز العدول منهما إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاءً ثمّ الإتيان بالمنذور كذلك، بل لايبعد القول بعدم الجواز و إن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السورة المنذورة أيضاً؛ هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معيّنة في الصلاة، و أمّا إن رجع إلى ترك سائر السور ففي صحّة النذر إشكال
 - ٣. مكارم الشيرازي: لايُترك الجهر فيها
 - ٤. الامام الخميني: لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالإخفات فيها
- ٥. مكارم الشيرازي: إذا صلاها أربعا أو صلاها قصراً في الجماعة؛ أمّا في السفر إذا صلاها فرادي، لايخلو عن إشكال
 - ٦. مكارم الشيرازي: الأحوط ترك الجهر في غير الجماعة
 - ٧. الكليا يكاني: لا يُترك في تارك السؤال متمتداً مكارم الشيرازي: لا يُترك في العاهد بترك السؤال

٥٤٥	/ القرائة	المبلوة
-----	-----------	---------

مسالة ٢٤ لا فرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر و الإخفات بسين أن يكمون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما، بأن علم إجمالاً أنته يجب في بعض الصلوات الجهر و في بعضها الإخفات، إلّا أنته اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهريّة و الظهر إخفاتيّة، بسل تخسيّل العكس، أو كان جاهلاً بعنى الجهر و الإخفات؛ فالأقوى معذوريّته في الصورتين، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القرائة عليه و إن كانت الصلاة جهريّة، فجهر، لكنّ الأحوط فيه و في الصورتين الأولتية عليه

مسالة ٢٥: لايجب الجهر على النساء في الصلوات الجهريّة، بل يستخيّرن بسينه و بسين الإخفات مع عدم ساع الأجنبيّ، و أمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ : و أمّا في الإخفاتيّة فيجب عليهنّ الإخفات كالرجال^ت، و يعذّرن فيا يعذرون فيه.

مسالة ٣٦: مناط^٣ الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه، فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره^ة و إن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً^ه.

مسالة ٢٧ المناط في صدق القرائة، قرآنا كمان أو ذكراً أو دعاء، مــا مـرّ في تكــبيرة الإحرام، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً، بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه، و لا يكني سماع^٢ الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه^٧.

مسائة ٢٨: لايجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان.

- ٨. مكارم الشيرازي: يجوز تراك هذا الاحتياط
 ٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٣. الخوتي: بل المناط هو الصدق العرفي، و لاينبغي الإشكال في عدم صدق الإضفات قسما يشبه كلام
 ٣. الخوتي: بل المناط هو الصدق العرفي، و لاينبغي الإشكال في عدم صدق الإضفات قسما يشبه كلام
 ١. المحوح و نحوه
 ٥. مكارم الشيرازي: ولكن في كون المرحوح الذي يسمعه القريب و غيره منع عندم وجود جوهو
 ٥. الكليا يكانى: الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات و سماع المحوح و نحوه
 - فيهما ٢. الكلبا يكاني: على الأحوط: و الفرض بعيد التحقق ٧. هكاره الشيوازي: كمن كان أفته متصلاً بقم المصلي

مسألة ٢٩: من لايكون حافظاً للحمد و السورة، يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى، كها يجوز له اتّباع من يلقّنه آية فآية، لكنّ الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ و على الائتمام.

مسألة ٣٠: إذا كان في لسانه آفة لايمكنه التلفّظ، يقرأ في نفسه و لو توهّماً\. و الأحوط تحريك لسانه ^تاما يتوهّمه ^ت.

مسألة ٣١:الأخرس يحرّك لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القرائة بقدرها^ع.

هسألة ٣٢؛ من لايحسن القرائة، يجب عليه ^٥ التعلّم ^٢ و إن كان متمكّناً من الاثنمّام ^٧. و كذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة؛ فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم، فالأحوط الانتمام ^مإن تمكّن منه ^٢.

مسألة ٣٣: من لايقدر إلاّ على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لايستطيع أن يتعلّم، أجزأه ذلك، و لايجب عليه الائتمام و إن كان أحوط ``؛ و كذا الأخرس لايجب عليه الائتمام.

مسألة ٣٤: القادر على التعلّم إذا ضاق وقته، قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ مــن ســائر القرآن`` عوض البقيّة ^١٢، و الأحوط ^١ مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة؛ و إذا لم يعلم منها

١. الخوئي: على الأحوط
٢. الامام الخميني: و إشارة إصبعه
٣. مكارم الشيرازي: بل بما معموله عند النطق
٤. مكارم الشيرازي: بما هو معموله، فإن لهم لسانا خاصاً بهم يعرفها عارفوها
٥. الكليا يكاني: على الأحوط
٢. الخوئي: لا وجه لوجوبه مع التمكن من الصلاة الصحيحة بالائتمام
٨. مكارم الشيرازي: نو لم يكن الأقوى
٩. مكارم الشيرازي: ما هو معموله، فإن لهم لساناً خاصاً بهم يعرفها عارفوها
٨. مكارم الشيرازي: بما هو معموله، فإن لهم لساناً خاصاً بهم يعرفها عارفوها
٨. الخوئي: لا وجه لوجوبه مع التمكن من الصلاة الصحيحة بالائتمام
٨. مكارم الشيرازي: لو لم يكن الأقوى
٩. الخوئي: بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متمكناً من التعلّم قبلاً، كما هو المغروض
٩. الخوئي: على الأحوط
٩. الخوئي: على الأحوط
٩. الخوئي: على الأموط
٩. الخوئي: على الأموط
٩. الخوئي: بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متمكناً من التعلّم قبلاً، كما هو المغروض
٩. الخوئي: على الأحوط
٩. الخوئي: على الأحوط العرج
٩. الخوئي: على الأحوط العرج
٩. الخوئي: على الأحوط فيه وفيمن لايعلم من الفاتحة شيئا، وكذا فيما إلى العرج
٩. الخوئي: على الأحوط الأولى، ولا يجب عليه تكرار ما تملّمه
٩. الخوئي: على الأحوط فيه وفيمن لايعلم من الفاتحة شيئا، وكذا فيما القران
٩. الخوئي: على الأحوط فيه وفيمن لايعلم من الفاتحة شيئا، وكذا فيما إلى القران

٥٤٧		/ القراء	الصبلوة
-----	--	----------	---------

شيئاً. قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة ⁽ بمقدار حروفها، و إن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح و كبّر و ذكر بقدرها، و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها و يجب تعلّم السورة أيضاً، و لكنّ الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت و إن كان أحوط. **مسألة ٣٥:** لا يجوز ⁷ أخذ الأجرة ⁷ على تعليم الحمد و السورة، بل و كذا على تسعليم

سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات². سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات².

مسألة ٣٦: يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة و بين كلهاتها و حروفها، و كذا الموالاة؛ فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً، بطلت صلاته[.]

مسائة ٣٧: لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً بحرف حتّى الضاد بالظاء أو العكس، بطلت؛ و كذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب أو مدّ واجب^٦ أو تشديد أو سكون لازم؛ و كذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه، بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

مسالة ٣٨: يجب^٧ حذف همزة الوصل في الدرج^م، مثل هسزة «اللّه» و «الرحمن» و «الرحيم» و «اهدنا» و نحو ذلك، فلو أثبتها بطلت؛ و كذا يجب إثبات همزه القطع كـهمزة «أنعمت»، فلو حذفها حين الوصل بطلت.

١. الخوتي: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده
 ٣. الخوتي, الكلبايكاني: على الأحوط
 ٥. مكارم الشيوازي: إذا كان المستحبّ عن شعائر الدين أو يؤذي توك تعليمه إلى تعطيله بمالمزة،
 ٥. مكارم الشيوازي: إذا كان المستحبّ عن شعائر الدين أو يؤذي توك تعليمه إلى تعطيله بمالمزة،
 ٥. مكارم الشيوازي: إذا كان المستحبّ عن شعائر الدين أو يؤذي توك تعليمه إلى تعطيله بمالمزة،
 ٥. مكارم الشيوازي: إذا كان المستحبّ عن شعائر الدين أو يؤذي توك تعليمه إلى تعطيله بمالمزة،
 ٥. مكارم الشيوازي: الأحوط إعادة القرائة صحيحاً و إتمام الصلاة، لم إعادتها
 ٥. مكارم الشيوازي: الأحوط و إن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته
 ٢. الامام الخميني: على الأحوظ و إن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته
 ٢. الامام الخميني: فيما يتوقّف أداء الكلمة صحيحة عليه مئل مدّ «الضالين»؛ و أمّا في غيره فالأحوط المراعاة، و الكلبا يكاني: فيما يتوقّف أداء الكلمة صحيحة عليه مئل مدّ «الضالين»؛ و أمّا في غيره فالأحوط المراعاة، و الكلبا يكاني: فيما يتوقّف أداء الكلمة صحيحة عليه مئل مدّ «الضالين»؛ و أمّا في غيره فالأحوط المراعاة، و الكلبا يكاني: فيما يتوقّف أداء الكلمة صحيحة عليه مئل مدّ «الضالين»؛ و أمّا في غيره فالأحوط المراعاة، و الكلبا يكاني: فيما يتوقّف أداء الكلمة صحيحة عليه مئل مدّ «الضالين»؛ و أمّا في غيره فالأحوط المراعاة، و الكلبا يكاني: فيما يتوقّف أداء الكلمة صحيحة عليه مئل مدّ «الضالين»؛ و أمّا في غيره فالأحوط المراعاة، و الكلبا يكاني: فيما يتوقّف أداء الكرم
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط؛ و لو أنبتها عمداً فالأحوط الإتمام نمّا الإعادة
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط؛ و لو أنبتها عمداً فالأحوط الإتمام نمّا الإعادة
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط؛ و لو أنبتها عمداً فالأحوط الإتمام نمّا الإعادة
 ٢. الامام الخميني: على الأمول اللسان، فلايوجب البطلان
 ٢. ممان منها منها منه منه منه منه مثل من الغينة

مسألة ٣٩؛ الأحوط (ترك الوقف بالحركة و الوصل بالسكون .

مسألة ٢٠ يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها؛ منلاً إذا أراد أن لايقف على «العالمين» و يصلها بقوله: «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أنّ النون مفتوح، و هكذا؛ نعم، إذا كان يقف على كلّ آية، لايجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

مسألة الله لايجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكني إخراجها منها و إن لم يلتفت إليها، بل لايلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف و إن خرج من غير المخرج الذي عيّتوه؛ مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة، لكن لابما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا، صحّ؛ فالمناط، الصدق في عرف العرب، و هكذا في سائر الحروف؛ فما ذكره علماء التجويد، مبنيّ على الغالب.

مسألة ٢3 المدّ الواجب^٣ هو فيا إذا كان بعد أحد حروف المدّ و هي الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها، همزة؛ مثل جاء^٤ و سوء و جيء^٥؛ أو كان بعد أحدها سكون لازم، خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل «الضالّين». **مسألة ٢٦:** إذا مدّ في مقام وجويه أو في غيره أزيد من المـتعارف، لا يـبطل، إلّا إذا

خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

مسألة ££ يكني في المدّ مقدار ألفين⁷، و أكمله إلى أربع ألفات، و لايضرّ الزانــد مــا

- ٨. الامام الخميني: وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما
 ٢. مكارم الشيولزي: الأقوى جواز الوصل بالسكون في فواصل الآيات و الجمل، لشيوعه في محاورات أهل اللسان وإن كان الأهوط استحياباً توكه
 ٣. الامام الخميني: و هو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه و سبباء أي الهمزة و السكون في كملية واحدة، و قد مرّ عدم لزوم مراعاته
 ٣. الامام الخميني: و هو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه و سبباء أي الهمزة و السكون في كملية واحدة، و قد مرّ عدم لزوم مراعاته
 ٣. الامام الخميني: و هو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه و سبباء أي الهمزة و السكون في كملية واحدة، و قد مرّ عدم لزوم مراعاته
 ٥. الامام الخميني: و مو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه و سبباء أي الهمزة و السكون في كملية على واحدة، و قد مرّ عدم لزوم مراعاته
 ٥. الحرف الشيولزي: الحق أن مذ الصوت على يعض الحروف إثما هو من طبيعة النطق بذاك الحرف عادية، كان من طبيعة النطق بذاك الحوف المحدة، عاد قد على على ما ذكره علماء التجويد و لا دليل على وجوب أزيد منه عن طبيعة النطق بذاك الحرف عادية، كماري الشيولزي: و حو مالحدة، و لا دليل على وجوب أزيد منه
 ٥. الخوني: وجوب المد في هذه الموارد مبنيّ على الاحتياط
 ٢. الخوني: و جوب المد في هذه الموارد مبنيّ على الاحتياط
 - مكارم الشيرازي: قد عرفت الحال في المسألة (٤٢)

0 2 9		/ القرائة .	الصبلوة '
-------	--	-------------	-----------

لم يخرج الكلمة عن الصدق. مسألة 40٪ إذا حصل فصلٌ بين حروف كلمة واحدة، اخستياراً أو اضسطراراً، بحسيث خرجت عن الصدق بطلت، و مع العمد أبطلت'.

مس**ائة ٦٦:** إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة، فالأحوط ^تإعادتها^٣، و إن لم يكن الفصل كثيراً اكتنى بها.

مسألة ٧. إذا انقطع نفسه في مثل والصراط المستقيم بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف، هل يجب إعدادة الألف و اللام بأن يسقول: والمستقيم ، أو يكسني قسوله: ومستقيم ؟ الأحوط الأوّل و أحوط منه إعادة والصراط > ¹ أيضاً؛ و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطاً، كأن صار ومستقيم > غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فسالأحوط أن يسعيد الألف و اللام أيضاً، بأن يقول: والمستقيم > و لا يكتني بقوله: ومستقيم >؛ و كذا إذا لم يصح المضاف إليه م فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم يصبح لفظ والمعضوب > فالأحوط أن يعيد لفظ وغير > أيضاً.

مسالة ٨٦ الإدغام في مثل مدّ و ردّ تمّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان، واجب؛ سواء كانا متحرّكين كالمذكورين، أو ساكتين كمصدرهما.

مسألة **٤٩** الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التـنوين أحـد حـروف «يرملون» مع الغنّة، فيا عدا اللام و الراء و لا معها فيهما، لكنّ الأقوى عدم وجوبه. 11 مع مالذ مع الذات الترابية المناسبة الماسية المستربية مع مالذ.

مسألة ٥٠: الأحوط^٦ القرائة بإحدى القرائات السبعة و إن كان الأقوى عدم وجوبها^٧.

الخوثي: هذا إذا كان من الأول قاصداً لذلك.

مكارم الشيرازي: الأحوط إعادة الكلمة و إتمام الصلاة ثم إعادتها

- ٢. الامام الخميني: و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوَّة، بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة و الوصــل بالسكون لايخلو من قوَّة
 - ٢. مكارم الشيرازي: لاتجب الإعادة ما لم يضرّ بصحّة الكلام عرفاً
 - ٤. مكارم الشيرلزي: رعايته غير لازم
 - ٥. الكُلْبا يكاني: و كذا في الجارّ و المجرور يعيد الجارّ إذا أعاد المجرور
 - ٦. الامام الخميني: لايُترك
- >. مكارم الشهرازي: لا قوّة فيه، بل الأحوط القرائة بما هو المشهور بين المسلمين من القـرائـات السبعة، بل لا يكتفى بالشاذ من القرائات السبع أيضاً

بل يكني القرانة على النهج العربي^٢ و إن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب. مس**الة ٥١:** يجب إدغام اللام من الألف و اللام في أربعة عشر حرفاً، و هي التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و إظهارها في بـقيّة الحسروف؛ فـتقول في «الله» و «الرحسن» و «الرحيم» و «الصراط»و «الضالين» مثلاً بالإدغام، و في «الحمد» و «العـالمين» و «المسـتقيم» و نحوها بالإظهار.

مسألة ٥٣: الأحوط الإدغام في مثل «إذهب بكتابي» و «يدرككم» ممّّا اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأوّل ساكناً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه.

مسألة ٥٣: لايجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات، كالإمالة و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك، بل و الإدغام، غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن ^٢.

مسألة ٢٥٤ ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنة إذاكان بعدهما أحد حروف الحلق، و قلبهما فيا إذاكان بعدهما حرف الباء، و إدغامهما إذاكان بعدهما أحد حروف يرملون، و إخفائهما إذاكان بعدهما بقية الحروف، لكن لايجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرملون، كما مرّ.

مسألة ٥٥: ينبغي أن يميِّز بين الكلمات و لايقرأ بحيث يتولَّد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ ﴿ الحمد للَّه ﴾ بحيث يتولَّد لفظ «دلل» أو تولَّد من ﴿ للَّه ربَّ﴾ لفظ «هرب» و هكذا في ﴿ مالك يوم الدين ﴾ تولَد «كيو^٣»، هكذا في بقيّة الكلمات؛ و هذا ما يقولون: إنّ في «الحمد» سبع كلمات مهملات، و هي دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع.

- ١. الخوتي: فيه منع ظاهر، فإنَّ الواجب إنَّما هو قرائة القرآن بخصوصه لا ما تصدق عـليد القـرائــة العـربيَّة الصحيحة؛ نعم، الظاهر جواز الاكتفاء بكلَّ قرائة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع
- ٢. الامام الخميني: في إطلاقه إشكال، بل الأحوط ترك متابعتهم في مثل الإدغام الكبير، و هو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين، كإدغام ميم (الرحيم) في (مالك) أو في مقارب له و لو في كلمة واحدة كإدغام القاف في الكاف في (يرزقكم)
- ٣. مكارم الشيرازي: هذه و أمثالها تدقيقات لا ملزم لها و لا لمرة لإيرادها إلّا إيجاد الوسسوسة في نفوس المستعذين لها، و قد رأينا أهل اللسان في مكّة و غيرها يقرنون الحمد و لايعتنون يشيء من هذه الأمور

مسألة ٥٦ إذا لم يقف على «أحد» في ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ و وصله بـ ﴿اللّه الصمد ﴾، يجوز أن يقول ⁽ ﴿ أحدُّ اللّه الصمد ﴾ بحذف التنوين ^٢ من «أحد^٣»، و أن يقول: ﴿ أحدُنِ اللّه الصمد ﴾ بأن يكسر نون التنوين، و عليه ينبغي أن يرقق اللام من «اللّه»؛ و أمّا على الأوّل، فينبغي تفخيمه كيا هو القاعدة الكلّيّة، من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو منضموماً و ترقيقه إذا كان مكسوراً.

مسألة ٥٧: يجوز قرائة ﴿ مالك ﴾ و ﴿ ملك يوم الدين ﴾ و يجوز في ﴿ الصراط ﴾ بالصاد¹ و السين⁰، بأن يقول: ﴿ السراط المستقيم ﴾ و ﴿ سراط الّذين ﴾.

- مسألة ٥٨: يجوز في ﴿ كَفُواً أَحَدَ ﴾ أربعة وجوه: ﴿ كُفُوًاً ﴾ بضمّ الفاء و بالهمزة.
- و ﴿ كُفُواً ﴾ بسكون الفاء و بالهمزة. و ﴿ كُفُواً ﴾ بضمّ الفاء و بالواو.
- و ﴿ كُفُواً ﴾ بسكون الفاء وبالواو و إن كان الأحوط ترك الأخيرة .

مسالة ٥٩: إذا لم يدر إعراب ^٧كلمة أو بنّائها، أو بعض حروفها أنته الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك، يجب عليه أن يتعلّم و لايجوز له أن يكرّرها بالوجهين^م، لأنّ الغلط من الوجهين

ملحق` بكلام الآدميّين`.

هسألة ١٠: إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائيّ، من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ثمّ تبيّن له كونه غلطاً، فالأحوط ⁷ الإعادة أو القضاء و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

[فصل القرائة في الركعة الثالثة والرابعة]

في الركعة الثالثة من المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاء يتخيّر بين قرائة الحمد أو التسبيحات الأربعة و هي «سبحانالله و الحمدلله و لاإله إلّا الله و الله أكبر^ع» و الأقوى إجزاء المرّة و الأحوط الثلاث، و الأولى إضافة الاستغفار إليها و لو بأن يقول: «اللّهم اغفر لي». و من لايستطيع يأتي بالممكن منها، و إلّا أتى بالذكر المطلق⁰، و إن كان قادراً عـلى قرائة الحمد تعيّنت حينئذٍ.

مسائة ا: إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين، فالأحوط اختيار قرانته في الأخيرتين. لكنّ الأقوى بقاء التخيير بينه و بين التسبيحات.

مسألة ٢: الأقوى كون التسبيحات أفضل ^٧ من قرائة الحمد في الأخير تين؛ سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

مسألة ٣: يجوز أن يقرأ في إحدى الأخير تين الحمد و في الأخرى التسبيحات، فلايلزم اتّحادهما في ذلك.

١. الكليا يكاني: على الأموط ٢. **مكارم الشيرازي: تعليله قابل للإشكال، و لكن أصل الحكم صحيح** ٣. الكليا يكاني: بل الأقوى ٤. **مكارم الشيرازي: اختيار هذا الذكر من أنحاء الذكر هو الأحوط و إن كان جواز غيره أيضاً لايخلو من وجه**

مسألة كما يجب فيهما الإخفات؛ سواء قرأ الحمد أو التسبيحات؛ نسعم، إذا قسرأ الحسمد يستحبّ الجهر بالبسملة على الأقوى ^تو إن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط ^ت مسألة ه: إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، و أمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت و لايجب الإعادة و إن تذكّر قبل الركوع.

مسألة ٦: إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قرائة الحمد، يجوز له أن يعدل عـنه إلى التسبيحات، و كذا العكس، بل يجوز العـدول في أثـناء أحـدهما إلى الآخـر^ن و إن كـان الأحوط ° عدمه.

مسألة ٧: لو قصد الحمد فسيق لسانه إلى التسبيحات، فالأحوط ^٦ عدم الاجتزاء ^٧ به، وكذا العكس؛ نعم، لو فعل ذلك غافلاً ^٨ من غير قصد إلى أحدهما ^٩، فالأقوى الاجتزاء به و إن كان من عادته خلافه ^{١٠}.

مسائة ٨: إذا قرأ الحمد بتخيّل أنته في إحدى الأوّلتين فذكر أنته في إحدى الأخير تين، فالظاهر الاجتزاء ^{(١} به و لايلزم الإعادة أو قرائة التسبيحات و إن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمّد بتخيّل أنته في إحدى الأخير تين ثمّ تبيّن أنته في إحدى الأوّلتين لايجب عليه الإعادة؛ نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنته في

إحدى الأوّلتين، يجب عليه قرائة الحمد و سجود السهو ⁽ بعد الصلاة ⁷ لزيادة التسبيحات. **مسألة ٩:** لو نسي القرائة و التسبيحات و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت صلاته و عليه ⁷ سجدتا ² السهو للنقيصة ⁰: و لو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع.

مسألة ١٠: لو شكّ في قرائتهما بعد الهويّ للركوع، لم يعتن^٦ و إن كان قبل الوصــول إلى حدّـ^٢؛ و كذا لو دخل في الاستغفار.

م**سألة ١١:** لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كـــان بقصد الذكر المطلق.

مسألة ١٢ إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات، فالأحوط أن يقصد القربة ^مو لا يسقصد الوجوب و الندب، حيث إنّه يحتمل ¹ أن يكون الأولى واجبة و الأخير تين على وجسه الاستحباب، و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، و يحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة ^١ فالأحوط الاقتصار على قصد القربة؛ نعم، لو اقتصر على المرّة. له أن يقصد الوجوب.

٨. الامام الخميني: لا يجب لزيادتها، و كذا لنقيضتها في السالة الآتية.
 الكلبا يكاني: على الأحوظ
 مكاوم الشيرازي: بناءً على وجوبها لكل نقيصة و زيادة، و لكن الأقوى هذا استحبابه
 ٢. الخوتي: على الأحوظ الأولى، و كذا في المسألة الآتية
 ٢. الخوتي: على الأحوظ الأولى، و كذا في المسألة الآتية
 ٢. الامام الخميني: مرّ عدم الوجوب
 ٢. المام الخميني: مرّ عدم الوجوب
 ٢. الموظ
 ٢. الكلبا يكاني: على الأحوظ الأولى، و كذا في المسألة الآتية
 ٢. الكلبا يكاني: على الأحوظ الأولى، و كذا في المسألة الآتية
 ٢. الكلبا يكاني: على الأحوظ
 ٢. الكلبا يكاني: على الأحوظ
 ٢. الكلبا يكاني: المام الخبيرين من على ما ذكر في المسألة السابقة
 ٢. الكلبا يكاني: بل يأتي بها رجاء إن كان قبل الوصول إلى حدّه، و كذا لو دخل في الاستغفار
 ٢. الكلبا يكاني: بل يأتي بها رجاء إن كان قبل الوصول إلى حدّه، و كذا لو دخل في الاستغفار
 ٢. الكلبا يكاني: بل يأتي بها رجاء إن كان قبل الوصول إلى حدّه، و كذا لو دخل في الاستغفار
 ٨. الخوثي: الظاهر وجوب المود في هذا الذرض و فيما بعده
 ٨. الخوثي: لا ينبغي الإشكال؛ و كذا لو دخل في الاستغفار، لعدم الدليل على كون محله الشرعي بعد مكارم الشيرازي: فيه إنسكال؛ و كذا لو دخل في الاستغفار، لعدم الدليل على كون محله الشرعي بعد التسبيحات
 ٨. الخوثي: لا ينبغي الإشكال في جواز قصد الوجوب في الاستغفار، لعدم الدليل على كون محله الشرعي بعد التسبيحات
 ٨. الخوثي: لا ينبغي الإشكال في جواز قصد الوجوب في الأسبيحة الاولى
 ٨. التخريني: الأقوى هو الأقوى
 ٢. الأمل الخميني: الأقوى هو الوجه الأول، و أمّا الوجه الأخير فضيم في غايته، و الوجه الثاني فنير صحيح على اختمال و بعد على آخر

فصل في مستحبّات القرائة و هي أمور:

الأوّل: الاستعاذة قبل الشروع في القرائة في الركعة الأولى، بأن يقول:«أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» و ينبغي أن يكون بالإخفات.

الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتيّة (، وكذا في الركعتين الأخيرتين ^تإن قرأ الحمد، بل وكذا في القرائة خلف الإمام ^عحتّى في الجهريّة ⁶؛ و أمّا في الجهريّة فيجب الإجهار بها على الإمام و المنفرد.

الثالث: الترتيل،أي التأني في القرائة ⁷وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدّها. الرابع: تحسين الصوت بلا غناء. الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ و الاتّعاظ بها. السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو الثقمة ما يناسب كلَّا منهما. الثامن: السكتة بين الحمد و السورة لو كذا بعد الفراغ منها، بينها و بين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قرائة سورة التوحيد «كذلك الله ربّي» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو «كذلك الله ربّنا» ثلاثاً؛ و أن يقول بعد فراغ الإمام من قرائـة الحــمد إذا كــان مأمــوماً «الحمدلله ربّ العالمين»، بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

العاشر: قرائة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات، كقرائة «عــمّ يــتسائلون» و

«هل أتى» و «هل أتاك» و «لااقسم» و أشباهها في صلاة الصبح، و قرائة «سبّح اسم» و «والشمس» و نحوهما في الظهر و العشاء، و قرائة «إذا جاء نصر اللّه» و «ألهيكم التكاثر» في العصر و المغرب، و قرائة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى و «المنافقين» في الثانية في الظهر و العصر من يوم الجمعة، و كذا في صبح يوم الجمعة، أو يسقراً فسيها في الأولى «الجسمعة» و «التوحيد» في الثانية؛ و كذا في العشاء في ليلة الجمعة ، يقرأ في الأولى «الجمعة» و في الثانية «المنافقين» و في مغربها «الجمعة» في الأولى و «النافية في الأولى «الجسمعة» و المعاد

و يستحبّ في كلّ صلاة قرائة «إنّا أنزلناه» في الأولى و «التوحيد» في الثانية؛ بل لو عدل عن غيرهما إليهما، لما فيهما من الفضل، أعطي أجر السورة الّتي عــدل عــنها، مــضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنته لاتزكو صلاة إلّا بهما.

و يستحبّ في صلاة الصبح من الاثنين و الخميس سورة «هل أتى» في الأولى و «هل أتاك» في الثانية.

مسألة 1: يكره ترك سورة التوجيد في جميع الفرائض الخمسة. **مسألة 7:** يكره قرائة التوحيد بنفس واحد، وكذا قرائة الحمد و السورة ⁷ بنفس واحد. **مسألة 7:** يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلاّ سورة التوحيد.

مسالة مح يجوز تكرار الآية في الفريضة و غيرها، و البكاء؛ فني الخبر؛ كان عـليّ بـن الحسين ﷺ إذا قرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ يكرّرها حتّى يكاد أن يموت. و في آخر عن موسى بن جعفر ﷺ عن الرجل يصلّي: له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي و يردّد الآية؟ قال ﷺ: «يردّد القرآن ما شاء و إن جائه البكاء فلا بأس».

مسألة ٥: يستحبّ " إعادة الجمعة ^ع أو الظهر في يوم الجــمعة إذا صــلّاهما فــقرأ غــير «الجمعة» و «المنافقين»، أو نقل النيّة إلى النفل إذا كان في الأثناء و إتمام ركعتين ثمّ استيناف الفرض بالسورتين.

١. الامام الخميني: الأولى اختيار «الجمعة» في الاولى من العشائين و «الأعلى» في الثانية منهما ٢. الامام الخميني: و لاتبعد كراهة قرائة الحمد أيضاً بنفس واحدة ۲. الكليا يكانى: استحباب إعادة «الجمعة» محل إشكال. ٤. الامام الخميني: الحكم في الجمعة محلَّ تأمَّل مكارم الشيرازي: فيه كلام يأتي في محله

> مسألة ٦: يجوز قرائة المعوّدَتين في الصلاة، و هما من القرآن. مسألة ٧: «الحمد» سبع آيات، و «التوحيد» أربع آيات⁽.

مسألة ٨: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعبد و إِيَّاكَ نَستعينَ﴾ إذا قصد القرآنيَّة أيضاً، بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات؛ فيجوز إنشاء الحمد بقوله: ﴿الحمدللَّه ربَّ العالمينَ﴾ و إنشاء المدح في ﴿الرحمن الرحيم﴾ و إنشاء طلب الهداية في ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾، و لاينافي قصد القرآنيَّة مع ذلك ^ت.

مسألة ٩: قد مرّ أنته يجب كون القرائة و سائر الأذكار حال الاستقرار^٢؛ فلو أراد حال القرائة التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن يـنحني لأخـذ شيء مسن الأرض أو نحو ذلك، يجب أن يسكت حال الحركة، و بعد الاستقرار يشرع في قرائته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لايضرّ و إن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

مسألة ١٠: إذا سمع اسم النبيّ ﷺ في أثناء القرائة، يجوز بل يستحبّ أن يصلّي عليه، و لاينافي الموالاة، كما في سائر مواضع الصلاة؛ كما أنّته إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه، يجب و لاينافي.

مسالة ١١: إذا تحرّك حال القر*ائة قهراً تجيب خرج على* الاستقرار، فالأحوط إعادة ما قرأه^ة في تلك الحالة.

مسائة ١٣: إذا شكّ في صحّة قرائة آية أو كلمة، يجب إعادتها إذا لم يتجاوز⁶، و يجـوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، و لا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ ما لم يكن عن وسوسة، و معه يشكل الصحّة إذا أعاد⁷.

م**سألة ١٣: في** ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسبيحات الأربعة. م**سألة ١٤:** يجوز في ﴿إيّاك نعبد و إيّاك نستعين﴾ القرائـة بـإشباع كـسر الهـمزة بـلا إشباعه⁽.

مس**الة ١٥:** إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها، لايجوز ^٢ أن يقرأ بـالوجهين مـع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشكّ أيضاً، كما مرّ^٣؛ لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً، لا بأس به.

مسألة ١٦: الأحوط ^ع فيما يجب قرانته جهراً، أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات، بل جميع حروفها و إن كان لايبعد ^م اغــتفار ⁷ الإخــفات في الكــلمة الأخيرة من الآية، فضلاً عن حرف آخرها.

فصل في الركوع يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد، إلّا في صلاة الآيات، فني كلّ من ركعتيها خمس ركوعات، كما سيأتي. و هو ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، و كذا بزيادته في الفريضة، إلّا في صلاة الجماعة⁷، فلاتضح بقصد المتابعة. و واجباته أمور: أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه، وصولاً لو أراد وضع

شيء منهما عليهما لوضعه؛ و يكني وصول مجموع أطراف الأصابع الّتي منها الإبهام عــلى الوجه المذكور، و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها^؛ فــلايكني مســتمى

١. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإشباع
 ٢. الكليا يكاني: على الأحوط
 ٢. الكليا يكاني: و قد مرّ ما في إطلاقه [في فصل في القرائة، المسألة ٥٩]
 ٢. الخوئي: بل الأظهر ذلك
 ٥. الامام الخميني: الأقوى عدم الاغتفار في الكلمة، و الأحوط بل الأقوى عدمه في الحرف أيضاً عند الوصل؛
 ٥. الامام الخميني: الأقوى عدم الاغتفار في الكلمة، و الأحوط بل الأقوى عدمه في الحرف أيضاً عند الوصل؛
 ٢. مكارم الشيرازي: بل يعد
 ٢. مكارم الخميني: بنفصيل يأتي في محلة
 ٢. مكارم الخميني: الأقوى عدم الاغتفار في معد الوقف من وجه
 ٢. مكارم الشيرازي: الاغتفار في محلة
 ٢. مكارم الخميني: بنفصيل يأتي في محلة
 ٢. مكارم الشيرازي: الاغتفار في محلة

الصلوة / الركوع المسلوة / الركوع

الانحناء و لا الانحناء على الغير الوجه المتعارف، بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك. و غير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي، و لا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقةً، فلكلٍّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه و ركبتيه ⁽.

الثاني: الذكر، و الأحوط ^٢ اختيار التسبيح ^٢ من أفراده، مخيِّراً بين الثلاث من الصغرى و هي «سبحان الله» و بين التسبيحة الكبرى و هي «سبحان ربيّ العظيم و بحمده » و إن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر ¹الثلاث الصغريات، فيجزي أن يقول: «الحمد» ثلاثاً أو «الله أكبر» كذلك، أو نحو ذلك.

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر ^م المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة؛ فلو تركها عمداً بطلت صلاته⁷، بخلاف السهو على الأصحّ و إن كان الأحوط الاستيناف⁷ إذا تركها فيه أصلاً و لو سهواً، بل و كذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قاعاً؛ فلو سجد قبل ذلك عامداً، بطلت الصلاة. الخامس: الطمانينة حال القيام بعد الرفع؛ فتركها عمداً مبطل للصلاة. ألاّ شاه من مالي، من مالي، من ماليك تبد ماله الكرة ما مكن الافيام مة.

مسألة 1: لايجب^ وضع اليدين ¹ على الركبتين حال الركوع، بل يكني الانحناء بمقدار إمكان الوضع، كها مرّ.

مسألة ٢: إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور و لو بالاعتماد عسلى شيء، أتى بالقدر الممكن ⁽ و لاينتقل إلى الجلوس و إن تمكّن ⁷ من الركوع منه؛ و إن لم يــتمكّن مــن الانحناء أصلاً و تمكّن منه جالساً، أتى به جالساً و الأحوط صلاة أخرى ⁷ بالإيماء ² قاتماً؛ وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً، أوماً له و هو قائم برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضاً له و فتحاً للرفع منه؛ و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه ⁶ و أتى بالذكر الواجب⁷.

مسألة ٣: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة و قائماً مؤمياً، لايبعد تقديم الثاني⁷، و الأحوط تكرار الصلاة.

مسألة محدلو أتى بالركوع جالساً و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكّن ^ من القيام، لايجب، بل لايجوز له إعادته قاغاً ، بل لايجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة و إن كان أحوط ``، و كذا لايجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التامّ ، و أمّا لو حصل له التمكّن في أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزىء به ``، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع و إن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي، ثمّ إتمام الذكر و القيام بعده، و الأحوط `` مع عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي، ثمّ إتمام الذكر و القيام بعده، و الأحوط `` مع

ذلك إعادة الصلاة؛ و إن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو في أثــناء الركــوع الإيمائيّ. فالأحوط الانحناء ⁽ إلى حدّ الركوع و إعادة الصلاة.

مسألة ٥: زيادة الركوع الجلوسيّ و الإيمائيّ مبطلة و لو سهواً، كنقيصته.

مسألة ٦: إذا كان كالراكع. خلقة أو لعارض، فإن تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد على شيء، وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القرائة و للركوع، و إلاّ فللركوع فقطّ فيقوم و ينحني؛ و إن لم يتمكن من ذلك، لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك؛ و إن لم يتمكن أصلاً، فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل، بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب آ؛ و إن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع، بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدً، فالأحوط له الإيماء بالرأس ⁷ و إن لم يكن فبالعينين له تغميضاً و للرفع منه فتحاً، و إلاّ فينوي به قلباً و يأتي بالذكر

مسالة ٧: يعتبر في الانحناء أن يكون بقصة الركوع و لو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة، بأن لاينوي الخلاف؛ فلو انحلى بقصد وضع شيء على الأرض⁰ أو رفعه أو قستل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك، لايكني في بعطة وكوعاً، بل لابد من القيام ثمّ الانحناء للركوع، و لايلزم منه زيادة الركن.

م**سألة ٨:** إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود و تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثمّ ركع، و لايكني أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب؛ و كذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخـول في

١. الخوني: بل الأظهر ذلك بلا حاجة إلى الإعادة
 ٢. الخوني: لا تبعد كفاية الإيماء حينتة و إن كان الجمع بينه و بين ما في المتن أحوط
 ٣. الخوني: بل الأظهر ذلك
 ٣. الخوني: بل الأظهر ذلك
 ١. الكليا يكاني: إن لم يتمكن من الركوع جانساً، و إلا فالأحوط تكرار الصلاة و مع الدوران لا يبعد تقديم الكليا يكاني: إن لم يتمكن من الركوع جانساً، و إلا فالأحوط تكرار الصلاة و مع الدوران لا يبعد تقديم الكليا يكاني: إن لم يتمكن من الركوع جانساً، و إلا فالأحوط تكرار الصلاة و مع الدوران لا يبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيساء و الغمض
 ٢. الخوني: على جلوس على الإيساء و الغمض
 ٢. الخوني: على المن الموط القصد إلى الوكوع بحالته أيضاً
 ٢. الخوني: على الأحوط القصد إلى الوكوع بحالته أيضاً
 ٢. الخوني: على الأحوط، كما مرّ
 ٤. الخوني: على الأموط، كما مرّ
 ٥. حكارم الشيرازي: بناء على جواز هذه الأمور في الصلاة، و سياتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى

الثانية على الأقوى` و إن كان الأحوط` في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها و إتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

مسألة ٩: لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء و هوى إلى السجود، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، و لا يكني الانتصاب إلى الحدّ الّذي عرض له النسيان، ثمّ الركوع؛ و إن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً و الإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين، من العود إلى القيام⁷ ثمّ الهويّ للركوع³ أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهويّ للسجود؛ و ذلك لاحتال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل، و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر و الطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه و عليه فيتعيّن الثاني⁰، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين² ثمّ يعيدها.

مسالة ١٠: ذكر بعض العلماء ^٧أنته يكنى في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك؛ و الأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء؛ نعم، الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء، لئلًا تر تفع عجيزتها. مسألة ١١: يكنى في ذكر الركوع⁶ التسبيحة الكبرى مرّة واحدة، كما مرّ؛ و أمّا الصغرى

٨. حكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيها في أبواب الخلل
٢. الامام الخميني: لا يُترك
٣. الخوتي: هذا هو القاهر، و إعادة الصلاة بعد ذلك أحوط
٤. مكارم الشيرازي: هذا هو العتيقن، لعدم صدق الوكوع بإدامة الهوي و إن كان من قصده الهوي إلى
٥. الكلها يكاني: و هو الأقوى، لكن لا يُترك الحمياط
٥. الكلها يكاني: و هو الأقوى، لكن لا يُترك الاحتياط
٢. الامام الخميني: و هو الأقوى، لكن لا يُترك الاحتياط
٢. الامام الخميني: و هو الأقوى، لكن لا يُترك الاحتياط
٢. الامام الخميني: و هو الأقوى، لكن لا يُترك الاحتياط
٦. الامام الخميني: و هو الأقوى، لكن لا يُترك الاحتياط
٢. الامام الخميني: و هو الأقوى، لكن لا يُترك الاحتياط
٢. الامام الخميني: و هنا وجه ثالت و هو المود إلى حدّ الركوع و الإتيان بالذكر مطمئناً، و وجه رابع هو السجود بلا انتصاب. و الأقوى هو الوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آناً ما بلاحتياج
٢. الامام الخميني: و هنا وجه ثالت و هو المود إلى حدّ الركوع و الإتيان بالذكر مطمئناً، و وجه رابع هو السجود بلا انتصاب. و الأقوى هو المود إلى حدّ الركوع و الإتيان بالذكر مطمئناً، و وجه رابع هو السجود و المام الخميني: و هنا وجه ثالت و هو المود إلى حدّ الركوع و الإتيان بالذكر مطمئناً، و وجه رابع هو السجود و السجود و أنا مع عدم الوقوف فلا يُترك الاحتياط برفع الرأس ثمّ الهوي إلى السجود و إلى الإعادة و إن كانت أحوط، و أمّا مع عدم الوقوف فلا يُترك الاحتياط برفع الرأس ثمّ الهوي إلى السجود و إلى المام الصلاة و إعادتها
٨. مكارم الشيرازي: تقدم هذه المسألة في صدر بحث الركوع، و لا وجه لتكرارها

٦٢٥	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	الصلوة / الركوع
-----	---	-----------------

إذا اختارها، فالأقوى (وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط ⁷و الأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أنّ الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث و إن كسان كسلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، و يجوز الزيادة على الثلاث و لو بقصد الخصوصيّة و الجزئيّة ⁷، و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السبع و هكذا. و قد سمع من الصادق – صلوات الله عليه – ستّون تسبيحة في ركوعه و سجوده.

مسألة ١٢ إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة، لايجب تعيين^٤ الواجب سنه، بـل الأحــوط عدمه^٥، خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل، لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع، فيكون من باب التخيير بين المرّة و الثلاث و الخمس مثلاً.

مسألة ١٣: يجوز في حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة. فيجزى «سبحان اللّه » مرّة.

هسالة 18 لايجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول و قبل الاطمينان و الاستقرار⁷، و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل و إن كان بحرف واحد منه، و يجب إعادته إن كان سهواً و لم يخرج عن حدّ الركوع، و بطلت⁹ الصلاة مع العمد و إن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلّا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة، يل بقصد الذكر المطلق.

مسألة 10: لو لم يتمكّن من الطمانينة لمرض أو عيره، سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، و إذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز له^الشروع` قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض``.

مسألة ١٦: لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً، بأن لم يبق في حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً، فالأحوط \ إعادة الصلاة \، لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكنّ الأقوى الصحّة.

مسألة ١٧: يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الصغرى، و كذا بينهها و بين غيرهما من الأذكار.

مسألة ١٨: إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى، يجبوز له أن يـعدل في الأثـناء إلى الكبرى؛ مثلاً إذا قال: سبحان، بقصد أن يقول: «سبحان الله»، فعدل و ذكـر بـعده «ربيّ العظيم» جاز، وكذا العكس؛ وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى، ثمّ ضمّ إليه «و الحمدلله و لا إله إلّا الله و الله أكبر^٣» و بالعكس.

مسألة ١٩: يشترط في ذكر الركوع، العربيّة و الموالاة و أداء الحروف مـن مخــارجــها الطبيعيّة و عدم المحالفة في الحركات الإعرابيّة و البنائيّة.

مسألة ٢٠: يجوز في لفظة «ربيّ العظيم» أن يقرأ بإشباع[؛] كسر الباء^{ِ م}ن ربيّ و عــدم إشباعه.

مسألة ٢١: إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهريّ، بحيث خرج عن الاستقرار^٢، وجب^٧ إعادته^، بخلاف الذكر المندوب.

مسألة ٢٢: لا بأس بالحركة اليسيرة الَّتي لاتنافي صدق الاستقرار، و كذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرّاً.

مسألة ٣٣: إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ و أتى بالذكر أو لم يأت به ثمّ

١. الخوتي: بل الأظهر ذلك
 ٢. مكارم الشيرازي: لايُترك
 ٢. مكارم الشيرازي: بناءً على كفايته؛ و قد مز الإشكال فيه في صدر البحث
 ٤. الخوتي: جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل
 ٥. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإشباع
 ٢. مكارم الشيرازي: الاستقرار الواجب بالمعنى الذي مضى في مكان المصلي
 ٢. مكارم الخيني: على الأحوط الإشباع

الصلوة / الركوع ٥٦٥ ٥٢٥

انحنى أزيد. بحيث وصل إلى آخر الحدّ. لا بأس به. وكذا العكس. و لايعدّ من زيادة الركوع؛ بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع، فإنّه يوجب زيادته'. فما دام في حدّ. يعدّ ركوعاً واحداً و إن تبدّلت الدرجات منه.

مسألة ¥٢: إذا شكّ في لفظ العظيم مثلاً أنته بالضاد أو بالظاء، يجب عليه ترك الكبرى و الإتيان بالصغرى ثلاثاً، أو غيرها من الأذكار، و لايجوز له أن يقرأ بالوجهين. و إذا شكّ في أنّ العظيم بالكسر أو بالفتح، يتعيّن عليه أن يقف عليه، و لايبعد عليه جواز قرائته وصلاً بالوجهيَن ^ت، لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً.

مسألة ٢٥؛ يشترط في تحقّق الركوع الجلوسيّ أن ينحني بحيث يساوي وجهه ^٣ركبتيه، و الأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده؛ و لايجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء و إن كان هو الأحوط^ع.

مسألة ٢٦: مستحبّات الركوع أمور:

أحدها: التكبير له و هو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر في حال الهويّ أو مع عدم الاستقرار. الثاني: رفع اليدين حال التكبير، على نمو ما مرّ في تكبيرة الإحرام. الثالث: وضع الكفّين على الركبتين مفرّجات الأصابع، ممكّنا لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.

- ١. الخوئي: ليس هذا من زيادة الركوع؛ نعم، لو فعله عمداً بطلت الصلاة من ناحية عدم اتّسصال القميام بـعد الركوع به ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه
 - مكارم الشيرازي: فهه إشكال
 - ٢. مكارم الشيرازي: الأحوط تركه
- ٢. مكارم الشيرازي: الظاهر أن الاتحناء بحيث يساوي وجهه ركبته يحصل بأقل الحناء، و الاجتزاء به مشكل، و محاذاة مسجد الجبهة غير ممكن، كما لا يخفى على من اختبره؛ نعم، يمكن محاذاة الوجه للركبتين أفقياً و لا دليل على وجوبه. و الظاهر كفاية ما يعدّ في عرف المتشرّعة ركوعاً للـجالس، لانصراف صلوة الجالس إليه؛ و أمّا حفظ جميع النسب الموجودة بين أجزاء البدن في ركوع القائم، مع أنته لا دليل عليه، غير ممكن أيضاً، فاللازم ما ذكرنا ٤. مكارم الشيرازي: كونه أحوط محل إشكال

الخامس: تسوية الظهر، بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل. السادس: مدّ العنق موازياً للظهر. السابع: أن يكون نظره بين قدميه. الثامن: التجنيح بالمرفقين ﴿ التاسع: وضع اليد اليمني على الركبة قبل اليسري. العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين ً. الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. بل أزيد. الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر. الثالث عشر: أن يقول قبل قوله «سبحان ربّي العظيم و بحمده»:اللُّهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكَّلت و أنت ربيّ، خشع لك سمعي و بصري و شـعري و بشري و لحمي و دمي و مخّى و عصبي و عظامي و ما أقلّت قدماي، غير مستنكف و لا مستكبر و لامستحسر. الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب «سمع الله لمن حمده»، بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله: «الحمدلله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء و العظمة، الحمدلله ربّ العالمين». إماماً كان أو مأموماً أو منفرد فكر متر يحتر مع مركب وي الخامس عشر:رفع اليدين للانتصاب منه ٦، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. السادس عشر: أن يصلَّى على النبيَّ و آله بعد الذكر أو قبله. **مسألة ٢٧:** يكره في الركوع أمور: أحدها: أن يطأطأ رأسه، بحيث لايساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك. الثاني: أن يضمّ يديه إلى جنبيه 4. الثالث: أن يضع إحدى الكفِّين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه °.

٨. **مكارم الشيرازي: يأتي به رجاءً**

- مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة العاشرة؛ و العجب أننه احتاط هناك، لكن اختار هنا الاستحباب، مع قُرب الجوار
 ٢. مكارم الشيرازي: الأحوط تركه
 - ٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال
 - ه. مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط

٥٦٧	السجود ,	/;	الوز	الص
-----	----------	----	------	-----

الرابع: قرائة القرآن فيه. الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده. مسألة ٢٨: لا قرق بين الفريضة و النافلة في واجبات الركوع و مستحبّاته و مكروهاته و كون نقصانه موجباً للبطلان؟؛ نعم، الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً؟.

فصل في السجود

و حقيقته وضع الجبهة على الأرض ⁷ بقصد التعظيم، و هو أقسام: السجود للصلاة، و منه قضاء السجدة المنسيّة؛ و للسهو و للتلاوة و للشكر و للتذلّل و التعظيم. أمّا سجود الصلاة فيجب في كلّ ركعة من الفريضة و النافلة سجدتان، و هما معاً من الأركان³، فستبطل بالإخلال بهما معاً و كذا بزيادتهما معاً في الفريضة، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنتها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً و كذا بزيادتهما، و لا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة و لا بزيادتها سهواً. و واجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، و هي الجسبة و الكفّان و الركبتان و الإبهامان من الرجلين. و الركليّة تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة و النقيصة بـه دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة ⁰، كما أنته لو وضع سائرها و لم يضعها يصدق تركه.

الثاني؛ الذكر؛ و الأقوى كفاية مطلقه و إن كان الأحوط⁷ اختيار التسبيح^V على نحو ما

- ١. الامام الخميني: بطلانها بنقصائه مبنيَّ على الاحتياط
- ٢. مكارم الشيرازي: الأحوط عدم الفرق بين الفريضة و النافلة في ذلك
- ٢. مكارم الشيرازي: اعتبار ذلك في معناه اللقوي غير معلوم، كما يظهر يمراجعة كتب اللسغة، و لكسنَّه معتبر في معناه شرعاً
- ٤. مكارم الشيرازي: و الملحوظ في جانب الزيادة هو المجموع و في جانب الثقيصة هو صرف الوجود و لا مانع منه، و به يرتفع الإشكال المشهور في المقام
 - o. مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل، وكذا ما بعده
 - ٦. الكليا يكاني: لاينبني تركه ٧. **مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط، كما مز مثله في باب الركوع**

مرّ في الركوع، إلّا أنّ في التسبيحة الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى. الثالث: الطمأنينة آ فيه بمقدار الذكر الواجب، بل المستحبّ أيـضاً إذا أتى بــه بـقصد الخصوصيّة؛ فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً، بطل و أبطل ⁷، و إن كــان سهواً وجب التدارك¹ إن تذكّر قبل رفع الرأس؛ وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده و لوكان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن كان عمداً، و لايمكن التدارك إن كان سهواً، إلّا إذا تـرك

> الرابع: رفع الرأس منه. الخامس: الجلوس بعده مطمئنًا ثمّ الانحناء للسجدة الثانية.

السادس: كون المساجد السبعة في محالمًا إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل و أبطل ^٥إن كان عمداً، و يجب^٦ تداركه إن كان سهواً؛ نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمّ وضعه،عمداًكان أو سهواً،من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أوبدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف، بعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة ^v على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، و لا بأس بالمقدار المذكور، و لا فرق في ذلك بين الانحدار و التستيم؛ نعم، الانحدار اليسير [^] لا اعتبار به ^r، ف لايضرّ معه الزيادة على المقدار المذكور ^v، و الأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد، لا بعضها مع

١. الخوئي: على الأحوط
 ٢. مكارم الشيوازي: على نحو مة في مكان المصلي
 ٢. الكليا يكاني: الأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
 ٤. الامام الخميني: الحكم في الاستقرار مبنيّ على الاحتياط
 ٥. الكليا يكاني: الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
 ٥. الكليا يكاني: الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
 ٢. الكليا يكاني: الأحوط من الاستقرار مبنيّ على الاحتياط
 ٥. الكليا يكاني: الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
 ٢. الكليا يكاني: الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
 ٨. الكليا يكاني: الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
 ٨. الكليا يكاني: الشيوازي: على الأحوط؛ نعم، إذا كان العلق بمقدار لا يصدق معه السجدة، فلا شك في اعتيار
 ٨. الامام الخميني: الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً

٩. الخوتي: الظاهر عدم الفرق بينه و بين غير اليسير إذا كان ظاهراً؛ نعم، لو لم يكن الانحدار ظاهراً. فلا اعتبار بالتقدير المزبور و إن كان هو الأحوط الأولى

۱۰ مكارم الشيرازي: و الفرق يينه و يين غيره غير ظاهر

بعض و لا بالنسبة إلى الجبهة، فلايقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمًاه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس، على ما مرّ في بحث المكان.

التاسع: طهارة محلٍّ وضع الجبهة.

العاشر: المحافظة على العربيَّة و الترتيب و الموالاة في الذكر.

مس**ائة ا**: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً، و ما بين الجبينين عرضاً، و لايجب فيها الاستيعاب، بل يكني صدق السجود على مسماًها، و يتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم ⁽ قطعاً، و الأحوط عدم الأنقص ⁷، و لايعتبر كون المسقدار المذكور مجتمعاً، بل يكني و إن كان متفرّقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة ⁷إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

مسألة ٢: يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه؛ فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها، وجب رفعه، حتى مثل الوسخ الذي على التربة ^٥ إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها و لو متفرقاً خالياً عنه ^٢، و كذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى، و كذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوى ^٧ وجوب رفعها إذا توقّف صدق السجود ^٨ على الأرض أو نحوها عليه؛ و أمّا إذا لصق بها تراب يسير لاينافي

١. الامام الخميني: بل أنقص منه، حتى بمقدار رأس الأنملة
 ٢. حكارم الشيوازي: المعتبر هو عقدار المسخى
 ٣. الخوتي: بل على المطبوخة أيضاً
 ٣. الخوتي: بل على المطبوخة أيضاً
 مكارم الشيوازي: قد عوفت في مبحث مسجد الجبهة الجواز على المعلبوغ أيضاً
 ٤. الامام الخميني: إذا كان لد جسمية عرفاً، لا مثل اللون
 ٥. مكارم الشيوازي: أذ كان لد جسمية و في مبحث منتجد الجبهة الجواز على المعلبوغ أيضاً
 ٥. مكارم الشيوازي: أذ كان لد جسمية و في مبحث منتجد الجبهة الجواز على المعلبوغ أيضاً
 ٥. مكارم الشيوازي: أذ كان لد جسمية و لم يحسب من تغير اللون عرفاً
 ٥. مكارم الشيوازي: أذ كان لد جسمية و لم يحسب من تغير اللون عرفاً
 ٥. مكارم الشيوازي: أذ كان لد جسمية و لم يحسب من تغير اللون عرفاً
 ٨. الكليا يكاني: إن كان لد جسمية و لم يحسب من تغير اللون عرفاً
 ٨. الكليا يكاني: في أقوائيته إشكال، لعدم توقف الصدق عليه، لكنّ الاحتياط لايُترك

الصدق، فلا بأس به، و أمَّا سائر المساجد فلايشترط فيها المباشرة للأرض.

مسألة ٣: يشترط في الكفّين وضع باطنهها مع الاختيار، و مع الضرورة يجزي الظاهر؛ كها أنته مع عدم إمكانه، لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب من الكـفّ فالأقرب ⁽ من الذراع و العضد ^ت.

مسألة تة: لايجب استيعاب^٣باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكني المسمّى و لو بالأصابع^{*} فقط أو بعضها: نعم، لايجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كها لايجزي لو ضمّ أصابعه و سجد عليها مع الاختيار.

مسألة ٥: في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما و لايجب الاستيعاب، و يعتبر ظاهرهما دون الباطن^٥؛ و الركبة مجمع عظمى الساق و الفخذ، فهي بمنزلة المرفق من اليد.

مسألة ٦: الأحوط في الإبهامين^٦ وضع الطرف من كلّ منهما، دون الظاهر أو الساطن منهما؛ و من قطع إبهامه يضع ما بتي منه، و إن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سـائر أصابعه^٧، و لو قطعت جميعها يسجد على ما بتي من قدميه، و الأولى و الأحوط^ ملاحظة محلّ الإبهام.

٥Ψ١	/ السجود .	سلوة	الم
-----	------------	------	-----

مسألة ٧: الأحوط (الاعتاد على الأعضاء السبعة، بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها و إن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود، و لايجب مساواتها في إلقاء الثقل و لا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقي أصابع الرجلين.

مسألة ٨: الأحوط كون السجود على الهيئة ^٢ المعهودة و إن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأى هيئة كان، مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدر، و بطنه بالأرض، بل و مدّ رجله ^٣ أيضاً، بل و لو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور؛ لكن قد يقال بعدم الصدق ¹ و أنته من النوم على وجهه.

مسألة ٩: لو وضع ^م جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها و وضعها ثانياً، كها يجوز جرّها ٢؛ و إن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً، فالأحوط الجرّ^، لصدق زيادة السجدة مع الرفع، و لو لم يكن الجرّ فالأحوط الإتمام و الإعادة.

مسالة ١٠: لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه، يجب عليه الجرّ و لايجـوز ______ *رُزِّمْتَ كَبِيْرُ مِنْ السَّحِود ع*ليه، يجب عليه الجرّ و لايجـوز

١. الامام الغميني: لا يُترك الاحتياط باعتماد ما عليها، و ترك مجرّد المماسّة
 ٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك؛ و ما ذكره لا يصدق عليه السجدة في عرف المتشرّعة قطماً
 ٣. الامام الخميني: لا يُترك الاحتياط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه
 ٤. الكلپا يكاني: فالأحوط تركه
 ٥. الكلپا يكاني: الأيترك الاحتياط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه
 ٤. الكلپا يكاني: الأيترك الاحتياط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه
 ٥. الكلبا يكاني: الأطاهر صحّة هذا القول
 ٥. الامام الخميني: من غير عمد في هذه المسألة والمسألة الآتية و إن كان الوضع العمدي في الشقّ الأوّل من هذه المسألة والمسألة والمسألة الآتية و إن كان الوضع العمدي في الشقّ الأوّل من هذه المسألة غير مضرّ إذا لم يكن بعنوان الصلاة
 ٢. مكارم الشيرازي: بل وجب على الأهوط
 ٢. الخوني: فيه إشكال، و الأظهر وجوب الرفع و وضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، و الأحوط إعادة الصلاة
 ٢. مكارم الشيرازي: بل الأقهر وجوب الرفع و وضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، و الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها
 ٢. مكارم الشيرازي: بل الأقهر وجوب الرفع و وضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، و الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها
 ٢. مكارم الشيرازي: بل وجب على الأحوط
 ٢. مكارم الشيرازي: بل الأخوى وجوب الرفع و وضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، و الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها
 ٢. مكارم الشيرازي: بل الأخوى وجوب الرفع و الوضا تانيا، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة، و
 ٨. مكارم الشيرازي: بل يجب عليه الرفع و الوضع ثانيا، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة، و

رفعها، لاستلزامه زيادة السجدة و لايلزم من الجرّ ذلك، و من هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلك؛ و إذا لم يكن إلّا الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و إن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قويّ، كها لو التفت بعد رفع الرأس و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً .

مسالة ١١: من كان بجبهته دمل أو غيره، فإن لم يستوعبها و أمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، و إلا حفر حفيرة ليقع السليم منها عـلى الأرض؛ و إن استوعبها أو لم يكن بحفر الحفيرة أيضاً، سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب و إن كـان الأولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر؛ و إن تعذّر، سجد على ذقنه؛ فإن تعذّر، اقتصر عـلى الانحناء المكن ⁰.

هسألة ١٣ إذا عجز عن الانحناء للسجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد⁷ إلى جبهته^٧ و وضع سائر المساجد في محالمًا؛ وإن لم يتمكّن من الانحناء ^م أصلاً، أومىء برأسه، و إن لم يتمكّن فبالعينين، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه،

- ۱. الكلپايكاني: لايترك
 ۱. الكلپايكاني: لايترك
 ۱. الكلپايكاني: لايترك فيما إذا كان بعد تمامه قبل دفع الرأس
 - ٢. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لايُترك
- ٣. الخوتي: الأحوط الجمع بينه و بين السجود على الذقن، ولو لم يمكن الجمع ولو بستكرار الصلاة لم يسبعد تقديم الثاني
- ٤. الامام الخميني: الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه أو مـقدّم الرأس عـلى الأرض، و مـع التعذّر تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته الكلبا يكاني: و الأحوط ضمّ الإيماء بالرأس إليه رجاءً
 - ٥. الخوتي: بلَّ وجب عليه الإيماء، و الأحوط الجمع بين الأمرين

مكارم الشيرازي: مع وضع شيء من وجهه على ما يصبغ السجود عليه إن أمكن، على الأحوط ٦. الامام الخميني: واضماً للجبهة عليه باعتمادٍ محافظاً على ما وجب من الذكر و الطمأنينة و غيرهما الخوتي: على نحوٍ يصدق عليه السجود، و إلاّ اقتصر على الإيماء الكلپا يكاني: و مع ذلك يضع الجبهة عليه عند الإمكان، و إلاّ فيجمع بين الإيماء و الانحناء رجاءً ٢. مكارم الشيرازي: ويضع جبهته عليه معتمداً بعان يوفع المحل ويجعل ما يصبغ السجود عليه و يسجد ٨. الخوتي: مرّ حكم جميع ذلك في مبحث القيام [المسألة ما]

٥٧٣	······································	/ السجو	الصلوة
-----	--	---------	--------

و كذا الأحوط` وضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالمًا؛ و إن لم يتمكّن من الجلوس، أومىء برأسه و إلّا فبالعينين؛ و إن لم يتمكّن من جميع ذلك، ينوي بقلبه جالساً ` أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، و الأحوط الإشارة باليد و نحوها مع ذلك.

مسألة ١٣ إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً، أعاد الصلاة " احتياطاً ^ع، و إن كـان سهواً أعاد الذكر ⁶ إن لم يرفع رأسه، و كذا لو حرّك سائر المساجد ⁷؛ و أمّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها، فالظاهر عدم البأس به، لكفاية اطمينان بقيّة الكفّ؛ نعم، لو سجد على خصوص الأصابع ⁷، كان تمريكها كتحريك إبهام الرجل.

مسألة ١٤ إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها^ عن الوقوع ثانياً، حسبت سجدة، فيجلس و يأتي بالأخرى إن كانت الأولى، و يكتني بها إن كانت الثانية؛ و إن عادت إلى الأرض قهراً فالجموع أسجدة واحدة، فيأتي بالذكر ``، و

١. الامام الخميفي: لا بأس بتركه إذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود، و مع إمكانه يجب وضع ما يتمكّن من المساجد في محالها على الأقوى مكارم الشيرازي: لا وجه يعتدَ به لهذا الاحتياظ ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط مرز مت عدير من من ٣. الگلپا یکانی: بعد تدارك الذكر و إتمام الصَّلاً، ٤. مكارم الشيرازي: البطلان بهذا المقدار غيرمعلوم، وكذا في الصورة الثانية ٥. الامام الخميني: احتياطاً و رجاءً الكلبايكاني: رجاء الخوثي: على الأحوط ٦. مكارم الشيرازي: تحريكاً ينافي صدق السجدة في عرف المتشرّعة ٧. الخوتي: مرّ الإشكال في كفايته الامام الخميني: فيما إذا كان تكليفه وضع خصوصها؛ و أمَّا في حال الاختيار، فقد مرَّ الاحتياط مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم كفايته ٨ الگلپا يکاني : تحقّق السجدة بضرب الرأس على الأرض و رفعه بلا قرار محلّ منع، فلا يحسب سجدة و إن تمكّن من حفظها عن الوقوع ثانياً، نعم، الأحوط إعادة الصلاة بعد التمام مكارم الشيرازي : الحقَّ أنَّه إن ارتفعت الجبهة بلا اختيار، لسرعة الوضع أو لعطسة أو شبهها، ثمّ رجعت بطبيعتها، فالمجموع سجدة واحدة؛ أمكن حفظها عن الوقوع أم لا ٩. الكليا يكاني: إن قيل بتحقّق السجدة بالاولى ولو بلا ذكر، فالثانية لغو و إلّا فهي السجدة دون المجموع الخوئي: على الأحوط، و لا يعد أن لا يكون العود متمّماً للسجدة.

إن كان بعد الإتيان به اكتفى به. م**سألة ١٥:** لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش في حال التقيّة، و لايجب التفصّي ⁽ عنها بالذهاب إلى مكان آخر؛ نعم، لو كان في ذلك المكان مندوحة، بأن يصلِّي على البارية أو نحوها ممّا يصحِّ السجود عليه، وجب اختيارها.

مس**ائة ١٦: إ**ذا نسي السجدتين أو إحداهما و تذكّر قبل الدخول في الركوع، وجب العود إليها، و إن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسيّ واحدة، و قضاها بعد السلام^٢، و تـبطل الصلاة إن كان اثنتين^٢؛ و إن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسـلّم، و إن تـذكّر بـعد السلام^٤ بطلت الصلاة ^٥إن كان المنسيّ اثنتين، و إن كان واحدة قضاها^٦.

مسألة ١٧: لايجوز الصلاة على ما لاتستقرّ^٧ المساجد عليه^، كالقطن المندوف، و الخدّة من الريش، و الكومة من التراب الناعم، أو كدائس الحنطة و نحوها.

مسألة ١٨ إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصعّ السجود عليه و وضعه على الجبهة ^٢، فانظاهر تقديم الثاني ^٢، فيرفع يديه

- ١. الكليا يكاني: الأحوط التفصّي في المقام مع الإمكان و لو بتكرار الصلاة في غير مورد الحرج؛ نعم، لا يجب في المنصوصات
 - ٢. الامام الخميني: و سجد سجدتي السهو
 - ٣. الخوتي: بل تصعَّ ويجب التدارك ما لم يحصل المنافي، و بذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة
 - ٤. مكارم الشيرازي: يأتي هو و ما بعده في الخلل إن شاء الله تعالى
- 0. الامام الخميني: الأحوط قبل صدور المنافي عمداً و سهواً الرجوع و تـدارك السـجدتين، تـمَّ التشـهَد و التسليم، ثمّ إعادة الصلاة

الكَلبايكاني: مع المنافي عمداً و سهواً، و إلّا فالأقوى الصحّة فيرجع إلى السجدتين و يتمّ الصلاة ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ واحد من التشهّد و السلام الزائدين، و الأحوط إعادة الصّلاة أيضاً

- ٦. الامام الخميني: و سجد سجدتي السهو
- الكليا يكاني: إن تذكّر بعد المنافي، و الأحوط إعادة الصلاة بعد سجدتي السهو؛ و أمّا قبله فليسجد بقصد ما في الذمّة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو بقصد ما في ذمّته من جهة فوت السجدة أو السلام في غير محلّه 7. الامام الخميني: و لم تستقرّ بالوضع
 - ٨. مكارم الشيرازي: على الأهوط؛ و لكن إذا استقرت بعد، صحت بلا إشكال.
- ٩. مكارم الشيرازي: الصحيح وضع الجبهة عليه بحيث يكون مرتبة من السجود، و إلَّا فلا دليل على وجوبه، بل يكفي الإيماء

١٠ الامام الخميني: مع كون الدوران بين المجدة الناقصة بوضع الجبهة على الأرض المرتفعة زائداً على

الصلوة / مستحبَّات السجود ٥٧٥ ٥٧٥

أو إحداهما عن الأرض، ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته٬ و يحتمل التخيير.

فصل في مستحبّات السجود و هي أمور ^٢: الأوّل: التكبير حال الانتصاب من الركوع قاغاً أو قاعداً. الثاني: رفع اليدين حال التكبير. الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود. الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل استيعاب ^٣جيع المساجد. الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه. السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين، متوجّهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود. الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر، بأن يقول: «اللّهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكّلت، و أنت ربيّ، سجد وجهي للّذي خلقه و شقّ سمعه و بـصر، و الحمد للّه ربّ العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين». التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر. الحادي عشر: اختيار التسبيح^٤ من الذكـر، و الكـبرى مـن التسـبيح، و تــثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

التحديد الشرعيّ؛ و أمّا مع العذر عن السجدة و لو ببعض مراتبها الميسورة فقد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد و الاجتزاء بالإيماء و أنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهة إليه
 الخوتي؛ بل الظاهر أنته إذا تمكن من رفع المسجد و وضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تميّن ذلك، و إلّا وجب الإيماء، كما مرّ
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضمّ الإيماء [ليه ربعاء]
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضمّ الإيماء [ليه ربعاء]
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضمّ الإيماء [ليه ربعاء]
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضمّ الإيماء [ليه ربعاء]
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضمّ الإيماء إليه ربعاء
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضمّ الإيماء إليه ربعاء
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضمّ الإيماء إليه ربعاء
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضمّ الإيماء إليه ربعاء
 ٨. الكلبا يكاني: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّا فالأحوط ضم الإيماء إليه ربعاء
 ٨. مكارم الشيورازي: لما كان يعضها لايتما المتياب المتحباب استياب الإيهامين و الركبتين فغير ترامام الخميني: مرّ الاحتياط في استيعاب الكنّين؛ و أمّا استحباب استيعاب الإيهامين و الركبتين فغير غامر
 ٨. مكارم الشيورازي: قد عوفت أنته احتياط لايتوك.

٩٧٦ المروة الوثقى (ج ١)

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب؛ دون مثل الحجر و الخشب. الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد. الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير، بما يريد من حاجات الدنيا و الآخرة، و خصوص طلب الرزق الحلال، بأن يقول: «يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم».

الخامس عشر: التورّك في الجلوس بين السجدتين و بعدهما، و هو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمني في بطن اليسري.

السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربيّ و أتوب إليه ». السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، و التكسبير للسجدة الثانية و هو قاعد.

> الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك. التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

ب موجوع يرين على الفخذين حال الجملوس، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى.

اليسرى. الحادي و العشرون: التجاني حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض^١. الثاني و العشرون: التجنّح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه و جنبيه و مبّعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين. الثالث و العشرون: أن يصلي على النبيّ و آله في السجدتين. الرابع و العشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه. الحامس و العشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللّهم اغفرلي وارحمني و أجرني و ادفع عنيّ فإنيّ لما أنزلت إلىّ من خير فقير تبارك اللّه ربّ العالمين». السادس و العشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» أو يقول: «اللّهم بحولك و قوّتك أقوم و أقعد».

السابع و العشرون: أن لايعجن بيديه عند إرادة النهوض، أي لايقبضهما، بل يبسطهما

١. مكارم الشيرازي: بمعنى تبعيد البطن عن الأرض، و إلَّا كان مفهومه جواز وضعه على الأرض و هو مشكل جذاً الصبلوة / مستحبّات السجود ۷۷۵

على الأرض معتمداً عليهما للنهوض. الثامن و العشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة، عكس الرجسل، عسند الهسويّ للسجود؛ وكذا يستحبّ عدم تجافيها حاله، بل تفترش ذراعيها و تلصق بطنها بالأرض و تضمّ أعضائها؛ وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً. التاسع و العشرون: إطالة السجود و الإكثار فيه من التسبيح والذكر. الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفّين.

الواحد والثلاثون، زيادة تمكين الجبهة و سائر المساجد في السجود".

مسألة 1: يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، و هو أن يسعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، بل بسالمعنى الآخس المنسوب إلى اللغويين أيضاً، و هو أن يجلس على إليتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

مسألة ٣: يكره نفخ موضع السجود إذا لميتولد حرفان، و إلّا ف لايجوز، بسل مسبطل^٣ للصلاة؛ وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين. مسألة ٣: يكره قرائة القرآن في السجود، كما كان يكره في الركوع.

مس**الة تت**الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة^ع، و هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى و الثالثة ممّا لاتشهّد فيه، بل وجوبها لايخلو عن قوّة ⁰. مسألة 0: لو نسيها، رجع إليها⁷ ما لم يدخل في الركوع.

مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتذ به، بل صحّة سجدتها كذلك مشكل جداً، كما عرفت
 مكارم الشيرازي: كانته تكوار لبعض ما سبق أو ملازم لها، و ليس أمراً جديداً؛ فتأمّل
 مكارم الشيرازي : على الأحوط، كما سياتي في بحث المبطلات إن شاء الله تعالى
 الخوني: لا بأس بتركه
 الخوني: يل مو أحوط المحال الوجوب لا يخلو من قوّة إلى المحالات إن شاء الله تعالى
 الكليا يكاني: بل هو أحوط على الوجوب الوجوب لا يخلو من قوّة محال المحالية الله تعالى
 المحارم الشيرازي: على الأحوط، كما سياتي في بحث المبطلات إن شاء الله تعالى
 الخوني: لا بأس بتركه
 المحالي الخميني: في القوّة إشكال، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة المحالي المحالي الخميني: المحالي المحالي المحالية المحالية المحالية المحالية المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالية ال

٥٧٨ العروة الوثقى (ج ١)

فصل في سائر أقسام السجود مسألة 1: يجب السجود للسهو، كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل. **مسألة ٢:** يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربـع في السـور الأربـع و هـي «الم تنزيل» عند قوله: ﴿ و لايستكبرون، و «حم فصّلت» عند قموله: ﴿ تمعبدون، و «النجم» و «العلق» و هي سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما؛ و كذا يجب على المستمع لها، بل السامع على الأظهر . و يستحبٍّ في أحد عشر موضعاً ٢; في الأعراف عند قوله: ﴿ وله يسجدونَ﴾ و في الرعد عند قوله: ﴿ و ظلالهم بالغدة و الآصال» و في النحل عند قوله: ﴿ و يفعلون ما يؤمرون﴾ و في بني إسرائيل عند قوله: ﴿ و يزيدهم خشوعاً﴾ و في مريم عند قوله: ﴿ و خَرُّوا سَجَّداً وَبَكَيًّا ﴾ و في سورة الحـج في مـوضعين؛ عيند قـوله: ﴿ يـفعل مـا يشـاء ﴾ و عـند قـوله: <ii>افعلوا الخبر) و في الفرقان عند قوله: ﴿ وَ رَادَهُمْ تَقُورُ إِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ و في النمل عند قوله: ﴿ رَبِّ العرش العظيم) و في «ص» عند قوله: ﴿و خرّ راكعاً و أناب﴾ و في الانشقاق عند قوله: ﴿و إِذَا قُرْأَ﴾ بل الأولى السجود عند كلَّ آية فيها أمر بالسجود. **مسألة ٣: يختصّ الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات، فلا يجب** الكليا يكاني: على الأحوط، و يأتي بما أتى به أوَّلاً من القرائة أو القنوت أو التسبيحات رجاءً مكارم الشيرازي: مشكل، لما عرفت

على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال. مس**ائة تم** السبب مجموع الآية، فلايجب⁽ بقرائة بعضها و لو لفظ السجدة منها. م**سائة ٥: وجوب السجدة ف**وريّ، فلايجوز التأخير؛ نعم، لو نسيها، أتى بها إذا تذكّر، بل وكذلك لو تركها عصياناً.

مسألة ٦: لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر، فالأحوط الإتيان بالسجدة. مسألة ٧: إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً، فالأحوط السجدة أيضاً.

مسألة ٨: يتكرّر السجود مع تكرّر القرائة أو السماع أو الاختلاف، بل و إن كان في زمان واحد^٢، بأن قرأها جماعة ^٣أو قرأها شخص حين قرائته على الأحوط^٤.

م**سألة ٩:** لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلَّف أو غيره، كالصغير و الجنون إذا كان قصدهما قرائة القرآن.

مسألة ١٠: لو سمعها^ه في أثناء الصلاة أو قرأها^ت، أومئ للسجود^م و سجد^م بعد الصلاة و أعادها.

مسائة ١١: إذا سمعها أو قرأها في حال المحدد، يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، و لا يكني البقاء بقصده، بل و لا الجرّ إلى مكان آخر المحرف محك

مكارم الشيرازي: بل يأتي بالسجدة لم يتم الصلاة لم يعيدها، كما عرفت في فصل الغر ٨ الخوتي: على الأحوط؛ و أمّا الإعادة فلا وجه لها ۵۸۰ العروة الوثقى (بع ۱)

مسألة ١٣: الظاهر عدم وجوب نيّته` حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه بنيّته. بل يكني نيّته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً ^٢له.

مسألة ١٣ الظاهر أنته يعتبر في وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنيّة؛ فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة، لايجب السجود بسماعه، و كذا لو سمعها ممّن قرأها حسال النوم أو سمعها من صبيّ غير مميّز، بل و كذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن كان الأحوط "السجود في الجميع^ع.

مسألة ١٤: يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات، فمع سماع الهمهمة لايجب السجود و إن كان أحوط.

مسألة 10: لايجب السجود لقرائة ترجمتها أو سماعها و إن كان المقصود ترجمة الآية.

مسألة ١٦: يعتبر^٥ في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه، مضافاً إلى النيّة، إباحة المكان^٦ و عدم علوّ المسجد^٧ بما يزيد على أربعة أصابع^٢، و الأحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصعّ السجود عليه؛ و لايعتبر فيه الطهارة من الحدث و لامن الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندياً عند سبب الندب، و كذا الجنب؛ و كذا لايعتبر فيه الاستقبال و لاطهارة موضع الجبهة^٩ و لاستر العورة، فضلاً عن صفات الساتر، من الطهارة

٨. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوبها قبل الهويّ ليكون ناشئاً عنها
 ٢. الامام الخميني: لاتكفي المقارنة على الأقوى
 ٢. الكليا يكاني: بل لابد من التقدّم و لاتكفي المقارنة
 ٣. الكليا يكاني: با لابد من التقدّم و لاتكفي المقارنة
 ٣. الكليا يكاني: با لابد من التقدّم و لاتكفي المقارنة
 ٣. الكليا يكاني: با يترك مع صدق القرائة
 ٥. الأمام الخميني: الأقوى عدم اعتبار شيء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مستاه والنيّة؛ نـمم، الأحـوط تـرك
 ٥. الامام الخميني: الأقوى عدم اعتبار شيء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مستاه والنيّة؛ نـمم، الأحـوط تـرك
 ٨. الحميني: الأقوى عدم اعتبار شيء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مستاه والنيّة؛ نـمم، الأحـوط تـرك
 ٨. المبورزي: على الأموط، كما عوفت في مباحث الوضوء و الغسل و مكان المصلي
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط؛ و الأتوى الاكتفاء بصدق الوضوء و الغسل و مكان المصلي
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط؛ و الأتوى الاكتفاء بصدق السجدة
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط؛ و الأتوى الاكتفاء بصدق السجدة
 ٨. الخري: على الأحوط؛ و الأتوى الاكتفاء بصدق السجدة
 ٨. الخري: على الأحوط؛ و الأتوى الاكتفاء بصدق السجدة
 ٨. الخري: على الأحوط؛ و الأتوى الاكتفاء بصدق السجدة
 ٨. الخري: على الأحوط؛ و الأتوى الاكتفاء بصدق السجدة
 ٨. الخري: على الأحوط؛ و الأتوى الاكتفاء بصدق السجدة

٩. مكارم الشيرازي: الأحوط فيه و في الستر مراعاتها

و عدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة؛ نعم، يعتبر ' أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كــان السجود يعدّ تصرّفاً فيه '.

مسألة ١٧: ليس في هذا السجود تشهّد و لا تسليم و لا تكبير افتتاح؛ نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

مسألة ١٨: يكني فيه مجرّد السجود، فلايجب فيه الذكر و إن كان يستحبّ ، و يكني في وظيفة الاستحباب كلّ ماكان، و لكنّ الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً و رقّاً، لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلاّ الله إيماناً و تصديقاً، لا إله إلّا الله عبوديّة و رقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً و رقّاً، لا مستنكفاً و لا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو مستجير» أو يقول: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلاّ الله عبوديّة و رقاً، محدت لك يا ربّ تعبّداً و رقاً، لا مستنكفاً و لا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول: «إلهي آمناً بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا، و أجبناك إلى ما دُعُوا، إلهي فالعفو العنو» أو يقول ما قاله النبيّ تقبّلة في سجود سورة العلق، و هو: «أعوذ برضاك من سخطك و بعافاتك عن عقوبتك، و أعود بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

مسألة ١٩: إذا سمع القرائة مكرراً و تسكّرين الأقلّ و للأكثر، يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقلّ؛ نعم، لو علم العدد و شكّ في الإتيان بين الأقلّ و الأكثر، وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضاً.

مسألة ٣٠: في صورة وجوب التكرار يكني^ء في صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض، تمّ الوضع للسجدة الأخرى، و لايعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل و لايعتبر رفع سائر المساجد و إن كان أحوط.

مسألة ٣١: يستحبّ السجود للشكر^٥، لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كـان

- الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الاعتبار
 الخوني: ولكنّه لا يعدً
 الكلبا يكاني: و يكون موافقاً للاحتياط أيضاً
 الكلبا يكاني: و يكون موافقاً للاحتياط أيضاً
 مكارم الشيرازي: عشكل؛ و الأحوط الجلوس ثمّ العود إلى السجود
 مكارم الشيرازي: أصل استحباب سجدة الشكر عمّا لاكلام فيه و دلّت عليه الروايات المتواتسرة،
 - ولكن يؤتى بجزئياتها رجاة

اج ۱	العروة الوثقي (٥٨٢
------	-----------------	--	-----

سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير و لو مثل الصلح بين اثنين؛ فقد روي عن بعض الأتمَّة؛ أنته كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر. و يكنى في هذا السجود مجرَّد وضع الجبهة مع النيَّة؛ نعم، يعتبر فيه إياحة المكان`. و لايشترط فيه الذكر و إن كان يستحبِّ أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و «عفواً عفواً» مأة مرّة أو ثلاث مرّات، و يكفي مرَّة واحدة أيضاً. و يجوز الاقتصار على سجدة واحدة، و يستحبُّ مرَّتان، و يتحقَّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً. و يستحبّ فيه افتراش الذراعين و إلصاق الجؤجؤ و الصـدر والبـطن بالأرض، و يستحبُّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمَّ إمرارها على وجهد و مقاديم بدنه. و يستحبُّ أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبدالله بن جندب عن موسى بــن جعفر ﷺ: ما أقول في سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فسقال ﷺ: «قسل و أنت ساجد: اللَّهم إنِّي أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك و جميع خلقك أنَّك أنت اللَّه ربيّ و الإسلام ديني و محمّداً نبيّي و عليّلًا والحسن و الحسين ــ إلى آخرهم – أنمّتي، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرَّء. اللَّهم إنَّي أُنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللَّهم إنِّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنُّهم بأيت بنك أيدي المؤمنين اللَّهم إنِّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنُّهم بعدوَّك وَ عَدَوَّهُم، أَن تَصَلِّي على محمَّد و على المستحفظين من آل محمّد – ثلاثاً – اللّهم إنَّى أسألك اليسر بعد العسر – ثلاثاً –؛ ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهني حين تُعييني المذاهب و تضيق عليَّ الأرض بما رحبت، يا بــارئ خلق رحمةً بي و قد كنت عن خلق غنيّاً، صلَّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد؛ ثمّ تضع خدَّك الأيسر و تقول: يا مذلَّ كلَّ جبَّار و يا معزَّ كلَّ ذليل، قد و عزَّ تك بلغ مجهودي ــ ثلاثاً -؛ ثمَّ تقول: يا حنَّان يا منَّان يا كاشف الكرب العظام؛ ثمَّ تعود للسجود فتقول مأة مرَّة: شكراً شكراً. ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله». و الأحوط ` وضع الجبهة في هذه السـجدة

١. الامام الخميني: الأقوى عدم اعتبارها، و عدم اعتبار شيء ممّا يعتبر في السجود الصلاتي بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة، و لكنّه أحوط؛ تعم، يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكول و الملبوس، بل لا يخلو من قوّة، كما تقدّم ٢. الكلپا يكاني: و الأولى

أيضاً على ما يصحّ السجود عليه، و وضع سائر المساجد على الأرض. و لا بأس بالتكبير قبلها و بعدها، لا بقصد الخصوصيّة والورود.

مسألة ٢٣: إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليُوَمِ برأسه و يضع خدّه على كفّه، فعن الصادق ﷺ: «إذا ذكر أحدكم نعمةاللّه – عزّ و جلّ – فليضع خدّه على التراب شكراً للّه، و إن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، و إن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمدالله على ما أنعم عليه» و يظهر من هذا الخبر تحقّق السجود بوضع الخدّ فقطً من دون الجبهة.

مسألة ٢٣: يستحبّ السجود بقصد التذلّل و التعظيم للّه تعالى، بل من حيث هو راجح و عبادة، بل من أعظم العبادات و آكدها، بل ما عبداللّه بمثله، و ما من عمل أشد ّ على إيليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنته أمر بالسجود فعصى و هذا أمر به فأطاع و نجا، و أقرب ما يكون العبد إلى اللّه و هو ساجد و إنّه سنّة الأوّابين. و يستحبّ إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها، و سجد عليّ بن الحسين تشيّع على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرّة: «لاإله إلاّ اللّه حقّاً حقّاً، لاإله إلاّ اللّه تعبّداً و رقّاً، لاإله إلاّ اللّه إيماناً و تصديقاً»: و كان الصادق ظلم يسجد السجدة حقى يقال إلّه واقد و كان موسى بن جعفر ظليم يسجد كان الصادق ظلم يسجد السجدة حقى يقال إلّه واقد و كان موسى بن جعفر ظليم يسجد

مسألة ٢٤؛ يحرم السجود لغيرالله تعالى؛ فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو في غاية الكبرياء و العظمة؛ و سجدة الملائكة لم تكن لآدم، بل كان قبلة لهم '، كما أنّ سجدة يعقوب و ولده لم تكن ليوسف، بل للّه تعالى شكراً، حيث رأوا ما أعطاه اللّه من الملك؛ فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين و غيره من الأثمّة؛ مشكل، إلّا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم للإدراك الزيارة؛ نعم، لا يبعد جواز تقبيل العنبة الشريفة ⁷.

- مكارم الشيرازي: و هنا بعض تغاسير أغر، ذكرناه في محله.
- ٢. مكارم الشيرازي: إذا كان بحيث يحسبه الناظر في ظاهر الأمر أنته يسجد قبر الإمام، كان مشكلاً جذاً و إن كان من نيّته الشكر لله
 - ٢. مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، وجوب تركه

العروة الوثقي (ج ١)		٥٨ź
---------------------	--	-----

فصل في التشهّد

و هو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و في الثلاثيّة و الرباعيّة مرّتين: الأولى كها ذكر، و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة. و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، و سهواً أتى به ما لم يركع و قضاه بعد الصلاة (إن تذكّر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو آ. و واجباته سبعة:

الأول: الشهادتان؛

الثاني؛ الصلاة على محمّد و آل محمّد؛ فيقول: «أشهد أن لاإله إلّا الله وحد، لاشريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبد، و رسوله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و يجزي على الأقوى ^٤ أن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله، و أشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد»؛

> الثالث: الجلوس بقدار الذكر المذكور: الرابع: الطمأنينة فيه؛

الخامس: الترتيب بتقديم الشيئادة الأولى على الثانية، و هما على الصلاة على محمّد و آل محمّد، كما ذكر؛

السادس: الموالاة بين الفقرات و الكلمات و الحروف، بحيث لايخرج عن الصدق؛ السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربيّ في الحركات و السكنات و أداء الحروف و الكلمات.

١. مكارم الشيرازي: الظاهر كفاية تشيقد سجدة السهوعن قضاء السجدة، و يدلّ عليه يعض الروايات المعتبرة ٢. الخوني: على الأحوط ٣. الامام الخميني: على الأحوط ٤. الامام الخميني: الأقوى هو تميّن الكيفيّة الاولى ٤. الامام الخميني: بل عدم إجزاء الأقلّ ممّا ذكر في الصورة الاولى لايخلو من قوّة الخوتي: بل الأحوط الاقتصار على الكيفيّة الاولى

مكارم الشيرازي: بل لايُترك الاحتياط باختيار الكيفيَّة الاولى

مسألة 1: لابدٌ من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة؛ فلايجزي غيرها و إن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرَّ أو أعترف، و هكذا في غيره. **مسائة ٢:** يجزي الجلوس فيه بأيّ كيفيّة كان، و لو إقعاء و إن كان الأحوط تركه[.] **مسألة ٣:** من لايعلم الذكر يجب عليه التعلُّم، و قبله يتَّبع غيره فيلقَّنه، و لو عـجز و لم يكن من يلقّند أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر أو يترجم "الباقي، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكلّ، و إن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، و الأولى التحميد إن كان يحسنه، و إلَّا فالأحوط الجلوس قدره ° مع الإخطار بالبال إن أمكن. **مسألة ك** يستحبّ في التشهّد أمور: الأول: أن يجلس الرجل متورَّكاً، على نحو ما مرَّ في الجلوس بين السجد تين. الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: الحمدللَّه، أو يقول: بسم اللَّه و باللَّه و الحمدللَّه و خير الأسهاء لله، أو الأسهاء الحسني كلُّها لله. الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه متضمّة الأصابع. الرابع: أن يكون نظره إلى حَجْرَة تَرْجَعُ مَنْ مَعْمَد الرابع. الخامس: أن يقول بعد قوله^٢: و أشهد أنَّ محمّداً عبده و رسوله: « أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، و أشهد أنَّ ربّي نعم الربّ و أنَّ محمّداً نعم الرسول »ثمّ يقول:« اللَّهم صلَّ الخ ».

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» في التشهّد الأوّل، بل

مكارم الشيرازي: الأحوط تركه، لاستما بتقسيره المنسوب إلى اللغونين

٢. الامام الخميني: و لو ملحوناً، و الإتيان ملحوناً مقدَّم على الترجمة

الخوتي: مع صدق عنوان الشهادة عليه، و إلا فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبنيّ على الاحتياط ٢. الكلبا يكاني: الأحوط في صورة العجز كلاً أو بعضاً الجمع بين الترجمة و الذكر ٤. الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده

مكارم الشيرازي: اختيار سائر الأذكار أحوط من الترجمة، بل الإليان بالترجمة مشكل على كلّ حال ٥. مكارم الشيرازي:هذاالاحتياط غيرلازم،لأنّالجلوسليس ولجبامستقلّاً وميسوراً من التشهّد الواجب ٦. مكارم الشيرازي: لم يثبت ۸۸۹ العروة الوثقى (ج ۱)

في الثاني أيضاً، و إن كان الأولى \ عدم قصد الخصوصيَّة في الثاني \. السابع: أن يقول^٣ في التشهّد الأوّل و الثاني ما في موثّقة أبي بصير و هي قوله ﷺ : «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمدلله و خير الأسماء لله، أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له. و أشهد أنّ محمّداً ^ي عبده و رسوله. أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّك نعم الربِّ و أنَّ محمَّداً نعم الرسول، اللُّهم صلَّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته؛ ثمّ تحمد اللّه مرّتين أو ثــلاثاً ثمّ تــقوم. فــإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله و بالله و الحمدلله و خير الأسماء لله أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، و أشهد أنَّ محمّداً عبد، و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة. أشهد أنَّك نعم الربِّ و أنَّ محمَّداً نعم الرسول. التحيَّات للَّه و الصلوات الطاهرات الطيّيات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعيات ما طاب وزكي وطهر و خلص وصفىٰ فللَّه، أشهد أن لاإله إلَّا الله وحد لإشريك له، و أشهد أنَّ محمَّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّ ربِّي نـعم الربّ و أنَّ محمّداً نـعم الرسول، و أشهد أنَّ الساعة آتية لاريب فيها و أنَّ الله يبعث من في القبور، الحمدلله الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هذاتا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و سلّم على محمّد و آل محمّد و ترحّم على محمّد و آل محمّد، کها صلّیت و بارکت و ترحّمت علی اِبراهیم و آل اِبراهیم اِنّک حمید مجید. اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد واغفر لنا و لإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان و لاتجعل في قلوبنا غلّاً للَّذين آمنوا ربَّنا إنَّك رؤوف رحيم، اللُّهم صلَّ على محمَّد و آل محمَّد و امنن عليَّ بالجنَّة و عافني من النار، اللُّهم صلَّ على محمَّد و آل محمَّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و لاتـزد

الكمام الخميني: الأحوط عدم قصدها فيه
 الكليا يكاني: بل الأحوط
 ٢. مكارم الشيرازي: لم يثبت في الثانية
 ٣. مكارم الشيرازي: ياتي به بقصد القرية المطلقة
 ٣. مكارم الشيرازي: ياتي به بقصد القرية المطلقة
 ٢. مكارم الشيرازي: ياتي به بقصد القرية المطلقة
 ٢. مكارم الشيرازي: المسلمين الموانية المطلقة
 ٣. مكارم الشيرازي: المسلمين المانية

الظالمين إلّا تباراً؛ ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رُسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بسن عبداللّه خاتم النبيّين، لا نبيّ بعده، و السلام علينا و على عباداللّه الصالحين؛ ثمّ تسلّم». الثامن: أن يسبّح سبعاً بعد التشمّد الأوّل بأن يقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعاً. ثمّ يقوم.

> التاسع: أن يقول: «بحول الله و قوّته الخ» حين القيام ⁷ عن التشهّد الأوّل. العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشمّد.

مسالة ٥: يكره الإقعام^٣ حال التشهّد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه، كما عرفت.

فصل في التسليم و هو واجب على الأقوى^٤ و جزء من الصلاة، فيجب فيد جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العورة و الطهارة و غيرها، و مخرج منها و محلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام؛ و ليس ركنا⁶، فتركه عمداً مبطل، لا سهواً؛ فلو سها عنه و تذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً و سهواً أو بعد فوات الموالاة، لايجب^٢ تداركه^٢؛ نعم، عليه سجد^تا السهو للنقصان^٨ بتركه؛ و إن تذكّر قبل ذلك أتى به و لا شيء عليه، إلّا إذا تكلّم، فيجب

100	العروة الوثقي (• • • • • • • • • • • • • • • • • •	٥٨٨
-----	-----------------	--	--	--	-------------------------------------	-----

عليه سجدتا السهو. و يجب فيه الجلوس، وكونه مطمئناً. و له صيغتان، هما: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين «و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» و الواجب إحداهما، فإن قدّم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبّة ⁽، بمعنى كونها جزء مستحبّيًاً لاخارجاً، و إن قدّم الثانية اقتصر عليها؛ و أمّا «السلام عليك أيّها النبيّ» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهّد و ليس واجباً، بل هو مستحب و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه. و يكني في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بمذف قوله: «و رحمة الله و بركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور. و يجب فيه المحافظة على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة و الموالاة؛ و الأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف و اللام.

مسألة 1: لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام، بطلت الصلاة؛ نعم، لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل ^٢. و الفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء، و مع الثاني لايصدق، لأنّ المفروض ^٣أنته ترك نسياناً جزء غير ركنيّ. فيكون الحدث خارج الصلاة.

مرد تحت کے تور میں سروی

 الكليا يكاني: الأحوط عدم الاقتصار على الأولى، و لا بأس بالمكس مكارم الشيرازي: الاكتفاء بالأولى مشكل، و لا مانع من الاكتفاء بالثانية؛ و العجب منه أنته يكتفي بالأولى المستلزم للخروج عن الصلاة و مع ذلك يجعل الثانية جزء مستحياً
 الامام الخمينى: لكن مر الاحتياط

الكليايكاني: قد مرّ الاحتياط الكليايكاني: قد مرّ الإشكال قبل فوات الموالاة، و في الفرق نظر مكارم الشيرازي: بل تبطل على الأحوط إذا كان ذلك قبل فوات الموالاة؛ و منه يظهر الإشكال فيما ذكوه من التعليل

٢. الخوثي: يريد بذلك أنَّ شمول حديث «لاتُماد» بالإضافة إلى السلام المنسيّ يخرج الحدث عن كونه حدثاً في الصلاة، و لا مانع من شموله إلا الحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث في الصلاة، إلا أنته غير ممكن لتوقَّفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسيّ، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور؛ و أمّا دعوى توقَف شمول الحديث على إحراز صحّة الصلاة من بقيّة الجهات و لايمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام، فمدفوعة بعدم الدليل عليه، إلا من ناحية الغوية، و من الضروري أنتها ترتفع يالحكم بصحّة الصلاة فعلاً ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث؛ و ما يقال من أنّ الخروج من الصلاة معلول للحدث و في مرتبة متاخَرة عنه، فالحدث واقع في الصلاة، واضح البطلان، مع أنه لايتم في القواطع، كما يظهر وجهه بالتأمّل الصلوة / التسليم ۸۹ التسليم

مسألة ٢: لايشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة، بل هو مخرج قسهراً وإن قسصد عسدم الخروج، لكنّ الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة. مسألة ٣: يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهّد، و قبله يجب متابعة الملقّن إن كان، و إلّا اكتنى لا بالترجمة ٢، و إن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة بساليد عسلى الأحسوط ٢، و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد أو غيرها.

مسألة كما يستحبّ التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مـرّ، و وضـع اليـدين عـلى الفخذين. و يكره الإقعاء².

مسائة ٥: الأحوط أن لايقصد^٥ بالتسليم التحيّة حقيقة ٢، بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين؛ نعم، لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بـباله المـلكين الكاتبين حين السلام الثاني ٢، و الإمام يخطرهما مع المأمومين، و المأموم يخطرهم مع الإمام، و في «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء و الأثمّة و الحفظة ٢.

مسألة ٦: يستحبّ للمنفرد `` و الإمام الإياء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو

١. الامام الخميني: على الأحوط
 ٢. الخوتي: وجوب الترجمة مبني على الاحتياط
 ٢. الخوتي: وجوب الترجمة مبني على الاحتياط
 ٢. الخوتي: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: النيّة بالقلب و الإشارة غير لازمين على غير الأخرس؛ و أمّا الأخرس فيشير إليه بما هو معموله عند النطق و ينوي بقلبه، لأنته يعدّ ميسوراً بالنسبة إليه دون غيرة

٤. مكارم الشيرازي: بل قد عرفت الإشكال فيه

٥. الامام الخميني: و كذا لايجرّد، عن التحيّة، بل يأتي به بقصد ما هو المطلوب شرعاً و لو ارتكازاً، كما هو المتعارف عند عامّة المكلّفين

مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب قصد التحيّة إجمالاً. و العجب معّن قال بعدمه، بل أوجب عدم القصد: فهل يكون السلام أو غيره من أجزاء الصلاة ألفاظاً بلا معنى أو مجرّد لقلقة اللسان؟! كلّا، بل يراد منها معانيها و لو إجمالاً، فإن الألفاظ أمارات للمعاني

٦. الخوئي: لايبعد الجواز إذا قصد به تحيَّة المقصودين بها واقماً

- √. مكارم الشيرازي: بل و المؤمنين أيضاً
 - ۸. مكارم الشيرازي: و جميع المؤمنين .

٩. الامام الخميني: الأولى الإتيان بالكيغيَّة المذكورة رجاءً

١٠. مكارم الشيرازي: الأظهر من روايات الباب أنَّ المنفرد يسلُّم تجاه القيلة، وكذا الإمام؛

٥٩٠ العروة الوثقى (ج ١)

بأنفه أو غيرهما على وجه لايناني الاستقبال؛ و أمّا المأموم فإن لميكن على يساره أحــد فكذلك، و إن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مؤمياً إلى يساره، و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام، فيكون ثلاث مرّات.

مسألة ٧: قد مرّ سابقاً في الأوقات أنته إذا شرع في الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو في الصلاة، صحّت صلاته ⁽ و إن كان قبل السلام أو في أثنائه؛ فإذا أتى بالسلام الأوّل و دخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته، و أمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه، ففيه إشكال و إن كان يمكن القول بالصحّة، لأنته و إن كان يكني الأوّل في الخروج عسن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت في الأثناء، فالأحوط ⁽ إعادة الصلاة ⁷ مع ذلك.

فصل في الترتيب يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القرائة و القرائة على الركوع و هكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً، و أبطل² من جهة لزوم الزيادة؛ سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال و في الأركان أو غيرها. و إن كان سهواً، فإن كان في الأركان، بأن قدّم ركناً على ركن، كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك⁰؛ و إن قدّم ركناً على غير الركن، كما إذا قدّم الركوع على القرائة أو قدّم غير الركن على الركن، كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين، أو قدّم غير الركان بعضها على

وأقا المأموم يسلم تسليمين إلى جانيين إن كان على جانييه بعض المؤهنين
 ١. الخوتي: في صحتها إشكال؛ و الأحوط لزوماً إعادتها، بل هي الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام المخرج
 ٢. الامام الخميني، الكليا يكاني: لايترك
 ٣. مكارم الشيرازي: لايترك هذا الاحتياط
 ٤. الكليا يكاني: في الأركان و السجدة الواحدة إذا قدّمها عمداً، و في غيرهما فالأحوط إنمام الصلام تعاديم المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المخرج
 ٢. الامام الخميني، الكليا يكاني: لايترك
 ٣. مكارم الشيرازي: لايترك هذا الاحتياط
 ٤. الكليا يكاني: في الأركان و السجدة الواحدة إذا قدّمها عمداً، و في غيرهما فالأحوط إنمام الصلاة مرتباً ثمّ الإعادة
 ٥. مكارم الشيرازي: يأتى في أيواب المخلل، وكذا ما بعده

الصلوة / الموالاة ٩٩١ ٩٩١ ٩٩١

بعض، كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد فلاتبطل الصلاة إذاكان ذلك سهواً، و حينئذٍ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب و إلاّ فلا؛ نعم، يجب ' عليه سجدتان ' لكلّ زيادة أو نقيصة " تلزم من ذلك.

مسألة ا: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية. بأن تخيّل بعد الركعة الأولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة و ركع و سجد و قام إلى الثالثة و تخيّل أنتها ثانية فأتى بالقرائة و القنوت، لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية و ما قصده ثانية ثالثة قهراً، و كذا لو سجد الأولى بقصد الثانية و الثانية بقصد الأولى.

فصل في الموالاة قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القرائة و التكبير و التسبيح و الأذكار بالنسبة إلى الآيات و الكلمات و الحروف، وأنته لو توكها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة¹، بخلاف ما إذا كان سبواً، فإنّه لا يطل الصلاة، و إن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها؛ نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة، بطلت؛ و كذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بنزلة نسيانها، و كذا في السلام فإنّه بنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكّر ذلك و مع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر ° فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه⁷. و كما يجب الموالاة في المذكورات، تجب في

١. الكلپا يكاني: على الأحوط
 ٢. الامام الخميني : وجوبهما إنّما هو في بعض الموارد، لا في كلّ زيادة و نقيصة على الأقوى، كما يأتي في محلّه
 ٣. الخوئي: على الأحوط، كما سيجيء
 ٤. الكلپا يكاني: لايترك الاحتياط بما مرّ في خلاف الترتيب ما لم يوجب محو اسم الصلاة
 ٥. الامام الخميني: مرّ الاحتياط بما مرّ في خلاف الترتيب ما لم يوجب محو اسم الصلاة
 ٨. الكلپا يكاني: لايترك الاحتياط بما مرّ في خلاف الترتيب الم يوجب محو اسم الصلاة
 ٨. الكلپا يكاني: على الأحوط، كما سيجيء
 ٨. الكلپا يكاني: على الأحوط، كما ميجيء
 ٨. الكلپا يكاني: قد مرز الكلام فيه.
 ٨. الكلپا يكاني: قد مرز الكلام فيه

٥٩٢ العروة الوثقى (ج ١)

أفعال الصلاة، بمعني عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة؛ سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول الحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل الحو المذكور، فإنّه لا يوجب البطلان. مسألة 1: تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قرائة السور الطوال لاتعدّ من الحو، فلا إشكال قيها.

مسألة ٣:الأحوط ⁽ مراعاة الموالاة العرفيّة، بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل و إن لم يمح معه صورة الصلاة و إن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القرائة و الأذكار.

مسألة ٣: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور، فالظاهر انعقاد ^٢ نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط^٣، فلو خالف عمداً عصى، لكنّ الأظهر عدم بطلان ^٤ صلاته ^٥.

فصل في القنوت

و هو مستحبّ في جميع الفرائض اليوميّة و نوافلها، بل جميع النوافل حتّى صلاة الشفع^٢ على الأقوى. و يتأكّد في الجهريّة لا من الفرائض، خصوصاً في الصبح و الوتر و الجمعة ^٨، بل الأحوط عدم تركه في الجهريّة، بل في مطلق الفرائض، و القول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريّة منها ضعيف. و هو في كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية، و قبل الركوع في صلاة الوتر؛ إلّا في صلاة العيدين، ففيها في الركعة الأولى خمس مرّات و في الثانية أربع مرّات؛ و إلّا في صلاة العيدين، ففيها مرّتان؛ مرّة قبل الركوع الخامس ^٢ و مرّة قبل

الصلوة / القنوت ،..... ۹۹۳

الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كلّ زوج من الركوعات؛ و إلّا في الجمعة، ففيها قنوتان: في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده. و لا يشترط فيه ^٢ رفع اليدين و لا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجري على نسانه من الذكر و الدعاء و المناجاة و طلب الحاجات، و أقلّه «سبحان الله» خمس مرّات أو ثلاث مرّات أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات أو «الحمد لله» ثلاث مرّات، بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبيّ و آله تميّلة و مثل قوله: «اللّهم اغفر لي» و نحو ذلك، و الأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى و الصلاة على محمّدٍ و آله و طلب المغفرة له و للمؤمنين و المؤمنات.

مسألة 1: يجوز قرائة القرآن في القنوت، خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ ربِّنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب ﴾ و نحو ذلك.

مس**ائة ٣:** يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة[؛] و نحوها من اللغات غسير العسربيّة و إن كسان لايتحقّق⁶ وظيفة القنوت إلّا بالعربيّ، وكذا في سائر أحوال الصلاة و أذكارها؛ نعم، الأذكار الخصوصة لايجوز إتيانها بغير العربيّ.

لعروة الوثقي (ج ١)		١٤
--------------------	--	----

مسألة محتالاً ولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأثمّة ⁽¹ – صلوات الله عليهم – و الأفضل كلمات الفرج و هي: «لاإله إلاّ الله الحمليم الكريم، لاإله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بـينهنّ و ربّ العـرش العـظيم، و الحمدلله ربّ العالمين» و يجوز أن يزيد بعد قوله: «و ما بينهنّ» «و ما فوقهنّ و ما تحتهنّ»، كما يجوز أن يزيد ⁽¹ بعد قوله: «العرش العظيم» «و سلام على المرسلين»، و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللّهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا واعف عنّا إنّك على كلّ شيء قدير».

مسألة ٥: الأولى ختم القنوت ⁷ بالصلاة على محمّد و آلد، بل الابـتداء بهـا أيـضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي: «أنّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبيّ ﷺ بالصلاة، و بعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل و الآخر و لايسـتجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبيّ ﷺ».

مسألة ٦: من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج، على ما ذكر، بعض العــلماء، أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديّة، سبحان من تفرّد بالوحدانيّة، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و عليّل فرجهم. اللّهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات واقض حوائجي و حوائجهم بحقّ حبيبك محمّد وآله الطـاهرين صـلّى اللّـه عــليه و آله أجمعين».

مسألة ¥: يجوز في القنوت[£] الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً، إذا لم يكن لحنه فاحشاً و لا مغيّراً للمعنى، لكنّ الأحوط الترك.

مسألة A: يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم، و تسميته، كما يجوز الدعـاء لشخص خاصٌ مع ذكر اسمد.

مسألة ٩: لايجوز الدعاء لطلب الحرام[°].

٨. حكارم الشيرازي: لا يقصد الخصوصيّة، فإنّ لبوت أسناد جميعها غير معلوم
 ٢. الامام الخميني: الأولى تركد، أو إتيانه بقصد القرآنيّة
 ١. الامام الخميني: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لا بأس به إذا كان بقصد القرآنيّة
 ٣. مكارم الشيرازي: يؤتى يها رجاءً
 ٤. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، و على فرضه لا يحصل به وظيفة القنوت
 ٥. الكلبا يكانى: و لا يبعد بطلان الصلاة به و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة

مسألة ١٠: يستحبّ إطالة القنوت، خصوصاً في صلاة الوتر؛ فعن رسول اللّــه ﷺ: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» و في بعض الروايــات قالﷺ: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الخ». و يظهر من بعض الأخبار أنّ إطــالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القرائة.

مسالة 11: يستحبّ التكبير قبل القنوت⁽، و رفع اليدين حال التكبير و وضعهها، ^نمّ رفعها حيال الوجه و بسطهها جاعلاً باطنهها نحو السهاء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن يكونا[؟] منضمّتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفّيه، و يكره أن يجاوز بهما الرأس، و كذا يكره^٣ أن يمرّ بهما على وجهه و صدره عند الوضع.

مس**ائة ١٢:** يستحبّ الجهر بالقنوت؛ سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، و سواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

مسألة ١٣: إذا نذر القنوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب²، لكن لاتبطل الصلاة بتركه سهواً، بل و لا بتركه عمداً أيضاً، على الأقوى⁰.

مسائة ١٤ لو نسي القنوت، فإن تذكر قبل الوطول إلى حدّ الركوع قام و أتى به، و إن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاء بعد الرفع منه، و كفل لو تذكّر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة و إن كان الأحوط^٦ ترك العود إليه، و إن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاء بعد الصلاة و إن طالت المدّة، و الأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً. و إن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.

مسألة ١٥: الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه، إلّا إذا كانت الصلاة مسن جلوس أو كانت نافلة، حيث يجوز الجلوس في أثنائها، كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

مسألة ١٦: صلاة المرأة كالرجل، في الواجبات و المستحبّات، إلّا في أمور قد مرّ كـــثير

٩٦ العروة الوثقى (ج ١)

منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل. و جملتها: أنته يستحبّ لها الزينة ' حال الصلاة بالحليّ و الخضاب، و الإخفات في الأقوال، و الجمع بين قدميها حال القيام، و ضمّ ثديبها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، و وضع يديها على فخذيها ' حال الركوع، و أن لاتردّ ركبتيها حاله إلى وراء، و أن تبدأ بالقعود للسجود، و أن تجلس معتدلة ثمّ تسجد، و أن تجتمع و تضمّ أعضائها حال السجود، و أن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ و تفترش ذراعيها، و أن تسنسلً انسلالاً إذا أرادت القيام، أي تنهض بتأنَّ و تدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، و أن تجلس على إليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامّة لهما؟

مسألة ١٧: صلاة الصبيّ كالرجل، و الصبيّة كالمرأة.

مسألة ١٨: قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرّقة حكم النظر و اليدين حال الصلاة، و لا بأس بإعادته جملة²؛ فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، و حال الركوع بين القدمين، و حال السجود إلى طرف الأنف، و حال الجلوس إلى حجره؛ و أمّا اليدان فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين، و حال الركوع على الركبتين مفرّجة الأصابع، و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما، منضمّة حذاء الأذنين، و حال الجلوس على الفخذين، و حال القوت تلقاء وجهد.

فصل في التعقيب

و هو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة. مثل التفكّر في عظمة الله و نحوه، و مثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه و غير ذلك. و هو من السنن الأكيدة، و منافعه في الدين و الدنيا كثيرة، و في رواية: «من عقّب في صلاته فهو في صلاة» و في خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البـلاد»؛ و الظـاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً و إن كان بعد الفرائض آكد. و يعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ

- مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً، لما مز مراراً
- ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في مبحث الركوع، و أنَّ الأهوط لها وضع يـديها عـلى الركبة كالرجُل
 - ۲. مكارم الشيرازي: هذا من الإقعاء الذي عرفت الإشكال فيه
 - ٤. مكارم الشيرازي: و يؤتى بها رجاءً، لما عرفت من عدم تماميَّة الدليل على بعضها

٥٩Υ.		/ التعقيب	الصبلوة
------	--	-----------	---------

منها، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختيار؛ فني السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المـشي أيـضاً، كـحال الاضطرار، و المدار على بقاء الصدق و الهيئة في نظر المتشرّعة. و القدر المتيقّن في الحضر، الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء و نحوه، و الظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس، إلا في مثل ما مرّ. و الأولى فيه الاستقبال و الطهارة و الكون في المصلّى، و لايعتبر فيه كون الأذكار و الدعاء بالعربيّة و إن كان هوالأفضل، كما أنَّ الأفضل الأذكار و الأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء'، و نذكر جملة منها تيمّناً:

أحدها: أن يكبِّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني؛ تسبيح الزهراء . صلوات الله عليها . و هو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء؛ فني الخبر: «ما عبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله تتمالي فاطمة عليه » و في رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء عليه الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ و في أخرى عن الصادق عليه: «تسبيح فاطمة عليه كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم». و الظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه؛ نعم، هو مؤكّد فيه و عند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّنة، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة. وكيفيّنه: «الله أكبر» أربع و ثلاثون مرّة، ثمّ «الحمدلله» ثلاث و ثناؤول، ثمّ «سبحان الله» كذلك، فجموعها مأة، و يجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

مسألة ١٩: يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين – صلوات اللّه عليه – و في الخبر: «أنتها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، و يكتب له ذلك التسبيح و إن كان غافلاً».

مسألة ٢٠؛ إذا شكّ في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات، بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ،وإلّا بنى على الإتيان به،وإن زاد على الأعداد بنى عليها و رفع اليد عن الزائد. الثالث: «لاإله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جــنده و غــلب

الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيي و يميت و هو حتّى لايموت، بيده الخير و هو على

مكارم الشيرازي: يؤتى بها لا يقصد الخصوصية.

العروة الوثقي (ج ١)	٥٩	۱۸
---------------------	----	----

كلّ شيء قدير». الوابع: «اللّهم اهدني من عندك و أفض علىّ من فضلك و انشر علىّ من رحمتك و أنزل علىّ من بركاتك».

الخامس: «سبحان الله و الحمدلله و لاإله إلاّ الله و الله أكبر» مأة مرّة أو أربعين أو ثلاثين.

السادس: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و أجرني من النار و ارزقني الجنّة و زوّجني من الحور العين».

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم و عزّتك الّتي لاترام و قدر تك الّتي لايمتنع منها شيء، من شرّ الدنيا و الآخرة و من شرّ الأوجاع كلّها، و لاحول و لا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم».

الثامن: قرائة الحمد و آية الكرسيّ و آية ﴿ شهد اللَّه أنته لاإله الخ ﴾ و آية الملك.

التاسع: «اللّهم إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهم إليّ أسألك عافيتك في أموري كلّها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة».

العاشر: «أُعيذ نفسي و مَا رَرْقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الوَاحِدِ الأُحد الصمد الَّذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد، و أُعيذ نفسي و ما رَزْقَنِي رَبِيَّ بَرَبَّ الفلق، من شرّ ما خلق – إلى آخر السورة – و أُعيذ نفسي و ما رزقني ربِيَ بَرِبَّ الناس ملك الناس – إلى آخر السورة –».

الحادي عشر: أن يقرأ فرقل هو الله أحد ﴾ اثني عشر مرّة، ثمّ يبسط يديه و يرفعهها إلى السهاء، و يقول: «اللّهم إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلّي على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا يا مُطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تعتق رقبتي من النار و تخرجني من الدنيا آمناً و تدخلني الجنّة سالماً، و أن تجعل دعائي أوّله فلاحاً و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً، إنّك أنت علّم الغيوب».

الثاني عشر: الشهادتان و الإقرار بالأمَّة:.

الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه، يقول ثلاث مرّات: «أستغفراللّه الذي لا إنه إلّا هو الحيّ القيّوم، ذوالجلال و الإكرام و أتوب إليه». الصلوة / الصلاة على النبيِّ ﷺ ٥٩٩

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان و هو: «سبحان من لايعتدي على أهل مملكته. سبحان من لايأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللّهم اجعل لي في قلبي نوراً و بصراً و فهماً و علماً، إنّك على كلّ شيء قدير».

مسألة ٣١: يستحبّ في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلّاً، إلى طلوع الشـمس مشتغلاً بذكر الله.

مسألة ٢٣: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، و كذا الدعاء بـعد الفـريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

مسألة ٢٣: يستحبّ سجود الشكر بعد كلّ صلاة؛ فريضة كانت أو نافلة، و قــد مـرّ كيفيّته سابقاً.

[فصل في الصلاة على النبي تلله] يستحبّ الصلاة على النبي تلله حيث ماذكر أو ذكر عنده ولوكان في الصلاة و في أثناء القرائة. بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها؛ و لا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمّد و أحمد، أو بالكنية و اللقب كأبي القاسم و المصطنى و الرسول و النبي، أو بالضمير . و في الخبر الصحيح: «و صلّ على النبيّ تلله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره» و في رواية: «من ذكرت عنده و نسي أن يصلّي علىّ خطا الله به طريق الجنّة».

مسالة 1: إذا ذكر اسمه ﷺ مكرّراً يستحبّ تكرارها، و على القول بالوجوب يجب: نعم، ذكر بعض القائلين بالوجوب يكني مرّة، إلّا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، و بعضهم على أنته يجب في كلّ مجلس مرّة.

مسألة ٢: إذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه، لا يكتني بالصلاة الّتي تجب للتشهّد؛ نعم،

 مكارم الشيرازي: بل ظاهر الآية ﴿ إِنَّ الله و ملائكته الغ) الأمر به في الجملة ولو بدون ذكره تَبَلَّلُ ؛ فتأمّل
 ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط ٦٠٠ العروة الوثقى (٢٠)

ذكره في ضمن قوله: «اللَّهم صلَّ على محمّد و آل محمّد^ا» لايـوجب تكسرارهـا و إلّا لزم التسلسل.

مسألة ٣:الأحوط عدم الفصل ^٢الطويل بين ذكره و الصلاة عليه، بناءً على الوجوب، و كذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها و امتثال الأمر الندبيّ؛ فلو ذكره أو سمعه في أثناء القرائة في الصلاة، لايؤخّر إلى آخرها، إلّا إذاكان في أواخرها.

مسألة محة لايعتبر كيفيّة خاصّة في الصلاة، بل يكني في الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها. مثل «صلّى اللّه عليه» و «اللّهم صلّ عليه» و الأولى ضمّ الآل إليه.

مسألة ٥: إذاكتب اسمه تَكْلَةُ يستحبُّ أن يكتب الصلاة عليه.

م**سألة ٦:** إذا تذكّره بقلبه، فالأولى أن يصلّي عليه، لاحتمال شمول قوله ﷺ: كلّما ذكر ته الخ، لكنّ الظاهر إرادة الذكر اللسانيّ دون القلبيّ.

مسألة ¥: يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء و الأثمّة: أيضاً ذلك؛ نعم، إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء، أوّلاً يصلّي على النبيّ و آله تلك ثمّ عليهم، إلّا في ذكر إبراهيم ﷺ؛ فني الخبر عن معاوية ^٣ بن عمّار قال: ذكرت عند أبي عبدالله الصادق ﷺ بعض الأنسبياء فسصلّيت عليه، فقال ﷺ: «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد و آله ثمّ عليه».

فصل في مبطلات الصلاة و هي أمور: أن أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة، كالستر و إياحة المكان^غ و اللباس و نحس ذلك، ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة.

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنَّه مبطل أينا وقع فيها و لو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عداما مرّ في حكم المسلوس و المبطون

١. مكارم الشيرازي: وكذا في ضمن قوله: أشبهد أنّ محمّداً عيده و رسوله ٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى الفوريّة العرفيّة، لما ذكرنا في محلّه من ظهور الأمر في الفور ٢. مكارم الشيرازي: و هذا الخبر لايدلّ على تمام مطلوبه ٤. مكارم الشيرازي: مز الكلام فيه في مبحثه، وكذا اللباس

و المستحاضة؛ نعم، لو نسي السلام ^{(ث}مّ أحدث، فالأقوى عدم البطلان ⁷ و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً⁷.

الثالث: التكفير^ع، بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة؛ فلابأس به سهواً و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة و إن كانت أقوى⁶؛ و الأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأى وجه كان في أىّ حالة من حالات الصلاة و إن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع و التأدّب، و أمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ و نحوه فلا بأس به مطلقاً، حتى على الوضع المتعارف.

الوابع: تعمّد الالتفات بنهام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل و إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم يصل إلى حدّهما و إن لم يكن الالتفات حال القرائة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال؛ و أمّا الالتقات بالوجه بميناً و يساراً مع بمقاء البدن مستقبلاً، فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً و إن كمان الأحموط اجتنابه أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلاً، و سيمًا إذا كان مقارباً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيمًا تكبيرة الإحرام؛ و أمّا إذا كان مقارباً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيمًا

- ١. الامام الخميني: تقدّم الكلام فيه
- ٢. مكارم الشيرازي: بل البطلان قويّ إذا أحدث قبل فوات الموالاة
 - ٣. الكلبا يكاني: لايُترك إن أحدث قبل فوات الموالاة, كما مرّ
- ٤. الخوتي: على الأحوط؛ و لا يختصّ الحكم بالنحو الّذيّ يصنعه غيرنا، هذا إذا لم يكن بقصد الجزئيَّة، و إلّا فهو مبطل جزماً
 - ٥. مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر؛ تعم، هو أحوط
- ٦. مكارم الشيرازي: إمكانه واضح، فإنّ المراد منه أن يميل وجهه بحيث يرى خلفه، لا ردّ الوجه إلى الوراء
- √.مكارم الشيرازي: الأحوط بطلان الصلاة به:ولعلّ المرادمن الفاحش الوارد في حديث الحلبي وغيره هو الالتفات الموجب لخروج الوجه من القبلة، فيوافق ما ورد في غيره من اليطلان بصرف الوجه عن القبلة

٨ الخوثي: بل الأقوى إيطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه

٩. الامام الخميني: الالتفات القاحش، أي جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة أو شمالها، مبطل على الأقوى

٦٠٢ العروة الوثقى (ج ١)

مع الالتفات سهواً ⁽ فيا كان عمده مبطلاً، إلّا إذا لم يصل إلى حدّ اليمين و اليسار، بل كان فيا بينهما، فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً و إن كان بكلّ البدن.

الخامس: تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين ^٢غير مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (قِ) فعل أمر من وَقىٰ، بشرط أن يكون عالماً بمعناه و قاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

مسألة ا: لو تكلَّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل، بطلت ". بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر.

مسألة ٢: إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: «ب ب» مثلاً. فلي كونه مبطلاً أو لا، وجهان؛ و الأحوط ^٤ الأوّل.

مسألة ٣: إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى، لكن وصله بإحدى كلمات القرائة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

مسألة تج لا تبطل بمد حرف المد و اللبن و إن زاد فيه ^٥ بقدار حرف آخر، فإنّه محسوب حرفاً واحداً.

مرز تحقت کے میزار میں بر ای

١. الامام الخميني: إذا كان الالتفات بكلَّ البدن بما يخرج به عمَّا بين المشرق و المغرب، و إذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط

٢. الامام الخميني: إذا استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنى كنوعه و صنفه. يكون مبطلاً على الأقوى، و إلا فكذلك على الأحوط؛ و كذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله: «ب» مثلاً، رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه، كما هو المتعارف على الأحوط، بل لا يخلو إبطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً و إن لم يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لا تخلو مبطليّته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا محمد الحكاية لا تخلو مبطليّته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا يحمد الحكاية و إن لم يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لا تخلو مبطليّته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا معد الحكاية لا تخلو مبطليّته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية و إن لم يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لا تخلو مبطليّته، و إن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليّته ما لم يصل إلى حد محو اسم الصلاة، و إلا فالأقوى عدم مبطليّته، و إن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليّته ما لم يصل إلى حد محو اسم الصلاة، و إلا فالأقوى مدم مبطليّته، و إن كان حرفين فاعداً عالماً على الأظهر؛ و منه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية مو الخوئي: بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر؛ و منه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية محلوم الخوئي: بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر؛ و منه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية معكارهم الخوئي: بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر؛ و منه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية معلى الخوئينية ما الخوئي: بل محرف واحد أيضاً على الأظهر؛ و منه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية معلى الخروع الآتية معلى الخروئية الخول الخلية معنى، و إلا فلا يخلو الإيطال من قوّة معني أنفاً معلى الكام الخميني: بتفصيل تقدم آنفاً معنى معنى، و إلا فلا يخلو الإيطال من قوّة الماً منها في معنى، و إلا فلا يخلو الإلى المام الخمية من قوّة ما مالما الخميني: بل الأقوى، و إلا فالأحوط الإتمام ئمّ الإعادة الكليا يكاني: بل الأقوى، و إلا فالأحوط الإتمام ئمّ الإعادة الكام الخميني: بل الأقوى، و إلا فالأحوط الإتمام ممني، و إلا فلا يخلو الإيطال من قوّة الما مالما الخميني: بل الأقوى، و إلا فالأحوط الإتمام مم الإعادة الكليا ما الخميني: بل الأقوى، و إلا فالأحوط الإتمام مم الإعادة الكلما من ما مي مني ما الما موليوى الما ما الخميام مم الما ما محينيا

الكليا يكانى: ما لم يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف

العسلوة / مبطلات الصلاة العسدين العسلوة / مبطلات الصلاة

مسالة ٥: الظاهر عدم البطلان⁽ بحروف المعاني مثل (ل)، حيث إنّه لمعنى التـعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل (ب) فإنّه حرف جرّ و له معانٍ و إن كان الأحوط ⁷ البطلان مع قصد هذه المعاني: و فرق واضح بينها و بين حروف المباني.

ه**سائة ٦:** لاتبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها؛ نـعم، تبطل بحكاية أسهاء هذه الأصوات، مثل أح و يف و أوه.

مسالة ٧: إذا قال: آه من ذنوبي، أو آه من نار جهنّم، لاتبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضعن دعاء أو مناجاة؛ و أمّا إذا قال: آه، من غير ذكر المتعلّق، فإن قدّره فكـذلك، و إلّا فالأحوط اجتنابه و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من اللّه^٣.

مسالة ٨: لا فرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، و كذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً في التكلّم أو مختاراً؛ نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلاً و لو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة °.

مسالة 9: لا بأس بالذكر و الدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، و كذا بسقرائسة القرآن، غير ما يوجب السجود؛ و أمّا الدعاء بالحرّم، كالدعاء على مؤمن ظلماً فلايجوز، بل هو مبطل⁷ للصلاة^v و إن كان جاهلاً بحرمته؛ نعم، لايبطل مع الجهل بسالموضوع، كسا إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنته مسلم.

مسألة ١٠: لا بأس بالذكر ⁽ و الدعاء بغير العربيّ أيضاً و إن كان الأحوط العربيّة. **مسألة ١١:** يعتبر في القرآن قصد القرآنيّة، فلو قرأ ما هو مشترك بين القسرآن و غسيره لابقصد القرآنيّة و لم يكن دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت. و كذا لو لم يعلم أنتها قرآن.

مسألة ١٣ إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلاً، فلا إشكال في الصحّة؛ و إن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً، بأن استعمله في التنبيه و الدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً، و كذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان و استعمله فيهما؛ و أمّا إذا قصد الذكر و كان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير، فالأقوى الصحّة.

مسألة ١٣: لا بأس^٣ بالدعاء مع مخاطبة الغير^ع، بأن يقول: «غفر اللّه لك»، فهو ممثل قوله: «اللّهم اغفر لي أو لفلان».

مسألة ١٤ لا بأس بتكرار الذكر أو القرائة عمداً أو من باب الاحتياط؛ نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلايجوز ⁶ بل لايبعد⁷ بطلان الصلاة به.

مسالة 10: لا يجوز ابتداء السلام للمصَّلي، وكذا سائر التحيَّات مثل «صبِّحك اللَّـه

الصلوة / مبطلات الصلاة

بالخير » أو « مسّاك الله بالخير » أو « في أمان الله » أو « ادخلوها بسلام »، إذا قصد بحرّد التحيّة؛ و أمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح و الإمساء بالخير و نحو ذلك، فلا بأس ^ا به ¹. و كذا إذا قصد القرآنيّة ⁷ من نحو قوله: « سلام عليكم» أو « ادخلوها بسلام » و إن كان الغرض منه «السلام» أو بيان المطلب، بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قرائـة القرآن.

مسألة ١٦: يجوز ردّ سلام التحيّة في أثناء الصلاة، بل يجب و إن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنيّة؛ و لو عصى و لم يردّ الجواب و اشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ، لم تبطل على الأقوى.

مسألة ١٢: يجب أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم^٤؛ فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول في الجواب: «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط ^٥ المهاثلة في التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع، فلايقول: «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم» أو في جواب «سلام عليك» مثلاً و بالعكس و إن كان لا يخلو من منع، نعم، لو قصد القرآنيّة ^٧ في الجواب، فلا بأس بعدم المهاثلة.

- ١. الكلبايكاني : قد مرّ الاحتياط بترك المخاطبة
 مكارم الشيوازي : قد عوفت عدم جوازه
 ٢. الامام الخميني : مرّ الكلام فيه
 ٣. الخوني : قصد أنقرآنيّة لا يخرجه عن كونه خطاباً مع الغير و تكلّماً مع المخلوقين، فتشمله أدلَّة المنع ؛ و به يظهر الحال في جملة من القروع الآتية
 ٣. الخوني : قصد أنقرآنيّة لا يخرجه عن كونه خطاباً مع الغير و تكلّماً مع المخلوقين، فتشمله أدلَّة المنع ؛ و به يظهر الحال في جملة من القروع الآتية
 ٨. الخوني : قصد أنقرآنيّة لا يخرجه عن كونه خطاباً مع الغير و تكلّماً مع المخلوقين، فتشمله أدلَّة المنع ؛ و به مكارم الشيوازي و لم يقصد به التحقيّة و لكن كان مشعواً به، و مع ذلك كان في ضمن أية القوان مكارم الشيوازي : و لم يقصد به التحقيّة و لكن كان مشعواً به، و مع ذلك كان في ضمن أية القوان لا مجزداً عن غيره على الأحوط
 ٨. الامام الخميني : الممائلة الواجبة هي في تقديم السلام على الظرف لا غير، بل لو قدّم المسلّم الظرف قدّم المجيب السلام على الظرف لا غير، بل لو قدّم المسلّم الظرف قدّم المجيب السلام على الأحوط
 ٨. الامام الخميني : الممائلة الواجبة هي في تقديم السلام على الظرف لا غير، بل لو قدّم المسلّم الظرف قدّم المجيب السلام على الأوب المتقوم بالمخاطبة مع العسلّم الظرف قدّم المجيب السلام على الأخوب ، و سيجيء حكمه في المسلّم المعلّم المرف قدّم المجيب السلام على المؤوب ، لا يُترك هذا الاحيا مع العسلّم الظرف قدّم الملام، و سيجيء حكمه في المسالة (١٨)
 ٨. الكليايكاني: إذا لم يكن السلام بصيغة عليكم السلام، و سيجيء حكمه في المسألة (١٨)
 ٨. الكليايكاني: إذا لم يكن السلام بصيغة عليكم السلام، و سيجيء حكمه في المسألة (١٨)
 - ٢. مكارم الشيرازي: قصد القرآنية ينافى أداء وظيفة التحيّة .

٦٠٦ العروة الوثقي (ج ١)

مسألة ١٨: لو قال المسلّم: «عليكم السلام»، فالأحوط ` في الجواب ` أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنيّة "أو بقصد الدعاء.

مسألة ١٩: لو سلّم بالملحون^٤، وجب الجواب^٥ صحيحاً^٢ و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

مسألة ٢٠: لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّي، فلا يبعد، بل الأقوى جواز الردّ^٧ بعنوان ردّ التحيّة، لكنّ الأحوط قصد القـرآن أو الدعاء.

مسألة ٢١:لو سلّم على جماعة منهم المصلّي، فردّ الجواب غيرُه، لم يجز له الردّ؛ نعم، لو ردّه صبيّ مميّز فني كفايته إشكال^، و الأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدعاء.

مسألة ٢٢: إذا قال: «سلام» بدون «عليكم»، وجب الجواب في الصلاة إمّا بمثله ^٩ و يقدّر

١. الامام الخميني: قد مرّ أنّ الأقوى تقديم الملام و تقدم قصد القرآنيَّة، و ما في المتن مع كونه ضعيفاً خلاف الاحتياط من وجه الاسترباب من محمد أسباب المسالية المحمد التربية من تركانه

الخوتي: في كونه أحوط نظر ظاهر، و الظاهر جواز رد بألَّ صيغة كانت

- ۲. **مكارم الشيرازي: لو عدّ هذا من التحيّة بالسلام، وجب ردّه بمثله، و ما ذكره من الاحتياط ممنوع** ۳. الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال فيهما، و الظاهر التخيير بين الردّ بالمتل بصيغة الجواب أو بتقديم السلام، و
 - الأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام بالأحداث التحصير المالية المنافقة المالية المنافقة المنافقة
 - ٤. الكلبا يكاني: مع صدق السلام؛ و قد مرّ الإشكال في الاحتياط المذكور .

مكارم الشيرازي: إذا صدق على الملحون التحيَّة بالسلام، وجب الجواب صحيحاً على الأحوط؛ و ما ذكره من قصد الدعاء أو القرآن، قد عرفت منعه

- ٥. الامام الخميني: و يقصد به التحيّة و قد مرّ ما في الاحتياط؛ نعم، لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لايجب الجواب
 - ٦. الخوتي: على الأحوط ٧. الامام الخميني: بل الأقوى وجوبه بعنوان التحيّة و عدم قصد الدعاء و القرآنيّة ـ الكلبا يكاني: بل وجوبه

مكارم الشيرازي: بل هو واجب، لإطلاق الأدلة؛ و ما ذكره من الاحتياط ممنوع ٨. الامام الخميني: الأقوى كفايته، و مرّ ما في الاحتياط

الكليا يكانى: كَفايته لاتخلو عن قوّة

مكارم الشيرازي: بل الظاهر كفايته، و احتياطه زائد

٩. مكارم الشيرازي: الأهوط أن لايتجاوز عن المثل

«عليكم»، و إمَّا بقوله: «سلام عليكم»؛ و الأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء. مسألة ٣٣: إذا سلّم مرّات عديدة، يكني في الجواب مرّة ⁽؛ نعم، لو أجاب ثمّ سلّم، يجب جواب الثاني أيضاً ⁷ و هكذا، إلّا إذا خرج عن المتعارف فلايجب الجواب حينئذٍ.

مسألة ٢٤: إذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم و شكّ المصلّي في أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا، لايجوز^٣له الجواب؛ نعم، لا بأس به بقصد القرآن^٤ أو الدعاء^٥.

مسألة ٢٥: يجب جواب السلام فوراً، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خسرج ^٦ عسن صدق الجواب لم يجب، و إن كان ^٧ في الصلاة لم يجز؛ و إن شكّ في الخروج عن الصدق وجب^٨ و إن كان في الصلاة، لكنّ الأحوط حيننذٍ قصد القرآن أو الدعاء.

م**سألة ٣٦:** يجب إسماع الردّ؛ سواء كان في الصلاة أو لا، إلّا إذا سلّم و مشى سريعاً ^١ أو كان المسلّم أصمّ، فيكني الجواب ^١ على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ، كان يسمع.

- ١. الكليا يكاني: بل يكرّر الجواب مع قصد المسلّم التحيّة ثانياً دون التأكّد على الأحوط
- ٢. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه تحيّة جديدة وكان متعارفاً في التحيّة عند العرف؛ و الظاهر أنته ليس كذلك إذا كان بلا فاصلة
- ميس منت إوران بعر عامله. ٣. الامام الخميني: على الأحوط؛ و قد مرّ أنّ الأقوى مبطلية مخاطبة غير الله ولو بالدعاء، و أمّا قوائة القرآن فلا بأس بها. لكن لاتصير جواباً و لاتكون احتياطاً، كما مرّ
 - ٤. مكارم الشيولزي: قد مز الإشكال فيه موارآ
 ٥. الكليا يكاني: قد مز الإشكال في المخاطبة بالدعاء
 - ٦. الخوتي: لعلَّه أراد به الخروج عن صدق الرد الذي هو متعلَّق الوجوب
 ٧. الخوتي: فيه إشكال، و الأحوط الردَّ ثمَّ إعادة الصلاة بعد إتمامها

٨ الامام الخميني : الأقوى عدم الوجوب و لو في غير الصلاة، و مرّ الكلام في الاحتياط

مكارم الشيرازي : والاستصحاب هنا وإن كان من قبيل الأصل المثبت، و لكن الظاهر هنا خفاء الواسطة ٩. الامام الخميني: إن كان المسلّم بعيداً بحيث لا يمكن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه، فلا يجوز الردّ

في الصلاة فتبطّل به، و إن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب إلّا مع حرجيّته، و إن كان في الصلاة ففي وجوب رفعه و إسماعه مع عدم الحرجيّة و عدمه تردّد الخوتي: لا يبعد عدم وجوب الجواب في هذه الصورة

مكارم الشيرازي: في وجوب الجواب هنا تأهل، و الأصل عدمه، و لكن لايُترك الاحتياط في خصوص الأصم

١٠ الكليا يكاني: لكن وجوبه حينئذٍ غير معلوم، وكذا جوازه في الصلاة

٦٠٨ العروة الوتقي (ج ١)

مسألة ٧٧: لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كقوله: «صبّحك اللّه بالخير» أو «مسّاك اللّه بالخير» لم يجب الردّ و إن كان هو الأحوط⁽. و لو كان في الصلاة فالأحوط الردّ^٢ بقصد الدعاء^٣.

مسألة ١٢٨ لو شكّ المصلّي في أنّ المسلّم سلّم بأيّ صيغة، فالأحوط ^٤ أن يردّ^٥ بقوله: «سلام عليكم» بقصد القرآن^٦ أو الدعاء.

مسألة ٢٩: يكره السلام على المصلي^٧.

مسألة ٣٠، ردّ السلام واجب كفاتيّ؛ فلو كان المسلّم عليهم جماعة، يكني ردّ أحدهم، و لكنّ الظاهر عدم سقوط ^ الاستحباب بالنسبة إلى الباقين ، بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به، ولايسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، و الظاهر عدم كفاية ^١ ردّ الصبيّ ^١ المميّز أيضاً. و المشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائيّة، فلو كان الداخلون جماعة يكني سلام أحدهم، و لايبعد بقاء ^١ الاستحباب بـالنسبة إلى

مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط في غير الصلاق و أما فيها فلايجب: و الاحتياط الذي ذكـره مخالف للاحتياط، كما مز مخالف للاحتياط، كما مز ٢. الخوثي: بل الأحوط تركه، و الأولى أن يدعو له بغير المخاطبة ٣. الامام الخميني: قد مرَّ أنَّ الأقوى مبطليَّة مخاطبة غير الله مطلقاً، فلايردُ الجواب في الصلاة الكليا يكاني: قد مرّ الإشكال فيه ٤. الامام الخميني: بل الأقوى وجوب ردَّه بتقديم السلام بقصد التحيَّة، و مرَّ ما في الاحتياط ٥. الخوئي: و الظاهر جواز الرد بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة. مكارم الشيرازي: بل الواجب الردّ يقصد التحيّة ٦. الكليايكاني: بل بقصد ردَّ التحيَّة √. مكارم الشيرازي: كراهته غير معلوم ٨ الامام الخميني: يردّ الباقون رجاءً في غير الصلاة و لايردّ المصلّي ٨. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه بعد أداء رة التحنة المقصود بها الجمع. الامام الخميني: بل الظاهر كفايته، كما مرّ الكلبايكاني: بل الظاهر الكفاية مع كونه مقصوداً فيهم ١١. الخوتي: مرَّ منه تَنْبُعُ الإشكال في الكفاية، و عليه فلابدٌ من رعاية الاحتياط بالردَّ ثمَّ إعادة الصلاة مكارم الشيرازي: بل الظاهر كفايته ١٢. الامام الخميني: يأتي الباقون به رجاءً

الصارة / مبطلات الصلاة المالا الصلاة

الباقين أيضاً و إن لم يكن مؤكّداً. مسألة ٣١: يجوز سلام الأجنبيّ على الأجنبيّة و بالعكس على الأقوى، إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة، حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

مسألة ٣٢: مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلاّ لضرورة، لكن يكن الحمل على إرادة الكراهة. و إن سلّم الذمّيّ على مسلم، فالأحوط \ الردّ بقوله: «عليك» أو بقوله: «سلام» من دون «عليك».

مسالة ٣٣ المستفاد من بعض الأخبار أنته يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشي، و أصحاب الخيل على أصحاب البغال و هم على أصحاب الحمير، و القائم على الجالس، و الجهاعة القليلة على الكثيرة، و الصغير على الكبير؛ و من المعلوم أنّ هذا مستحبّ في مستحبّ، و إلّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

مسألة ٣٤: إذا سلّم شخريّة أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب ردّه.

مسائة ٣٥: إذا سلّم على أحد شخصين و لم يعلم أنته أيّهما أراد، لايجب الردّ على واحد منهما و إن كان الأحوط في غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما.

مسألة ٣٦: إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر، وجب على كلّ منهما الجواب^٤ و لا يكني سلامه الأوّل^٥، لأنته لم يقصد الرّدَّ بل الابتداء بالسلام.

مسألة ٣٧: يجب^٦ جواب سلام قارئ^٧ التعزية و الواعظ^م و نحوهما من أهل المــنبر.

١. امام: الأحوط الاقتصار على الأوّل وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه
 ٢. الكليا يكاني: يعني أنّ أصل الردّ مطابق للاحتياط، و أمّا الاقتصار في الردّ بما ذكر، فلوروده في سعض الأخبار الموثّقة
 ٣. الكليا يكاني: يعني أنّ الاستحباب فيهم آكد من غيرهم
 ٣. الكليا يكاني: يعني أنّ الاستحباب فيهم آكد من غيرهم
 ٣. الكليا يكاني: يعني أنّ الاستحباب فيهم آكد من غيرهم
 ٣. الكليا يكاني: يعني أنّ الاستحباب فيهم آكد من غيرهم
 ٣. الكليا يكاني: يعني أنّ الاستحباب فيهم آكد من غيرهم
 ٣. الكليا يكاني: يعني أنّ الاستحباب فيهم آكد من غيرهم
 ٣. الكليا يكاني: على المن من فبيله كما لا يخفى، بل من قبيل آكديّة الاستحباب
 ٣. الكليا يكاني: على الأحوط؛ و تعليله غير كافي
 ٣. الكليا يكاني: على الأحوط؛ و تعليله غير كافي
 ٣. الكليا يكاني: على الأحوط؛ و تعليله غير كافي
 ٣. الكليا يكاني: من قصدهما التحيّة
 ٣. الكليا يكاني: مع قصدهما التحيّة من المجلس
 ٣. الكليا يكاني: مع قصدهما التحيّة

٦١٠ ألعروة الوثقى (ج ١)

ويكنى ردّ أحد المستمعين.

مسالة ٢٨ يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة، بأن يقول في جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم و رحمةالله و بركاته»، بـل يحـتمل ذلك فـيها أيـضاً و إن كـان الأحوط الردّ بالمثل .

مسألة ٣٩: يستحبّ للعاطس و لمن سمع عطسة الغير و إن كان في الصلاة، أن يقول: «الحمدلله» أو يقول: «الحمدلله^٣ و صلّى الله على محمّد و آله » بعد أن يضع^٤ أصبعه على أنفه؛ وكذا يستحبّ تسميت العاطس، بأن يقول له: «يرحمك الله» أو «يرحمكم الله» و إن كان في الصلاة⁶ و إن كان الأحوط الترك^٦ حينئذٍ^٧، و يستحبّ للعاطس كـذلك أن يـردّ التسميت بقوله: «يغفرالله لكم».

السادس: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً، و هي الضحك المشتمل على الصوت و المـدّ و الترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط^م، و لا بأس بالتبسّم و لا بالقهقهة ¹ سهواً؛ نعم. الضحك المشتمل على الصوت ^١ تقديراً، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً و احمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهة ¹¹

بل قد يكون بتفيير الموقف، كما في محل الكلام
 ١. مكارم الشيولزي: قد عوفت أنه لايتوك هذا الاحتياط
 ٢. الخوتي: بل الأحوط الاكتفاء في الرد بمجرّد صينة السلام ولو أضاف المسلّم إلى سلامه كلمة «و رحمة اللّه» و نحوها
 ٣. مكارم الشيولزي: استحباب الحمد ثابت، و غيوه يؤتي به رجاة
 ٢. مكارم الشيولزي: استحباب الحمد ثابت، و غيوه يؤتي به رجاة
 ٢. مكارم الشيولزي: استحباب الحمد ثابت، و غيوه يؤتي به رجاة
 ٢. مكارم الشيولزي: استحباب الحمد ثابت، و غيوه يؤتي به رجاة
 ٢. ألامام الخميني: أي العاطس
 ٢. ألامام الخميني: لا يُترك
 ٢. ألامام الخميني: لا يُترك
 ٢. ألامام الخميني: المال المالي المنع عن دعاء المصلي لغيوه مخاطبة، ابتداء كان أو جوابا
 ٢. ألامام الخميني: با يُترك
 ٢. ألامام الخميني: المالي المالي المالي المالي لغيوه مخاطبة، ابتداء كان أو جوابا
 ٢. ألامام الخميني: المالي المالي المالي المصلي لغيوه مخاطبة، ابتداء كان أو جوابا
 ٢. ألامام الخميني: المالي المالي المالي المالي المالي المالي الخرين المالي الخولي الشيرازي المالية المالي المالي الخولي المالي الخولي المالي المالي الخولي المالية المالي الخليا الخولي المالي الخليزي المالي المالي المالي المالي المالي المالي الخليا الخلي المالي الخلي المالي الخلي المالية، و كذا العاطس الايترك فيها
 ٢. الخوني: بال الأظهر ذلك
 ٢. الخوني: ما لم توجب محو اسم الصلاة، و كذا البكاء سهواً
 ٢. مكارم الشيرازي: إلا إذا أوجب محو اسم الصلاة عند أهل الشرع
 ٢. مكارم الخميني: الأقوى عدم الإلحاق بها إلا مع محو المورة، و كذا في السهرية

الكلبا يكاني: في مبطليّته إشكال، إلّا أن يوجب الخروج عن صورة المصلّي

۱۱۲	 الصبلوة / ميطلات الصلاة

السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت، بل و غير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا؛ و أمّا البكاء للخوف من الله و لأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعيال. و الظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل؛ نعم، لا بأس به إذا كــان سهــواً ، بــل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيويّ من الله، فيبكي تذلّلاً له تعالى ليـقضي حاجته.

الثامن: كلِّ فعل ماح لصورة الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، كالوثبة ^ع و الرقص و التصفيق و نحو ذلك مممّا هو منافي⁶ للصلاة، و لا فرق بين العمد و السهو؛ و كذا السكوت الطويل الماحي؛ و أمّا الفعل القليل الغير الماحي، بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب و قتل الحيّة و العقرب و حمل الطفل و ضمّه و إرضاعه عند بكائه و عدّ الركعات بالحصى و عدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة و تحوها ممّا هو مذكور في النصوص. و أمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة، بعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصورة، فسهوه لا يضرّ، و الأحوط¹ الاجتناب عنه عمداً^N.

التاسع: الأكل و الشرب^ الماحيان للصورة؛ فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً، و الأحوط الاجتناب * عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً؛ نعم، لا بأس بابتلاع بقايا

الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل ⁽ من السكّر الّذي يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً؛ و يستثنى أيضاً ما ورد في النصّ بالخصوص، من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم و يخشىٰ مفاجاة الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنّه يجوز له التخطّي و الشرب حتّى يروي و إن طال زمانه، إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلًا يستدبر القبلة، و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء، فلايلحق به الأكل و غيره: نعم، الأقوى عدم الاقتصار ¹ على الوتر و لا على حال الدعاء، فيلحق به مطلق النافلة ⁷ و غير حال الدعاء و إن كان الأحوط الاقتصار.

العاشر: تعمّد قول «آمين^ع» بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به و الإسرار، للإمام و المأموم و المنفرد. و لا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كها لا بأس به مع السهو و في حال الضرورة، بل قد يجب معها؛ و لو تركها أثم، لكن تصحّ صلاته على الأقوى.

الحادي عشر: الشكّ في ركعات الثنائيّة و الثلاثيّة و الأوليين من الرباعيّة، عـلى مـا سيأتي.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، و مطلقاً إن كان ركناً^ه. **مسألة ٤٠** لو شكّ بعد السلام في أنته هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا، بني على العدم و الصحّة.

- ١. الامام الخميني: الأحوط الاجتناب عنه؛ نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الّتي بين الأسنان، و أمَّا ابـتلاع اللقمة الباقية فالأحوط الاجتناب عنه
- ٢. الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على الوتر و لاتلحق به سائر النوافل، و ينبغي الاقتصار عبلى العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب و دخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر
 - ٣. **مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال** ٤. الخوتي: يختصّ البطلان بما إذا قصد به الجزئيّة أو لم يقصد به الدعاء **مكارم الشيرازي: على الأحوط** ٥. الخوتى: على تفصيل سيأتى إن شاء اللّه تعالى

مسألة اكمتلو علم بأنته نام اختياراً و شكّ في أنته هل أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها. بنى على أنته أتم^٢ ثمّ نام ^٢؛ و أمّا إذا علم بأنته غلبه النوم قهراً و شكّ في أنته كان في أثناء الصلاة أو بعدها، وجب عليه الإعادة ^٢، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة و شكّ في أنتها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، و لايجري قاعدة الفراغ في المقام.

مسألة ¥\$ إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة ضيه، فـإن كـانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّـها^{ع ث}مّ أزال النـجاسة^م؛ و إن أمكـنت بـدونه، بأن لم يســتلزم الاستدبار و لم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة، وجبت الإزالة ثمّ البناء على صلاته.

مسائة ٣٦ ربّما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء – أرواحنا فداه – في حال الصلاة، و هو مشكل⁷.

مسالة \$\$: إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شكّ في بقاء صورة الصلاة و محوها معد، فلايبعد البناء على البقاء⁷، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

> فصل في المكروهات في الصلاة و هي أمور ^: الأول: الالتفات بالوجه قليلاً بَلَ وَ بَالَعِينَ وَ بَالَقَلْبُ

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لأنّ المغروض احتمال نومه العمديّ في أثناء الصلاة، و لازمه احتمال عدم كونه يصدد إتمام الصلاة

٢. الخوثي: هذا فيما إذا لم يعتمل إيطاله الصلاة متعمّداً، و إلّا فالحكم بالصحّة محلّ إشكال، بل منع ٣. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب فيما إذا كان الفراغ وجدانـيّاً و شكّ فـي أنّ النـوم القهريّ كان في أثنائها لايخلو من قوّة

مكارم الشيرازي: على الأحوط، وكذا ما بعده

- ٤. الامام الخميني: لايبعد جواز قطعها بل وجوبد مع سعة الوقت، إلّا إذا لم يكن الإتمام مخلًّا بالفوريَّة العرفيَّة، فلايجوز القطع و يتمّها مقتصراً على الواجبات
 - ٥. الخوتي: بل يتخيّر بينه و بين القطع الإزالة، كما تقدّم ٢. الخوتي: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرّب إلى الله، و الأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة
- ٢. الخوئي: فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة إذا أتتها، و الأظهر جواز القطع حينة: ٨ مكارم الشيرازي: بعضها ثبت بالدليل المعتبر، وكثير منها موافق لأدب الصلاة، و لكن ليس على

بعضها دليل كافٍ؛ وحيث لم يتمّ التسامح في أدلَّة السنن عندنا، يؤتى بها رجاءً

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد و نحوها. الثالث: القِران بين السورتين على الأقوى و إن كان الأحوط الترك. الرابع: عقص الرجل شعره، و هو جمعه و جعله في وسط الرأس و شَدّه أو لَيّه و إدخال أطرافه في أصوله، أو ظفره و ليَّه على الرأس، أو ظفره و جعله كالكبَّة في مقدَّم الرأس على الجبهة، و الأحوط ترك الكلِّ، بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة. الخامس:نفخ موضع السجود'. السادس:البصاق. السابع: فرقعة الأصابع، أي نقضها. الثامن: التمطّي. التاسع: التثاؤب. العاشر: الأنين. الحادى عشر؛ التأوّه. الثاني عشر: مدافعة البول و الغائط بل والريم. الثالث عشر: مدافعة النوم، في الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً و لا متناعساً و لا متثاقل). الرابع عشر: الامتخاط. الخامس عشر: الصفد في القيام، أي الإقران بين القدمين معاً كأنُّهما في قيد. السادس هشر: وضع اليد على الخاصرة. السابع عشر: تشبيك الأصابع. الثامن عشر: تغميض البصر. التاسع عشر: لبس الخفَّ أو الجورب الضيق الَّذي يضغطه. العشرون: حديث النفس. الحادي والعشرون: قصّ الظفر و الأخذ من الشعر و العضّ عليه. الثاني و العشرون: النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته.

الكليا يكاني: ما لم يتولّد منه حرفان، و كذا في البصاق و الأنين و التأوّه، و إلاّ فتبطل الصلاة، كما مرّ

الثالث و العشرون: التورّك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام. الرابع و العشرون: الإنصات في أثناء القرانة أو الذكر، ليسمع ما يقوله القائل. الخامس و العشرون: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

مس**ائة ا**: لابدً للمصلِّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب و الدلال و منع الزكاة و النشوز و الإباق و الحسد والكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكر، بل جميع المعاصي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا يتقبَّل اللَّه من المتَّقين﴾.

مسألة ٢: قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة و أنتها لاتبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة و الضرورة و لو العرفيّة؛ و هي: عدد الصلاة بالمناتم و الحصى بأخذها بيده، و تسوية الحصى في موضع السجود، و مسح التراب عن الجبهة، و نفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، و صفق اليدين لإعلام الغير و الإيماء لذلك، و رمي الكلب و غيره بالحجر، و مناولة العصا للغير، و حمل الصبيّ و إرضاعه، و حكّ الجسد، و التـقدّم بخطوة ⁴ أو خطوتين، و قتل الحيّة و المقرب و البرغوث و البقّة و القمّلة و دفنها في الحصى، و حكّ خرء الطير من الثوب، و قطع التواليل، و مسح الدماميل، و مسّ الفرج، و نزع السنّ المتحرّك. و رفع القلنسوة و وضعها، و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، و المتحرّك. و رفع القلنسوة و وضعها، و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، و إدارة السبحة، و رفع الطرف إلى السماء، و حكّ التخامة من المسجد، و غسل الثوب أو إدارة السبحة، و رفع الطرف إلى السماء، و حكّ النخامة من المسجد، و غسل الثوب أو إدارة السبحة، و رفع المون إلى السماء، و حلّ النخامة من المسجد، و غسل الثوب أو من الترع أو البدن

[فصل في حكم قطع الصلاة]

لايجوز قطع الصلاة الفريضة ^م اختياراً["]، و الأحوط عدم قطع النافلة أيضاً و إن كـان الأقوى جوازه. و يجوز قطع الفريضة لحفظ مال و لدفع ضعرر ماليّ أو بدنيّ كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابّة من الشراد و نحو ذلك، و قد يجب⁴، كما إذا توقّف

> ١. **مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال** ٢. **مكارم الشيرازي: على الأحوط** ٣. الخوتي: على ال^أحوط ٤. الامام الخميني: وجربه الشرعيّ في أمنال ما ذكر ممنوع، وكذا الاستحباب فيما ذكر

حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه؛ و قد يستحبّ كها إذا توقَف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامة إذا تذكّر قبل الركوع؛ و قد يجوز ⁽كدفع الضرر الماليّ الّذي لا يضرّه تلفه؛ و لا يبعد كراهـته لدفـع ضرر ماليّ يسير ⁷. و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

مسألة ا: الأحوط^٣ عدم قطع^٤ النافلة المنذورة^٥ إذا لم تكن منذورة بـالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر؛ و أمّا إذا نذر نافلة مخـصوصة. فلا<u>مجوز</u> قطعها^٧ قطعاً^م.

مسألة ٣: إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة، فسالظاهر عدم ¹ جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام ^١ ب هذا في سعة الوقت، و أمّا في الضيق فلا إشكال؛ نعم، لو كان الوقت موسّعاً و كان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع ^١ .

مسالة ٣: إذا توقّف أداء الدين المطالَب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت. لا في الضيق. و يحتمل في الضيق ^٢ وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً^{٢٢} بالصلاة.

مرز تحت تك وزر على مرك

١. الامام الخميني: لايبعد جوازه في مطلق الحاجات العرفيَّة و إن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات
٢. الخوتي: في الحكم بالكراهة إشكال
٣. الامام الخميني: و الأقوى جوازه؛ و قد مرّ عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر و شبهه
٤. مكارم الشيرازي: هذا الاهتياط مستحبّ
٥. الخوئي: و إن كان الأظهر جواز قطعها
٦. الامام الخميني: في صورة ضيق الوقت لايجوز عقلاً قطعها، لا شرعاً
٧. الكليا يكاني: إذا استلزم الحنث، كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه، و إلَّا فالقطع بعدم جواز القطع محلَّ منع و إن
كان أحوط
٨. مكارم الشيرازي: لا وجه له ما لم يلزم محذور أخر كضيق الوقت عن الوفاء بالنذر و غيره
٩. الامام الخميني: مرّ الكلام في هذه المسألة آنفاً

١٠. الخوثي: نعم، إلاّ أنَّ دليل حرمة القطع كذلك، فالأقوى هو التخيير، كما تقدَّم ١١. الكلپايكاني: و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يتمّ الصلاة هتكاً للمسجد ١٢. **مكارم الشيرازي: احتمالاً يعيدا، إلا أن يكون الأداء غير منافي للصلوة، فيجب** ١٣. الامام الخميني: مع عدم كونه منافياً للصلاة الصلوة / صلاة الآيات ١١٧ ١١٧

مسألة \$: في موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها، فالظاهر الصحّة ⁽ و إن كان آنماً في ترك^٢ الواجب، لكنّ الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه.

مسألة ٥: يستحبّ^٣ أن يقول^٤ حين إرادة القـطع في مـوضع الرخـصة أو الوجـوب: «السلام عليك أيّها النبيّ و رحمةاللّه و بركاته».

فصل في صلاة الآيات و هي واجبة على الرجال و النساء و الخناثي. و سببها أمور: الأوّل و الثاني: كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم يحصل منهما خوف. الثالث: الزلزلة، و هي أيضاً سبب لها مطلقاً و إن لم يحصل بها خوف على الأقوى. الرابع: كلّ مخوّف سهاويّ أو أرضيّ⁶، كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظملمة

الشديدة و الصاعقة و الصيحة و الهدّة و النار التي تظهر في السهاء و الخسف و غير ذلك من الآيات الخوّفة عند غالب الناس؛ و لاعبرة الجير الخوّف من هذه المذكورات و لا بخوف النادر و لابانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذي لايظهر إلّا للأوحدي ^vمن الناس،

- ٨. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لسراية القُبح عرفاً في هذه الموارد وإن لم يسر بالدقّة العقليّة؛و لذا يقال له: أيّ صلاة هذه وقد أهلكت ابنك مثلاً؟!
- ٢. الامام الخميني: في الموارد المذكورة لا يكون آثماً بترك القطع، بل آثم بترك ما هو واجب عـليه كمحفظ النفس و أشباهه
 - ٣. الامام الخميني: لم يتّضح وجهه الكليا يكاني: لا بأس به رجاءً، لكن لمنظفر على دليله
 - ٤. مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً
 - ٥. الخوتي: الحكم بوجويها في المخوّف الأرضيّ مبنيّ على الاحتياط الامام الخمينى: على الأحوط

مكارم الشيرازي: على الأحوط في الأرضي ٦. الكلبا يكاني: لا يبعد اعتبار الآية و إن لم تكن مخوّفة ٧. الامام الخميني: و لا فيما إذا كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجويّة عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً

و كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس.

و أمّا وقتها: فني الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فستجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء و تكون أداء في الوقت المذكور، و الأحوط عدم التأخير `عن الشروع في الانجلاء و عدم نيّة الأداء و القضاء على فرض التأخير؛ و أمّا في الزلزلة و سائر الآيات المخوفة، فلا وقت لها، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بهسا ` بمسجرّد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر `، و تكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.

و أمّا كيفيّتها: فهي ركعتان، في كلّ منهما خمس ركوعات، و سجدتان بعد الخامس من کلً منهما، فیکون الجموع عشر رکوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر. و تفصيل ذلك بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة، ثمّ يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، و هكذا حتّى يتمّ خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد و سوريتيثيٌّ يركع، و هكنذا إلى العناشر، فسيسجد بسعده سجدتين ثمّ يتشهّد و يسلّم؛ و لا فرق بين أتّحاد السورة في الجميع أو تـغايرها. و يجـوز تفريق سورة واحدة على الركوعات، فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأولى الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلَّ أو أكثر تم يوكن يوفع وأسد و يقرأ بعضاً آخر من تلك السورة و يركع، ثمّ يرفع و يقرأ بعضاً آخر، و هكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة، ثمّ يركع ثمّ يسجد بعده سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع و يقوم و يصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين و يتشهّد و يسلُّم، فيكون في كلِّ ركعة الفاتحة مرَّة وسورة تامَّة مفرِّقة على الركوعات الخمسة مرَّة، و يجب إتمام سورة في كلّ ركعة، و إن زاد عليها فلا بأس، و الأحوط الأقوى وجوب القرائة عليه من حيث قطع، كما أنَّ الأحوط و الأقوى عدم مشروعيَّة الفاتحة حينئذٍ إلَّا إذا أكمل السورة، فإنَّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قرائة الفاتحة، و هكذا كلُّها ركع عن

- ١. الامام الخميني: لايُترك
- ٢. الخوتي: الحكم بوجوب المبادرة ثمّ بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العضيان أداءً لا يخلو من الإشكال ٣. مكارم الشيرازي: لا دليل على ذلك و إن كان هو المشهور، بل ظاهر الأدلة فعلها عند وقوع هـدَه الأيات في وقتها أو مقارناً لها؛ و أمّا بعد مضيّها فلا دليل على وجوبه، بل ظاهر الأدلة خلافه

114	الصبلوة / صلاة الآيات .
-----	-------------------------

قام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها فإنّه يقرأ من حيث قطع و لايعيد الحمد، كما عرفت؛ نعم، لو ركع الركوع الخامس⁽ عن بعض ⁷ سورة فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ القرائة من حيث قطع، و في صورة التفريق يجوز قرائة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

مسألة 1: لكيفيّة صلاة الآيات، كما استفيد ممّا ذكرنا، صور^٣:

الأولى: أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب و سورة تامّة في كـلّ مـن الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة و السورة عشر مرّات، و يسجد بعد الركوع الخـامس و العاشر سجدتين.

الثانية: أن يغرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعتين، فسيكون الفاتحة مرّتان: مرّة في القيام الأوّل من الركعة الاولى، و مرّة في القيام الأوّل من النسانية؛ والسورة أيضاً مرّتان.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كلما في الصورة الأولى، و بالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات و تفريقها في البعض، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة، حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، و بالثانية كما في الخامسة. السابعة: عكس ذلك.

- الكلپايكاني : الأحوط إتمام السورة قبل الخامس
 مكارم الشيرازي : لايُترك الاحتياط بإتمام السورة قبل الركوع الخامس
- ٢. الامام الخميني: لكن لاينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة و افتتاح السورة في الثانية بعد الحمد
- ٣. مكارم الشيرازي: ما أفاده قبلاً هو الموافق لتعبيرات النصوص و يغني عن هذه التفاصيل، مضافاً إلى أنتها أوضح و أوجز

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية، و بالثانية كما في الخامسة. التاسعة: عكس ذلك. و الأولى اختيار الصورة الأولى. مسألة ٣: يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة والمندوبة.

مسائة ٣: يستحبّ في كلّ قيام ثانٍ بعد القرائة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس و الثاني قبل العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما.

مسألة ٦: يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ للركوع و كلّ رفع ^٣منه^٤.

÷.,

مسألة ٥: يستحبّ أن يقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر.

مسألة ٦: هذه الصلاة، حيث إنّها ركعتان، حكمها حكم الصلاة الثنائيّة في البطلان إذا شكّ في أنته في الأولى أو الثانية و إن انتشملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة؛ نعم، إذا شكّ في عدد الركوعات، كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنتسه يسبني عسلى الأقسلّ إن لم يتجاوز الهلّ و على الإتيان أن تجاوز، و لاتبطل صلاته بالشكّ فيها؛ نعم، لو شكّ في أنته الخامس فيكون آخر الركعة الأولى، أو السادس فيكون أوّل الثانية، بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ في الركعات.

مسألة ¥: الركوعات في هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها و نقصها عـمداً و سهـواً كاليوميّة.

مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت، و الصلاة أداء ^٥، بل و

- ١. الامام الخميني: يأتي به رجاة
 ٢. الكليا يكاني: فيه تأمّل، كما مرّ؛ نعم، لا بأس به رجاة
 مكارم الشيوازي: لا دليل عليه
 ٣. الامام الخميني: إلا الرفع من الخامس و العاشر، فيقول فيهما: « سمع الله لمن حمده »
 ٤. مكارم الشيرازي: إلا في الرفع عن الخامسة و العاشرة فيقول: « سمع الله لمن حمده »
 ٨. مكارم الشيرازي: إلا في الرفع عن الخامسة و العاشرة فيقول فيهما: « سمع الله لمن حمده »
 - ٥. مكارم الشيرازي: الأحوط أن ينوي ما في الذمة؛ و شمول أدلَّة من أدرك له، محل كلام

אדו	الصلوة / صلاة الآيات
-----	----------------------

كذلك إذا لم يسع ⁽ وقتهها إلاّ بقدر الركعة ⁷، بل وكذا إذا قصر ⁷ عن أداء الركعة أيضاً. هسألة 4: إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتّى مضى الوقت عسصى و وجب القضاء، وكذا إذا علم ثمّ نسي، وجب القضاء؛ و أمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الّذي هو تمام الانجلاء، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، و إن لم يحترق كلّه لم يجب. و أمّا في سائر الآيات، فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها^ع مادام العمر، وكذا إذا علم و نسي؛ و أمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية، فني الوجوب بعد العلم إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية، فني الوجوب بعد العلم إنسكال ⁰، لكن لا يُترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

مسألة ١٠: إذا علم بالآية و صلّى. ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن لد فساد صلاته. وجب القضاء أو الإعادة^ن.

مسألة ١١: إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة، فمع سعة وقتهها مخيّر بين تقديم أيّهها شاء و إن كان الأحوط^٧ تقديم اليوميّة؛ و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخــرى^. قدّمها، و إن ضاق وقتهها معاً قدّم اليوميّة.

مسالة ١٢ لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية، قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلاة الآية، و لو اشتغل بصلاة الآية. فظهر له في الأثنناء ضيق وقت الإجسزاء لليوميّة، قطعها و اشتغل بها و أتمّها ثمّ عاد إلى صلوة الآية من محلّ القطع إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية و الاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء، ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكنّ الأحوط ¹ خلافه.

مسألة ١٣: يستحبّ في هذه الصلاة أمور:

الأوّل و الثاني و الثالث: القنوت، و التكبير قبل الركوع و بعده، و السمعلة، على ما مرّ. الرابع: إتيانها بالجهاعة، أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص و عدمه، و القول بعدم جواز الجهاعة مع عدم احتراق القرص ضعيف. و يتحمّل الإمام فيها عن المأموم القرائـة خاصّة، كها في اليوميّة، دون غيرها من الأفعال و الأقوال.

الخامس: التطويل فيها`، خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس في مصلًاه مشتغلاً بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة.

السابع: قرائة السور الطوال كـ«يسّ» و «النور» و «الروم» و «الكهف» و نحوها. الثامن: إكبال السورة في كلَّ قيام.

التاسع: أن يكون كلّ من القنوت و الركوع و السجود بقدر القرائة في التطويل تقريباً. العاشر: الجهر بالقرائة فيها، ليلاً أو خاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصحّ. الحادي عشر: كونها تحت السياء. الثاني عشر: كونها في المساجد، بل في رحبها.

مسألة ١٤: لايبعد استحباب التطويل، حتّى للإمام وإن كان يستحبّ له التخفيف في اليوميّة مراعاةً لأضعف المأمومين.

مسألة ١٥: يجوز الدخول في الجهاعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية؛ و أمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأولى أو بعد الركوع من الشائية، فيشكل الدخول، لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاة الإمام و المأموم.

مس**الة ١٦: إذا ح**صل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة، فالظاهر وجموب الإتيان به بعدها، كما في اليوميّة.

مسألة ١٧: يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن الحلّ و عدم التجاوز عند الشكّ في جزء أو شرط، كها في اليوميّة.

١. مكارم الشيرازي: لا دليل على التطويل في غير الكسوفين، وكذا فيهما زائداً على وقت الانجلاء

مسائة 18 ينبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهـادة العـدلين[،]، و إخبار الرصديّ إذا حصل الاطمينان بصدقه على إشكال في الأخير^ت، لكن لايُترك مـعه الاحتياط؛ وكذا في وقتها و مقدار مكثها.

مسألة ١٩: يختصّ وجوب الصلاة بمن في بلد الآية، فلايجب على غيره؛ نسعم، يسقوى إلحاق المتّصل^٣ بذلك المكان^٤ ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

مسألة ٢٠: تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف إلّا الحائض و النفساء، فسيسقط عــنهها أداؤها،والأحوط^٥ قضاؤها^٦ بعد الطهر و الطهارة.

مسألة ٢١: إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً، تعدّد وجوب الصلاة^٧.

مسألة ٢٣: مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لايلزم التعيين؛ و مع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف و الخسوف والزلزلة، الأحوط التعيين^ و لو إجمالاً'؛ نعم، مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر الخوّفات، لايجب التعيين و إن كان أحوط أيضاً.

مسألة ٢٣: المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القسرص بتمامه؛ فلو لم يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقيّة ⁽¹ باحتراق⁽¹ البعض، لم يجب القضاء مع

١. الأمام الخميني: والمدل الواحد على الأحوط الخري الخري الخري: بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل تقة وأحد المحكوم الشيولزي: لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل تقة وأحد المحكوم الشيولزي: لا يبعد كفاية العدل الواحد بل الثقة، كما مز سابقا ثبوت النجاسة به أيضا مكارم الشيولزي: لا يسعد كفاية العدل الواحد بل الثقة، كما مز سابقا ثبوت النجاسة به أيضا ٢. الخوني: الظاهر أنته لا إسكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمينان
 ٢. الخوني: الظاهر أنته لا إسكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمينان
 ٢. مكارم الشيولزي: لا يشكال في نبوتها به إذا أفاد الاطمينان
 ٢. مكارم الشيولزي: لا يشكال في نبوتها به إذا أفاد الاطمينان
 ٤. الخوني: في القرة إشكال، بل منع عدم وجوبه مذا في الحيض أو النفاس المستوعبين، وأمّا في غيره فغيه تفصيل الكليا يكاني: بل الأحوط عدم وجوبه مذا في الحيض أو النفاس المستوعبين، وأمّا في غيره فغيه تفصيل الكليا يكاني: بل الأحوط عدم وجوبه مذا في الحيض أو النفاس المستوعبين، وأمّا في غيره فغيه تفصيل الكليا يكاني: بل الأحوط عدم قصد الأداء و القضاء
 ٢. الخوني: و إن كان الأقوى عدم وجوبه مذا في الحيض أو النفاس المستوعبين، وأمّا في غيره فغيه تفصيل الكليا يكاني: بل الأحوط عدم قصد الأداء و القضاء
 ٢. الخوني: و إن كان الأقوى عدم الوجوب
 ٢. الخوني: و إن كان الأقوى عدم الوجوب
 ٢. مكارم الشيولزي: لا ذليا على وجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: و إن كان الألموى عدم الوجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: و إن كان الألموى عدم وجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: و إن كان الألموى عدم الوجوب
 ٢. مكارم الشيولزي: الا يل على وجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: الخل على وجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: معام وجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: المام على وجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: المول على وجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: الخاط على وجوب التعيين
 ٢. مكارم الشيولزي: الخال على وجوب التعين
 ٢. مكارم الشيولزي: الخارة الم عام الموجوب خواب ضوء القيقيق

الجهل و إن كان أحوط، خصوصاً ` مع الصدق ` العرفيّ.

مسألة ٢٤: إذا أخبره جماعة ^٣ بحدوث الكسوف مثلاً و لم يحصل له العلم بقولهم ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلايجب القـضاء مـع عــدم احــتراق القرص؛ و كذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن عدالتهما؛ لكنّ الأحوط القضاء في الصورتين^٤.

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليوميّة ⁶ الفائنة، عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو للمرض و نحوه؛ و كذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان. و لايجب على الصبيّ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، و لا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً، و لا على المغمى عليه في تمامه، و لا على الكافر الأصليّ إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، و لا على الحانض و النفساء مع استيعاب الوقت.

مسألة ا: إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو للغمى عليه قبل خروج الوقت، وجب عليهم الأداء و إن لم يدركوا إلّا مقدار _{لم}كعة^v من الوقت^، و مع الترك يجب عليهم القضاء؛ و كذا

الصلوة / صلاة القضاء ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ... ٢٠٠٠ الصلوة / صلاة القضاء

الحائض و النفساء ⁽ إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة، كما أنته إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار ⁷ بحسب حالهم مسن السفر و الحضر و الوضوء أو التيمّم و لم يأتوا بالصلاة، وجب عليهم القضاء، كما تقدّم في المواقيت⁷.

مسألة ۲: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة و لم يصلّ، وجب عليه قضاؤها.

مسائة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصلاً من فعلهم و باختيارهم، بل و كذا في المغمىعليه و إن كـان الأحـوط^٤ القضاء عليه^٥ إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قـضاء جميع ما فاته مطلقاً.

مسألة £ المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته، بعد عوده إلى الإسلام؛ سواء كان عن ملّة أو فطرة، و تصحّ منه و إن كان عن فطرة على الأصحّ.

مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما قات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بل و إن كان على وفق مذهبنا أيضاً على *الأُحوطان و أمّا إذا أتى به ع*لى وفق مذهبه فلا قضاء عليه: نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حيننذٍ^٧، و لو تركه وجب عليه القضاء. و لو

- ١, الخوتي: على ما مرّ [في أحكام الحائض، المسألة ٢٢] ٢. الكليا يكاني: بل المضطرّ أيضاً، [لا في الحائض و النفساء، فإنّهما لاتقضيان إلاّ مع إدراكهما صلاة المختار، و كذا في آخر الوقت
- ٣. مكارم الشيرازي: و قد عرفت في المسألة (١٤) من المواقيت كفاية مضيّ مقدار الصلاة في بعض الصور على الأحوط
 - ٤. الامام الخميني : لايُترك المحال محان بالام الدف ال
 - الكليا يكاني : لايُترك في غير ما غلب الله عليهم ٥. الخوئي: هذا الاحتياط لايُترك

مكارم الشيرازي: لايُترك في المغمىٰ عليه

٦. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً، بل الحكم بعدم القضاء في هذه الصورة أوضيح من . غيرها

٧. الخوئي: الظاهر عدم وجوبه عليه، و منه يظهر حال القضاء

استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر، فالأحوط القضاء` و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

مسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكر؛ سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

مسألة ¥: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء و إن كان الأحوط^٢ الجمع بينهها.

مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بتي الوقت، و إن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

مسألة ٩:يجب قضاء غير اليوميّة ^٣سوىالعيدين ^٤،حتّى النافلة ^٥المنذورة في وقت معيّن. مسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت، من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، و يصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنته يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً.

مسالة 11: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير. فالأحوط قضاؤها قصراً⁷ مطلقاً؛ سواء قضاها في السفر أو في الحضر. في تلك الأماكن أو غيرها و إن كان لايبعد جواز الإتمام^y أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن. خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء.

مسألة ١٢: إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القـصر و التمام، فالقضاء كذلك.

١. الخوني: لا يبعد جواز تركه
 ٢. الكلبا يكاني : لا يُترك
 ٢. الكلبا يكاني : لا يُترك
 ٢. مكارم الشيوازي : لا يُترك، كما مو في عباحث التيمم
 ٣. مكارم الشيوازي: مو حكم صلاة الأيات؛ و أما المنذورة فلا دليل على وجوب قـضائها بسعد عـدم شمول عنوان الفريضة لها
 ٤. الامام الخميني: و سوى بعض صور صلاة الآيات
 ٥. الكلبا يكاني: على الأحوط
 ٥. الكلبا يكاني: بل هو الفلاهي
 ٢. الخوني: بل هو المكان و عدم قيام الدليل بالنسية إلى القضاء فيها
 ٢. الكلبا يكاني: ٢ مشكل

الصلوة / صلاة القضاء ٢٢٢ ٢٢٢

م**سائة ١٣:** إذا فاتته الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً و في آخر الوقت مسافراً أو بالعكس، لايبعد التخيير ⁽ في القضاء بين القصر و التمام، و الأحوط ^تاختيار ما كان واجباً^٣ في آخر الوقت، و أحوط منه ² الجمع بين القصر و التمام.

مسألة 14: يستحب⁶ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لايبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّتة دون غيرها و الأولى قـضاء غـير الرواتب^٢ من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة، و لايتأكّد قضاء ما فات حال المرض. و من عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، و إن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و إن لم يتمكّن فلايبعد^٧ مدّ لكلّ يوم و ليلة^٨، و لا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

مسأئة 10: لايعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليـوميّة، لا بـالنسبة إليهـا و لا بعضها مع البعض الآخر؛ فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميّة، يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم في الفوائت أو تأخّر؛ وكذا لو كان عليه كسوف و خسوف، يجوز تقديم كلّ منهما و إن تأخّر في الفوات.

مسألة ١٦: يجب الترتيب ٩ في الفوائت اليوميَّة ٢، بمعنى قضاء السابق في الفوات على

٨. الامام الخميني: الأقوى أنّ العبرة بحال القوت، و لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع
 ٢. الكليا يكاني: بل الأقوى
 ٢. الخوني: في كونه أحوط إشكال، نمم، هو أظهر
 ٢. الخوني: في كونه أحوط إشكال، نمم، هو أظهر
 ٥. الثميرازي: بل الأقوى ملاحظة أخر الوقت، لأنته وقت الفوت
 ٥. الكليا يكاني: لا ينبغي تركه
 ٥. الأمام الخميني: و تتأكّد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا
 ٨. الكليا يكاني: مشكل؛ نمم، لا ينا عنها جمع الدنيا
 ٨. الكليا يكاني: لا ينبغي تركه
 ٨. الكليا يكاني: هو تتأكّد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا
 ٨. الكليا يكاني: مشكل؛ نمم، لا بأس به رجاء
 ٨. الكليا يكاني: فيما يجب في الأدانين كالظهرين الفائنتين من يوم واحد و المشائين كذلك؛ و في غيره فلا يعد عدم الوجوب، خصوصاً مع الجهل بالترتيب
 ٨. الكليا يكاني: فيما يجب في الأدانين كالظهرين الفائنتين من يوم واحد و المشائين كذلك؛ و في غيره فلا يعد عدم الوجوب، خصوصاً مع الجهل بالترتيب
 ٨. الكليا يكاني: فيما يجب في الأدانين كالظهرين الفائنتين من يوم واحد و المشائين كذلك؛ و في غيره المرجوب الشيرازي: يا تي به وجاء
 ٨. الكليا يكاني: فيما يجب في الأدانين كالظهرين الفائنتين من يوم واحد و المشائين كذلك؛ و في غيره المحاوم الشيرازي: عالي على وجوب الترتيب عدا الظهريين أو العشائين معايكون بين أدائهما فلايم معارم الشيرازي: على يوجا، خصوصاً مع الجهل بالترتيب
 ٨. الكليا يكاني: على الأحوط؛ و الأظهر عدم وجوبه إلا فيما عدا الظهريين أو العشائين معايكون بين أدائهما بن الترتيب
 ٢. الخوتي: على الأحوط؛ و الأظهر عدم وجوبه إلا فيما إذاكان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين و المشائين منايرا أديم من يوم واحد؛ و إلى الخليم على وجوب الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين و المشائين من يوم واحد؛ و بذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية

اللاحق، و هكذا. و لو جهل الترتيب وجب التكرار ⁽، إلاّ أن يكون مستلزماً للمشقّة الّتي لاتتحمّل من جهة كثرتها، قلو فاتته ظهر و مغرب و لم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، و كذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من يومين أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات، و أمّا إذا فاتته ظهر و عشاء آ أو عصر و عشاء أو ظهر و عصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكني الإتيان⁷ بصلاتين بنيّة الأولى في الفوات و الثانية فيه، و كذا لو كسانت أكسر مس صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأولى في الفوات و الثانية فيه، و كذا لو كسانت أكسر مس

مسألة ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة و لم يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلّي خمسة أيّام^ع. و لو زادت فريضة أخرى يصلّي ستّة أيّام، و هكذا كلّها زادت فريضة، زاد يوماً.

مسألة ١٨: لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً و لم يعلم الترتيب، صلّى بعددها من الأيّام، لكن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر و التمام.

مسألة ١٩: إذا علم أنَّ غليه صلاة والعدة، لكن لا يعلم أنتها ظهر أو عصر، يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة*، أرَّمَّيْنَ كَيْتَرَاسِ مَنْ*

مسألة ٢٠ لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوت كلتيهما، بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فسوتهما مسعاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لايكني الاقتصار ⁶ على واحدة بقصد مسا في الذمّــة، لأنّ

١. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان عدم وجوب الترتيب مع الجهل لا يخلو من قوّة؛ فتسقط الفروع الآتية

مكارم الشيرازي: على الأحوط فيما ذكر

- ٣. الكليا يكاني: الظاهر أنّ حكم المختلفين في الجهر و الإخفات هنا حكم المختلفين في العدد، فيأتي فـي المثال يظهر بين العشائين على فرض لزوم الترتيب، لكنّه قد مرّ نفي البعد عن عدم الوجوب، فلايجب التكرار في جميع الصور الآتية للترتيب
 - ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الترتيب حينئذٍ
- ٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت حكمه منا مرّ في المسائل السابقة؛ و كذا المسائل الآلية المشابهة لها ٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و تعليله لا يخلو عن إشكال

الصلوة / صلاة القضاء ١٢٩

المفروض احتمال تعدّده إلّا أن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة و المفروض أنته القدر المعلوم اللازم إتيانه.

مسألة ٢١؛ لو علم أنَّ عليه إحدى صلوات الخمس، يكفيه صبح و مغرب و أربح ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، مخيِّراً فيها بـين الجـهر و الإخفات؛ و إذاكان مسافراً، يكفيه مغرب و ركعتان مردّدة بين الأربع؛ و إن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع و أربع ركعات مردّدة بين الثلاثة و مغرب.

مسألة ٣٣: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يـوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات؛ فيأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء؛ و إن كان أوّل يومه الظهر، أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء ثمّ ركعتين للصبح، و إن كان مسافراً، يكفيه تـلاث صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر و العصر، و مغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر و العشاء ثمّ ركعتين للصبح، و إن كان مسافراً، يكفيه تـلاث الظهر و العصر و العشاء ثمّ ركعتين للصبح، و إن كان مسافراً، يكفيه تـلاث الظهر و العصر و العشاء إن كان أوّل يومد الضب، و العصر، و مغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر و العشاء إن كان أوّل يومد الصب، و إن كان أوّل يومه الظهر، يكون الركعتان الأوّلي و المصر و العشاء إن كان أوّل يومد الصب، و إن كان أوّل يومه الظهر، يكون الركعتان الأوّلي المردّدة بين الطهر و العصر و العشاء و الأخير تان مردّدتان بين العصر و العشاء و الموات: ركعتان مردّدتين بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ أربع ركعات مردّدتان بين الموجر و إن لم يعلم أنته كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض العرض العصر، ثمّ الموب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ الموب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ الموب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، أو أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر و العصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الطهر و العشاء؛ و إن كان أوّل يومه الظهر، فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر أو أربع ركمات مردّدة بين الظهر و العصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر و أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء.

١. الكليا يكاني: أي حين لم تكن مشغولة بشيء منهما ٢. الخوتي : بل بالمردّدتين بين الظهر و العصر و العشاء؛ و لعلّ السقط من النشّاخ **مكارم الشيرازي : لابدَ من ضمّ العشاء أيضاً في النيّة، و إلّا لميات يوظيفته فيما إذا كان الفائت في** الواقع عشاءً قصراً و صبحاً

مسألة ٢٣؛ إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب؛ و إن كان في السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر ⁽ و ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر و العشاء. و إذا لم يعلم أنته كان حاضراً أو مسافراً، يصلّي سبع صلوات: ركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهر و العصر ⁽، ثمّ الظهر والعصر تامّتين، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر و العشاء، ثمّ العشاء بتمامه. و يعلم ممّا ذكرنا، حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل و غيرها.

مسألة ٢٤: إذا علم أنّ عليه أربعة من الخمس، وجب عليه الإتـيان بـالخمس عـلى الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، و إن لم يدر أنته كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسة و لم يدر أنته كان حاضراً أو مسافراً.

مسألة ٢٥؛ إذا علم "أنّ عليه خمس صلوات مرتّبة و لا يعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس، أتى بتسع ⁴ صلوات ⁰ على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستّة كذلك أتى بعشرة ⁷، و إن علم أنّ عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر ⁴ صلوات و هكذا؛ و لا فرق بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء، إلّا أنته يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، و الميزان أن يأتي بخمس، و لا يحسب منها إلّا واحدة؛ فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة و لايدري أوّل ما فات، إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعة منها يتيقّن أنته بدأ بأوّل ما فات.

- ١. الكلبا يكاني: أو بين الصبح و الظهر و العصر بنحو ما مرّ في المسألة العشرين
 ٢. الخوتي: لا حاجة إلى ضمّ العصر إليهما
- ٣. الامام الخميني: هذه المسألة مبنيَّة على وجوب الترتيب مع الجهل به، و قد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فرّع عليه؛ نعم. يحسن الاحتياط
 - ٤. الكلبايكاني: و مع عدم وجوب الترتيب يكفي الخمس
- ٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الترتيب إلَّا في الظهرين و العشائين، فيكفي هنا خمس صلوات؛ و منه يعلم حكم ما بعده
- ٦. الكليا يكاني: و على ما مرّ يأتي بالخمس ثمّ يعلم أنّ عليه فائتة من الخمس فيأتي بثنائية و ثلاثية و رباعية مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات
- ٧. الكليايكاني: و على المختار يكفي بعد الخمس تناتية و رباعيتان و تلاثية و يكتفي بالشهر و السنة في فرضهما، لكن الاحتياط بما في المتن لاينبغي تركه

٦٣١		/ صلاة القضاء	الصلوة ا
-----	--	---------------	----------

مسألة ٢٦: إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات و لم يعلم عددها. يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، و لكنّ الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم⁽ بالمقدار و حصول النسيان بعده^٢؛ و كذا لو علم بـفوت صلوات مختلفة و لم يعلم مقدارها، لكن يجب ^٣ تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل و كذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعيّ.

مسألة ٣٧: لايجب الفور في القضاء، بل هو موسّع مادام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به.

مسألة ٢٨؛ لايجب تقديم الفائنة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سـعة الوقت لمن عليه قضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائنة ذلك اليوم^٤، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

مسألة ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيّام و فاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً و لم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط استحباباً ° أن يأتي بفائتة اليـوم قـبل الأدائيّة، و لكن لا يكتني ⁽ بها^٧، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها ^ أيضاً مرتّبة عليها. **مسألة ٣٠:** إذا احتمل اشتغال ذمّته بقائتة أو فوائت، يستحبّ له ⁽ تحـصيل التـفريخ

٢. مكارم الشَّيرازي: لايُتَّرك إذا عدّ مقصَّراً في الحفظ؛ و ظهر حكم الترتيب فـي المسألة السـادسة عشرة

٢. الامام الخميتي: مرّ أنَّ عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوَّة

- ٤. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالنسبة إلى خصوص الصلاة السابقة على الحاضرة، وكذلك ما قبله؛ و منه يظهر حكم العدول
- ه. مكارم الشيرازي: بل لايُترك فيما ذكرنا في المسألة الماضية، و معه يجوز الاكتفاء به لعدم وجوب الترتيب إلا في الظهرين و العشائين
 - ٦. الكليا يكاني: على الأحوط؛ و الأقوى الاكتفاء ٧. الخوتي: على الأحوط الأولى ٨. الامام الخميني: مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً، و إلاً ففيه إشكال ٩. الكليا يكاني: ما لم ينجرً إلى الوسوسة
 - مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال معتداً به و لم يزاهم مصالح أخر

بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها و إن علم بإتيانها.

مسألة ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة، كما مرّ سابقاً.

مسألة ٣٣: لايجوز الاستنابة في قضاء الفوائت، مادام حيّاً و إن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

مسألة ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعةً؛ سواء كان الإمام قاضياً ⁽ أيضاً أو مؤدَّياً، بـل يستحبّ ذلك. و لايجب اتّحاد صلاة الإمام و المأموم، بل يجوز اقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها⁽.

مسألة ٣٤: الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر^٣، إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت^٤.

مسألة ٣٥؛ يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحبّ تمرينه على أدائها؛ سواء الفرائض و النوافل[°]؛ بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة، و الأقوى مشر وعيّة عباداته.

مسألة ٣٦: يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم ⁽ أو على غيرهم من الناس، و عن كلّ ما علم من التقرّع إرادة عدم وتجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا و اللواط و الغيبة^٧، بل و الغنّاء ^م على الظاهر ⁽، و كذا عن أكل الأعيان النـجسة ^١

٨. مكارم الشيوازي: أي قضاء قطعياً
٢. مكارم الشيوازي: فيه تأهل
٣. الخوتي: و الأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر. و في وجوب الإعادة بعد الزوال و عدمه تفصيل؛
٤. الخوتي: و الأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر. و في وجوب الإعادة بعد الزوال و عدمه تفصيل؛
٤. الامام الخميني: بظهور بعض أماراته
٥. مكارم الشيوازي: بالنسبة إلى قضاء النوافل لايخلو عن إشكال
٨. الخوتي: في إطلاقه إلى قضاء النوافل لايخلو عن إشكال
٨. الخوتي: في إطلاقه إلى الأحوط فيها و في الغناء
٨. الخوتي: بل على الأحوط فيها و في الغناء
٩. الخوتي: بل على الأحوط فيها و في الغناء
٩. الخوتي: بل على الأحوط فيها و في الغناء
٩. الخوتي: بل على الأحوط فيها و في الغناء
٩. الخوتي: بل على الأحوط فيها و في الغناء
٩. الخوتي: بل على الأحوط فيها و في الغناء
٩. الخوتي: بل على الأحوط فيها و في الغناء

الصلوة / صلاة الاستيجار ٦٣٣

و شربها ممّا فيه ضرر عليهم'، و أمّا المتنجّسة فلايجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم^٢ غير معلومة^٣؛ و أمّا لبس الحرير و الذهب و نحوهما ممّا يحرم على البالغين، فالأقوى عدم وجوب منع الميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس^٤ بإلباسهم إيّاها و إن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

فصل في صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة، بل و لسائر العبادات عن الأموات ⁶ إذا فاتت منهم؛ و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير؛ وكذا يجوز التبرّع عنهم^٢. و لايجـوز الاسـتيجار و لا التـبرّع عـن الأحياء في الواجبات و إن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلّا الحجّ إذا كان مستطيعاً و كان عاجزاً عن المباشرة؛ نعم، يجوز إتيان المستحبّات و إهداء ثوابها للأحياء، كما يجـوز ذلك للأموات؛ و يجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات.

مسألة ا: لا يك**ني في** تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل و إهداء ثوابه، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته^٧ أو بقصد إتيان⁴ ما عليه^٩ له ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير

> ١. مكارم الشيرازي: بل مطلقاً، كما عرفت في المسألة (٣٣) من أحكام النجاسات ٢. مكارم الشيرازي : لايُترك الاحتياط فيه، كما عرفت ٢

- ٢. الخولي: بل الظاهر جوازها
- ٤. الكلبايكاني: قد مرّ الاحتياط فيه
- ٥. مكارم الشيرازي: جواز الاستيجار للصلوة و شبيهها لايخلو عن إشكال، لأنته ليس في الأخبار وأثار الأثفة عنه الذي عَبَّرَةُ منه عين و لا أثر مع شدة الابتلاء به؛ و قياسه على الحجّ بعد احتياجه إلى مصارف الطريق و غيره قياس مع الفارق؛ فراجع روايات الاستيجار في الحجّ و فحواها؛ نعم، لا مانع من الإتيان بها رجاءً
- ٦. مكارم الشيرازي: في غير الوليّ إشكال، و الروايات الواردة في هذا الباب لاظهور فيها في النيابة، بل يمكن حمل جميعها على إهداء الثواب، كما لايخفى على من راجعها؛ فتأمّل
- ٧. مكارم الشيرازي: النيابة أمر واضح بحسب ارتكاز العرف من غير حاجة إلى هذه التدقيقات التي قد تكون سبباً للغموض و موجباً للوسوسة
 - ٨ الامام الخميني: هذا محلَّ إشكال، و تنظيره بأداء الدين غير تامَّ؛ و كذا الحال في الأجير الخوتي: هذا هو المتعيِّن، و التنزيل يرجع إليه، و إلَّا فلا أثر له
- ٩. الكليا يكاني: بأن يقصد بفعله امتثال أمر الميّت و أداء ما عليه، و بهذا الاعتبار يصبحَ أن يقال: جعل نفسه بمنزلة نفسه أو فعله بمنزلة فعله، أي في الامتثال و أداء التكليف

أداء دين الغير؛ فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت، له أن ينزّل نفسه منزلته و له أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلايلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكني أن يقصد إتيان ما على الميّت و أداء دينه الّذي للّه.

مسألة ٢: يعتبر في صحّة عمل الأجير و المتبرّع قصد القربة ، و تحقّقه في المـتبرّع لا إسكال فيه : و أمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض ، فربّما يستشكل فيه ، بل ربّما يقال من هذه الجهة أنته لا يعتبر فيه قصد القربة ، بل يكني الإتيان بصورة العمل عنه ، لكنّ التحقيق أنّ أخذ الأجرة داع ٣ لداعي القربة ، كما في صلاة الحماجة و صلاة الاستسقاء ، حيث إنّ الحاجة و نزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة . و يكن أن يقال ⁰ إنّا يقصد القربة ^٦ من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة ؛ و دعوى أنّ الأمر الإجاريّ ليس عباديّاً، بل هو توصّليّ ، مدفوعة بأنته تابع للعمل المستأجر عليه ، فهو مشترك بين التوصّليّة و التعبّدية.

- ١. الكلپايكاني: الّذي يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر العنوب عنه و لو كان الداعي لهذا القصد إيفاء الإجارة أو استحقاق الجعل، و هذا معنى القرب المعتبر فيه
- ٢. الامام الخميني: بل التحقيق: أنَّ النائب إذا نزل نفسه منزلة المنوب عنه يكون في اعتبار العقلاء ـ المؤيّد بالشرع ـ فعله فعل المنوب عنه و قُربه قُربه، لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قُرب الغير لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قُرب الغير لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قُرب الغير لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الأجرة لتحصيل المعل الغير لا قُرب نفسه منه و يأخذ الأجرة لتحصيل العمل الغير لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قُرب الغير لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قُرب الغير لا قُرب انفير عنه و قُربه قُربه، لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قُرب الغير لا قُرب الفيري أيضاً نفسه حتى يقال: إنَّ أخذ الأجرة منافٍ لقصد الله؛ نعم، لو كان إعطاء الأجرة لتحصيل العمل القريمي أيضاً منافياً للخلوص المعتبر في العبادة لكان للإشكال وجه، لكنّه معنوع. و أمّا الوجهان المذكوران، خصوصاً الثاني منهما فنير تامّ. بل الظاهر أنهما مبنيّان على حصول القُرب للمؤجر، مع أنته في غير محلّه إلى الغالي معها فنير تامّ. بل الظاهر أنهما مبنيّان على حصول القُرب للمؤجر، مع أنه في غير محلّه إلى الثاني منهما فنهم في العبادة لكان للإشكال وجه، لكنّه معنوع. و أمّا الوجهان المذكوران، خصوصاً الثاني منهما فنير تامّ. بل الظاهر أنهما مبنيّان على حصول القُرب للمؤجر، مع أنه في غير محلًه إلى التحقيل قرب المؤلمي أنهما مبنيّان على حصول القُرب للمؤجر، مع أنه في غير محله إلى الثاني منهما فنير تامّ. بل الظاهر أنهما مبنيّان على حصول القُرب للمؤجر، مع أنته في غير محله إلى الثاني منهما فنير تامّ. بل الظاهر أنهما مبنيّان على حصول القُرب المؤجر، موجر، مع أنته في غير محله إلى الثاني منهما فنير مامة.
- ٣. الخوئي: بل التحقيق أنَّ حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة و أنَّ الداعي الناشىء من قبل الإيجار و هو تفريغ الذمّة مؤكّد للعباديّة. لا أنته ينافيها

مكارم الشيرازي: بل عقد الإجارة و لزوم الوفاء به داعٍ إلى قصد القربة؛ و ما ذكره من الأمثلة غير مناسب للمقام، لأتتها ترجع إلى الطلب من الله الذي هو بنفسه عبادة

- ٤. الكليا يكاني: إن كانت الحاجة و المطر فيهما داعيين على نحو المعاوضة فقد مرّ الإشكال فيه منه تؤكر، و إن كانت العبادة لله برجاء قضاء الحاجة و نزول المطر فهو غير ما هو المفروض في المقام
- مكارم الشيرازي: هذا الوجه ضعيف جذاً، لأن الواجب قصد الأمر المتوجه إلى المنوب عمنه لا إلى النائب؛ هذا كله على فرض قبول جواز الاستيجار في هذه العيادات؛ وكذا المسائل الأتية
 الكليا يكاني: هذا يصحّح قُرب الأجير، و قد مرّ أنّ المعتبر فيه قُرب المنوب عنه

170			الصلوة / صلاة الاستيجار
-----	--	--	-------------------------

مسألة ٣: يجب على من عليه واجب، من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به، خصوصاً مثل الزكاة و الخمس و المظالم و الكفّارات ⁽ من الواجبات الماليّة ^٢؛ و يجب على الوصيّ إخراجها من أصل التركة في الواجبات الماليّة، و منها الحجّ الواجب و لو بنذر و نحوه، بل وجوب إخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل^٣ لايخلو عن قوّة ¹، لأنتها دين الله و دين الله أحقّ أن يقضى.

مسألة محة إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة °، وجب إخراجها من تركته و إن لم يوص به^٦، و الظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي^٧ في وجوب الإخراج من التركة.

مسألة ٥: إذا أوصى بالصلاة أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركة، لا يجب على الوصيِّ أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشرة، إلاّ ما فات منه لعذر[^] من الصلاة و الصوم، حيث يجب على الوليّ و إن لم يوص بهما: نعم، الأحوط ⁽ مباشرة الولد، ذكراً كان أو أنثى ^{. (} مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما و إن لم يكن تما يجب عسلى الوليّ أو أوصى إلى غسير الوليّ،

٣. الكليا يكاني : بل من الثلث في غير الدينيَّة؛ و مع عدم الوفاء أو عدم الوصيَّة فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم إن لم يكن من يجب عليه القضاء، و معه فعليه و لايخرج من التركة م

مكارم الشيرازي : بل الأقوى أنتها من الثلث؛ وكونها ديناً، نوع تشبيه

٤. الامام الخميني: الأقوى هو الخروج من الثلث الخوتي: فيد منع، و بد يظهر الحال في المسألة الآتية ٥. الامام الخميني: إذا كان مالية؛ و يلحق بها الحبع الكلها يكاني: من الحبع و النذر و الواجبات الدينية؛ و أمّا غيرها فقد مرّ الاحتياط فيها ٢. **مكارم الشيرازي: فيما يخرج من الأصل؛ و قد مرّ تفصيله في المسألة السابقة** ٧. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الحبع و إن لا يخلو من وجه ٨. الخوتي: بل مطلقاً على الأحوط، بل الأظهر **مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله** ٩. الامام الخميني: لا يُترك مع الشرط المذكور مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله ٩. الامام الخميني: لا يُترك مع الشرط المذكور ٩. الامام الخميني: لا يترك مع الشرط المذكور

بشرط أن لايكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته؛ و أمّا غـير الولد ممّـن لايجب عـليه إطاعته، فلايجب عليه، كما لايجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته.

مسالة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط، وجب إخراجه ^٢ من الأصل^٢ أيضاً^٢، و أمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث، و كذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره، فإنّه يجب العمل به و الإخراج من الثلث، لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير^٤؛ و أمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً، فلايجب و إن أوصى به، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال^٥.

مسألة ٧: إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان بـه، فـإن اشـترط المباشرة بطلت الإجارة^٦ بالنسبة إلى ما بقي عليه و تشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، و إن لم يشترط المباشرة وحب استيجاره من تركته إن كان له تركة و إلّا فلايجب على الورثة، كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة؛ نعم، يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً.

مسألة ٨: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاريّ و مع ذلك كان عليه فوانت من

الصباوة / صلاة الاستيجار ٦٣٧

نفسه، فإن وفت التركة ⁽ بهما ^ت فهو، و إلاّ قدّم الاستيجاريّ، لأنّـه من قبيل دين الناس. مسألة ٩: يشترط^٣ في الأجير أن يكون عارفاً^٤ بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل^م، عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير^٦ و إن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح^٧ و إن لم يكن عادلاً.

مسائة 11: في كفاية استيجار غير البالغ و لو بإذن وليّه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعيّة و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لايبعد^ذلك مع العلم` المذكور، و كذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

مسألة ١٢: لايجوز استيجار ذوي الأعذار ^{١٠}، خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام و يأتي بالصلاة جالساً و نحوه و إن كان ما فات من الميّت أيـضاً كـان كذلك؛ و لو استأجر القادر فصار عاجزاً، وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، و إن ضاق الوقت انفسخت الإجارة ^١٠.

١. الخوتي: مرّ أنّ فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة
 ٢. مكارم الشيوازي: بل يخرع الأول هن الأصل و الثالي هن الثلث، لو أوصى به
 ٣. الامام الخميني: بل يشترط أن يكون متن يعمل عملاً صحيحاً و لو بالاحتياط أو العلم بعدم عروض الخلل على عمله؛ نعم، لو كان جاهلاً و شكّ في إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بالصحّة، فالشرط المذكور مصحّح على عمله؛ نعم، لو كان جاهلاً و شكّ في إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بالصحّة، فالشرط المذكور مصحّح على عمله؛ نعم، لو كان جاهلاً و شكّ في إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بالصحّة، فالشرط المذكور مصحّح على عمله؛ نعم، لو كان جاهلاً و شكّ في إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بالصحّة، فالشرط المذكور مصحّح جريان أصالة الصحّة في عمله مع الشكّ
 ٤. مكارم الشيوازي: ولو عند العمل، و ليس هذا شرطاً زائداً على الوفاء بعقد الإجارة
 ٥. الخوتي: هذا فيما إذا كان متا يبتلى به عادةً
 ٢. مكارم الشيوازي: لا في صحّة عمله والستيجاره، ول من جهة لبوت إتيانه؛ و الأقوى فيه كفاية الولوق
 ٢. مكارم الشيوازي: لا في صحة عمله والستيجاره، ول من جهة لبوت إتيانه؛ و الألوى فيه كفاية الولوق
 ٢. مكارم الشيوازي: لا في صحة عمله والستيجاره، ول من جهة لبوت إتيانه؛ و الألوى فيه كفاية الولوق
 ٢. مكارم الشيوازي: لا في صحة عمله والستيجاره، ول من جهة لبوت إتيانه؛ و الألوى فيه كفاية الولوق
 ٢. مكارم الشيوازي: لا في صحة عمله والستيجاره، فال من جهة لبوت إتيانه؛ و الألوى فيه كفاية الولوق
 ٢. مكارم الشيوازي: لا في صحة عمله والستيجاره، فا من جهة لبوت إتيانه؛ و شكّ في صحة عمله و فساده، فالظاهر

جواز استيجاره

الخوتي: بل الأقوى كفاية الاطمينان بأصل الإتيان بالعمل، و أمّا صحّته فيحكم بها بمقتضى الأصل ٨ الخوتي: فيه إشكال،بل الأظهر عدم الصحّة، لعدم ثبوت الشرعيّة في عباداته النيابيّة؛ و منه يظهر حال تبرّعه م ستاب الله من مناهم ثم الله بتراما في مشروا بعده من الترتية

- ٩. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيه و فيما بعده من التبزع
- ١٠. الكلبا يكاني: إطلاق الحكم لجميع الأعذار محلّ منع؛ نعم، هو أحوط
- ١١. الخوتي: في إطلاقه إشكال تقدّم نظيره آنفاً [في هذا الفصل، المسألة ٢] و يأتي الكلام فيه فيكتاب الإجارة الكليا يكاني: الحكم بالانفساخ في بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضي بالفسخ في الموارد المشكوكة

مسألة ١٣: لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميّت، فني سقوطه عنه إشكال ⁽. **مسألة ١٤:** لو حصل للأجير سهو أو شكّ، يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده و لايجب ^ت عليه إعادة الصلاة.

مسألة 10: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت "اجتهاداً أو تقليداً، و لا يكني الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه ¹؛ فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً و كان في مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها؛ و أمّا لو انعكس، فالأحوط الإتيان بها⁰ أيضاً، لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك و يحتمل الصحّة إذا رضي المستأجر بتركها، و لاينا في ذلك البطلان في مذهب الأجير ⁷ إذا كانت المسألة اجتهاديّة فلّية، لعدم العـلم بـالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتماليّة؛ نعم، لو علم علماً وجدانيّاً بالبطلان، لم يكف، لعدم إمكان قصد القربة حينئذٍ، و مع ذلك لا يُترك الاحتياط.

مسألة ١٦: يجوز استيجار كلّ من الرجل و المرأة للآخر، و في الجهر و الإخفات يراعيٰ حال المباشر؛ فالرجل يجهر في الجهريّة و إن كان نائباً عن المرأة، و المرأة مخيّرة و إن كانت

۱. الخوتي: و الأظهر عدم السقوط

مكلوم الشيولزي: بل منع، لعدم الفرق بينه و بين المسألة السابقة بعد اتحاد الأدلة ٢. الكليا يكاني: لكن لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به لو علم بيطلانه اجتهاداً أو تقليداً ٣. الامام الخميني: إذا صار أجيراً لاتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصبح عنده، و الأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يراه باطلاً و لو اجتهاداً أو تقليداً، و لو كان بحسب رأي الميّت صحيحاً الكليا يكاني: بل على مقتضى تكليف نفسه، و لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مر مكلوم الشيولزي: بل على مقتضى تكليف نفسه، و لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مر مكلوم الشيولزي: بل على مقتضى تكليف نفسه، و لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مر مكلوم الشيولزي: بل على مقتضى تكليف نفسه، لأنته بحسب إطلاق الإجارة مكلف بالصلاة الصحيحة، و هي في نظره ليس إلا ما هو مكلف به اجتهاداً أو تقليداً، إلا أن يشترط عليه غيره ٤. الخوتي: هذا إذا أوصى الميّت بالاستيجار عنه أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي؛ و أمّا إذا كان مستنداً إلى أمارة معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمّة الميّت بأزيد مقا يرى وجوبه، فالاجتزاء به في فرض عدم الوصيّة لا يخلو من قوّة ٥. الخوتي: بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تقريخ ذمّة الميّت؛ و أمّا إذا كان على نفس المعل فالأظهر صحته فيما إذا احتملت صحة العمل واقعاً، فيجب الإتيان به حينئذ رجاء؛ هذا بالإضافة إلى الأجير؛ و أمّا والوتي فيجب عليه تفريغ ذمّة الميّت بعارا، صحيحاً ولو كان ذلك بالاستيجار ثانياً الوليّ فيجب عليه تفريغ ذمّة الميّت بعا يراء صحيحاً ولو كان ذلك بالاستيجار ثانياً الصلوة / صلاة الاستيجار ٦٣٩ ١٣٩

نائبة عن الرجل.

مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد، الإتيان بالصلاة الاستيجاريّة جماعةً، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستيجاريّ ، إلّا إذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلك الصلاة، و ذلك لغلبة 'كون الصلوات الاستيجاريّة احتياطيّة.

مسائة ١٨: يجب على القاضي عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب^٣ في فوائته مع العلم به^٤، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار الحصّل له،خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب.

مسألة ١٩: إذا استؤجر لفوانت الميّت جماعةً، يجب[°] أن يعيّن⁷ الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب⁷ الواجب، و أن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر و أن يتمّم اليوم و الليلة في دوره و أنته إن لم يتمّم اليوم و الليلة بل مضى وقته و هو في الأثناء أن لايحسب ما أتى به، و إلّا لاختلّ الترتيب؛ مثلاً إذا صَلّى الظهر و العصر فمضى وقته أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت، فني اليوم الآخر يبدأ بالظهر و لايحسب ما أتى به من الصلاتين.

مسألة ٢٠: لاتفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار، بل يستوقّف عسلى الإتسيان بسالعمل صحيحاً؛ فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنته أتى به باطلاً، وجب الاستيجار ثانياً و يقبل مراقعة علي من من المراقعة من من من من من من من من

- ١. مكارم الشيرازي: حتّى مع فرض العلم، على الأهوت
- ٢. الخوئي: لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبة العزبورة، فإنَّ الشكَّ في كون صلاة الإمام مأموراً بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به
- ٢. الخوتي: مرّ عدم وجوب الترتيب في القضاء إلّا في المترتّبتين بالأصالة؛ و به يظهر الحال في المسألة الآتية الكلبايكاني: قد مرّ عدم وجوب الترتيب؛ نعم، يجب على الأجير مراعاته مع الاشتراط و لو بانصراف إطلاق الإجارة إليه

مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوبه إلَّا في الظهرين و العشائين، فلا يحب الترتيب في غيرها إلَّا إذا اشترط عليه

- ٤. الامام الخميني: الظاهر أنَّ الميزان في وجوب مراعاة الترتيب علم الميّت لا القاضي. فـلو جـهل السيّت لايجب و لو مع علم القاضي. و لو علم الميّت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استيجار، لتفريغ ذمّته. و مع الجهل بحال الميّت لايجب التكرار
- ٥. الامام الخميني: مع العلم بأنَّ الميَّت كان عالماً بالواقعة، و لا يجب مع الشكَّ فيه، فضلاً عن العلم بعدم علمه
 - ٦. مكارم الشيرازي: لايجب على المختار

۷. الگلپا یگانی: بناءٌ علی لزومه

قول الأجير` بالإتيان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه`. حملاً لفعله على الصحّة "إذا انقضى وقته ⁴. و أمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة، فيشكل الحال و الأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

مسألة ٢١: لايجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، إلّا مع إذن المسـتأجر أو كـون الإجارة واقعة ُعلى تحصيل العمل أعمّ من المباشرة و التسبيب؛ و حـينئذٍ فـلايجوز^٥ أن يستأجر بأقلّ من الأجرة الجعولة له، إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل و لو قليلاً.

مسألة ٢٢؛ إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت، انفسخت الإجارة^٢، فيرجع^٧ المؤجر[^] بالأجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل؛ نعم، لو تبرّع متبرّع عن الأجير، ملك الأجرة¹.

٨. مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ ولو كان يقبل قوله، فلما ١٥ اشترط الاطمينان في المسألة العاشرة؟
٢. الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لو علم وجود العمل و شكَّ في فساد. حمل على الصَّحَّة
٣. الكليايكاني: إذا كان الشكّ فيها بعد العلم بالإثيان؛ و أمَّا مع الشكّ في الإتيان فمشكل
مكارم الشيرازي: إنَّما يصبح الجمل على الصبحة إذا علم بإتيانه الفعل بانياً على الصحة
٤. الامام الخميني: مع الشكَّ في إتيان أصل العمل لا يحكم بإتيانه و لو انقضى الوقت، و مع الاطمينان بإتيانه
يحكم بصحّته مع الشكّ فيها و لو قبل الانقضاء
٥. الامام الخميني: على الأحوط
٦. الخوثي: هذا إذا وقع الإيجار على تفريغ ذمّة الميّت ولم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل.
و إلَّا لم تنفسخ الإجارة و كانت عليه عندئذٍ أجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر؛ و أمَّا إذا وقع على
ذات العمل بداعي التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرّع واقعاً، فلا وجه للانفساع أصلاً. حيث إنّ العمل مع هذا
الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة
مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال يأتي في محلَّه إن شاء الله
٧. الأمام الخميني: المستأجر على المؤجر
٨. الگلپا يکاني: بَل المستأجر
مكارم الشيرازي: الظاهر أنته من سهو القلم، و الصحيح: المستأجر، كما قيل
٩. الامام الخميني: مُع عدم شرط المياشرة
الخوئي: هذا إذا لم تكن الإجارة مقيَّدة بالمباشرة
الكلبايكاني: مع عدم قيد المباشرة
مكارم الشيرازي: مع عدم اشتراط المباشرة

الصلوة / صلاة الاستيجار ١٤٠٠ ١٤٠٠ ... ١٤٠٠ ...

مسألة ٣٣: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل، استحقّ الأجير ⁽ أجرة المثل بعمله ^ت، و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

مسائة ٢٤ إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات، من الزوال من يوم معيَّن إلى الغروب، فأخَّر حتَّى بتي من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلِّ صلاة عصر ذلك اليوم، فني وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجاريّة إشكال ٢. من أهميّة صلاة الوقت و من كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ الله.

مسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجاريّة و لم يأت بها أو بقي منها بقيّة، لايجوز له أن يأتي بها بعد الوقت، إلّا بإذن جديد من المستأجر.

مسألة ٢٦: يجب تعيين الميّت المنوب عنه و يكني الإجماليّ. فلايجب ذكر اسمــه عــند العمل، بل يكني من قصده المـــتأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٧٧: إذا لم يعيِّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات، يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

مسائة ٢٨: إذا نسي بعض المستحبّات الّتي اشترطت^٤ عليه^٥، أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان، فالظاهر نقصان الأجرة^٦ بالنسبة^٢، إلّا إذا كان المقصود تفريغ الذمّـة عسلى

٨. الكلبا يكاني: متحل بل ممنوع، إلا إذا كان الإتيان مستلدا بأمر المستأجر لا بزعم صحة الإجارة
٢. مكارم الشيرازي: القدو المتيقن منه ما إذا أتى الأجير عمله بأمر المستأجر
٢. الامام الخميني: الأقوى وجوب صلاة الوقت و انفساخ الإجارة
١. الكلبا يكاني: لا ينبغي الإشكال في تقدّم صلاة نفسه
٥. الكلبا يكاني: لا يمد لزوم الصرف في صلاة نفسه
٥. الكلبا يكاني: لا يمد لزوم الصرف في صلاة نفسه
٥. الكلبا يكاني: لا يمد لزوم الصرف في صلاة نفسه
٥. الكلبا يكاني: إذا فيد مورد العمل به فلا يستحق من الأجرة معالم المستأجر
٥. الكلبا يكاني: لا يمد لزوم الصرف في صلاة نفسه
٥. الكلبا يكاني: إذا فيد مورد العمل به فلا يستحق من الأجرة شيئاً
٥. مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في وجوب صلاة نفسه و تقديمها
٥. مكارم الشيرازي: إذا فيد مورد العمل به فلايستحق من الأجرة شيئاً
٥. مكارم الشيرازي: با إنسكال في وجوب صلاة نفسه و تقديمها
٥. مكارم الشيرازي: با إنسكال في وجوب صلاة نفسه و تقديمها
٥. مكارم الشيرازي: با ينبغي الإشكال في الحاكان النسيان بنحو المتعارف، وأوضح منه ما إذا نسي شيئاً من
٥. مكارم الشيرازي: با الظاهر فيما إذا كان النسيان بنحو المتعارف، وأوضح منه ما إذا نسي شيئاً من
٦. الإمام الخميني: بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلف الشرط، و مع الفسخ يكون عليه أجرة مثل الناقص، و في الفرع التاني مع الشرط كذلك؛ و مع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصرة مات الناجرة، مثل الناقص، و في الفرع التاني مع الشرط كذلك؛ و مع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التائمة يقتسط الناقص، و في الفرع التاني مع الشرط كذلك؛ و مع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على السلاة التائمة يقتسط الناقص، و في الفرع الذاتية عليه الأجرة
١لكوليا يكاني: إن كان للمنسي تدارك من القضاء و سجدة السهو أو الإتيان بعد المحل، فلايمد عدم نقصان الكبريانياني: إن كان للمنسي تدارك من القضاء و سجدة السهو أو الإتيان بعد المحل، فلايمد عدم نقصان الكلباري إلى يكاني: إن كان للمنسي تدارك من القضاء و سجدة السهو أو الإتيان بعد المحل، فلايمد عدم نقصان الأجرة، مثل الكلباركاني: إن كان للمنسي تدارك من القضاء و سجدة السهو أو الإتيان بعد المحل، فلايمد عدم نقصان الكلبايي ألياني إلياركاني إلىماني ألمري

٧. الخوتي: الظاهر أنَّ متعلَّق الإجارة ينصرف إلى الصحيح، فلا يؤثَّر نسيان جزء غير ركبني فسي استحقاق

$(1_{\overline{n}})_{i}$	العروة الوثقو	٦٤٦٤	۲
--------------------------	---------------	------	---

الوجه الصحيح. مسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً، فشكّ^ا في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع؛ و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شكّ أنتها الصبح أو الظهر مثلاً، وجب الإتيان بهما.

مسألة ٣٠: إذا علم أنـّـه كان على الميّت فوائت و لم يعلم أنـّـه أتى بها قبل موته أو لا. فالأحوط الاستيجار عنه ^ت.

فصل في قضاء الوليّ [عن الميّت] يجب على وليّ الميّت؛ رجلاً كان الميّت أو امرأة ^٣ على الأصحّ^ع، حرّاً كان أو عـبداً، أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر ^٥، مـن مـرض^٢ أو سـفر^٧ أو حـيض فـيا يجب فـيه

de la compañía de la

٦٤٣		[عن الميَّت]	/ قضاء الوليّ	الصلوة
-----	--	--------------	---------------	--------

القضاء (ولم يتمكن من قضائه "وإن كان الأحوط³ قضاء جميع ما عليه؛ وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه و أهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض، من سفر و نحوه و إن لم يتمكن "من قضائه. و المراد به الولد الأكبر؛ فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر، و لا على غير الأكبر من الذكور، و لا على غير الولد من الأب و الأخ و العم و الحال و نحوهم من الأقارب وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، و أحوط منه م قضاء الأكبر من الذكور، و الأبو من الريات في كلّ طبقة حسّى الوجين و أحوط منه م قضاء الأكبر من الذكور، و الأكبر و الأبن في كلّ طبقة حسّى الوجين و العتق و ضامن الجريرة.

مسألة ا: إنّما يجب على الوليّ قسضاء ما فسات عسن الأبـوين ¹ مـن صـلاة نـفسهها؛ فلايجب عليه ما وجب عليهها بالاستيجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كـونه ولتاً.

- مسالة ۲: لايجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت و إن _____
- مكارم الشيرازي: الحيض قد يكون عذراً في الصلاة، كما إذا حدث بعد مضى مقدار من الوقت يسع. للصلاة؛ و أمَّا السفر و المرض فلا يكونان عذراً تسرعيًّا؛ نعم، قد يعدَّان عدّراً عسرفيًّا؛ فكسان الأولي التمثيل بالنوم و النسيان و يعض مولَّرد السهو ٢. الكلبا يكاني: بل مطلقاً على الأحوط ٣. الخوشي: لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولق بما إذا تمكِّن الميَّت منه قبل موته مكارم الشيرازي: بل الأقوى لزوم قدرته و تمكّنه من القضاء ٤. الامام الخميني: لايُترك ٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط ٦. الخوتي: في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكَّن الميَّت من قضائه إشكال، و لايبعد عدم وجويا مكارم الشهرازي: الأقوى إلحاق غيره كالحيض و النفاس بالمرض في عـدم القـضاء مـع عـدم التمكن ٧. الامام الخميني: على الأحوط في السفر؛ و أمَّا غيره فالظاهر أنَّ التمكَّن معتبر فيه في وجوب القضاء ٨ الكليا يكانى: لايُترك ٩. الأمام الخميثى: بل عن الأب، كما مرّ الخوثي: بل ما فات عن خصوص الأب، كما تقدِّم

كان أحوط، خصوصاً إذا لم يكن للميّت ولد ٪.

مسألة ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه. لايجب على غيره من إخوته الأكـبر فالأكبر.

مسألة تمتو لا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت؛ فيجب على الطفل إذا بلغ و على المجنون إذا عقل. و إذا مات غير البالغ قبل البلوغ، أو المجنون قبل الإفاقة، لا يجب على الأكبر بعدهما.

مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ و الآخر بالبلوغ، فالوليّ هو الأوّل.

مسألة ٦: لايعتبر في الوليّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث^٣ بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

مسألة ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً، فالوليّ غير، ^يمن الذكور ° و إن كان أصغر، و لو انحصر في الحنثى لم يجب (عليه ^٧.

مسألة A: لو اشتبه الأكبر بين الأسين أو الأزيد، لم يجب على واحد سنهم و إن كـان الأحوط التوزيع أو القرعة.

مسألة ٣: لو تساوى الولدان في السن، فسط القضاء عليهما ^ و يكلّف بالكسر، [أي ما

١. الكلبا يكاني: لا وجد للاحتياط في غير هذه الصورة؛ و في غيره لا وجه لكونه أهوط
٢. مكارم الشيوازي: لايترك في هذه الصورة؛ و في غيره لا وجه لكونه أهوط
٣. الخوئي: لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره
٤. الامام الخديني: محل تأمل
٥. الخوئي: ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم، إذا قضاء غيره
٥. الخوئي: ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم، إذا قضاء غيره
٥. الخوئي: ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم، إذا قضاء غيره
٨. الكلبا يكاني: ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم، إذا قضاء غيره
٨. الكلبا يكاني: إلا إذا لم يكن ذكور في الورثة، فإن الأحوط حينئذ وجوب القضاء عليه، نما مرّ
٢. الكلبا يكاني: إلا إذا لم يكن ذكور في الورثة، فإن الأحوط حينئذ وجوب القضاء عليه، نما مرّ
٨. مكارم الشيوازي: الأحوط وجوبه عليه
٨. الكلبا يكاني: إلا ألم يكن ذكور في الورثة، فإن الأحوط حينئذ وجوب القضاء عليه، نما مرّ
٨. الكلبا يكاني: إلا أنه ميكن ذكور في الورثة، فإن الأحوط حينئذ وجوب القضاء عليه، نما مرّ
٨. الكلبا يكاني: ولا أن الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط و عدمه، فإنّ الظاهر أن الوجوب عليمي المقضي على الخوئي: الظاهر أن الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط و عدمه، فإنّ الظاهر أن الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط و عدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبيعي المقضي على الخوئي: الظاهر أن الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط و عدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبيعي المقضي على الخوئي، ولازم ذلك كون الوجوب عينياً إذا لم يتمدد الولي و كفائياً إذا تمدد

120	{عن المبَّتِ]	/ قضاء الولي	الصبلوة /
-----	---------------	--------------	-----------

لايكون قابلاً للقسمة و التقسيط كصلاة واحدة و صوم يوم واحد]كلّ منهبا على الكفاية. فلهبا أن يوقعاء دفعة، و يحكم بصحّة كلّ منهبا و إن كان متّحداً في ذمّة الميّت. و لو كان صوماً من قضاء شهر رمضان، لايجوز لهما الإفطار " بعد الزوال، و الأحوط الكفّارة على كلّ منهما عم الإفطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً، كما في قضاء نفسه. مسألة 10 إذا أوصى الميّت ⁶ بالاستيجار عنه، سقط عن الوليّ بـشرط الإتسيان مس

الأجير صحيحاً.

مسالة ١١: يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه ^٢ من القضاء عن الميّت. مسالة ١٢: إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع^٧، سقط عن الوليّ.

مسالة ١٣: يجب^ على الوليّ^١ مراعاة الترتيب^١ في قضاء الصلاة، و إن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

مسالة ١٤: المناط في الجهر و الاخفات على حال الوليّ المباشر، لا الميّت؛ فسيجهر في الجهريّة و إن كان القضاء عن الأمّ. مسالة ١٥: في أحكام الشلكَ و السيمو يواعي الوليّ تكليف نفسه، اجتهاداً أو تسقليداً.

 ٨. مكارم الشيرازي: بل المأمور واحد منهما لا يعينه، كما في أداء الدين من متبزعين في أن واحد؛ و استيجار أجيرين لعمل واحد كذلك
 ٢. الامام الخميني: على الأحوط
 ٣. الخوثي: لا يبعد جواز، لأحدهما إذا اطمأن بإتمام الآخر
 ٤. الخوثي: لا يبعد كون وجويها أيضاً كفائياً، نعم، إذا لم يتقارن الإفطاران، فوجوبها على المتأخر لا يخلو من وجه
 ٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في أول مبحث استيجار
 ٨. مكارم الشيرازي: مع مرفت الإشكال فيه في أول مبحث استيجار
 ٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في أول مبحث استيجار
 ٨. مكارم الشيرازي: مع مرفت الإشكال فيه في أول مبحث استيجار
 ٨. مكارم الشيرازي: مع مرفت الإشكال فيه في أول مبحث التيجار
 ٨. مكارم الشيرازي: مع مرفت الإشكال فيه في أول مبحث التيجار
 ٨. الخوثي: بناء على وجوبها أيضاً ما مز في المسألة السابقة
 ٨. الخران عدم التيجار
 ٨. الخران الخران على المتأخر المام على المتأخر المام التيجار
 ٨. الخران الشيرازي: مع ما الميت، و مع جهله أو الشك في حاله لا يجب، فلا يجب التكرار
 ٨. الخران الخميني: مع علم الميت، و مع جهله أو الشك في حاله لا يجب، فلا يجب التكرار
 ٨. الكليا يكاني: بناء على وجوبه في قضاء نفسه، و قد مرّ عدم الوجوب
 ٨. الكليا يكاني: ما علم وجوبه في قضاء نفسه، و قد مرّ عدم الوجوب التكرار
 ٨. الخوتي: مرّ عدم وجوبها على الميت، و مع جهله أو الشك في حاله لا يجب، فلا يجب التكرار
 ٨. الخوتي: مرّ عدم وجوبه في قضاء نفسه، و قد مرّ عدم الوجوب
 ٨. الخوتي: مرّ عدم وجوبه في قضاء نفسه، و قد مرّ عدم الوجوب

لاتكليف الميّت ⁽، بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها ^٢، فإنّه يراعي تكليف الميّت ^٢؛ و كذا في أصل وجوب القضاء ^ن، فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الوليّ الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب؛ و إن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب، لايجب عليه و إن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانـيّاً قطعيّاً يبطلان مذهب الميّت، فيراعي حينئذٍ تكليف نفسه.

مسألة ١٦: إذا علم الوليّ أنّ على الميّت فواتت، و لكن لايدري أنتها فاتت لعذر ^٥ من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لايجب عليه^٦ القضاء^٧، و كذا إذا شكّ في أصل الفوت و عدمه.

مسألة ١٧: المدار في الأكبريّة على التولّد، لاعلى انعقاد النطفة؛ فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً و الآخر أسبق تولّداً، فالوليّ هو الثاني؛ فني التوأمين، الأكبر أوّلهما تولّداً.

مسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بالفوائت اليوميّة، فــلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت و فاتت منه لعدي، وجب على الوليّ^ قضاؤها¹.

مسألة ١٩: الظاهر أنته يكني ^١ في الوجوب على الوليّ إخبار الميّت ١ بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر.

مرز تحية تشكيبة راجني بدوى

١. الكلبايكاني: بل تكليف نقسه، و كذا في أصل وجوب القضاء؛ و لا فرق بين صورة العلم و عدمه ٢. **مكارم الشيرازي: الأقوى وجوب رعاية تكليف نفسه في جميع الموارد، فإنّه حكم الله فسي ت**نظره لا غير، و هو مأمور به

الصلوة / الجماعة ١٤٧ ١٤٧

مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي. وجب على الوليّ قضاؤها⁽.

مسائة ٢١: نو لم يكن ولي^٣ أو كان و مات قبل أن يقضي عن الميّت، وجب الاستيجار^٣ من تركته^ع، و كذا لو تبيّن بطلان ما أتى به.

مسألة ٢٢؛ لاينع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، و يتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميّت و إن كان أولى و أحوط.

مسالة ٢٤: إذا مات الوليّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء، فني الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال⁶.

مسألة ٢٥: إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاة الميّت، فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميّت، لا عنه.

فصل في الجماعة مرز تم يت يور من الم

و هي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصاً اليوميّة منها و خصوصاً في الأدائيّة و لاسيمّا في الصبح و العشائين، و خصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء. و قد ورد في فضلها و ذمّ تاركها من ضروب التأكيدات، ماكاد يلحقها بالواجبات؛ فني الصحيح: «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ أي الفرد، بأربع و عشرين درجة»؛ و في رواية زرارة: قلت لأبي عبدالله ظيّلا: ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل

١. الكلبا يكاني: لكن لا ينوي القضاء إذا أتى بها قبل مضيّ وقتها، كما أنّ الأحوط ترك تأخير ها عن الوقت
 ٢. الكلبا يكاني: قد مرّ الاحتياط فيه؛ و مع موت الوليّ لا يبعد عدم الوجوب، إلّا مع الإيصاء فيخرج من الثلث
 ٣. الامام الخميني : قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، و مع الايصاء يخرج من الثلث
 مكارم الشيرازي : الأقوى أنته لا يجب، و قد مز في المسألة الثانثة من الثلث
 ٤. الخوئي: مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، و مع الايصاء يخرج من الثلث
 ٢. الحميني : قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، و مع الايصاء يخرج من الثلث
 ٢. المرام الخميني : قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، و مع الايصاء يخرج من الثلث
 ٢. المام الخميني : قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، و هم الايصاء يخرج من الثلث
 ٢. المحام الخميني : قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، و هم الايصاء يخرج من الثلث
 ٢. الميرازي : الأقوى أنته لا يجب، و قد مز في المسألة الثانثة من الاستيجار
 ٤. الخوئي: مرّ أنّ الأقوى عدم وجوبه إلا مع الإيصاء
 ٢. الخوئي: أظهر، عدم الانتقال، كما صرّح بنظير، [في هذا الفصل، المسألة الرابعة]
 ٥. الخوئي: أظهر، عدم الانتقال، كما صرّح بنظير، [في هذا الفصل، المسألة الرابعة]
 ٢. الخوئي: أظهر، عدم الانتقال، كما صرّح بنظير، [في هذا الفصل، المسألة الرابعة]

(۱ ₅	العروة الوثقى (٦٤	٨
-----------------	-----------------	--	----	---

وحد. بخمس و عشرين؟ فقال ﷺ: «صدقوا»، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال ﷺ: «نعم، و يقوم الرجل عن يمين الإمام»؛ و في رواية محمّد بـن عــهارة: قــال: أرسـلت إلى الرضائه أسأله عن الرجل يصلَّى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته مع جماعة؟ فقال ﷺ: «الصلاة في جماعة أفضل»، مع أنته ورد: «أنَّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة» و في بعض الأخبار «ألفين»؛ بل في خبر: قال رسول الله ﷺ: «أتسانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمّد ! إنَّ ربّك يقرئك الســلام و أهدي إليك هديّتين، قلت: ما تلك الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات و الصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرتيل ! ما لأمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد ! إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلِّ ركعة مأة و خمسين صلاة، و إذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلِّ واحد بكلِّ ركعة ستّمأة صلاة، و إذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد ألفاً و مأتى صلاة، و إذا كانوا خمسة كتب الله لكلِّ واحد بكلِّ ركعة ألفين و أربعهاة صلام، و إذا كانوا ستَّة كتب اللَّه لكلَّ واحد منهم بكلِّ ركعة أربعة آلاف و ثماغاً، صلاة، وإذاكانوا سبعة كتب الله لكلِّ واحد منهم بكلَّ ركعة تسعة آلاف و ستّمأة صلاة، و إذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً و مأتى صلاة، و إذا كانواً تسعة كتب الله لكلِّ واحد منهم بكلِّ ركعة ستَّة و ثلاثين ألفاً و أربعماًة صلاة، و إذا كانوا عشرة كتب الله لكلِّ واحد منهم بكلِّ ركعة سبعين ألفاً و ألفين و ثمانماًة صلاة؛ فإن زادوا على العشرة فلو صارت السهاوات كلُّها قرطاساً و البحار مداداً و الأشجار أقلاماً و الثقلان مع الملائكة كُتَّاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يــا محمّد! تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام، خير من ستّين ألف حجّة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرّة؛ و ركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام، خير من مأة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين؛ و سجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة، خير من عتق مأة رقبة». و عن الصادق ﷺ: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشيّ بمأة ».و لايخني أنَّه إذا تعدّد جهات الفضل، تضاعف الأجر؛ فإذا كانت في مسجد السوق الّذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذاكانت في مسجد القبيلة الَّذي تكون الصلاة فيه بخمسة و عشرين فكذلك، و إذا كانت في المسجد الجامع الَّذي تكـون الصـلاة فـيه بمأة المسلوة / الجماعة ١٤٩ ١٤٩

يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند عليّ ظلَّة الذي فيه عاتي ألف، و إذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، و إن كانت خلف العالم السيّد فأفضل، و كلّها كان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل، و إذا كان المأمومون ذَوًو فضل فتكون أفضل، و كلّها كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

و لا يجوز تركها رغبةً عنها أو استخفافاً بها، فني الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد، إلاّ من علّة، و لا غيبة لمن صلّى في بيته و رغب عن جماعتنا؛ و من رغب عن جماعة المسلمين، وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره، فإن حضر جماعة المسلمين، و إلاّ أحرق عليه بيته» و في آخر: «أنّ أميرالمؤمنين عليّلا بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فعال عليه ال قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة و إني لأوشك بنار تشغل في دورهم فأحرقها عليهم، أو ينتهون؛ قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم، حتى حضروا لجماعة المسلمين»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة؛ فقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر، سيّا مع الاستعرار عليه، فإنّه كما ورد: لا ينع الشيطان من شيء من العبادات من غير عذر، سيّا مع الاستعرار عليه، فإنّه كما ورد: لا ينع الشيطان من شيء من العبادات منهما، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و غوها، حيث لا يكنهم إنكراها، لأنّ من غير عذر، سيّا مع الاستعرار عليه، فإنّه كما ورد: لا ينع الشيطان من شيء من العبادات منهما، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و غوها، حيث لا يكنهم إنكران من غير عذر، سيّا مع الاستعرار عليه، فإنّه كما ورد: لا ينع الشيطان من شيء من العبادات منهما، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها، حيث لا يكنهم إنكرارها، لأنً

هسألة ا: تجب الجماعة في الجمعة و تشترط في صحّتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت ` عن تعلّم القرائة ` لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم [؟]؛ و أمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً، فلا يجب عليه حضور الجماعة و إن كان أحوط. و قمد تجب

- ١. الكلبا يكاني: على الأحوط
- الغوثي: وجوب الجماعة فيه تكليفيّ محض على الأظهر
 - ٢. الأمام الخميني: على الأحوط
 - ٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لولا الأقوى

بالنذر `والعهد و اليمين، و لكن لو خالف صحّت الصلاة ^٢ و إن كان متعمّداً ^٣، و وجبت حينئذٍ عليه الكفّارة. و الظاهر وجوبها ^ن أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً ⁶ عليها ^٢، و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة، بأن كان هناك إمام في حال الركوع، بل و كذا إذا كان بطيئاً في القرائة في ضيق الوقت، بل لايبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين ^٢.

مسألة ٣: لاتشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة و إن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه، حتّى صلاة الغدير على الأقوى^، إلّا في صلاة الاستسقاء؛ نعم، لا بأس بها فيا صار نفلاً بالعارض، كصلاة العيدين^٩ مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاة المعادة جماعةً و الفريضة المتبرّع بها^{١٠} عن الغير^{١١} و المأتيّ بها من جهة الاحتياط الاستحبابيّ^{١٢}.

مسألة ٣: يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الأخرى، أيّاً منها كانت

 الامام الخميني: قد مرّ أنّ عنوان المنذور لإيجب بالنذر، و كذا في أخويه ٢. الكلبا يكاني: إن كانت المنذورة صلاة الجماعة، و أمَّا إن كان المنذور إتيانها جماعةً فالظاهر بطلان الفرادي. لأنتها تفويت لموضوع النذر ٤. الامام الخميني: الظاهر عدم وجوبها شرَّعاً، بل هو إلزام عقليَّ؛ و كذا في ضيق الوقت عن إدراك ركعة ٥. مكارم الشيرازي: الوسواس الذي يضر بالصلاة أو يكون حراماً ٦. الخوئي: و كان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة ٧. الامام الخميني: وجوب طاعة الوالدين في مثله محلَّ تأمَّل و إن كان أحوط، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محلٍّ منع، كما مرَّ في مثل النذر، بل الواجب هو طاعتهما و يتَّحد في الخارج مصداق الطاعة و الجماعة الخوتي: وجوب إطاعتهما فيما لايرجع إلى حسن المعاشرة محلٍّ إشكال الكلبا يكاني: إذا استلزم مخالفتهما العقوق. و إلَّا فهو الأحوط مكارم الشيرازي: فيه إشكال ٨ الكليا يكاني: الأقوائيَّة ممنوعة؛ نعم. هو أحوط؛ و لكن لا بأس بإتيانها جماعةً رجاءً. لما نسب إلى المشهور ٩. الامام الخميثي: الأحوط إتيان صلاتهما في زمن الغيبة فرادى الامام الخميني: في هذا المثال بل المثال الآتي مناقشة **١١. مكارم الشيرازي: هذا و ما يعده خارجان عن محل البحث، لأنَّ استحباب التيزع على القول به غير** استحباب المىلاة، وكذلك استحباب الاحتياط ١٢. الخوتي: على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى

701	/ الجماعة	الصلوة
-----	-----------	--------

و إن اختلفا في الجهر و الإخفات والأداء و القضاء و القصر و التمام، بل و الوجوب والندب؛ فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر، و كذا العكس؛ و يجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي و العكس، و المسافر بالحاضر و العكس، و المعيد صلاته بمن لم يصلّ و العكس، و الذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً؛ نعم، يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولوكان وجوبيّاً، بل يشكل اقتداء الحتاط بالمحتاط آ، إلّا إذاكان احتياطها من جهة واحدة.

مسألة تم: يجوز ^٣الاقتداء في اليوميّة، أيّاً منها كانت أداءً أو قضاءً، بصلاة الطواف^ع، كما يجوز العكس^٥.

مسألة ٥: لايجوز الاقتداء في اليوميّة بصلاة الاحتياط في الشكوك، و الأحوط^٦ ترك العكس أيضاً^٧ و إنكان لايبعد الجواز، بل الأحوط^م ترك الاقتداء فيها و لو بمثلها من صلاة الاحتياط، حتّى إذاكان جهة الاحتياط متّحدة و إنكان لايبعد الجواز^٩ في خسصوص صورة الاتّحاد، كما إذاكان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام و المأموم.

مسألة ٦: لايجوز اقتداء مصلّي اليوميّة أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لايجوز العكس، كيّا أيّته لايجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر.

مسألة ٧: الأحوط عدم اقتداء مصلّي العيدين` بمصلّي الاستسقاء، وكذا العكس و إن اتّفقا في النظم.

مسألة ٨: أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة و العيدين إثنان، أحدهما الإمام ^٢: سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة، بل و صبيّاً مميّزاً على الأقوى؛ و أمّا في الجمعة و العيدين، فلاتنعقد إلّا بخمسة، أحدهم الإمام.

مسألة ٩: لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة و العيدين ⁷ نيّة الإمام ⁴ الجماعة و الإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة؛ سواء كان الإمام ملتفتاً لاقـتداء الغير به أم لا؛ نعم، حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الإمامة؛ و أمّا المأموم فلابدً نه من نيّة الائتمام، فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه و إن تابعه في الأقوال و الأفعال، و حينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته و إلاّ فلا. و كذا يجب وحدة الإمام، فلو فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته و إلاّ فلا. و كذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء بائنين و لو كانا متقارنين في الأقوال و الأفعال المتصحّ جماعة، و تصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لم يتصد التشريع ⁶ و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو إن أتى بما يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع ⁶ و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو بان أتى بما يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع ⁶ و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو بان أتى بما يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع ⁶ و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو بان أتى با يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع ⁶ و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو بان أتى با يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع أو يم عليه تعيين الإمام بالاسم أو باده در أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، فيكني التعيين الإجسالي كسنية الاقستداء بهذا الماضر، أو بمن يجهر في صلاته مثلاً من الأئة الموجودين أو نحو ذلك، و لو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعةً و إن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

مسألة ١٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.

١. الخوتي: بل الأقوى
 ٢. مكارم الشيوازي: يأتي الكلام قيه في محله إن شاء الله
 ٣. الامام الخميني: و بعض فروض المعادة بناءً على مشر وعيّتها
 ٣. الامام الخميني: و بعض فروض المعادة بناءً على مشر وعيّتها
 ٣. الامام الخميني: و بعض فروض المعادة بناءً على مشر وعيّتها
 ٣. الامام الخميني: و بعض فروض المعادة بناءً على مشر وعيّتها
 ٣. الامام الخميني: و بعض فروض المعادة بناءً على مشر وعيّتها
 ٣. الامام الخميني: و بعض فروض المعادة بناءً على مشر وعيّتها
 ٣. الكليا يكاني: بل لا يعتبر نيّته مطلقاً بنم، فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتعققها حين الشروع على الصلاة
 ٥. الكليا يكاني: بل و لو قصده على الأقوى
 ٥. الامام الخميني: بل و لو قصده على الأقوى
 ٣. الكليا يكاني: في كفاية الاسم أو الوصف تأمّل إذا لم يمكن الإشارة إليه ذهناً و لا حسّاً، و كذا الاقتداء بمن يجهر إذا كان مردداً

105		/ الجماعة	العسلوة
-----	--	-----------	---------

هسألة 11: لو شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم و أتمّ منفرداً و إن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة؛ نعم، لو ظهر عليه ⁽ أحوال الائتمام كالإنصات ⁷ و نحوه، فالأقوى عدم الالتفات و لحوق أحكام الجماعة ⁷ و إن كان الأحوط الإتمام منفرداً؛ و أمّا إذاكان ناوياً للجماعة و رأى نفسه مقتدياً و شكّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة، فالأمر أسهل.

مسألة ١٢ إذا نوى الاقتداء بشخص على أنته زيد، فبان أنته عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته و صلاته ² أيضا⁶ إذا ترك القرائة ⁷ أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، و إلا صحّت على الأقوى. و إن التفت في الأثناء و لم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً؛ و إن كان عمرو أيضاً عادلاً، فني المسألة صورتان^٧: إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيّل أنّ الحاضر هو زيد، و في هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد¹.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء جذا الحاضر و لكن تخيّل أنته زيد فبان أنته عمرو، و في هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته و صلاته؛ فالمناط ما قصده، لا ما تخيّله من بــاب الاشتباه في التطبيق.

هسألة ١٣: إذا صلّى اثنان، و بعد الفراغ عُلم أنّ نيّة كلّ منهبا الإمامة للآخر، صحّت صلاتهها؛ أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهبا الائتمام بالآخر، استأنف كلّ منهبا الصلاة إذا كـانت^١ مخالفة ^٢ لصلاة المنفرد^٣، و لو شكّا فيا أضمراه فالأحوط الاسستيناف² و إن كـان الأقـوى الصحّة ^٥ إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد^٦ بعد الشكّ.

مسالة ١٤ الأقوى ٧ و الأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً و إن كان الآخر أفضل و أرجع؛ نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغهاء أو صدور حدث، بل و لو لتذكّر حدث سابق ^٨، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر^٩ و إتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كا لو صار فرضه الجلوس، حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به، لما يأتي من عدم جواز انتمّام القائم بالقاعد ^{١٠}.

مسالة 10: لايجوز `` للمنفرد العدول إلى الانتهام في الأثناء. مسالة 17: يجوز العدول من الانتهام إلى الانفراد و لو اختياراً في جميع أحوال الصلاة

الصلوة / الجماعة ١٥٥ ١٥٥

على الأقوى و إن كان ذلك من نيّته ⁽ في أوّل الصلاة، لكنّ الأحــوط ^ت عــدم العـدول إلّا لضرورة و لو دنيويّة، خصوصاً في الصورة الثانية.

مسألة ١٧: إذا نوى الانفراد بعد قرائة الإمام قبل الدخول في الركـوع، لايجب عـليه القرائة، بل لوكان في أثناء القرائة يكفيه بعد نيّة الانفراد قرائة ما بتي منها و إن كان الأحوط استينافها^٣، خصوصاً إذا كان في الأثناء.

مسألة 18 إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام و الركوع معه، ثمّ العدول إلى الانفراد اختياراً و إن كان الأحوط ترك العدول حيننذٍ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيّته ^ع أوّلاً.

مسألة ١٩: إذا نوى الانفراد بعد قرائة الإمام و أتمّ صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة، جاز، و لكنّه خلاف الاحتياط⁰.

مسألة ٢٠ لو نوى الانفراد في الأثناء، لا يجوز له ^٢ العود إلى الائتمام؛ نعم، لو تـردّد في الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صح^م بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نـيّة الانفراد بلا فصل و إن كان الأحوط [^] عدم العود ^{*} مطلقاً.

مسألة ٢١؛ لو شكَّ في أنته عدل إلى الانفراد أجلا، بني على عدمه.

مسالة ٢٣ لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة، بل يكسي قسمد القربة في أصل الصلاة؛ فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاء أو مطلب آخر دنيوي ^٢ ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ ؟؛ و كذا إذا كان قصد المأموم من الجسماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشكّ أو من تعب تعلّم القرائة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية، صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها؛ نعم، لا يترتّب ثواب الجماعة إلاً بقصد القربة فيها.

مسألة ٢٣: إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاة لايجوز الاقتداء فيها، سهواً أو جهلاً، كها إذاكانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً؛ فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد، عدل ^٤ إلى الانفراد ⁶ وصحّت، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم تخالف ⁷ صلاة المنفرد⁷، و إلّا بطلت [^]

مسألة ٢٤: إذا لم يدرك الإمام إلّا في الركوع أو أدركه في أوّل الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة ⁽¹ إلى أن ركم، جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة، و هو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجباعة على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه و إن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى، فلايدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل و كذا لو وصل المآموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس و إن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط.

	٦٥γ		لموة / الجماعة	المت
--	-----	--	----------------	------

و بالتجملة: إدراك الركعة في ابتداء الجهاعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، و أمّا في الركعات الأخر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً؛ هذا إذا دخل في الجهاعة بعد ركوع الإمام. و أمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها و اتّفق أنته تأخّر عن الإمام في الركوع، فالظاهر صحّة صلاته و جماعته؛ فما هو المشهور من أنته لابدً من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجهاعة، و إلّا لم تحسب له ركعة، مختصّ با إذا دخل في الجهاعة عال ركوع الإمام في الركعة أو أثنائها و اتّفق أنته تأخّر عن الإمام في الركوع، فالظاهر محمّة صلاته و جماعته؛ فما هو المشهور من أنته لابدً من إدراك ركوع الإمام في الركعة عال ولى للمأموم في ابتداء الجهاعة، و إلّا لم تحسب له ركعة، مختصّ بما إذا دخل في الجهاعة في حمل ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القرائة، لا فيا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها و إن صرّح بعضهم بالتعميم، و لكنّ الأحوط الإتمام حينئذٍ و الإعادة.

مسالة ٣٥: لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً و لم يدرك، بطلت ° صلاته ^٢، بل و كذا لو شكّ في إدراكه و عدمه، و الأحوط في صورة الشكّ الإتمام و الإعادة ^٧، أو العدول إلى النافلة و الإتمام ثمّ اللحوق في الركعة الأخرى.

 الامام الخميني: إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، و إلاً ففيد إشكال الكلبا يكاني: إذا أدرك القيام و تأخَّر لمانع؛ و أمَّا إذا لم يدرك أو تأخَّر عمداً فالأحوط إتمام الصلاة جماعة أو فرادى ثمَّ الإعادة ٢. مكارم الشيرازي: و الظاهر أنته لا فرق بين الركعة الاولى و غيرها في ذلك ٣. الخوئي: هذا إذا أدرك الإمام قبل ركوعه؛ و أمَّا إذا منعه الزحام و نحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال، و الأحوط أن يقصد الانفراد حينئذِ ٤. الكلبا يكاني: بلا تعمّد، و إلّا فقد مرّ الاحتياط فيه في الركعات الأخر فضلاً عن الاولى مكارم الشيرازي: لضرورة ٥. الامام الخميني: الظاهر صحّتها قرادي في الفرضين، لكنَّ الاحتياط فيهما حسن ٦. الخوتي: و الأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثمَّ إتمامها و الرجوع إلى الانتمام. الكليا يُكانى: جماعةً؛ و أمَّا صلاته فرادى فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة، و كذا في صورة الشكَّ قبل ذكر الركوع؛ و أمَّا بعده كبعد الركوع فالجماعة محكومة بالصحَّة، لتجاوز المحلَّ مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالإتمام فرادي ثمَّ الإعادة؛ وكذا في مسورة الشكَّ؛ و يشكل العدول إلى النافلة ٧. الخوتي: إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحَّة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راكماً. فلا يختصَّ ذلك بصورة الشكّ، بل يعمّ صورة القطع بعدم الإدراك أيضاً. و إن كان لأجل احتمال صحّة الجماعة لاحتمال إدراك الإمام راكماً فلا احتياط في العدول إلى النافلة، كما هو ظاهر

مسالة ٣٦: الأحوط ` عدم الدخول إلّا مع الاطمينان بإدراك ركوع الإمام و إن كـان الأقوى جوازه مع الاحتمال، و حينئذٍ فإن أدرك صحّت، و إلّا بطلت `.

مسألة ٧٧: لو نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يـصل إلى حـد الركوع، لزمه الانفراد⁷أو انتظار الإمام^٤ قاغاً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء؛ و لو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لا يبعد جواز دخوله و انتظاره⁰ إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة و إن كان الأحوط عدمه.

مسألة ٢٨ إذا أدرك الإمام و هو في التشهّد الأخير، يجوز له الدخول معه، بأن ينوي و يكبّر ثمّ يجلس معه و يتشهّد، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي من غـير اسـتيناف للــنيّة و التكبير، و يحصل له بذلك فضل الجماعة^٦ و إن لم يحصل له ركعة.

مسائة ٣٩: إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة، نوى و كبّر^٧ و سجد معه السجدة أو السجدتين و تشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاة ولايكتني بتلك النيّة و التكبير، و لكنّ الأحسوط^ إتمـام

- ۱. الكلبا يكاني، **مكارم الشيرازي: لايترك**
- ٢. مكارم الشيرازي: بطلت الجماعة، و يعمل على وفق المسألة السابقة، إلَّا أن يكون قائماً، فيقرء و يتم صلوته و تصخ
 - ٢. مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط باختيار هذا الشقّ؛ وكذا أخر المسألة .
- ٤. الخوتي: الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد أو متابعة الإمام في السجود و إعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلقة

الكلبا يكاني: هذا هو المتعيّن على الأحوط

- ٥. الخوتي: بل هو بعيد؛ نعم، يجوز له الائتمام و متابعة الإمام على النحو المتقدَّم.
 - ٦. مكارم الشيرازي: في الجملة

√. مكارم الشيرازي: ينوي به رجاءً و لاينوي تكبيرة الإهرام للصلاة

٨ الامام الخميني: الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة، فإن نوى لايُترك هذا الاحتياط و إن كان الاكتفاء بالنيّة و التكبير و إلقاء ما زاد تبعاً للإمام و عدم إطاله للصلاة لا تخلو من وجه الكلبا يكاني: لايُترك؛ نعم، لو كبّر بنيّة متابعة الإمام فيما بقي من أفعال صلاته رجاءً لدرك فضيلة الجماعة بلا قصد افتتاح الصلاة، يستأنف الصلاة بعد تسليم الإمام بلا إتمام الصلوة / شرائط الجماعة ١٩٠٠ ١٩٩٠ ... ١٩٩٠ ...

الأولى بالتكبير الأول، ثمّ الاستيناف بالإعادة. مسألة ٣٠: إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ، نوى و كبّر في موضعه و ركع ثمّ مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصفّ؛ سواء كان لطلب المكان الأفضل آ أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحده أو نغير ذلك، و سواء كان المشي إلى الأمام أو المخلف آ أو أحد الجانبين، بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة و أن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك؛ نعم، لا يضرّ السعد المذي لا يختفر حمال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة و إن كان الأحوط اعتبار عدمه أ أي ضاً؛ و الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة و إن كان الأحوط اعتبار عدمه أ أو يضاً؛ و الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة و إن كان الأحوط اعتبار عدمه أ أي ضاً؛ و الأمر الختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة و إن كان الأحوط اعتبار عدمه علي عنفر حمال المورة الصلاة، و الأحوط ثرك الاشتغال بالقرائة و الذكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله، و لا فرق في ذلك بين المسجد و غيرة النكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه

- [فصل في شرائط الجماعة] يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة أمور: أحدها: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل^٧ يمنع عن مشاهدته، و كذا بسين بسعض
- ١. مكارم الشيرازي: مورد نصوص الباب الالتحاق بهم في الركوع أو بعد السجدتين بأن يقوم و يذهب إليهم، سواء كانوا قائمين أو جالسين؛ و إلغاء الخصوصيّة منها مشكل
- ٢. مكارم الشيرازي: الظاهر عدم الجواز، إلَّا لأمرين؛ رفع البعد المائع، أو الفرار عن الوقوف في الصفَّ الواهد
 - مكارم الشيرازي: إذا لم يتقدّم على الإمام
 - ٤. الخوثي: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً
 - ە. الگلپايگانى: لايُترك
 - ٦. مكارم الشيرازي: استحباباً

المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام، كمن في صفّد من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفّد من يتّصل بالإمام؛ فلو كان حاتل و لو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، بطلت الجماعة؛ من غير فرق في الحاتل بين كونه جداراً أو غيره و لو شخص إنسان لم يكن مأموماً؛ نعم، إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً؛ أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً، بشرط أن تتمكّن من المتابعة، بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام و الركوع و السجود و نحوها. مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل؛ هذا، و أمّا إذا كان الإمام رجلاً، فالحكم كما في الرجل.

الثاني: أن لايكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً مـعتدًا بــه ُ دفـعيّاً كالأبنية و نحوها، لا انحداريّاً على الأصح من غير فرق بين المأموم الأعمى و البـصير و الرجل و المرأة. و لا بأس بغير المعتديد مما هو دون الشبر⁰، و لا بالعلوّ الانحداريّ حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجد لايتاني صدق انبساط الأرض؛ و أمّا إذا كان مثل الجبل،

- ← بين المأموم و الإمام و كذلك بين بعض المأمومين و البعض الآخر منهم الواسطة في الاتصال فصلً بما لايتخطّى من سترة أو جدار و نحوهما، و كذا الحال بين كلّ صفّ و سابقه
- ١. الكلپايكاني: يعني إذا وجد ما يمنع المشاهدة في جميع حالات الصلاة في حال، تبطل الجماعة و إن ارتفع في حال آخر من الصلاة
- ٢. مكارم الشيرازي: شمول الحائل لشخص إنسان بعيد، إلَّا أن يكون هناك صفَّ مــن النـاس غـير مصلّين و شبهه
- ٣. الكلپايگاني: من الرجال؛ و أمّا الحائل بين المرأتين فمشكل، و الأحوط أنـّه كالحائل بين الرجــلين و إن كان الإمام رجلاً
 - الامام الخميني: إذا كانوا رجالاً؛ و أمَّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض، فمحلَّ إشكال
- مكارم الشيرازي: إذا كانوا رجالاً؛ و أمّا الحائل بين النساء بعضهنّ ببعض، فالألوى أنته منافٍ للجماعة ٤. مكارم الشيرازي: بل ما يستى أعلى منه عرفاً
 - 0. الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لايرى العرف أنته أرفع منهم الكلپايگاني: إذا كان يسيراً لايعتدَ به

لصيلوة / شرائط الجماعة دريرين	11)	ائط الجماعة	المسلوة / شر
-------------------------------	-----	-------------	--------------

فالأحوط ملاحظة قدر الشبر ⁽فيه، و لا بأس بعلوّ المأموم على الإمام و لو بكنير ⁷. الثالث: أن لايتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة ⁷، إلّا إذا كان في صفّ متّصل بعضه ببعض، حتّى ينتهي إلى القريب، أو كان في صفّ ليس بينه و بين الصفّ المتقدّم البعد المزبور، و هكذا حتّى ينتهي إلى القريب. والأحوط احتياطاً لايُترك³ أن لا يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم ⁶ أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، و الأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لايتقدّم المأموم على الإمام في الموقف؛ فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته` إن بتي على نيّة` الانتمام، و الأحوط تأخّره^ عـنه` و إن كـان الأقــوى جــواز``

 الامام الخميني: بل القدر الغير المعتد به الگلپايگاني: بل اليسير. كما مز مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام فِيِهِ ٢. الامام الخميني: كثرة متعارفة كسطح الذكَّانَ و البيت، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر الكلبا يكاني: يشرط صدق الجماعة مكارم الشيرازي: إذا صدق الجماعة في عرف المتشزعة 3. مكارم الشيرازي: مناقياً للاجتماع المعتبر في مفهوم الجماعة ٤. مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط ٥. مكارم الشيرازي: ظاهر رواية الباب أن لايكون بين الموقفين أكثر منا لايتخطّى، و فشرته نفس. الرواية بقدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد؛ و هذا هو دليل حمله على الاستحباب ٦. الامام الخميني: جماعة دون فرادي، إلَّا مع زيادة ركن أو ترك القرائة عمداً الخوتي: هذا إذا أخلَّ بوظيفة المنفرد، و إلَّا بطلتِ الجماعة فقط مكارم الشيرازي: إلا إذا ألى بوظيفة المنفرد ٧. الكَلْيَا يَكَانِي: بِلَ إِنْ لَمْ يَعْمَلُ بُوَظْيْفَةَ الْمُنْغَرِدْ، وَ إِلَّا فَلَا تَضَرَّهُ النَيَّة ٨. مكارم الشيرازي: لايُترك ٩. الامام الخميني: لايُترك تأخَّره يسيرأ الكليا يكاني: خصوصاً في غير الواحد من الرجال ١٠ الخوثى : هذا إذا كان المأموم واحداً، كما سيأتى

٦٦٢ العروة الوئقى (٢٠٠٠

المساواة. و لا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه، بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن كان الأحوط ` مراعاة عــدم التــقدّم في جــيع الأحوال حتّى في الركوع و السجود و الجلوس، و المدار على الصدق العرفيّ.

مسألة ا: لا بأس بالحائل القصير ⁷ ألّذي لايمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة و إن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً؛ نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس، فيد إشكال لايُترك معه الاحتياط.

مسألة ٢: إذا كان الحائل تمّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقبٍ في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهويّ إلى السجود لثقب في أسفله، فالأحوط و الأقوى فيه عدم الجواز، بل و كذا لو كان في الجميع، لصدق الحائل معه أيضاً.

مسألة ٣: إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه، فالأقوى ^٣عدم جوازه^٤، للصدق. مسألة ٢: لا بأس بالظلمة و الغبار وتجوهيا، و لاتعدّ من الحائل، و كذا النهر و الطريق

إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة.

مسألة ٥: الشبّاك لايعدّ من الحائل و إن كان الأحوط الاجتناب معه، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لايخلو عن قوّة ^٥، لصدق الحائل معه^٢. مسألة ٦: لايقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض و إن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل

لم يدخلوا في الصلاة، إذا كانوا متهيَّتين لها.

مسألة ¥: لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، و لا أطوليّة الصفّ الثاني مثلاً من الأوّل.

مسألة ٨: لو كان الإمام في محراب داخل في جدار و نحوه، لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه و بين الإمام، و يصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل و كذا من على جانبيه ^٢ ممّن لايرى الإمام، لكن مع اتّصال الصفّ على الأقوى و إن كان الأحوط العدم؛ و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب و وقف الصفّ من جانبيه، فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانين.

مسألة ٩ لا يصحّ اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدّمه، إلّا إذا كان متّصلاً مجن لم تحل الاسطوانة بينهم، كما أنته يصحّ إذا لم يتّصل بمن لا حائل له، لكن لم يكن بينه و بين من تقدّمه حائل مانع

مسألة ١٠: لو تجدّد الحائل في الأثناء، فالأقوى بطلان الجهاعة و يصير منفرداً.

مسألة ١١: لو دخل في الصلاة مَع وجَوَّد الحَائل جَاهَلاً به لعميّ أو نحوه، لم تصحّ جماعة. فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً و إلّا بطلت^٤.

م**سألة ١٢:** لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير

١. الامام الخميني: تهيّواً قريباً من الدخول في الجماعة ٢. الامام الخميني: الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممّن كان بينهم و بين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل في الفرعين، بل البطلان لا يخلو من قوّة؛ نعم، تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها و بين من بحيال الباب مكارم الشيرازي: فيه إنسكال، بخلاف الصفّ الذي غلفهم؛ و كذا لا مانع من صلاة من وقف مقابلاً لباب المسجد و من على جانبيه ٢. الامام الخميني: كفاية مجرّد الاتصال من الجانبين محل إشكال ٤. الامام الخميني: على جانبيه ٤. الامام الخميني: بل صحّت إذا لم يزد ركناً الخوتي: هذا إذا أخل بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً و سهواً مكارم الشيرازي: هذا إذا أتى بما تبطل الصلاة عمداً و سهواً

ذلك؛ نعم، إذا اتَّصلت المارَّة لا يجوز و إن كانوا غير مستقرِّين، لاستقرار المنع حينئذٍ ﴿.

مسألة ١٣: لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، و كـذا لو شكّ قـبل الدخول^٢ في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه؛ و أمّا لو شكّ في وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم، فالظاهر عدم جواز الدخول^٣ إلّا مع الاطمينان بعدمه.

مسألة 14: إذا كان الحائل ممّا لايمنع عن المشاهدة حال القيام و لكن يمنع عنها حـال الركوع أو حال الجلوس، و المفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان^ع؛ و الأحوط ⁰كونه مانعاً من الأوّل. و كذا العكس، لصدق وجود الحائل بينه و بين الإمام.

مسألة ١٥: إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم و كانوا جالسين في مكانهم، أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر، لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين؛ نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فـصل و دخلوا مع الإمام في صلاة أخرى، لا يبعد⁷ بقاء قدوة المتأخّرين.

مسألة ١٦: النوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائد، حائل لايجوز ^٧ معد الاقتداء^م. مسألة ١٧: إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأوّل متفرّقين، بأن كـان بـين

بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي عَلاَ الفرج ، فإن لم يكن قدّامهم من ليس بينهم

٨. مكارم الشيوازي: إذا صدق عليهم عنوان السترة
 ٢. الكليا يكاني: إذا كان قائماً خلف هذا الإمام بحيث يصبح الاقتداء منه فعلاً ثمّ شكّ في عروض المائع، و إلاّ فإحراز عدمه بالاستصحاب محلّ تأمّل
 ٣. الخوثي: لا يبعد الجواز فيه
 ٤. الخوثي: الا يعد الجواز فيه
 ٤. الخوثي: قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لا يتخطّى ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة، و عليه فإن كان بينهما فاصل كذلك، كان مائماً و إن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال، و أمّا إذا كان أصل عليه فإن كان بينهما فاصل كذلك، كان مائماً و إن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال، و أمّا إذا كان أصل عليه فإن كان بينهما فاصل كذلك، كان مائماً و إن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال، و أمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود، و المغروض أنته يرتفع في تلك الحال، فلا بأس به مكارم الثليا يكاني: لكنّ الأقوى خلافه
 ٥. الكليا يكاني: لكنّ الأقوى خلافه
 ٨. الكليا يكاني: على الأقوى خلافه
 ٨. الكليا يكاني: على الأموط
 ٨. الكليا يكاني: على الأموط
 ٨. الكليا يكاني: على الأموط
 ٨. مكارم الشيوازي: على الأموط
 ٨. مكارم الضيوازي: على الأموط
 ٨. مكارم الضيوازي: على الأحوط
 ٨. مكارم الضيني: على الأحوط
 ٨. مكارم الشيوازي: على الأحوط
 ٨. مكارم الشيوازي: قد عرفت أن المعيار هو المعد المقوط

770	1	الصبارة / شرائط الجماعة ,
-----	---	---------------------------

و بينه البعد المانع، و لم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم من ليس بينه و بين من تقدّمه البعد المانع، لم يصحّ اقتداؤهم و إلّا صحّ؛ و أمّا الصفّ الأوّل فلابدٌ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بُعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

مسألة ١٨ لو تجدّد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفرداً؛ و إن لم يلتفت و بتي على نيّة الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع ` مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك، بطلت صلاته و إلّا صحّت.

هسالة ١٩: إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مسقصّرين أو عـدلوا إلى الانفراد، فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد ^ت، إلّا إذا عاد ^تالمتقدّم إلى الجماعة بلا فصل، كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً، على ما مرّ.

مسألة ٢٠: الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم في الصلاة لايضرّ، بعد كونهم متهيّتين^² للجهاعة؛ فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإجرام قسبل إحسرام المستقدّم و إن كسان الأحسوط خلافه °, كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة، على ما سبق.

مسألة ٢١: إذا علم بطلان صلاة الصفر المنتقم، تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة^٦ و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان؛ نعم، مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة و لايضرّ، كها لايضرّ^٧ فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم[^] و إن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر.

مسألة ٢٢: لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز ما لم يعلم (بطلان صلاته ^٢.

مسألة ٣٣: إذا شكّ في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، و إن شكّ في تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه^٢، إلّا أن يكون مسبوقاً بالقرب، كها إذا كان قريباً من الإمام الّذي يريد أن يأتمّ به، فشكّ في أنته تقدّم عن مكانه أم لا.

مسألة ٢٤: إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهو أ أو جهلاً أو اضطراراً، صار منفرداً و لايجوز له تجديد الاقتداء؛ نعم، لو عاد بلا فصل، لايبعد ^ن بقاء قدو ته ⁰.

مسألة ٢٥: يجوز^٦ على الأقوى الجهاعة بالاستدارة^٧ حول الكعبة، و الأحــوط عــدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة و أحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكـعبة، و أحوط من ذلك^ تقدّم الإمام بحسب الدائرة و أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة.

فصل في أحكام الجماعة -

مسالة 1: الأحوط ¹ ترك ¹ المأموم القرائة في الركعتين الأوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام و إن كان الأقوى الجواز مع الكواهة ¹¹؛ و يستحبّ مع الترك أن يشتغل بالتسبيح و التحميد و الصلاة على محمّد و آله؛ و أمّا في الاوليين من الجهريّة، فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة، وجب عليه ^{تزر}ق القرائة، بل الأحوط و الأولى الإنصات و إن كان

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال؛ نعم، مجرّد وجود صبيّ أو النان أو ثلاثة لا يكـون مـصداقاً للبُعد عرفاً

الصلوة / أحكام الجماعة ١٦٧

الأقوى جواز الاشتغال ⁽ بالذكر و نحوه، و أمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز له القرائة، بل الاستحباب قويّ، لكنّ الأحوط القرائة بقصد القربة المطلقة، لابـنيّة الجــزئيّة و إن كــان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً؛ و أمّا في الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجــهريّة، فــهو كالمنفرد ⁷ في وجوب القرائة أو التسبيحات مخيّراً بـينهها؛ سـواء قسراً الإمــام فــيهها أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته ⁷أو لم يسمع.

مسالة ٣: لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ^ع أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

مسألة ٣: إذا سمع بعض قرائة الإمام، فالأحوط الترك مطلقاً.

مسألة ممة إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام، ثمّ تبيّن أنـّه صوته، لاتـبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهريّة.

مسألة ٥: إذا شكّ في السماع و عدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز^٥.

مسالة ٦: لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قرائة الإمام و إن كان الأحوط ذلك، و كذا لاتجب^٦ المبادرة إلى القيام حال قراء ته، فيجوز أن يطيل لا سجوده و يقوم بعد أن يقرأ الإمام

حكارم الشيرازي: في الهمهمة إشكال و إن كان الأحوط ترك القرائة فيها أيضاً
 ٨. مكارم الشيرازي: الأحوط الاقتصار على ما لاينافي الإنصات
 ٢. الامام الخميني: الأحوط ترك القرائة في الأخبرتين مع سماع قرائة الإمام
 ٨. الحولي: الأحوط ترك القرائة في الصلاة الجهريّة، كما مرّ
 مكارم الشيرازي: إلا في الصلوة الجهريّة، فإن الأحوط في الأخبرتين منها التسييح
 ٢. الكليا يكاني: الأحوط و الأولى مع سماع القرائة إختيار التسبيح
 ٢. الكليا يكاني: الأحوط و الأولى مع سماع القرائة إختيار التسبيح
 ٢. الكليا يكاني: الأحوط و الأولى مع سماع القرائة إختيار التسبيح
 ٢. الكليا يكاني: الأحوط و الأولى مع سماع القرائة إختيار التسبيح
 ٨. مكارم الشيرازي: فيه إشكال
 ٨. الكليا يكاني: الم مو المالية
 ٢. الكليا يكاني: الأحوط و الأولى مع سماع القرائة إختيار التسبيح
 ٨. مكارم الشيرازي: القربة المطلقة
 ٨. مكارم الشيرازي: الم قوة فيه
 ٨. الكليا يكاني: الم مو المالية
 ٨. مكارم الشيرازي: الم قوة فيه
 ٨. الكليا يكاني: الم يعرب المالية
 ٨. الكليا يكاني: الم يعرب المالية
 ٨. الكليا يكاني: الم يعرب المالية و لا يجوز التأخر الفاحش، كما يأتي؛ فلا يطيل السجود عمداً بعد قيام الإمام
 ٨. الكليا يكاني: ال تجرب المابعة و لا يجوز التأخر الفاحش، كما يأتي؛ فلا يطيل السجود عمداً بعد قيام الإمام
 ٨. الإمام الخميني: إذا لم ينجر إلى التأخر الفاحش
 ٨. الامام الخميني: إذا لم ينجر إلى التأخر الفاحش

في الركعة الثانية بعض الحمد^ر. مس**الة ¥:** لايجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام في الأفعال، بـل يجب مــتابعتد، بمــعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش. و لايجوز التأخّر الفاحش.

مسألة ٨: وجوب المتابعة تعبّدي ^تو ليس شرطاً في الصحّة، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثم و لكن صلاته صحيحة وإن كان الأحوط الإتمام و الإعادة، خصوصاً إذا كـان التخلّف في ركنين ^ت، بل في ركن؛ نعم، لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجهاعة. بطلت جماعته.

مسألة ٢: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود والمتابعة و لا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ، لأنتها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، و إن لم يعد أثم² و صحّت صلاته، لكنّ الأحوط ⁶ إعادتها بعد الإتمام، بل لا يُترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب و لم يتابع مع الفرصة لها، و لو ترك المتابعة حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة و إن كان الرفع قبل الذكر؛ هذا و لو ترك المتابعة حينئذٍ عامداً لم يجز له المتابعة ، و إن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة الو فع رأسه فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلّ من السجد ثين، و أمّا في السجدة الواحدة فلا.

هسالة ١٠ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، و اغتفار مثله غير معلوم؛ و أمّا في السجدة الواحدة إذا عاد إليها و رفع الإمام رأسه قبله، فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن و لا عمديّة، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

مكارم الشيرازي: بل الأقوى رعاية الطمأنينة الواجبة، وكذا تجب المبادرة العرفيّة
 الخوني: بل الظاهر أنتها شرط الجماعة، فيجري فيها حكم سائر الشروط

مكارم الشيرازي: بل هو من شرائط الجماعة و داخل في مفهومها عند الفرف و أهل الشرع ٣. الامام الخميني: لايُترك في تخلّف ركنين مثل الركوع و السجدتين إذا كان التخلّف متوالياً متّصلاً ٤. الخوئي: الأظهر فيد عدم الإثم، و إنّما تختلَ به جماعته

> مكارم الشيرازي: يل قد عرفت أنّ المتابعة شرط في الجماعة ٥. الكلبا يكاني: لايُترك

٦. مكارم الشيرازي: ولكن يشكل صخة جماعته

مسألة 11: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل أنتها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية، حسبت ثانية⁽، و إن تخيّل أنتها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنّها الأولى حسبت متابعة^٢، و الأحوط^٢ إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام.

مسألة ١٢ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، لا يجوز⁴ له المتابعة، لاستلزامه الزيادة العمديّة⁶؛ و أمّا إذا كانت سهواً وجبت المتابعة ^٧ بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود معه، و الأحوط الإتيان بالذكر في كلّ من الركوعين أو السجودين، بأن يأتي بالذكر[^] ثمّ يتابع، و بعد المتابعة أيضاً يأتي به، و لو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته و إن أثم ^١ في صورة العمد؛ نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته، فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة, كما أنته الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته، فالأحوط رفع رأسه عامداً قبل الإمام و قبل الذكر القرائة و ترك بدلها و هو قرائة الإمام، كما أنته لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

مسالة ١٣: لايجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلاتجب فيها المتابعة؛ سواء الواجب منها و المندوب، و المستوع متها من الإمام و غير المسموع و إن كان الأحوط

٢. الامام الخميني: بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد و إتمام الصلاة، و لايبعد جواز المتابعة فـي السـجدة الثانية و جواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، و الأوّل أحوط، كما أنّ إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط

- ٣. الگلپا يکاني: لايُترك
- ٤. الگلبا يگاني: و لکن يحتاط بالإعادة بعد التمام
- ٥. مكارم الشيرازي: لكنَّ الأحوط إعادة صلوته بعد إتمامها
- ٦. الامام الخميني: وجوبها محلَّ إشكال و إن لا يخلو من وجه
- ۲. الخوثي: على الأحوط الأولى الكلپايكاني: على الأحوط ٨. الكلپايكانى: خفيفاً بحيث لاينافى فوريّة المتابعة، و إلّا فالعود محلّ إشكال
 - ٨٢ (الكليا يكاني: تحقيقا بحيث لا ينامي موريد المنابعة او إم المعود عاس إست. ٩. الكليا يكاني: لكن لايترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام مع العمد
 - مكارم الشيرازي: بل الأهوط إعادتها بعد الإتمام

١٠. الخوتي: مرَّ أنته لا إنم. و إنَّما تبطل جماعته

التأخّر، خصوصاً مع السماع و خصوصاً في التسليم؛ و على أيّ حال، لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، و لو كان سهواً لايجب إعادته بعد تسليم الإمام؛ هذا كلّه في غـير تكبيرة الإحرام، و أمّا فيها فلايجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط` تأخّره عنه، بمعنى أن لايشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها و إن كان في وجوبه تأمّل.

مسألة ١٤: لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنـّـه كبّر، كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتمّها أو قطعها ^٢.

مسألة ١٥: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد^٣ من الإمام؛ و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة، يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع و السجود و «بحول اللّه و قوّته» و نحو ذلك.

مسألة ١٦ إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لايجوز للمأموم^٤ الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبيّ أن يـتركها^٥؛ و كـذا إذا اقـتصر في التسبيحات على مرّة، مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث و هكذا.

مسألة ١٧: إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقلت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترك القنوت؛ وكذا لو رآم جالساً يستشهّد في غسير محسلّه، وجب عسليه الجلوس معه، لكن لايتشهّد معه، و هكذا في نظائر ذلك.

مسألة ١٨: لايتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القرائة في الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما، و أمّا في الأخير تين فلايتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ^٦ الحمد^٧أو

١. الامام الخميني: لا يترك
 ٢. الخوتي: في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال
 مكارم الشيرازي: سياني في المسالة (٢٧) أن قطعها كذلك مشكل ٣. الكلپا يكاني: ما لم يستلزم التأخّر الفاحش
 ٤. الكلپا يكاني: بل صحّة الإقتداء في أمثال ما ذكر محلّ إشكال
 ٥. مكارم الشيرازي: بل جواز الاقتداء في أمثال ما ذكر محلّ إشكال
 ٥. مكارم الشيرازي: بل جواز الاقتداء في أمثال ما ذكر محلّ إشكال
 ٢. الكلپا يكاني: ما لم يستلزم التأخّر الفاحش
 ٢. الكلپا يكاني: ما لم محاز الاقتداء في هذا الفرض مشكل، كما سياتي في المسالة (٢١)؛ و كذا في الفرض الأتي
 ٢. العرض الأتي في المسالة (٢١)؛ و كذا في الفرض مشكل، كما سياتي في المسالة (٢١)؛ و كذا في الفرض الأتي
 ٢. الامام الخميني: قد مرّ أنّ الأحوط ترك الفرائة في الجهريّة مع سماع قرائة الإمام في الأوّلتين
 ٢. الخوني: مرّ أنّ الأحوط التسبيح لد في الصلاة الجهريّة مع سماع قرائة الإمام في الأوّلتين

الصلوة / أحكام الجماعة ١٢٦

يأتي بالتسبيحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته، و إذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القرائة فيهما، لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السورة و ركع معه، و أمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها و اللحوق به في السجود آو قصد الانفراد 4، و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه، لكن في هذه لايُـترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

مسألة ١٩: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القرائة فيها، و وجب عليه القرائة في ثالثة الإمام الثانية له، و يتابعه في القنوت في الأولى منه و في التشهّد، و الأحوط التجافي فيه، كما أنَّ الأحوط التسبيح عوض التشهّد⁶ و إن كان الأقوى جواز التشهّد، بل استحبابه أيضاً؛ و إذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة و السورة و القنوت أتى بها، و إن لم يمهله ترك القنوت و إن لم يمهله للسورة تركها، و إن لم يمهله لإتمام الفساتحة أيضاً فسالة المتقدمة، من أنته يتمّها⁴ و يلحق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد⁴، أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتمّ الصلاة و يعيدها.

مسألة ٢٠ المراد بعدم إمهال الإمام الجوز لترك السورة، ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها و إن أمكنه إتمامها قبل رقع دأسترمن الركوع، فيجوز تركها بمجرّد دخوله في

→ مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسالة الاولى أنّ الأحوط في الأخيرتين من الجهريّة أن ياتي بالتسبيحات

١. الامام الخديني: الأقوى جواز إتمامها و اللحوق بالسجود و إن كان قصد الانفراد جائزاً
 ٢. الكلبا يكاني: الأحوط الاقتصار عليه، و أحوط منه إعادة الصلاة معه أيضاً
 ٣. مكارم الشيرازي: ثمّ إعادة الصلاقة و أمّا قصد الانفراد، فقد عوفت أنته منحصو بموارد الضرورة، و
 ٤. الخوتي: الأحوط الاقتصار عليه، و أحوط منه إعادة الصلاة معه أيضاً
 ٣. مكارم الشيرازي: ثمّ إعادة الصلاقة و أمّا قصد الانفراد، فقد عوفت أنته منحصو بموارد الضرورة، و
 ٤. الخوتي: الأحوط التقسار عليه، و أحوط منه إعادة الصلاة معه أيضاً
 ٤. الخوتي: الأحوط المنتهد، و هو بركة
 ٥. الخوتي: بل الأحوط التشهد، و هو بركة
 ٨. الخوتي: بل الأحوط التشهد، و هو بركة
 ٨. الكلبا يكاني: و قد مرّ الحكم فيها
 ٢. الكلبا يكاني: و قد مرّ الحكم فيها

- ٧. الامام الخميني: تقدّم أنته الأقوى
 - ٨ الخوتي: مرَّ أنَّه الأحوط

الركوع و لايجب الصبر إلى أواخره و إن كان الأحوط ` قرائتها ` ما لم يخف فوت اللحوق ` في الركوع، فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لايتركها ^{ند}و لايقطعها.

مسألة ٢١: إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقراًها و لم يدرك ركوعه، لاتبطل صلاته°، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد^٦ ذلك^٧، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

مسألة ٣٣؛ يجب الإخفات في القرائة خلف الإمام و إن كانت الصلاة جهريّة؛ سواء كان في القرائة الاستحبابيّة، كما في الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبيّة، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين. و لو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ نعم، لا يبعد^استحباب الجهر بالبسملة^، كما في سائر موارد وجوب الإخفات.

مسالة ٢٣ المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهّد في الثانية مـنه الثـالثة للإمـام. فيتخلّف عن الإمام و يتشهّد، ثمّ يلحقه في القيام أو في الركوع ` إذا لم يهله للتسبيحات. فيأتي بها و يكتني بالمرّة و يلحقه في الركوع أو السجود``، وكذا يجب عليه التخلّف عند في

١, الامام الخميني: لايُترك ۲. مكارم الشيرازي: لايترك إذا لميلزم ترك المتابعة العرفية. ٣. الخوتي : هذا فيما إذا كان التخلُّف بمقدار لا يضرَّ بالسَّابِمة العرفية ٤. الكليا يكانى: ما لم يستلزم التأخّر الفاحش ٥. مكارم الشيرازي: إذا لميلزم التأخر الفاحش ٦. الكلبايكاني: في الحمد؛ و أمّا في السورة و القنوت فمشكل. ٧. الخولي: لكنَّه تنقلب صلاته فرادى؛ و كذا الحال في تعمَّد القنوت، بل لايبعد ذلك في الصورة الاولى أيضاً مكارم الشيرازي: فيه و فيما بعده إشكال ٨ الگلپايگاني: مشکل الامام الخميني: محل إشكال مكارم الشيرازي: بعيد جدًا ٩. الخومي: لايُترك الاحتياط بالإخفات فيها ١٠. الخوئي: جواز اللحوق به في الركوع أو فيما بعد، في غاية الإشكال، فلا يُترك الاحتياط في مثل ذلك بقصد الأنفراد؛ و به يظهر حال التخلُّف عن الإمام في سائر ما يجب على المأموم مكارم الشيرازي: لحوقه في الركوع أو السجود إنَّما يصحَ إذا لم يناف المتابعة العرفيَّة، و إلَّا ينغرد من الإمام قهرأ ١١. الكليا يكاني: ما لم يناف صدق الائتمام. و إلَّا فيصير منفرداً قهراً الصلوة / أحكام الجماعة ۲۷۳

كلَّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما. فيلعله ثمّ يلحقه، إلَّا ما عرفت ْ من القرائة في الأوليين.

مسألة ¥٢: إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه قرائة الفاتحة و السورة إذا أمهله لهما، و إلّا كفته الفاتحة على ما مرّ. و لو علم أنته لو دخل معه لم يهله لإتمام الفاتحة أيضاً، فالأحوط عدم الإحرام إلّا بعد ركوعه، فسيحرم حينئذٍ و يركع معه و ليس عليه الفاتحة حينئذٍ.

مسألة ٢٥: إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أنَّ الإمام في الأوليين أو الأخيرتين، قرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإن تبيَّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلَّها ^٢، وإن تبيَّن كونه في الأوليين لا يضرَّه ذلك.

مسالة ٢٦ إذا تخيّل أنّ الإمام في الأوليين فترك القرائة ثمّ تبيّن أنته في الأخير تين، فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ و لو الحمد فقط، و لحقه؛ و إن كان بعده صحّت صلاته. و إذا تخيّل أنّه في إحدى الأخير تين فقرأ ثمّ تبيّن كونه في الأوليين فلا بأس، و لو تبيّن في أثنائها لايجب^٣ إتمامها.

مسألة ١٢؛ إذا كان مشتغلاً بالتافلة فأقيمت الجهاعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجهاعة و لو كان بغوت الركعة الأولى منها، جاز له قطعها، بل استحبّ ذلك و لو قبل إحرام الإمام للصلاة⁴؛ و لو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً و خاف من إتمامها فوت الجساعة، استحبّ له العدول بها إلى النافلة و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة و إن لم يدخل في ركوعها؛ و لو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة و لو الركعة الأولى منها، جاز له القطع بعد العدول⁰ إلى النافلة على الأقوى⁷ و إن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين و لو خاف

الامام الخميني: مرّ الكلام فيه.

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ الأحوط في خصوص الجهريَّة قرائة التسبيحات

- ٢. الامام الخميني: بل لايجوز في بعض الأحيان، كما مرّ
 - ٤, مكارم الشيرازي: فيه تأمّل
 - ٥. الخوثى: جوازه مع البناء على قطعها يعده مشكل
 - ٦. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، و الأحوط عدم قطعها

عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة و أتمَّها، فالأولى و الأحوط عدم العدول ` و إتمام الفريضة ثمّ إعادتها جماعةً إن أراد و أمكن.

مسألة ٢٨ الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة. بين كون الفريضة الّتي اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها؛ و لكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيّة ^٢.

مسألة ٢٩: لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنته ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلك، وجب عليه العود للمتدارك، و حينئذٍ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء و هيئة الجماعة عرفاً، فيبتى على نيّة الاقتداء¹، و إلّا فينوي الانفراد⁶.

مسألة ٣٠: يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة ⁽ قبل تحريم الإمام، ثمّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركاً لها.

مسألة ٣١، يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنّيّة المتعلّقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محلّ الخلاف و اتّحدا في العمل؛ مثلاً إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة و رأى الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها و إن لم يوجبها؛ وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات في التسبيحات في الركعتين الأخير تين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لايرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل و كذا يجوز⁷ مع المحالفة⁴ في

١. الكلپايكاني: لايمرك، و كذا ما لم يطمئن بدرك الجماعة مع إنمام النافلة
 ٢. الخوني: بل هو الأظهر
 مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم العدول، لقصور الأدلة عنه ٣. **مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم العدول، لقصور الأدلة عنه** ٣. **مكارم الشيرازي: و هو الموافق لظاهر النصوص** ٤. الخوني: مرّ أنّ الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلف موجباً لفوات المتابعة
 ٥. **مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة** ٩. **مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة** ٩. **مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة** ٩. مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة
 ٢. **مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة** ٩. الكلبا يكاني: القناهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته باطلة عند المآموم، من غير فرق بين المام المام الخميني: مخالفة لا تكون موجبة بالقرائة أو الطريق المحجر؛ كان منشأ البطلان متعلقاً بالقرائة أو بغيرها
 ٨. الأمام الخميني: مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم، من غير فرق بين المام الأمام الخميني: مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم، علما أو تقليداً أو تقليداً المام الخميني: مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم، علما أو العريداً أو تقليداً

٦Υ٥		م الجماعة	/أحكا	الصلوة
-----	--	-----------	-------	--------

العمل أيضاً في ما عدا ما يتعلّق بالقرائة في الركعتين الأوليين التي يتحمّلها الإسام عن المأموم، فيعمل كلُّ على وفق رأيد؛ نعم، لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبد مع فرض كوند تاركاً له، لأنّ المأموم حينئذ عالم ببطلان ^٢ صلاة الإمام، فلايجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنّيّة؛ حيث إنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعي ظاهريّ في حقّه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً؛ و أمّا فيا يتعلّق بالقرائة في مورد تعمّل الإمام عن المأموم و ضمانه له، فشكل⁷، لأنّ الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه؛ مثلاً إذا كان معتقد الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه؛ مثلاً إذا كان معتقد وجوبها به، و كذا إذا كان قرائة الإمام صحيحة عنده و باطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك؛ نعم، يكن أن يقال^٤ بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه⁶، كأن قرأ السورة، في الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يتوك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك؛ نعم، يكن أن يقال^٤ بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه⁶، كأن قرأ السورة في الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال إنّ القرائة في عهدة الإمام¹ و يكون في تروجه عنها باعتقاده؛ لكنّه مشكل، أن يقال الأموم المؤمون قرارا المادة أو تحو ذلك، نعم، يكن أن يقال بالصحّة إذا تداركها المأموم المؤمونية في عهدة الإمام¹ و يكون فروجه عنها باعتقاده؛ لكنّه مشكل، فلايُترك الاحتياط بترك الاقتداء.

التحقة كم مورك ولى

- → مكارم الشيرازي: لا دليل على الجواز يعتذبه، و لا فرق بين القرائة و غيرها وإن كان الأوّل أظهر، و لا بين العلم و الظنّ؛ و دليله على الفرق غير مرضيّ؛ نعم، إذا لم يعلم اختلافهما، يجوز الاقتداء به و إن احتمله، لجريان السيرة عليه
- ١. الخوتي: الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلاة الإمام بـعلم أو عــلميٍّ؛ نــعم، إذا كــان الإخلال بما لاتبطل الصلاة به في ظرف الجهل، صحّ الاقتداء بلا فرق بين العلم و العلمي أيضاً
- ٢. الامام الخميني: لا ملازمة بين العلم بوجوب شيء و العلم ببطلان صلاة تاركه لعذر؛ و لا فرق فيما يوجب تركه بطلانها و لو لعذر، بين العلم الوجداني و الطرق الاجتهاديَّة؛ و ما ذكره الماتن تؤكُّ مبنيّ على مبنى غير وجيه
 - ٣. الخوتي: بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء به حال القرائة، و أمّا إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه ٤. الامام الخميني: هذا و ما بعده ضعيف

الخوبي: هذا و ما ذكر بعده من الاحتمال ضعيفان جداً الكليا يكاني: لا ينقع تدارك المأموم مع بطلان صلاة الإمام عنده ٥. هكارم الشيرازي: هذا القول أيضاً ضعيف ٦. هكارم الشيرازي: بل ظاهر الأدلة أنته يقرأ عن الجميع

مسألة ٣٢: إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، لايجوز له الاقتداء به و إن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

مسألة ٣٣ إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها لا يعلم بهما الإمام، لا يجب عليه إعلامه، و حينئذ فإن علم أنته كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لأنّ صلاته حينئذ باطلة واقعاً، و لذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك؛ و إن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء، لأنتها حينئذ صحيحة، و لذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد تجوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ و إن كان الأحوط الترك في هذه الصورة؛ هذا، و لو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظنّ الاجتهادي و ليس بنجس عند الإمام، أو شكّ في أنته نجس عند الإمام أم لا، بأن كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً ؛ سواء كان الإمام جاهل بأن كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً ؛ سواء كان الإمام جاهل بأن كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً ؛ سواء كان الإمام جاهل بأن كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً ؛ سواء كان الإمام جاهل

مسألة ٢٣٤ إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسة غير معفوً عنها في بدنه أو ثوبه، انكشف بطلان^٢ الجهاعة ٢، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا فيرد وكناً أو نحوه تمّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة؛ و إذا تبيّن ذلك في الأثناء، نوى الانفراد و وجب عليه مالقرائة مع بقاء محلّها، و كذا لو تبيّن

- ٢. الامام الخميني: فيه إشكال، إلاّ إذا علم بعروض النجاسة و كان الإمام في زمان جــاهلاً بــه، و شكّ فــي عروض العلم والنسيان له
 - ۲. مكثرم الشيرازي: قد عرفت عدم جوازه في المسألة (۳۱).
 - ٤. الكلبا يكاني: في الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال
 - ٥. الامام الخميني: في صورة النسيان مع الشكَّ في رأي الإمام إشكال
- ٢. الكلپايكاني : لايبعد صحّة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها؛ نعم،إذا سَها الإمام فزاد ركناً أو نقص، فلايخلو عن إشكال
 - ٧. الامام الخميني: هذا ممنوع، و الأقوى صحّة صلاته جماعةً، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة مكارم الشيوازي: ظاهر الأدلة صحّة جماعته، فيغتفو فيه ما يغتفو في الجماعة
- ٨ الامام الخميني: لوتبيّن قبل القرائة لا بعدها، و إلّا فلايبعد عدم وجوبها؛ و إن تبيّن في أثنائها لايبعد عدم وجوب غير البقيّة، لكنّ الأحوط القرائة في الصورتين بقصد الرجاء

الصلوة / أحكام الجماعة ١٧٧

كونه امرأة و نحوها ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّة أو مطلقاً كالمجنون و غير البالغ إن قلنا يعدم صحّة إمامته، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأوّل` و هو كونه فاسقاً أو كافراً الخ.

مسألة ٣٥؛ إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة و لم يعلم به المأموم، صحّت صلاته ، حتى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة. و أمّا إذا علم به المأموم نتبهه عليه ليتدارك إن بتي محلّه، و إن لم يكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه، حيث إنّه غير واجب عليه ، وجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسيّ ركناً أو قرائة ^٥ في مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها، بأن كان قبل الركوع؛ و إن لم يكن ركناً و لا قرائة، أو كانت قرائة و كان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها، كما بعد الدخول في الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتها و إن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة^٢

مسألة ٣٦: إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته، من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لايجب عليه إعلام المأمومين، و إن كان في الأثــناء فالظاهر وجوبه^٧.

مسألة ٣٧: لا يجوز الاقتداء بإمام يري نفسه محتمداً و ليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيد، و كذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك، بل مطلقاً

. مكارم الشيرازي: لكنَّه احتياط ضعيف
٩. الامام الخميني: إذا لم يزد ركناً متابعةً بعد نسيان الإمام فيما إذا كان المنسيّ ركناً، لعدم الاغتفار حينتذ
٢. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالتنبية
٤. مكارم الشيرازي: و الإعادة بعد الإتمام على الأحوط في ترك الركن أو القرائة
٥. الكلبا يكاني: الأقوى في نسيان الإمام القرائة بقاء القدوة و وجوب القرائة على المأموم، و الأحوط الإعادة
يعد الإتمام
٢. مكارم الشيرازي: لا وجه للانقراد بعد عدم الدليل على جوازه في جميع الموارد
٧. الامام الخميني: بل الظاهر عدم وجوبه. لكن لايجوز له البقاء على الإمامة
الخوتي: فيه إشكال، بل منع: نعم. هو أحوط
الكليا يكاني: بل الظاهر عدم الوجوب؛ نعم، لا يجوز له البقاء على العمل، فيستخلف مع التمكّن و يخرج، و إلا
فيخرج بلا استخلاف
مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب استخلاف بعض المأمومين

على الأحوط، إلّا إذا علم [أنّ] صلاته موافقة للواقع `، من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء و الشرائط و يترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة؛ لكنّه فرض بعيد `، لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات و الشرائط و الكيفيّات و إن كان آتسياً بجـميع أفـعالها و أجزائها، و يشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

مسالة ٢٨. إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت، و المأموم معتقد عدمه أو شاك فيه، لايجوز له الانتهام في الصلاة؛ نعم، إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام، جاز له الاتتهام؟ به؛ نعم، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر، لايجوز الانتهام به و إن علم المأموم بالدخول في الأثناء، لبطلان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً و لاينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة، لأنته مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانًاً بالظنّ المعتبر.

فصل في شرائط إمام الجماعة يشترط فيه أمور: البلوغ و العقل والإيمان و العدالة، و أن لا يكون ابن زنا، و الذكورة إذا كان المأمومون^ع أو بـ عضهم وجمالاً، و أن لا يكون قـ اعداً⁷ للـ قائمين و لامـضطجعاً⁷ للقاعدين، و لا من لا يحسن القرائة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إيداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك، حتى اللحن في الإعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الصابوة / شرائط إمام الجماعة ١٩٠ ١٧٩

مسألة 1: لا بأس ⁽ بإمامة القاعد للقاعدين و المضطجع لمثله ⁷ و الجالس للمضطجع. مسألة 1: لا بأس ^۳ بإمامة المتيمّم للـمتوضّىء و ذي الجــبيرة لغـيره، و مســتصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس و المبطون لغيرهما، فضلاً عن مثلهها ¹، و كذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

مسالة ٣: لا بأس بالاقتداء ° بمن لايحسن ^٦ القرائة في غير الحلّ الّذي يتحمّلها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخير تين على الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لايحسن، ما عدا القرائة من الأذكار الواجبة و المستحبّة الّتي لايتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

مسالة للا لا يجوز إمامة من لا يحسن القرائة لمثله إذا اختلفا في المحلّ الّذي لم يحسناه؛ و أمّا إذا اتّحدا في الحلّ، فلا يبعد الجواز و إن كان الأحوط ⁹ العدم⁶، بل لا يُترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن¹، و كذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله ¹¹ مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيّة القرائة. لكنّ الأحوط العدم، بل لا يُترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً.

مسألة ٥: يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإقصاح بالحروف أو كمال التأدية، إذا

٨. الامام الخميني: الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد للقاعد و المتيمّم للمتوضّىء و ذي الجبيرة لغيره مشكل. لايُترك الاحتياط بتركه و إن كانت إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخّر عىنه رتـبةً كـالقاعد للمضطبع لا يخلو من وجه
٢. الخوئي: ائتمام المضطبع بمثله أو بالقاعد محلَّ إشكال، بل منع معالم الميوازي: متر الكلام فيه في المسألة السابقة
٢. الخوئي: ائتمام المضطبع بمثله أو بالقاعد محلَّ إشكال، بل منع مكارم الشيوازي: متر الكلام فيه في المسألة السابقة
٨. المرام الخميني: متر الكلام فيه في المسألة السابقة
٨. المام الخميني: متر الكلام فيه في المسألة السابقة
٨. الامام الخميني: متر الكلام فيه و المسألة السابقة
٨. الامام الخميني: متر الكلام فيه في المسألة السابقة
٨. الامام الخميني: متر الكلام فيه و المعالية السابقة
٨. الامام الخميني: متر الكلام فيه و المعالين السابقة
٨. الامام الخميني: متر الكلام فيه و المعالين السابقة
٨. الامام الخميني: متر الكلام فيه و المعالين السابقة
٨. الامام الخميني: متر الكلام فيه و المعالين العام العده المالين الماء المعنوازي: فيه و في ما بعده إلى المكال المترازي: فيه و في ما بعده إلى المكال الخميني: متر الكلام فيه و العام المكال المام الخميني: متر الكلام فيه ما بعده إلى المكان العام الخميني: مترازي فيه و في ما بعده إلى المكان المام الخميني: مارازي فيه و في ما بعده المكان الخميني: ما الخميني: مارازي فيه و فيها بعده المام الخميني: دايترك فيه و فيما بعده المكان المام الخميني: دايترك فيه و فيها بعده المكان الخميني: دايترك فيه و فيها بعده المكان الخميني: دايترك فيه و فيها بعده المكان الخميني: دايترك فيه و فيها بعده المكام الخميني: دايترك فيه و فيها بعده المكان الخميني: دايترك فيه و فيها بعده المكان الخميني: دايتر المام الخميني: دايترك فيه و فيها بعده المكان الخميني: دايتر مع عدمه أيضا المام الخميني: بل مع عدمه أيضا المام المام المام المام المي الميام المام المام المي المام المام المام المين المام المام المم الم المام المام المم المام المام

كان متمكَّناً من القدر الواجب فيها و إن كان المأموم أفصح منه.

مسألة ٦: لايجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن و إن كان هو الأحوط؛ نـعم، يجب^١ ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه، كها مرّ سابقاً^٢.

مسألة ¥: لايجوز إمامة الأخرس لغير، و إن كان ممّن لايحســن؛ نــعم، يجــوز إمــامته لمثله ^{تا} و إن كان الأحوط ¹ الترك، خصوصاً مع وجود غير، بل لايُترك الاحتياط في هذه الصورة.

مسألة ٨: يجوز ^٥ إمامة المرأة لمثلها، و لايجوز للرجل و لا للخنثى. مسألة ٩: يجوز إمامة الخنثى للأنثى ^٦ دون الرجل، بل و دون الخنثى. مسألة ١٠: يجوز ^٧ إمامة غير البالغ لغير البالغ^٨. مسألة ١١: الأحوط ¹ عدم إمامة الأجذم ^{١٠} و الأبرص و المحدود بالحدّ الشرعيّ بعد التوبة و الأعرابيّ ^{١٠}، إلّا لأمثالهم، بل مطلقاً و إن كان الأقوى الجواز في الجميع ^{١٢} مطلقاً.

ناتي وزارون مردى الامام الخميني، الكلبايكاني: على الأحوظ ٢. مكارم الشيرازي:الَّذي مزَّ منه سابقاً في المسألة (٣٢) من القرائة،هوالاحتياط الوجوبيِّ،وقلنا هوكذلك ٣. الخوني: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك ٤. الامام الخميني: لايُترك ٥. الكلبا يكاني: في غير صلاة الميّت إشكال الگلپایگانی: فیه إشکال ۷. الکلپایگانی: مشکل الامام الخميني: محلَّ إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قُرب ٨ الخوئي: فيه إشكال؛ نعم. لا بأس بها تمريناً مكارم الشيرازي: لا دليل له ٩. الامام الخميني: لايُترك ۱۰. مكارم الشيرازي: لايترك، حتى لأمثالهم ١١. مكارم الشيرازي: و الأعرابي ليس مطلق من سكن البادية، بل من كان لايـبالي مـنهم بـالأمور الدينيَّة، كما هو الغالب في بعض المناطق؛ و يظهر من بعض الروايات أنته مقابل المهلجر ١٢. الخوثي: لايُترك الاحتياط بترك الائتمام بالمحدود و بالأعرابي الصبلوة / شرائعا إمام الجماعة ١٨٠ ١٨١

هسالة ١٢ العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر ً و عن الإصرار على الصغائر و عن منافيات المرقة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدّين، و يكني حسن الظاهر ً الكاشف ظنّاً عن تلك الملكة.

مسألة ١٣: المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النصّ بكونها كـبيرة، كـجملة مـن المعاصي المذكورة في محلّها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكـتاب أو السـنّة صبريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو المـوعود عليها بالنار°، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع⁷.

مسألة ١٤: إذا شهد عدلان بعدالة شخص، كنى في ثبوتها^٧ إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل و شهادة عدل واحد^ بعدمها`.

مسألة 10: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته و حصل الاطمينان، كنى، بل يكني الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد، و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به. و الحاصل أنه يكني الوثوق و الاطمينان للشخص من أي

- ١. الكلبا يكاني: مع الاجتناب، بل الظاهر أنّ العدالة نفس الاجتناب المذكور الناشئ عن تلك الملكة مكارم الشهوازي: و المراد بها حالة نفسانية يعسو معها صدور الذنب منه، لا استحالته، فيكون تركه له مستندا إليها لا إلى قاصر خارجي توهذه العالة تنشأ من الإيمان بالله والخوف منه و تهذيب النفوس ٢. الخوتي: بل هي استقامة عملية في جادة الشرع بإتيان الواجبات و ترك المحرّمات، كبيرة كانت أو صغيرة؛ و أمّا ارتكاب ما ينافى المروة فلا يضر بالعدالة ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرّمة.
- ٣. مكارم الشيرازي: بل يكفي كونه مسلماً مع مواظبته على الطاعات فيما نراه مــن أحــواله و عــدم تجاهره بالمعاصي، و لايجب التفتيش منا وراء ذلك، كما يظهر من الروايات و قال به جمع من الأكابر
- ٤. الامام الخميني: حسن الظاهر كاشف تعبّديّ عنها، حصل الظنّ منه أو لا الخوتي: الظاهر أنته طريق إلى العدالة، و لا يعتبر فيه الظنّ الشخصيّ؛ نعم، هو في نفسه لابدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعيّ
 ٥. الكليا يكاني: والظاهر كفاية حسن الظاهر و إن لم يورث الظنّ فعلاً
 ٥. الامام الخميني: أو بالمقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً
 ٥. الامام الخميني: أو بالمقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً
 ٨. الكليا يكاني: حين نزول الآية أو عند أصحاب المصومين: بحيث يعلم تلقي ذلك منهم:
 ٨. الكليا يكاني: عين نزول الآية أو عند أصحاب المصومين: بحيث يعلم تلقي ذلك منهم:
 ٨. الكليا يكاني: جين نزول الآية أو عند أصحاب المصومين: بحيث يعلم تلقي ذلك منهم:
 ٨. الكليا يكاني: عين نزول الآية أو عند أصحاب المصومين: بحيث يعلم تلقي ذلك منهم:
 ٨. الكليا يكاني: عن نزول الآية أو عند أصحاب المصومين: بحيث يعلم تلقي ذلك منهم:
 ٨. الكليا يكاني: عن نزول الآية أو عند أصحاب المصومين: بحيث يعلم تلقي ذلك منهم:
 ٨. الكليا يكاني: عين نزول الآية أو عند أصحاب المصومين: بحيث يعلم القي ذلك منهم:
 ٨. الكليا يكاني: عين نزول الآية أو عند أصحاب المصومين: بحيث يعلم القه. و لعل الملاك الأصيل في الكبيرة هو مكونة من مذاقه. و لعل الملاك الأصيل في الكبيرة هو كونه عظيماً في نظر الشارع المقدس، و غيره يرجع إليه
 ٨. الخريني: بل يكفي شهادة واحد، عدل أو ثقة
 ٨. الخريني: بل يكفي شهادة واحد، عدل أو ثقة

وجه حصل، بشرط ⁽ كونه من أهل الفهم و الخبرة و البصيرة و المعرفة بالمسائل. لا مـن الجهّال و لا ممّن يحصل له الاطمينان و الوثوق بأدنى شيء كغالب الناس ^ت.

مسألة ١٦: الأحوط أن لايتصدّى للإمامة من يعرف نفسه بـعدم العـدالة و إن كـان الأقوى جوازه^٢.

مسألة ١٧ الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غير، و إن كان غير، أفضل مند. لكنّ الأولى له تقديم الأفضل: و كذا صاحب المنزل أولى من غير، ² المأذون في الصلاة، و إلّا فلايجوز بدون إذنه، و الأولى أيضاً⁰ تقديم الأفضل؛ و كذا الهماشميّ أولى مـن غـير، المساوي له في الصفات.

مسألة ١٨ إذا تشاح الأثمة رغبة في ثواب الإمامة، لا لغرض دنسيوي ^٧، رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم متقديماً ناشياً عن ترجيح شرعي، لا لأغراض دنسيريّة؛ و إن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيد الجامع للشرائط، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى و الورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأولى تقديم الأجود قدراءة، ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة، و مع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثمّ الأسنّ في الإسلام، ثمّ من كان أرجع في سائر الجهات الشرعيّة. و الظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعدّدون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالتر تيب المذكور؛ لكن إذا تعدّد

٨. الخوتي: بل مطلقاً
 ٢. مكارم الشيرازي: اطمينانهم حجة كغيرهم، إلا من كان قطاعاً أو غير مبال في الذين
 ٣. الخوتي: لكن لا يترتّب عليه آثار الجماعة على الأقوى
 ٣. الخوتي: لكن لا يترتّب عليه آثار الجماعة على الأقوى
 ٨. الكلبا يكاني: لكن لا يترتّب عليه آثار الجماعة على الأقوى
 ٨. مكارم الشيرازي: لكن الأعوط عدم توتيب الإمام أثار الجماعة بالنسبة إلى نفسه
 ٨. مكارم الشيرازي: لكن الأحوط عدم توتيب الإمام أثار الجماعة بالنسبة إلى نفسه
 ٨. مكارم الشيرازي: لكن الأحوط عدم توتيب الإمام أثار الجماعة بالنسبة إلى نفسه
 ٨. مكارم الشيرازي: أي الأولى له
 ٥. مكارم الشيرازي: أي الأولى له
 ٨. مكارم الشيرازي: و لكن الأولى له
 ٨. مكارم الشيرازي: و لعله فوض تادر، فالكول فرض مسالة الترجيح فيما إذا تشاعرا في تقديم صاحبهم و كلً
 ٨. مكارم الشيرازي: و لعله فرض تادر، فالأولى فرض مسالة الترجيح فيما إذا تشاعرا في تقديم صاحبهم و كلً
 ٨. مكارم الشيرازي: و لعله فرض تادر، فالأولى فرض مسالة الترجيح فيما إذا تشاعرا في تقديم صاحبهم و كلً
 ٨. مكارم الشيرازي: من الأولى له
 ٨. مكارم الشيرازي: منه الأولى له
 ٨. مكارم الشيرازي: منه الأولى اله
 ٨. مكارم الشيرازي: و لعله فرض تادر، فالأولى فرض مسالة الترجيح فيما إذا تشاعرا في تقديم المومون أولى الموري: و لعله فرض تادر، فالأولى فرض مسالة الترجيح فيما إذا تشاعرا في الموري الموري الموري المرحمات و ينه من الأدية

الصلوة / شرائط إمام الجماعة ۸۲۳ ۱۸۳

المرجّع في بعض، كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة؛ و المرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر، كثيرة لابدّ من ملاحظتها في تحصيل الأولى، و ربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنته يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الأثمّـة أو بين المأمومين، لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تـلك الجماعة من حيث الإمام و من حيث أهل الجماعة، من حيث تقواهم و فضلهم و كثرتهم و غير ذلك، ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح.

مسألة ١٩: الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضلية و الاستحباب، لا على وجه اللزوم و الإيجاب، حتّى في أولويّة الإمام الراتب^٣ الّذي هو صاحب المسجد، فسلايحرم^٤ مزاحمة الغير له ^٥ و إن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً، إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له^٦ و لا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

مسألة ٣٠: يكره^٧ إمامة الأجذم والأبرض¹ و الأغلف المعذور في تـرك الخــتان^٩ و المحدود بحدّ شرعيّ بعد توبته ^١ و من يكره المأمومون إمامته ١ و المتيمّم للمتطهّر و الحائك و

مرز تحقت کے میں اس در

١. الكلبا يكاني: لكنّه بعيد
 مكارم الشيوازي: هذا الاحتمال ضعيف
 ٢. الامام الخميني: غير معلوم، بل الظاهر عدم الاختصاص بها
 ٢. الخوني: فيه إشكال، و الاحتياط بعدم مزاحمة الامام الراتب لايُترك
 ٤. الامام الخميني: لكنّها قبيحة، بل ربّما تكون مخالفة للمروّة
 ٥. الكلبا يكاني: ما لم تستلزم محرّماً آخر كهتك عرض المؤمن أو وهناً في الدين؛ أعاذنا اللّه من شرور أندسنا
 ٨. الكلبا يكاني: ما لم تستلزم محرّماً آخر كهتك عرض المؤمن أو وهناً في الدين؛ أعاذنا اللّه من شرور أندسنا
 ٨. الكلبا يكاني: ما لم تستلزم محرّماً آخر كهتك عرض المؤمن أو وهناً في الدين؛ أعاذنا اللّه من شرور أندسنا
 ٨. الكلبا يكاني: فلا يكون مسجداً
 ٨. الكلبا يكاني: فلا يكون مسجداً
 ٨. مكارم الشيوازي: لإلا إذا استلزم هتكه أو مفسدة أغرى
 ٨. مكارم الشيوازي: لا يترك الاحتياط في الأولين و المحدود
 ٨. مكارم الشيوازي: لا يترك الاحتياط في الأولين و المحدود
 ٨. مكارم الشيوازي: لا يترك الاحتياط في الأجذم و المحدود
 ٨. مكارم الشيوازي: لا الاحتياط في الأجذم و المحدود
 ٨. مكارم الشيوازي: لا يترك الاحتياط في الأجذم و المحدود
 ٨. مكارم الشيوازي: لا يترك الاحتياط في الأجذم و المحدود
 ٨. مكارم الشيوازي: لا يترك الاحتياط في الأجذم و الأبوص و المحدود
 ٨. مكارم الشيوازي: لام تلاه الأدلة هو غير المعذور
 ٩. الغربي: الاحتياط بعدم الائتمام به لايترك
 ٩. الغربي: الحقياط بعدم الائرام المادور في الأمثلة الأخيرة، و الحواه، وقد وقع الخلط في هذه الموني: الاحتياط بعدم الائتمام به وغربي العدور في الأمثلة الأخيرة، و الحراهة، وقع الخلط في هذه المادة، هذا، و قد وقم الخام في إلى الربواء، هذا، و قد وقم الخام، كما هو ناهم في ياب الوجاء؛ هذا، وقد وقع الخلط في يكره هذه الماموون

٦٨٤ العروة الوثقى (ج ١)

الحجّام والدبّاغ، إلّا لأمثالهم ، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل وكلّ كامل للأكمل.

فصل في مستحبّات الجماعة و مكروهاتها أمّا المستحبّات فأمور ^٢:

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام "إن كان رجلاً واحداً، و خلفه إن كانوا أكثر. و لو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن ²، بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه، ولو كنَّ أزيد وقفن خلفه. و لو كان رجلاً واحداً و امرأة واحدة أو أكثر، وقف الرجل عن يمين الإمام و الامرأة خلفه. و لو كانوا رجالاً و نساءً، اصطفّوا خلفه و اصطفّت النساء ⁶ خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات ⁷؛ هـذا إذا كـان الإمام رجلاً، و أمّا في جماعة النساء فالأولى وقوفهنّ صفاً واحداً أو أزيـد من غير أن تـبرز إمامهنّ⁴ من بينهن.

الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف؟

الثالث: أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم و الكمال و العقل و الورع و التقوى، و أن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل، فإنّه أفضل الصفوف. الرابع: الوقوف في القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف، فإنَّها أفضل من مياسرها؛ هذا في غـير صـلاة الجنازة^، و أمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها.

السادس: إقامة الصفوف و اعتدالها و سدَّ الفُرِّج الواقعة فيها و المحاذاة بين المناكب.

الصلوة / مستحبّات الجماعة و مكروهاتها ۱۸۵

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لا يكون ` ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الثامن: أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه، بأن لايطيل ً في أفعال الصلاة مسن القنوت و الركوع و السجود، إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء إذا أكمل القرائة قبل ركوع الإمام، و يبق آية ^{تا}من قراءته ليركع بها.

العاشر: أن لايقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبق على هيئة المصلّي حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسسافراً، بسل هـو الأحـوط، و يستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم^ع، و يكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

- الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القرائة الجهريّة والأذكار،ما لم يبلغ العلوّ المفرط. الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسَّ بدخول شخصٍ، ضعف ما كان يركع، انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه و إن أحسّ بداخل
 - الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الأمام من الفاتحة: «الحمدلله ربّ العالمين». الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول الوذن: «قد قامت الصلاة». و أمّا المكروهات فأمور أيضاً⁶:

أحدها: وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف، و مع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثاني: التنفّل بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»، بل عند الشروع في الإقامة. الثالث: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، و أمّا إذا قسراً بعض الأدعية المأثورة فلا.

الرابع: التكلّم بعد قول المؤدِّن: «قد قامت الصلاة»، بل يكر، في غير الجماعة أيضاً، كها مرّ، إلّا أنّ الكراهة فيها أشدّ، إلّا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلًّا.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر و العكس، مع اختلاف صلاتهما قصراً و تماماً، و أمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح و المغرب فلاكراهة؛ و كذا في غيرهما أيضاً مع عسدم الاختلاف، كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، و لايلحق نقصان الفرضين بغير القصر و التمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

مسألة 1: يجوز لكلّ من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً و الآخر متمّاً أو كان المأموم مسبوقاً، أن لايسلّم و ينتظر الآخر حتّى يتمّ صلوته و يصل إلى التسليم فيسلّم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام، و الأحوط الاقتصار ¹ على صورة لاتفوت الموالاة، و أمّا مع فواتها ⁷ ففيد إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

م**سألة ٢:** إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنته سجد معه السجدتين أو واحدة، يجب عليه الإتيان بأخرى^٢ إذا لم يتجاوز الحلّ.

مسألة ٣: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شكّ في حال القيام أنّـه الرابعة أو الثالثة.

- ١. الامام الخميني: لايُترك الخوتي: بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرّداً عن الذكر و نحوه؛ و أمّا معه فلاتفوت الموالاة، لأنّ كلّ ما ذكر الله به فهو من الصلاة
- مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، و لاتفوت الموالاة مع الذكر إلّا إذا امتدَ كثيراً بحيث كان مـاحياً لصورة الصلوة
- ٢. الكليايكاني: و لكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلاتفوت الموالاة، إلاّ إذا كان الفصل كثيراً جداً بحيث خرجت عن صورة الصلاة ٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط

الصلوة / مستحبًّات الجماعة و مكروهاتها ۱۸۷

ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع و السجدتين حتى يتبيّن له الحال'، فإن كان في الثالثة أتى بالبقيّة و صحّت الصلاة، و إن كان في الرابعة يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو "لكلّ واحد من الزيادات¹، من قوله: «بحول الله» و للقيام و للتسبيحات، إن أتى بها أو ببعضها.

مسألة محة إذا رأى من عادل كبيرة ^ه لايجوز الصلاة خلفه، إلّا أن يتوب، مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية و يعود إليها بمجرّد التوبة.

مسالة ٥: إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنتها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها. و إن علم أنّها من اليوميّة، لكن لم يدر أنتها أيّة صلاة من الخمس، أو أنتها أداء أو قضاء، أو أنتها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء، و لايجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنته في أيّ ركعة، كما مرّ.

مسالة ٦: القدر المتيقن من اغتفار (يادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة؛ و أمّا إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّق كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد، فيشكل الاغتفار، فلايترك الاحتياط حينئذٍ بإعادة الصلاة بعد الإتمام؛ وكذا في زيادة السجدة، القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين ¹ في ركعة ^٧. و أمّا إذا زاد أربع فمشكل ^٨.

٦٨٨ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ٧: إذا كان الإمام يصلي أداء أو قضاء يقينياً، و المأموم منحصراً بمن يصلي احتياطيًّا، يشكل (إجراء حكم الجماعة ^٢ من اغتفار زيادة الركن ^٣ [و رجوع الشاك منهما إلى الآخر و نحوه] لعدم إحراز كونها صلاة؛ نعم، لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة، لا بأس بجريان حكم الجماعة ^٤، لأنته و إن كان لم يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع، إلا أنته حكم شرعيّ ظهاهريّ، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشاديّ ^٥ و ليس حكماً ظاهريّاً؛ و كذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحلّ، فإنّه حينئذٍ و إن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة أحدهما في الإتيان بركن بعد أيضاً حكم شرعيّ، فهي في ظاهر الشرع صلاة.

مسألة ٨: إذا فرغ الإمام من الصلاة، و المأموم في التشهّد أو في السلام الأوّل، لايلزم عليه نيّة الانفراد، بل هو باقي على الاقتداء عرفاً.

هسالة 1: يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام الّتي هي ثالثته، و ينفرد، و لكن يستحبّ له أن يتابعه في التشهّد متجافياً إلى أن يسلّم، ثمّ يقوم إلى الرابعة.

- ١. الكليا يكاني: لا إشكال في إجراء المأموم أحكام الجماعة على صلاته الامام الخميني: لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام. كما أنته لا بأس بزيادة الركن متابعة للإمام
- ٢. مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى الإمام؛ أمّا بالنسبة إلى المأموم فلا إشكال فيه؛ و ما ذكره من العلَّة غير مفيد بالنسبة إلى المأموم
- ٣. الخوتي: لعلّ هذا من سهو القلم، فإنّ الإشكال في مفروض المسألة إنّما هو في رجوع الإمام إلى المأموم؛ و أمّا رجوع المأموم إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلًا. و لا فرق في ذلك بين المحصار المأموم به و عدمه
 - ٤.الكلبا يكاني: يعتبر في إجراء حكم الجماعة إحرازالمأموم بنفسه صحة صلاة الإمام ولوياً صلمعتبر، وكذا العكس ٥. الخوتي: لا فرق في الإشكال بين كونه إرشاديّاً و كونه مولويّاً

مكارم الشيرازي: لا أثر للإرشاد في هذا الحكم، كما عرفت

- ٣. الامام الخميني : لا بأس بالأخذ بها في الصلوات الاحتياطيَّة أيضاً و إن لم يحرز كونها صلاة فسي ظـاهر الشرع. لأنتها إمّا صلاة واقعاً تجري فيها القاعدة أو ليست بصلاة. فلايحتاج المكلَّف إلى تصحيحها لصحَّة صلاته السابقة
 - ۷. الكلبا يكاني: بل هو أحوط مكاوم الشيوازي: بل لايتوك الاحتياط فيه

الصلوة / مستحبّات الجماعة و مكروهاتها ١٨٩

مسالة ١٠: لايجب على المأموم الإصغاء إلى قرائة الإمــام في الركــعتين الأوليــين مــن الجهريّة إذا سمع صوته، لكنّه أحوط \.

مسألة ١١: إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ في حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، و كذا لو رأى منه شيئاً و شكّ في أنته ^ت موجب للفسق ^ت أو لا.

مسألة ١٢: يجوز ¹ للمأموم؟ مع ضيق الصفّ أن يتقدّم ^٢ إلى الصفّ السابق أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه لاينحرف عن القبلة فيمشى القهقري.

مسألة ١٣: يستحبّ انتظار الجهاعة إماماً أو مأموماً^٧، و هو أفضل من الصلاة في أوّل الوقت^ منفرداً؛ و كذا يستحبّ اختيار الجهاعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة. مسألة ١٤: يستحبّ الجهاعة في السفينة الواحدة و في السفن المتعدّدة ⁽¹ للمرجمال و النساء، و لكن تكره الجهاعة في بطون الأودية ⁽¹.

مسألة 10: يستحبّ اختيار الإمامة على الاقتداء؛ فللإمام إذا أحسن بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده، مثل أجر من صلّى مقتدياً به و لا ينقص من أجرهم شيء^{\\}. **مسألة 17:** لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة و أحكامها.

٦٩٠ العروة الوثقى (ج ١)

مسالة ١٧: الأحوط ` ترك القرائة في الأوليين من الإخفاتيّة ` و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، كما مرّ.

مسألة 18 يكر. تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل، على ما ذكر. المشهور و إن كـانوا مميّزين^٣.

مسالة ١٩: إذا صلّى منفرداً أو جماعةً واحتمل فيها خللاً في الواقع و إن كان صحيحة في ظاهر الشرع، يجوز بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً ⁴ أو جماعةً؛ و أمّا إذا لم يحتمل فيها خللاً. فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة. إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعة، لكنّ القدر المتيقّن الصورة الأولى؛ و أمّا إذا صلّى معامة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب ⁶ إعادتها ⁷، و كذا يشكل ⁹ إذا صلّى ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

مسألة ٣٠: إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أنَّ الصلاة الأولى كانت باطلة، يجتزىء بالمعادة.

مسألة ٣١: في المعادة إذا أراد لية الوجه، يتوي الندب ، لا الوجوب على الأقوى ·

١. الامام الخميني: مرّ أنّ الأقوى وجوب تركها
 مكارم الشيوازي: لايتوك هذا الاحتياط، كما عوفت؛ ولكن يستحبّ الذكر
 ٢. الخوتي: بل هو الأظهر، كما مرّ
 ٢. مكارم الشيوازي: لكن لم نجد له نضاً و إن كان يوافقه بعض الاعتبارات
 ٤. الكليا يكاني: رجاءً
 ٥. الكليا يكاني: درجاءً
 ٥. الامام الخميني: لا يبعد استحبابها في غير تلك الاحتمال قوياً، لا ياس به
 ٥. الأمام الخميني: لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة
 ٨. الكليا يكاني: درجاءً
 ٢. الكليا يكاني: درجاءً
 ٢. الكليا يكاني: درجاءً
 ٥. الأمام الخميني: لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة
 ٦. الكليا يكاني: لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة
 ٨. الكليا يكاني: درجاءً
 ٨. الكليا يكاني: درجاءً
 ٨. الكليا يكاني: درجاءً
 ٨. الأمام الخميني: لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة
 ٨. الكليا يكاني: درجاءً
 ٨. الكليا يكاني: درجاءً
 ٨. الأمام الخميني: درجاءً
 ٨. الكليا يكاني: درجاءً

٩. مكارم الشيرازي: الاستحباب صغة للإعادة، لا أصل المبلاة

الصلوة / الخلل الواقع في الصلاة ١٩٠٠ ١٩٠٠ ١٩٠٠

فصل في الخلل الواقع في الصلاة أي الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً

مسالة 1: الخلل إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ؛ ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة، و الزيادة إمّا بركن أو غيره و لو بجزء مستحبّ كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها أو بركعة، والنقيصة إمّا بشرط ركسن كالطهارة من الحدث و القبلة أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفيّة كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاة، أو بركعة.

مسألة ٢: الخلل العمديّ موجب لبطلان الصلاة بأقسامه ^٢ من الزيادة ^٢ و النقيصة، حتّى بالإخلال بحرف من القرائة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض؛ و كذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعالٍ أو غيره و لم يتدارك بالتكرار متعمّداً.

مسالة ٣: إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم، فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثيّة أو بالقبلة، بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليميين أو اليسار⁷، أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيّة، أو بزيادة ركن، بطلت الصلاة؛ و إن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاً، فالأحوط ³ الإلحاق بالعمد في البطلان، لكنّ الأقوى إجراء حكم السهو عليه⁶.

مسألة £: لا فرق في البطلان بالزيادة العمديّة، بين أن يكون في ابتداء النيّة أو في الأثناء،

٨. الخوني: بطلانها بالزيادة العمديّة في المستحبّات أثناء الصلاة محلّ إشكال، بل منع
٢. مكارم الشيوازي: في بعض موارد الزيادة إشكال، ولكنّه أحوط
٣. الكلپايكاني: أو ما بينهما، كما في العمد
٨. الكلپايكاني: الأيترك هذا الاحتياط
٨. الكلپايكاني: لايترك إلّا في الجهر و الإخفات و في الإتمام في موضع القصر على ما يأتي
٥. الخوني: حذا في غير الجاهل المقصّر و في غير المصلّي إلى غير القبلة و إن كانت صلاته إلى ما بين المشرق
٩. المرب

٦٩٢ العروة الوثقى (ج ١)

و لا بين الفعل ⁽ و القول، و لا بين الموافق لأجزاء الصلاة و المخالف لهـا ⁽، و لا بـين قـصد الوجوب بها و الندب⁷؛ نعم، لا بأس بما يأتي به من القرائة و الذكر في الأثناء، لا بعنوان أنّه منها، ما لم يحصل به المحو² للصورة؛ و كذا لا بأس بإتيان غـير المـبطلات مـن الأفـعال^٥ الخارجيّة المباحة كحكّ الجسد و نحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة.

مسألة ٥: إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً، بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم، بطلت صلاته و إن تذكّر في الأثناء؛ وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

مسألة ٦: إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً، بطلت؛ وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار^٦ أو مستدبراً، فيجب عليه الإعادة أو القضاء^٧.

مسألة ٧: إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً. بطلت؛ و كذا إن كان جاهلاً بالحكم^ أو كان جاهلاً بالموضوع و علم في الأثناء مع سعة الوقت. و إن علم بعد الفراغ صحّت. و قد مرّ التفصيل سابقاً.

مسألة ٨: إذا أخلّ بستر العورة سهواً، فالأقوى عدم البطلان و إن كان هو الأحوط، و كذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهارة، من المأكوليّة ¹ و عدم كونه حريراً أو ذهباً و نحو ذلك ^{. ١}.

الصـلوة / الخلل الواقع في الصلاة ٩٣

مسألة ٩: إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً، فالأقوى عدم البطلان و إن كان أحوط فيا عدا الإباحة، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب .

مسألة ١٠: إذا سجد على ما لايصحّ السجود عليه سهواً، إمّا لنـجاسته أو كـونه مـن المأكول أو الملبوس، لم تبطل الصلاة و إن كان هو الأحوط^٢. و قد مرّت هذه المسـائل في مطاوى الفصول السابقة.

مسألة 11 إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً⁷، بطلت الصلاة؛ نعم، يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجهاعة. و أمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان، كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن، فلا تبطل³، بل عليه سجدتا السهو⁶؛ و أمّا زيادة القيام الركنيّ فلا تتحقّق إلّا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنته لا تتصوّر زيادة النيّة، بناءً على أنتها الداعي، بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

مسالة ١٢: يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أنّ حكمه (القصر، فإنّه لايجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، و لكن يجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت، كما سيأتي إن شاء الله^y.

٨. الخوثي: المظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسي هو الغاصب
 ١. الكليا يكاني، مكارم الشيولزي: لايترك في الغاصب
 ٢. الخوثي: قد مرّ تفصيل الكلام في ذلك [في فصل في السجود، المسألة ١٠]
 ٢. الخوثي: الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة
 ٣. الخوثي: الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة
 ٢. الخوثي: الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة
 ٢. الخوثي: الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة
 ٢. مكارم الشيولزي: لا على البطلان يزيادة تكبيرة الإحرام سهواً و إن كان أحوط
 ٢. مكارم الشيولزي: في غيو السجودة إنسكال
 ٥. الامام الخميني: يأتي موارد لزومهما و عدمه في محلّهما
 ٥. الامام الخميني: على الأحوط الأولى فيها و غدمه في محلّهما
 ٢. مكارم الشيولزي: على على و الأولى فيها و غدمه في محلّهما
 ٣. الخوثي: على الأحوط الأولى فيها و فيما بعدها من المسائل
 ٣. مكارم الشيولزي: لا تجوب سجودة السهو إلا في على موارد محلّهما
 ٣. مكارم الشيولزي: على الأحوط الأولى فيها و فيما بعدها من المسائل
 ٣. مكارم الشيولزي: على الأحوط الأولى فيها و فيما بعدها من المسائل
 ٣. مكارم الشيولزي: على الأحوط إلاقول فيها و فيما بعدها من المسائل
 ٣. مكارم الشيولزي: على الأحوط إلاقول فيها و فيما بعدها من المسائل

٦٩٤ العروة الوثقى (ج ١)

مسالة ١٣ لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة، بين أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا و إن كان الأحوط في هاتين الصور تين إقام الصلاة لو تذكّر قبل الفراغ، ثمّ إعادتها.

مسألة ١٤ إذا سها عن الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته، و إن تذكّر قبل الدخول فيها رجع و أتى به و صحّت صلاته و يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة ⁽، و لكنّ الأحوط ⁽ مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى.

مسألة 10: لو نسي السجدتين و لم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، و لو تذكّر قبل ذلك رجع و أتى بهما و أعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما؛ و كذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم و أتى بما يبطل الصلاة عمداً و سهواً، كالحدث و الاستدبار؛ و إن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل، فالأقوى ⁷ أيضاً البطلان³، لكنّ الأحوط⁶ التدارك ثمّ الاتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصلاة، و ايضاً البطلان⁴، لكنّ الأحوط⁶ التدارك ثمّ الاتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصلاة، و ايضاً البطلان⁴، لكنّ الأحوط⁶ التدارك ثمّ الاتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصلاة، و ايضاً البطلان⁴، لكنّ الأحوط⁶ التدارك ثمّ الاتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصلاة، و المنا تذكّر قبل السلام أتى بهما و بما بعدهما من التشهرد و التسليم و صحّت صلاتد، و عليه سجدتا السهو⁷ لزيادة التشهر⁴ أو بعضه و للتسليم المستحبّ.

مسألة ١٦:لو نسي النيّة أو تُكَمِّيرة الإحرام بطلت مُلاته؛ سواء تذكّر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف؛ و كذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام؛ و كذا لو نسي القيام

١. الكليايكاني: على الأحوط، كما مرّ
 مكارم الشيوازي: سيأتي أن الأقوى استحبابه
 ٢. الامام الخميني: لا يُترك؛ و يأتي محلّ لزوم سجدتي السهو
 ٢. الامام الخميني: لا يُترك؛ و يأتي محلّ لزوم سجدتي السهو
 ٢. الكليايكاني: لا يُترك
 ٢. الكليايكاني: الم القوة منع، فلا يُترك الاحتياط بما ذكر مع سجدتي السهو لزيادة التسليم
 ٤. الخوني: بل الأقوى عدمه، فيتداركهما و يأتي بما هو مترتّب عليهما؛ نعم، الإعادة بعد ذلك أحوط
 ٤. الخوني: بل الأقوى عدمه، فيتداركهما و يأتي بما هو مترتّب عليهما؛ نعم، الإعادة بعد ذلك أحوط
 ٥. الخوني: بل الأقوى الصحق، مع وجوعه و الإتيان بهما مع ما يحدهما، والأصوط وجوب
 ٥. الامام الخميني: لا يُترك و إن كان القول بوجوب التدارك و إعادة التشهد و التسليم و صحة الصلاة لا يخلو
 ٥. الامام الخميني: لا يُترك و إن كان القول بوجوب التدارك و إعادة التشهد و التسليم و صحة الصلاة لا يخلو

٧. الامام الخميني: على الأحوط؛ و يأتي موارد لزومهما

الصلوة / الخلل الواقع في الصلاة ١٩٥ ١٩٥

المتّصل بالركوع، بأن ركع لا عن قيام .

مسألة ١٧ لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم، قام و أتى بها؛ و لو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً، قام و أتمّ^٢؛ و لو ذكرها بعده، استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعيّة و غيرها، و كذا لو نسي أزيد من ركعة.

عسالة ١٨ لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل "صلاته "، و حينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه " سجدتا السهو " للنقيصة، و في نسيان السجدة الواحدة و التشهّد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة " قبل سجدتي السهو أ، و إن بتي محلّ التدارك وجب العود للتدارك، ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً و سجدتا السهو لكلّ زيادة أ. و فوت محلّ التدارك، إمّا بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسيّ لزم زيادة الركن ". و إمّا بكون محلّه في فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر في الركوع و السجود

 ١. الخوني: هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكر بعد السجدتين، و إلا فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال، بل منع
 ٢. الكليا يكاني: و يسجد سجدتي السهو لزيادة السلام
 ٨. الكليا يكاني: و الأحوط سجدة السهو لزيادة التسليم

٣. الكلبا يكاني: الأحوط في نسيان التسليم و التذكّر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهراً إعادة الصلاة ٤. مكارم الشهرازي: **إلا في التسليم إذا أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة، فإنّه تسبطل حسلوته عسلى** الأحوط

- ه. الامام الخميني: لاتجب السجدة لكلّ زيادة و نقيصة على الأقوى، و إنّما تجب في موارد تأتي في فعطها مكارم الشيرازي: بل يستحبّ لكلّ زيادة و نقيصة، إلّا في الموارد الستّة الّتي تأتي في محلّها؛ و منه يظهر حال سجدة السهو في الفروع الآتية
 - ٦. الكلبا يكاني: في نسيان السجدة الواحدة و التشهّد؛ و أمّا في غيره فعلى الأحوط.
 ٧. الخوتى: وجوب قضاء التشهّد مبنيّ على الاحتياط الوجوبي
 - ٨ مكارم الشيوازي: الظاهر كفاية تشبقد سجدة السهوعن قضاء التشبقد
 ٩. الكليا يكاني: قد مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب سجدتي السهو في غير ما يأتي من موارد مخصوصة
 - ١٠ الامام الخميني: مرّ الاحتياط فيما إذا ترك الركوع و دخل في السجدة الاولى

العروة الوثقي (ج ١)	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	197
---------------------	---	-----

إذا نسيه و تذكّر بعد رفع الرأس منهما، و إمّا بالتذكّر بعد السلام` الواجب`؛ فلو نسي القرائة أو الذكر أو بعضهها أو الترتيب فيهما أو إعرابهها أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه و ذكر بعد الدخول في الركوع. فات محلَّ التدارك، فيتمَّ الصلاة و يسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسيّ من الأجزاء، لا لمثل الترتيب و الطمأنينة ممّا ليس بجزء، و إن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع و تدارك و أتى بما بعده و سجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء؛ نعم، في نسيان القيام حال القرائة أو الذكر و نسيان الطمأنينة فيه لايبعد فوت محلَّهما قبل الدخول في الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القرائة لا شرطاً فيها؟، و كذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، و كذا الحال في الطمأنينة حال التشهّد و سائر الأذكار، فالأحوط العود^ع و الإتيان بقصد الاحتياط و القربة، لا بقصد الجزئيَّة ⁰. و لو نسى الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلَّهما، و لو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مستى الركوع وجب الإتيان بالذكر. و لو كان المنسيّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته يقصد الاحتياط و القربة، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود. و لو نسي الانتصاب من الركوع و تذكَّر بعد الدخول في السجدة

- ١. الامام الخميني: مرّ الاحتياط في ترك السجدتين و التذكّر بعد السلام قبل فعل المنافي و إن كان عدم فوت محلّ تداركهما بالسلام لايخلو من وجه؛ و أمّا السجدة الواحدة والتشهّد فالأقوى فوت محلّهما بالسلام. كما يأتي في المتن
 - ٢. الخوني: الظاهر أنه لا يتحقّق الخروج عن المحلّ بذلك، بل السلام حينتذٍ يقع في غير محلّه مكارم الشيرازي: مجزد السلام لا يوجب فوت محلّ التدارك، إلا إذا قات الموالاة ٢. الخوني: مرّ الكلام فيه في المسألة الثانية في فصل القيام
 - مكارم الشيرازي: قد عوفت في مبحث القيام وجوب التدارك قائماً ٤. الامام الخميني: لايترك الإتيان بقصد القربة و الاحتياط
- مكارم الشيرازي: إذا لميلزم من العود هدم قيام و تحوه، كما إذا ذكر ذلك بعد القيام عن التشهّد، ففي مثله لايعود
 - 0. مكارم الشيرازي: و لا يقصد نفيها، بل يقصد الأمر مطلقاً 3. الإرامالغير بأسار بيسيرين الرالة كما مسير الأ
 - ٦. الامام الخميني: أي لو نسي وضعه حال الذكر؛ فمع عدم رفع الرأس يضعد و أتى بالذكر بقصد القربة

الصلوة / الخلل الواقع في الصلاة ١٩٧ ١٩٧

الثانية ⁽ فات محلّه ⁷، و أمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد ⁷ وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلّا زيادة سجدة واحدة، و ليست بركن، كما أنه كذلك⁴ لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى و تذكّر بعد الدخول في الثانية، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. و لو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين، احتمل فوت المحلّ⁶ و إن لم يدخل في السجدة ⁽، كما مرّ نظيره. و لو نسي السجدة الواحدة أو التشهّد و ذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام^V فات محلّها⁴، و لو ذكر قبل ذلك تداركهما، و لو نسي الطمأنينة في التشهّد فالحال كما مرّ، من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القربة و الاحتياط، و الأحوط أمع ذلك ¹ إعادة الصلام^V فات محلّهما⁶، و لو كون التشهّد زيادة عمديّة حينئذٍ، خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام^T.

١. مكارم الشيرازي: بل السجدة الاولى؛ تعم، قبله يرجع رجاءً؛ وكذا الكلام في الانتصاب بعد السجدة ٢. الكليا يكاني: بل الظاهر فوته بالدخول في الاولى، فلايعود معه، بل يتمَّ الصلاة بلا إعادة؛ نعم، لو تذكَّر قبل الدخول في الاولى بعد التجاوز عن حدَّ الركوع فيتضب رجاءً ثمَّ يسجد ٣. الامام الخميني: بعيد، بل فات محلَّه، و كذا الحال في تسبيان الانتصاب من السجدة الاولى أو الطمأ نينة فيه و ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية الخوئي: لا يبعد فوات المحلِّ بالخروج من حدَّ الركوع و إن لم يدخل في السجدة الاولى، و رعاية الاحتياط أولى ٤. الكليا يكاني: بل الظاهر فوتد أيضاً بالدخول في الثانية ٥. الامام الخميني: لكنَّ الأحوط الانتصاب مطمئنًا بقصد الرجاء قبل الدخول في السجدة الكليا يكانى: والأحوط العود رجاءً ما لم يدخل في السجدة الخوئي: لكنَّه بعيد بالنسبة إلى نسيان الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ٦. مكارم الشيرازي: بل الأحوط أن يعوه حينئذٍ ٧. الكليا يكاني: مع الإتيان بالمنافي عمداً و سهواً؛ و أمَّا بعد السلام و قبل المنافي فالأحوط الإنيان بالسجدة أو التشهّد بقصد ما في الذمّة ثمّ الإتيان بما يترتَّب عليهما رجاءً ثمّ يسجد سجدتي السهو بقصد ما في ذمّته من فوت السجدة أو التشهّد أو السلام بغير المحلّ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ السلام بنفسه غير كافٍ ما لم تفت الموالاة ٨ الغوتي: مرّ أنفأ عدم فوت المحلّ به ٩. الخوئي: هذا الاحتياط ضعيف جدًّا **. (. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط، و تعليله ضعيف جذاً** ١١. الكليا يكاني: لا وجه لهذا الاحتمال مع قصد الرجاء في المأتيّ به ١٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت حكمه قريباً

٦٩٨ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ١٩: لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات، لم يجب التدارك بإعادة القرائة أو الذكـر على الأقوى و إن كان أحوط ⁽ إذا لم يدخل في الركوع.

فصل في الشكّ و هو إمّا في أصل الصلاة و أنـّه هل أتى بها أم لا، و إمّا في شرائطها، و إمّا في أجزائها، و إمّا في ركعاتها.

مسألة 1: إذا شكّ في أنته هل صلّى أم لا، فإن كان بعد مضيّ الوقت، لم يلتفت و بنى على أنته صلّى؛ سواء كان الشكّ في صلاة واحدة، أو في الصلاتين؛ و إن كان في الوقت، وجب الإتيان بها، كأن شكّ في أنته صلّى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلّى الظهرين أم لا، أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنته صلّى الظهر أم لا؛ و لو علم أنته صلّى العصر و لم يدر أنته صلّى الظهر أم لا، فيحتمل جواز البناء على أنته صلّاها، لكنّ الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوّة ⁷، بل و كذلك لو لم يبق إلّا مقدار الاختصاص بالعصر و علم أنته أنته أن بها و شكّ في أنته أتى بالظهر أ يضاً أم لا، فإن الأحوط ⁷ الإتيان بها و أنك في أنته أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإنّ الأحوط ⁷ الإتيان بها ⁴ و إن كان احتال البناء على الإتيان بها و أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإنّ الأحوط ⁷ الإتيان بها ⁴ و إن كان احتال البناء على الإتيان بها و أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإنّ الأحوط ⁷ الإتيان بها ⁴ و إن كان احتال البناء على الإتيان بها و إجراء حكم الشكّ بعد مضيّ الوقت هذا أقوى ⁶ من السابق؛ نعم، لو بق من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتيان بها أو شكّ فيد و كان شاكاً في الإتيان بالظهر، الاختصاص الغهر، ويتان بالغوم أو شكّ فيد القام و مناكاً في الإتيان الظهر، وجب الإتيان بالعصر، و يجري حكم الشكّ بعد الوقت ⁷ بالنسبة إلى الظهر، لكنّ الأحوط ⁷ قضاء الظهر أيضاً.

١. الامام الخميني: خصوصاً لو تذكّر في أثناء القرائة. فإنّد لاينبغي ترك الاحتياط فيه
 الكلپايكاني: إذا أتى بها رجاء
 ٢. **مكارم الشيولزي: القوّة ممنوعة، ولكن لايُتوك الاحتياط؛ وكذا في الفرع الأتي** ٢. **مكارم الشيولزي: القوّة ممنوعة، ولكن لايُتوك الاحتياط؛ وكذا في الفرع الأتي** ٢. الامام الخميني: بل الأقوى
 ٤. الخوثي: بل الأظهر ذلك
 ٥. الكلپايكاني: القاهر عدم القرق بينهما
 ٢. الخوثي: بل الأظهر ذلك
 ٨. الحوثي: بل الأظهر ذلك
 ٨. الحوثي: بل حكم الشكّ بعد التجاوز؛ و على فرض الإغماض عنه لايجب القضاء، لأنته بأمر جديد
 ٨. الكلپايكاني: لايُترك مع الشكّ في إتيان العصر

مسألة ٢: إذا شكّ في فعل الصلاة و قد بتي من الوقت مقدار ركعة، فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان؛ أقواهما ⁽ الأوّل؛ أمّا لو بتي أقلّ مـن ذلك، فــالأقوى ⁽كــونه بمــنزلة الخروج^٣.

مسألة ٣: لو ظنّ فعل الصلاة، فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، و كذا لو ظنّ عدم فعلها.

مسألة £ إذا شكّ في بقاء الوقت و عدمه، يلحقه حكم البقاء.

مسألة ٥: لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا، فإن كـان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، و إن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها^ع.

مسألة ٦: إذا علم أنته صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعيّن منها، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذقة؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه؛ نعم، لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز لدالينا، ⁶ على أنّ ما أتى به هو الظهر، فينوي فيا يأتي به العصر. و لو علم أنته صلّى إحدى العشائين و لم يدر المعيّن منهما، وجب الإتيان بهما؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه و هنا أيضاً لوكان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب و أنّ الباقي هو العشاء.

مسألة ٧: إذا شكّ في الصلاة في أثناء الوقت و نسي الإتيان بها، وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، وكذا إذا شكّ و اعتقد أنته خارج الوقت ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان في أثناء الوقت؛ و أمّا إذا شكّ و اعتقد أنته في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء.

۱.

۲.

۳.

٤

٥,

۷۰۰ العروة الوثقى (ج ۱)

مسالة ٨: حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره، فسيجري فسيه^ا التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه؛ و أمّا الوسواسيّ، فالظاهر أنّه يبني على الإتيان و إن كان في الوقت.

مسالة ٩: إذا شكّ في بعض شرائط الصلاة، فإمّا أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها؛ فإن كان قبل الشروع، فلابدٌ من إحراز ذلك الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الأصول، و كذا إذا كان في الأثناء؛ و إن كان بعد الفراغ منها حكم بصحّتها و إن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى. و قد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

مسالة ١٠ إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة، فإمّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتّب عليه و إمّا أن يكون بعده؛ فإن كان قبله، وجب الإتيان، كما إذا شكّ في الركوع و هو قائم، أو شكّ في السجدتين أو السجدة الواحدة و لم يدخل في القيام أو التشهّد، و هكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام و لم يدخل فيا بعدها، أو شكّ في الحمد و لم يدخل في السورة أو فيها شكّ بين الأولتين و الأحير تين على الأصبح. و المراد بالغير مطلق الغير المترتّب على الأول بين الأولتين و الأخيرتين على الأصبح. و المراد بالغير مطلق الغير المترتّب على الأول بين الأولتين و الأخيرتين على الأصبح. و المراد بالغير مطلق الغير المترتّب على الأول إلى أول الفاتحة أو الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشكّ فيها و هو آخذ في السورة، بل و لا إلى أول الفاتحة أو السورة و هو في آخرهما ⁷، بل و لا إلى الآية و هو في الآية المتأخرة، بل و لا إلى أول الفاتحة أو السورة و هو في آخرهما ⁷، بل و لا إلى الآية و هو في الآية المتأخرة، بل و لا الى أول اللائية و هو في آخرها، و لا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزء واجباً أو مستحبًا⁷، و الم التون بالنسبة إلى الشاكة، فإ السورة و الأول بين من يكون ذلك الغير المترتّب على الأول أول الفاتحة أو السورة و هو في آخرهما ⁷، بل و لا إلى الآية و هو في الآية المتأخرة، بل و لا إلى أول الفاتحة أو السورة و هو في أخرهما ⁷، بل و لا إلى الآية و هو في الآية المتأخرة، بل و لا الى أول الفاتحة أو السورة و هو في أخرهما ⁷، بل و و الم يكون ذلك الغير جزء واجباً أو مستحبًا ⁷، أول الفاتحة أو النسبة إلى الشكّ في السورة و الاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام³ و الاستغفار بالنسبة إلى الشك في السورة و الاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام¹ و الاستغفار بالنسبة إلى الشك في السورة و الاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام¹ و الاستغفار بالنسبة إلى الشك في السورة و الاليمة، في شيء من الم ذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنته لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب و المستحبة. أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنته لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب و المتحبة. و

١. الكلبا يكاني : على الأحوظ، لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشكّ عليه
 ٢. **مكارم الشيرازي: في أجزاء الصلاة مثل أجزاء القرائة إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتيان بقصد القربة** ٣. الخوتي: في جريان قاعدة التجاوز بالدخول في المستحبّ المترتّب إشكال, بل منع
 ٤. **مكارم الشيرازي: فيها و في الاستغفار إشكال** ٥. الخوتي: بل الظاهر اعتبار كون النير من الأجزاء
 ٥. الخوتي: بل الظاهر اعتبار كون النير من الاستحبّ المترتّب إشكال, عنه منع
 ٥. الخوتي: بل الظاهر اعتبار كون النير من الأجزاء

الصبلوة / الشكّ ۲۰۱

أو الانتصاب منه بعد الهويّ للسجود لم يلتفت؛ نعم، لو شكّ في السجود و هو آخذ في القيام وجب عليه العود، و في إلحاق التشهّد به في ذلك وجه '، إلّا أنّ الأقوى ' خلافه '، فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، و الفارق النصّ الدالّ على العود في السجود، فيقتصر على مورده و يعمل بالقاعدة في غيره.

مسألة 11: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً و قد شكّ في أنته هل سجد أم لا، و هو في حال الجلوس الّذي هو بدل عن القـيام، لم يلتفت²، و كذا إذا شكّ في التشهّد؛ نعم، لو لم يعلم أنته الجلوس الّذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهّد، وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذٍ.

مسألة ١٣ لو شكّ في صحّة ما أتى به و فساده، لا في أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير، فلا إشكال في عدم الالتفات، و إن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات⁶ أيضاً و إن كان الأحوط الإتمام و الاستيناف⁷ إن كان من الأفعال، و التدارك إن كان من القرائـة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام^y.

مسألة ١٣ إذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنته كان آتياً مراحقت من من مركزة المعار

- الخوتى: و هو الأوجه .
- ٢. الكلبا يكاني: لايُترك الاحتياط بالإتيان بالتشهّد رجاءً
 - ۲. مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الرجوع
- ٤. الامام الخميني: فيه و فيما بعده إشكال الخوثي: بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقرائة أو نحوها الكليا يكاني: بدئيّة الجلوس عن القيام في الحكم المذكور محلّ تأمّل، بل منع؛ فـإن اشــتغل بــالقرائـة أو التسبيحات ثمّ شكّ فيها، لم يلتفت، و إلّا فالأقوى إجراء حكم الشكّ في المحلّ عليه

مكارم الشيرازي: لايتحقّق هذا إلّا بالشروع في القرائة أو التسبيح، فلايبقى محلّ للفرع الآتي أيضاً ٥. مكارم الشيرازي: فيه اشكال، فلايُترك الاحتياط

٦. الكلبايكاني: بعد تعميم الغير للمقدّمات لا مورد لهذا الاحتياط في الأفعال إلا في القسام حمال تكبيرة الإحرام؛ و أمّا القيام أو القعود المعتبر في القرائة و سائر الأذكار و التشهّد إذا شكّ في صحّتهما من جعهة الاستقرار أو الطمأنينة أو سائر ما اعتبر فيهما، فالاحتياط يحصل بتداركهما صحيحين مع إعادة الأذكار أو القرائة أو التشهّد رجاءً بلا احتياج إلى الاستيناف
٧. الخوتى: بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلقة ۷۰۲ العروة الوثقى (ج ۱)

به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، و إلاّ فلا؛ نعم، يجب ` عليه سجدتا السمهو ` للزيادة ``. و إذا شكّ بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به، فإن كان محلّ تدارك المنسيّ باقياً، بأن لم يدخل في ركن بعده، تداركه، و إلاّ فإن كان ركناً بطلت الصلاة، و إلّا فلا، و يجب عليه سجدتا السمهو للنقيصة ^غ.

مسالة ١٤ إذا شكّ في التسليم، فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب ⁰ أو بعد الإتيان بالمنافيات^٦ لم يلتفت. و إن كان قبل ذلك. أتى به

مسألة ١٥: إذا شكّ المأموم في أنته كبّر للإحرام أم لا، فإن كان بهينة المصلّي^٧ جماعة، من الإنصات^ و وضع اليدين على الفخذين و نحو ذلك، لم يلتفت` عـلى الأقـوى و إن كـان الأحوط الإتمام و الإعادة ``.

مسألة ١٦: إذا شكّ و هو في فعل، في أنته هل شكّ في بعض الأفـعال المــتقدّمة أم لا. لم يلتفت^١١؛ وكذا لو شكّ في أنته هل سها أم لا، و قد جاز محلّ ذلك الشيء الّذي شكّ في أنته

١. الامام الخميني: بل لايجب على الأقوى، لكنَّه أحوط ۲. الخوئي: على تفصيل يأتي فيه و فيما بعلم ٣. الكليا يكاني: قد مرّ عدم الوجوب إلَّا في موارد خاصّة مكاني يحلي عدم الوجوب إلا في موارد عات. مكارم الشيرازي: بل يستحبّ، إلا في موارد تاتي في مبحث سجدة السهو إن شاء الله؛ وكذا الغرع الأثي ٤. الامام الخميتي: إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهّد على الأحوط ٥. الخوثي: الأقوى الالتفات في هذه الصورة مكارم الشيرازي: بل الأحوط الرجوع حينئذٍ الكليايكاني: إن عدّت انصرافاً، و إلا فمشكل مكارم الشيرازي: إذا كان بعنوان الخروج عن الصلوة الذي يصدق عليه المضيّ ٧. الامام الخميني: مجرّد كونه بهيئته لايكفي، بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتّب على التكبير و لو مثل الإنصات المستحبَّ في الجماعة و نحوه ٨ الكمليا يكاني: بما هو وظيفة المقتدي، و كذلك الاستماع و الذكر ٩. الخوتي: هذا فيما إذا كانت الصلاة جهريَّة و سمع المأموم قرائة الإمام ١٠. الخوتي: أو الإتيان بالتكبير بقصد القربة المطلقة مكارم الشيرازي: لايُترك ١١. الكليا يكاني: إن كان ما شكَّ في أنه شكَّ فيد مشكوكاً و احتمل حدوت الشكَّ فيه في المحلَّ ليكون حدوثه بعد المحلَّ عوداً لما ذهل، فإجراء قاعدة الشكِّ بعد المحلِّ فيه محلَّ منع

الصلوة / الشكّ الصلوة / الشكّ

سها عنه أو لا؛ نعم، لو شكٍّ في السهو و عدمه و هو في محلٍّ يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصحّ .

فصل في الشكّ في الركعات مسألة 1: الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية: أحدها: الشكّ في الصلاة الثنائيّة، كالصبح و صلاة السفر. الثاني: الشكّ في الثلاثيّة، كالمغرب. الثالث: الشكّ بين الواحدة و الأزيد. الثالث: الشكّ بين الاثنتين و الخمس أو الأزيد و إن كان بعد الإكبال. الخامس: الشكّ بين الثلاث و الستّ أو الأزيد و إن كان بعد الإكبال. السادس: الشكّ بين الثلاث و الستّ أو الأزيد. الشامن: الشكّ بين الرُبع و الستّ أو الأزيد. الثامن: الشكّ بين الرُبع و الستّ أو الأزيد. الشامن: الشكّ بين الرُبعات، بحيث لم يدركم صلّ. الثامن: الشكّ بين الرُبعات، بحيث لم يدركم صلّ. أحدها: الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية: أحدها: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكبال السجد تين؛ فإنّه يبني على الثلاث و يأتي بالرابعة و يتم صلاته، ثم يعتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و الأحوط " اختيار

بالرابعد و يتم صلائه، ثم يحتاظ بردعة من قيام أو ردعتين من جلوس، و أد خوط "خسيار الركعة من قيام¹، و أحوط منه الجمع بينهها بتقديم الركعة من قسيام، و أحسوط مسن ذلك استيناف الصلاة مع ذلك. و يتحقّق إكهال السجدتين بإتمام الذكر⁶ الواجب من السجدة الثانية على الأقوى و أن كان الأحوط⁷ إذاكان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة؛ و كذا في

١. مكارم الشيرازي: لأنته على نسك و هو في المحل
٢. مكارم الشيرازي: الأحوط فيه عمل الشك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة؛ وكذا الأزيد
٢. الكلبايكاني: لا يُترك
٤. الكلبايكاني: الأحوط فيه عمل الشك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة؛ وكذا الأزيد
٢. الكلبايكاني: الميرازي: الأحوط فيه عمل الشك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة؛ وكذا الأزيد
٢. الكلبايكاني: الميرازي: الأحوط فيه عمل الشك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة؛ وكذا الأزيد
٢. الكلبايكاني: الميرازي: الأحوط فيه عمل الشك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة؛ وكذا الأزيد
٢. الكلبايكاني: الميرازي: الميراني: الميترك، وإذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس قالاً حوط وجوباً الإتيان بركعة عن جلوس
٤. الخوتي: هذا الاحتياط لا يُترك، وإذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس قالاً حوط وجوباً الإتيان بركعة عن جلوس
٥. المام الخميني: بل برفع الرأس من الأخيرة، و إذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعادة و إن كان الأحوط البناء

. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لايترك.

۲۰٤ العروة الوثقى (ج ۱)

كلَّ مورد يعتبر إكبال السجدتين. الثاني: الشكَّ بين الثلاث و الأربع في أيَّ موضع كان، و حكم كالأوّل '، إلَّا أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، و مع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام. الثالث: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد الإكبال؛ فإنَّه يبني على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ

> يحتاط بركعتين من قيام. الديم الدينية المناجب المناجب المناجب المناجب المناجب المناجب

الرابع: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكهال؛ فإنّه يبني على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس ٬ و الأحوط ؓ تأخير ^ع الركعتين من جلوس ⁰.

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين؛ فيبني على الأربع و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يسجد سجدتا السهو.

السادس: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام؛ فإنّه يهدم و يجلس، و يرجع ` شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيتمّ صلاته، ثمّ يحتاط ⁴ بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام [^].

- مكارم الشيرازي: الحكم هنا التخيير بين الوكعة من قيام و وكعتين من جلوس، بخلاف السابقة
 مكارم الشيرازي: بل الأقوى
 ٨. الكليا يكانى: بل الأقوى
 - ٤. الامام الخميني: بل الأقوى لزومه
- ٥. الخوتي: بل هو الأظهر؛ و أمّا إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحتاط بالإتيان بُركعتين عن جلوس ثمّ بركعة عن جلوس
- ٦. الامام الخميني: في جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ، لكونه مندرجاً في الموضوع حال القيام، فيجب الهدم للعمل بالشكّ لا لانقلاب شكّه، فإنّ المناط في أحكام الشكوك على الشكّ الحادث لا المنقلب؛ ففي الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام يصدق أنته لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيجب عليه التسليم و الانصراف و صلاة الاحتياط ركمتين جالساً أو ركعة قائماً، فيجب عليه الهدم مقدّمة للتسليم؛ و كذا الحال في بقيّة الصور الهدميّة
- ٢. مكارم الشيرازي: و لايُترك الاحتياط بالإعادة أيضاً؛ و ليعلم أنّ حقّ العبارة أن يقال: يشمله أدلة الشكّ بين الثلاث و الأربع فيهدم قيامه، الخ
- ٨ الكمليا يكاني: و يسجد سجدتي السهو على الأحوط للقيام في غير المحلّ. و التسعبير بـ «يسرجم شكّـه» مسامحة، لأنّ حال القيام شاكّ بين الثلاث و الأربع التامّ و لذا يجب البناء على الأربع و أنّ ما بيده الخامسة فيجب هدمه؛ و كذا في السابع و الثامن و التاسع

الصلوة / الشكّ ٧٠٥

السابع: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام؛ فإنّه يهدم القيام. و يرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين و الأربع⁽، فيبني على الأربع و يعمل عمله.

الثامن: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام؛ فيهدم القيام، و يرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتمّ صلاته و يعمل عمله ^٢.

التاسع: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام، فإنّه يهدم القيام، فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيتم و يسجد سجدتي السهو مرّتين أن لم يشتغل بالقرائمة أو التسبيحات، و إلّا فثلاث مرّات؛ و إن قال: «بحول الله» فأربع مرّات، مرّة للشكّ بين الأربع و الخمس و ثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله: «بحول الله» و القيام و القرائمة أو التسبيحات، و الأحوط في الأربعة المتأخّرة بعد البناء و عمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ الأحوط في الشكّ بين الاتينين و الأربع و الخمس و الشكّ بين الثربع و الخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الاستيناف⁷.

مسألة ٣: الشكّ في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان، كما عرفت؛ لكنّ الأحوط فيا إذاكان الطرف الأقلّ صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث و الخمس و الأربع^٧ و الستّ و نحو ذلك، البناء على الأقلّ و الإتمام ثمّ الإيمادة، و في مثل الشكّ بين الثلاث و

٨. مكارم الشيوازي: يأتي في جميعها ما مضى في سابقتها
 ٢. مكارم الشيوازي: يأتي في جميعها ما مضى في سابقتها
 ٣. مكارم الشيوازي: يأتي في جميعها ما مضى في سابقتها
 ٣. مكارم الشيوازي: يأتي في جميعها ما مضى في سابقتها
 ٤. الامام الخميني: مرّة وجوباً للشكّ بين الأربع و الخمس، و مرّة احتياطاً لزيادة القيام و إن كان عدم وجوب الثانية لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم الوجوب للزيادات الأخر من القرائة و التسبيحات و غيرهما الثانية لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم الوجوب للزيادات الأخر من القرائة و التسبيحات و غيرهما الخوتي: على الأحوط
 ٥. مكارم الشيوازي: سياتي إن شاء الله أنته لا يجب في كل زيادة و نقيصة
 ٨. مكارم الشيوازي: و إن كان الأقوى كونها من الشكوك الباطلة؛ و مغروض الكلام بعد إكمال الخري: عملة الله أنته الله أنته لا يجب في كل زيادة و نقيصة
 ٨. مكارم الشيوازي: و إن كان الأقوى كونها من الشكوك الباطلة؛ و مغروض الكلام بعد إكمال السجدتين الأربع بعد إكمال السجدتين، لا يُترك الاحتياط بالجمع بين وظيفة الشك بين الأربع بعد إكمال السجدتين، لا يُترك الاحتياط بالجمع بين وظيفة الشك بين الأربع و الخمس ثم إعادة الصرف الأقل الأله السجدتين، لا يُترك الاحتياط بالجمع بين وظيفة الشك بين الأربع و الخمس ثم إعادة الصلاة

مكارم الشيرازي : قد عرفت أنّ الأحوط فيه العمل بمقتضى الشكّ بين الأربع و الخمس ثمّ الإعادة؛ و كذا الأزيد ۷۰٦ العروة الوئقي (ج ۱)

الأربع و الستّ يجوز البناء على الأكثر \ الصحيح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشكّ بين الثلاث و الأربع ثمّ الإعادة، أو البناء على الأقلّ و هو الثلاث، ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة محة لايجوز العمل بحكم الشكّ، من البطلان أو البناء، بمجرّد حدوثه، بل لابدّ من التروّي ^تو التأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقرّ الشكّ، بل الأحــوط في الشكوك الغير الصحيحة التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ و إن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ.

مسألة ٥: المراد بالشكّ في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشــتمل الظــنّ، فــإنّه في الركعات بحكم اليقين؛ سوّاء في الركعتين الأوّلتين^٣و الأخير تين.

مسألة ٦: في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين، كالشكّ بين الاثنتين و الشلات و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، إذا شكّ مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما و عدمه، إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت الصلاة، لأنته محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، و إن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تطل لم لأنته محكوم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال. و لا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر؛ و الأحوط الإكمال. و الإعادة، خصوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشكّ في الركعة.

مسألة ٧: في الشكّ بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، إذا علم حال القيام أنّـه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة ⁷، لأنّـه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة، فيرجع شكّه^٧ إلى ما قبل الإكمال؛ و لا فرق بــين أن

 ٨. الامام الخميني: الأولى الأحوط اتخاذ هذا الشق لا الشق الثاني، لكن بعد العمل على الشك بين الثلات و الأربع يعمل عمل الشك بين الأربع و الزيادة
 ٢. الخوتي: على الأحوط، و لا يبعد عدم وجوبه
 ٣. مكارم الشيوازي: لا يخلو في الأؤلتين من إشكال، فالأحوط البناء عليه ثم الإعادة
 ٤. الأمام الخميني: فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء و الإعادة
 ٥. مكارم الشيوازي: في هذه الخصوصية أو إطلاقها إشكال
 ٥. مكارم الشيوازي: في هذه الخصوصية أو إطلاقها إشكال
 ٨. الأمام الخميني: فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء و الإعادة
 ٥. مكارم الشيوازي: في هذه الخصوصية أو إطلاقها إشكال
 ٨. الأمام الخميني: لا لما في المتن، بل لعدم إحراز الركمتين الأولتين اللّتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام, لغلايجب الهدم، يل تبطل حال حدوث الشكق
 ٨. الخوتي: بل لأن شكّه قبل الهدم شك قبل إكمال السجدتين الأولتين اللّتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام, الخلايجي الخريزي: بل لأن شكّه قبل الهدم منه إحراز الركمتين الأولتين اللّتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام, الخام الخميني: بل لأن شكة قبل الهدم منه إحراز الركمتين الأولتين اللّتين لا يقم الوهم حال القيام, المكال الخميني: بل لأن شكّه قبل الهدم منه إحراز الركمتين الأولتين اللّتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام, الأولتين اللّتين لايقع فيهما الوهم حال القيام, مال يحدوث الشكة الصلوة / الشكّ ٧٠٧

يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

مسألة ٨: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث، بنى عليه. و لو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً، عمل بمقتضى الشكّ. و لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر، عمل بالأخير؛ فلو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، فلمّ رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين و الأربع، عمل عـمل الشكّ الثـاني، و كـذا العكس ⁽ فإنّه يعمل بالأخير.

مسألة ٢؛ لو تردد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ، كما يتفق كثيراً لبعض الناس، كان ذلك شكّاً ¹؛ و كذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة و بعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنته كان شكّاً أو ظنّاً، بنى على أنته كان شكّاً ⁷ إن كان فعلاً شاكّاً، و بنى على ² أنته كان ظنّاً إن كان فعلاً ظاناً؛ مثلاً لو علم أنته تردد بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لم يدر أنته حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من ياب الشكّ، يبني على الثلاث و إن علم بعد الفراغ من الصلاة أنته طرأ له حالة تردد بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لم يدر أنته حصل شدّ ينفق بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من ياب الشكّ، يبني على المثلاث و أنته بنى على الثلاث و بعد الفراغ من الصلاة أنته طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث و من ما ينه على الثلاث و أنته بنى على الثلاث و شكّ في أنته حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء في الشكّ، فالظاهر عدم وجوب صلاة

٨. الامام الخميني: بل تبطل صلاته بأوّل الشكّين الخوتي: لملّه يريد بذلك الانقلاب من دون أن يعضي على شكّه الكلبايكاني: يعني إذا شكّ بين الاثنتين و الأربعة حال القيام فانقلب شكّه بالتروّي إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، يبني على الأربع و لايجوز له الإبطال بحدوث الأوّل؛ نعم، إذا استقرّ الشكّ تبطل الصلاة و يستفي موضوع الانقلاب مكارم الشيرازي: إذا كان الشكّ موجباً للبطلان بعد استقواره، فاتقلابه غير مفيد؛ نعم، لوكان ذلك قبل مكارم الشيرازي: إذا كان الشكّ موجباً للبطالان بعد استقواره، فاتقلابه غير مفيد؛ نعم، لوكان ذلك قبل الاستقوار، يعمل بالمنقلب إليه ٢. الامام الخميني: فيه إشكال لابدً من الاحتياط الكليايكاني: في الشبهة المفهوميّة، و أمّا في المصداقيّة فإجراء حكم الشكّ عليه مشكل، بل الأقوى إجراء حكم الظنّ عليه في كلتا الشبهتين، لكفاية هذا الترديد في إخراجه عن حدّ الاعتدال

٣. الكلياً يكاني: لا موجب لهذا البناء. و يجب عليه العمل على حالته الفعليَّة

مكارم الشيرازي: أي يبني على حالته الفعليّة على كلّ حال، كما يظهر من عبارته الآتية ٤. الامام الخميني: بل يعمل على طبق الشكّ و الظنّ الفعليّين، من غير بناء على كون الحالة السابقة شكّـاً أو ظنّاً ۷۰۸ العروة الوثقي (ج ۱)

الاحتياط فعليه و إن كان أحوط .

مسألة ١٠: لو شكّ في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء، بنى على الثاني^٣ مثلاً لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين و الثلاث و بعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلاً، أو بعده حتّى يكون صحيحاً، بنى على أنّه ^يكان بعد الإكمال^٥، و كذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة ١١: لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث و الأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين و الأربع، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة⁷.

مسألة ١٢: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنته طرأ له الشكّ في الأثناء، لكن لم يدر كيفيّته من رأس، فإن انحصر في الوجوه الصحيحة، أتى بموجب الجميع و هو ركعتان^٧ و ركعتان من جلوس[^] و سجود السهو، ثمّ الإعادة؛ و إن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة، استأنف¹ الصلاة، لأنته لم يدركم صلّى ¹

۱. الخوني: لايبعد وجوبها
 ۸ الخوني: لايبترك
 ۲. الامام الخميني: لايترك

الكلبا يكاني: لايُترك، إلَّا مع الظنَّ الفعلي بتماميَّة الصلاة

مكارم الشيرازي: لايُترك، بل لعلَّه لا يخلو من قوَّة، لأنَّ صلوة الاحتياط من تمام الصلوة، فبلا يعلم بالفراغ

٣. الامام الخميتي: فيه و فيما بعده إشكال، فلايترك الاحتياط بالبناء و الإعادة؛ نعم، لو طرأ الشكَ بعد الركعة المفصولة لايعتني به و بني على الصحّة

٤. الكلبا يكاني: مشكل؛ و الأحوط إعادة الصلاة بعد عمل الشكّ، و كذا بعد الفراغ

- ه. مكارم الشيرازي: قاعدة الفراغ و التجاوز إنّما تدلّ على الصحّة و الإنسان بسالمشكوك، و لاتـثبت وجوب صلوة الاحتياط؛ فلايُترك الاحتياط في المسألة؛ و منه يظهر حكم ما بعده
 - ٦. الخوتي: و الأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها في هذا الفرع و فيما بعده، تمّ إعادة الصلاة ٧. **مكارم الشيرازي: أي من قيام: و الأحوط إضافة الركعة الواحدة من قيام أيضاً**
 - ۸ الكلبايكاني: و ركعة من قيام على الأحوط
 - ٩. الكلبا يكاني: بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة على الأحوط الامام الخميني: الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك ثمّ الإعادة
 - ١٠. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا التعليل؛ و الأحوط العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة، ثمَ الإعادة

المسلوة / الشكّ

مسائة ١٣ إذا علم في أثناء الصلاة أنته طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين و الثلاث مثلاً و شكّ في أنته هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعليّة؛ فإن دخل في الركعة الأخرى بكون فعلاً شاكّاً بين الثلاث و الأربع ^ت، وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين و الثلاث.

مسألة ١٤ إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم حكمه من جلهة الجلهل بسالمسألة أو نسيانها، فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه ^٣ و إن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيِّراً، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد، فإن كان موافقاً فهو، و إلاّ أعاد الصلاة، و الأحلوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً.

مسألة 10: لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر، فالأقوى عدم وجوب شيء عليه^ع، لأنّ الشكّ الأوّل قد زال، و الشكّ الثاني بعد الصلاة، فلا يلتفت إليه؛ سواء كان

- ١. الخوتي: لا أثر للشكّ بين الثلاث و الأربع، فإنّ الشكّ ينهما لا محالة يرجع إلى انشكّ بين الاثنتين و الثلاث في المقام، فلابدٌ من ترتيب أثر ذلك الشكّ
- ٢. الكلبا يكاني: لكن حكمه حكم الشكَّرين الاثنتين و الثلاث مكارم الشيرازي: بل يعمل عمل الشاك بين الالنتين و الثلاث، لأنَّ شكَّه الفعلي استمرار للشكَّ السابق على المقروض
- ٣. الامام الخميني: رجاءً؛ و كذا في الفرع الآتي. و يجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل و التعلُّم، ثمّ الإعادة

الكُلپا يكاني: برجاء المطلوبيّة؛ وكذا مع التخيير الخوتي: و يجوز له قطع الصلاة و إعادتها من رأس، وكذلك فيما إذا لم يترجّح أحد الاحتمالين **مكارم الشيرازي: رجاءً فيه و فيما بعده**

٤. الخوني: الظاهر أنّ للمسألة صُوَراً عديدة: منها: ما إذا انقلب الشكّ في النقيصة إلى الشكّ في الزيادة أو بالعكس، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الأربع و الخمس أو بعكس ذلك، ففي مثله يحكم بصحّة الصلاة و لا يجب عليه شيء. و منها: ما إذا شكّ في النقيصة و كان الشكّ مركباً ثمّ انقلب إلى البسيط، كما إذا شكّ بين الاتنتين و الثلاث و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، ففي مثله يجري حكم الشكّ المائة المائة المائة و كان حادثاً من الأوّل، غاية الأمر أنته كان معه شكّ آخر قد زال؛ و من ذلك يظهر حكم انقلاب الشكّ البسيط.

العروة الوثقي (ج ١)	٠٠٠٠٠ ٧١	•
---------------------	----------	---

ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكنّ الأحوط عمل الشكّ الثاني ثمّ إعادة الصلاة، لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث و الأربع آو شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مثلاً ثمّ انقلب إلى الثلاث و الأربع أو عكس الصورتين؛ و أمّا إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع مثلاً ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين و الثلاث، فاللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة، لتين كونه في الصلاة و كون السلام في غير محلّه، في الصورة الفروضة يبني على الثلاث و يتمّ و يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد الموضة يبني على الثلاث و يتمّ و يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه، و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

مسألة ١٦: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع، ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس، وجب عليه الإعادة ^٧. للعلم الإجماليّ^م.

- إلى المركّب بعد السلام و أنّه لا يجب فيه إلا ترتيب أثر الشكّ السابق دون الحادث بعد السلام. و منها: ما إذا انقلب الشكّ البسيط في النقيصة إلى نشكّ مثله مغاير له، كما إذا شكّ بين الاتنتين و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين التلائل و الأربع أو بالعكس، ففي مثله لابدً من العكم ببطلان الصلاة. فإنّ الشكّ الأول لا يمكن ترتيب الأثر عليه، و الشكّ الثاني لا تشمله أدلّة الشكوك. فلا مناص من الإعادة تحصيلاً للفراغ اليقيني؛ و بما ذكرتاء يظهر الحال في انقلاب الشكّ بعد صلاة الاحتياط
- مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمّل و إشكال؛ و للمسألة صور مختلفة. و ما ذكره من التعليل لايجري في جميع صورها؛ نعم، ما ذكره في أخر كلامه من صورة العسلم بسالنقيصة، فسالأمر كسما ذكـره، و لكن لا وجه للاحتياط بالإعادة
- ١. الكلبا يكاني: لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولةً إن لم يأت بالمنافي، و أمّا معه فإعادة الصلاة
 - ٢. ألامام الخميني: لا وجد لها
- ٣. الامام الخميني: لايبعد لزوم الإتيان بركعة متصلة في الفرض الأوّل و لزوم عمل الشكّ الثاني في الفرض الثاني و لزوم الركعتين المتّصلتين و عمل الشكّ الثاني في عكسهما، و يأتي بسجدتي السهو في الفـرض الأوّل؛ و عكسه للسلام في غير محلّه
- ٤. **مكارم الشيرازي: قد عرفت أنت لايُترك الاحتياط بركعة من قيام، و كذا الأمر في سجدة السهو هنا** ٥. الكلبا يكانى: لكن لايجب مراعاته
 - ٦. الخوثي: لم يظهر لنا وجهه
 - 7. مكارم الشيرازي: بعد إتمامه بإتيان النقيصة، فإنَّ هذا هو مقتضى العلم الإجمالي
 - ٨ الامام الخميني: في التعليل إشكال الكاما كان دانة ما العنام المناه من
 - الكلبا يكاني: فالأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة قبل المنافي ثمّ الإعادة

الصلوة / الشكّ ٧١١ ٧١١

إمّا بالنقصان أو بالزيادة.

مسألة ١٧: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائي و الأربع، فهل يجري عليه حكم الشكّين أو حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربـع ؟ وجهان؛ أقواهما الثاني.

مسألة ١٨ إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، ثمّ ظنّ ⁽ عدم الأربع يجري عـليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث؛ و لو ظنّ عدم الاثنتين، يجري عليه حكم الشكّ بـين الثلاث و الأربع؛ و لو ظنّ عدم الثلاث، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الأربع.

مسألة ١٩: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الثلاث و أتى بالرابعة فتيقّن عدم الثلاث، و شكّ بين الواحدة و الاثنتين بالنسبة إلى ما سبق، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعليّ بين الاثنتين و الثلاث، فيجري حكمه.

مسالة ٢٠ إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخبر في موضع التخيير بين ركعة قائماً و ركعتين جالساً - بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخير بينهما، أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعين تتميم ما نقص؛ فني الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً، و في السك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالساً، و في الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعين ركعة جالساً و ركعتان جالساً، و في الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعين ركعة جالساً و ركعتان جالساً، و في الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعين ركعة جالساً و ركعتان جالساً، و كذا في الشك بين الثلاث و الثلاث و الأربع يتعين ركعة جالساً و ركعتان جالساً، و كذا في الشك بين الثلاث و الأربع، و في الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالساً، و كذا في الشك بين الثلاث و الأربع، و في الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالساً، و كذا في الشك بين الثلاث و الأربع، و في الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالساً، و كذا في الشك بين الثلاث و الأربع، و في الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالساً، و كذا في ركعتين قائماً، و في الشك بين الاثنتين و الثلاث يتعين ركعة جالساً الو ركعتين جالساً، و كذا في

١. الامام الخميني: بين الصلاة الكلبا يكاني: قبل الفراغ ٢. الكلبا يكاني: بل الثاني؛ و في الشكّ بين الاثنتين و الثلاث يحتاط بالجمع بين الركعة و الركعتين ثمّ الإعادة الامام الخميني: بل الأوسط، فيتعيّن عليه الجلوسيّة الّتي تكون إحدى طرفي التخيير الخوئي: بل أقواها الأخير؛ و به يظهر حكم الفروع الآتية

مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الأغير، كما يظهر بملاحظة التعليل الوارد في عملة وجسوب صملاة الاحتياط؛ وكذا الحال إذا طرأ العجز ۲۱۲ العروة الوثقى (ج ۱)

ركعتين قائماً و ركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين؛ و كذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط؛ و أمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط، فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، و الأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

مسألة ٢١؛ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة ' و استينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لايجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة و الاكتفاء بالاستيناف، بل لو استأنف قبل الإتسيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان؛ نعم، لو أتى بالمنافي في الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة و إن كان آثماً في الإبطال؛ و لو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط، لم يكف و إن أتى بالمنافي ' أيضاً'، و حينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً و لو بعد حين.

مسألة ٢٢: ني الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصلاة، ثمّ تبيّن له المــوافــقة للواقع، فني الصحّة وجهان^غ.

مسألة ٢٣: إذا شكّ بين الواحدة والأثنتين مثلاً و هو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً و علم أنته إذا انتقال إلى الحالة الأخوى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال، فالظاهر الصحّة وجواز البقاء ° على الاشتغال ⁽ إلى أن يتبيّن الحال.

١. الخوثى: على الأحوط

مكارم الشيرازي: هذا موافق للاحتياط، كما مز؛ وبه يظهر حال الفروع الأتية في هذه المسألة ٢. الامام الخميني: مع الإتيان بالمنافي تصحّ الصلاة المستأنفة على الأقوى، و لايمقى مجال للاحتياط مكارم الشيرازي: بل يكفى، و لايبقى محلّ لصلوة الاحتياط

- ٣. الخوتي: الظاهر كغايته في هذا الفرض
 - ٤. الكلبايكاني: فلايُترك الاحتياط

الامام الخميني: أوجههما الصحّة في غير الشكّ في الاوليين، و في الشكّ فيهما الأحوط الإعادة الخوتي: أوجههما الصحّة

مكارم الشيرازي: والأحوط الإعادة

- ٥. الكلبا يكاني: بل يجب البقاء. لانصراف أدلَّة الشكوك عن مثل هذا الشكَّ فيحرم الإبطال 5. المديم منه المكالسا
 - ٦. الخوتي: فيه إشكال، بل منع

۷۱۲	,	الصبلوة / الشكّ

مسألة ٢٤ قد مرّ سابقاً أنته إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّي حتّى يستقرّ أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين؛ لكنّ الظاهر أنته إذاكان في السجدة مثلاً و علم أنته إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين، جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل و كذا إذاكان في السجدة الأولى مثلاً، يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية و إن كان الشكّ بين الواحدة و الاثنتين أو نحوه من الشكوك الباطلة؛ نعم، لو كان بحيث لو أخّر التروّي يفوت عنه الأمارات، يشكل جوازه أ، خصوصاً في الشكوك الباطلة.

مسألة ٣٥؛ لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بـصلاته القـصر و شكّ في الركعات، بطلت [و] ليس له العدول^٤ إلى التمام والبناء على الأكثر؛ مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدتين و شكّ بين الاثنتين و الثلاث، لايجوز له ^٥ العدول إلى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى؛ نعم، لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ، صحّ البناء.

مسائة ٣٦: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فينى على ما هو وظيفته و أتمّ الصلاة، ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عـنه^٦، لكـنّ الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أق*الاً ثمّ*قضاء أصل الصلاة، بل لايُترك^٧ هذا الاحتياط^٨ نعم، إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة الّتي يجب قضاؤها، كالتشهّد و السجدة الواحدة،

١. الغوئي: مرّ أنّه لا يعد عدم وجوبه
٢. الغوئي: مرّ المنع فيه آنفاً
٢. الغوثي: الظاهر جوازه في غير الشكوك الباطلة
٤. الخوثي: الظاهر جوازه، والأحوط الإعادة بعد الإتمام
٥. الحولي الشيولزي: لا أثو للنيّة في تعيين القصر و الإتمام، و لا معنى للعدول هنا؛ فإذا قصد الإتمام و
٥. الحال هذه، يبني على الأكثر و لايُترك الاحتياط بالإعادة، لاحتمال العمواف الأدلة منها
٥. الحال هذه، يبني على الأكثر و لايُترك الاحتياط بالإعادة، لاحتمال العمواف الأدلة منها
٥. الامام الخميني: الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول، بل يتميّن عليه العمل بحكم الشك على
٧. الأقوى، و الأحوط إعادة الصلاة بعده
٧. الامام الخميني: لا بأس بتركه
٨. الحام الحيني: لا بأس بتركه

لعروة الوثقي (ج ١)		¥١	Ş	
--------------------	--	----	---	--

فالظاهر كفاية قضائها` و عدم وجوب قضاء أصل الصلاة ` و إن كان أحوط؛ و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنّه يجب قضاؤها ` دون أصل الصلاة.

فصل في كيفيّة صلاة الاحتياط و جملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم في المسائل السابقة .

مسألة ا: يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ينوي و يكبّر للإحرام و يقرأ فاتحة الكتاب و يركع و يسجد سجدتين و يتشمّد و يسلّم، و إن كانت ركعتين فيتشمّد و يسلّم بعد الركعة الثانية. و ليس فيها أذان و لا إقامة و لا سورة و لا قنوت، و يجب فيها^ء الإخفات في القرائة و إن كانت الصلاة جهريّة، حتّى في البسملة على الأحوط ⁶ و إن كان الأقوى⁷ جواز الجهر بها، بل استحبابه.

مسألة ٢: حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء، فيراعى فيها جهة الاستقلال و الجزئيّة؛ فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النيّة و تكبيرة الإحرام و قرائة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة؛ و بلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة و عدم الاتيان بالمتافيات بينها و بين الصلاة، و لو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصلاة لا و لو تكلّم سهو أفلاً حوط الإتيان بسجدتي السهو؛ و الأحوط ترك الاقتداء فيها و لو بصلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط

الصلوة /كيفيَّة صلاة الاحتياط٧١٥

الإمام و المأموم و إن كان لايبعد ` جواز الاقتداء مع اتّحاد السبب وكون المأموم مـقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

مسألة ٣: إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لايجب إعادتها. **مسألة ٢: إ**ذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط قاميّة الصلاة، لايجب الإتيان بالاحتياط.

مسألة ٥:إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة، تحسب صلاة الاحتياط نافلة. و إن تبيّن التماميّة في أثناء صلاة الاحتياط، جاز قطعها و يجوز إتمامها نـــافلة، و إن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها[؟] ركعة أخرى.

مسألة ٦: إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة الركعة. كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع^٣ و الخمس^٤ فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً، يجب إعادتها مطلقاً.

مسألة ٧: إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالظاهر عدم وجوب إعادتها و كون صلاة الاحتياط جابرة؛ مثلاً إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً، صحّت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

مسألة ٨: لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملًا، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاة الاحتياط، فتبيّن كونها ركعتين و أنّ لناقص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه ⁶ إعادة الصـلاة^٦؛ و كـذا لو

١. الكليا يكاني: هذا أيضاً مشكل، فلايُترك الاحتياط

٢. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة -

- ٣. مكارم الشيرازي: الظاهر زيادة لغظ الثلاث. و قد عرفت أنّ الشكوك المركّبة من هذا القبيل باطلة عندنا، و محلّ احتياط عنده
 - ٤. الخوثي: هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النسّاخ
- 0. الامام الخميني: بعد تتميم النقص متّصلاً على الأحوط، إن كان التبيّن قبل فعل المنافي، و كذا في الفرع الآتي ٦. الخوئي: إذا كان المأتيّ به ركعة واحدة و انكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافي النـقص بـركعتين، فالظاهر جواز ضمّ ركعة أخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة، نعم، لابدّ من سجدتي السهو مرّتين لزيادة السلام كذلك

۷۱٦ العروة الوثقى (ج ۱)

تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملاً، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى عـلى الأربـع و أتى بركعتين للاحتياط، فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات؛ و الحاصل أنّ صلاة الاحتياط إنّـا تكون جابرة للنقص الّذي كان أحد طرفي شكّه؛ و أمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفي شكّه، فلاتكون جابرة.

مسألة ٩: إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته. لاتكني صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام في غير محلّه اذا لم يأت بالمنافي، و إلّا فاللازم إعادة الصلاة؛ فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مرّ سابقاً.

مسألة ١٠؛ إذا تبيَّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط، فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكمّ و الكيف، كيا في الشكّ بين الثلاث و الأربع إذا اشتغل بركعة قائماً و تذكّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً، و إمّا أن يكون مخالفاً لد في الكمّ و الكيف، كيا إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً، و إمّا أن يكون موافقاً لد في الكيف دون الكمّ، كيا في الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاستغال في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً، و إمّا أن يكون موافقاً لد في الكيف دون الكمّ، كيا في الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، وإمّا أن يكون بالعكس، كيا إذا اشتغل في الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديهما و تذكّر كون صلاته ركعتين؛ فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور و الرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة، و يحتمل الكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، و يحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، يحتمل التفصيل بين الصور المذكورة ، و المسألة محلّ إشكال ؟، فسالاً حوط الجسع، ي

- الكليا يكاني: بعد تتميم الصلاة بالمتّصلة إن كان التبيّن قبل المناغي على الأحوط، و كذا لو تبيّنت الزيادة مكارم الشيرازي: إلا في صورة عدم فعل المنافي، فإنّ الأحوط تتميمها لمّ الإعادة ١. مكارم الشيرازي: على الأحوط
- ٢. الخوتي: هذا هو الأظهر؛ ففي كلَّ مورد أمكن فيه إتمام الصلاة ولو بضمّ ما أتى بد من صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة، أتمّها؛ فإذا شكَّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط، ألفى الزائد و أتمّ ما نقص؛ و كذلك إذا شكَّ بين الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الاولى من الركعتين عن جلوس، فإنّه يلغي ما أتى به و يأتي قائماً بركعة متصلة؛ و أمّا ما لا يمكن فيه إتمام الصلاة فالأظهر فيه وجوب الإعادة

٣. الامام الخميني: و إن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً و لو كان مخالفاً له في الكمّ و الكيف، فمن ؎ الصلوة /كيفيَّة صلاة الاحتياط ٧١٧

المذكورات بإتمام ما نقص، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط'، ثمّ إعادة الصلاة؛نعم، إذا تسذكّر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكمّ و الكيف، لايبعد ^تالاكتفاء به ^ت، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربـع و بـعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين.

مسألة 11: لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كمان بمعد الوقت لايلتفت إليه و يبني على الإتيان؛ و إن كان جالساً في مكان الصلاة و لم يأت بالمنافي و لم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان، و إن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت، فللبناء على الإتيان بها وجه^ع، و الأحوط البناء على العدم و الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

مسألة ١٣: لو زاد فيها ركعة أو ركناً و لو سهواً، بطلت و وجب عليه إعادتها ^متم إعادة الصلاة^٢.

مسألة ١٣: لو شكٍّ في فعل من أنعا لما فإن كان في محلَّه أتى به؛ و إن دخل في فعل مرتَّب

← شكّ بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و شرع في الركمتين جالساً فتبيّن كون صلائه ثلاث ركعات أتتهما و يكتفي بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة مطلقاً، خصوصاً في صورة المخالفة؛ و أمّا في غير ما جعله جبراً، كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع و اشتغل بركمتين جالساً فتبيّن كونها اثنتين، فالأحوط قطمها و جبر الصلاة بالركمتين الموصولتين، ثمّ إعادة الصلاة
 معكرم الشيرازي: و الأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص و لو بضم صلوة المحالفة المعني مكرما الميرازي: و الأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص و لو بضم صلوة الاحتياط، حكرم الشيرازي: و الأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص و لو بضم صلوة الاحتياط، مكارم الشيرازي: و الأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص و لو بضم صلوة الاحتياط، فاللازم إتمام الصلوة ثم الإعادة على الأحوط؛ و في غيرها تجب الإعادة، و الإلى معنى فالاحتياط، الاحتياط، المحالات الذي ذكرها التنين، ثمّ إعادة الصلاة
 مكارم الشيرازي: و الأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص و لو بضم صلوة الاحتياط، فاللازم إتمام الصلوة ثم الإعادة على الأحوط؛ و في غيرها تجب الإعادة، و الإسماف أن يعنى المحالان الذي إحمال التي ذكرها بعيد جذاً لاينبغي ذكره
 ١. الكلبا يكاني: الفاهر كناية إنما ما نقص و إعادة الصلاة في الاحتياط، و صلاة الاحتياط مخصوصة الاحتياط، و مديقن بالفرض
 ٢. الكلبا يكاني: الفاهر كناية إنما ما نقص و إعادة الصلاة في الاحتياط، و صلاة الاحتياط مخصوصة الاحتياط، الخميني: بل لا إشكال فيه
 ٢. الكلبا يكاني: الفاهر كناية إنما ما نقص و إعادة الصلاة في الاحتياط، و صلاة الاحتياط مخصوصة الاحتياط، و هو منيقن بالفرض
 ٢. مكارم الشيرازي: بل هذا إشكال فيه
 ٢. مكارم الشيرازي: بل هذا قطعي
 ٢. مكاره الخميني: بالذم الذا ينها بالمنافي أو حصول الفسل الطويل، و إلا لزم البناء على عملوني: و هو الأظهر فيما إذا كان الشك بعد الإتيان بالمنافي أو حصول الفسل الطويل، و إلا لزم البناء على المدم

- ٥. الخوئي: الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة
 - ٦. مكارم الشيرازي: يكغي إعادة الصلاة

۷۱۸ العروة الوثقي (ج ۱)

بعده، بنى على أنته أتى به، كأصل الصلاة. مسالة ١٤ لو شكّ في أنته هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا، بنى على عدمه ^١. مسألة ١٥ لو شكّ في عدد ركعاتها، فهل يبني على الأكثر، إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ، أو يبني على الأقلّ مطلقاً ؟ وجهان ^٢، و الأحوط البناء على أحد الوجهين ^٣ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة.

مسألة ١٦: لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان. أو نقص، فهل عليه سجدتا السهو أولا؟ وجهان^٤؛ و الأحوط الإتيان بهما^م.

مسألة ١٧: لو شكّ في شرط أو جزء منها بعد السلام، لم يلتفت.

مسألة ١٨: إذا نسبها و شرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أشنائها، قطعها^٦ و أتى بها^٢، ثمّ أعاد الصلاة على الأحوط؛ و أمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة على الصلاة الّتي شكّ فيها، كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محلّ العدول، قطعها^كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كسون احستياطه ركعة أو

- ١. الكلبا يكاني: بل يأتي بوظيفة الشك المحتمل وقوعه، إلا إذا كان قاطعاً بتمامية الصلاة فملاً مكارم الشيرازي: إذا علم بإتمامه الصلوة بعنوان الفراغ منها،وإذا كان في الأثناء، بنى على حالته الفعلية ٢. الامام الخميني: أوجههما البناء على الأكثر، و مع كونه مبطلاً فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة و إن كان الأحوط البناء على الأقل تم الإعادة
 - الخوتي: أوجههما الأوّل
- ٣. مكارم الشيرلزي: بل يبني على الأكثر، إلّا أن يكون ميطلاً، فإنّه يبني على الأقلّ؛ و لاتجب عبليه الإعادة. فإنّه لاسبهو في سبهو
- ٤. الامام الخميني: الأقوى عدم وجوبهما فيما لايجب في أصل الصلاة، و الأحوط الإتيان بهما فيما وجب في أصلها و إن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً الخوئي: أظهرهما العدم
 - ٥. مكارم الشيرازي: ستعرف في محله أنته لاتجب سجدة السهو في كل زيادة و نقيصة

٦. الكلبا يكاني: بل يأتي بالاحتياط في أثنائها ثمّ يتمّها ثمّ يعيد الصلاتين على الأحوط، و كذا في المرتّبتين **مكارم الشيرازي: لاملزم لقطع الصلوة، و لاتجب عليه غير إعادة الاولى** ٧. الخوئى: الظاهر أنّ التذكّر إذا كان بعد الدخول في الركوع. فلا حاجة معه إلى القطع، بل يتمّ ما بيده و يعيد

أصل الصلاة، و إن كان التذكَّر قبله فلا حاجة إلى الإعادة

٨ الخومي: بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة

ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، و إن لم يجز عن محلَّ العدول فيحتمل العدول إليها⁽، لكـنّ الأحوط ⁷ القطع و الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

مسألة ١٩: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً فيها، قضاهما بعدها على الأحوط^٣.

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

مسألة ا: قد عرفت سابقاً أنته إذا ترك سجدة واحدة و لم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع. يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل و كذا إذا نسي السجدة الواحدة مـن الركـعة الأخيرة ¹ و لم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى⁰؛ و كذا إذا نسي⁷ التشهّد⁷ أو أبعاضها[^] و لم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهّد الأخير و لم يتذكّر إلّا بعد السلام عـلى الأقوى¹، و يجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً، لنسـيان كـلّ مـن السجدة و التشهّد¹¹.

مسألة ٣: يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة و تشهّدها، من الطهارة و الاستقبال و ستر العورة و نحوها، وكذا الذكر و الشهادتان والصلاة على محمّد و آل محمّد، و

حسمكارم الشيوازي: و أتى بأصل الصلوة الأولى
 ٨. الخوني: هذا الاحتمال هو الأظهر
 ٢. مكارم الشيوازي: بل الأحوط العدول ثم الإعادة
 ٣. الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم الوجوب
 ٤. الكليا يكاني : قد مرّ التفصيل في السهو في السجدة الأخيرة و التشهّد الأخير في أحكام الخلل
 ٥. مكارم الشيوازي: قد عرقت أن مجزد السلام لايوجب فوت المحل ما لمتفت الموالاة
 ٥. مكارم الشيوازي: قد عرفت أن مجزد السلام لايوجب فوت المحل ما لمتفت الموالاة
 ٢. الخوني: مرّ الكلام في نسيان السجدة و التشهّد من الركعة الأخيرة، و كذا في نسيان التشهّد الأول، و كذا في وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة
 ٨. الخوني: مرّ الكلام في نسيان السجدة الواحدة
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط فيه: و أمّا أبعاضه حتى الصلاة على النبيّ تتكليلة و آله:، فالأقوى عدم وجوب
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط فيه ما مز في السجدة
 ٨. على النبيّ تتكليلة و آله، و أمّا أبعاضه حتى الصلاة على النبيّ تتكليلة و آله:، فالأقوى عدم وجوب
 ٨. على الشيوازي: على الأحوط فيه ما مز في السجدة
 ٨. على مكارم الشيوازي: على الأحوط فيه و أمو العدولة
 ٨. على النبيّ تتكليلة و آله، فالأقوى عدم وجوب
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط فيه ما مز في السجدة
 ٨. الامام الخميني: على الأحوط فيهما: و الظاهر كفاية تشبهد سجدة السهو من قضاء التشهة.

۷۲۰ العروة الوثقي (ج ۱)

لو نسي بعض أجزاء التشهّد وجب ⁽ قضاؤه ⁷ فقط ⁷؛ نعم، لو نسي الصلاة على آل محمّد، فالأحوط إعادة الصلاة على محمّد، بأن يقول: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و لايقتصر على قوله: «و آل محمّد» و إن كان هو المنسيّ فقط. و يجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسيّ، و لايجوز الفصل^ع بينهما و بين الصلاة بالمنافي، كالأجزاء في الصلاة ⁰؛ أمّا الدعاء والذكس و الفعل القليل و نحو ذلك ممّاكان جائزاً في أثناء الصلاة، فالأقوى جوازه و الأحوط تركه. و يجب المبادرة ⁷ إليها بعد السلام، و لايجوز تأخيرهما⁴ عن التعقيب و نحوه.

مسالة ٣: لو فصل بينهما و بين الصلاة بالمنافي عمداً و سهواً، كالحدث و الاستدبار، فالأحوط استيناف الصلاة بعد إتيانهما و إن كان الأقوى^جواز الاكتفاء^ بإتيانهما ^{. (}؛ وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس.

مسألة محة لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما، فالأحوط ^{(۱} فعله ^{۱۱} بعدهما^{۱۲}.

مسألة ٥: إذا نسي الذكر أو غيره تتاجب، ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة، لايجب قضاؤه. م*ارخة تكويز/ملن ما*ك

مسألة ٦: إذا نسي بعض أجزاء التشهّد القضائي و أمكن تداركه، فعله؛ و أمّا إذا لم يكن، كها إذا تذكّره بعد تخلّل المنافي عمداً و سهواً، فالأحوط إعادته ثمّ إعادة الصلاة و إن كان الأقوى كفاية إعادته.

مسالة ٧: لو تعدّد نسيان السجدة أو التشمّد ⁽، أتى بهما واحدة بعد واحدة، و لايشترط التعيين على الأقوى و إن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معد.

مسألة ٨: لو كان عليه قضاء سجدة و قضاء تشهّد، فالأحوط تقديم السابق منهما[؟] في الفوات على اللاحق؛ و لو قدّم أحدهما بتخيّل أنته السابق فظهر كونه لاحقاً، فـالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، و لايجب إعادة الصلاة معه و إن كان أحوط.

مسالة 1: لو كان عليه قضاؤهما و شكّ في السابق و اللاحق، احتاط بالتكرار^٣، فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً، و لايجب معه إعادة الصلاة و إن كان أحوط؛ و كذا الحال^٤ لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعيّن منهما⁰.

مسالة ١٠: إذا شكّ في أنته نسي أحدهما أم لا، لم يلتفت و لا شيء عليه؛ أمّا إذا علم أنته نسي أحدهما و شكّ في أنته هل تذكّر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام و تداركه أم لا، فالأحوط^٢ القضاء^٧.

مسألة ١١: لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهّد، فالأحوط[^] تقديم

۷۲۲ العروة الوثقي (ج ۱)

الاحتياط` و إن كان فوتهما مقدّماً على موجبه، لكنّ الأقوى التخيير؛ و أمّا مـع سـجود السهو، فالأقوى تأخيره عن قضائهما`، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

مسألة ١٢: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها^٣، ماعدا وضع الجبهة في سـجدة القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط.

مسألة ١٣: لايجب الإتيان بالسلام في التشهّد القضائيّ و إن كان الأحوط^٤ في نسيان التشهّد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نيّة الأداء و القضاء، مع الإتيان بالسلام بعده^٥، كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهّد والتسليم، لاحتال كون السلام في غير محلّه^٧ و وجوب تداركهما بعنوان الجزئيّة للصلاة، و حينئذٍ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصور تين، لأجل السلام في غير مملّه.

مسألة ١٤ لا فرق في وجوب قضاء السجدة و كفايته عن إعادة الصلاة، بين كونها من الركعتين الأولتين و الأخيرتين، لكنّ الأحوط إذاكانت من الأولتين إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها و إن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا الأركان بالركعتين الأخيرتين، كما هو مذهب بعض العلماء و إن كان الأقوى كما عرفت، عدم الفرق. مسألة 10: لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوت علّ تداركهما، ثمّ بعد الفراغ من

الخوتي: بل الأظهر ذلك

مكارم الشيرازي: هذا هو الأقوى، لما عرفت من أنتها كالجزء من الصلاة ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية سجدة السهو عن التشيقد المنسيّ ٣. مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأخل، لأنته قد لايصدق السجدة بدون وضع بعض الأعضاء على الأرض، فحينئذٍ تجب الإعادة، وكذا إذا كان بهيئة النائم ٤. الكلبا يكاني: لا يُترك، كما مرّ ٥. مكارم الشيرازي: إذا لميأت بالمنافي بعد السلام، كان هذا واجباً، لعدم فوات محلّ التشيقد؛ و إن

أتى بالمنافي فيهو غير مفيد؛ وكذا الكلام في السجدة ٦. الامام الخميني: هذا الاحتمال مرجوح، و لا بأس بترك الاحتياط في الفرعين ٧. الخوتي: هذا الاحتمال هو المتعيّن، و عليه فاللازم الإتيان بسجود السهو في الصورتين الصلوة / حكم قضاء الأجزاء المنسيَّة ٢٢٣

الصلاة انقلب اعتقاده شكًّا، فالظاهر عدم وجوب القضاء .

مسألة ١٦: لو كان عليه قضاء أحدهما و شكّ في إتيانه و عدمه، وجب عليه الإتيان^٢ به مادام في وقت الصلاة، بل الأحوط ^٣ استحباباً ذلك^٢ بعد خروج الوقت أيضاً.

مسألة ١٧: لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بني على الاتّحاد.

مسألة ١٨: لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة الّتي لايجب قضاؤها و ليست ركناً أيضاً، لم يجب عليه القضاء، بل يكفيه سجود السهو[°].

مسألة ١٩: لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد و تذكّر بعد الدخول في نـــافلة، جـــاز له قطعها` و الإتيان به^٧. بل هو الأحوط، بل وكذا لو دخل في فريضة^.

مسالة ٢٠: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر و ضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما^٩ و إلاّ وجب تقديم العصر، و يقضي الجزء بعدها، و لايجب عليه إعادة الصلاة و إن كان أحوط ^١، و كذا الحال لوكان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق

 مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوبه رُزِّتْ عَدْرُ مِنْ عَدْرُ مَنْ مَعْدَرُ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ ٢. الخوئي : هذا فيما إذا أمكن الالتحاق، و إلا فلا يجب الإتيان به، بلا فرق بين الوقت و خارجه ٣. الامام الخميني: لايترك ٤. مكارم الشيرازي: لايُترك. و يدلّ عليه بعض روايات الباب (وسائل الشيعة، ٢٦/٤ من الخلل) ٥. الامام الخميني: بل لايجب سجود السهو، إلَّا إذا كان طرف الاحتمال ممَّا يجب قيه ذلك الكليا يكانى: احتياطاً؛ و الأقوى عدم وجوبه أيضاً الخوثي: على الأحوط مكارم الشيرازي: و هو أيضاً مستحبّ، كما سيأتي ٦. الخوئي: بل هو المتعيَّن قيه و فيماً بعده الكليا يكاني: بطلان النافلة بإتيان المنسيَّ في أثنائها غير معلوم؛ و أمَّا الفريضة فالأحوط إتمامها تمّ الإتيان به ٧. مكارم الشيرازي: بل يأتي بها في أثنائها و يتمَ النافلة رجاءً؛ و في الفريضة يقطعها و يأتي بها ٨ الامام الخميني: في جواز قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المسهوَّ التشهَّد ٩، الامام الخميني: وجوبُ تقديم العصر لا يخلو من قوَّة الكلبايكاني: بل يقدّم الحصر عليهما مكارم الشيرازي: بل يجب تقديم العصر ١٠. الخوثي: لايُترك الاحتياط

٢٢٤ العروة الوثقى (ج ١)

وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً (بعد الإتيان باحتياطها ".

فصل في موجبات سجود السهو و كيفيّته و أحكامه مسألة ١: يجب سجود السهو لأمور:

الأوّل: الكلام سهواً "بغير قرآن و دعاء و ذكر؛ و يتحقّق بحرفين ⁴ أو بحرف واحد[°] مفهم ⁷ في أى لغة كان؛ و لو تكلّم جاهلاً بكونه كلاماً، بل بتخيّل أنته قرآن أو ذكر أو دعاء، لم يوجب ⁷ سجدة السهو ⁴، لأنّه ليس بسهو؛ و لو تكلّم عامداً بزعم أنته خارج عن الصلاة، يكون موجباً، لأنته باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً ، و أمّا سبق اللسان فلا يعدّ ¹¹ سهواً؛ و أمّا الحرف الخارج ¹¹ من التنحنح و التأوّه و الأنين الّذي عمده لا يضرّ. فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

الثاني: السلام^{١٢} في غير موقعه^{١٣} ساهياً؛ سواء كان بقصد الخروج، كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته، أو لا بقصده؛ و المدار على إحدى الصيغتين الأخير تين، و أمّا «السلام عليك

> ٢. مكارم الشيرازي: بل اللازم إعادة أصل الظهر فقط ٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و يحتمل كونه مستحبًّا ٤. مكارم الشيرازي: إذا كان مفهماً، و إلا فعلى الأهوط ٥. الكليا يكانى : و قد مرّ التفصيل في المبطلات ٦. الخوتي: بل مطلقاً على الأحوط ٧. الامام الخنيني: يوجب على الأحوط الكليا يكاني: الأحوط فيه الإتيان بسجدتي السهو ثمَّ إعادة الصلاة ٨. الخوتي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: يأتي بهما، ثمّ يعيد صلوته على الأحوط؛ و تعليله غير واضح ٩. الخوتي: نعم، إلَّا أنَّ الظاهر وجوب سجدة السهو معه مكارم الشيرازي: هو أيضاً قسم من السهو عرفاً في بعض الفروض ١٠. الامام الخميني: الأحوط السجود له و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوَّة ١١. الخوتي: ما يخرج من التنعنع و التأوَّه و الأنين لايعدَّ حرفاً، بل هو مجرَّد صوت ١٢. الامام الخميني: على الأحوط ۱۲. مكارم الشيرازي: و هو أيضاً مثل الكلام.

الصلوة / موجبات سجود السهو وكيفيَّته و أحكامه ٧٢٥

أيّها النبيّ الخ» فلايوجب شيئاً، من حيث إنّه سلام؛ نعم، يوجبه ` من حــيث إنّــه زيــادة سهويَّة، كما أنَّ بعض إحدى الصيغتين كذلك و إن كان يمكن دعوى إيجاب لفـظ السـلام للصدق ٢، بل قيل ٢: إنَّ حرفين منه موجب، لكنَّه مشكل إلَّا من حيث الزيادة ٤. الثالث: نسيان السجدة الواحدة " إذا فات محلَّ تداركها، كما إذا لم يتذكِّر إلَّا بعد الركوع أو بعد السلام؟؛ و أمَّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر، ما عدا وضع الجسبهة، فلايوجب إلًّا من حيث وجوبه لكلٌّ نقيصة. الرابع: نسيان التشهّد ٢ مع فوت محلَّ تداركه، و الظاهر أنَّ ٢ نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك ، كما أنته موجب للقضاء أيضاً، كما مرّ. الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجُدتين، كما مرّ سابقاً. السادس: للقيام `` في موضع القعود'`، أو العكس ``، بل لكلّ زيـادة `` و نــقيصة ^١` ١. الامام الخميني: بل لايوجبه على الأقوى الخوئي: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه ٢. الامام الخميني: هذا التعليل ضعيف، و الأوى عدم الإيجاب ٣. الخوشي: لايبعد ذلك، لأنته كلام بغير ذكر و معاء و قرآن الميتر المني مرك ٤. الامام الخميني: يأتي الإشكال فيه ه. الغرقي، **مكارم الشيرازي: على الأهوط** ٦. الخوتي: مرَّ الكلام فيه في نسيان السجدة الأخيرة [في فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ١٤] الكليا يكاني: قد مرّ الكلام في نسيان السجدة الأخيرة و التشهّد الأخير، فراجع ٧. الامام الخميني: على الأحوط مكارم الشيرازي: هو أيضاً احتياط، لاسيّما على إطلاقه؛ و كذا قضاؤه، لكفاية التشبقد الموجود في سجدتي السهو، كما اغتاره بعضهم ٨ الامام الخميني: بل الظاهر خلافه ٩. الخوثي: على الأحوط فيه و في إيجابه القضاء ١٠ الامام الخميني: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة ١١. الكلپايكاني: على الأحوط فيه و في عكسه ١٢. الخوتي: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب لكلِّ زيادة و نقيصة، و رعاية الاحتياط أولى مكارم الشيرازي: على الأحوط فيهما ١٣. الامام الخميني: و الأقوى عدم الوجوب له، و الاحتياط مطلوب ١٤. الكليا يكانى: على الأحوط، لكنَّ الأقوى الاستحباب

٧٢٦ العروة الوثقى (ج ١)

لم يذكرها في محلّ التدارك، و أمّا النقيصة مع التدارك فلاتوجب؛ و الزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة، كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محسلّه من الثانية، و مثل قوله: «بحول الله» في غير محلّه، لا مثل التكبير أو التسبيح، إلّا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك؛ و الحاصل: أنّ المدار على صدق الزيادة. و أمّا سقيصة المستحبّات فلاتوجب، حتى مثل القنوت وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به داغاً، و الأحوط عدم تركه لا في الشكّ في الزيادة أو النقيصة.

مسألة ٣: يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنـواع؛ والكـلام الواحد موجب واحد وإن طال؛ نعم، إن تذكّر ثمّ عاد، تكرّر. و الصيغ الثلاث لِلسلام موجب واحد و إن كان الأحوط التعدّد ^٣. و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل و كذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرّات.

مسألة ٣: إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً و قام و قرأ الحمد والسورة و قنت و كبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع، وجب العود للتدارك، و عليه سجود السهو ستّ مرّات^ع؛ مرّة لقوله: «بحول الله» و مرّة للقيام و مرّة للحمد و مرّة للسورة و مرّة للقنوت و مرّة لتكبير الركوع؛ و هكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التـشمّد و قـام و أتى بالتسبيحات و الاستغفار بعدها و كبّر للركوع، فتذكّر.

مسألة يحة لا يجب فيد تعيين السبب و لو مع التعدّد، كما أنتد لا يجب الترتيب فيد بترتيب

مكارم الشيوازي: الأقوى كونه حستحبًا فيهما
 ١. الكلبا يكاني: و الأقوى فيه الاستحباب
 الامام الخميني: لا بأس بتركه
 مكارم الشيوازي: يجوز توك هذا الاحتياط في الأجزاء
 مكارم الشيوازي: يجوز توك هذا الاحتياط في الأجزاء
 ٢. الخوثي: و إن كان الأظهر جوازه
 ٣. الكلبا يكاني: بل المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرّة للاولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد و
 ٢. الكلبا يكاني: على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرّة الاولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد و
 ٢. الخوثي: على المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرّة اللاولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد و
 ٣. الكلبا يكاني: بل المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرّة اللاولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد و
 ٣. الكلبا يكاني: على المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرّة اللاولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد و
 ٣. الكلبا يكاني: على المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرّة اللاولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد و
 ٣. الكلبا يكاني: على المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرّة اللاولى من حيث إنها زيادة بعزه من التشهّد و
 ٣. الكلبا يكاني: على المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرّة اللاولى من حيث إنها زيادة بعزه من التشهّد و
 ٣. الكلبا يكاني: على الأحوط فيه و فيما بعده، كما مرّ
 ٣. الخوثي: على الأحوط فيه و فيما بعده، كما مرّان الخوثي المولى من حيث إنها إيباده المام الخوثي المرازي: لايعد كانية سجدتين مزة واحدة، وكذا ما بعده

الصلوة / موجبات سجود السهو وكيفيَّته و أحكامه ٧٢٧

أسبابه على الأقوى؛ أمّا بينه و بين الأجزاء المنسيَّة و الركعات الاحــتياطيَّة، فــهو مــؤخَّر عنها`، كيا مرّ.

مسألة ٥: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره، فإن كان على وجه التقييد^٢، وجبت الإعادة^٣، و إن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزء.

مسألة ٦: يجب الإتيان به فوراً^ع؛ فإن أخّر عمداً، عصى و لم يسقط، بل وجبت المبادرة إليه° و هكذا؛ و لو نسيه، أتى به إذا تذكّر و إن مضت أيّام، و لايجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

مسألة ٧: كيفيّته أن ينوي و يضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصع السجود عليه و يقول: «بسم الله و بالله^٦ و صلّى الله على محمّد و آله» أو يقول: «بسم الله و بالله اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أو يقول: «بسم الله و بالله السلام عليك^٧ أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته» ثمّ يرفع رأسه و يسجد مرّة أخرى و يقول ما ذكر، و يتشهّد و يسلّم، و يكفي في تسليمه «السلام عليكم»؛ و أمّا التشرّد، فخير^٩ بين التشهّد المتعارف والتشهّد الخفيف^٩ و آل هو قوله: «أشهد أن لاإله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و الأحوط الاقتصار على الخفيف^١ (، كيا أنّ في تستميّد الصلاة أيضاً محمّد و آل

- . مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى قضاء التشبهَد لا يخلو عن إشكال، بل الأقوى كفاية تشــهَد سـجدة السهو عنه
 - مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية قصد القربة في العبادات، و لا أثر لأمثال هذه التقييدات
 ٢. الخوتي: الظاهر أنتها لا تجب، و لا أثر للتقييد هنا
- ٤. مكارم الشيرازي: في موارد وجوبه؛ و لكنّ الظاهر من بعض الروايات المعتبرة تأخيرها إذا التـفت إليها بعد صلوة الصبح حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها
 - ٥. الخوتي: على الأحوط ٦. الخوتي: الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة ٧. الكلبا يكانى: الأحوط اختيار ذلك

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط باختيار الذكر الأخير، وكذا التشبقد الواجب في الصلوة ٨ الامام الخميني: الأقرى وجوب التشهّد المتعارف فيه و في تشهّد الصلاة ٩. الكلپايكاني: بل هو خلاف الاحتياط في المقامين ١٠. الخوتي: بل الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف، كما كان هو الحال في أصل الصلاة

العروة الوثقي	
العروة الوثقي	

القسمين ، لكنّ الأحوط هناك التشهّد المتعارف كها مرّ سابقاً. و لايجب التكبير للسجود و إن كان أحوط، كما أنّ الأحوط مراعاة ⁷ جميع ما يعتبر في سجود الصلاة ⁷ فيد، من الطهارة من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التي للصلاة، كالكلام و الضحك في الأثناء و غيرهما، فضلاً عمّ يجب في خصوص السجود من الطمأنينة و وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و الانتصاب مطمئناً بينهما و إن كان في وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود و تعدّده نظر³.

مسألة ٨: لو شكّ في تحقّق موجبه و عدمه، لم يجب عليه؛ نعم، لو شكّ في الزيـــادة أو النقيصة، فالأحوط ^و إتيانه^٦، كها مرّ^٢.

مسألة 1: لو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه، وجب و إن طالت المدّة؛ نعم، لايـبعد^ البناء` على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة و إن كان الأحوط `` عدم تركه خارج الوقت أيضاً``.

مسألة ١٠: لو اعتقد وجود الموجب، ثمَّ بعد السلام شكَّ فيه، لم يجب عليه.

مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محله أن الاكتفاء بالخفيف في الصلوة أيضاً هشكل
 ٢. الكلبا يكاني: لا يُترك

الامام الخميني: عدم وجوب شيء ممّا يتوقّف مستى السجود عليه لايخلو من قوّة؛ نعم، لايُترك الاحتياط في ترك السجود على المأكول و الملبوس، كما أنّ عدم وجوب الذكر سيّما المخصوص منه لايخلو من قوّة وإن كان أحوط

٣. الخرتي: بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد و في وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ٤. مكارم الشيرازي: ولكنّ الأقوى اعتبار وضع المساجد السبعة و وضع الجـبهة عـلى مـا يـصحّ، و لايُترك الاحتياط برعاية سائر الشرائط و ترك الموالع

> ٥. الكلبايكاني: و الأقوى فيه الاستحباب، كما مرّ ٦. **مكلوم الشيبرلزي: لكن يجوز توكه في الأجزاء، كما عوفت** ٧. الامام الخميني: و قد مرّ الخوني: لا بأس بتركه، كما مرّ ٨. الكلبايكاني : بل بعيد

> > ۹. الخوئي: بل هو بعيد ۱۰. الامام الخميني: لايُترك، بل الأقرب وجوب إتياند ۱۱. **مكارم الشيوازي: لايُتوك**

الصلوة / الشكوك الَّتي لا اعتبار بها و لايلتغت إليها ٢٢٩

مسائة 11: لو علم بوجود الموجب و شكّ في الأقلّ و الأكثر، بنى على الأقلّ. مسائة 11: لو علم نسيان جزء و شكّ بعد السلام في أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه و تداركه أم لا. فالأحوط (إتيانه ^ت.

مسألة ١٣: إذا شكّ في فعل من أفعاله، فإن كان في محلَّه أتى به، و إن تجاوز لم يلتفت^٢. مسألة ١٤: إذا شكّ في أنته سجد سجدتين أو واحدة، بنى على الأقلّ، إلّا إذا دخل في

هساله عابية إذا شك في الله سجد سجد لي او واحده، بلى على الاص له اله علم بأنته زاد التشهّد ع: وكذا إذا شك في أنته سجد سجدتين أو ثلاث سجدات. و أمّا إن علم بأنته زاد سجدة، وجب عليه الإعادة °، كما أنته إذا علم أنته نقص واحدة أعاد؛ و لو نسبي ذكبر السجود و تذكّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط ⁽.

فصل في الشكوك الآتي لا اعتبار بها و لايلتفت إليهاو هي في مواضع: الأول: الشكّ بعد تجاوز الهلّ، و قد مرّ تفصيله. الثاني: الشكّ بعد الوقت؛ سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركىعات أو في أصل الإتيان، و قد مرّ الكلام فيه أيضاً. الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب، و هو إحدى الصيغتين الأخيرتين^٧؛ سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات، في الربّاعيّة أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ

العروة الوثقي (ج ١)	Υ٣
---------------------	----

الصحّة؛ فلو شكّ في أنته صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنته صلّى أربعاً، و أمّا لو شكّ بين الاثنتين و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت، لأنتها إمّا ناقصة ركعة أو زائدة؛ نعم، لو شكّ في المغرب بين الثلاث و الخمس، أو في الصبح بين الاثنتين و الخمس، يبني على الثلاث في الأولى و الاثنتين في الثانية؛ و لو شكّ بعد السلام في الرباعيّة بين الاثنتين و الثلاث، بنى على الثلاث، و لايسقط عنه صلاة الاحتياط لأتنه بعد في الأثناء، حيث إنّ السلام وقع في غير مملّه، فلايتوهم أنته يبني على الثلاث و يأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط، لأنته مقتضى عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام.

الرابع: شكّ كثير الشكّ وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط؛ فيبني على وقوع ما شكّ فيه و إن كان في محلّه، إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه؛ فلو شكّ بين الثلاث و الأربع يبني على الأربع و لو شكّ بين الأربع و الخمس يبني على الأربع أيضاً؛ و إن شكّ أنته ركع أم لا، يبني على أنته ركع، و إن شكّ أنته ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة¹؛ و لو شكّ أنته صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، و لو شكّ في الصبح أنته صلّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنته صلّى ركعتة أو ركعتين ، و هكذا. و لو كان كثرة شكّه في فعل خاص، يعتص الحكم به؛ فلو شكّ انته صلّى ركعتين، و هكذا. يعمل عمل الشكّ، و كذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة و الاثنتين، لم يلتفت في هذا الشكّ و يعمل عمل الشكّ، و كذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة و الاثنتين، لم يلتفت في هذا السكّ و يبني على الاثنتين، و إذا اتفق أنته شتلة بين الالائنين والثلاث أو يين الثلاث و الأربع وجب يعمل عمل الشكّ، من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط. و لو كان كثير الشكّ بعد تجاوز عليه عمل الشكّ، من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط. و لو كان كثير الشكّ بعد و لو كان كثير الشكّ، من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط. و لو كان كثير الشكّ بعد تجاوز الحلّ، كتم في صلاة منه من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط. و لو كان كثير الشكّ بعد تو ولا كان عليه عمل الشكّ، من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط. و لو كان كثير الشكّ بعد تجاوز الحلّ، كتا لا حكم له، دون غيره؛ فلو اتفق أنته شكّ في الحلّ وجب عليه الاعتناء. و لو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاصّ و فو ذلك، اختصّ الحكم به، و لايتعدّى إلى غيره.

مسألة ا: المرجع في كثرة الشكّ العرف، و لايبعد تحقّقه ^م إذا شكّ^٤ في صـلاة واحـدة

الخوتي: لا يختص البناء على ذلك بكثير الشك

- ٢. الكلبا يكاني: إجراء حكم كثير الشكّ عليه محلّ تأمّل. و الأحوط ترك الصلاة في ذلك المكان مع التمكّن ٣. الكلبا يكاني: الظاهر أنّ المدار في الكثرة على أن يحصل لد حالة لايمضي عليه ثلاث صلوات مـتواليـة خالية عن الشكّ، فمعها لايعتني بالشكّ؛ و إن زالت عنه تلك الحالة بأن صلّى ثلاث صلوات خالية عن الشكّ يزول عنه حكم كثير الشكّ
- ٤. الخوتي: بل هو بعيد؛ نعم، يتحقّق ذلك بكون المصلّي على حالة لاتمضي عليه ثلاث صلوات. إلّا و يشكّ في واحدة منها

الصلوة / الشكوك الَّتي لا اعتبار بها و لا يلتغت إليها ٧٣١

ثلاث مرّات، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة `. و يعتبر في صدقها أن لايكون ` ذلك من جهة عروض عارضٍ، من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواس.

مسألة ۲: لو شكّ في أنته حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا، بنى على عدمه^٣، كما أنته لو كان كثير الشكّ و شكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها^٤.

مسألة ٣: إذا لم يلتفت إلى شكّه و ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه و أنّ مع الشكّ في الفعل الّذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً، يعمل بمقتضى ما ظهر؛ فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، و إن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيا فيه القضاء، و سجدتا السهو[°] فيا فيه ذلك؛ و إن بنى على عدم الزيادة فبان أنّه زاد، يعمل بمقتضاه. من البطلان أو غيره من سجود السهو.

مسألة كة لايجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ في أنته ركع أو لا، لايجوز له أن يركع، و إلّا بطلت الصلاة؛ نعم، في الشكّ في القرائة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه و أتى بالمشكوك فيه بقصد القربة، لا بأس به ⁷ ما لم يكن إلى حدّ الوسواس.

مسألة ٥: إذا شكّ في أنّ كثرة شكّ مختص بالمورد المعيّن الفلاني أو مطلقاً، اقتصر على ذلك المورد.

مسألة ٦: لايجب على كثير الشكّ و غيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك و إن كان أحوط^٧ فيمن كثر شكّه.

١. مكارم الشيرازي: وكان ذلك كاشفاً عن وجود حالة فيه تقتضي كثرة الشكّ، لا ما إذا كان ذلك صُدفةً، على الأهوط

٢. الكلپا يكاني : بل المعتبر صدق كونها حالة تانوية له عرفاً، من غير فرق بين أسباب عروضها
٣. الامام الخميني: إذا كان الشكّ من جهة الأمور الخارجيّة، لا الشبهة المفهوميّة؛ و أمّا فيها فيعمل عمل الشكّ
٤. الكلپا يكاني: في الشبهة المصداقيّة، و أمّا في المفهوميّة فيرجع إلى أحكام الشكّ
٥. **مكارم الشيرازي: على الأحوط في يعض الموارد، و استحباباً في موارد أخرى، كما مز**٢. الامام الخميني: إن كان الإتنان يقصد القربة، من جهة مراعاة الواقع رجاء إلى أحكام الشكّ
٨. الكلپا يكاني: في الشبهة المصداقيّة، و أمّا في المفهوميّة فيرجع إلى أحكام الشكّ
٨. الكلپا يكاني: في الشبهة المصداقيّة، و أمّا في المفهوميّة فيرجع إلى أحكام الشكّ
٨. الكلپا يكاني: إن كان الإتيان يقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاء و اعتناء بشكّه، فالأحوط تركه، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه
٨. الكلپا يكاني: بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً

۲۳۲ العروة الوثقى (ج ۱)

الخامس: الشكّ البدوي الزائل بعد التروّي؛ سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين، أو بالظنّ المعتبر، أو بشكّ آخر.

السادس: شكّ كلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر '، فإنّه يرجع الشاكّ مـنهما إلى الحافظ، لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال ' حتّى في عدد السجدتين، و لايشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ، فيرجع و إن كان باقياً على شكّه على الأقوى؛ و لا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، و الظانّ منهما آ أيضاً يرجع إلى المتيقّن ^ع، و الشاكّ لايرجع ⁹ إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ.

مسألة ٧: إذا كان الإمام شاكًاً و المأمومون مختلفين في الاعتقاد، لم يرجع إليهم، إلّا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

مسألة ٨: إذا كان الإمام شاكماً والمأمومون مختلفين، بأن يكون بعضهم شاكماً و بعضهم متيقّناً، رجع الإمام إلى المتيقّن منهم و رجع الشاك^{3 م}سنهم إلى الإمسام^y، لكسنّ الأحسوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ و إن حصل ^مللإمام.

هسألة ٩: إذا كان كلّ من الإمام و المأموجين شاكّاً، فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث و الأربع، عمل كلّ منهم عمل فلك الشكّ، و إن اختلف شكّه مع شكّهم، فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين و الثلاث و المأمومون

الصلوة / الشكوك الَّتي لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها٧٣٣

بين الأربع و الخمس، يعمل كلّ منهبا على شاكلته، و إن كان بينهبا قدر مشترك كيا إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، يحتمل رجوعهبا إلى ذلك القدر المشترك، لأنّ كلاً منهبا نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر ، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة ^٢ بعد إتمامها. و إذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين و كان المأمومون أيضاً مختلفين في الشكّ، لكن كان بين شكّ الإمام و بعض المأمومين قدر مشترك، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، ثمّ رجوع البعض ⁷ الآخر إلى الإمام²، لكنّ الأحوط مع ذلك القدر بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلّا إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

السابع: الشكّ في ركعات النافلة⁹؛ سواء كانت ركعة كصلاة الوتر¹ أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيّة كصلاة الأعرابي^Y؛ فيتخيّر عند الشكّ، بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل، و الأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً. و لو عرض وصف النفل للفريضة، كالمعادة و الإعادة للاحتياط الاستحبابيّ و التبرّع بالقضاء عن الغير، لم يلحقها حكم النفل؛ و لو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل. و أمّا الشكّ في أفعال النافلة، فحكمه حكم الشكّ في أفعال الفريضة، فإن كان في الحلّ أتى به، و إن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت. و نقصان الركن مبطل ط¹

١. مكارم الشيرازي: لكن هذا الاحتمال ضعيف و الأدلَّة منصرفة عن هذه الصورة، فيعمل كلَّ واحد عمل شكَّه: وكذا في الفرض الآلي

٢. الخوئي : لا بأس بتركه لقوّة الاحتمال المزبور الكلبا يكاني : لمن كان رجوعه مخالفاً لوظيفة شكّه، و إلّا فيكفيه العمل بها بعد الرجوع و الإنمام ٢. الامام الخميني: مرّ أنّ الأقوى عدم الرجوع، بل يعمل البعض بشكّه على الأقوى الكلبا يكاني: مشكل، فلايُترك الاحتياط ٤. الحوثي: مرّ إشكال فيه آنفاً ٥. الخوئي: بشرط أن لاتمرضها صفة الوجوب بنذر و نحوه، و إلّا بطلت الصلاة على الأظهر ٢. الكلبا يكاني، **مكارم الشيرازي: الأحوط قيها الإعادة** ٢. الكلبا يكاني، **مكارم الشيرازي: الأحوط قيها الإعادة** ٨. الامام الخميني : على القول بها؛ و لكن لا دليل معتبر عليها كالفريضة، بخلاف زيادته، فإنّها لاتوجب البطلان ⁽ على الأقوى؛ و على هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها، تداركه و إن دخل في ركن بعده؛ سواء كان المنسيّ ركناً أو غيره. **مسألة ١٠:** لايجب قضاء ⁽ السجدة المنسيّة و التشهّد المـنسيّ في النـافلة، كـما لايجب سجود السهو لموجباته فيها^٣.

مسألة ١١: إذا شكّ في النافلة بين الاثنتين و الثلاث فبئي على الاثنتين ثمّ تبيّن كـونها ثلاثاً، بطلت^٤ و استحبّ إعادتها، بل تجب° إذاكانت واجبة بالعرض.

مسألة ١٣: إذا شكّ في أصل فعلها، بنى على العدم، إلّا إذا كانت موقّتة و خرج وقتها^ت **مسألة ١٣:** الظاهر أنّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ^٧ في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر و إن كان الأحوط^العمل بالظنّ¹ ما لم يكن موجباً للبطلان.

مسألة ١٤: النوافل الّتي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة و صلاة ليلة الدفن و صلاة ليلة عيد الفطر، إذا اشتغل بها و نسي تلك الكيفيّة، فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك و إن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اغتفارها في النوافل ``، وإن لم يكن أعادها، لأنّ الصلاة وإن صحّت إلّا أنتها لاتكون تلك الصلاة المحصوصة؛ و إن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر، قضاه متى تذكّر ``.

أهل

الصلوة / الشكوك ألَّتي لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها ٧٣٥

مسالة 10 ما ذكر من أحكام السهو و الشكّ و الظنّ يجري في جميع الصلوات الواجبة[﴿] أداءً و قضاءً، من الآيات و الجمعة و العيدين و صلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها و قضاء السجدة المنسيّة و التشهّد المنسيّ، و تبطل بـنقصان الركـن و زيـادته لابغير الركن، و الشكّ في ركعاتها موجب للبطلان، لأنتها ثنائيّة.

عسالة ١٦، قد عرفت سابقاً ' أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين؛ من غير فرق بين الركعتين الأولتين و الأخيرتين، و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان، كما إذا ظنّ الخمس في الشكّ بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس. و أمّا انظنّ المتعلّق بالأفعال، فني كوند كالشكّ أو كاليقين إشكال '، فاللازم مراعاة الاحتياط. و تظهر الثمرة في إذا ظنّ بالإتيان و هو في الحلّ أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير؛ و أمّا الظنّ بعدم الإتيان و هو في الحلّ أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول في الغير؛ و أمّا الظنّ بعدم الإتيان و هو في الحلّ أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول في الغير؛ و أمّا الظنّ بعدم كالشكّ أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان بعد في الغير فلايتفاوت الحال في كونه كالشكّ أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأوّل، و يجب المضيّ في الثاني، و حينئذٍ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاء يتحقّق الاحتياط باتيانه بقصد القربة. و إن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً إذا شكّ في أنته سجد سجدة واحدة أو انثنين و هو جالس أي دعل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً إذا شكّ في أنته سعد سجدة واحدة أو اننتين و هو جالس أي دعل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً إذا شكّ في أنته سعد الجدة و المالة بالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً إذا شكّ في أنته العربة. و إن كان من الأفعال فالاحتياط ويه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً إذا شكّ في أنته العربة. و إن كان من الأفعال فالاحتياط ويه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً إذا شكّ في أنته واحدة، يرجع و يأتي بأخرى و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، و كذا إذا دخل في القيام أو التشبّد و ظنّ أنتها واحدة، يرجع و يأتي بأخرى و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، و هذا إذا دخل في القيام أو التشبّد و لا أنتها واحدة، يرجع و يأتي بأخرى و يتمّ الصلاة أي يعيدها، و و هالذي الانتين، الأفعال، و له أنتها واحدة، يرجع و يأتي بأخرى و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، و هكذا في القيام أو النفال، و له أن لا يعمل ¹ بالظنّ، بل يجري عليه حكم الشكّ و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها؛ و أمّا الظنّ المنعلق أن لايمما و بالظنّ، بليجري عليه مكم الشكة و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها؛ وأمّا الظنّ المنعلي بالسروط و تعققها فلايكون معتبراً إلاً في القبلة و الوقت في الجملة؛ بالمية، لايبار الميار

الخوتي: فيه إشكال، و لا بأس بالإثيان به رجاءً
 مكارم الشيرازي: رجاءً
 ١. الخوتي : على ما مرّ
 ٢. مكارم الشيرازي: وقد عرفت الإشكال في الاوليين، و يأتي الإشكال في الظنّ الذي يوجب البطلان
 ٣. الخوتي : و الأظهر أنته كالشكّ
 ٣. الخوتي : و الأظهر أنته كالشكّ
 ٣. الخوتي : الظاهر أن الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركمات
 ٢. مكارم الشيرازي: الظهر أنته كالشكّ
 ٣. الخوتي : و الأظهر أنته كالشكّ
 ٣. الخوتي : و الأظهر أنته كالشكّ
 ٣. الخوتي : الظمّر أن الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركمات
 ٣. الخوتي : الظهر أن الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركمات
 ٢. الخوتي : الأمور أن الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركمات
 ٢. الخوتي : الأمور أن الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركمات
 ٢. الخوتي : الأمور أن الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركمات

٧٣٦ العروة الوثقى (يو ١)

شهادة العدلين فيها، وكذا في الأفعال و الركعات و إن كانت الكلِّيَّة لاتخلو عن إشكال (.

مسألة ١٧: إذا حدث الشكّ بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية، يجوز له تأخير التروّي ^٢ إلى وقت العمل بالشكّ و هو ما بعد الرفع مــن الســجدة الثانية.

مسألة 14: يجب تعلّم ما يعمّ بد البلوى من أحكام الشكّ و السهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكنّ الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كسا أنّ بطلان الصلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتّفق له الشكّ أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه؛ و أمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه، و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ؛ مثلاً إذا شكّ في فعل شيء و هو في محلّه و لم يعلم حكمه، لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى، صحّ عمله إذا كان بانياً على أن يسأل³ بعد الفراغ عن حكمه، و الإعادة إذا خالف؛ كما أنّ من كان عارفاً يحكمه و نسي في الأثناء أو اتّفق له شكّ أو سهسو نادر الوقوع، يجوز له أنّ يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال و الإعادة مع الخالفة الفتوى محتهده.

- ختام فيه مسائل متفرّقة الأولى: إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلّى الظهر، بطل ما بيده °، و إن
- ١. الامام الخميني: بل لاتخلو من قُرب
 الخوتي: الإشكال ضعيف جداً، بل لايبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد.
 مكارم الشيرازي: الأقوى العموم
 ٢. الكلبا يكاني: ما لم يستقر الشكّ، و إلاّ فتأخير الوظيفة مشكل
 ٣. الكلبا يكاني: ما لم يستقر الشكّ، و إلاّ فتأخير الوظيفة مشكل
 ٣. الأمام الخميني: لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال؛
 ٣. الأمام الخميني: لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال؛
 ٣. الأمام الخميني: لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال؛
 ٣. الأمام الخميني: لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال؛
 ٣. الأمام الخميني: لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال؛
 ٣. الأمام الخميني: لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال؛
 ٣. الأمام الخميني: لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء في الفرع الآتي على السؤال؛
 ٣. الأمام الخميني: لا توجه لهذا القيد، بل إذا طابق وظيفته الشرعيّة
 ٣. الخوتي: إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر و شكّ في نيّته لها من الأوّل؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الثانية
 ٣. الثانية

كان لم يصلّها أو شكّ في أنته صلّاها أو لا، عدل به إليها ⁽ الثانية: إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء، فمع علمه بإتيان المغرب بطل، و مع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه، عدل بنيّته إليها ^ن إن لم يدخل في ركوع الرابعة، و إلّا بـطل أيضاً.

الثالثة؛ إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنته ترك سجدتين من ركعتين، سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخير تين ^ت، صحّت و عليه قضاؤهما و سجدتا السهمو مـرّتين ^ت، و كـذا إن لم يدر ^ه أنّهها من أىّ الركعات بعد العلم بأنّهها من ركعتين.

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً و شكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، بني على الثاني^٢، كما أنته كذلك إذا شكّ بعد الصلاة.

- ١. الامام الخميني: إذا لم يصل العصر وكان في الوقت المشترك، و أمّا في الوقت المختص بالمصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لإدراك كان الوقت واسعاً لإدراك كان الوقت واسعاً لإدراك ركمة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركمة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركمة من العصر، و ألا فالأحوط إتمامه عصراً و قضاء الظهر و يكان الوقت واسعاً لإدراك ركمة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركمة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركمة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركمة من العصر، و مع عدم السعة في كان الوقت واسعاً لإدراك ركمة من العصر، و يعدم والعام و يقلم و ركمة من العصر ترك ما في يده و صلّى العصر و يقضي الظهر، و إلّا فالأحوط إتمامه عصراً و قضاء الظهر و المعر خارج الوقت و إن كان جواز رفع البد عنه لايخلو من وجه. و لا يخفى أنّ في المسألة صوراً كثيرة ربّما العصر خارج الوقت و إن كان جواز رفع البد عنه لايخلو من وجه. و لا يخفى أنّ في المسألة صوراً كثيرة ربّما تبلغ ستاً و ثلاثين مورة؛ و ممّا ذكرة في المسألة الاولى يظهر الحال في العالم و يضاء الظهر و تبلغ ستاً و ثلاثين ما قرب المامة عصراً و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت و إن كان جواز رفع البد عنه لا يخلو من وجه. و لا يخفى أنّ في المسألة صوراً كثيرة ربّما العصر خارج الوقت و إن كان جواز رفع البد عنه لا يخلو من وجه. و لا يخفى أنّ في المسألة التي أيما تبلغ ستاً و ثلاثين صورة؛ و ممّا ذكرة في المسألة الاولى يظهر الحال في المسألة الثانية أيضاً
 - ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث العدول أنته في هذه الصورة لايخلو عن إشكال
- ٣. الخوثي: إذا كان المنسيّ سجدتين منهما و علم المصلّي بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتسيان بـالمنافي. وجب عليه تدارك إحداهما و قضاء الأخرى
- الكلبا يكاني: إن تذكّر بعدالسلام قبل المنافي أنّه ترك سجدة من الركعة الأخيرة و سجدة من غيرها، فالأحوط الإتيان بسجدة من دون قصد الأداء و القضاء ثمّ الإتيان بالتشهّد و التسليم مع قضاء سجدة واحدة و سجدتي السهو، مرّةً لنسيان سجدة واحدة و أخرى لما في ذمّته من نسيان السجدة أو السلام الواقع في غير المحلّ مكارم الشيرازي: إذا احتمل كونها من الأخيرة، أتى بواحدة بقصد ما في الذمة، ثمّ أتى يتشبقد و يسلّم بعده، ثمّ يأتى يقضاء الآخر، ثمّ يسجد سجدتي السهو احتياطاً مرتين
- ٤. الخوتي: على الأحوط، كما مرّ. و قد تقدّم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة [في فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ١٤]
- 0. الخوئي: إذا علم إجمالاً نقصان سجدتين من ركعتين و احتمل أن تكون إحداهما من الركعة الّتي لم يغت محلّ تداركها فيها، وجب عليه تداركها و قضاء سجدتين أخريين بعد الصلاة على الأظهر؛ نعم، إذا كان الشكّ بعد الفراغ و قبل الإثيان بالمنافي، رجع و تدارك إحداهما تمّ يقضي سجدة أخرى سائدها الذهب معالمات المقالي الله عليه المالينين المنافقة منهما المالين معالمات المالية المحدة المرك

٦. الامام الخميني: فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء و عمل انشكَّ و إعادة الصلاة

←

۷۳۸ العروة الوثقي (ج ۱)

الخامسة: إذا شكّ في أنّ الركعة الّتي بيده آخر الظهر أو أنته أتمّها و هذه أوّل العـصر. جعلها آخر الظهر ⁽.

السادسة: إذا شكّ في العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنته سها عن المغرب، بطلت صلاته ^توإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

السابعة: إذا تذكّر في أثناء العصر أنته ترك من الظهر ركعة، قطعها و أتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين"، و يحتمل العدول^ع إلى الظهر ⁰ بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية، ثمّ إعادة الصلاتين؛ و كذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنته ترك من المغرب ركعة.

الثامنة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين. فإن كان قبل الإتيان بالمنافي، ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص ⁽ثمّ أعاد الاولى ^vفقط بعد

- الكليا يكاني: قد مرّ أنّ الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بالشكّ، و كذا بعد السلام
 مكارم الشيرازي: لأنّ القاعدة تدلّ على صحّة ما مغيى من أفعال الصلوة
- ١. الامام الخميني: هذا في الوقت المشترك؛ و أمّا في الوقت المختصّ بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر و رفع اليد عمّا في يده و إتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركمة. و مع عدم السعة لذلك فالأحوط إتمامه عصراً و قضاؤه خارج الوقت و إن كان جواز رفع اليد عنه لإبخلو من وجه
- ٢. مكارم الشيرازي: و ما يقال من أنَّ المُعتبر مَنَّ التَركَيْبِ إِنَّمَا هو في الكلَّ لا الأجزاء فيتمها عشاءً، ضعيف جداً
- ٣. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتمام الظهر ثمّ إتيان العصر، بل لإتمام العصر ثمّ إتيان الظهر وجه، لكنّ الأحوط رفع اليد عن العصر و إتمام الظهر، و أحوط منه إعادة الصلاتين بعد إتمام الظهر، و أمّا الاحتمال الآتي في المتن فضعيف؛ هذا كلّه في الوقت المشترك، و أمّا في الوقت المختص بالعصر فغيه تفصيل
 - ٤. الكلبايكاني: لكنَّه ضعيف و إن كان احتمالاً في المرسلة المجملة أو الظاهرة في خلافه
- 0. الخوتي: هذا هو الظاهر، بل لو دخل في ركوع الركعة الثانية فبما أنّ الظهر المأتيّ بها لايمكن تسصحيحها يعدل بما في يده إليها فيتتها ثمّ يأتي بالعصر بعدها، و لا حاجة إلى إعادة الصلاتين في كلا الفرضين، و كذا الحال في العشائين

مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف، و أدلة العدول لاتشمل المقام بعد كونه خلاف الأصل

- ٦. الخوتي: على الأحوط؛ و لايبعد جواز الإتيان بالمنافي ثمّ إعادة صلاة واحدة بقصد سا فسي الذمّــة فسي المتجانستين و إعادة الصلاتين في المختلفتين
- ٧. الامام الخميني: مع الإتيان بالمنافي بعد الاولى و عدم الإتيان به بعد الثانية، و مع عدم الإتيان به بعدهما هـ.

الصبلوة / مسائل متفرّقة ۷۳۹ ۷۳۹

الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً؛ و إن كان بعد الإتيان بالمنافي، فإن اختلفا في العدد أعادهما، و إلّا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة.

التاسعة: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ في أنّ الركعة الّتي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط، جعلها آخر ' صلاته و أتمّ، ثمّ أعاد الصلاة ' احتياطاً'' بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

العاشرة: إذا شكّ في أنّ الركعة الّتي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث و هذه أولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت² و وجب عليه إعادة المغرب، و إن كان قبله يجعلها من المغرب[°] و يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة^٢، من قوله: «بحول الله» و للقيام و للتسبيحات احتياطاً و إن كان في وجوبها إشكال، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

الحادية عشر: إذا شكّ و هو جالس بعد السجدتين، بين الاثنتين و الثلاث، و علم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة، فلا إشكال في أنته يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان: لا يبعد عدم الوجوب ^٧، بل وجوب قضائه بعد الفراغ، إمّا

______ <- لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة، لكن لا ينيفي ترك الاحتياط بالإعادة؛ هذا لو كان في الوقت المشترك، و أمّا لو كان في الوقت المختص بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية و عدم وجوب إعادة الاولى

مكارم الشيرازي: هذا إذا لم تكونا مترثِّبتين، و إلَّا أعادهما

- ١. الامام الخميني: بل يأتي بها بقصد ما في الذمّة، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط و لاتجب إعادة الصلاة؛ هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة، و أمّا إذا كانت ركمتين كالشكّ بين الاثنتين و الأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة
- ٢. الكلپايكاني: فيما ينافي صلاة الاحتياط إتمام الصلاة، و إلّا بكفي في الفرض إتمام الركعة بقصد ما فسي الذمّة ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط رجاءً من دون حاجة إلى إعادة الصلاة

٣. الخوتي: هذا الاحتياط ضعيف جداً

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير واجب، لكن صلوة الاحتياط واجبة ٤. الخولي: الحكم بصحة المغرب حينئل و وجوب استيناف العشاء لا يخلو من وجه قويّ ٥. مكارم الشيرازي: هذا التعيير غير صحيح، بل يهدم القيام الخ ٦. مكارم الشيرازي: بل يكفيه سجدة السهو مزة واحدة ٧. مكارم الشيرازي: بل عدم الوجوب قويّ لأنته مقتضى البناء ⁽ على الثلاث ^ن، و إمّا لأنته لايعلم ⁷ بقاء محلّ التشهّد، من حيث إنّ محلّه الركعة الثانية و كونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم. و أمّا لو شكّ و هو قائم، بين الثلاث و الأربع. مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية، فحكمه المضيّ و القضاء بعد السلام، لأنّ الشكّ بعد تجاوز محلّه¹.

الثانية عشر: إذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، بنى على الثاني⁰، لأنّته شاكّ بين الثلاث و الأربع و يجب عليه الركوع، لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه، و أيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة؛ و أمّا لو انعكس بأن كان شاكًاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع^٢ بعد الركوع. فلايركع، بل يسجد و يتمّ، و ذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّت أحد طرفي شكّه، و طرف الشكّ الأربع بعد الركوع^٧، لكن لايبعد بطلان صلاته^٢، لأنتـ

- ١. الامام الخميني: هذا هو الوجه لا الوجه الآتي. فإنّه ضعيف؛ وكذا الحال في الفرع الآتي فإنّ الوجه فيه هو الوجه في الأوّل، لاما ذكره. لضعفه
- ٢. الخوتي: هذا الوجه هو الصحيح. و هو المرجع في الفرض الآتي أيضاً الكلپايكاني: هذا هو الأقوى في الفرعين: و الاستناد بقاعدة التجاوز لا وجه له بعد العلم بعدم الإتيان؛ و الجمع بين التشهّد رجاءً و قضائه موافق للاحتياط على الحري
 - ٢. مكارم الشيرازي: هذا التعليل ضعيفَ 👕
 - ٤. مكارم الشيرازي:المغروض علمه بعدم الإتيان بالتشهَّد لاالشك،وفوات محلَّه إنَّما هو للبناء على الأكثر
- ٥. الخوتي: بل يحكم ببطلان الصلاة، للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابراً على تقدير النقص الامام الخميتي: الظاهر هو بطلان الصلاة في هذه الصورة دون عكسها، فيبني على الأربع و يأتي بالركوع، تمّ يأتي بوظيفة الشاكّ، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة أيضاً

الكليا يكاني: مشكل، للعلم بلغويّة صلاة الاحتياط بملاحظة العلم بزيادة الركـوع عـلى تـقدير النـقصان. فالأقوى وجوب الإعادة بعد إتمام ما بيده بانياً على الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده

مكارم الشيرازي: بل صلاته باطلة، لعدم إمكان عمل الشاكَ للعلم بلغويّة صلاة الاحتياط هنا بمقتضى العلم التفصيلي الناشي من قبل العلم الإجمالي

- ٦. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مرّ في الصورة السابقة، فالأقوى يطلان صلاته؛ أمّا البناء على الأربع مع الإتيان بالركوع بعده، فهو مخالف لظاهر أدلَّة الشكوك
- ٧. الكلبا يكاني: لكنَّه حينئذٍ يعلم بلغويَّة صلاة الاحتياط للعلم بترك الركوع على تقدير نقصان الصلاة، فيعمل بما مرّ في الحاشية السابقة

٨ الخوثي: بل هو المتعيّن، لأنته إن لم يركع في الركعة الّتي شكّ فيها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر -> الصلوة / مسائل متفرّقة ٧٤١ ٧٤١

شاك في الركوع من هذه الركعة و محلَّه باقٍ فيجب عَليه أن يركع. و معه يعلم إجمالاً أنته إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة، فلايمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع و الإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجماليّ.

الثالثة عشر: إذا كان قائماً و هو في الركعة الثانية من الصلاة و علم أنسّه أتى في هـذه الصلاة بركوعين و لايدري أنسه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتّى تكون الصلاة باطلة، أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة '، لأنسه شاك في ركوع هذه الركعة و محلّه باق ' فيجب عليه أن يركع، مع أنسّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته و لايجوز له أن لايركع مع بقاء محلّه، فلايكنه تصحيح الصلاة.

الوابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنته ترك سجدتين و لكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، وجب عليه الإعادة ⁷، و لكنّ الأحوط قضاء السجدة مرّتين، و كذا سجود السهو مرّتين أوّلاً ثمّ الإعادة، وكذا يجب الإعادة إذاكان ذلك في أثناء الصلاة⁴، و الأحوط إتمام الصلاة و قضاء كلّ منهما و سجود السهو مرّتين ثمّ الإعادة.

الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنته إمّا ترك القرائـة أو

 صلاة الاحتياط للنقص المحتمل، و إن ركم من جهة كون الشك في المحل فلاتحتمل صحة الصلاة في نفسها، و الجبر بصلاة الاحتياط إنّما هو في مورد الاحتمال المزبور

الكليا يكاني: في البطلان تأمّل، و الأحوط الإتمام بلا ركوع ثمّ الإعادة

- ٢. الخوتي: كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاة ؟ و عليه فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة. لجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني ألّذي شكّ في صحّته و فساده من جهة الشكّ في ترتّبه على السجدتين في الركعة الاولى و عدمه
- ٣. الخوتي: لايبعد الحكم يصحّة الصلاة مطلقاً، فمع فوات المحلّ الشكّي و السهوي يجب عليه قضاء السجدة مرّتين، و مع بقاء المحلّ الشكّي يجب الإتيان بالمشكوك فيه فينحلّ العلم الإجماليّ، و مع بـقاء المـحلّ السهوي كان الحال كذلك و يظهر وجهه بالتأمّل

مكارم الشيرازي: هذا هو الحق؛ و توهّم جريان قاعدة الفراغ و إلبات لوازمه بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فرع لبوت اللوازم العقليّة هنا، و هو مشكل و لوكانت من الأمارات، كما ذكرنا في محلّه

٤. الامام الخميني: الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة الّتي بيده و بقاء المحلّ الشكيّ الإتيان يهما و لا شيء عليه

مكارم الشيرازي: إلا إذا كان محل تداركهما باقياً، كما إذا شكَّ فيهما قبل الدخول في الركن فينحل العلم الإجماليّ ٧٤٢ العروة الوثقى (ج ١)

الركوع[،] أو أنته إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركـعة، وجب عـليه[،] الإعادة^٣. لكنّ الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة و سجدتا السهو في الفرض الأوّل و قضاء السجدة^٤ مع سجدتي السهو في الفرض الثاني. ثمّ الإعادة؛ و لو كان ذلك بعد الفراغ مـن الصلاة. فكذلك.

السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القرائة °،وجب عليه العود ⁷لتداركهما والإتمام ثمّ الإعادة،ويحتمل الاكتفاء ^vبالإتيان بالقرائة [^] و الإتمام، من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بـدعوى أنّ وجوب القرائة عليه معلوم، لأنته إمّا تركها أو ترك السـجدتين، فـعلى التـقديرين يجب

· . مكارم الشيرازي: الحكم هو الصحّة في هذا الفرض، و لاتجب سجدة السهو أيضاً

- ٢. الامام الخميني : لا يبعد صحّة صلاته في الفرض الأوّل؛ سواء حصل الشكّ بعد المحلّ الشكّي أو بعد الفراغ. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة. كما أنته لا يتبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع الثاني. و كذا إذا كان بعد الفراغ
- ٨. الخوتي: لا يبعد عدم وجوبها و اختصاص الشك في الركوع بجريان قاعدة التجاوز فيه. فيحكم بعدم الإتيان بالقرائة أو بالسجدة من الركعة السابقة، و به يظهر الحال فيما إذا كان الشك بعد الفراغ

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط هنا بوظيفة ترك السجدة مع الإعادة، و حكم السورتين يجري بعد الصلاة أيضاً. و الإنصاف أنّ ذكر بعض هذه الفروع تضييع للوقت بلا وجه

- ٤. الكليا يكاني: لايُترك الاحتياط بذلك في الفرض الثاني كما هو مقتضى العلم الإجمالي؛ و أمَّا في الفرض الأوّل فالأقوى صحّة الصلاة و عدم وجوب شيء عليه
 - ٥. مكارم الشيرازي: يعنى من هذه الركعة التي بيده
- ٦. الامام الخميني: الأقوى الاكتفاء بإتيان القرائة مع بقاء المحلّ الشكّي، و كذا في الفرع الآتي أخيراً المشابه لذلك، و لزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد في الغير و لم يبق المحلّ الشكّي؛ و ما ذكر، من الوجه لانحلال العلم الإجمالي ضعيف
- ٧. الكلبايكاني: هذا هو المتعيّن، لمضيّ محلّ الشكّ في السجدة بالقيام و بقاء محلّه في القرائة إن كان قسبل القنوت بلا إشكال، و إن كان بعده فللعلم بلغويّة القنوت

مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك فيه، فإنّ محلّ السجدة مضى بالدخول في القيام؛ و الإتيان بالقنوت هنا لا أثر له، لأتنه لغو على كلّ تقدير

٨ الخولي: هذا الاحتمال هو الأظهر، لا لأنّ الشكّ في السجدتين بعد الدخول في القنوت شكّ بعد التجاوز، فإنّ القنوت المأتيّ به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً فلايتحقّق به التجاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشكّ فـي القرائة شكّ في المحلّ و الشكّ في السجدتين بعد القيام شكّ بعد التجاوز، فينحلّ العلم الإجماليّ لامحالة الإتيان بها و يكون الشكّ بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الّذي هو القنوت '؛ و كذا الحال لو علم بعد القيام ' إلى الثالثة أنته إمّا ترك السجدتين أو التشهّد أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد"، و أمّا لو كان قبل القيام ² فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنته ترك التشهّد و شكّ في أنته ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل⁰ أن يقال⁷: يكني الإتيان⁷ بالتشهّد، لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الّذي هو القيام، فلا اعتناء بد، والأحوط الإعادة بعد الإتمام؛ سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط.

الثامنة عشر: إذا علم إجمالاً أنته أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهّد مس غـير تعيين و شكّ في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه، و إن كان قبله يجب عليه ُ الإتيان بهما أ، لأنته شاكٌ في كلّ منهما مع بقاء المحلّ، و لا يجب الإعادة بعد الإتمام و إن

- مكارم الشيرازي: بل هو القيام
- ٢. الغوثي: ليس الحال كما ذكره، فإنّه مع العلم بترك السجدتين أو التشهّد أو العلم بترك سجدة واحمدة أو التشهّد حال القيام يعلم بزيادة القيام و أنته تعارج من أجزاء الصلاة، فلايتحقّق به التجاوز عن المحلّ، و بما أنّ التشهّد المأمور به لم يؤت به فلابدً من الرجوع و الإتيان بالسجدة المشكوك فيها ثمّ التشهّد و الإتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد على القول به، و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول في القيام
- ٣. مكارم الشيرازي: بل يعود في هذه الصورة و يأتي بالسجدتين ثمّ بالتشهّد بقصد القربة ثمّ يعيد الصلاة على الأحوط
- ٤. الامام الخميني: لايبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد مع عدم وجوب الإعادة الكليا يكاني: لا فرق بين التذكّر قبل القيام أو بعده، للعلم بلغويّة القيام في الفرض، فيعود و يأتي بهما من غير لزوم إعادة الصلاة
- 0. الامام الخميني: هذا هو الأقوى، لا لما ذكره من الدخول في الغير، بل لما استظهرنا من الأدلّة من عدم لزوم الدخول في الغير، بل اللازم هو التجاوز عن المحلّ و لو لم يدخل في الغير المترتّب عليه الكلپا يكاني: هذا الاحتمال ضعيف، فيأتي بهما من دون إعادة على الأقوى
 - ٦. مكارم الشهرازي: بل يأتي بهما، لأنّ القيام زائد على المغروض.
- ٧. الغوتي: ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، و الأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد و السجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة

٨ الامام الخميني: لايبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد من غير لزوم الإعادة

٩. الخوتي: بل يجب عليه الإتيان بالتشهّد فقط، لأنَّ السجدة إمّا قد أتى بها أو أنَّ الشكَّ فيها بعد تجاوز المحلّ ح ٧٤٤ العروة الوثقى (ج ١)

كان أحوط .

التاسعة عشر: إذا علم أنته إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد مـن هـذه الركعة، فإن كان جالساً و لم يدخل في القيام أتى بالتشهّد و أتمّ الصلاة و ليس عليه شيء؛ و إن كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه، مضى و أتمّ الصلاة و أتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السهو، و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً و يحتمل ¹ وجوب العود لتـدارك التشهّد و الإتمام و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو، و عليه أيضاً الأحوط الإعـادة أيضاً.

العشرون: إذا علم أنته ترك سجدة ^م، إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ، و لاشيء عليه، لأنته بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ؛ و إن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام، مضى و أتمّ الصلاة ⁷ و أتى بقضاء السجدة و سجدتي السهو، و يحتمل⁷ وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة و الإتمام و قضاء السجدة مع سجود السهو، و الأحوط ^م على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

حكارم الشهرازي: لايبعد كفاية الإليان بالتشهد فقط، لآت إنا ألى بالسجدة أو شك فيه بعد التجاوز عن محلها
 ١. الكلبا يكاني: لا يُترك
 ٢. الكلبا يكاني: لا يُترك
 ٢. الخوئي: الفاهر أنته يلحق بحال الجلوس، كما مر
 ٢. الخوئي: الفاهر أنته يلحق بحال الجلوس، كما مر
 ٣. الخوئي: لا وجه له، بل يرجع و يتشهد و يقضي السجدة، و الأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد و تسيان السجدة
 ٣. الخوئي: لا وجه له، بل يرجع و يتشهد و يقضي السجدة، و الأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد و مكارم الشيرازي: بل يرجع و يأتي بالتشهد و يقضي السجدة، و الأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد و مكارم الشيرازي: بل يرجع و يأتي بالتشهد و يقضي السجدة، و الأحوط الجود السهو مرتين القيام الزائد و السيان السجدة
 ٢. الخوئي: لا وجه له، بل يرجع و يأتي بالتشهد و يقضي السجدة، و الأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد و مكارم الشيرازي: بل يرجع و يأتي بالتشهد و يقم الصلاة و يأتي بقضاء السجدة فقط مع مسجود السهو، تارة لتولد السجدة و أخرى للقيام الزائد على الأحوط، كما أن الأحوط الإعادة فقط مع مسجود السهو، تارة لتولد السجدة و أخرى للقيام الزائد على الأحوط، كما أن الأحوط الإعادة العالم الزائد على الأحوط، كما أن الأحوط الإعادة على الأحوط، على الأحوط الإعادة من الحيان السجدة بلاءادة إذا أتى بالتشهد رجاء على الأحوط الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاء على الأحوط الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاء على الأحوط الإعادة الما الخيني: هذا هو الأتوى
 ٥. الخوئي: هذا هو المتين و لا يجب الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاء من الكلبا يكاني: هذا هو الأتوى الحكم فيه كالمسالة السابقة رجاد الخري ين الخيني: وهو الأتوى، كيراي الخيري: وهو الأتوى، كياني لايتراي المام الخيني: وهو الأتوى، كياني القالم المام الخيني: وهو الأتوى، كيراني المام الخيني: وهو الأتوى، كيراي المام الخيني: وهو الأتوى، كيا مر الكلبا يكاني: لايتراي المام الخيني: وهو الأتوى، كيا مر المالم الخيني: وهو الأتوى، كيا مر المام الخيني إلى إلى المام الخيني الموى القوى المام الكلبا يكاني: لايتراي المام الخيري المام الخيري القوى المام الفريزي المام الخيري القوى القوى المام المام المليزي الموى المام المام

الصلوة / مسائل متفرّقة ٥٤٠٠ ٥٤٠٠ الصلوة / مسائل متفرّقة

الحادية و العشرون: إذا علم أنته إمّا ترك جزءً مستحبيًا كالقنوت مثلاً أو جزءً واجباً ⁽؛ سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة و التشهّد، أو من الأجزاء الّتي يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحّت صلاته و لاشيء عليه؛ و كذا لو علم أنته إمّا ترك الجهر أو الإخفات في موضعها أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر و الإخفات، فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدويّ.

الثانية و العشرون: لا إسكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنته إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً؛ و أمّا في النافلة فلاتكون باطلة، لأنّ زيادة الركن فيها مختفرة ⁷ و النسقصان مشكوك؛ نعم، لو علم أنته إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت⁷، و لو علم إجمالاً أنته إمّا نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها^ع، لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتال نقص الركن كالشكّ البدويّ.

الثالثة و العشرون: إذا تذكّر و هو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنته ترك سجدة من الركعة الأولى و ترك أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى، و قام و قرأ و قنت و أتمّ صلاته، وكذالو علم أنته ترك سجدتين من الأولى و هو في السجدة الثانية من الثانية، فيجعلهما للأولى و يقوم إلى الركعة الشانية. و إن تسذكّر بسين السجد تين، سجد أخرى بقصد الركعة الأولى و يتم، و هكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنته ترك السجدة من الأولى و هو أن تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنته ترك السجدة من السابقة و ركوع هذه الركعة، و لكنّ الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام.

٧٤٦ العروة الوثقي (ج ١)

الرابسعة و العشرون: إذا صلّى الظهر و العصر ' و عسلم بعد السلام نسقصان ' إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً و سهواً، أتى بسصلوة واحدة بقصد ما في الذمّة؛ و إن كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى الثانية ' ركىعة ثمّ سجد للسمهو عن السلام في غير المحلَّ^ء ثمّ أعاد الأولى، بل الأصوط أن لايسنوي الأولى، بسل يسصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمّة، لاحتال كون الثانية عسلى فسرض كسونها تسامّة محسوبة ظهراً.

الخامسة و العشرون: إذا صلّى المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنتــه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً و سهواً، وجب عليه إعادتهما؛ و إن كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثمّ يسجد سجدتي السهو ثمّ يعيد المغرب⁶.

السادسة و العشرون: إذا صلَّى الظهرين و قبل أن يسلَّم للعصر علم إجمالاً أنته إمّا ترك ركعة من الظهر و التي بيده رابعة العصر، أو أناً ظهر، تامّة و هذه الركسعة شالئة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكَّ بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة، و بالنسبة إلى العصر شكَّ بين الثلاث و الأربع و مقتضى البناء على الأكثر آ الحكم بأنّ ما بيده رابعتها و

١. الكلبايكاني: هذه المسألة و ما بعدها تكرار للتامنة
 مكارم الشيولزي: هذه المسألة و ما بعدها تكرار للتامنة
 مكارم الشيولزي: هذه المسألة و ما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة، و لايتوك الاصتياط
 ٢. الخوني: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة
 ٢. الخوني: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة
 ٢. الخوني: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة
 ٢. الخوني: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة
 ٢. الخوني: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة
 ٢. الخوني: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة
 ٢. الأمام الخميني: مرّ الكلام فيها في المسألة الثامنة، و كذا الكلام في المسألة الآنية
 ٢. الأمام الخميني: مرّ الكلام فيها في المسألة الثامنة، و كذا الكلام في المسألة الآنية
 ٢. الأمام الخميني: مرّ الكلام فيها في المسألة الثامنة، و كذا الكلام في المسألة الآنية
 ٢. الأمام الخميني: مرّ الكلام فيها في المسألة الثامنة، و كذا الكلام في المسألة الآنية الآنية
 ٢. الخوني: قاعدة المناء على الأكثر لاتشمل المقام، للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، فإنّها إمّا ناقصة ركمة أو يجب العدياء على الأكثر لاتشمل المقام، للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة في نفسها، و عليه فتجري أو يجب المدول بها إلى انظهر، و يعتبر في جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة في نفسها، و عليه فتجري أو يجب المدول بها إلى انظهر، و يحتبر في جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة في نفسها، و عليه فتجري أو يحمد الفراغ في المراخ في أو يجب إعادة المرء، وأمّا احتمال ثبوت النتص في المصر بجريان قاعدة الفراغ في أو يجب إعادة المرء، وأمّا احتمال ثبوت النتص في المصر بجريان قاعدة الفراغ في أو يحب الفي حقى بكونها أمارة، و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم السقس في الظهر في في المرانين من الظهر في في المصر بجريان قاعدة الفراغ في الماني بن المانين في المراني الفارة، و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم السقس في المانين الماني بن الماني بن الماني بن الماني بن الماني إذا في أو ماني الفاني في الماني بن الماني بن الفاني في أو مانية أو ما الماني إذا في ماني إذا

الصيلوة / مسائل متفرّقة ٧٤٧

الإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلا أنته لايمكن إعمال القاعدتين معاً ، لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلايكون ما بيده رابعة، و إن كان ما بيده رابعة فلايكون الظهر تامّة، فسيجب إعادة الصلاتين ⁷ لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين؛ نعم، الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصع ثمّ إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات؛ وكذا الحال في العشانين إذا علم أنته إمّا صلّى المغرب ركعتين و ما بيده رابعة العشاء، أو صلّاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثة العشاء.

السابعة و العشرون: لو علم أنته صلّى الظهرين ثمان ركعات و لكن لم يدر أنته صلّى كلّاً منهبا أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة و زاد في الأخرى، بنى على أنته صلّى كلّاً منهبا أربع ركعات، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام؛ و كذا إذا علم أنته صلّى العشائين سبع ركعات، و شكّ بعد السلام في أنته صلّى المغرب ثلاثة و العشاء أربعة أو نسقص من إحداهما و زاد في الأخرى فيبني على صحّتها

الثامنة و العشرون: إذا علم أنته صلى الظهرين ثمان ركعات و قبل ألسلام من العصر شكّ في أنته هل صلّى الظهر أربع ركعات فالّتي بيده رابعة العصر، أو أنتّه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث و هذه الّتي بَيدة تقامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام

- ٨. الامام الخميني: لا مانع من إعمالهما، فإنَّ إعمال قاعدة الفراغ لايتبت كون العصر ناقصاً، و مع بقاء الشكَ يجبر نقصه – إن كان – بصلاة الاحتياط، فمع احتمال تماميَّة الظهر و نقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين، و يحتمل الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمّة، للعلم بنقصان ركعة إمّا من الظهر أو من العصر؛ فيأتي بركعة متصلة لجبر الناقص بعد ما قوّينا من عدم إيطال إقحام صلاة في صلاة نسياناً و كون الترتيب للماهيَّتين، لا لأجزائهما
- ٢. الكليا يكاني: إجراء القاعدة بالنسبة إلى العصر مشكل، بل ممنوع؛ للقطع بغساده على تقدير البناء عملى الأربع، إمّا لنقصان الركعة و إمّا لفقدان الترتيب، فإجراء القاعدة بالنسبة إلى الظهر لامانع له، فيعيد العصر فقط؛ نعم، لو عدل إلى الظهر رجاة و أتمّه على الأربع يقطع بظهر صحيح، و كذلك الحال في العشائين؛ نعم، محلً العدول فيهما قبل الركوع الرابع
- ٢. مكارم الشيرازي: قد يقال بجريان القاعدة الإولى فقط، نظراً إلى العلم ببطلان القاعدة الثانية، إمّا للعلم بعدم حصول الترتيب أو نقصان الركعة في الثانية؛ هذا، و لايبعد صحّة إجراء القاعدتين، لأنّ موضوعهما حاصل، و كون الثانية ناقصة في الواقع لاينافي صلاة الاحتياط، لألنها مسوضوعة لجسبر النقصان، و هذا المقدار من الشك كافٍ في موضوعه، فتتّعمل لو كان في الواقع ناقصاً

العروة الوثقى (ج ١)	٠١	158
---------------------	----	-----

و بالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع و الخمس، فيحكم بصحّة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين؛ فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ و الشكّ بعد السلام، فيبني عسلى أنته سلّم على أربع، و بالنسبة إلى العصر يجري حكم الشكّ بين الأربع و الخمس، فيبني على الأربع إذاكان بعد إكمال السجدتين، فيتشَهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو؛ و كذا الحال في العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنته صلّى سبع ركعات و شكّ في أنته سلّم من المغرب على ثلاث فالّتي بيده رابعة العشاء، أو سلّم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء، فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين و إجراء القاعدتين.

التاسعة و العشرون: نو انعكس الفرض السابق، بأن شكّ بعد العلم بأنتد صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنتد صلّى الظهر أربع فالّتي بيده رابعة المصر، أو صلّاها خساً فالّتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام و بالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع، و لا وجه لاعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث و الأربع في العصر، لأنته إن صلّى الظهر أربعاً فعصر وأيضاً أربعة، فلا محلّ لصلاة الاحتياط، و إن صلّى الظهر خساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر و صلاة الاحتياط، و إن صلّى الظهر خساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر و صلاة الاحتياط، فقتضى القاعدة¹ إعادة الصلاتين⁶: نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر و أتى بركعة أخرى و أتهما، يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مردّدة بين الأولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع و بين الثانية العدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس؛ و كذا الحال في العشائين إذا شكّ بعد العلم

- ٤. الكليا يكاني : بل مقتضى ما ذكرنا إعادة العصر فقط. لعدم المانع من إجراء القاعدة في الظهر. و كذا الحال في العشاءين
- ٥. مكارم الشيرازي: بل مقتضى هذا الدليل عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر، للـفويّة صلاةالاحتياط علىكل تقدير،فلاماتع من جريان قاعدةالشك بعدالفراغ في الظهر،وحينئذٍلاوجدللعدول

الصلوة / مسائل متفرّقة ۲٤٩

بأنته صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنته سلّم في المغرب على الثلاث حسّى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، و هنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب و أتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة، إمّا الأولى أو الثانية المعدول إليها، و كونه شاكماً بين الثلاث و الأربع، مع أنّ الشكّ في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول، لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه و الأولى '، فلا يكتني بهذه فقط حتّى يقال: إن الشكّ في ركعاتها يضرّ بصحّتها.

الثلاثون: إذا علم أنته صلّى الظهرين تسع ركعات و لايدري أنته زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة، و إن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام، و بالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع و الخمس ، و لايمكن إعبال الحكمين ؟ لكن لو كان بعد إكبال ⁴ السجدتين، عدل إلى الظهر و أتمّ الصلاة و سجد للسهو °، يحصل له اليقين بظهر صحيحة، إمّا الأولى أو الثانية.

الحادية و الثلاثون: إذا علم أنت صلى [العشائين ثمان ركعات و لايدري أنته زاد الركعة

- ١. مكارم الشيرازي: كان مراده من التعليل أنّ كونه مبطلاً إنّما هو بحسب الحكم الظاهري، و هنا يعلم بحسب الحكم الواقعي بفعل صلاة صحيحة بعنوان المغرب
- ٢. المُوتي: حكم الشكّ بين الأربع و الخمس لايشمل المقام للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، فإنّها إمّا باطلة بزيادة ركمة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر، و عليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر و تجب إعادة العصر خاصّة
- ٣. الكليا يكاني: بل لا مجرى للقاعدة الثانية، للقطع ببطلان العصر لو أنتها، إمّا لزيادة الركعة و إمّـا لفـوات الترتيب، فلا مانع من إجراء القاعدة في الفلهر؛ نعم، لو عدل إلى الظهر و أنتها، يقطع بظهر صحيح و لوكان الشكّ قبل الإكمال. و لاتجب سجدتا السهو أصلاً، للعلم بالظهر الصحيح؛ نعم، لو عرض الشكّ قبل الركوع يصير كالفرع السابق، حيث إنّه مكلّف حينتانٍ بالجلوس

مكارم الشيرازي: لا مانع من إعمال الأوّل، كما عوفت، للعلم بلغويّة حكم الشكّ في الثاني ٤. الامام الخميني : و أمّا قبله فالظاهر الحكم ب**سخّة الاولى و بطلان الثانية، لكنّ الأحوط المدول، و أمّا سجدة** السهو فلاتجب

٥. **مكارم الشيرازي: لا وجه لوجوب سجود السهو هنا بعد العلم بتحقّق إحدى الصلاتين كاملة** ٦. الخوتي: هذه المسألة و سابقتها على ملاك واحد الزائدة في المغرب أوفي العشاء، وجب إعادتهما؛ سواء كان الشكّ بعد السلام من العشاء أوقبله . الثانية و الثلاثون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه، فأتى بها ثانياً و تذكّر قبل السلام أنته كان آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة إمّا في الأولى أو الثانية، له أن يتم^٢ الثانية و يكتني بها ⁷، لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلاً أو ثمانياً، و لا يضرّه كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث و الأربع مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسي و أتى بها ثانياً و علم بالإيادة إذا في الأولى أو الثانية.

الثالثة و الثلاثون: إذا شكّ في الركوع و هو قائم، وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتّى دخل في السجود، فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز الحلّ أم لا؟ الظاهر عدم الجريان. لأنّ الشكّ السابق باقٍ وكان قبل تجاوز الحلّ؛ و هكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً، و هكذا.

الرابعة و الثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ و وجب عليه التدارك. فنسي حتّى دخل في ركن بعده^ء، ثم انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يمكن ⁽ إجـراء^٦ قــاعدة -------

١. الامام الخميني: بعد إكمال السجدتين؛ و أمّا قبلة فالظاهر الحكم ببطلان الثانية و صبحّة الاولى الكلبايكاني: الأقوى فيه كفاية إعادة العشاء فقط، للعلم بعدم جواز إتمامها عشاءً، إمّا لزيادة الركعة و إمّا لفوات الترتيب، فتسلم القاعدة في المغرب

مكارم الشيرازي:إذا كان قبل الإتمام تجري القاعدة بالنسبة إلى المغرب بلا معارض، فيعيد العشاء فقط

- - ٣. الخوتي: وله أن يرفع اليد عنها و يبني على صحّة الاولى بقاعدة الفراغ
- مكارم الشيرازي: إنَّما هو إذا أراد الاحتياط، و إلَّا يجوز له الاكتفاء بالاولى، لجريان القاعدة فيها بلا معارض بعد فرض كون الثانية زائدة
- ٤. الخواي: لايعتبر في جريان القاعدة الدخول في الركن، بل تجري فيما إذا كان قد تجاوز المحلّ الشكّي و تبدّل نسيانه شكّـاً
- ٥. الامام الخميني: إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكتيّ؛ و أمّا إذا كان في المحلّ فإجراؤها محلّ إشكال و تأمّل و إن كان لايخلو من قُرب ٦. الكليا يكانى: بل لايخلو من وجد

الصبلوة / مسائل متفرّقة ٧٥١ ١٩٠٠ ... ٧٥١

الشكّ ⁽ بعد تجاوز المحلّ، و الحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً و الحكم بعدم وجوب القضاء و سجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكنّ الأحوط مع الإتمام ⁷ إعادة الصلاة إذا كان ركناً، والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد، و سجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

الخامسة و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة، ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ في الأثناء أو بعد الصلاة^٣ قبل الإتيان به، سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غـيرها ثمّ زال اعتقاده.

السادسة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عـمداً أو سهـواً نـقصان الصلاة، و شكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان، فالظاهر أنته يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، فيبني على الأكثر و يأتي بالقد المتيقّن نقصانه و هو ركعة أخرى، و يأتي بصلاة احتياطه؛ و كذا إذا تيقّن نقصان ركعة و بعد الشروع فيها شكّ في ركعة أخرى. و على هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب و الصبح ¹ يحكم ببطلانهما، و يحتمل⁶ جريان حكم الشك⁷ بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط، و عليه فلاتبطل الصبح و المغرب أيضاً بمثل ذلك، و يكون كمن علم نسقسان ركعة فقط.

السابعة و الثلاثون: لو تيقَّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثمَّ شكَّ في أنته

 مكارم الشيرازي: لا وجه لإجراء القاعدة بعد انصرافها عن مثل هذا الشلاة فحينئا إن دخل في الركن، بطل، و إلَّا يعود و يأتي به، لمَّ يعيد الصلاة احتياطاً ٢. الخوثى: هذا الاحتياط ضعيف جدًّا ٣. مكارم الشيرازي: فيما بعد الصلاة لا يخلو عن إشكال؛ وكذا إذا كان الغصل بينهما كثيراً ٤. مكارم الشيرازي: ذكر صلاة الصبح كأنته من سهو القلم، لعدم إمكان فرضه فيها ٥. الامام الخميني: لكنَّه لا وجه له الگلپايگاني: بعيد، بل لا وجه له ٦. الخوئي: هذا الاحتمال ضعيف، يل باطل جزماً مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف جذاً

۲۵۲ العروة الوثقي (ج ۱)

أتى بها أم لا، فني وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه. وجهان، و الأوجه الثاني`؛ و أمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد السلام عليه. فلا وجه له. لأنّ الشكّ بعد السلام لايعتنى به إذا تعلّق بما في الصلاة و بما قبل السلام، و هذا متعلّق بما وجب بعد السلام^٢.

الثامنة و الثلاثون: إذا علم أنّ ما بيده رابعة و يأتي به بهذا العنوان، لكن لايدري أنتها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة و أنته شكّ سابقاً بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنته و إن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر، إلّا أنته شاكّ من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث و الأربع، أو لايجب، لأصالة عدم شكّ سابق، و المفروض أنته عالم بأنّها رابعته فعلاً؟ وجهان، و الأوجه الأوّل؟

التاسعة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنبّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً، ثمّ شكّ في أنبّه هل رجع و تدارك ثمّ قام، أو هذا القيام هو القيام الأوّل؟ فالظاهر وجوب العود إلى التدارك، لأصالة عدم الإثيان يها بعد تحقّق الوجوب؛ و احتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز الحلّ، لأنّ المفروض أنبّه فعلاً شاكّ و تجاوز عن محلّ الشكّ، لا وجد له، لأنّ الشكّ إنّا حدث بعد تعلّق الوجوب في مع كونه في الحلّ بالنسبة إلى النسيان و لم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

- ٨. الامام الخميني: بل الأوجه الأوّل على ما هو ظاهر المغروض من الشكّ في إتيانها تامّاً و عدم إتيانها رأساً، فإنّه مع الإتيان بركعة متصلة يقطع ببراتة الذمّة، و أدلّة البناء على الأكثر لاتشمل المفروض؛ نعم، مع القطع بعدم تحقّق السلام و عروض الشكّ في حينه، فالظاهر جريان حكم الشكّ، لكنّه خلاف المفروض ظاهراً الخوتي: هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة؛ و أمّا مع المفروض ظاهراً الخوتي: هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة؛ و أمّا مع المفروض ظاهراً الخوتي: هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة؛ و أمّا مع الملم بوقوعه على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة؛ و أمّا مع العلم بوقوعه على تقدير، فلا يخلو الوجه الأوّل عن وجه وجيه المتكوك هو الركعة مع السلام، يأتي بها موصولة فيقطع الكليايكاني: إن كان الشكّ قبل السلام؛ و إن كان المشكوك هو الركعة مع السلام، يأتي بها موصولة فيقطع ببرائة الذمّة
- ٣. مكارم الشيرازي: بل لا وجه لغيره، لأنّ أصالة عدم شكّ سابق لايثبت كون هذا رابعة واقعيّة، فهو فعلاً شاكّ بين الثلاث و الأربع، وكونه مشتغلاً بالرابعة بالمعنى الأعمّ، لا أثر له
 - ٤. مكارم الشيرازي: بل لأنَّ التجاوز عن المحل غير ثابت بعد العلم بأنَّ التجاوز السابق كان كالعدم

الصلوة / مسائل متغرّقة ۷۵۳ ۲۰۰۰ الصلوة / مسائل متغرّقة

الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ أتى بركعة أخرى سهواً. فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة، أم يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع و الخمس ؟ وجهان، والأوجه الأوّل.

الحادية و الأربعون: إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى بها نسياناً، فــهل تــبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة، أو لا، من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان`، و الأحوط الإتمام` و الإعادة.

الثانية و الأربعون: إذا كان في التشهّد فذكر أنت نسي الركوع و مع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً، فني بطلان الصلاة من حيث إنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنته أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع، أو عدمه، إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة و إمّا لعدم إجراز الدخول في ركن آخر و مجرّد الحكم بسلطيّ لاينبت الإتيان؟ وجهان، و الأوجه الثاني؟ و يحتمل الفرق بين سبق تذكّر النسيان و بين سبق الشكّ في السجدتين؛ و الأحوط العود إلى التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين و إقام بين سبق الشكّ في السجدتين؛ و الأحوط العود إلى التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين و إقام

- ١. الامام الخميني: أوجههما الأوّل الخوتي: أظهرهما البطلان الكليا يكاني الأوجه الأوّل
- ٢. مكارم الشيرازي: لاينبغي الشكَّ في البطلان بعد كونه محكوماً بالإتيان به وكون قاعدة التجاوز من الأمارات
- ٣. مكارم الشيرازي: التعليل الأوّل جيّد و الثاني ضعيف. و الأولى أن يقال: إنّ التشهّد باطل على كـل حال، فلايتحقّق به التجاوز، فعليه العود و الإتيان بالركوع و ما بعده، و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة
- ٤. الخوئي: لا لما ذكر، بل لأن التشهّد لم يقع جزءً من الصلاة قطماً. فلا يتحقّق معه الدخول في الغير، على أن السجدتين المشكوك فيهما في مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً. فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما. فتجري فيهما في مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً. فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما. فتجري فيهما أصالة العدم. فلابد من الرجوع و تدارك الركوع و إتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها. من غير فرق بين تقدّم المله المالة الم يؤمر بهما قطعاً. فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة المجدين المشكوك فيهما في مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً. فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة المعم، فتجري فيهما أصالة العدم. فلابد من الرجوع و تدارك الركوع و إتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها. من غير فرق بين تقدّم المك على تذكّر النسيان و تأخّره عنه.
 - ٢. الامام الخميني: ولكنَّه ضعيف مكارم الشيرازي: و هو احتمال ضعيف بعد العلم بكون التشبقد باطلاً

۷۵٤ ألمروة الوثقى (ج ۱)

الصلاة ثمّ الإعادة، بل لايُترك هذا الاحتياط.

الثالثة و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً و علم أنته على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لا إشكال ⁷ في البناء على الأربع ² و عدم وجوب شيء عليه، و هو واضح؛ و كذا إذا علم أنته على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بجرّد التعبّد بالبناء على الأربع؛ و أمّا إذا علم أنته على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك، لأنته لا يربت ذلك، بل للعلم ⁶ الإجرابي¹ ينقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً، فلايمكن البناء على الأربع حياني أ

الرابعة و الأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنته ترك سجدة من الركعة الّتي قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس⁷، و إن لم يجلس أصـلاً وجب عـليه الجـلوس ثمّ السـجود، و إن جـلس بـقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدتين فني كفايته عن الجلوس ثمّ يسنها و عـدمها وجـهان؛ الأوجه الأوّل، و لايضرّ نيّة الخلاف، لكنّ الأحوط الثاني، فيجلس ثمّ يسجد.

الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين و شكّ في الأخرى، فهل يجب عليه إتيانهما، لانته إذا رجع^ إلى تدارك المعلوم يعود محلّ مراحق في الم

- ١. الخوني: ظهر ممّا تقدّم أنّ جريان قاعدة البناء على الأكثر يتوقّف على أمرين: احتمال صحّة الصلاة في نفسها و احتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياظ، و عليه فإذا علم الشاكّ بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته و لا تجري القاعدة في شيء من الفرضين
 ٢. الكلبا يكاني، لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحّة الصلاة مشكل
 ٣. الكلبا يكاني، لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحّة الصلاة مشكل
 ٣. الكلبا يكاني، لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحّة الصلاة مشكل
 ٣. الأمام الخميني: الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الاولى و هي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث
 ٣. الأمام الخميني: الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الاولى و هي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث
 ٣. الأمام الخميني: الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الاولى و هي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث
 ٣. الأمام الخميني: الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الاولى و هي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث
 ٣. الأمام الخميني: الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الاولى و هي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث
 ٣. الأمام الخميني: الظاهر هو بطلان صلاته في المورم، مع أنته يعلم بلغوية صلاة الاحتياط، إنا للعلم يتوك الوكن
 ٣. مكارم الشيرازي: كيف يبني على الأربع، مع أنته يعلم بلغوية صلاة الاحتياط، إنا للعلم يتوك الوكن
 ٣. الأمام الخميني: بل لعدم شمول أدلَة البناء لهذا الفرض
 ٣. الأمام الخميني: بل لعدم شمول أدلَة البناء لهذا المرض
 ٣. مكارم الشيرازي : مجرة هذا العلم الإجمالي لا أثر له يعد كونه شاكتاً في نقصان الركعة و داخلاً في حماره الركعة و داخلاً في حكام صلاة الألم الركعة و داخلاً في على مرضائية بعلم بعلم يعلم يعلم يعمان الركعة و داخلاً في حماره الخميني: بلاحتياط الترم يوجب جبران النقص، وكذا القول بأنته يعلم يفساد سلامه إجمالاً، فحينئل حكم صلاة الاحتياط التي المام الخمين و حمائة المام الخمين مرضاء سالاة المام الركعة و داخلاً في حمائة المام الخمينا المام الخمين يعلم بنداله المالم الخمي مرض المائة له مالاة المام المام الخمين المام الخميني المام الخميمان المام المام المام المام المام و حمائة المام الخ
 - يعمل عمل الشالاً ثمَّ يعيد احتياطاً
 - ٧. مكارم الشيرازي: الأحوط أن يجلس ثمّ يسجد
- ٨ مكارم الشيرازي: مجرّد هذا التعليل غير كافر، لأنّ الحكم تابع للحال الذي شكّ فـيه، بـل العـلة لوجوب إتيانهما هو بطلان القيام و التشهّد، فلا يتحقّق التجاوز بهما

المشكوك أيضاً، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحسلّ؟ وجــهان. أوجههما الأوّل"، و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

السادسة و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً، و بعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنتها كانت أربعاً، ثمّ عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب و هو الشكّ، أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم، و الشكّ بعده شكّ بعد الفراغ ؟ وجهان ، و الأحوط ^عالأوّل⁰.

السابعة و الأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة و في السجدتين من الأولى، فني البناء على إتيانها من حيث إنّه شكّ بعد تجاوز الحلّ، أو الحكم بالطلان، لأوله إلى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين وجهان؛ و الأوجه الأوّل⁷. و على هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع الركعة الّتي بيده و في السجدتين من السابقة، لا يرجع إلى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين حتّى تبطل الصلاة، بل هو من الشكّ بين الواحدة و الاثنتين، ينه الواحدة و الاثنتين مع الشكّ في ركوع الركعة الّتي بيده يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع الركعة الّتي بيده بل هو من الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد الإكمال؛ نعم، لو علم بتركهها مع الشكّ المذكور،

الثامنة و الأربعون: لايجري حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجمالي؛ فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين، يجب عليه مراعاته. و إن كان شاكّاً بالنسبة إلى كـلّ منهما، كما لو علم حال القيام أنته إمّا ترك التشهّد أو السجدة، أو علم إجمالاً أنته إمّا ترك

٧٥٦ العروة الوثقى (ج ١)

الركوع أو القرائة` و هكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنته إمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً، فيعمل في كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلّق به، كها في غير كثير الشكّ.

التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنته قرأ السورة مثلاً و شكّ في قرائة الحمد فبنى على أنته قرأه لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر أنته لم يقرأ السورة، فالظاهر وجوب قرائة الحمد أيضاً، لأنّ شكّه الفعلي^٢ و إن كان بعد تجاوز المحلّ^٣ بالنسبة إلى الحمد، إلّا أنته هـو الشكّ الأوّل الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ، و حكمه الاعتناء به و العود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

الخمسون: إذا علم أنته إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً، فالأحوط^٤ قيضاء السجدة و سجدتا السهو ثمّ إعادة الصلاة ^٥، و لكن لايبعد جواز الاكتفاء^٦ بالقضاء وسجدتا السهو، عملاً بأصالة عدم^٧الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.

- ١. الخوتي: بناة على ما قويناه من أن ترك القرائة لا يوجب سجدة السهو، فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح. بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أن الأمر كذلك، لأن قاعدة إلناء حكم شكّ كثير الشكّ لا تجري بالإضافة إلى انشكّ في ترك القرائة لأنّ جريانها يختص بما إذا كانت صحة الصلاة محرزة من غير هذه الجهة و هي في المقام غير محرزة. فإذن تجري القاعدة المزبورة بالإضافة إلى الشكّ في ترك الركوع بلا مانع، كما تجري أصالة عدم الإتيان بالقرائة
 - ٢. مكارم الشيوازي: بل لأن القنوت هنا باطل قطعاً، فلايكون من التجاوز ٣. الخوتي: بل لأته شك في المحلّ، حيث إنّه لا يكفي الدخول في مطلق الغير في جريان القاعدة الكلبا يكاني: بل قبله، لأنّ القنوت كالعدم، كما مرّ نظيره
- ٤. الامام الخميني: لايُترك مع فوت المحلّ الذكري، و مع عدم فوتد يأتي بـالسجدة و يـعيد الصـلاة عـلى الأحوط. و ما في المتن من جريان الأصلين غير تامّ، لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القـضاء و سجدة السهو، لأنّ الموضوع للحكم ليس الترك المطلق، و الترك عن سهو ليس له الحالة السابقة ٥. مكارم الشهرازي: لايُترك
- ٦. الخوثي: بل هو الأظهر، لا لما ذكر. بل لجريان قاعدة التجاوز في الشكّ في زيادة الركوع من دون معارض. لأنّ كلّ ما لايترتّب عليه البطلان لايعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتّب عليه البطلان. و عليه فتجري أصالة عدم الإتيان بالسجدة و يترتّب عليه أثر. ٧. الكلبايكاني: فيه تأمّل. فلايُترك الاحتياط

العسلوة / مسائل متفرّقة ٧٥٧

الحادية و الخمسون: لو علم أنبّه إمّا ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية `، وجب ` عليه ` قضاء السجدة ² و الإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمّة من كونهها للنقيصة أو للزيادة.

الثانية و الخمسون: لو علم أنته إمّا ترك سجدة أو تشمّداً، وجب ⁰ الإتيان⁷ بقضائهها و سجدتا السهو مرّة⁴.

الثالثة و الخمسون: إذا شكّ في أنته صلّى المغرب و العشاء أم لا، قـبل أن يـنتصف[^] الليل؛ و المفروض أنته عالم بأنته لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العـلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء و يحتمل أن يكون آتياً بها و نسي اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط، لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبة إليهما في وقتهما. و لو علم أنته لم يصلّ في ذلك اليوم إلاّ صلاتين، أضاف إلى المغرب و العشاء قضاء ثنائيّة و رباعيّة، و كذا إن علم¹ أنته لم يصلّ¹¹ إلاّ صلاة واحدة¹¹.

- مكارم الشيرازي: زيادة السجدة لا أثر له، كما عرفت في باب سجود السهو، فتجري القاعدة في التقيصة بلا معارض
 ٢. الامام الخميني: بل لا يجب عليه شيء
 - ٢. الكلها يكاني: الأقوى عدم الوجوب، و الأحوط الإتيان
- ٤. الخولي: إن قلنا بوجوب سجدتي السهو في زيادة سجدة واحدة و نقصانها، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتي السهو بلا حاجة إلى القضاء. و إن قلنا بعدم وجوبهما في زيادة السجدة لم يجب عليه شيء
 - ٥. الامام الخعيني: على الأحوط
 - ٨. الخوتي: تقدّم أنّ وجوب قضاء التشهّد مبنيّ على الاحتياط.
- ٢. مكارم الشيرازي: بل يكفي قضاء السجدة و سجدتي السهو مرّة، بما عرفت من كفاية التشبيةد الموجود في سجدة السهو عن قضاء التشبيةد
- ٨ الامام الخميني: بمقدار أدائهما ٩. كلبايكاني: لكن في هذا الفرض يضيف إلى العشاءين رياعيّتين و ثنائيّة ١٠. **مكارم الشيرازي : لا وجه لما ذكره، بل يأتي برباعيّتين و لنائية قضاء و العشائين أداء بمقتضى** العلم **الإجماليّ** ١١. الامام الخميني: في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس
 - الخوتي: بل يجب عليه حينئذٍ الإتيان بجميع الصلوات الخمس

۷۵۸ العروة الوثقى (ج ۱)

الرابعة و الخمسون: إذا صلّى الظهر والعصر، ثمّ علم إجمالاً أنته شكّ في إحداهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث، و لايدري أنّ الشكّ المذكور في أيّهها كان، يحـتاط ⁽ بإتيان صلاة الاحتياط ⁽ و إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة ⁽

الخامسة و الخمسون: إذا علم إجمالاً أنته إمّا زاد قرائة أو نقصها، يكفيه ً سجدتا السهو مرّة °، و كذا إذا علم أنته إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

السادسة و الخمسون: إذا شكّ في أنّته هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا؟ فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال في وجوب الإتيان به`؛ و أمّا مع تجاوزه، فهل تجري قـاعدة الشكّ بـعد التجاوز أم لا، لاتصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حـين العمل أذكر»؟ وجهان^٧؛ و الأحوط الإتيان ثمّ الإعادة^.

السابعة والخمسون: إذا توضّأ و صلّى، ثمّ علم أنته إمّا ترك جزءً من وضوئه أو ركناً في صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة، و لكن لايبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ في الوضوء، لأنتها لاتجري في الصلاة حتى يحصل التعارض، و ذلك للعلم ببطلان الصلاة

- ١. الإمام الخميني : مع الإتيان بالمنافي بأتي يصلاة واحدة بقصدها في الذمّة، و مع عدمه فالأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط، و الأولى الأحوط قصد ما في الذمّة بها، و أحوط منه إعادة الأولى بعد الإتسيان بسصلاة الاحتياط
 - ٢. الخوتي: و إن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافي و الاكتفاء بإعادة صلاة واحدة

مكارم الشيرازي: إن كان بعد الإتيان بالمنافي، يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذهة؛ و إن كان قبله، يكفي صلاة الاحتياط و إتيان صلاة بقصد الظهر ساسة المسالم

٣. الكلبا يكاني: بل بقصد الظهر إن أتى بالاحتياط قبل المنافي ٤. الامام الخميني: لكن لايجب في الفرعين

- الخوتي: هذا مبنيَّ على وجوب سجدتي السهو لكلَّ زيادة و نقيصة
 - ٥. مكارم الشيرازي: استحباباً، وكذا ما بعده
- ٦. مكارم الشيرازي: و محلَّه إذا لم يأت بغعل آخر، و إلَّا كان موجباً للبطلان مع العمد في يعض الفروض أو كلِّها
- ٧. الخوتي: الأوجه هو الأول، و على الناني لابد من إعادة الصلاة، و لا موجب للإتيان بالمشكوك فيه للقطع بعدم الأمر به، إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاة بالزيادة العمديّة، و الأولى إتمام الصلاة ثمّ إعادتها
 - مكارم الشيرازي: أقواهما عدم جرياتها، للاتمىراف ظاهراً

۸ انگلپایگائي: إن استلزم الإتيان به الزيادة المبطلة

الصلوة / مسائل متفرّقة

على كلّ حال.

الثامنة و الخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه و شكّ في أنته صلَّى ركعتين و أنَّ التشهّد في محلّه، أو ثلاث ركعات و أنته في غير محلّه، يجري حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و ليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد"، لأنتها غير معلومة " و إن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

التاسعة و الخمسون: لو شكٍّ في شيء و قد دخل في غيره الَّذي وقع في غير محلَّه، كما لو شكٍّ في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة و دخل في التشمَّد أو شكٍّ في السجدة من الركعة الثانية و قد قام قبل أن يتشهّد، فالظاهر البناء ^٣على الإتيان ¹ و أنّ الغير أعمّ ° من الّذي وقع في محلَّه أو كان زيادة في غير المحلَّ"، و لكنَّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

الستَّون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشكَّ في الظهر. فلا إشكال في مزاحمتها للعصر لإجادام يبق لها من الوقت ركعة، بل وكذا لوكان عليه قضاء السجدة^أو التشهّد؛ و أمّالو كان عليه سجدتا السهو، فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان؟، من أنَّهما من متعلَّقات الظهر، ومن أنَّ وأجوبهما استقلاليَّ و ليستا جزءً أو شرطاً لصحّة الظهر و مراعاة الوقت للعُصِّي أُهمٍّ فتقدِّم العضر `` ثمّ يؤتى بهما بعدها، و يحــتمل التخيير.

هنا

الحادية و الستّون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنته ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن أنته كلام الآدمي، فالأحوط ` سجدتا السهو `، لكنّ الظاهر عدم وجوبهما، لأنّهما إنّما تجبان عند السهو و ليس المذكور من باب السهو، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسسان إلى شي م`، و كذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة و مخارج الحروف.

الثانية و الستّون: لايجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر في الركوع، فإنّه لم يزد شيئاً و لم ينقص و إن كان الأصوط الإتيان معه، لاحتمال كونه من باب تقص السورة، بل مرّة أخرى لاحتمال كون السورة المتقدّمة على الحمد من الزيادة^ع.

الثالثة و الستّون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ ثمّ أسطل صلاته أو انكشف بطلانها، سقط وجوبه، لأنته إنّما يجب في الصلاة الصحيحة؛ و أمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته، فالأحوط إتيانه و إن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً؛ و كذا إذا انكشف بطلان صلاته و على هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً، وجوباً أو ندباً، و علم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كلّ منهما، يكفيه إتيانهما مرّة واحدة؛ و كذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً، فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات، ثمّ علم تعقق سبب السجود في كلّ منها، فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة و إن كان الأحوط التكرار⁶ بعدد الصلوات⁷

الرابعة و الستّون: إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثــلاث، فــإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة و أتى بأخرى، و إن تجاوز بنى على الاثنتين و لا شيء عليه،

- ١. الامام الخميني: لايترك. كما أنَّ الأحوط إتيانهما لسبق اللسان و إن كان عدم الوجوب له لايخلو من قوَّة الكليا يكاني: لايترك
 - ٢. الخولي: بل الأظهر، كما تقدّم، و الأحوط إن لم يكن أقوى، وجوبهما في سبق اللسان أيضاً مكارم الشيرازي: الظاهر أن السهولة مفهوم عام يشمل ما تحن فيه ٢. مكارم الشيرازي: بعض مصاديق سبق اللسان من السهو
 - i. مكارم الشيرازي: لكن قد عرفت في بابه أنته لايجب لكل زيادة و نقيصة
 - ٥. الخوئي: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً
 - ٦. مكارم الشيرازي: لا وجد لهذا الاحتياط

عملاً بأصالة عدم الزيادة؛ و أمّا إن علم أنته إمّا سجدة واحدة أو تسلاثاً، وجب عسليه` أخرى` ما لم يدخل في الركوع"، و إلّا قضاها بعد الصلاة و سجد للسهو.

الخامسة و الستّون: إذا ترك جزءً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بموجوبه، أعماد الصلاة على الأحوط ^عو إن لم يكن من الأركان؛ نعم، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان، بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه، فنسي و تركه، فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

فصل في صلاة العيدين [الفطر والأضحي]

و هي كانت واجبة في زمان حضور الإمام على مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ⁶، و في زمان الغيبة مستحبّة جماعة⁷ و فرادى^٢. و لايشترط فيها شرائيط الجمعة و إن كمانت بالجماعة، فلايعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، و لا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك. و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت، و يستحبّ تأخيرها إلى أن ترفع الشمس، و في عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بقدار الإفطار و إخراج الفطرة. و هي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد و سورة، و يكبّر خمس تكبيرات، عقيب

- ١. الامام الخميني : بل لا يجب عليه التدارك و لا القضاء و السجدة
 الكلبا يكاني : الظاهر عدم وجوب شيء عليه
 ٢. الخوثي: لا يبعد وجوب مشيته إذا كان العلم المزبور حال القيام، و عدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول في الركوع؛ نعم، تجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة و نقيصة
 ٣. مكارم الشيرازي: إن كان في المحل، وجب عليه أخرى؛ و إن تجاوز، فمقتض القاعدة عدم وجوب شيء عليه شيء عليه أخرى؛ و إن تجاوز، فمقتض القاعدة عدم وجوب شيء عليه أخرى؛ يرما تشيء عليه الدخول في الركوع؛ نعم، تجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة و نقيصة
 ٣. مكارم الشيرازي: إن كان في المحل، وجب عليه أخرى؛ و إن تجاوز، فمقتض القاعدة عدم وجوب شيء عليه، لأنه أتى بما وجب عليه بحكمها؛ و إضافة ثالث إليهما قرضاً لا يوجب عليه شيئاً
 ٤. الخوثي: و إن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة في غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير
 ٤. الخوثي: و إن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة في غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير
 ٥. مكارم الشيرازي: إذا كان الجهل عن تقصير
 ٥. مكارم الشيرازي: إذا كان الجهل عن تقصير
 ٥. مكارم الشيرازي: الخان الجهل عن تقصير
 ٥. مكارم الشيرازي: الجمعة تجب عيناً عند حضور الإمام عليا أو من نصبه؛ و كذا تجب في الحكومة الإسلامية إذا كانت عادلة مشروعة (على الأحوط)؛ و أما في غير ذلك، فيجب تخيراً بينها و بين الإسلامية إذا كانت عادلة مشروعة (على الأحوط)؛ وأما في غير ذلك، فيجب تخيراً بينها و بين المكومة الإسلامية أو من نصبه؛ وكذا تجب في الحكومة الإسلامية إذا كانت عادلة مشروعة (على الأحوط)؛ وأما في غير ذلك، فيجب تخيراً بينها و بين الغرب ولمل الأفضل فعل الجمعة
- ٦. الامام الخميني: الأحوط إنيانها فرادى في زمان الغيبة، فيسقط بعض الفروع المتفرّعة على الجماعة؛ نعم. يجوز الإتيان يها جماعةً إذا كان المقيم لها فقيهاً

٧. مكارم الشيرازي: وإن كان الأحوط استحباباً إتيانها فرادي

وثقي (ج ۱)	العروة ا			ורץ אורץ
------------	----------	--	--	----------

کلّ تکبیرة قنوت، ثمّ یکبّر للرکوع و یرکع و یسجد، ثمّ یقوم للثانیة و فیها بعد الحمد و سورة يكبِّر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كلِّ منها، ثمَّ يكبِّر للركوع و يتمِّ الصلاة. فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأولى، و همي تكبيرة الإصرام و خمس للقنوت و واحدة للركوع؛ و في الثانية خمس تكبيرات، أربعة للقنوت و واحدة للركوع؛ و الأظهر ﴿ وجوب القنوتات و تكبيراتها. و يجوز في القنوتات كلَّ ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء، كما في سائر الصلوات و إن كان الأفضل الدعاء المأثور، و الأولى أن يقول في كلِّ منها؟: «اللُّهم أهلَ الكِبرياء و العظمةِ و أهلَ الجودِ و الجبروتِ و أهلَ العفو و الرحمةِ و أهلَ التقوى و المَغفِرة، أسألكَ بحقٍّ هذا اليوم الَّذي جَعَلتَه لِلمُسلِمينَ عيداً و لمحمَّدٍ صلَّى اللَّه عليه و آله ذخراً و شَرَّفاً و كرامَةً و مَزيداً أن تصلَّى على محمَّدٍ و آل محمَّدٍ و أن تُدْخلَّني في كلِّ خيرٍ أدخلتَ فيه محمّداً و آل محمّدٍ و أن تخرجني مِن كلِّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً و آل محمَّدٍ صلواتك عليه و عليهم. اللَّهم إنَّى أسأَلُكَ خيرَ ما سأَلَكَ به عبادك الصالحون و أعوذُ بِكَ مَمَّا استعادُ منه عبادُك الْخَلِصونِ». ويأتي بخطبتين ¹ بعد الصلاة مثل ما يؤتي بهـــا في صلاة الجمعة، و محلَّهما هنا بعد الصلاة الجلاف الجمعة فإنَّهما قبلها، و لايجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة، و يجوز تركهما في زمان الغيبة °و إن كانت الصلاة بجماعة، و لا يجب الحضور عندهما و لا الإصغاء إليهها". و ينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلُّق بـزكاة الفـطرة مـن الشروط و القدر و الوقت لإخراجها، و في خطبة الأضحى ما يتعلَّق بالأضحيَّة.

مسألة ا: لايشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزي كلّ سورة؛ نعم، الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس و في الثانية سورة الغاشية. أو يقرأ في الأولى سورة «سبّح اسم» و في الثانية سورة الشمس^٧.

الصبلوة / صلاة العبدين [الفطر والأضحي]٧٦٣٧٦٣

هسألة ٢: يستحبّ فيها أمور ⁽: أحدها: الجهر بالقرائة، للإمام و المنفرد. الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات. الثالث: الإصحار بها، إلّا في مكّة، فإنّه يستحبّ الإتيان بها في المسجد الحرام. الرابع: أن يسجد على الأرض، دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه. الحامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة و الوقار. السادس: الفسل قبلها. السابع: أن يشمّر ثوبه إلى ساقه. الثامن: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، و أن يأكل من لحم الأضحيّة في الأضحى بعدها.

العاشر: التكبيرات عقيب أربع ⁷ صلوات في عيد الفطر، أوّلها المغرب من ليلة العيد و رابعها صلاة العيد؛ و عقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أوّلها ظهر يوم العيد و عاشرها صبح اليوم الثاني عشر؛ و إن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة، أوّلها ظهر يوم العيد و آخرها صبح اليوم الثالث عشر. وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لاإلد إلاّ الله و الله أكبر، الله اكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» و في الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمدلله على ما أبلانا». مسألة ٣: يكره فيها أمور: الأول: المزوج مع السلاح، إلاّ في حال الحوف. الثاني: النافلة قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال، إلاّ في مدينة الرسول، فإنّه يستحبّ صلاة ⁷ ركعتين في مسجدها قبل المزوج إلى الصلاة.

- مكارم الشيرازي: الأولى أن يقصد بها الرجاء .
- ٢. الامام الخميني: لا يبعد استحبابها عقيب الظهر و العصر من يوم العيد أيضاً. و في صورة التكبيرات اختلاف، و الأمر سهل
 - ٣. مكارم الشيرازي: ينوي بها القرية المطلقة.

٢٦٤ العروة الوثقى (ج ١)

الرابع: أن يصلّي تحت السقف.

م**سألة ع:** الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة، إلّا العجائز.

مسألة ٥: لايتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القرائة، من الأذكار و التكبيرات و القنوتات، كها في سائر الصلوات.

مسألة ٦: إذا شكّ في التكبيرات و القنوتات، بنى على الأقلّ^י، و لو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لاتبطل صلاته.

مسألة ٧: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه و يأتي بالبقيّة بعد ذلك^٢، و يلحقه في الركوع، و يكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير: «سبحان الله» أو «الحمدلله» و إذا لم يهله فالأحوط الانفراد و إن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءً؛ و إن لم يهله أيضاً أن يُترك و يتابعه في الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه ^٣إذا أدركه و هو راكع، لكنّه مشكل. لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القرائة.

مسألة ٨: لو سها عن القرائة أو التكبيرات أو القنوتات كلَّز أو بعضاً، لم تبطل صلاته؛ نعم، لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام، بطلت.

مسألة ٩: إذا أتى بموجب سجود السهو، فالأحوط إتيانه ^نو إن كان عدم وجموبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة، لا يخلو عن قوّة؛ و كذا الحال في قضاء التشهّد المنسى أو السجدة المنسيّة.

مسألة ١٠: ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقسامة؛ نسعم، يسستحبّ أن يسقول المـؤذَّن: «الصلاة» ثلاثاً.

مسألة ١١: إذا اتّفق العيد و الجمعة، **ف**ن حضر العيد و كان نائياً⁰ عن البلد، كان بالخيار بين العود إلى أهله و البقاء لحضور الجمعة.

فصل في صلاة ليلة الدفن

و هي ركعتان ، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسيّ إلى فرهم فيها خالدون ⁷ ه و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، و يقول بعد السلام: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، و يسمّي الميّت. فني مرسلة الكفعمي و موجز ابن فهد قال النبيّ تَبْلَلْهُ: «لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم، يقرأ في الأولى الحمد و آية الكرسيّ، و في الثانية الحمد و القدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنّه تعالى يبعث من ماعته ألف ملك إلى قبره، مع كلّ ملك ثوب و حلّة» و مقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد ماعته ألف ملك إلى قبره، مع كلّ ملك ثوب و حلّة» و مقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد ملاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيّة في إتيان أربعين، بل يؤتي بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

مسألة 1: لا بأس بالاستيجار لهـذه الصلاة ⁷ و إعـطاء الأجـرة و إن كـان الأولى^٤ للمستأجر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة، و للمؤجر الإتيان تبرّعاً و بقصد الإحسان إلى الميّت.

مسألة ٢: لا بأس بإتيان شخص وأحد أزيد من واحدة بقصد إهداء النواب إذا كان متبرّعاً أو إذا أذن له المستأجر؛ و أمّا إذا أعطي دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين، إلّا إذا أذن المستأجر. و لايلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكني إعطاؤها بقصد أن يصلي.

مسألة ٣: إذا صلّى و نسي آية الكرسيّ في الركعة الأولى أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً، فصلاته صحيحة، لكن لايجزي عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

- مكارم الشيرازي: يؤتى بها بقصد القربة المطلقة
 - ٢. الامام الخميني: على الأحوط
- ٢. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما مرّ في بحث الصلاة الاستيجاري من أنته ليس لما تداول في ٢. أيّامنا من الاستيجار للصلاة و شبهها في أثار النبي عَبَّيَّةٌ و الأثنة: عين و لاأثر؛ و قياسه على الحجّ قياس مع الفارق

٤. الكليا يكاني : بل لايُترك الاحتياط بذلك

٧٦٦ العروة الوثقى (ج ١)

هسألة محة إذا أخذ الأجرة ليصلّي ثمّ نسي فتركها في تلك الليلة، يجب عليه ردّها إلى المعطي أو الاستيذان منه لأن يصلّي في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب. و لو لم يتمكّن من ذلك، فإن علم برضاه، بأن يصلّي هدية أو يعمل عملاً آخر، أتى بها، و إلّا تصدّق بها عن صاحب المال.

مسألة ٥: إذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مدّة، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أنّ الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن و إن كان الأولى أن يؤتى بها في أوّل ليلة بعد الموت.

مسألة ٦: عن الكفعميّ أنته بعد أن ذكر في كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر، قال: و في رواية أخرى: بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأولى و في الثانية بعد الحمد ﴿أَهْيَكُم التَكَاثُرَ﴾ عشراً، ثمّ الدعاء المذكور. و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيّتين، كان أولى.

مسألة ٧: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل، لكنّ الأولى التعجيل بها بعد العشائين، و الأقوى جواز الإتيان بها بينهها، بل قبلهها أيضاً، بناءً على الختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضة؛ هذا إذا الحجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، و إلّا فلا إشكال.

و تسمّى صلاة التسبيح و صلاة الحبوة، و هي من المستحبّات الأكيدة و مشهورة بين العامّة و الخاصّة، و الأخبار متواترة فيها؛ فعن أبي بصير عن الصادق علم أنته قال رسول إلله تتكلم لجعفر: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله تتكلم قال: فظنّ الناس أنته يعطيه ذهباً و فضّة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها، و في خبر آخر قال: ألا أمنحك؟ بينهها، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهها». و في خبر آخر قال: ألا أمنحك؟ ألا اعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله؛ و الظاهر أنته حباه إيّاها يوم قدومه من سفره، و قد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال تتمايًا؟ و الله ما أدري بأيّهها أنا أشدّ سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فو ثب رسول الله تتماية في في من الما عليه اله منه أو بنتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فو ثب رسول

و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ منها الحمد و سورة، ثمّ يقول: سبحان اللّه و الحمدللّه و لاإله إلّا اللّه و اللّه أكبر خمسة عشر مرّة و كذا يقول في الركوع عشر مرّات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، و في السجدة الأولى عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، و كذا في السجدة الثانية عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، فني كلّ ركعة خمسة و سبعون مرّة، و مجموعها ثلاثماًة تسبيحة.

مسألة ا: يجوز إتيان هذه الصلاة في كلّ من اليوم و الليلة، و لا فرق بين الحضر و السفر؛ و أفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، و يتأكّد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

مسألة ٣: لايتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكنّ الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿ إِذَا زلزلت﴾ و في الثانية ﴿و العاديات﴾ و في الثالثة ﴿إذا جاء نصرالله﴾ و في الرابعة ﴿قل هو اللّه أحد﴾.

مسألة ٣: يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كـما يجـوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية، بأن يأتي بركعتين ثمّ بعد قـضاء تـلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين.

مسألة مج يجوز احتساب هذه الصلاة من تواقل الليل أو النهسار أداءً و قسضاءً؛ فسعن الصادق للله : «صلّ صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل الليل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك و تحسب لك صلاة جعفر»؛ و المراد من الاحتساب تداخلهما، فينوي بالصلاة كونها نافلة و صلاة جعفر، و يحتمل أنه ينوي صلاة جعفر و يجتزئهما عن النافلة ، ويحتمل أنه ينوي النافلة و يأتي بها بكيفيّة صلاة جعفر فيئاب ثوابها أيضاً. و هل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة أو لا؟ قولان، لايبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأوّلين؛ و دعسوى أنسه تسغير لهسينة

- ٢. مكارم الشيرازي: إجزاؤها عن النافلة بدون قصدها بعيد
- ٤. مكارم الشيرازي: هو أيضاً بعيد، لأنته خلاف المعهود من هيئة الفرائض؛ و جواز كل ذكر مشروط بعدم إخلاله بهيئة الفريضة المعهودة عند الشرع

مكارم الشيرازي: بل الأخوط عدم تركها .

٢. مكارم الشيرازي: ﴿ يأتي بِهَا حِينَةٍ بِقَصِّ القربة المطلقة، وكذا ما بعده

٧٦٨ العروة الوثقى (ج ١)

الفريضة، و العبادات توقيفيّة، مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر و دعاء في الفريضة، و مع ذلك الأحوط الترك.

مسألة ٥: يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين. للـعمومات و خصوص بعض النصوص.

مسالة ٦: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلّ، فتذكّر في المحلّ الآخر، يأتي به مضافاً إلى وظيفته؛ و إن لم يتذكّر إلّا بعد الصلاة، قضاء بعدها ^٢.

م**سألة ٧:**الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود، بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها.

مسالة A: يستحبّ أن يقول^٣ في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من لبس العزّ و الوقار، يا مَن تَعطِّف بالمجد و تكرّم به، يا مَن لاينبغي التسبيح إلّا له، يا مَن أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة و الطّول، يا ذا المَنّ و الفضل، يا ذاالقـدرة و الكـرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك و بمنتهى الرحمة مين كـتابك و بـاسمك الأعـظم الأعـلى و بكلها تك التامّات أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا وكذا» و يذكر حاجاته.

مرز تقيقة تكويتي مراسى وسوى

فصل في صلاة الغفيلة

و هي ركعتان بين المغرب و العشاء^ع، يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿وذا النسون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لاإله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجّيناه من الغمّ و كذلك ننجي المؤمنين» و في الثانية بعد الحمد: ﴿و عنده مغاتح الغيب لايعلمها إلّا هو و يعلم ما في البرّ و البحر و ما تسقط من ورقة إلّا يعلمها و لاحبّة في ظلمات الأرض و لارطب و لايابس إلّا في كتاب مبين» ؛ ثمّ يرفع يديه و يقول: «اللّهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد و آل

مكارم الشيرازي: في جميع ذلك يقصد القربة المطلقة

٢. الامام الخميني: الأولى والأحوط أن يأتي رجاءً

- ۲. مكارم الشيرازي: يقصد القربة المطلقة أيضاً
- ٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث أعداد الفرائض و النوافل أنته لم يثبت صلوة الفقيلة بـهذا الوجه بدليل معتبر، و على فرض صحّة دليلها هي نوع من صلوة الحاجة

الصبلوة / صلاة الوصيّة ٧٦٩

محمّدٍ و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجاته، ثمّ يقول: «اللّهم أنت وليّ نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي، و أسألك بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السلام لمّا قضيتها لي» و يسأل حاجاته. و الظاهر أنتها غير نافلة المغرب، و لايجب جعلها منها، بناءً على الختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

فصل في صلاة أوّل الشهر

يستحبّ في اليوم الأوّل من كلّ شهر أن يصلّي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد فوقل هو الله بمثلاثين مرّة، و في الثانية بعد الحمد فإنّا أنزلناه بمثلاثين مرّة، ثمّ يتصدّق بما تيسّر، فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، و يستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: فربسم الله الرحمن الرحيم و ما من دابّة في الأرض إلّا على الله رزقها و يعلم مستقرّها و مستودعها كلَّ في كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم و إن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلّا هو و إن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله الرحمن الرحيم و إن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلّا هو و إن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً، ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، و أفوّض أمري إلى الله إنّا الله يصير بالعباد. لاإله إلا أنت سبحائك إنّي كنت من الظالمين، ربّ إنّي لما أنزلت إلىّ من خير فقير، ربّ لاتذرني فرداً و أنت خير الوارثين و و

فصل في صلاة الوصيّة

و هي ركعتان بين العشائين، يقرأ في الأولى «الحسمد» و ﴿إذا زلزلت الأرض» شلات عشر مرّة، و في الثانية «الحمد» و ﴿قل هو اللّه أحد» خمس عشر مرّة؛ فعن الصادق ﷺ عن رسول اللّه تَتَلَيُّ قال: «أوصيكم بركعتين بين العشائين – إلى أن قال –: فإن فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كلّ سنة كان من الحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جعة كان من الخلصين، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمني في الجنّة و لم يحص ثوابه إلّا اللّه تعالى».

١. مكارم الشيرازي: هذه الصلاة بهذه الكيفيّة يؤتى بها رجاء أو بداعي القربة المطلقة، وكذا ما بعدها إلى أخر فصل الخامس و الستّين

فصل في صلاة يوم الغدير.

و هو الثامن عشر من ذي الحجّة، و هي ركعتان يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد و عشر مرّات فقل هو الله أحد و عشر مرّات «آية الكرسيّ» و عشر مرّات فإنّا أنزلناه ؛ فني خبر عليّ بن الحسين العبديّ عن الصادق ظلا : «من صلّى فيه، أي في يوم الغدير ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، يسأل الله – عزّو جلّ –، يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة و عشر مرّات فقل هو الله أحد و عشر مرّات «آية الكرسيّ» و عشر مرّات فإنّا أنزلناه عدلت عند الله – عزّ و جلّ – مأة ألف حجّة و مأة ألف عمرة، و ما سأل الله – عزّ و جلّ – حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلا ألف عمرة، و ما سأل الله – عزّ و جلّ – حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلاً ألف عمرة، و ما سأل الله – عزّ و جلّ – حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلاً أنته يخرج إلى خارج المصر، و أنته يؤتى بها جماعة، و أنته يخطب الإمام خطبة مقصورة أنته يخرج إلى خارج المصر، و أنته يؤتى بها جماعة، و أنته يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء و الصلاة على محمد و آله و التنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، و قد مرّ الإشكال في أنه بجماعة في باب صلاة اليوم. لكن لا دليل على ما ذكره، و قد مرّ الإشكال في أنه قله جماعة في باب صلاة الجماعة.

فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف الجهمات

و قد وردت بكيفيّات؛ منها ما قيل: إنّه مجرّب مراراً و هو ما رواه زياد القسنديّ عن عبدالرحيم القصير عن أبي عبداللّه ﷺ: إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول اللّه ﷺ و صلّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه ﷺ، قلت ما أصنع؟ قال: تغتسل و تصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد و سلّمت قلت: «اللّهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بلّغ روح محمّد منيّ السلام و بلّغ أرواح الأثمّة الصالحين سلامي و اردُد علىّ منهم السلام و السلام عمّد منيّ السلام و بلّغ أرواح الأثمّة الصالحين سلامي و اردُد علىّ منهم السلام و السلام ما أمّلت و رحمة اللّه و بركاته، اللّهم إنّ هاتين الركعتين هديّة منيّ إلى رسول اللّه فأثبني عليهما عليهم و رحمة الله و بركاته، اللّهم إنّ هاتين الركعتين هديّة منيّ إلى رسول اللّه فأثبني عليهما ما أمّلت و رجوت فيك و في رسولك يا وليّ المؤمنين»؛ ثمّ تخرّ ساجداً و تقول: «يا حىّ يا مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة. ثمّ ترفع رأسك و تمدّ يدك فتقول أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثم الصـلوة / أحكام الصلوات المندوية ٧٧٦

ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل: «يا محمّد يا رسول اللّه، أشكو إلى اللّه و إليك حاجتي، و إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، و بكم أتوجّه إلى اللّه في حاجتي» ثمّ تسجد و تقول: «يا اللّه يا اللّه – حتّى ينقطع نفسك – صلّ على محمّد و آل محمّد و افعل بي كذا و كذا» قال أبو عبداللّه ظليّة: فأنا الضامن على اللّه – عزّ و جلّ – أن لايبر ح حتّى تقضى حاجته.

> [فصل في بقيّة الصلوات المستحبّة] الصلوات المستحبّة كثيرة و هي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليوميّة، و مجموعها ثلاث و عشرون ركعة، بناءً على احستساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

و منها: نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

و منها: الصلوات المستحبّة في أوقات مخصوصة، كنوافل شهر رمضان و نوافل شهـر رجب و شهر شعبان و نحوها، و كصلاة الغدير و الغفيلة و الوصيّة و أمثالها.

و منها: الصلوات الّتي لها أسباب كمالة الزيارة و تحيّة المسجد و صلاة الشكر و نحوها. و منها: الصلوات المستحبّة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء و صلاة طلب قضاء الحاجة و صلاة كشف المهمّات و صلاة طلب الرزق و صلاة طلب الذكاء و جودة الذهن و نحوها.

و منها: الصلوات المعيّنة المخصوصة بدون سبب و غاية و وقت، كصلاة جــعفر ﷺ و صلاة رسول الله ﷺ و صلاة أمير المؤمنين ﷺ و صلاة فاطمة – سلام الله عــليها – و صلاة سائر الأمّة:.

و منها: النوافل المبتدئة؛ فإنَّ كلَّ وقت و زمان يسع صلاة ركعتين يستحبَّ إتيانها. و بعض المذكورات، بل أغلبها، لها كيفيّات مخصوصة مذكورة في محلّها.

[فصل في أحكام الصلوات المندوبة] جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً و راكباً و في المحمل و ۷۷۲ العروة الوثقى (ج ۱)

السفينة. لكن إتيانها قاعًاً أفضل حتّى الوتيرة ` و إن كان الأحوط الجلوس فيها `؛ و في جواز إتيانها ناعاً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال ⁷.

مسألة 1: يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً و ركعة جالساً^ع، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً و بعضها قائماً.

مسألة ٢: يستحبّ إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة؛ مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح، يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، و هكذا.

مسألة ٣: إذا صلّى جالساً و أبق من السورة آية أو آيتين فقام و أتمّها و ركع عن قيام. يحسب له صلاة القائم، و لايحتاج حينئذٍ إلى احتساب ركعتين بركعة.

مسألة محدلا فرق في الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرجلين؛ نعم، الأولى أن يجلس متربّعاً و يثني رجليه حال الركوع، و هو أن ينصب[°] فخذيه و ساقيه^٢ من غير إقعاء، إذ هو مكروه، و هو أن يعتمد بصد ور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و كذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

مسألة ٥: إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، و إذا نذرها جالساً فالظاهر أنعقاد نذره^٧، وكون القيام أفضل لايوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غايته أنتها أقـلً ثواباً، لكنّه لايخلو عن إشكال.

مسألة ٦: النوافل كلُّها ركعتان لايجوز الزيـادة عــليهـما و لا النــقيصة، إلَّا في صــلاة

٧٧٣	-1 -1
	المبلية / صلاة المسافر

فصل في صلاة المسافر لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية، بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات، و أمّا الصبح و المغرب فلا قصر فيهما.

مكارم الشيرازي: مشكل، و الأحوط تركها
 الامام الخميني: لا يخلو من إشكال
 الامام الخميني: لا يخلو من إشكال
 مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما مز في بحث القرائة
 مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما مز في أخو بحث الشكوك
 مكارم الشيرازي: قد إشكال، كما مز في أخو بحث الشكوك
 مكارم الشيرازي: قد عوفت في المسألة العائسرة من الشكوك التي لا اعتبار فيها بعض الكلام فيه

٧٧٤ العروة الوثقي (ج ١)

و أمّا شروط القصر فأمور:

الأول: المسافة و هي نمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً، أو ملفّقة من الذهاب و الإياب إذاكان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً على الأقوى و إن كان الذهاب فرسخاً و الإياب سبعة و إن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقلّ من أربعة مع كون الجموع ثمانية، الجمع؛ و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفّق منهما مع اتّصال ليابه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب و الإياب و لو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفّةة كالمتدة من قصده الذهاب و الإياب و لو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفّةة كالمتدة في إيجاب القصر، إلّا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد الملفّقة في تصره الذهاب و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه في صورة الملفّةة في تصره أو ليلته أحوط، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه في صورة الملفّةة في عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لو كان مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه في صورة الملفّةة في الأخر، فكما أنته إذا بات في أثناء المتدّة ليلة أو ليالي لا يضرّ في سفره، فكذا في عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لكن كان متردداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيّام و عدامها لمقصر، كما أنّ الأمر في الامتداديّة أيضاً كذلك.

مسألة ا: الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد الذي طوله أربعة و عشرون إصبعاً^٣، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شـعرات مـن أوسط شعر البرذون.

مسألة ٢: لو نقصت المسافة عن غانية فراسخ، و لو يسيراً، لايجوز القصر، فهي مبنيّة على التحقيق لا المسامحة العرفيّة؛ نعم، لايضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة في الجملة ^٤، كها هو

- ١. الخوتي: الأقوى اعتبار كون كلَّ من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ في تحقَّق التلفيق و إن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر و الإتمام
 - ٢. الامام الخميني: بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهاب أقلَّ من أربعة فراسخ و أن لايعتبر ذلك في الإياب الكُلْپا يكاني: بل الأقوى اعتبار كون كلَّ من الذهاب و الإياب أربعة أو أزيد

٢. مكارم الشيرازي: وضوح التقدير بذراع اليد المتوسّطة يغني عن سائر التقديرات التي تكون أشذ ليهاماً منه، كما هو الظاهر وغير خفي أن التقدير بالذراع يقتضي أن يكون الفرسخ أقل بكثير مما عليه العرف فعلاً و هو ستّ كيلومترات و لايبعد كفاية واحد وعشرون و نصف كيلومترا، لأنتا حين جزيناه يساوي ما ذكر في المتن بالذراع المتوسط الد وعشرون و نصف كيلومترا. لأنتا حين جزيناه يساوي ما ذكر في المتن بالذراع المتوسط الد و عشرون و نسبة من ما منه، كما هو الظاهر و غير خفي أن التقدير بالذراع يقتضي أن يكون الفرسخ أقل بكثير مما عليه يعاماً منه، كما هو الظاهر و غير خفي أن التقدير بالذراع ومناعية و معامية و العرف فعلاً و هو ستّ كيلومترات و لايبعد كفاية واحد و عشرون و نصف كيلومترا، لأنتا حين جزيناه يساوي ما ذكر في المتن بالذراع المتوسط العالية واحد و عشرون و نصف كيلومترا، لأنتا حين جزيناه يساوي ما ذكر في المتن بالذراع المتوسط

الصلوة / صلاة المسافر ۷۷۵ ۹۷۰

الحال في جميع التحديدات الشرعيّة.

مسألة ٣: لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا، يقي على التمام على الأقوى، بل و كذا لو ظنّ كونها مسافة.

مسائة محة تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار و بالشياع المفيد للعلم^ت و بالبيَّنة الشرعيَّة؛ و في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال^ت، فلايُترك الاحتياط بالجمع.

مسألة 0: الأقوى^ع عند الشكّ وجوب الاختبار ⁰ أو السؤال. لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم. إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.

مسألة ٦:إذاتعارض البيّنتان،فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام وإن كان الأحوط الجمع. مسألة ٧: إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً، وجب عليه الاحتياط بالجمع، إلّا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو التمام .

مسألة A: إذاكان شاكاً في المسافة و مع ذلك قصّر، لم يجز، بل وجب عليه الإعادة تماماً؛ نعم، لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض، و مع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

مسألة ٩: لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها، وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كوته مسافة، فإنّه يجب عليه ١٠ الإعادة ١١.

١. الخوئي: الميزان فيها هو الأخذ بأقل المتعارف
 ٢. **مكارم الشيرازي: أو الاطمينان العرفي** ٣. الغوئي: لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلاً
 ٤. الامام الخميني، الكليا يكاني: بل الأحوط
 ٥. الخوئي: بل الأقوى عدمه؛ نعم، الاختبار أحوط
 ٥. الخوئي: بل الأقوى عدمه؛ نعم، الاختبار أحوط
 ٣. الامام الخميني: مع كونهما مستندتين إلى العلم و الحسّ لا الأصل، و إلا ففيه إن لم يكن عادلاً
 ٢. الامام الخميني: مع كونهما مستندتين إلى العلم و الحسّ لا الأصل، و إلا ففيه إن لم يستلزم الحرج
 ٢. الامام الخميني: مع كونهما مستندتين إلى العلم و الحسّ لا الأصل، و إلا ففيه إسكال
 ٢. الامام الخميني: أو متمكناً من تقليد مجتهد
 ٨. الامام الخميني: أو متمكناً من تقليد مجتهد
 ٢. الكليا يكاني: على الأحوط لو انكشف في الوقت؛ و أمّا لو انكشف في خارج الوقت فلا يمد عدم الوجوب،
 ٢. الكليا يكاني: على الأحوظ لو انكشف في الوقت؛ و أمّا لو انكشف في خارج الوقت فلا يمد عدم الوجوب،

٧٧٦ العروة الوثقى (ج ١)

مسألة ١٠: لو شكّ في كونه مسافة ^١ أو اعتقد العدم ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة. يقصّر و إن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ١١: إذا قصد الصبيّ مسافة ثمّ بلغ في الأثناء، وجب عليه القصر و إن لم يكن الباقي مسافة، و كذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه. و المجنون الّذي يحصل مـنه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق في الأثناء، يقصّر؛ و أمّا إذا كان بحيث لايحصل منه القصد. فالمدار بلوغ المسافة ^ت من حين إفاقته.

مسألة ١٢: لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع نمانية. لم يقصّر ^٢: فني التلفيق لابدٌ أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد. ثمانية.

مسألة ١٣: لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قسطّر، و إن سلك الأقرب لم يقطّر، إلّا إذا كان أربعة أو أقلّ^ع و أراد الرجوع⁶ من الأبعد.

مسألة ١٤: في المسافة المستديرة، الذهاب فيها الوصول إلى المقصد⁷ و الإياب منه إلى البلد، و على الختار يكني كون المجموع مسافة مطلقاً و إن لم يكن إلى المقصد أربعة، و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السبر إليه أربعة ⁹ مع كون المجموع بقدر المسافة.

الخوئي: إذا كان الانكشاف في الوقت مكارم الشيرازي: إذا لم يكن الاعتقاد بالوجود و العدم مستندا إلى أصل شرعن أو أمارة شرعيّة، فإن الإجزاء حيثئذ بناة على المختار في مطلق الأوامر الظاهريّة الشرعيّة، قريب ١. الكلبا يكانى: مع كون مقصده معيّناً

مكارم الشيرازي: إذا كان مقصده معلوماً، كمن يريد السفر إلى البلد الفلاتي و لايعلم مقدار بعده ٢. مكارم الشيرازي: و الصحيح قصد المسافة

- ٣. مكارم الشيرازي: مشكل فيما إذا صدق عليه عنوان السفر
 - الامام الخميني: مرّ اعتبار الأربعة في التلفيقيّة
 الامام الخميني: مرّ اعتبار الأربعة في التلفيقيّة
- الكلپا يكاني: قد مرّ أنّ الأقوى اعتبار كون كلّ منهما أربعة أو أزيد ٥. الخوني: مرّ أنّ التلفيق لايتحقّق في الأقلّ من أربعة، إلّا أنته في مفروض المسألة يجب القصر، لأنّ الرجوع
- بنفسه مسافة ٦. الكلبا يكاني: بل إلى النقطة المسامتة و الإياب منها إلى البلد، فيكفي كون المجموع ثمانية الامام الخميني: الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة و يقصر و إن كان مقصده ما قبلها

٧. الخوتي: لا يعتبر ذلك، فإنَّ الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر، سواء في ذلك وجود المقصد في البين و عدمه؛ و الأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع المسلوة / صلاة المسافر ۷۷۷

مسألة 10: مهدأ حساب المسافة سور البلد^ا أو آخر البيوت فيما لاسور فيه في البلدان الصغار و المتوسّطات، و آخر المحلّة ⁷ في البلدان الكبار ⁷الخارقة للعادة ^ع؛ و الأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد، الجمع و إن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة.

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها و بعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم يقصّر؛ نعم، لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود⁶ مسافة⁷، قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود؛ و كذا لا يقصّر من لا يدري أىّ مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد و لم يدر أنته يقطع مسافة أو لا؛ نعم، يقصّر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة و إن لم يكن⁹ أربعة⁴، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، و المفروض أنّ العود يكون خمسة أو آزيد؛ و كذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تسيسروا مع سافر معهم و إلّا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة، إن الفر معهم و إلّا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة، إن العزم على المسافة، قصّر بخروجه عن على الترخية أو حصول المطلب بعيث يتحقّق معه العزم على المسافة، قصّر بخروجه عن على الترخية أو حصول المطلب بعيث يتحقق معه العزم على المسافة، قصر بخروجه عن على الترخية أو حصول المطلب بعيث يتحقق معه

مسالة ١٦: مع قصد المسافة لريعتير التصال السير فيقصّر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيّام و إن كان ذلك اختياراً لا لضرورة، من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو

٨. الكليا يكاني: بل آخر البلد و إن كان خارجاً من السور
٢. الامام الخديني: لا يبعد القول بأنَّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله، لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافق مع اللحاظ من منزله
٣. الخوثي: إذا كانت البلدة الكبيرة متصلة المحلّات، فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له
٥. الكليا يكاني: إذا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى أخرى مسافرة عند العرف وإلا فلا على مكليا يبوت عنها لا سور له
٨. الكليا يكاني: إذا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى أخرى مسافرة عند العرف وإلا فلا على مكلوم الشيرازي: إذا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى أخرى مسافرة عند العرف وإلا فلا مكلوم الشيرازي: إذا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى أخرى مسافرة عند العرف وإلا فلا مكلوم الشيرازي: ينا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى أخرى مسافرة عند العرف وإلا فلا مكلوم الشيرازي: ينا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى أخرى مسافرة عند العرف من مكلوم الشيرازي: إذا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى أخرى مسافرة عند العرف البلد وإلا فلا مكلوم الشيرازي: إذا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى أخرى مسافرة عند العرف من المام مكلوم الشيرازي: ينا كان بحيث يصدق عنوان السفو على الخووج عن المحلّة، وإلا فلا مان المام الخميني: بشرط عن الشرط في الملفقة الملفة المام الخميني: بشرط عدم كونه أقل من أرسة فراسخ
٨. الكليا يكاني: قد مرّ اشتراطها فيهما المام الخميني: مرّ اعتبارها ليهما إلى أسوى المام الخميني: مرّ اعتبارها ليهما المام الخميني: مرّ اعتبارها فيهما المام الخميني: مرّ اعتبارها فيهما المام الخميني: مرّ اعتبارها فيهما المام الخميني: مرّ التراطي المام الخميني: مرّ المتراطها فيهما المام الخميني: مرّ التراطها فيهما المام الخمين المام الخميني: مرّ المام الخميني: مرّ اعتبارها المام الخميني: مرّ المتراطها فيهما المام الخميني: مرّ المتراطها فيهما المام الخميني: مرّ اعتبارها المام الخميني: مرّ اعتبارها المام الخميني: مرّ المتراطها ليهما المام الخميني: مرّ المام الخميني: مرّ المام الخميني: مرّ المام المام الخميني: مرّ المام المام الخميني: مرّ المام المام الخميني: مرّ المام المام المام المام الخميا المالما المام المام المام المام المال

ذلك؛ نعم، لو كان بحيث لايصدق عليه اسم السفر لم يقصّر، كما إذا قطع في كلّ يوم شــيئاً يسيراً جدًاً للتنزّه أو نحوه، و الأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

مسألة ١٧ لايعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلًاً، بل يكني و لوكان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة و العبد، أو قهراً كالأسير و المكر، و نحـوهما، أو اخـتياراً كالخادم و نحوه، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بتي على التمام و يجب الاستخبار ⁽ مع الإمكان⁷؛ نعم، في وجوب الإخبار على المتبوع^٣ إشكال و إن كـان الظاهر عدم الوجوب.

هسألة ١٨: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملفّقة، بتي على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك؛ نعم، لو شكّ^ع في ذلك، فالظاهر القصر ^٥ خصوصاً لو ظنّ العدم، لكنّ الأحوط في صورة الظنّ بالمفارقة و الشكّ فيها الجمع.

مسألة ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكند أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق و نحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان و عدم حصول المعلّق عليه يقصّر، و أمّا مع ظنّه ⁷ فالأحوط الجمع و إن كان الظاهر التمام، يل و كذا مع الاحتال، إلّا إذا كان بعيداً^٧ غايته بحيث لاينافي صدق قصد المسافة، و مع ذلك أيضاً لايُترك الاحتياط ^٩.

الصبلوة / صلاة المسافر ۲۷۹

مسألة ٢٠، إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك، و في الأثناء علم أنته قاصد لها، فالظاهر ⁽ وجوب القصر ⁷ عليه ⁷ و إن لم يكن الباقي مسافة، لأنته إذا قصد ما قصد. متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً ^ع واعتقد عـدم بـلوغه مسافة فبان في الأثناء أنته مسافة، و مع ذلك فالأحوط الجمع.

مسألة ٣١؛ لا إشكال في وجوب القصر إذاكان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه؛ و أمّا إذا ركب على الدابّة أو ألتي في السفينة من دون اختياره، بأن لم يكن له حركة سيريّة، فني وجوب القصر و لو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال و إن كان لايخلو عن قوّة ⁰.

الثالث: استمرار قصد المسافة؛ فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود أوكان متردّداً في أصل العود و عدمه أوكان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام؛ و أمّا إذاكان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام، فيبتى على القصر و إن لم يرجع ليومه، بل و إن بـتي متردّداً إلى ثلاثين يوماً إ نعم، بعد الثلاثين متردّداً يتمّ.

مسالة ٢٢: يكني في استمرار القصد يقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عند إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بتي إليه مسافة، فإنّه يقصر حيننذ على الأصح، كما أنته يقصر لوكان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص؛ فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق و لم يعيّن من الأوّل أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك، كنى في وجوب القصر.

- ١. الامام الخميني: بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافة، و قياسه بما ذكر في المتن مع الفارق؛ نعم، لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيّناً و شكّ التابع في كونه مسافة أو اعتقد عدمها وكان مسافة، فالظاهر وجوب القصر عليه
- ٢. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب التمام عليه، لأنّ هذا المقدار من القصد الإجماليّ غير كافٍ في صدق نيّة المسافة المعتبرة في السفر

٣. الخوئي: بل الظاهر وجوب التمام، إلَّا إذا كان الباقي مسافة ولو بالتلفيق ٤. الكليا يكاني: هذا إذا كان المقصد معلوماً عند التابع و جهل بكونه مسافة؛ و أمَّا إذا كان أصل المقصد مجهولاً فالظاهر وجوب التمام عليه ما لم يعلم بكونه مسافة ٥. الامام الخميني: فيه إشكال. فلايُترك الاحتياط بالجمع ٣. **مكارم الشيرازي: على إشكال فيه** ۷۸۰ العروة الوثقى (ج ۱)

مسألة ٣٣: لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم، فإمّا أن يكون قبل قبطع شيء من الطريق أو بعده، فني الصورة الأولى يبقى على القصر \إذاكان ما بتي مسافة و لو ملفّقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه \، لكنّه مشكل، فلايُترك الاحتياط \ بالجمع؛ و أمّا في الصورة الثانية فإن كان ما يتي مسافة و لو ملفّقة يقصّر أيضاً، و إلّا فيبتى على التمام \، نعم، لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما يتي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة، فني العود إلى التقصير وجه \، لكنّه مشكل، فلايُتر عد إستماط ما تخلّل بينهما مم

مسألة ٢٤: ما صلّا**، ت**صراً قبل العدول عن قصده، لايجب إعادته في الوقت^٧، فــضلاً عن قضائه خارجه.

الرابع: أن لايكون من قصده في أوّل السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قـبل بـلوغ الثمانية. و أن لايكون من قصده المرور على وطنه كذلك، و إلّا أتمّ. لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر^ و الوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، و كذا يتمّ لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية؛ نعم، لو لم يكن ذلك من قصده و لا متردّداً فيه، إلّا أنته يحتمل أعروض أ

٢. الكليا يكاني: بل هو الأقوى الامام الخديني: و هو الأقوى مكارم الشيرازي: في وجه قويّ، لشمول الإطلاقات له ٣. الخوتي: الأظهر كفاية التمام ٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يشتغل بالسير مع القصد، فلا يُترك فيه الاحتياط بالجمع؛ و أمَّا إذا اشتغل بالسير، فلا إشكال في القصر ٥. الامام الخميني: خصوصاً إذا كان القطع حال التردّد يسيراً مكارم الشيرازي: قويّ، لما عرفت في سابقه ٦. الخوثى: الأظهر كغاية التمام ٧. الخوتي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك، و كذا الحال بالإضافة إلى القضاء خارج الوقت ۸ مكارم الشيرازي: أو لموضوعه، على ما سيأتي ٩. الكليا يكاني: احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء مكارم الشيرازي: احتمالاً موجوداً في غالب الأسفار بحسب العادة؛ و من الواضح أنَّ ذلك لو كـان منافياً، لميتم عزم السفر في جميع الأسغار ١٠. الامام الخميني : احتمالاً لايعتني به العقلاء. كاحتمال حدوث مرض أو غيره ممّا هو مخالف للأصول 千

الصارة / صلاة المساقر ۲۸۱

مقتضٍ لذلك في الأثناء، لم يناف عزمه على المسافة `، فيقصّر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافّة إلّا أنته لو عرض في الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلك يرجع، و يحتمل عروض ذلك، فإنّه لايضترّ بعزمه و قصده.

مسألة ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك و عدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما يتي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق يضمّ الإياب، قصّر و إلّا فلا، فلو كان ما يتي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود و لو لغير يومه قصّر في الذهاب و المقصد و الإياب، بل و كذا لو كان أقلّ من أربعة، بل و لو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذهاب و الإياب و عدم اعتبار ⁷كون الذهاب أربعة أو أزيد، كما مرّ⁷.

مسألة ٣٦ لو لم يكن من نيّته في أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافة، ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية. ثمّ عدل عمّا بدا له و عزم على عدم الأمرين، فهل يضمّ ما مضى إلى ما بتي إذا لم يكن ما بتي بعد العدول عمّا بدا له مسافة، فيقصّر إذا كان المجموع مسافة و لو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأوّل و العزم الثاني إذا كان قسطع سين العزمين شيئاً؟ إشكال^ع، خصوصاً في صورة التخلّل⁶، فلا يُترك الاحتياط⁷ بالجمع نظير ما مرّ في الشرط الثالث.

← المقلاتية، و أمّا مع احتمال عروض عارض ممّا يعتني بد المقلاء فهو من قبيل المتردّد في النيّة، و كذا الحال في أشباه ذلك
 ٢. الخوتي: بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلاتياً، كما هو الحال في نظيره
 ٢. الكلبا يكاني: تقدّم اعتبار عدم كونهما أقلّ منها
 ٣. الكلبا يكاني: تقدّم اعتبار عدم كونهما أقلّ منها
 ٣. الكلبا يكاني: و قد مرّ أنّ الأقوى خلافة
 ٢. الخوتي: و قد مرّ أنّ الأقوى خلافة
 ٤. الامام الخميني: و الأقوى الذهاب أربعة فراسخ فما زاد
 ٤. الامام الخميني: و الأقوى الذهاب أربعة فراسخ فما زاد
 ٤. الامام الخميني: و الأقوى الذهاب أربعة فراسخ فما زاد
 ٢. الامام الخميني: ١ الألم الخميني: ٢. القد على التقصير مع عدم التخلّل، و الأوجد بقاؤه عليه معه أيضاً، خصوصاً إذا كان ما تخلّل يسبراً، لكن لاينيني ترك الاحتياط بالجمع في الثاني
 ٢. الأمام الخميني: ١ المقوى المقاه ملى التقصير مع عدم التخلّل، و الأوجد بقاؤه عليه معه أيضاً، خصوصاً إذا كان ما تخلّل يسبراً، لكن لاينيني ترك الاحتياط بالجمع في الثاني
 ٢. الأمل الخميني: أمّا مع عدم التخلّل، و الأوجد بقاؤه عليه معه أيضاً، خصوصاً إذا كان ما تخلّل يسبراً، لكن لاينيني ترك الاحتياط بالجمع في الثاني
 ٥. الكليا يكاني: أمّا مع عدم التخلّل، فالأقوى فيه الفسم، كما مرّ نظيره
 ٢. الخوتي: الأظهر كفاية التمام

العروة الوثقي (ج ١)		۲۸۷
---------------------	--	-----

الخامس: من الشروط أن لا يكون السفر حراماً، و إلّا لم يقصّر؛ سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف و إياق العبد و سفر الزوجة ^٢ بدون إذن الزوج ^٣ في غير الواجب و سفر الولد² مع نهي الوالدين ^٥ في غير الواجب، و كما إذا كان السفر مضراً ^٢ لبدنه ^٢، و كما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه و نحو ذلك، أو كان غايته أمراً محرّماً، كما إذا سافر لقتل نفس معترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم ^٨ أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك؛ و أمّا إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلك مما ليس غاية للسفر، فلايوجب التمام، يل يجب معه القصر و الإفطار.

مسألة ٧٧: إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب، كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبة الديّان و إمكان الأداء في الحضر دون السفر و نحو ذلك، فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل ⁽ بين ما إذا كان لأجل التوصّل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك؛ فني الأوّل يجب التمام ^{(،} دون الثاني، لكنّ الأحوط الجمع في الثاني.

مسالة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً، لكن ركب دابّـة غـصبية أو كــان المــشي في أرض مغصوبة، فالأقوى فيه القصر و إن كان الأحوط الجمع.

- ٢. مكارم الشيرازي: بناءً على وجوب الاستيذان بنفسه، و إلَّا فبمجرَّد وجوب التمكين و حرمة النشوز يشكل الحكم بحرمة السفر، كما هو الظاهر
 - ٣. الخوثي: هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز، و إلَّا فالحكم بحرمة السفر في غاية الإشكال

٤. مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال

- ٥. الخوئي: في كونه من المعصية على إطلاقه تأمّل، بل منع الكلبا يكاني: إن كان السفر موجباً لأذيّتهما بحيث يعدّ عاقّاً لهما
 - ٦. مكارم الشيرازي: إذا قلنا بحرمة الإضرار مطلقاً
 - ٧. ألخوتي: في إطلاقه إشكال، بل منع
 ٨. الامام الخميني، الكلبا يكاني: في ظلمه
 - ر او مام المعليدي المعلي في طلعة

 ٩. مكارم الشيرازي: بل الظاهر التفصيل بين ما إذا كان ترك أداء الدين متوقّفاً عليه مع علمه به و بين غيره؛ و مجزد قصد التوصل لا فائدة فيه؛ و الظاهر أن مراد الماتن أن أيضاً ذلك و إن لم يصوّح به
 ١٠. الامام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً
 ١٠. الكليا يكاني: لا يُترك الصالوة / صلاة المسافر ۷۸۳ ۲۸۳

مسألة ٢٩: التابع للجائر إذاكان بمجبوراً أو مكرهاً على ذلك أوكان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة، قصّر؛ و أمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيّته إعانة للجائر في جوره، وجب عليه التمام، و إن كان سفر الجائر طاعة فإنّ التابع حينئذٍ يتمّ مع أنّ المتبوع يقصّر.

مسألة ٣٠: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتئالاً لأمره، فإن عدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً و وجب عليه التمام و إن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة، مباحاً، و الأحوط الجمع^٢؛ و أمّا إذا لم يعدّ إعانة عسلى الظـلم، فالواجب عليه القصر.

مسألة الآ: إذا سافر للصيد، فإن كان لقوته و قوت عياله قصّر، بـل و كـذا لو كـان للتجارة ^٢ و إن كان الأحوط ^٦ فيه الجمع^٤، و إن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنسيا وجب عليه التمام؛ و لا فرق بين صيد البرّ و البحر ^٩، كيا لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد و بين التباعد عنه و بين استعراره ثلاثة أيّام و عدمه على الأصحّ.

مسألة ٣٣: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة ^٦ يقصّر، و إن كان مع عدم التوبة

- الامام الخميني: لايترك في الأرض المفصوبة
- مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيها، لأنّ عموم «مسير باطل» و إن كان لايشمله لظهوره في كون السير بما أنته سير كذلك لا بما أنته تصرّف خاص، و لكن إلغاء الخصوصيّة منه و تنقيح المناط غير بعيد
 - ١. الخوتي: لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر ٢. الامام الخميتي: بالنسبة إلى الصوم؛ و أمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال، لايُترك الاحتياط بالجمع ٣. الكليا يكاني: لايُترك في الصلاة؛ أمّا الصوم، فيقطر فيه بلا إشكال
- ٤. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط الاستحبابي إلّما هو في خصوص الصلوة لا الصوم، لأنّ مـدركه ذهاب جمع من قدماء أصحابنا إلى وجوب إتمام الصلوة و الإفطار و دعوى بعضهم الاتّفاق عليه روايةً و فتوى؛ و حيث إنّ هذه الفتاوى و الدعاوي ليست كافية في إثبات ما ذهبوا إليه، فيكون العمل به احتياطاً مستحباً
 - ٥. مكارم الشيرازي: إذا كان لهويّاً مثل صيد البز، و هو بالنسبة إليه ناهر خارجاً
- ٣. الامام الخميني: أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيّة سفر المعصية. كما إذا كان محرّكه للرجوع غاية أخرى مستقلّة، لا مجرّد الرجوع إلى وطنه

ج ۱)	الىروة الوثقى (Y٨٤
------	-----------------	--	-----

فلا يبعدوجوب التمام عليه مملك لمكون العود جزء من سفر المعصية، لكنّ الأحوط الجمع حينئذ. مسألة ٣٣ : إياحة السفر كما أنتها شرط في الابتداء، شرط في الاستدامة أيضاً ؛ فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء، انقطع ترخّصه عو وجب عليه الإتمام و إن كان قد قطع مسافات، و لو لم يقطع بقدر المسافة صبح ما صلّاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلّى قبل عدوله قصراً ؛ حيث ذكرنا سابقاً أنته لا يجب إعادتها °، و أمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر و إن كانت ملفّقة من الذهاب و الإياب، بل و إن لم يكن الذهاب ¹ أربعة على الأقوى ⁷ و أمّا إذ لم يكن مسافة و لو ملفّقة، فالأحوط ⁴ الجمع ¹ بين القصر و التمام و إن كان القصر و إن معد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة و لو ملفّقة، فإن كان الدار على حلى الأقوى ¹ القصر ¹ فادام عاصياً يتم و مادام مطيعاً يقصر، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

م**سألة ٣٤:** لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة و المعصية، فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام؛ سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلًا أو تبعاً^{٢٢}؛ و أمّا إذا كان

٨. مكارم الشيوازي: بل هو معنوع، إلا إذا كان متلتساً بشي م من المعصية، كان يرجع بالأموال المتي سرقها و شبه ذلك، لعذه من سفو المعصية و الباطل حينيا بدون غيره
 ٢. الخوني: بل هو بعيد
 ٢. الخوني: بل هو بعيد
 ٢. الكليا يكاني: هذا إذا لم يكن المود سفراً مستقلاً عرفاً. و إلا فيقصر فيه و لو قبل التوبة
 ٤. الامام الخميني: في انقطاع الترخص بمجرّد قصد المعصية قبل التابّس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع
 ٤. الامام الخميني: في انقطاع الترخص بمجرّد قصد المعصية قبل التابّس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، و الأحوط الجمع مادام في المنزل، نمم، انقطع ترخّصه إذا تابّس به مع قصدها
 ٥. الخوثي: و قد تقدّم الإشكال فيه
 ٢. الكليا يكاني: قد مرّ اعتبار الأربعة في الذهاب و الإياب
 ٨. الكليا يكاني: لايترك
 ٨. الكليا يكاني: قد مرّ اعتبارها
 ٨. الكليا يكاني: عنه من المودي في الذهاب و الإياب
 ٨. الكليا يكاني: لايترك
 ٨. الكليا يكاني: المي المراحة في الذهاب و الإياب
 ٨. الكليا يكاني: الميرادي المراحة في الذهاب و الإياب
 ٨. الكليا يكاني: الميرادي
 ٨. الكليا يكاني: بي المودي بلائي في قائدة كون السفو الشرعي مباحاً يتمامه
 ٨. الكليا يكاني: بي الأوى المام الخميني: بل الإتمام لا يخلو من قرة، و ما في المان ضعيف
 ٨. المام الخميني: بل الإتمام لا يخلو من قرة، و ما في المان ضعيف
 ٨. الأمام الخميني: بل الأتمام الخميني: بل الألوى التمام الغميني المام الخميني: بل المور من قرة، و ما في المام ضعيف
 ٨. المرام الخميني: بل الأموام في صورة استقلال داعي العامة مشكل، كمن يقصد الحية و يكون هذا ٢٢. مكاره الشيرازي: التمام في صورة استقلال داعي العامة مشكل، كمن يقصد الحية و يكون هذا ٢٢.

÷

الصلوة / صلاة المسافر٩٨٠٩٨٠٩٨٠٩٨٠

داعي الطاعة مستقلًا و داعي المعصية تبعاً، أو كان بـالاشتراك، فسفي المسألة وجــوه`، و الأحوط الجمع و إن كان لايبعد وجوب التمام، خصوصاً في صورة الاشتراك، بحيث لولا اجتماعهها لايسافر^T.

مسألة ٣٥؛ إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعيّة، فالأصل الإباحة، إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعيّ، كما إذا كانت الحلّيّة مشروطة بأمر وجوديّ كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم ّ، أو كان الشكّ في الإباحة و العدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية و عدمها و كان الأصل فيها الحرمة.

مسألة ٣٦: هل المدار في الحلّيّة و الحرمة على الواقع⁴ أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال^٥؛ فلو اعتقدكون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة، فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلّاء تماماً أو لا؟ و لو لم يصلّ و صارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجمهان؛ و الأحوط الجمع و إن كان لايبعد كون المدار على الواقع^٢ إذا لمنقل بحرمة التجرّي، و على

- ← القصد داعياً مستقلاً إليه، و مع ذلك حصل له داع مستقل أخر إلى المعصية يحيث لو لم يكن غيره إيضاً سافر إليه، فهو مسير حقّ و مسير باطل معاً، و الظاهر انصراف أخبار سفر المسعصية مـنه، و الأحوط الجمع
 - ١. الامام الخميم أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعي المعصية تبعاً، و التمام إذا اشتركا الخوتي: أظهر من التفصيل بين التبعيّة و الاشتراك، فيقصّر في الأوّل دون الثاني، لأنته ليس بمسير حقّ
- ٢. مكارم الشيرازي: لاينيغي الإشكال في وجوب القصر في الأوّل، لأنه مسير حقّ بمقتضى استقلال داعي الطاعة؛ بخلاف الثاني، لعدم صدق عنوان سبيل حقّ عليه
 - ٣. مكارم الشيرازي: أو شكَ في حالته السابقة، لعدم إحراز موضوع الجواز -
- ٤. الكليا يكاني: الظاهر أنّ مناط الإتمام الحرمة المنجّزة، فيقصّر ما لم تتنجّز الحرمة و لاتجب إعـادتها عـند انكشاف الحرمة. بخلاف ما لو صلّاها تماماً بزعم الحرمة فبان خلافها، فإنّه تجب إعادتها في الوقت من غير فرق بين إحراز الحرمة بالعلم و الأمارات و الأصول
- ٥. الامام الخميني: الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلّيّة و لو لأجل اقتضاء الأصل و كون المـدار عـلى الواقع عند اعتقاد الحرمة، و أمّا مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال لايُترك الاحتياط بالجمع و إن كان ما في المتن لايخلو من وجه

 ٦. مكارم الشيرازي: الحق أنّ مدار الحكم على الحرمة الواقعيّة إذا علم بها أو ما في حكم العلم من → ٧٨٦ العروة الوثقى (ج ١)

الاعتقاد إن قلنا بها. وكذا لوكان مقتضى الأصل العمليّ الحرمة وكان الواقع خــلافه أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجــهان^١؛ و الأحوط الجـمع وإن كان لايبعد كون المناط هو الظاهر الّذي اقتضاء الأصل، إياحةً أو حرمةً. **مسالة ٣٧**: إذا كانت الغاية الحرّمة في أثناء الطريق، لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع

مقدار آخر ً من المسافة، فالظاهر أنَّ المجموع يعدَّ من سفر ُ المعصية، بخلاف ما إذا لم يستلزم.

مسألة ٣٨: السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام ° و لايوجب ا^لتمام.

هسألة ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيّناً". وجب عـليه^٧ الإقامة، و لو سافر وجب عليه القصر، على ما مرّ، من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لايوجب التمام، إلّا إذا كان[^] بقصد التوصّل ⁴ إلى ترك الواجب، و الأحوط الجمع.

م**سألة ٤٠:** إذا كان سفر. مباحاً، لكن يقصد الغاية الحرّمة في حواشي الجادّة فيخرج

- ← الأصول و الأمارات؛ و على القول بحرمة التجزي و انطباق عنوانه على الفعل الخارجيَ لا على مجزد القصد، يكفى مجزد العلم أيضاً أو ما يقوم مقامه؛ تعم، لو خرج في طلب الصيد اللهوي أو سرقة أو شحناء أو مثل ذلك و لم يظفر به، كان مسيره مسير باطل، و ظاهر روايات الباب أنته يتم؛ و هذا غير ما ذكره الماتن: في مثاله الذي ذكره
- ١. الخوفي: و أوجه منهما إناطة وجوب التمام بتبوت الحرمة في الواقع و تنجّزها على المكلّف؛ نعم، إذا كانت الغاية محرّمة ولم تتحقّق في الخارج ولو يغير اختيار المكلّف، أتمّ صلاته بلا إشكال
- ٢. مكارم الشيرازي: مجزه الاستلزام غير كافٍ، إلا أن يكون دخيلاً في فعل المعصية و يصدق عـليه عرفاً أنته من سفر المعصية
 - ٣. الخوتي: بل الظاهر خلافه، فلايجري عليه حكم سفر المعصية ٤. الكلپايگاني: إطلاقه محلّ تأمّل، بل قد يعدّ سفراً مستقلًا عند العرف فيقصّر فيه
 - ٥. مكارم الشيرازي: بل قد يكون مستحبًّا إذا كان عوناً على الطاعات، كما في الحديث
- ٢. مكارم الشيرازي: بحيث كان نثر الإقامة داخلاً في نذر صومه؛ وحيثنا يجب عليه التمام لو سافر، لأنته مسير باطل عرفاً و لو كان بالدقة العقلية خلافه
 - ٧. الامام الخميني : وجوبها في نذر الصوم ممنوع، فلا يكون نذر الصوم مثالاً للمسألة

٨ الكلبا يكاني: وجوب التمام في هذه الصورة محلَّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط

٩. الخوثي: هذا إنّما يصحّ في غير مغروض المسألة، و أمّا فيه فالسفر ولو بقصد التوصّل إلى تسرك المسنذور لايوجب التمام، و يظهر وجه ذلك بالتأمّل، هذا في الصلاة؛ و أمّا في الصوم، فبما أنته يجوز السفر فيه اختياراً فلايكون معصية

الصلوة / صلاة المسافر ٧٨٧

عنها لمحرّم و يرجع إلى الجادّة، فإن كان السفر لهذا الغرض، كان محرّماً موجباً للـتمام؛ و إن لم يكن لذلك و إنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فمادام خارجاً عن الجادّة يتم^٢ و مادام عليها ^٢ يقصر^٢، كما^٤ أنته إذا كان السفر لغاية محرّمة و في أثنائه يخرج عن الجادّة و يقطع المسافة أو أقلّ^٥ لغرض آخر صحيح، يقصّر مادام خارجاً، و الأحوط^٢ الجمع في الصورتين.

هس**ائة المت**ا إذا قصد مكاناً لغاية محرَّمة، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، و أمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية^v في أنته لو تاب يقصّر، و لو لم يتب يمكن القول[^] بوجوب التمام، لعدّ المجموع سفراً واحداً، و الأحوط الجمع هنا¹ و إن قلنا بوجوب القصر في العود، بدعوى ^{...} عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود.

مسالة #3 إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة `` لغرض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار `` من المسافة،

١. مكارم الشيرازي: هذا بالنسبة إلى المسافة التي يكون في طلب الحرام مسلَّم، و ما في رجوعه إلى الجاذة بعد فعل الحرام غير تام، إلا إذا كان يتفسه حراماً أو جزء للحرام ٢. الامام الخميني: إذا رجع عن خارج الجادَّة إلى متعلَّ الخروج أو قبله أو بعده و كان من محلَّ الرجوع في الجادَّة إلى المقصد مسافة، و إلَّا فيتمَّ إذا كان مجموع الصاح و المحرِّم بقدر المسافة؛ و أمَّا إذا كان ما قبل المعصية و ما بعدها مع إسقاط ما تخلُّل مسافة. فالأحوط الجمع و إن كان الأقوى القصر ٣. الخوتي: بشرط أن يكون الباقي بعد المحرّم مسافة، كما تقدّم ٤. مكارم الشيرازي: إذا كان الباقي مسافة أو عدَّ الباقي و السابق المياح سفراً واحداً عرفاً ٥. الخوثي: تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقلّ من المسافة الامام الخميني: بل يعتبر كونه مسافة مكارم الشيرازي: التقصير فيما إذا كان أقل، لا وجه له، بعد ما عرفت من ظهور الأدلَّة فسي كون المسافة عباحة بتمامها ٦. الكليا يكاني: و الأقوى في الأقلّ التمام ٧. الخوتي: الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود، سواء أ تاب أم لم يتب مكارم الشيرازي: إذا شرع في العود وكان مسافة؛ و أمَّا قبله يتمّ ۸ الکلپایگانی: و هو الأقوی ٩. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف، و الواجب عليه التمام ١٠, الامام الخميني: هذه الدعوي ضعيفة، فالأقوى وجوب التمام عليه ١١. الكليا يكاني : و كذا في المجموع إن لم يكن الباقي مسافة ١٢. الامام الخميني: بل في الباقي إذا كان مجموع المباح و الملفَّق بمقدار المسافة. و يجب القصر إذا كان 🗕

۷۸۸ العروة الوثقي (ج ۱)

لكون الغاية في ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة و المعصية. و الأحوط الجمع ⁽ خصوصاً ⁷ إذا لم يكن ⁷ الباقي مسافة.

مسألة ٣٦: إذا كان السفر في الابتداء معصية، فقصد الصوم ثمّ عـدل في الأثـناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار^٤، و إن كان بعده فني صحّة الصوم و وجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان^٥، و الأحوط الإتمـام و القـضاء؛ ولو انعكس، بأن كان طاعة في الابتداء و عدل إلى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحّ صومه^٦، و الأحوط قضاؤه^٧ أيضاً^٨، و إن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، و الأحوط إمساك بقيّة النهار تأدياً إن كان من شهر رمضان.

مسألة ££ يجوز في سفر المعصية ¹الإتيان بالصوم الندبي ^١، و لايسقط عنه الجمعة و لا نوافل النهار و الوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس: من الشرائط أن لايكون متن بيته معه، كأهل البوادي من العرب و العـجم

172

Υλ٩	al 11-54 / - 1 11
	الصيادة / صلاة المسافر

الذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون في البراري و ينزلون في محلّ العشب و الكلاء و مواضع القطر و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم؛ نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حبجّ أو زيارة ` أو نحوهما ` قصّروا `؛ ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القـطر أو العشب وكان مسافة، فني وجوب القصر أو التمام عليه إشكال ²، فلا يُترك الاحتياط بالجمع.

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ⁶ السفر عملاً و شغلاً له، كالمكاري و الجمّال و الملّاح⁷ و الساعي و الراعي و نحوهم⁷، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة و الصوم في سفرهم الّذي هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر. و لا فرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة و غيره⁴، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً و بين من لم يكن كذلك. و المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً؛ و لو كان في سفرة واحدة ⁴ لطولها و تكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر. تو الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فيم الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فيم الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق

- ١. الكلبا يكاني: و لم تكن بيوتهم معهم، و إلا فالأموط الجمع
 ٢. مكارم الشهرازي: يعني إذا غرجوا من بيوتهم و لم تكن بيوتهم معهم و سافروا كسائر الناس
 ٢. الخوني: هذا إذا لم يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم، و لم تكن بيوتهم معهم و سافروا كسائر الناس
 ٢. الخوني: و الأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلا وجب عليه القصر
 ٤. الخوني: و الأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلا وجب عليه القصر
 ٤. الخوني: و الأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلا وجب عليه القصر
 ٨. الخوني: و الأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلا وجب عليه القصر
 ٨. الخوني: إن لم يكن بيته معه، و إلا فيتم بلا إشكال
 ٨. الخوني: إن لم يكن بيته معه، و إلا فيتم بلا إشكال
 ٨. الخوني: إن لم يكن بيته معه، و إلا فيتم بلا إشكال
 ٨. الخوني: إن لم يكن بيته معه، و إلا فيتم بلا إشكال
 ٨. القصر
 ٨. القصر
 ٨. القاهر أن المادس و السابع تندرجان تحت عنوان واحد، و هو من يكون الموجو الماد، و الا فياله، و إلا فالواجب
 ٨. علوم الشيرازي: إذا كان عن الأسفار الذي تكون جزء من حياتهم فالظاهر التمام، و إلا فالواجب
 ٨. عكارم الشيرازي: إذا كان عن الأسفار الذي تكون جزء من حياتهم فالظاهر التمام، و إلا فالواجب
 ٨. عكارم الشيرازي: إذا كان عن الأسفار الذي تكون جزء من حياتهم فالظاهر التمام، و إلا فالواجب
 ٨. عكارم الشيرازي: القاهر أن السادس و السابع تندرجان تحت عنوان واحد، و هو من يكون السفر
- عملاً له وجزءً من حياته؛ سواء كان شغلاً و مهنةً له أم لا، و لذا ورد في الروايات في سلك واحد ٦. الامام الخميني: الظاهر أنّ الملّاح و أصحاب السُفُن من القسم السادس غالباً، لأنّ بيوتهم معهم بن ستار العن الذي من كنا السنة، مقدّمة لعمان كالمعاد أو شدهه الذي يساف كلّ بعج من
- ٧. مكارم الشيرازي: وكذا من يكون السفر مقدّمة لعمله، كالمعلّم أو شبهه الذي يسافر كلّ يوم من يلده إلى بعض البلاد المجاورة ثمّ يرجع ليلاً
- ٨ مكارم الشيرازي: القول بوجوب القصر عليهم إذا جدّ بهم السير و اشبتدّ عليهم عرفاً حتّى إذا لم يجملوا المنزلين منزلاً واحداً لا يخلو من قُرب، للروايات المعتبرة و عدم ثبوت إعراض المشهور عن أستادها، بل لعلهم أعرضوا عن دلالتها، و لكنّ الأحوط لهم الجمع

الحكم و هو وجوب الإتمام؛ نعم، إذا لم يتحقِّق الصدق إلَّا بالتعدُّد، يعتبر ذلك.

مسألة ٥.3: إذا سافر المكاري و نحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كها إذا سافر للحجّ أو الزيارة، يقصّر؛ نعم، لو حجّ أو زار، لكن من حيث إنّه عمله، كها إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة و حجّ أو زار بالتبع، أتمّ.

مسألة ٦ تتالظاهر ⁽ وجوب القصر على الحملدارية الّذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحبج ^٢، بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالّذين يكرون دواتِّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً و إياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها، فإنّه يتمّ حينتذٍ.

مسألة ¥¥: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه، و لكنّ الأحوط الجمع.

مسألة ٨٤ من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطّاب و نحوه، قصّر إذا سافر و لو للاحتطاب، إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر ^٣عرفا^{ً 4} و إن لم يكن بحدّ المسافة الشرعيّة، فإنّه يمكن أن يقال^٥ بوجوب التمام^٢ عليه إذا سافر بحدّ المسافة، خصوصاً فيا هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

مسالة ٤٩ يعتبر في استمرار ^{لا}من تنخله السفر على التمام أن لايقيم في بلده أو غـيره عشرة أيّام، و إلّا انقطع حكم عُمِلَيَّة السفر و عام إلى القصر في السفرة الأولى خاصّة، دون الثانية فضلاً عن الثالثة و إن كان الأحوط الجمع فيهما؛ و لا فرق في الحكم المـزبور بـين

١. الخوتي: هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب فيمن يسافر جوّاً، و إلّا ففي وجوبه إشكال، و الاحتياط بالجمع لايُمرك

٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن زماته طويلاً بحيث يصدق أن السفر عملهم

٣. **مكارم الشيرازي: لا يكفي صدق السفر عليه عرفاً، يعد عدم اعتبار عسفرافي الشرع لكونه دون المسافة** ٤. الامام الخميني: الظاهر أنّ الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملاً له، لا مطلق السفر عرفاً

- ٥. الخوثي: لكنَّه بعيد، و الأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور
- ٦. الكليا يكاني: الأقوى وجوب القصر عليه حتّى يصير السفر إلى المسافة عملاً له

٧. مكارم الشيرازي: لا دليل على هذا الحكم يعتذ به، عدا الإجماع المصرّح به في كلمات الأصحاب؛ و ما استدلّ له من الروايات، غير ثام، و الركون إلى الإجماع في مثل المقام مشكل. و الذي يظهر من أدلة المسألة هو أنّ كلّ مكارٍ يعتاد المقام عشرة أيّام بين ذهابه و إيابه و بين أسفاره دائماً خارج عن حكم المكاري، فيقضر؛ و هو غير ما نحن فيه. و الأحوط فيمن يقيم عشرة، الجمع في السفرة الاولى فقط الصالوة / صلاة المسافر ۲۹۱

المكاري والملّاح والساعي وغيرهم ممّن عمله السفر؛ أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام، بتي على التمام و إن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع ، و لا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويّة أو لا، بل وكذا في غير بلده ⁷ أيضاً، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، و لكنّ الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلانيّة، الجمع في السفر الأوّل بين القصر و التمام.

مسألة ٥٠ إذا لم يكن شغله و عمله السفر، لكن عسرض له عسارض فسسافر أسسفاراً عديدة، لا يلحقه حكم وجوب التمام؛ سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقيّاً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بسعض القرى و أراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير، لا يجب عليه التمام؛ و كذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان، فاحتاج إلى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله و أحماله.

مسالة 01؛ لا يعتبر فيمن شغله السفر أتحاد كيفيّات و خصوصيّات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحمولة و من حيث نوع الشغل؛ فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوايّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجبال أو كان مكارياً فصار ملّاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم و إن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين؛ نعم، لو كان شغله المكاراة فاتفق أنته ركب السفينة للزيارة أو بالعكس، قصّر، لأنته سفر في غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أوّلاً، فإنّه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنته تبدّل خصوصيّة الشغل إلى خصوصيّة أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه.

مسألة ٥٣: السائح في الأرض الَّذي لم يتّخذ وطناً منها، يتمّ، والأحوط الجمع. **مسألة ٥٣:** الراعي الَّذي ليس له مكان مخصوص¹، يتمّ

۷۹۲ ألعروة الوثقى (ج ۱)

مسألة £0: التاجر الّذي يدور في تجارته، يتمّ. مسألة 00: من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً غيره، يقصّر (مسألة 07: من كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً، إلّا أنته كلّ سنة مثلاً في مكان منها، يقصّر إذا سافر ^{تا}عن مقرّ سنته.

مسالة ٥٧ إذا شكّ في أنته أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ، بتي على التمام ^٣. الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص^٤ و هو المكان الّذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه، و يكني تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر؛ و أمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط ^٥ مراعاة اجتماعهما مطلقاً؛ فلو تحقّق أحدهما دون الآخر، إمّا يجمع بين القصر و التمام و إمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر. و في العود^٢ عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخّص ^٢ من وطنه أو محلّ إقامته ^٨ و إن

١. الامام الخميني: إذا لم يتّخذ السفر عمله ولم يكن عازماً على عدم اتّخاذ الوطن، كالسائح الّذي لم يتّخذ وطناً الخوئي: هذا فيما إذا لم يبن على عدم اتّخاذ الوطن الكلپا يكاني: إن لم يتّخذ السفر شغلاً

مكارم الشيرازي: إذا سافر بقصد اتخاط وطن و لم يطل زمانه، بحيث يلحقه عرفاً بمن كان بيته معه ٢. مكارم الشيرازي: إذا لم تكن الأرض وسيعاً جذاً بحيث لاتعذ وطناً أو أوطاناً، بل يلحقه بمن كان بيته معه، فإنه حينئذٍ يتم

٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يمكن إحراز مقامه عشرة أيَّام ولو بالاستصحاب .

- ٤. مكارم الشيرازي: الظاهر أنته لا يصدق عنوان المسافر بمجرّد الخروج عن سور البلد أو آخر دوره، بل يعتبر الابتعاد عنه بمقدار، فإذا خرج عن سوره و أراد الصلاة ورائه، لا يقال أنته ضارب في الأرض؛ وعلى هذا يمكن أن يقال بأن التحديدات الولردة في روايات الباب من تواري المسافر عن الييوت أو خفاء الأذان إشارة إلى هذا المعنى و بيان مصداقه، لا أنته تعبّد خاص. و الظاهر أنته من يسمع نداء أذان البلد و تشمله دعوتهم إلى الصلاة و الجماعة فيه لا يعذ خاص. و الظاهر أنته من يسمع نداء كذلك من لم يتوار عن الييوت: ثمّ إلى الصلاة و الجماعة فيه لا يعذ خاص. و الظاهر أنته من يسمع نداء أذان البلد و تشمله دعوتهم إلى الصلاة و الجماعة فيه لا يعذ خاص. و منها و لا يكون مسافرا، و كذلك من لم يتوار عن اليوت: ثمّ إن الظاهر أن المعتبر تواريه عن الييوت، كما صرّح به في الأخبار و لا وجه لاشتراط تواريها عنه، و حينئذ تتحد العلامتان أو تقاربان؛ و على هذا يكفي خفاء الأذان، و هو أسبغل من التحديد بتواري المسافر عن اليوت م. الامام الخميني: لا يُترك ٢. الامام الخميني: الأحوط في المود مراعاة رفع الأمارتين
 - ٧. مكارم الشيرازي: لا يخلو التعيير عن مسامحة. و الأولى أن يقال: إذا جاوز حد الترخص ٨. الامام الخميني: يأتي الكلام فيد

الصابوة / صلاة المسافر ۲۹۳ ۲۹۳ المسافر

كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

مسألة ٥٨ المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت[،]، لا خفاء الأعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور، و يكني خفاء صورها و أشكالها و إن لم يخف آشباحها.

مسألة ٥٩ إذا كان البلد في مكان مرتفع، بحيث يرى من بعيد، يقدّر كونه في الموضع المستوي^٣، كما أنته إذا كان في موضع منخفض يخنى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدّر في الموضع المستوي؛ وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ أو الانخفاض، فإنّها تردّ إليه، لكنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً.

- مسالة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران، يعتبر التقدير^ع؛ نعم، في بيوت الأعراب و نحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم، يكني[°] خفاؤها و لايحتاج إلى تقدير الجدران. الترويد الذاتين في ندت الأذار المناس^{ين} و ما تمان فعر الا^{لا}ر ال كان الأحد ط اعترار.
- مسألة ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله و إن كان الأحوط اعتبار
- الخوتي: اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة و لاستيما في العود إليه محلّ إشكال بل منع، و الأولى
 رعاية الاحتياط فيه
- ١. الخوثي: بل المناط تواري أهل البيوت، فإنّه يستكشف به تواري المسافر عن البيوت؛ و بذلك يظهر الحال فيما بعده

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ خفاء الجدران غير معتير، بل تواري المسافر عن أهل البلد معتبر؛ نعم، تواري من في البلد عنه دليل على تواريه عنهم؛ و من هنا يظهر حكم المسائل الآلية ٢. الكنبا يكاني: الأحوط فيما بين الخفائين الجمع أو تأخير الصلاة ٤. مكارم الشيرازي: مز الإشكال فيه في المسألة السابقة ٤. مكارم الشيرازي: مز الإشكال فيه في المسألة السابقة ٥. الامام الخميني: فيه تأمّل، و الأحوط تقديرها. ٢. الامام الخميني: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ٢. الامام الخميني: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ٢. الامام الخميني: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ٢. الامام الخميني: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ٢. الكام الخميني: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ٢. الامام الخميني: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ٢. الكام الخميني: الأقوى اعتبار عدم تميّز كونه أذاناً ٢. الكام الخميني: المات القوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ٢. الكام الخميني: الأقوى اعتبار عدم تميّز كونه أذاناً دونه المام الخميني: الأمور الأم المعتبر خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره مكارم الشيرازي: بل الأقوى اعتبار عدم تميّز كونه أذاناً الخوئي: الاكتفاء بتميّز كونه أذاناً ولو مع عدم تميّز فصوله لا يخلو عن وجه مكارم الشيرازي: بل المعتبر خفاء مطلق الصوت إذا علم أنته أذان المام الخون اللهم إلا أن يقال بأن الملاك كونه دعوة إلى الصلوة ليكون من أهل البلد، كما مز؛ و هذا لا يكون يدون تمييز فصوله ٧٩٤ العروة الوثقى (ج ١)

خفاء مطلق الصوت، حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصولد.

مسألة ٦٣: الظاهر عدم اعتبار ⁽كون الأذان ^٢ في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة و المتوسّطة، بل المدار أذانها و إن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة؛ نعم، في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

مسألة ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد و لو مــنارة غــير خارجة عن المتعارف في العلوّ.

مسألة ١٤: المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسّط في الرؤية و السماع في الهواء الخالي عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع؛ فغير المتوسّط يرجع إليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسّط.

مسألة ٢٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن ٢، فيجري في محلّ الإقامة أيضاً، بل و في المكان الذي بن فيه ثلاثين يوماً متردّداً. و كها لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص، كذلك في محلّ الإقامة؛ فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه، ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتم و إن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كها في الوطن؛ نعم، لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة، كها إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثمّ في الأثناء قصدها، فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.

مسألة ٦٦: إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص، بني على عدمه ^ن، فيبتى على التمام في

الامام الخميني: الأحوط اعتبار ذلك، بل لايخلو من وجه
 الكليا يكاني: الظاهر كفاية السماع مطلقاً في الإتمام و لزوم الخفاء المطلق في القصر
 ٢. **مكارم الشيرازي: بل هو المعتبر بعد كونه أمارة على البعد عن البلد** ٣. **مكارم الشيرازي: بل هو المعتبر بعد كونه أمارة على البعد عن البلد** ٣. الامام الخميني: في جريانه في غير، إشكال، فلا يُترك مراعاة الاحتياط في محل الإقامة و التردد ذهاباً و عوداً
 ٣. الامام الخميني: بل الأقوى الاختبر بعد كونه أمارة على البعد عن البلد
 ٣. الامام الخميني: في جريانه في غير، إشكال، فلا يُترك مراعاة الاحتياط في محل الإقامة و التردد ذهاباً و عوداً
 ٣. الامام الخميني: في محريانه في غير، إنكان رعاية الاحتياط أولى
 ٣. الأمام الخميني: إلا إذا لزم منه محذور كمخالفة العلم الإجماني أو التقصيلي، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان استصحاباً و أراد إتيان العصر في الإياب قصراً في ذلك المكان

الصبلوة / صلاة المساقر ٩٩٥ ٩٩٥ ... ٩٩٥ ... ٩٩٥ ... ٩٩٥

الذهاب و على القصر في الإياب'.

مسألة 17؛ إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام، ثمّ في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً ⁷ و صحّت، بل و كذا إذا دخل ⁷ فيه قبل الدخول في الركوع، و إن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأنّ الصلاة على ما افتتحت، لكنّه مشكل، فلايُترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً. و إذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه، أتمّها تماماً و صحّت، و الأحوط في وجدٍ إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً.

مسألة 18: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان أنته لم يصل إليه، وجبت الإعادة أو القضاء تماماً⁰، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه، وجبت

- ١. الكلبا يكاني: لكن إذا صلّى في الإياب قصراً في موضع صلّى في الذهاب تماماً، يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلّى فيه تماماً قصراً وإعادة ما صلّى فيه قصراً تماماً و قضاؤهما مع عدم الإعادة، للعلم الإجمالي مكارم الشيوازي: إلا أن يحصل له علم اجمالي يفساد إحدى الصلاتين، يأن صلى في نقطة معيّنة في الذهاب تماماً و في الإياب قصواً، فإنه مشمول لقواعد العلم الإجمالي التدريجي، و لايُترك الاحتياط فيه
- ٢. الكلبا يكاني: و الأحوط عدم الاكتفاء بمثل قالك في حميم فروض المسألة ذهاباً و إياباً مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلة جريان قلم القصر و الإتمام على من كان مسافراً أو حاضراً في تمام صلاته، و أمّا مفروض المسألة فهي خارجة عنها؛ فالاحتياط في جميع صور المسألة لايُترك
- ٣. الامام الخميني: بتخيّل عدم الوصول قبل الإنمام. و إلّا فيشكل صحّتها ٤. الخوتي: لا وجد لهذا الاحتياط على مسلكه، فؤلا من الحكم بصحّة الصلاة تماماً و بحرمة إطال الفـريضة اختياراً. بل الأحوط فيد إنمامها تماماً ثمّ إعادتها كذلك
- ٥. الخوئي: يريد بذلك الإعادة في محل انكشاف الخلاف و القضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حد الترخص. و من ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصراً في صورة العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فصراً في صورة العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء قصراً في صورة العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فصراً في صورة العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فصراً في حدوب القضاء فصراً في معرر أن ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو انقضاء قصراً في صورة العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فصراً في حدوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت، و بذلك يظهر حكم القضاء قصراً في ما بعد ذلك الامام الخميني: إن كان تكليفه التمام فعلاً أداة أو قضاءً، فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء وقضاء ما فات الامام الخميني: إن كان تكليفه التمام فعلاً أداة أو قضاءً، فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء وقضاء ما فات الامام الخميني: إن كان تكليفه التمام فعلاً أداة أو قضاءً، فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء وقضاء ما فات الامام الخميني: إن كان تكليفه التمام فعلاً أداة أو قضاءً، فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء وقضاء ما فات الامام الخميني: إن كان تكليفه التمام فعلاً أداة أو قضاءً ما الميزان هو حاله الفعلي في الأداء وقضاء ما فات الامام الخميني: إن كان تكليفه التمام فعلاً أداة أو قضاءً ما الميزان هو حاله الفعلي في الأداء وقضاء ما فات منه حسب ما فات في جميع الفروع

كذا في الترّوع الآتية. مكارم الشيرازي: لا تسك أنّ مراده فرض الصلاة الّتي صلّاها كالعدم، و العمل بوظيفته الفعلي حسب حاله الّذي هو عليه من السفر و الحضر ٧٩٦ العروة الوثقى (ج ١)

الإعادة أو القضاء قصراً؛ و في عكس الصورتين، بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف. ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً في الأولى و تماماً في الثانية.

مسألة ٦٩ إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص، ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه ألمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك، فادام هناك يجب عليه التمام ، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذاكان الباقي مسافة ، و أمّا إذا سافر من محلّ الإقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة، بتي على التقصير ، وإذا صلّى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، و أمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط ² وجوب الإعادة ° وإن كان يحتمل الإجزاء ، إلحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

مسألة ٢٠: في المسافة الدوريّة ^٧ حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه^. ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة، يتمّ الصلاة.

١. مكارم الشيرازي: يعني مجتازاً عن ذاك المحل؛ و إن رجع إلى نفس محل إقامته لقضاء حاجة له، أو وصل إلى حدَّ الترخُّص لا يعنوان العبور و الاجتيارُ، دَحَلَ في المسألة المعروفة الألية فيمن خرج إلى ما دون المسافة من محل إقامته، و سيأتي حكمه إن شاء الله ٢. الأمام الخميني: لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع في أعوجاج الطريق ٣. الامام الخميني: بل مطلقاً مع عدم رجوعد عن قصده الأوّل الخوئي: الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدأ سفره إلى مقصده ٤. الكلبا بكاني: بل الأقوى ٥. الخوني: هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حدَّ الترخُّص لقضاء حاجة و نحوها، و أمَّا إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء مكارم الشيرازي: بل الألوى وجوبها إن كان ذلك من قصده من أوَّل الأمر، فإنَّه لم يقصد المسافة المشروطة بشرائطها؛ و إن لم يكن ذلك من قصده، فالأقوى صحّة صلوته، لأنته من قبيل من صلى ثمّ بدا له في السغر ٦. الامام الخميني: هذا الاحتمال قويّ في غير أعوجاج الطريق منع بنقائه عنلى قنصد، الأوّل، و لايُنترك الاحتياط في صورة الاعوجاج ٧. مكارم الشيرازي: إذا كانت بحيث يعمدق عليه عنوان السفر ٨ الخوثي: في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حدَّ الترخُّص إشكال. و الأحوط الجمع

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً و هي أمور: أحدها: الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر 'و موجب للتهام مادام فيه أو في ما دون حدّ الترخّص منه، و يحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة و لو ملفّقة، مع التجاوز عن حدَّ الترخّص. و المراد به المكان الذي اتّخذه مسكناً 'و مقرّاً له دائماً "، بلداً كان أو قرية أو غيرهما؛ سواء كان مسكناً لأبيه و أمّه و مسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه. و لايعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه؛ نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بقدار يصدق عليه عرفاً أنته وطنه، و الظاهر أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و المنصوصيّات، فربّا يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلايشترط الإقامة ستّة أشهر و إن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيّام.

مسألة ا: إذا أعرض عن وطند الأصليّ أو المستجدّ و توطَّن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان و لم يكن قابلاً للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له و لكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطَّن الأبديّ، يزول عنه حكم الوطنيّة، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر؛ و أمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له^٤ دائماً ستّة أشهر، فالمشهور على أنته بحكم الوطن العرفيّ و إن أعرض عـنه ^٥ إلى غـيره، و

٨. مكارم الشيرازي: قاطعيّة المرور على الوطن فيما إذا لم يناف صدق السفر كما إذا مز بالطائرة من فوق بلده قريباً من سطح الأرض أو بالقطار، مشكل، فلا يُترك الاحتياط

٢. الامام الخميني: الظاهر عدم أعتبار شيء من القيود في الوطن الأصليّ، بل المكان الذي هو مسقط رأسه و وطن أبويه وطنه و لو قصد الإعراض عنه، و لا يخرج عن الوطنيّة إلّا بالإعراض العملي ٣. الخوني: لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً الكلبا يكاني: لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً في الأصلي؛ نعم، يضرّ التوقيت في المستجدّ مكارم الشيرازي: لا يعتبو قصد الدوام في الوطن الأصليّ و لا المستجدّ، بل لا ينافيه التوقيت إذا كان مكارم الشيرازي: لا يعتبو قصد الدوام في الوطن الأصليّ و لا المستجدّ، بل لا ينافيه التوقيت إذا كان مذله طويلة؛ و المعتبو هذا ليس صدق عنوان الوطن، بل المعتبو عدم صدق المسافر على الشخص و يكفي في ذلك قصد بقاء سنين بل أقل من ذلك في محل، فإذا دخله لا يصدق عليه أنه مسافر و عليه إتمام الصلوة بمقتضى الأدلة الأوليّة

٤. مكارم الشيرازي: اعتبار قيد الدوام من ناحية المشهور غير ثابت

0. الخوتي: ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعيّ هو الصحيح، و إنّما يتحقّق يوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكند ستّة أشهر متّصلة عن قصد و نيّة، فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله، إلّا أن يزول ملكه

ج ۱)	العروة الوثقي (۷٩	V	١
------	-----------------	--	----	---	---

يسمّونه بالوطن الشرعيّ و يوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه. لكنّ الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعيّ غير ثابت ⁽ و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره عليه، فيجمع فيه بين القصر و التمام إذا مرّ عليه و لم ينو إقامة عشرة أيّام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى و بتي فيه بقصد التوطّن ستّة أشهر، بل و كذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطّن، بل بقصد التجارة منلاً.

مسالة ٣: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعيّ و أنته منحصر في العرفيّ؛ فنقول: يمكن. تعدّد الوطن العرفيّ، بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كلّ منهما مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان مثلاً كلّ واحدة في بلدة، يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لايبعد الأزيد آ أيضاً^٣.

مسألة ٣: لايبعد أن يكون الولد تابعاً⁴ لأبويه أو أحدهما في الوطن، ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم يلتغت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً، فيعدّ وطنهها وطناً له أيضاً. إلّا إذا قصد الإعراض [°] عنه؛ سواء كان وطناً أصليّاً لهما و محلًا لتولّده أو وطناً مستجدًا لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصليّ و اتخذا مكاناً آخر وطناً لهما و هو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً⁷؛ و أمّا إذا أتيا بلدة أو قرية و توطناً فيها و هو معهما مع كونه بالغاً، فلا يصدق وطناً له،

- ١. مكارم الشيرازي: ما ورد في هذا ألباب تاظر إلى الوطن العرفيّ، و لعلَّ ذكر ستَّة أشبهر فيه من باب المثال: فراجع
 - ٢. الامام الخميني: مشكل
 - ٣. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن بمقدار تدخل معه في عنوان « من كان بيته معه »

٤. الامام الخميني: ليس المناط في التابعيّة في ذلك كونه ولداً ولا غير بالغ شرعاً، بل المناط هو التبعيّة العرفيّة و عدم الاستقلال في التعيّش و الإرادة، فربّما كان الولد الصغير المميّز مستقلاً فيهما غير تابع عرفاً و ربّما يكون بعض الكبار غير مستقلّ كالبنات في أوائل بلوغهنّ، بل ربّما يكون التابع غير الولد فتتحقّق التبعيّة بالنسبة إلى الأجنبيّ أيضاً، فضلاً عن القريب؛ هذا كلّه في الوطن المستجدّ، و أمّا الوطن الأصلي فقد مرّ الكلام فيه

٥. الگلپايگاني: و أعرض فعلاً و خرج

مكارم الشيرازي: مجرّد قصد الإعراض غير مضرّ ما لم يعرض عملاً

٢. الكليا يكاني: الحكم بالتابعيَّة بمجرّد عدم البلوغ الشرعي مشكل، بل الظاهر أنَّ المميّز المسـتقلّ القـاصد ـــــ

إلاً مع قصده بنفسه.

مسالة تمديزول حكم الوطنيّة بالإعراض و الخروج و إن لم يتّخذ بـعد وطـناً آخـر. فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة.

مسألة ثا: لايشترط في الوطن إياحة المكان الّذي فيه؛ فلو غصب داراً في بلد و أراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، و كذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة ⁽ كـونه قاصداً لار تكاب حرام أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

مسألة ٦: إذا تردّد بعد العزم على التوطَّن أبداً، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً، بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق، فلا إشكال في زوال الحكم و إن لم يتحقَّق الخروج و الإعراض، بل و كذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجدّ^٢؛ و أمَّا في الوطن الأصليّ إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه، فني زوال حكمه قبل الخروج و الإعراض إشكال^٢، لاحتال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

مسالة ٧: ظاهر كلمات العلماء – رضوان الله عليهم – اعتبار قصد التسوطّن أبسداً في صدق الوطن^٤ العرفيّ، فلا يكني العزم على السكني إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل^٥، فلا يبعد الصدق العرفيّ بمثل ذلك، و الأحوط في مثله إجراء الحسكمين بمسراعساة

للخلاف ليس بتابع عرفاً و البالغ المقهور الغير القاصد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفي مكارم الشيوازي: العلاك هو التبعيّة عرفاً، سواء كان بالغا أو غير بالغ
 ٨. الامام الخميني: في المثالين مناقشة
 ٢. الامام الخميني: الأقوى بقاؤه فيه، فضلاً عن الوطن الأصلي؛ و الاحتمال المذكور في غاية الضعف مكارم الشيوازي: مجزد الترديد غير مضوء لا في المستجد و لا في المدكور في غاية الضعف مكارم الشيوازي: مجزد الترديد غير مضوء لا في العستجد و لا في المدكور في غاية الضعف مكارم الشيوازي: مجزد الترديد غير مضوء لا في المستجد و لا في المدكور في غاية الضعف مكارم الشيوازي: مجزد الترديد غير مضوء لا في المستجد و لا في الأصليّ، و الاحتمال المذكور في غاية الضعف مكارم الشيوازي: مجزد الترديد غير مضوء لا في المستجد و لا في الأصليّ، بل قد عرفت أن تستقد الإعراض أيضاً غير مضو ما لم يعوض عملاً
 ٣. الخوتي: و الأظهر عدم الزوال، بل العال كذلك في المستجد و لا في الأصليّ، بل قد عرفت أن تستقد الكوتي: و الأظهر عدم الزوال، بل العال كذلك في المستجد و الخروج، كما لا يمد ذلك في المستجد بعد الصدق في الكليا يكاني: الأقوى بقاء الوطنيّة ما لم يتعرّق الإعراض و الخروج، كما لا يمد ذلك في المستجد بعد الصدق في الكليا يكاني: الأولي قد علوفت عدم اعتبار قصد التوطن أبداً، بل يكفي قصد التوقيت بسنين أو أقل، منا العليّة ما لم يتحقق الإعراض و الخروج، كما لا يمد ذلك في المستجد بعد الصدق في الكليا يكاني: الأولي يقا الوطنيّة ما لم يتعرّق الإعراض و الخروج، كما لا يمد ذلك في المستجد مد المدق مند أو أقل، و منا يعدق معه أنته ليس بمسافر
 ٥. ملكر لايورازي: قد عوفت عدم اعتبار قصد التوطن أبداً، بل يكفي قصد التوقيت بسنين أو أقل، منا يعمدق معه أنته ليس بمسافر
 ٥. الخوتي: الإشكال في صدق التوطن عرفاً لايفر بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منا يعمدق معه أنته ليس بمسافر
 ٥. الخوتي: الإمام الخميني: فيه إندكال، فلايُترك عرفاً لايفر بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه مزلاً له و محلاً لاهلي المام إذا عدي الوطنيّة خصوصاً في بحض منزلاً له و محليًا منها منه إذا كان عدم إجراء حكم الوطنيّة خصوصاً في بحض منزلاً له و الكام الخميتي: فيه إندكال، فلايُترك الاحتياط و إن كان عدم إجراء حكم ا

۸۰۰ العروة الوثقى (ج ۱)

الاحتياط.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلك و إن كان لا عن اختيار، و لا يكني الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشكّ. و الليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الليلة الأولى و الأخيرة، فيكني عشرة أيّام و تسع ليال و يكني تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ: فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر، كنى و الأصحّ: فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر، كنى و في أمكنة متعددة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة أ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة في النجف و الكوفة أو في الكاظمين و بغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيّام، و لا يضرّ بوحدة الحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون الجموع بلداً واحداً كجانبي الحلّة و بغداد و نحوهما، و لو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر بلداً واحداً كجانبي الحلّة و بغداد و نحوهما، و لو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر بلداً واحداً كجانبي الحلّة و بغداد و نحوهما، و لو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر بلداً واحداً كجانبي الحلّة و منه إذاكانت الحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا اللزم قصد الإقامة في الحلّة منه إذاكانت الحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا إذا كان كبيراً جداً محيث لا يصد في وحدة الحلّ و كان كنيّة الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنيّة و نحوها منه إذاكانت الحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا

القرى مثل قسطنطنيّة و نحوها. مسألة A: لايعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصعّ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها مـن حـدودها ممّــا

- ◄ الموارد لا يخلو من قُرب
 الكلپا يكاني: قد مرّ أنّ التوقيت مضرّ في المستجدّ منه؛ نعم، لا يبعد صدق الوطن عرفاً إذا كان الوقت كثيراً جداً بحيث يُعدّ له مسكناً دائميّاً عندهم
- ١. مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتبار وهدة محل الإقامة، بل المعتبر صدق الإقامة عليه و تعطيل السفر؛ فلو نوى الإقامة في مكانين بينهما كيلومترا أو كيلومترين أو أكثر بحيث لا يخرج عن اسم المقيم مقابل عنوان المسافر، كفى و إن كانا مكانين عرفاً؛ يدلّ على ذلك إطلاق أخبار الباب و ظهور بعضها بالخصوص
 - ٢. الخوتي: الاعتبار إنّما هو بوحدة البلداً و كبره لاينافيها، كما تقدّم الكُليا يكاني: الكبر لايضرّ مع الاتّصال، إلّا إذا كان خلاف العادة كأن يكون بين المحلّات مثلاً فراسخ
- ٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا دليل على اعتبار وحدة المحلّ، و إنَّما المعتبر صدق الإقامة و تعطيل السفر

الصبلوة / قواطع السغر موضوعاً أو حكماً، ٢٠٠٠، ٨٠١

لاينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم، حتّى إذا كان من نسيّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب، بحيث لايخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيّته الخسروج ` نهساراً ` و الرجوع قبل الليل^٣.

مسألة ٩: إذا كان محلّ الإقامة برّيّة قفراء، لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً^ع، و بعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة، كما ذكرنا في البلد؛ فجواز نيّة الخروج ° إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف و إن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة ما دون الأربعة. الإقامة فيه.

مسالة ١٠: إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك المصول لايكني، بل وكذا لوكان مظنون الحصول، فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها؛ نعم لوكان عازماً على البقاء لكن احتمل^٢

- ٣. الخوثي: تحقّق قصد الإقامة إذا كان من نيّته الخروج في تمام النهار من أوّل الأمر لايخلو من إشكال، و القدر المتيغّن من الخروج الّذي لايضرّ بالإقامة ما كان يسيراً كالساعة و الساعتين مثلاً، و في غـير ذلك لايُترك الاحتياط بالجمع

مكارم الشيرازي: قد مرّ أنته لابدَ على المقيم تعطيل فعل المسافر و هو الضرب في الأرض، و من المعلوم أنّ الخروج إلى ما دون الأربعة ينافي ذلك و إن كان ساعة أو ساعتين، فضلاً عمّا إذا كان غروجه نهاراً و رجوعه ليلاً؛ نعم، لو غرج إلى أمكنة قريبة لاينافي الخروج إليها عـنوان الإقسامة و تعطيل السفر، لم يضرّ بإقامته

- ٤. مكارم الشيرازي: لايعتبر وهدة المحل كما عرفت، و لكن يضرّه الخروج إلى ما دون الأربعة و منا يقرب منها ٥. الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال في نيّة الخروج
 - ۲. الامام الخميني: احتمالاً لايعتني به العقلاء
 ۱. الكلبا يكاني: احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء

٨٠٢ العروة الوثقى (ج ١)

حدوث المانع، لايضرّ (.

مسألة ١١: الجبور على الإقامة عشراً و المكره عليها، يجب عليه التمام و إن كان من نيّته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً ^٢ بعدم ار تفاعهها و بقّائه عشرة أيّام كذلك.

مسألة ١٢: لاتصحّ نيّة الإقامة في بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئنّ بعدم الرحــيل عشرة أيّام، إلّا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

مسألة ١٣ الزوجة و العبد إذا قصدا المقام مقدار ما قصده الزوج و السيّد، و المفروض أنّهها قصدا العشرة، لا يبعد "كفا يته ^ع في تحقّق الإقامة بالنسبة إليهها ⁰ و إن لم يعلها حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيّد هو العشرة؛ نعم، قبل العلم بذلك عليهها التقصير، و يجب عليهها التمام بعد الاطّلاع و إن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهها بالنسبة إلى ما مضى ممّا صلّيا قصراً؛ وكذا الحال إذا قصد المقام مقدار ما قصده رفقاؤه و كان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالي كافي في تحقّق الإقامة، لكنّ الأحوط الجـمع في الصور تين، بل لايُترك الاحتياط محمد الإحمالي كافي في تحقّق الإقامة، لكنّ الأحوط الجـمع في الصور تين، بل لايُترك الاحتياط محمد الم

مسألة ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشرة، كني^٦ و إن لم يكن عالماً به

- ١. الخوتي: بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، و إلّا فلا يتحقّق معه قصد الإقامة على الأظهر مكارم الشيولزي: إذا كان من المواقع الّتي يحتمل في حقّ كلّ أحد ممّا لايمنع احتماله العقلاء عن مقاصدهم
 - ٢. مكارم الشيرازي: أو اطمئنَ اطميناناً عقلاتياً، مثل الاطمينان الموجود حال نيَّة الإقامة
 - ٣. الامام الخميني: الأقوى عدم الكفاية فيه و في الفرع الآتي الكليا يكاني: بل يبعد و لابدٌ من قصد العشرة تفصيلاً
- ٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم كفايته، لعدم صدق نيّة المقام عشراً عليه، و النيّة الإجماليّة غير كافية في صدق هذا العنوان عرفاً؛ و هذا بخلاف من قصد بلدة معيّنة لايعلم أنّ مسافته لمانية فراسخ أو أكثر، فإنّه قاصد للمسافة عرفاً
- ٥. الخوتي: بل هو بعيد جدًاً، و عليه فلا تجب إعادة ما صلّياه قصراً، و كذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه

٦. الامام الخميني: الظاهر عدم الكفاية -

حين القصد'، بل و إن كان عالماً بالخلاف، لكنّ الأحوط ^م في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

مسألة 10: إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام، بتي على التمام مادام في ذلك المكان و إن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح و المغرب أو شرع في الرباعيّة، لكن لم يتمّها؛ و إن دخل في ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى القصر، و كذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر، كالنوافل و الصوم و نحوهما، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول؛ نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، و كذا لو كان العدول في أثناء الرباعيّة بعد الدخول في ركوع الركعة المائلة، رجع الثالثة، بل بعد التيام إليها و إن لم يركع بعد.

مسألة ١٦: إذا صلّى رباعيّة بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته، ثمّ عدل، فالظاهر كفايتد في البقاء على التمام، وكذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة كـمواطـن التخيير و لو مع الغفلة ⁷ عن الإقامة و إنكان الأحوط ¹ الجمع بعد العدول حيننذٍ، وكذا في الصورة الأولى.

مسألة ١٧: لايشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ^ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام، و إذا أراد التطوّع بالصلاة قبل

١. الخوئي: فإند قاصد لواقع المقام عشرة أيّام وإن لم يقصد عنوانه؛ نمم، إذا قصد الإقامة من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر و احتمل نقصانه بيوم و صادف أنته لم ينقص، لم يكف ذلك في الحكم بالتمام. و الفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى مكارم الشيرازي: إذا كان منشأ الشك عدم علمه بأنّ اليوم الذي قصد الإقامة فيه يوم العشرين أو واحد و عشرين من الشهر مثلاً: و أمّا إذا كان منشأه عدم العلم باخر الظهر و إنّه ناقص أو تسامّ، فالظاهر أنته غير كافي؛ و الفرق يين الصورتين صدق عنوان نيّة المقام عرفاً في الأول دون الثاني كال الماهر أنته غير كافي؛ و الفرق يين الصورتين صدق عنوان نيّة المقام عرفاً في الأول دون الثاني كال الكليا يكاني: هذا الاحتياط لايُترك ٢. الكليا يكاني: هذا الاحتياط لايُترك ٢. الكليا يكاني: انظاهر أنّ كلمة «و لو» هنا زائدة عكارم الشيرازي: الظاهر أنّ كلمة هو لو» في الدة، لأنته مع عدم العقام عرفاً في يمكن الصلاة لشرف البقعة عكارم الشيرازي: الظاهر أنّ كلمة هو لو» في الماميين المستقلين مكارم الشيرازي: لايُترك في الصورتين و إن كان تعبّن المستقلين علي معيف و هو جعله من قبيل الداعيين المستقلين ٤. الامام الخميني: لايُترك في الصورتين و إن كان تعبّن المستقلين مكارم الشيرازي: لايُترك في الصورتين و إن كان تعبّن الشهر لا يخلو من وجه مكارم الشيرازي: لايترك في الصورتين و إن كان تعبّن المستقلين ٨٠٤ العروة الوثقى (ج ١)

البلوغ يصلّي تماماً؛ وكذا إذا نواها و هو مجنون إذاكان تمّن يتحقّق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق`؛ وكذا إذاكانت حائضاً حال النيّة، فإنّها تصلّي ما بتي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذاكانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشىء سفراً.

مسألة ١٨: إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت تممّا يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل، فالظاهر ^٢كفايته في البقاء ^تعلى التمام^٤، و أمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما[°] و إن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم يخرج؛ و إن كانت ممّا لايجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تسامّة، رجعت إلى القصر، فلايكني مضيّ وقت الصلاة في البقاء على التمام.

مسألة ١٩: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه و ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل⁽، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاؤها تماماً؛ و كذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام، فصيامه صحيح^y؛ نعم، لايجوز له الصوم بعد العدول، لأنّ المفروض انقطاع الاقامة بعده.

- ١. مكارم الشيرازي: على إشكال فيه، فإنّ قصده الإجمالي حال الجنون كالعدم مع لزومه في الإدامة و البقاء: اللّهم إلّا فيما صلّى رباعيّة عند قصدها
 - ٢. الگلپا يگاني: فيه إشكال
- ٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فإن الرواية ظاهرة في فعل الصلاة أداءً لا قضاءً، فيبقى غيره عـلى حكم المسافر
- ٤. الخومي: فيه إشكال بل منع، فإنَّ الظاهر من الرواية استناد إنمام الصلاة إلى نيَّة الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، و المغروض أنَّ لزوم التمام في القضاء ليس كذلك
 - ٥. مكارم الشيرازي: يل سيأتي في المسألة الأتية إن شاء الله عدم استقرار التمام عليه قضاءً
- ٦. مكارم الشيرازي: بل الغاهر كشفه عن عدم تحقّق الإقامة من الأول، فإنّ نيّة الإقامة ليس تمام الموضوع، بل الغاهر من الأدلة أنته أخذ في الموضوع بعنوان الطريقيّة؛ فالموضوع في الحقيقة أمران: الإقامة عشرة أيّام، و نيّتها؛ و هذا هو الموافق للاعتبار العرفي و تناسب الحكم و الموضوع
- ٢. مكارم الشيرازي: في صحة صيامه تأمّل، بعد ما عرفت من أنّ العدول كاشف؛ اللّهم إلّا على القول بإجزاء الأوامر الظاهريّة، و لكنّ المقام من قبيل الأوامر الظاهريّة العقليّة، لا الشرعيّة حتّى يـقال بإجزائها

الصبارة / قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٨٠٥

مسالة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتردّد فيها في أنته لو كان بعد الصلاة تماماً بتي على التمام، و لو كان قبله رجع إلى القصر.

مسالة ٢١؛ إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً. رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح^ر، لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لاكاشف، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال.

مسالة ٢٣: إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحقّقت بإتيان رباعيّة تامّة كذلك، فمادام لم ينشىء سفراً جديداً يبتى على التمام.

مسالة ٢٣ كما أنَّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً و لوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر و لوجوب الجمعة و نحو ذلك من أحكام الحاضر. مسالة ٢٤: إذا تحقّقت الإقامة ^٢ و تمَّت العشرة ^٣ أوَّلا^ع و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون

مسالة ٢٤ إذا محققت الإعامة و ثمت العشرة الود و بدا للمليم المروج إلى تستون المسافة و لو ملفّقة، فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى علّ الإقامة و استيناف إقامة عشرة أخرى؛ و حكمه وجوب التمام في الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة الأولى؛ و كذا إذا كــان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

الثانية ^م: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة؛ و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بتي من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بتي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة و لو كان ما بتي أقلّ من أربعة على الأقوى، من كفاية التلفيق و لو كان الذهاب

> ١. الكلبا يكاني: فيه إشكال، فلايترك الاحتياط بالإتمام و القضاء مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لما عرفت أنفأ

- ٢. الامام الخميني: أي استقرّ حكم التمام بالعزم على الإقامة و إتيان صلاة تامّة، من غير مدخليّة لبقاء العشرة ٣. الكلبا يكاني: وكذا الحكم لو صلّى رباعيّة تامّة ثمّ بدا له الخروج قبل تمام العشرة
 - ٤. مكارم الشيرازي: أو لم تتم ولكن تحققت الإقامة بفعل صلوة رباعيَّة تامة
- ٥. الامام الخميني: في هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محل إقامته إلى ما دون المسافة، فإن كان من أوّل الأمر عازماً على مقصد يكون بينه و بين محلّ الإقامة مسافة فلا إشكال في القصر، لكنّه ليس من الصور المفروضة في صدر المسألة.وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فعمر، لكنّه ليس من الصور المفروضة في صدر المسألة.وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فعمر، لكنّه ليس من الصور المفروضة في صدر المسألة.وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فعمر، لكنّه ليس من الصور المفروضة في صدر المسافة وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فحكمه التمام قبل العزم على معى صدر المسألة.وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فحكمه التمام قبل العزم على طي المسافة و المسافة و القصر بعد التلبس بالسير، و الأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبس و إن كان الأقرب هو القصر طي المسافة و المسافة و المعمر بعد التلبس بالسير، و الأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبس و إن كان الأقرب هو القصر مع الم المسافة و المسافة و المسافة و المعمر بعد التلبس بالسير، و الأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبس و إن كان الأقرب هو القصر من المام الخميني: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتدادية، مع من الحميني: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتدادية، حد مع معاني المينيني: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتدادية، مع مع مع مالما الخميني: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتدادية، مع مع مع مالما الخميني: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة إلى ما ذهب منه، بل ما من مع مالما الموني المام الموني المام الموني المالية المالية المام الخميني: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الموس مالم الموني المولي المام الموني المولي المولي المولي المولي المولي

العروة الوثقي (ج ١)	۰
---------------------	---

أقلّ من أربعة`.

الثالثة ^ت: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد؛ و حكمه وجوب القصر أيضاً ^mفي الذهاب^٤ و المقصد[°] و محلّ الإقامة.

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته، بأن لايكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود إليه ثمّ إنشاء السفر منه و لو بعد يومين أو يوم، بل أو أقلّ: و الأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام` في الذهـاب و المقصد والإياب و محلّ الإقامة ما لم ينشىء سفراً و إن كان الأصوط الجـمع في الجـميع، خصوصاً في الإياب و محلّ الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محلَّ الإقامة، لكن مع التردّد في الإقامة بعد العود و عدمها؛ و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع، كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها؛ و حكمه أيضاً وجوب التمام^y، و الأحوط الجمع كالسابقة.

- فقيها القصر على أى حال
 الخوتي: تقدّم أن الأقوى خلافه
 ١. الكليا يكاني: قد مر اشتراط الأربعة في كلّ من الذهاب و الإياب
 ٢. الكليا يكاني: قد مر اشتراط الأربعة في كلّ من الذهاب و الإياب
 ٢. الأمام الخميني: وجوب القصر في الذهاب و المقصد محلّ تأمل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع و إن كمان
 ٣. الأمام الخميني: وجوب القصر في الذهاب و المقصد محلّ تأمل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع و إن كمان
 ٣. الكليا يكاني: قد مر اشتراط الأربعة في كلّ من الذهاب و الإياب
 ٣. الخوتي: هذا في خصوص القصر في الذهاب و أمّا فيه و في الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر
 ٣. الخوتي: هذا في خصوص إيابه عن المقصد؛ و أمّا فيه و في الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر
 ٣. الخوتي: هذا في خصوص إيابه عن المقصد؛ و أمّا فيه و في الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر
 ٣. الخوتي: هذا في خصوص إيابه عن المقصد؛ و أمّا فيه و في الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر
 ٣. الخوتي: هذا في خصوص إيابه عن المقصد؛ و أمّا فيه و في الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر
 ٣. الخوتي: هذا في خصوص إيابه عن المقصد؛ و أمّا فيه و في الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر
 ٣. الخوتي: هذا في خصوص إيابه عن المقصد؛ و أمّا فيه و في الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر
 ٣. الخوتي: هذا في خصوص إيابه عن المقصد؛ و أمّا فيه و في الذهاب إليه فحكمه التمام على الأخلير
 - ٥. مكارم الشيرازي: و الإياب أيضاً، و هو معلوم
 - ٦. الكليا يكاني: الأقوى كونها كالثالثة. لكنَّ الأحوط الجمع ما لم ينشئ السفر من محلَّ إقامته
- مكارم الشيرازي: و العمدة فيه عدم وحدة السفر إلى المقصد إياباً و ذهاباً مع السفر الذي إنشاؤه من محل إقامته بعده؛ و الظاهر من أدلة المسافة أن تكون في سفرة ولحدة عرفاً، و لا أقلّ من الشكّ في شمولها له، فيؤخذ بعمومات التمام
- ٢. الكليا يكاني: إن كان ذاهلاً عن السفر منه أيضاً؛ و أمّا مع الالتفات إلى عزم السفر منه فالأقوى كونها كالنائة مكارم الشيرازي: إذا رجع إليه بما أنته من منازل سفره؛ و أمّا إذا رجع عليه بما أنته محل إقسامته السابقة و إن كان ذاهلاً عن إقامة جديدة، فإنّه يتم كالصورة الرابعة

الصلوة / قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٨٠٧

السابعة ⁽: أن يكون متردّداً في العود و عدمه ⁷ أو ذاهلاً عنه؛ و لايُسترك الاحستياط^٣ بالجمع فيه ¹ في الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم عسلى الإقامة أو ينشىء السفر.

و لا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام، بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيّام؛ هذا كلّه إذا بداله الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة، أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة؛ و أمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة ⁶، فقد مرّ⁷ أنته إن كان من قصده الخروج و العود عمّا قريب و في ذلك اليوم، من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة، فلا يضر⁷ بقصد إقامته و يتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بداله، و أمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتو تة هناك لية أو أمّا إن كان من معه محقّق الإقامة، و أمّا إذا كان من عزمة الخروج في معال نيّة المقامة م تقد مرّ معه م عمّاً الإقامة، و أمّا إذا كان من عمل الإقامة، من غير أن يبيت خارجاً عن محلًا الإقامة، معه م تحقّق ألا يقامته و يتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بداله؛ و أمّا إن كان من

١. الامام الخميني: الأقوى هو البقاء على الإتمام في عَدْمُ الصورة بشقّيها، حتّى ينشئ سغراً جديداً ٢. الخوثي: إذا كان تردّده أو غفلته تردّداً في السفر أو عفلة عنه، فالظاهر وجوب التمام عمليه فسي جمعيع المواضع الأربعة ٢. مكارم الشيرازي : و الحقَّ أنته ينقسم إلى صور معلومة الحكم : فإنه تارةً : يكون ذاهلاً عن العودة و قاصداً للمسافة الشرعيَّة، و حكمه القصر بلا إشكال؛ و أخرى: يكون مترةةا في العود و إقامة عشرة أيَّام، و حكمه التمام كذلك؛ و ثالثة: يكون متردَّداً فيه و بانياً على جعله على تقدير العود منزلاً من منازل سفره، و حكمه القصر؛ و رابعة: يناؤه على تقدير العود أن يكون عوده إليه من باب أنته محلَّ إقامته السابقة، و حكمه التمام؛ و خامسة: أن يكون متردَّداً في العود ذاهلاً عنا يفعل على فرض العود، فإن كان قاصداً للسسافة لسفرة واحدة، حكمه القصر، و إلَّا فالتمام ٤. الكليا يكانى: بل يتم ما لم ينشى السفر ٥. الخوئي: قد مرّ حكم ذلك [في فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً، المسألة ٨]. و في حكمه عزمه على الخروج بعد نيَّة الإقامة و قبل الإتيان بصلاة أربع ركعات ٦. الامام الخميني: قد مرّ ما هو الأقوى ٧. الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال فيه مكارم الشيرازي: قد عرفت أته يقصّر ٨ مكارم الشيرازي: لا إشكال في عدم تحقّق إقامة العشرة إذا بات ليلة أو أزيدد غـارج المـحل، و المجب منه أنَّه قال: يشكل تحقَّق الإقامة في هذه الصورة ٩. الامام الخميني: بل الظاهر عدم تحقّقها، فيتعيّن عليه القصر و الأحوط الجمع

العروة الوثقي (ج ١)

المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر، ثمّ بدأ له العود إلى محلّ الإقامة و البقاء عشرة أيّام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصّر في الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله فيقصّر حال الخروم بعد التجاوز عن حدَّ الترخُّص إلى حال العزم على العود، و يتمَّ عند العزم عليه و لايجب عليه قضاء ما صلَّى` قصراً؛ و أمَّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة، بتي على القصر `حتّى في محلّ الإقامة `، لأنّ المفروض الإعراض عنه، و كذا لو ردّته الريح ⁴ أو رجع لقضاء حاجة، كما مرّ سابقاً.

مسألة ٣٦: لو دخل في الصلاة بنيّة القصر، ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها، أتمّها و أجزأت. و لو نوى الإقامة و دخل في الصلاة بنيَّة التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أُتمُّها قصراً و اجتزأ بها، و إن كان بعده بطلت ° و رجع إلى القصر ` مادام لم يخرج ' و إن كان الأحوط إتمامها تماماً و إعادتها قصراً إو الجمع بين القصر و الإتمام ما لم يسافر، كما مرّ. مسألة ٢٧؛ لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر و إتمام الصلاة بين أن يكون

- ١. الخوتي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يُترك ٢. الكلبا يكاني: إن كان ما بقي من الذهاب أربعة أو أزيد، و إلا فالأحوط الجمع في الذهاب، و كــذلك فـي المقصد ما لم ينشئ سفراً جديداً وإن كان الأقوى التمام فيهما
- مكارم الشيرازي: إذا كان رجوعه إليه من باب أنته منزل من منازل سفره؛ و أمَّا إذا رجع عليه بعنوان أنته محل إقامته السابقة و أراد إنشاء السفر منه بعد ذلك، فحكمه التمام؛ و مجوّد الإعراض عنه غير مضز بعد قرض حصول البداء
- ٣. الخوتي: هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث إنَّه أحد منازله في سفره؛ و أمَّا في غيره كمن قصد المقام في النجف ثمّ خرج إلى الكوفة قاصداً للمسافة فبدا له و رجع للزيارة تاوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة، فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلايُترك الاحتياط بالجمع
- ٤. مكارم الشيرازي: مثل ما إذا ردّ الربح سفينته، كما هو ظاهر العبارة؛ و هينئذٍ يشكل من جهة عدم الاختيار مطلقاً، كما مز سايقاً

٥. مكارم الشيرازي: إذا كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة

٦٪ الخوتي: هذا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة. و إلَّا فحكمه حكم من عدل قبل الدخول في الثالثة ٧. الخوتى: هذه الجملة من غلط النشاخ أو سهو القلم

مكارم الشيرازي: و ليس هذا قيداً زائداً أو غلطاً من الناسخ، كما قيل؛ بل المراد أنته محل الحكم بالقصر و الاحتياط؛ و أمّا إذا غرج منه إلى سغر، فلاكلام في أنته محلَّ للقصر و لا مجال فيه للاحتياط

محلّلة أو محرّمة. كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاء عنها والده أو سيّده أم لم يرض بها زوجها.

مسألة ٢٨: إذا كان عليد صوم واجب معيَّن غير رمضان، كالنذر ` أو الاستيجار أو نحوهما، وجب ` عليد الإقامة `` مع الإمكان.

مسألة ٢٩؛ إذا بتي من الوقت أربع ركعات^٤ و عليه الظهران، فني جواز الإقامة إذاكان مسافراً و عدمه، من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً إشكال؛ فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة^٥؛ نعم، لوكان حاضراً وكان الحال كذلك، لايجب عليه السفر^٦ لإدراك الصلاتين في الوقت.

مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها و شكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبتى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر^٧.

مسالة ٣١: إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الإقامة و لكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجمهل بستاريخهما، وجمع إلى القـصر^ مـع البـناء عـلى صحّة

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط في النذر المتمال جواز السفر فيه مع القضاء، كما ذكر في محله
٢. الامام الخميني: لاتجب الإقامة في النذر المعيني
٢. الامام الخميني: لاتجب الإقامة في النذر المعيني
٢. الخوتي: هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معين بالاستيجار؛ و أمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه و
لايجب الإقامة عليه

- ٤. مكارم الشيرازي: أو ثلاث ركعات، لإمكان إدراك الظهرين معه في السفر
 - ٥. الخوئي: بل الأظهر ذلك
- ٦. مكارم الشيرازي: بأن يكون أخر حذ الترخص و قصد السفر و خرج منه و صلَّى
 - ۷. الگلپایگانی: بل یتم علی الظاهر.
- ٨ الامام الخميني: فيد إشكال، فالأحوط الجمع الكلپا يكاني: بل يتمّ: و الظاهر أنّ العزم على الإقامة موضوع لوجوب التمام، و الرجوع قبل الصلاة التامّة رافع له و هو مشكوك

مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة و إن كان ذلك، فإنّ المرجع هنا عموم أدلة صلاة المسافر خرج منه من صلّى يتمام قبل تيّة العود، و هو هنا مشكوك؛ و ليس المقام من قبيل مايرجع فيه إلى استصحاب حكم المخصص، لأنّ موضوع المخصّص هو العازم على المقام عشراً، و هو منتفٍّ على الفرض؛ هذا، ولكنّ الحكم بصحّة صلوته السابقة من باب قاعدة الفراغ مع القصر في صلوته الأتية يوجب العلم - ۸۱۰ العروة الوثقى (ج ۱)

الصلاة ⁽،لأنّ الشرط فيالبقاء علىالتمام وقوعالصلاة تماماً حالالغزم علىالإقامة وهومشكوك. مسألة ٣٢: إذا صلّى تماماً ثمّ عدل و لكن تبيّن بطلان صلاته، رجع إلى القصر و كان كمن لم يصلّ؛ نعم، إذا صلّى بنيّة التمام و بعد السلام شكّ في أنته سلّم على الأربع أو عـلى الاثنتين أو الثلاث، بنى على أنته سلّم على الأربع و يكفيه ^ت في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

مسألة ٣٣: إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شكّ في أنتّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنته صلّى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال و إن كان لايخلو من قوّة ^٣، خصوصاً إذا بنينا ^٤ عسلى أنّ قساعدة ^٥ الشكّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إغّا هي من باب الأمارات لا الأصول العمليّة.

مسألة ٢٤ إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب⁷، فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام و في تحقّق الإقامة، و كذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة و التشريد المنسيّين بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة

→ الإجمالي بغساد السابقة أو الآتية؛ اللّهم إلّا أن يقال أنته من قبيل الأمور التدريجيّة و العلم فيها غير مؤثّر، و الأحوط إعادة الماضي و الجمع في الصلوات الآتية

١. الخوئي: هذا منافٍ للعلم الإجمالي، بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلّى الظهر تماماً. ولايبعد الحكم بالبقاء على التمام، لكنّ الاحتياط بإعادة ما صلّاه قصراً و بالجمع بين القصر و التمام في بقيّة صلواته لاينبغي تركه؛ و لا فرق في ذلك بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما

- ٢. الامام الخميني: فيه إشكال, فلايُترك الاحتياط
- ٣. الامام الخميني: في القرّة إشكال، و الأحوط الجمع مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه حتّى على القول بأماريّة قاعدة الفراغ أو بعد الوقت، لما قد ذكرنا فيٰ محلّه من أنّ مثبتات الأمارات ليست حجّة بنحو مطلق
- ٤. الكليا يكاني: هذا المبنى في الشكّ بعد الوقت ضعيف، لكنّ الرافع لحكم النمام و هو الرجوع قبل الصلاة مشكوك، فيحكم ببقائه ما المستحيطة الكرسانة المستحيط المنافق المستحيط الما الحيام المعالمة
 - ٥. الخوتي: لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو من باب الاصول في المقام
 - ٦. مكارم الشيرازي: على القول باستحبابه، و هو محل تأمّل

الاحتياط أو في أثنائها إذا شكّ في الركعات و إن كان الأحوط ⁷ فيه الجمع، بل و في الأجزاء المنسيّة ⁷.

مسألة ٣٥: إذا اعتقد أنَّ رفقائه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمَّ تبيَّن أنَّهم لم يقصدوا، فهل يبتى على التمام أو لا؟ فيه صورتان¹:

إحداهما: أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم.

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد، من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم؛ فني الأولى يرجع إلى التقصير ⁰و في الثانية يبقى على التمام، و الأحوط الجمع في الصورتين.

الثالث من القواطع: التردّد ⁷ في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً⁷، إذا كان بعد بلوغ المسافة، و أمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد، لرجوعه إلى التردّد في المسافرة ^ و عدمها؛

الامام الخميئي: الظاهر الرجوع إلى القصر في هذا الفرض
 الخوئي: إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها، رجع إلى القصر على الأظهر
 الكلبا يكانى: لا يُترك

مكارم الشيرازي: بل الأقوى في مورد صلاة الاحتياط الرجوع إلى حكم القصر، لعدم العلم بتحقّق الرباعيّة التامّة قبل العدول؛ و لا يجب حيثيّة عليه صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إعادته قصراً؛ و لكن لايُترك الاحتياط في الأجزاء المنسيّة

- ٣. الخوثي: لايُترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها
- ٤. الامام الخميني: الصورة الاولى ليست من المفروض، لأنّ الظاهر من التقييد أنته قصد البقاء بقدر ما قصدوا. و هو غير ما في الفرض؛ و أمّا إن كان المراد من التقييد أنته قصد بقاء العشرة الّتي يبقى فيها الرفقة باعتقاد قصدهم، فالظاهر البقاء على التمام، لأنته قصد المشرة و قيّدها بقيد توهّماً، و إن رجع قصده إلى التعليق فحكمه القصر و إن كان خارجاً عن المفروض أيضاً
 - ٥. الخوتي: بل يبقى على التمام، و قد تقدّم نظيره في قصد المسافة؛ و لا أثر للتقييد في أمثال المقام الكليا يكاني: بل يتمّ و لا أثر للتقييد هنا

مكارم الشيرازي: و الأقوى فيه أيضاً الثمام، لأنّ اعتقاده يقصد رفقته يوجب العلم و القصد، فيشمله عموم أدلة نيّة المقام عشراً

- ٦. مكارم الشيرازي: و الأولى أن يجعل العنوان: عدم العزم على البقاء عشراً، سواء تردّد أو عزم على بقاء الأقل
- ٧. مكارم الشيرازي: المدار على الشيهر؛ فإذا بقي من عاشر الشيهر إلى عاشر الشيهر الآتي مثلاً، فقد وجب عليه التمام، لصدق الشيهر عليه الموضوع في الروايات

٨. مكارم الشيرازي: و ذلك إِنَّما يكون فيما يحتمل من أوَّل الأمر بقاء تردَّده إلى الثلاثين

اج ۱)	العروة الوثقي (
-------	-----------------	--

فني الصورة الأولى إذا بتي في مكان متردّداً في البقاء و الذهاب أو في البقاء و العود إلى محلّه، يقصّر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ بعده يتمّ مادام في ذلك المكان و يكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيّام: سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً، حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

مسألة ٣٦: يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد، ثمّ لم يخرج؛ و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، حتّى إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا؛ فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ و لو لم يبق إلّا مقدار صلاة واحدة.

مسألة ٣٧: في إلحاق الشهر الهلاليّ إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده في أوّل الشهر، وجه لايخلو عن قوّة ⁽ و إن كان الأحوط ⁽ عدم الاكتفاء به.

مسألة ٣٨؛ يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليوم، كما مـرّ في إقــامة العشرة و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و مراعاة الاحتياط.

مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.

مسألة ممكة يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان و بعضه في مكان آخر، لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير و هو متردد، فإنّه يبق على القصر إذا قطع المسافة. و لا يضرّ بوحدة المكان ⁷ إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر و لو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنته كسان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردّداً في النجف و خرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته ¹، بل أو بعد ذلك اليوم[°].

الخوتي: فيد إشكال، بل منع، و الأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده.

- مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى كما عرفت، لإطلاق أكثر الأخبار و صدقه عليه عرفاً؛ و ما ورد في بعضها نادراً من ذكر الثلاثين، فهو محمول على الشهر
 - ٢. الكليا يكاني: بل الأحوط في الثلاثين الجمع
- ٣. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، و الصدق العرفي قابل للمنع؛ و أمّا بـالنسبة إلى رجـوعه بـعد ذلك اليوم، فلا شكّ في عدم الصدق
- ٤. الامام الخميني: إذا كان الخروج في أوّل اليوم و العود في الليل، فلايخلو من إشكال، فضلاً عمّا إذا كــان العود بعد العبيت، بل هو ممنوع إذا كان مكرّراً
- ٥. الخوئي: الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً في محلّ واحد. و في صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم يح

۸۱۲		صلاة المسافر.	/ أحكام	الصلوة
-----	--	---------------	---------	--------

مسالة الله حكم المتردّد بعد الثلاثين كحكم المقيم ⁷ في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه، في أنته يتم ذهاباً و في المقصد و الإياب و محلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محلّ تردّده، و في القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، و غير ذلك من الصور الّتي ذكرناها.

مسألة ٢3 إذا تردّد في مكان تسعة و عشرين يوماً ^٣أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر و تردّد فيه كذلك و هكذا. بتي على القصر مادام كذلك، إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بتي متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

مسألة ٣٦: المتردَّد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لايقصّر، إلَّا بعد الخروج عن حدَّ الترخّص ^عكالمقيم، كما عرفت ⁰ سابقاً.

فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مرّ في طنّ المسائل السابقة، قد عرفت أنته يسقط بعد تحـقّق الشرائـط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، كما أنته تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين، بل و نافلة العشاء (و هي الوتيرة ^y أيضاً على الأقوى ؟ وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمةً، بل المستحبّ أيضاً، إلّا في بعض المواضع المستثناة، فيجب عليه القصر في الرباعيّات فيا عدا

٨١٤ العروة الوثقى (ج ١)

الأماكن الأربعة، و لايجوز له الإتيان بالنوافل النهارية، بل و لا الوتيرة، إلّا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيّة، لمكان الخلاف في سقوطها و عدمه. و لاتسقط نافلة الصبح و المغرب و لاصلاة الليل، كما لا إشكال في أنـّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة.

مسألة ا: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين، يجوز ' له الإتيان بنافلتهما سفراً ' و إن كان يصلّيهما قصراً، و إن تركّها في الوقت يجوز له قضاؤها.

مسألة ٢: لايبعد^٣ جواز الإتيان^٤ بنافلة الظهر في حال السفر^٥إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة؛ و كذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل، لايبعد جمواز الإتميان بنافلتها في حال السفر، و كذا لايبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها^٢.

مسألة ٣: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإمّا أن يكون عالماً بالحكم و الموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو تاسياً؛ فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة، بطلت صلاته و وحب عليه الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه، و إن كان جاهلاً بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير، لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء؛ و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات، مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع⁷ يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية أو أنّ كثير السفر إلى الماعة في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصّر في السفر الأوّل ⁴أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة

الصلوة / أحكام صلاة المسافر ٨١٥ ٨١٥ الصلوة / أحكام صلاة المسافر

يقصّر و نحو ذلك، و أتممّ، وجب عليه الإعادة في الوقت ⁽ و القضاء في خارجه ⁷، و كذا[¬] إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع²، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة، مع كونه مسافة، فإنّه لو أتمّ وجب عليه الإعادة أو القضاء ⁰. و أمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر ⁽ القصر فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة، و إن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لايجب عليه القضاء؛ و أمّا إذا كان ناسياً للسفر و لا لحكمه، و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً⁷، وجب عليه القضاء.

مسألة £: حكم الصوم فيا ذكر[^]، حكم الصلاة؛ فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيّات` و دون الجهل` بالموضوع``. مسألة ٥: إذا قصّر من وظيفته التمام، بطلت صلاته في جميع المـوارد، إلّا في المـقيم^{٢٢}

٨. مكارم الشيرلزي: على الأحوط في الإعادة؛ و أمّا القضاء فلا يبعد عدم وجوبه، لإطلاق ما دلّ عـلى عدم وجوب القضاء في الصوم إذا كان بجهالة الشامل للجهل بالخصوصيّات، مع اشتراك حكمه مع الصلاة، و مع ذلك لا يُترك الاحتياط

۸۱۲ العروة الوثقى (ج ۱)

المقصّر، للجهل بأنّ حكمه التمام.

مس**ائة ٦**: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصلّ في الوقت، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به و إن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً؛ فصحّة التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه، بل من باب الاغتفار ⁽، فلاينافي ما ذكرنا قوله: «اقض ما فات كما فسات»، فسفي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام؛ و كذا الكلام في الناسي للسفر أو لحسكه، فسإنّه لو لم يصلّ أصلاً عصياناً أو لعذر، وجب عليه القضاء قصراً.

مسالة ٧؛ إذا تذكّر الناسي للسفر أو لمحكم في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة النالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها، و لا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام، لأنته من باب الداعي و الاشتباه في المصداق ⁷ لا التقييد ⁷، فيكني قصد الصلاة و القربة بها، و إن تذكّر بعد ذلك بطلت و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت⁵ و لو بإدراك ركعة من الوقت، بل و كذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً و قد بني من الوقت مقدار ركعة، فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً؛ و كذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا لوى التمام تعلم في الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا تمرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك، المدول إلى التمام، و لا يضرّه أنته نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كان وظيفته التمام إذا تمرع في الصلاة بنيّة القصر، بل الظاهر العدول إلى التمام، و لا يضرّه أنته نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كان وظيفته التمام إذا تمرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الأثناء، الاشتاء، في التعام، و لا يضرّه أنته نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركمات، لما ذكر من كان وظيفته التمام إذا تمرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الأثناء، العدول إلى التمام، و لا يضرّه أنته نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركمات، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرّباً و إن تخيّل أنّ الواجب هو القصر، لأنته من باب الأشياء، في التطبيق و المصداق لا التقييد؛ فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء، يعدل إلى التمام و يجترىء به، لكنّ الواجب هو الإمراء و الإعادة، بال الأحوط في الفرض الأوّل أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

- ٨. مكارم الشيرازي: أو من باب اتعدام الموضوع بعد تحصيل بعض المصلحة يصلاة التمام.
- ٢. الكليا يكاني: تصحيح الصلاة بذلك في مثل القصر و الإتمام مشكل، و قد مرّ في باب النيّة مـا بـوضحه؛ فلايُترك الاحتياط
- ٢. مكارم الشيرازي: أمّا إذا كان نيّته التقييد و لو للغفلة عن غيره، أشكل الأمر؛ و التقييد من غير هذه الناحية و إن كان بعيداً، أمّا من هذه الجهة ليس كذلك، و هكذا الكلام في الفرض الثاني
 ٤. الكلبا يكاني: و مع الضيق بقضيها قصراً
 ٥. الكلبا يكاني: لا يُترك في الصورتين، لما مرّ

مسألة A: لو قصّر المسافر اتّفاقاً، لا عن قصد ْ، فـالظاهر صحّة صلاته و إن كـان الأحوط الإعادة، بل وكذا لوكان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً، و الاحتياط بالإعادة ` في هذه الصورة آكد و أشدّ.

مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة و لم يصلّ ثمّ سافر. وجب عليه القصر. ولو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص منهما^٣، أتمّ؛ فسالمدار عسلى حسال الأداء، لا حسال الوجوب و التعلّق، لكنّ الأحوط في المقامين الجمع^٤.

مسالة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى ⁶ أنته مخيّر⁷ بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنته فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، و المفرو ض أنته كان مكلّفاً في بعضه بالقصر و في بعضه بالتمام، و لكنّ الأحوط مراعاة حال الفوت⁷ و هو آخر الوقت، و أحوط منه ¹الجمع بين القصر و التمام.

م**سألة ١١:** الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر و التمام في الأماكن الأربـعة، و هـي المسجد الحرام و مسجد النبيّ ﷺ و مسجد الكوفة و الحائر الحسينيّ ﷺ، بل التمام هـو الأفضل و إن كان الأحوط `` هو القصر. و ما ذكرنا هو القدر المتيقّن، و إلّا فلايبعد `` كون

٨. مكارم الشيرازي: يعني لا عن قصد تفصيلي مع القصد الإجمالي بامتثال الأمر، وكذلك الثاني
 ٢. الكلبا يكاني: لا يُترك فيها
 ٣. الغوتي: لا اعتبار بحد الترخص في محل الإقامة، كما مر
 ٨. مكارم الشد : ي: الاحتياط في الثاني ضعيف، لعدم قول واضح به
 ٥. مكارم الشد : ي: الاحتياط في الثاني ضعيف، لعدم قول واضح به
 ٥. مكارم الشد : ي: الاحتياط في الثاني ضعيف، لعدم قول واضح به
 ٥. مكارم الشد : ي: الاحتياط في الثاني ضعيف، لعدم قول واضح به
 ٥. الإمام الخميني: بل الأقوى كون المدار على حال القوت وهو آخر الوقت، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع الثاني الثمري إذي: بل الواجب عليه مواعاة حاله أخر الوقت، لأن صدق الفوت على ما قبله غير ثابت، فلا يشموازي: بل هو الأظهر
 ٢. مكارم الشيرازي: بل في مكة و المدينة حتى ما يكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان في عصر النبي يتبكل أو الأنمة عليه عراءاة حتى ما يكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان في عصر الكيا يكاني: لا يُترك
 ٨. مكارم الشيرازي: بل في مكة و المدينة حتى ما يكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان في عصر الكيا يكاني: لا يُترك
 ٨. مكارم الشيرازي: بل في مكة و المدينة حتى ما يكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان في عصر النبي يتبكل أو الأنمة عليها . و المراد من الحائر ما يصدق عليه أنه عند قير الحسين علم . و مكارم الشيرازي: بل في مكة و المدينة حتى ما يكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان في عصر الغار . مكارم الشيرازي: بل في مكة و المدينة حتى ما يكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان في عصر النبي يتبكل أو الأنمة عليها . و المراد من الحائر ما يصدق عليه أنه عند قير الحسين علم . و . مكارم الشيرازي: بل في مكة و المدينة حتى ما يكون منهما اليوم، و لا اختصاص له ما كان في عصر النبي يتبكل أو الأنمة عليه أنه عند قير الحسين غلام . و . مكارم الشيرازي: بل في مكة و المدينة من ما يكون ما يحون ما يحون ما يحون ما يحون ما يحان ما يحان ما يحان في ي أسكال القاهر كفاية وقوعها في الحرم، أعني الروضة المقدسة ، و أما الرواقات والمون في مكون ما يحون مخالفة لفعل العافة كما هو الغالب في مكة و المدينة مكارم الشيرازي: بل الأهوط فيما يكون مخالفة لفعل العافة كما هو الغالب ف

١١. الامام الخميني: فيه إشكال، لايُترك الاحتياط

ئقی (ج ۱)	العروة الوا		
-----------	-------------	--	--

المدار على البلدان الأربعة وهي مكّة و المدينة و الكوفة و كربلاء، لكن لايسنبغي تسرك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين ؟ و لايلحق بها سائر المشاهد. و الأحوط في المساجد الثلاثة، الاقتصار على الأصليّ منها دون الزيادات الحادثة في بعضها ؟ نعم، لا فرق فيها بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضة منها، كما أنّ الأحوط في الحائر الاقتصار ² على ما حول الضريح ⁰ المبارك⁷.

مسألة ١٣: إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير و بعضه خارجاً، لايجوز له التمام؛ نعم، لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع و السجود^٧، بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

مسألة ١٣: لايلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلايصحّ له الصوم فيها، إلّا إذا نوى الإقامة أو بتي متردّداً ثلاثين يوماً^.

مسألة 18: التخيير في هذه الأماكن استمراريّ، فسيجوز له التمـام مـع شروعـه في الصلاة بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى القصر فأتمّ غـفلة أو بـالعكس فـالظاهر الصحّة¹.

مرز تحية تركيبة راملي بروى

١. الخوني: بل هو بعيد بالإضافة إلى كربلاء، و لا يُترك الاحتياط بالنسبة إلى الكوفة
 ٢. الكليا يكاني: بل لايترك فيهما
 ٢. مكارم الشيوازي: هذا الاحتياط ضعيف جذا
 ٤. الخوني: و الأظهر التخيير في جميع الحرم الشريف
 ٥. الأمام الخميني: و إن كان الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر؛ فيمتد من طرف الرأس إلى الثبتك المتصلة بالرواق، و من طرف الرجل إلى الباب و الشبتك المتصلين بالرواق، ومن الخلف إلى حدًا الشريفة في الحائر؛ فيمتد من طرف الرأس إلى حدًا الشبتك المتصلة بالرواق، و من طرف الرجل إلى الباب و الشبتك المتصلين بالرواق، ومن الخلف إلى حدًا الشبتك المتصلين بالرواق، و من طرف الرجل إلى الباب و الشبتك المتصلين بالرواق، ومن الخلف إلى حدًا المسجد وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركد المسجد وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركد المسجد وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركد المسجد وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركد المسجد وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركد الاسبود في تعني يقف في جانب القبلة في منتهى الحد، ثمّ عند الركوع و السجود يتأخر إلى داخل الشريف فلا يخلو عن إشكال
 ٨. مكارم الشيرازي: يعني يقف في جانب القبلة في منتهى الحد، ثمّ عند الركوع و السجود يتأخر إلى داخل الشريف فلا يخلو عن إشكال

مكارم الشيرازي: إذا لم يكن من نيَّته التقييد، بل كما مرَّ في المسألة السابعة

مسائة 10: يستحبّ أن يقول ⁽ عقيب كلَّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان اللَّــه والحمد للَّه و لاإلد إلَّا اللَّه و اللَّه أكبر» و هذا و إن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلَّ فريضة حتَّى غير المقصورة، إلَّا أنته يتأكَّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكـرارهــا مرّتين؛ مرّة من باب التعقيب و مرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين. تمّ كتاب الصلاة ويليه كتاب الصوم.



مكارم الشيرازي: يأتي يها يقصد القربة المطلقة



-

.

الفهرس

التقليد / ١٣

كتاب الطهارة / ٣١

۳١		فصل في المياه
٣٦		[فصل في الماء الجماري]
۳۷		[فصل في الماء الراكد: الكرّ و القليل]
٤٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	[فصل في ماء المطر]
٤٣	••••••	[فصل في ماء الحمّام]
٤٣	••••••••••••••••	 ٧٢ [فصل في ماء البئر]
٤٦	••••••••••••••••••••••	[فصل في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر و الأصغر]
٤٩	•••••••	[فصل في الماء المشكوك النجاسة]
٥٢		[فصل في الأستار]
٥٣	••••••••••••••••••••	[فصل في النجاسات]
٦٩	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	[فصل في طُرُق ثبوت النجاسة أو التنجُّس]
۷٣	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	فصل في كيفيَّة تنجَّس المتنجِّسات
Y٧		[فصل في أحكام النجاسة]
٨٧	· · <i>· · · · · · · · · · · · · · · · · </i>	[فصل في الصلاة في النجس]
٩٢		فصل فيما يعنى عنه في الصلاة مستنسب

العروة الوثقى (ج ۱)	
۹۷	فصل في المطهّرات و هي أمور
189	[فصل في طرق ثبوت التطهير]
۱۳۱	فصل في حكم الأواني
۱۳۸	فصل في حكم الأواني فصل في أحكام التخلّي
۱٤٢	فصل في الاستنجاء
	فصل في الاستبراء
١٤٧	فصل في مستحبّات التخلّي و مكروهاته
۱۵۰	فصل في موجبات الوضوء و نواقضه و هي أمور
۱٥٢	فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة
۱٥٨	فصل في الوضوئات المستحبَّة
۱٦٢	فصل في بعض مستحبّات الوضوء
۱٦٣	فصل في مكروهاته
194	لذما فأذسال الابت
۱۷٦	فصل في العان الوضوء
۲۰۲	فصل في أحكام الجبائر
۲۱۲	فصل في حكم دائم الحدث
۲۱۶	فصل في الأغسال
۲۱۷	فصل في غسل الجنابة و هي تحصل بأمرين
***	فصل في ما يتوقّف على الغسل من الجنابة و هي أمور
۲۲۳	فصل فيا يحرم على الجنب و هي أيضاً أمور
YTY Y77	فصل في ما يكره على الجنب و هي أمور
YYY	[فصل في كيفيّة الغسل و أحكامه]
۲۳٦	فصل في مستحبّات غسل الجنابة و هي أُمور
YEY	فصل في الحيض

ئهرس،
صل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٢٥٥
صل في أحكام الحائض و هي أمور ٢٥٩
صل في الاستحاضة ۲۷۰
صل في النفاس ۲۷۹
صل في غسل مسّ الميّت ۲۸۳
صل في أحكام الأموات ٢٨٧
صل في آداب المريض و ما يستحبّ عليه و هي أُمور۲۸۹
إفصل في استحباب عيادة المريض و آدابها]
صل فياً يتعلَّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير و هي أُمور
صل في المستحبّات بعد الموت و هي أُمور ٢٩٣
فصل في حكم كراهة الموت] ٢٩٤
أنوا فأزم من تحميز المتنت كفاذتا المستحمين بالمتنت كفاذتا
العلس في أن وجوب جهار الميك يلوي) نصل في مراتب الأولياء مركز من يحيي من مي
نصل في تغسيل الميّت ٢٩٨
[فصل في ما يتعلَّق بالنيَّة في تغسيل الميِّت] ٢٩٩
[فصل في اعتبار المهائلة بين الغاسل والميَّت]٣٠٠
[فصل في موارد سقوط غسل الميِّت]۳۰۳
نصل في كيفيَّة غسل الميَّت ٣٠٧
نصل في شرائط الغسل و هي أمور ٣٦٠ ٣٦٠
نصل في آداب غسل الميّت و هي أُمور۳۱۳
فصل في مكروهات الغسل ۳۱۵
فصل في تكغين الميَّت ٣١٦
فصل في مستحبّات الكفن و هي أُمور۳۲۲

العروة الوثقى (ج ۱)	
۳۲۲	فصل في بقيّة المستحبّات و هي أيضاً أمور
۳۲٥	فصل في مكروهات الكفن و هي أمور
۳۲٦	فصل في الحنوط
۳۲۸	فصل في الجريدتين
۳۲۹	فصل في التشييع
۳۳۱	
۳۳٦	-
۳۳۸	فصل في شرائط صلاة الميّت و هي أمور
۳٤٤	فصل في آداب الصلاة على الميّت و هي أمور
۳٤٦	
و هي أمور ٢٤٩ ٣٤٩	فصل في المستحبّات قبل الدفن و حينه و بعد
٣٥٦	
٣٦٤	فصل في الأغسال المندوبة
WY1	
۳۷۲	فصل في الأغسال الفعليَّة
۳۷۷	• -
۳۹۱	
۳۹٥	[فصل في شرائط ما يتيمّم به]
۳۹۸	, -, -, -
٤٠٣	فصل في أحكام التيمّم

كتاب الـصـلوة / ٤١٧

.

٤١٧	مقدّمة
٤١٧	في فضل الصلاة اليوميّة و أنتها أفضل الأعمال الدينيّة

Ato	القهرس،
٤١٨	فصل في أعداد الفرائض و نوافلها
٤٢١	فصل في أوقات اليوميَّة و نوافلها
٤٢٧	۔ فصل في أوقات الرواتب
٤٣٣	فصل في أوقات الرواتب
٤٤٠	فصل في القبلة
	 فصل في ما يستقبل له
٤٥	فصل في أحكام الخلل في القبلة
٤٥١	فصل في الستر و الساتر
٤٥٦	فصل في شرائط لباس المصلّي و هي أمور
ر ٤٧٢	فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة و هي أمو
٤٧٣	فصل فيها يستحبّ من اللباس و هي أيضاً أمور
٤٧٤	فصل في مكان المصل
٤٨٧	فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلى
٤٩٢	فصل في الأمكنة المكروهة و هي مواضع
	فصل في بعض أحكام المسجد
	فصل في الأذان و الإقامة
٥.٧	[فصل في شرائط الأذان و الإقامة]
٥٠٨	[فصل في مستحبّات الأذان والإقامة]
	[فصل في شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها] .
017	[فصل في واجبات الصلاة و أركانها]
٥١٣	فصل في النيّة
072	فصل في تكبيرة الإحرام
079	فصل في القيام
079	فصل في القرائة

.

العروة الوثقى (ج ۱)	
007	[فصل القرائة في الركعة الثالثة والرابعة]
000	فصل في مستحبّات القرائة و هي أُمور …
٥٥٨ ٨٥٥	فصل في الركوع
٥٦٧ ٧٢٥	فصل في السجود
٥٧٥	فصل في مستحبّات السجود و هي أُمور
٥٧٨	فصل في سائر أقسام السجود
٥٨٤	فصل في التشهّد
0AV	فصل في التسليم
09.	فصل في الترتيب
٥٩١	
٥٩٢	فصل في القنوت
097 099	فصل في التعقيب
099	[فصل في الصلاة على النبيَّ ﷺ]
<i>می رون</i>	فصل في مبطلات الصلاة و هي أمور
٦١٣	فصل في المكروهات في الصلاة و هي امور
٦١٥	[فصل في حكم قطع الصلاة]
٦١٧	فصل في صلاة الآيات
٦٢٤	فصل في صلاة القضاء
٦٣٣	
٦٤٢	فصل في قضاء الوليّ [عن الميّت]
٦٤٧	فصل في الجماعة
٦٥٩	[فصل في شرائط الجماعة]
יזרר	
٦Υ٨	فصل في شرائط إمام الجماعة

النهر س۸۲۷ ۸۲۷
فصل في مستحبّات الجهاعة و مكروهاتها
فصل في الخلل الواقع في الصلاة ٢٩١
أي الإخلال بشيء كمّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً
يم . فصل في الشكّ ١٩٨
فصل في الشكّ في الركعات ٧٠٣ ٧٠٣
فصل في كيفيّة صلاة الاحتياط٧١٤
و جملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم في المسائل السابقة
فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيَّة
فصل في موجبات سجود السهو وكيفيّته و أحكامه
فصل في الشكوك الّتي لا اعتبار بها و لايلتفت إليهاو هي في مواضع ٧٢٩
ختام فيه مسائل متفرّقة ٧٣٦
فصل في صلاة العيدين [الفطر والأضحي]
فصل في صلاة ليلة الدفن ويدر وروني والمحمد المحمد ا
فصل في صلاة ليلة الدفن مراحم تركيم من مركز من مرك فصل في صلاة جعفر على الله ٢٦٦
فصل في صلاة الغفيلة
فصل في صلاة أوّل الشهر ٧٦٩
فصل في صلاة الوصيّة ٧٦٩
فصل في صلاة يوم الغدير ٧٧٠
فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات٧٧٠
فصل في بقيَّة الصلوات المستحبَّة]٧٧١
[فصل في أحكام الصلوات المندوبة] ٧٧٦
فصل في صلاة المسافر ۷۷۳
فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً و هي أمور٧٩٧
قصل في أحكام صلاة المسافر ٨١٣



F